

سَمَاءُ الْإِسْحَاقِ

عَلَى شَرْحِ الْمَنَارِ

المسمّى بـ: «إفكاضة الأنوار»

تأليف
الإمام العلامة الفقيه الأصولي
محمد (أمين بن) عمر الشَّهير بـ: (ابن عابد بن)
(ت ١٢٥٢ هـ)

مقابل على سبع نسخ في طَبْعَةِ إصداها مقروءة على العلامة
تلميذ المؤلف عبد الغني الغفيري (ت ١٢٩٨ هـ)

نُشِرَ بِمُجَدِّدِهِ وَالْعَنَانَةِ بِهِ
فِرَاسُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ مَدَلَّلٍ

دارُ الدِّقَاقِ

سَمَاءُ الْإِسْحَاقَ

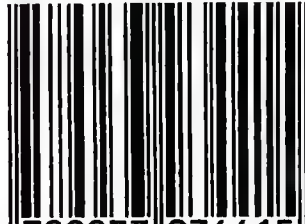
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميعُ حقوقِ الطبعِ محفوظةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

ISBN 978-9933-9344-1-5



9 789933 934415

دار الدِّقَاقِ

للطباعة والنشر والتوزيع

daraldkak@gmail.com

لبنان - بيروت

☎ +9611798485

☎ +96178813911

سورية - دمشق

☎ +963 11 2249031

☎ +963 932509370

سَمَاءُ الْأَشْجَارِ

عَلَى شَرْحِ الْمَنَارِ

المسمّى بـ: «إفاضة الأنوار»

للإمام الحَصَكْفِي (ت ١٠٨٨ هـ)

تأليف

الإمام العلامة الفقيه الأصولي

محمد أمين بن عمر الشَّهير بـ (ابن عابد بن)

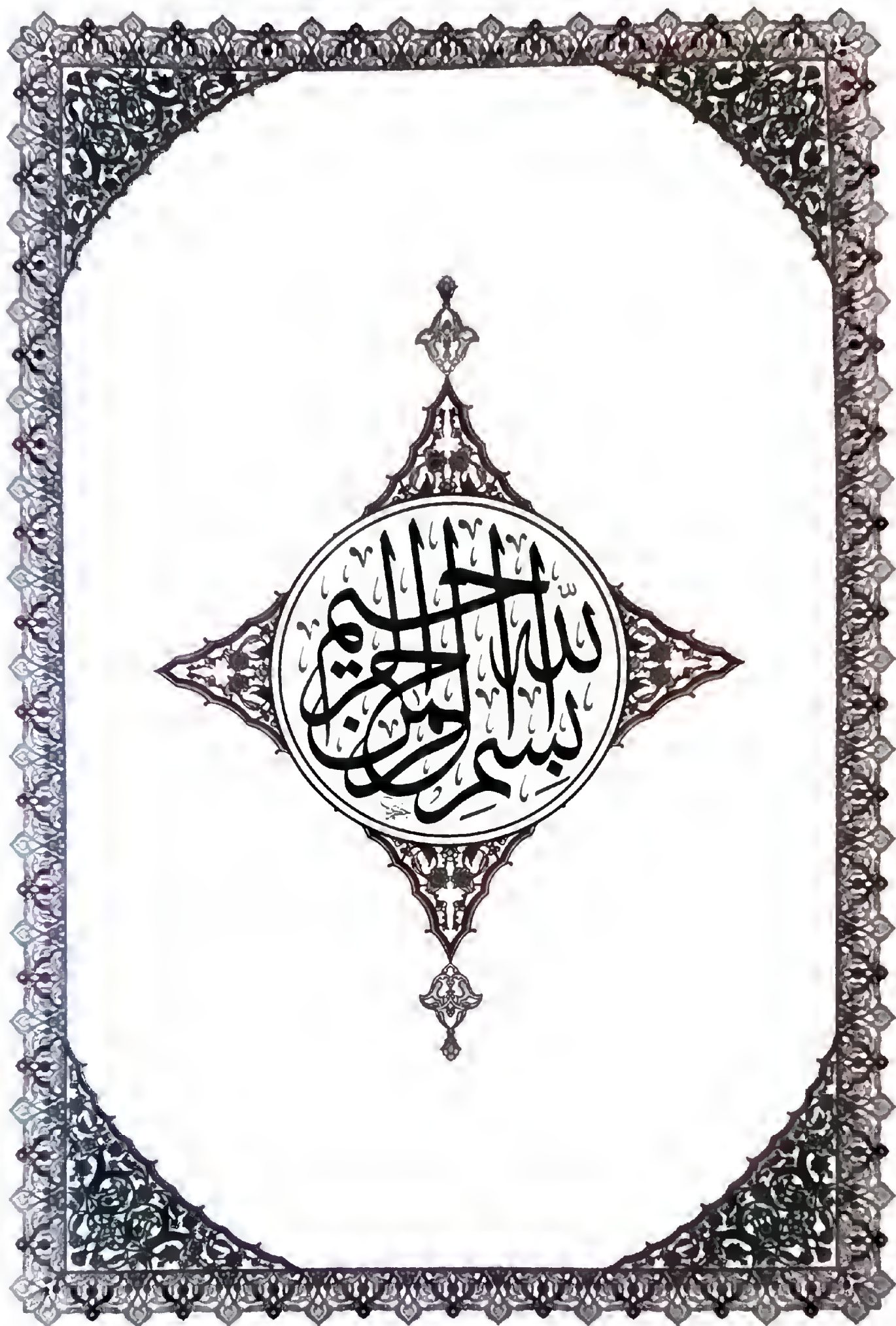
(ت ١٢٥٢ هـ)

مقابل على سبع نسخ مخطّئة إحداهما مقروءة على العلامة تلميذ الزّلف عبد الغني الغنيمي (ت ١٢٩٨ هـ)

تشرّف بمخدمته والعناية به

فراس محمد نذير مدلل

دار اللّقاء



بين يدي الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مشرّع الشرائع والأحكام، وأحكم أصولها على خير أساس وأبدع نظام، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد منار الهداية، وشمس الدراية، وينبوع الرحمة، ومصباح الحكمة، وعلى آله وأصحابه أئمة الدين السالكين، المظهرين قواعده بنور اليقين، آمين آمين يا رب العالمين.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه والأحكام من أهم وأعظم علوم الإسلام قدراً، وأجلّها وأكثرها كما تقرر عند أولي النهى والأحلام فائدة ونفعاً، إذ هو العلم الكفيل بالنظر في الأدلة الشرعية كتاباً وسنة وإجماعاً وقياساً من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف، وبواسطته تضبط الفروع الفقهية، وهو العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهو علم اجتمع فيه كثير من العلوم المختلفة؛ كعلوم اللغة، والحديث ومصطلحه، والتوحيد والمنطق، فهو يعدُّ اللبنة الأساسية للعلوم الإسلامية.

ومن باب أهمية هذا العلم فإنه من الواجب الاهتمام به، والعناية بمؤلفاته وإخراجها من غياهب المكتبات وتحقيقها، والتي بذل فيها العلماء وقتاً ثميناً، وجهداً كبيراً، ومن هذه الكتب النافعة القيمة التي نالت من الشهرة والثقة عند العلماء حاشية «نسمات الأسحار» للإمام العلامة فقيه الحنفية في عصره ابن عابدين، حيث قام بعمل هذه الحاشية على «شرح إفاضة الأنوار» على متن «منار الأنوار» للإمام النسفي، الذي يعد هذا

المتن من أهم كتب أصول السادة الحنفية، فهو خلاصة «أصول فخر الإسلام» البزدوي، و«أصول شمس الأئمة» السرخسي، كما قال النسفي في «كشف الأسرار»، ولا يخفى على المشتغلين بهذا العلم أهمية هذين الكتابين عند السادة الحنفية.

قال عنه العلامة قوام الدين الكاكي في «جامع الأسرار»: (وقد صنف الإمام الكبير، والهمام النحرير، مولانا حافظ الملة والدين النسفي - نور الله مرقدہ - كتاب منار الأصوليين مشتملاً على أبحاث دقيقة، ونكات لطيفة، مع حسن الترتيب والتهذيب، ولطف الإيجاز والتركيب، غير أنه اختصر فيه على الأصول كل الاقتصار؛ روماً للتخفيف والاقتصار).

وقال عنه حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/١٨٢٣): (وهو: متن متين، جامع مختصر نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطه ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولاً، وأقربها تناولاً، وهو مع صغر حجمه، ووجازة نظمه؛ بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق).

ولقد توالى عليه الشروح والحواشي والمختصرات، وسنذكرها في مبحث لوحدها.

ومن أهم شروحه: «إفاضة الأنوار» للإمام العلامة علاء الدين الحصكفي حيث ضمّن كتابه زبدة شروح من سبقه، مع النقل عن المتقدمين والمتأخرين من علماء المذهب، فقال في مقدمة كتابه: (مراجعاً لغالب شروحه؛ كـ«المصنف»، و«ابن الملك»، و«ابن نجيم»، وغيرها؛ كـ«التوضيح»، و«التلويح»، و«تغيير التنقيح»)، وتضمن أيضاً كثرة الفروع الفقهية مع الاستدلال في بعض المواضع.

ومن مزايا «الإفاضة» علو منزلة مؤلفه ومكانته العلمية، حيث كان مفتياً للحنفية في عصره، ومحدثاً في جامع دمشق، مما جعله من الكتب التي حظيت بالاهتمام في إقراءها وقراءتها على الشيوخ.

ومما زاده مزية أيضاً تعليقات مختصرة للعلامة الشيخ مصطفى بن محمد البرهاني رحمته الله المتوفى سنة (١٢٦٠هـ)، وتعليقات للعلامة المربي محمد سعيد البرهاني رحمته الله المتوفى سنة (١٣٨٦هـ)، وسمّاها «التعليقات الضرورية».

بيد أن هذا الشرح مختصر لا بد من تبيان عباراته، وهو أحد الأسباب التي كانت داعية العلامة ابن عابدين للتحشية عليه، فقال مادحاً للكتاب، وللضرورة التي دعت له لتبيان عباراته وتسهيلها، وتوضيح المراد منها: (فإنه شرح لم تسمع أذن بمثاله، ولم تنسج قريحة على منواله، بيد أنه جرى فيه على عادته من التزام الاختصار، فلم يظهر المراد منه لأمثالي من الطلبة الصغار).

ومن الأسباب التي دعت له لتأليفه هذه الحاشية أيضاً هو حبه وتقديره للعلامة الحصكفي حيث أوصى بأن يدفن بالقرب منه، قال ولده العلامة علاء الدين في «التكملة»: (وكان قبل موته بعشرين يوماً قد اتخذ لنفسه القبر الذي دفن فيه، وكان فيه بوصية منه لمجاورته لقبر علامتين: الشيخ العلائي شارح «التنوير»، والشيخ صالح الجيني إمام الحديث ومدرّسه تحت قبة النسر، وهذا مما يدل على حبه للشارح العلائي، لا سيما وقد حشّى له شرحه على «الدر» و «الملتقى»، و «شرحه على المنار»، وسماني باسمه، وأرخ ولادتي على ظهر كتابه «الدر المختار»).

وأيضاً من الأسباب أن في المتن مواضع تحتاج إلى بيان لم يشرحها الإمام الحصكفي فقال ابن عابدين: (مع ما أهمله في بعض المواضع من المتن عن البيان، مما يحتاج إلى الإيضاح؛ لخفائه عن الأذهان، فأوضحت في هذه الحواشي ما أجمله، وذكرت فيها ما أهمله).

ولقد أثنى ابن عابدين حاشيته بجملة معتبرة من الكتب فقال: (مراجعاً لجملة كتب معتبرة في هذا الفن تركن إليها القلوب وتطمئن؛ كشرح المصنّف

المسمّى بـ«كشف الأسرار»، وشرح الكاكي المسمّى بـ«جامع الأسرار»، و«شرح ابن فرشته»، و«شرح ابن نجيم»، و«التقرير شرح أصول فخر الإسلام» للأكمل، و«التوضيح»، و«التلويح»، و«تغيير التنقيح» لابن كمال باشا، و«التحرير» لابن الهمام، وشرحه «التحبير» لابن أمير حاج، و«المرآة» لمولانا خسرو، وغيرها من الكتب المعتمدة المنقّحة المحرّرة، ولم أخرج في الغالب عمّا ذكرته هنا؛ فمن أشكل عليه شيء . . . فليرجع إلى تلك الأصول).

ولقد اعتمد على غيرها من المراجع المتعددة في جميع العلوم، ولعل السبب في ذلك احتواء مكتبته العامة على كثير من الكتب المتنوعة، حيث تهيئت له الأسباب في ذلك، قال ولده العلامة علاء الدين في «التكملة»: (وكانت عنده كتب من سائر العلوم لم يجمع على منوالها، وكان كثير منها بخط يده، ولم يدع كتاباً منها إلا وعليه كتابته، وكان السبب في جمعه لهذه الكتب العديدة النظير والده، فإنه كان يشتري له كل كتاب أرادته ويقول له: «اشتر ما بدا لك من الكتب وأنا أدفع لك الثمن، فإنك أحيت ما أمته أنا من سيرة سلفي، فجزاك الله خيراً يا ولدي»، وأعطاه كتب أسلافه الموجودة عنده من أثرهم الموقوفة على ذريتهم، وعندي بعض منها، والله تعالى الحمد).

وقال العلامة مصطفى الزرقا رحمته الله: (إن ما توافر لابن عابدين من وسائل الإحاطة بكتب المذهب إلى جانب ذكائه وذاكرته وخبرته العميقة في المراجعة عن المسائل لم يتوافر مثله فيما يبدو لأحد قبله، فقد كان والده غنياً موسراً، فكان يأتيه بالكتب المرجعية، وكلها مخطوطة بخطوط مختلفة من مختلف البلاد الإسلامية مهما كان ثمن الكتاب، على صعوبة هذه المواصلات والبحث في ذلك العهد، قيل لي: إنه كان قد اتخذ في غرفة عمله في بيته دائرة من الخشب واسعة تدور على محور كان يضع عليها في سائر أطرافها الكتب التي يحتاج إلى مراجعتها خلال كتابة حاشيته «رد المحتار»، وكلما

احتاج إلى كتاب منها لمراجعتها . . يدير الدائرة حتى يأتي الكتاب المطلوب أمامه فيأخذه وهو جالس لا يقوم إلا إذا احتاج إلى القيام لشأن آخر، أو إلى جلب كتاب غير موجود على الدائرة التي يجلس إليها، إن المجموعة التي توافرت لديه من كتب المذهب بخاصة، وسائر المراجع الأخرى على اختلافها بعامة لا يتوافر مثلها في المكتبات العامة والخاصة^(١).

ولقد استخدم ابن عابدين في حاشيته مصطلحات ينبغي بيانها، وهي:

إذا قال: (قال المصنف) فالمقصود صاحب المتن.

_ (قوله) فالمقصود ما قاله الشارح الإمام الحصكفي.

_ (الشارح): أي: الإمام الحصكفي.

_ (الشرح): أي: «إفاضة الأنوار».

_ («الكشف»): أي: «كشف الأسرار» للبخاري.

_ (شرح المصنف أو: المصنف في «شرحه») فالمقصود: «كشف

الأسرار» للنسفي.

_ («الشرح الملكي») أي: «شرح المنار» لابن ملك.

وغيرها من المصطلحات؛ مثل: (هذا جائز عندنا - والحكم عندنا)

فالمقصود به عند السادة الحنفية.

أو: (الإمام - وعنده، قال، له إذا أطلق) فالمقصود الإمام الأعظم أبو

حنيفة رضي الله عنه.

وأيضاً قوله: (فيه نظر - وفيه ما فيه - ولا يخفى ما فيه) فالمقصود ما تبين

عند ابن عابدين أنه خطأ وقع فيه المصنف أو الشارح، أو القول المنقول.

ومن حرص ابن عابدين على العلم، وعلمه بما يطرأ على الكتاب من

نسخ عديدة قد تكون فيها فروق بينها . . اعتمد في حاشيته على عدة نسخ من

(١) ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي (١/١٤).

«الإفاضة» ومن المتن، حتى كان يبين ما كان يغيره الشارح من عبارة المتن، أو كان في كلام الشارح شيء من الركاقة، فيذكر المناسب فيه من العبارة مع الأدب الرفيع، ونسبه ذلك إلى السهو، أو سبق القلم، وكذلك كثرة استدراكه على الشراح وأقوال العلماء فيما سيثبتين للقارئ حيث قال: (قول المصنف: «التسمية والترتيب» الموجود في نسخ المتن تقديم الترتيب على التسمية...).

قوله: (وقال: «صلوا») الأصوب إسقاط لفظ: (وقال)، كما في بعض النسخ.

قوله: (أي: لا يدركه)... الظاهر أن النسخة (لا ندركه) بالنون، وإن كان ما رأيناه بالياء.

قوله: (حتى بطلت الزكاة) كذا فيما رأيناه من نسخ هذا الشرح بالتاء في آخر (بطلت)، والذي في نسخ المتن، وكتب عليها الشراح (تبطل) بتاء في أوله.

قوله: (لوجوبهما بقدرة ممكنة، وهي القدرة على أن يمشي ويكتسب ويملك نصف صاع، والزائد زائد على أصل القدرة) هكذا فيما رأيناه من النسخ، ولعل في العبارة سقطاً، والأصل لوجوبهما بقدرة ممكنة، وهي الزاد والراحلة وملك النصاب لا القدرة على أن يمشي... إلخ؛ لأن مقصود المصنف أن الحج وصدقة الفطر ممّا وجب بقدرة ممكنة، وهي الزاد والراحلة وملك النصاب في الثاني، وأن ذلك أدنى ما يتمكن به، ولا يقع اليسر فيهما إلا بخدم ومراكب وأعوان في الأول، وملك أموال في الثاني، وليس بشرط بالإجماع.

قوله: (فأشبه المعيار، قالوا: يتأدى) هكذا فيما رأيناه من النسخ؛ بالفاء والهمزة بعدها فعلاً ماضياً، وهذه الفاء من المتن، ولكن النسخ التي رأيناها

منه ، وعليها كتب الشَّرَاح ؛ بالواو داخلة على (يتأذى) ، ثم لعلَّ الصواب :
(فلشبهه) باللام ، يدلُّ عليه قوله بعده : (ولشبهه الظرف) ، والظاهر أنَّه تحريف
من النَّسَاح .

قوله : (كالبُرا) الموجود في نسخ الشارح على أنَّه من المتن ، وليس
موجوداً في أصل المتن على ما رأيناه من نسخه ومن نسخ الشَّرَاح .

قوله : (المذكور) فيه أن النص الذي ذكر فيه الوصف غير مذكور ، وهذا
يدل على أن مراده التمثيل بما قلنا ، وما ذكره من سبق القلم .

قوله : (قالوا : هي ما تغير من عسر إلى يسر من الأحكام ، كذا في
«التحرير») هذه الجملة وقعت فيما رأيته من النسخ قبل قوله : (ورخصة) ،
وكأنه سهو من قلم الناسخ ؛ لأنها تعريف للرخصة ، والظاهر أنها زائدة لذكره
تعريفها بعد .

وغيرها من الأمثلة .

هذا ، ولقد امتازت هذه الحاشية بأنها جاءت متأخرة عن شروح
«المنار» ، فأودعها خلاصة ما قاله من سبقه ، مع تفصيل المجمل ، وتوضيح
المشكل ، وفتح بيان المغلق من عبارات الشرح ، مع جمال السبك وسهول
العبرة ، ووضوح معانيه ، وحسن الإشارة .

فلقد مدحها العلامة الشيخ عبد اللطيف فرفور رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «ابن عابدين
وأثره في الفقه الإسلامي» (١/٥٠٣-٥٠٤) قائلاً : (وهذه الحاشية قيمة في
أصول الحنفية ، سهولة العبارة محررة ، ندَّ وجود مثلها في طلاوتها وجمعها
لكثير مما ندَّ عن أذهان كثيرين من أصوليي الحنفية) .

ومن ميزاتها أيضاً : وجود الكثير من الدرر الفقهية والفوائد اللغوية التي
زينت الحاشية ، مع كثرة المصادر التي رجع إليها عند تأليفه - كما ذكر - مما
أثراها وأكسبها قيمة علمية ، وتحقيقات سنينة قلما توجد في غيرها من
الحواشي .

وزبدة الكلام أذكر ما قاله العلامة الشريف الدكتور أبو اليسر عابدين عنه
عند تقرّظه لرسالة العلامة الدكتور عبد اللطيف فرفور رحمهما الله تعالى: (لم
نستطع حتى الآن أن نحصي جميع آثاره التي أنتجها في أربعة وخمسين عاماً
طواها في خدمة الإسلام واللغة العربية، وإنني لأتساءل لو قدّر الله وبلغ
الثمانين أو أكثر فماذا ينتج؟!)

أما كان يحكي السرخسي في فقهه، والجاحظ في أدبه؟
ثروة علمية لا تقدر بثمن تركها تراثاً للمسلمين خالداً لا تزال مرجعاً
للعلماء ورجال القانون في عصرنا).

وختاماً: أشكر كلّ من أبدى إليّ بنصيحة أو معلومة تخدم الكتاب،
والشكر موصول أيضاً لأخي الأستاذ المبارك مهدي مدلل على مساعدتي في
مقابلة النسخ الخطية.

فهذا جهد المقل؛ فإن وفّقت.. فذلك من فضل الله وحُسن توفيقه، وإن
أخطأت.. فهو من نفسي والشيطان.

والحمد لله على نعمه ظاهرة وباطنة، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا
ومولانا محمد النبي الأمي، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر
الميامين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، آمين.

﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾.

وحرر في العشر الأخير من رمضان

المبارك في دمشق - الشام المحروسة

يوم الأحد (٢٤) رمضان (١٤٤١هـ)

الموافق من (١٧) أيار - مايو - (٢٠٢٠م)

عناية العلماء بمقتن المنار

- اعتنى العلماء عناية كبيرة به شرحاً وتحشية واختصاراً ونظماً، وما ذلك إلا لما له من أهمية عند السادة الحنفية؛ فمن شروحه:
- ١ - كشف الأسرار في شرح المنار، وهو شرح للمصنف الإمام العلامة حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ).
 - وله شرح آخر اسمه: «المنور في شرح المنار».
 - ٢ - أنوار الأفكار في شرح المنار، للعلامة عيسى بن إسماعيل بن خسرو شاه الأقصري (ت ٧٢٧هـ).
 - ٣ - شرح المنار، للعلامة الخطاب بن أبي القاسم القره حصارى (ت ٧٣٠هـ).
 - ٤ - تبصرة الأسرار في شرح المنار، للعلامة شجاع الدين هبة الله بن أحمد الطرازي التركستاني (ت ٧٣٣هـ).
 - ٥ - جامع الأسرار في شرح المنار، للعلامة قوام الدين محمد بن محمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ).
 - ٦ - اقتباس الأنوار شرح المنار، للعلامة جمال الدين يوسف بن قوماري العنقري (ت بعد ٧٥٢هـ).
 - ٧ - شرح المنار، للعلامة جمال الدين عبد الله بن محمد الحسيني، المعروف بـ (نقره كار) (ت ٧٧٦هـ).
 - ٨ - شرح المنار، للعلامة شمس الدين محمد بن محمود السمرقندي (ت ٧٨٠هـ).

٩- الأنوار في شرح المنار، للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرثي (ت ٧٨٦هـ).

١٠- منهاج الشريعة في شرح منار الأنوار، للعلامة جلال الدين بن أحمد التباني (ت ٧٩٣هـ).

١١- إفاضة الأنوار في شرح المنار، للعلامة شرف الدين بن كمال القريمي (ت بعد ٨١٠هـ).

١٢- زين المنار في شرح المنار، للعلامة يوسف بن عبد الملك، المعروف بـ(قره سنان) (ت ٨٥٢هـ).

١٣- شرح المنار، للعلامة سيف الدين محمد بن محمد قطلوبغا البكتري (ت ٨٨١هـ).

١٤- شرح المنار، للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (بن فرشته) (ت ٨٨٥هـ)، وهو من أفضل شروح المنار، وعليه عدد من الحواشي؛ منها:

أ - حاشية العلامة يحيى بن قراجا الرهاوي (ت بعد ٩٤٢هـ) وهي أفضل حاشية على «شرح ابن ملك».

ب- حاشية العلامة حسين الأماسي الرومي، المعروف بـ(قوجه حسام) (ت بعد ٩٦١هـ).

ج- حاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك، للعلامة رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي، المعروف بابن الحنبلي (ت ٩٧١هـ).

د- حاشية نتائج الأفكار، للعلامة مصطفى بن محمد، المعروف بعزمي زاده (ت ١٠٤٠هـ).

هـ- حاشية العلامة يحيى الأعرج (ت بعد ١١٣٠هـ).

١٠- يفتي الأئمة في صحة ما قيل من أن من سجد لله سجدة
مكوبة من أجله كتب له بها مائة حسنة

١١- يفتي الأئمة في صحة ما قيل من أن من سجد لله سجدة
مكوبة من أجله كتب له بها مائة حسنة

١٢- يفتي الأئمة في صحة ما قيل من أن من سجد لله سجدة
مكوبة من أجله كتب له بها مائة حسنة

١٣- يفتي الأئمة في صحة ما قيل من أن من سجد لله سجدة
مكوبة من أجله كتب له بها مائة حسنة

١٤- يفتي الأئمة في صحة ما قيل من أن من سجد لله سجدة
مكوبة من أجله كتب له بها مائة حسنة

١٥- يفتي الأئمة في صحة ما قيل من أن من سجد لله سجدة
مكوبة من أجله كتب له بها مائة حسنة

١٦- يفتي الأئمة في صحة ما قيل من أن من سجد لله سجدة
مكوبة من أجله كتب له بها مائة حسنة

١٧- يفتي الأئمة في صحة ما قيل من أن من سجد لله سجدة
مكوبة من أجله كتب له بها مائة حسنة

١٨- يفتي الأئمة في صحة ما قيل من أن من سجد لله سجدة
مكوبة من أجله كتب له بها مائة حسنة

١٩- يفتي الأئمة في صحة ما قيل من أن من سجد لله سجدة
مكوبة من أجله كتب له بها مائة حسنة

أ- حاشية ونسمات الأسحار، للعلامة محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ).

ب- تعليقات مختصرة للعلامة الشيخ مصطفى بن محمد البرهاني (ت ١٢٦٠)، وتعليقات للعلامة المربي محمد سعيد البرهاني (ت ١٣٨٦هـ)، وسمها «التعليقات الضرورية».

٢٦- نور الأنوار بشرح المنار، للعلامة أحمد بن أبي سعيد الهندي، المعروف بـ (ملا جيون) (ت ١١٣٠هـ)، وعليه:

أ- حاشية «قمر الأقمار» للعلامة محمد عبد الحلیم بن محمد اللكنوي الهندي (ت ١٢٨٥هـ).

٢٧- شرح المنار، للعلامة محمد أمين بن محمد الإسكداري (ت ١١٥١هـ).

٢٨- شرح المنار، للعلامة نظام الدين بن قطب الدين السهالوي (ت ١١٦١هـ).

٢٩- بدائع الأفكار في شرح أوائل المنار، للعلامة محمد بن يوسف الأسيري (ت ١١٩٤هـ).

٣٠- ضياء الأنوار على أصول المنار، للعلامة عبد الرحيم بن عيسى القادري البنديجي (ت بعد ١٢٩٧هـ) ^(١).

٣١- اقتباس الأنوار في ترجمة المنار، للعلامة محمد ذهني بن محمد رشيد الإستانبولي (ت ١٣٢٩هـ).

٣٢- الفوائد الشمسية بشرح فوائد المنار الحافظة، للعلامة شمس الدين محمد القوج حصاري.

(١) هذا الكتاب كان قد باشر فيه أحد الفضلاء من علماء العراق، لكن تبين أنه بنصه «إفاضة الأنوار» للإمام الحمصكفي، له نسخة في المكتبة الأزهرية برقم (١٠٩٧٥ عام).

٣٣- زبدة الأفكار في شرح المنار، للعلامة محمد بن حسين التوشابادي.

وممن اختصره من العلماء:

٣٤- قلم الأسرار في اختصار المنار، للعلامة ناصر الدين محمد بن أحمد القونوي المعروف بـ (ابن الريزة) (ت ٧٦٤هـ)، وعليه شرح له.

٣٥- العلامة زين الدين طاهر بن الحسن، المعروف بابن حبيب الحلبي (ت ٨٠٨هـ).

وعليه شروح؛ منها:

أ - للعلامة زين الدين قاسم بن قطوبغا السوفني (ت ٨٧٩هـ).

ب - زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، للعلامة أحمد بن محمد البيرواسي (ت ١٠٠٦هـ).

ج - توضيح المباني وتنتيج المعاني، للعلامة ملا علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ).

٣٦- تنوير المنار، للعلامة أبي الفضل محمد بن محمد ابن الشحنة (ت ١١٩٠هـ).

٣٧- جواهر الأفكار على مختصر المنار، للعلامة منصور بن أبي الخير البليسي.

٣٨- سمت الوصول إلى علم الأصول، للعلامة حسن بن طورخان الأقحصاري (ت ١٠٢٥هـ).

٣٩- للعلامة شمس الدين محمد بن عبد الله التمرناشي (ت ١٠٠٤هـ).

٤٠- غصون الأصول، للعلامة خضر بن محمد الأماسي (ت ١١٠٠هـ)، ثم شرحه بشاء (تهيج غصون الأصول).

وممن نظمه من العلماء :

٤١- العلامة أبو طالب فخر الدين أحمد بن علي الهمداني المعروف بـ(ابن الفصيح الهمداني) (ت٧٥٥هـ).

٤٢- العلامة غرس الدين محمد بن أحمد الخليلي (ت١٠٥٨هـ).

٤٣- العلامة عبد الحميد بن عبد الله الرحبي البغدادي (ت١٢٤٧هـ)، ثم قام بشرحه وسماه: «زجاجة المنار على أصول المنار».



ترجمت الماتن الإمام حافظ الدين النسفي^(١)

هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي المفسر أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، أحد الزهاد المتأخرين، والعلماء العاملين، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول. والنسفي: نسبة إلى (نَسَف) - بفتحين - من بلاد السُغد فيما وراء النهر، وقيل: بكسر السين، والنسبة: تفتح.

قال الإمام الزبيدي في «تاج العروس»: (ونسف - كجبل - : كورة مستقلة مشهورة مما وراء النهر، بين جيحون وسمرقند، على عشرين فرسخاً من بخارا، وهو معرب نَخْشَب^(٢)).

قال عنه ابن تغري بردي: (أحد العلماء الزهاد، وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والعربية، وغير ذلك، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً، هذا مع الخُلُق الحسن، والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبة للفقراء والطلبة والإحسان إليهم، وكان خيراً كريماً، مترفعاً على الملوك، متواضعاً للفقراء، لا يتردد لأرباب الدولة ولا يجتمع بهم إلا إذا أتوا إلى منزله، أثنى عليه غير واحد من العلماء على علمه ودينه، ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى أدركه أجله).

(١) مصادر ترجمته: «الدرر الكامنة» (١٧/٣)، «المنهل الصافي» (٧١/٧)، «تاج التراجم» (ص ١٧٤)، «الطبقات السنية» (١٥٤/٤)، «الجواهر المضية» (٢٧٠/١)، «طبقات المفسرين» (ص ٢٦٣)، «الفوائد البهية» (١٠١/١)، «كشف الظنون» (١/٨١-٢/١٥١٦، ١٢٧٤، ١١٦٨)، «هدية العارفين» (٤٦٤/١)، «الأعلام» (٦٧/٤).

(٢) تاج العروس (٤٠٣/٢٤).

وقال عنه الإمام اللكنوي: (كان إماماً كاملاً، عديم النظير في زمانه،
رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه، وكل تصانيفه نافعة
معتبرة عند الفقهاء، مطروحة لأنظار العلماء).

شيوخه:

تفقه بجماعة من أعيان العلماء، كما قال مترجموه، ولم يذكروا إلا ثلاثة
ممن تفقه عليهم، وهم:

- العلامة الفقيه شمس الأئمة محمد بن محمد العمادي الكردي،
المتوفى سنة (٦٤٢هـ).

- العلامة الفقيه بدر الدين محمد بن محمود خواهر زاده، المتوفى سنة
(٦٥١هـ)، وهو ابن أخت شمس الأئمة الكردي.

- العلامة الفقيه المسمى بنجم العلماء حميد الدين علي بن محمد
الرامشي البخاري، المتوفى سنة (٦٦٧هـ)، وقد صلى عليه الإمام النسفي،
ووضعه في قبره، ويقال: حضر الصلاة عليه قريباً من خمسين ألف رجل^(١).

تلاميذه:

لم أجد غير ثلاثة من تلاميذه، مع كثرة من قرأ عليه واستفاد منه، وهم:
- العلامة الفقيه مظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعاتي، المتوفى سنة
(٦٩٤هـ)، وهو صاحب كتاب «مجمع البحرين»^(٢).

- العلامة الفقيه الحسن (الحسين) بن علي حسام الدين السغناقي،
المتوفى سنة (٧١١هـ)، وهو صاحب «النهاية» أكبر شرح لـ «الهداية».

- العلامة الفقيه علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة
(٧٣٠هـ)، ذكره العلامة الكمال ابن الهمام في «فتح القدير»، وأنه أخذ
«الهداية» عنه، عن شيخه الكردي^(٣).

(٢) النافع الكبير للكنوي (ص ٢٥).

(١) تاج التراجم (ص ٢١٥).

(٣) فتح القدير (١/ ١٠).

مؤلفاته :

- الاعتماد شرح عمدة العقائد .
- اللآلئ الفاخرة في علوم الآخرة .
- شرح مطول لمنتخب الإخسيكتي .
- شرح مختصر للمنتخب .
- العطف من الكشف ، وهو شرح آخر للمنار مختصر .
- عمدة العقائد .
- فضائل الأعمال .
- الكافي في شرح الوافي .
- كشف الأستار شرح منار الأنوار .
- كنز الدقائق .
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل .
- المستوفي شرح الفقه النافع ، وهو مختصر «المستصفى» .
- المستصفى شرح الفقه النافع .
- المصفى في شرح المنظومة النسفية في الخلاف .
- منار الأنوار .
- الوافي .

وفاته :

توفي الإمام النسفي في ليلة الجمعة ، في شهر ربيع الأول ، سنة (٧٠١هـ) ، وهناك قول آخر في سنة وفاته وهي (٧١٠هـ) ودفن في بلدة إيذج - من قرى سمرقند - رحمه الله وجزاه خيراً .



ترجمة الشارح الإمام علاء الدين الحصكفي^(١)

هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي المحدث مفتي الحنفية بدمشق علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الدمشقي الحنفي المعروف بالحصكفي.

والحصكفي: نسبة إلى حصن (كيفا)، وهو في ديار بكر على دجلة بين جزيرة ابن عمار ومدينة ميافارقين في تركيا.

حياته:

ولد بدمشق سنة (١٠٢٥هـ)، ونشأ نشأة علمية، قرأ خلالها على والده منذ نعومة أظفاره، وعلى الإمام محمد المحاسني خطيب دمشق ولازمه، وانتفع به، وبلغت محبته له إلى أن صيّرهُ معيد درسه في «البخاري»، وأجازه إجازة عامة في شوال سنة (١٠٦٢هـ)، وارتحل إلى الرملة، فأخذ بها الفقه على شيخ الحنفية خير الدين الرملي، ثم دخل القدس، وأخذ بها عن الفخر بن زكريا المقدسي الحنفي، وحجّ في سنة (١٠٦٧هـ)، وأخذ بالمدينة عن الصفي الشاشي وكتب له إجازة مؤرخة بعاشر محرم من سنة (١٠٦٨هـ)، وفي سنة (١٠٧٣هـ) سافر إلى الروم، فولاه الوزير الفاضل المدرسة الجقمقية، ثم بعدها عُيّن فقيهاً للشام، واستمرّ مفتياً لمدة خمس سنوات، وكان متحريراً في أمر الفتيا غاية التحري، ولم يضبط عليه شيء خالف فيه القول المصحح، وتولى التحديث بجامع دمشق، وعين مدرّساً في المدرسة السليمية وغيرها من المراتب.

(١) مصادر ترجمته: «خلاصة الأثر» (٦٣/٤)، «عرف البشام» (ص ٨١-٨٤)، «فهرس الفهارس» (٣٤٧/١)، «هدية العارفين» (٢/٢٩٥)، «الأعلام» (٦/٢٩٤)، «معجم المطبوعات» (٢/٧٧٨).

ثناء العلماء عليه :

قال عنه تلميذه محمد المحبي : (كان عالماً محدثاً، فقيهاً نحويّاً، كثير الحفظ والمرويات، طلق اللسان، فصيح العبارة، جيد التقرير والتحريّر).
وقال عنه العلامة محمد المرادي صاحب «عرف البشام» : (طود العلماء والفنون، والجهبذ الذي لم تنجب بمثله الأحقاب والسنون، رقى رتبة في الفقه عزيزة المنال، وحاز شِيشنة^(١) في العلم حميدة المبدأ والمآل، فنار بدره الأتم، وأثرز بالمحامد واعتّم، وانتقد من الفضائل أغلاها، وتسّم من الفواضل أعلاها، واستوهب من الزمان محاسنه واستوعب، وارتشف من زلالها الصافي المشارب وعبّ، واشتهر بين العلماء اشتهار البدر بين النجوم وعلا، وانتشرت تآليفه، وجمع بين رتبتي العلم والعلا، فازدانت دمشق به وباهت، وافتخرت بفضائله الصحف وتاهت).

شيوخه :

- تلقى الإمام الحصكفي رحمته الله علومه على عدة من علماء عصره؛ فمنهم :
- العلامة الأديب فتح الله بن محمود البيلوني الحلبي (ت ١٠٤٢هـ).
- العلامة الفقيه صالح بن محمد التمرتاشي الغزي الحنفي (ت ١٠٥٥هـ).
- العلامة المؤرخ منصور بن علي السطوحي المحلي المصري المدني (ت ١٠٦٦هـ).
- العلامة الفقيه فخر الدين بن زكريا المقدسي الحنفي (ت ١٠٧٠هـ).
- العلامة الصوفي صفي الدين أحمد بن محمد الدجاني القشاشي المالكي (ت ١٠٧١هـ).
- العلامة العارف بالله أيوب بن أحمد الخلوتي الحنفي (ت ١٠٧١هـ).

(١) أي: طريقة.

- العَلَّامة الفقيه المقرئ نقي الدين عبد الباقي بن عبد الباقي البعلبي الحنبلي (ت ١٠٧١هـ).

- العَلَّامة الخطيب محمد بن تاج الدين المحاسني الدمشقي (ت ١٠٧٢هـ).

- العَلَّامة الفقيه خير الدين بن أحمد الأيوبي الرملي (ت ١٠٨١هـ).

تلاميدُه:

اشتغل عليه خلق كثير وأخذوا عنه وانتفعوا به؛ أجلُّهم:

- الإمام العَلَّامة المحدث المتكلم درويش بن ناصر الدين الحلواني الدمشقي الحنفي (ت ١١٠٧هـ).

- العَلَّامة الفقيه عبد القادر بن يوسف الحلبي الحنفي الشهير بـ (نقيب زاده) (ت ١١٠٧هـ).

- العَلَّامة الأديب المؤرخ صاحب «خلاصة الأثر» محمد أمين بن فضل الله المحبي الدمشقي الحنفي (ت ١١١١هـ).

- الإمام العَلَّامة مفتي الحنفية بدمشق إسماعيل بن علي الحايك الدمشقي (ت ١١١٣هـ).

- العَلَّامة الفقيه محمد بن عبد الرحمن التاجي (ت ١١١٤هـ).

- الإمام العَلَّامة المحدث الشريف إبراهيم بن محمد الحمزاوي الدمشقي (ت ١١٢٠هـ).

- الإمام العَلَّامة الفقيه إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي الكاتب الدمشقي (ت ١١٢١هـ).

- العَلَّامة المدقق النحوي عز الدين بن خليفة الحمصي الحنفي (ت ١١٢٩هـ).

- العَلَّامة الفقيه الأديب محمد بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي (ت ١١٣٥هـ).

- الشيخ الفاضل عمر بن مصطفى الوزان الدمشقي الحنفي

(ت ١١٣٩هـ).

- الإمام العلامة النحوي المعمر عبد الرحمن بن محيي الدين السليمي
الدمشقي المعروف بالمجلد (ت ١١٤٠هـ).

- الإمام الفقيه النحوي مصطفى بن علي المعروف بابن مياس الدمشقي
(ت ١١٤١هـ).

- العلامة الفقيه الورع محمد بن خليل العجلوني الدمشقي الشافعي
(ت ١١٤٨هـ).

مؤلفاته:

- إفاضة الأنوار على أصول المنار.
- تعليقة على تفسير البيضاوي، من سورة (البقرة) و(الإسراء).
- تعليقة على صحيح البخاري، تبلغ نحواً من ثلاثين كراساً.
- الجمع بين فتاوي ابن نجيم جمع التمرتاشي، وجمع ابن صاحبها.
- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار، وهو شرح مطول للتنوير، قدره في عشرة أسفار، كتب منها سفرأ واحداً وصل فيه إلى (باب الوتر والنوافل).

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار.
- الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر.
- رسالة في المسح على الخفين.
- شرح قطر الندى.
- مختصر الفتاوى الصوفية، و«الفتاوى الصوفية» للعلامة الفقيه فضل الله محمد بن أيوب الماجوي (ت ٦٦٦هـ). وغير ذلك من رسائل وتحريرات.

وفاته ،

واتفق له قبل موته أحوال تدل على حسن الختام له ؛ منها : أنه كان من حين ابتداء درس «البخاري» في سنة موته يقرأ (الفاتحة) كل يوم في أول درسه وآخره ويهديها للنبي ﷺ ، فوافق أنها كانت ختام درسه ، فإنه انتهى درسه في «البخاري» عند آخر تفسير (الفاتحة) في اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان ، واتفق أنه في ثاني يوم ثبت العيد وكان يوم الجمعة ، فحضر الجامع وعقد درساً حافلاً ، فاجتمع الناس من كل مكان ، وقرأ من تفسير سورة (البقرة) من «صحيح البخاري» في حديث الشفاعة العامة ، ولما أتمّ الدرس . . شرع في الدعاء ، وكان يقول : يا عباد الله ؛ أوصيكم بتقوى الله والإكثار من قول : (لا إله إلا الله) وإني كنت أذكركم بها ، ثم لما ختم الدعاء . . ودّع الحاضرين بعبارات مرموزة ، وذهب إلى بيته ، واستمرّ عشرة أيام في عبادة وتسبيح وتهليل حتى توفي ، وكانت في يوم الاثنين عاشر شوال ، سنة (١٠٨٨هـ) عن ثلاث وستين سنة ، ودفن بمقبرة الباب الصغير ، رحمه الله وجزاه خيراً .

ورثاه جماعة ؛ منهم الشيخ الإمام محمد بن علي المكتبي في قصيدة طويلة أولها :

قفا يا صاحبي على الرسوم	نسائلها عن العهد القديم
وما فعلت أيادي الخطب فيها	مع الأهوال والزمن الغشوم
ونوحا وابكيا مولئ جليلاً	إمام العصر في كل العلوم
علاء الدين حلال القضايا	وحيد الدهر ذا الرأي السليم
دعاه الله حلال القضايا	مطيعاً مسرعاً نحو الرحيم
فوا أسفي عليه مدى حياتي	ولست على التأسف بالملوم
ولولا أن دمعي من حماء	سقيت سراه كالغيث العميم

ترجمة المحشي الإمام ابن عابدين^(١)

هو الإمام العلامة، والجهيد الفهامة، فقيه النفس، وخاتمة المحققين، وإمام الحنفية في عصره محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بعابدين الحسيني الدمشقي^(٢).

نشأته:

ولد العلامة ابن عابدين في دمشق سنة (١١٩٨هـ - ١٧٨٤م) في حي القنوات زقاق المبلط، ونشأ بين عائلة كريمة صالحة، أما والده.. فقد كان تاجراً عابداً صالحاً ربّاه على الفضيلة والهمة العالية، وأما والدته.. فهي من ذرية الحافظ محمد عبد الحي الداوودي صاحب التأليف الشهيرة، وجدته لأبيه.. فهي بنت الشيخ محمد أمين المحبي صاحب «خلاصة الأثر» المصنف الكبير، والعلم المؤرخ الشهير.

فخرج العلامة ابن عابدين خياراً من خيار، ومن هذا الجوّ من الصلاح والتقوى، والسيادة والشرف، والعلم والعمل.. ولد المترجم يحمل كل هذه الصفات، وخلاصة تلك الميزات.

(١) مصادر ترجمته: «قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار» (١/٥-١١)، «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (ص ١٢٣٠)، «روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر» (ص ٢٢٠-٢٢٣)، «هدية العارفين» (٢/٣٦٧)، «معجم المطبوعات» (١/١٥٠)، «الأعلام» (٦/٤٢)، «معجم المؤلفين» (٩/٧٧)، «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي» (١/٢٥٣-٣٩٨، ٤٠١، ٥٤٥)، «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري» (١/٤٣٠-٤٠٦).

(٢) سمي بذلك: لصلاحه وتقواه، وكثرة عبادته وعبوديته.

وكان والده يجلسه في محله التجاري ليألف التجارة، ويتعلم البيع والشراء، وربما صاحبه في جولاته التجارية في الأسواق، وكان لهذا أثره فيما بعد، حيث بقي ابن عابدين طول حياته تاجراً يأكل من كسب يده، وانعكست تلك المعرفة التجارية على فقهه وكتابته.

تحصيله،

سبب تحصيله أنه كان يجلس في محل والده ليتعلم التجارة، فجلس مرة يقرأ القرآن، فمرَّ به شيخ فأنكر عليه قراءته وأمره بالتعلم، فسأل عن أفضل من يعلم القرآن، فدلَّه بعضهم على الشيخ محمد سعيد الحموي شيخ القراء، فقرأه عليه وحفظه وجوَّده، وقرأ عليه أيضاً «الميدانية»، و«الجزرية»، و«الشاطبية»، وتلقى عنه القراءات بأوجهها وطرقها، وقرأ عليه طرفاً من النحو والصرف والفقه الشافعي، وحفظ متن «الزبد» وكان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى شيخه الشيخ شاکر العقاد المشهور بـ (ابن مقدّم سعد) الحنفي الخلوتي القادري، الذي بقي يتردد عليه سبع سنوات، فأخذ عليه الطريقة القادرية، وقرأ عليه كثيراً من العلوم والفنون في المعقول والمنقول، وألزمه بالتحول إلى المذهب الحنفي، فقرأ عليه الفرائض والحساب والأصول والحديث والتفسير والتصوف والمعقولات، وقرأ عليه من الفقه: «الملتقى»، و«الكنز» لابن نجيم، و«الوقاية» لصدر الشريعة، و«الدراية»، و«الهداية»، وغير ذلك، ثم طلب منه الإجازة، فأجازته، وكتب له إجازة بخطه وختمه نثراً ونظماً.

وكان شيخه العقاد يحبه محبة شديدة، ويتفرس فيه الخير، ويقول له: (أنت أعزُّ عليّ من أولادي)، ويحضره دروس أشياخه ويستجيزهم له، فيجيزونه؛ كالعلامة محمد الكزبري، والعلامة أحمد العطار سنة (١٢١٦هـ)، واستجاز له الشيخ نجيب القلعي يوم عيد الفطر سنة (١٢٢٠هـ) فأجازته، كما

استجاز له الأخوين الشيخين إبراهيم وعبد القادر حفيدي العلامة
الفقيه عبد الغني النابلسي، وغيرهم.

ثم شرع في قراءة «الدر المختار» مع جماعة؛ منهم علامة زمانه الشيخ
سعيد الحلبي، ولكن الشيخ العقاد توفي ولم يكمل «الدر» فأكملة العلامة ابن
عابدين مع أكبر تلامذة الشيخ العقاد سناً وقدرًا الشيخ سعيد الحلبي، ثم قرأ
عليه كثيراً من الكتب التي بدأها مع شيخه العقاد، وكتباً أخرى في الفقه
الحنفي، وكتباً أخرى في علوم الآلة، حتى برع ونضج وتمكن.

ثم شرع في تأليف «رد المحتار»، وفي أثناءه ألف «العقود الدرية في
تنقيح الفتاوى الحامدية»، وكان أول ما ابتدأ في التصنيف وسنه (١٧) عاماً.
ثم تعرف على شيخه في الطريق مولانا خالد النقشبندي، فأخذ عليه
الطريقة النقشبندية، واستجازه فأجازه، واشتغل بالتصنيف والتدريس والإفادة
حتى أصبح مرجع الفتوى ومحجة العلماء في العالم الإسلامي.

منهجه في حياته:

كان شغله في حياته التعلم والتعليم، والتفهم والتفهم، والإقبال على
مولاه، والسعي في اكتساب رضاه، مقسماً زمنه على أنواع الطاعات
والعبادات والإفادات؛ من صيام وقيام، وتدريس وإفتاء وتأليف على الدوام،
فكان قد جعل وقت التأليف والتحرير في الليل، فلا ينام منه إلا ما قل،
وجعل النهار للدروس وإفادة المستفتين، فكان دائماً على إلقاء الدروس ونشر
العلم يرقى في درج المعالي وحل المشكلات بصائب فهم، ويحرص على
جمع الفنون مع اشتغاله بالتدريس والمطالعة، وتصحيح الكتب والمراجعة،
وتهميش الكتب بدقائق العبارات وتحرير المنتقادات بالطف إشارات،
وكتاباته على أسئلة المستفتين، والأوراق التي سوّدها بالمباحث الرائعة
والرقائق الفائقة لا تكاد تحصى، ولا يمكن أن تستقصى.

وكان يحسن يأكل من مال تجارته بمباشرة شريكه مدة حياته، ويلاحظ أمر
دنياه شريكه من غير أن يتعاطى بنفسه، ولم يأكل طوال حياته إلا من تجارته.
وكان العلامة ابن عابدين مغرمًا بتصحيح الكتب والكتابة عليها، فلا يدع
شيئاً من قيد أو اعتراض أو تنبيه أو جواب أو تنمة فائدة إلا ويكتبه على
الهامش، ويكتب المطالب، وكانت عنده كتب من سائر العلوم لم يجمع على
سوائها، وكان كثير منها بخط يده، ولم يدع كتاباً منها إلا وعليه كتابته.

وكان السبب في جمعه هذه الكتب عديمة النظير والده؛ فإنه كان يشتري
له كل كتاب أراد، ويقول له: (اشتر ما بدا لك من الكتب وأنا أدفع لك
الثلث، فإنك أحيت ما أمته أنا من مسيرة سلفي، فجزاك الله خيراً يا ولدي).
وقال صاحب «التكملة»: (وأعطاء كتب أسلافه الموجودة عنده من أثرهم
الموقوفة على توارثهم، وعندى بعض منها والله تعالى الحمد).

وكان يحسن حريصاً على إصلاح الكتب، لا يمرُّ على موضع منها فيه غلط
إلا أصلحه وكتب عليه ما يناسبه، وكان حسن الخط حسن القشط، قلَّ أن
يرى من يكتب مثله على الفتاوى، وعلى هوامش الكتب في الجودة وحسن
الخط وتناسق الأسطر وتناسبها، ولا يكتب على سؤال رفع إليه إلا غيره؛
غالباً، وبالجمل لا تخلو أوقاته من الكتابة والإفادة والمراجعة للمسائل.

أخلاقه:

لقد كان يحسن حسن الصحبة، متواضعاً حسن الأخلاق، حريصاً على
إفادة الناس وجبر خواطرهم، مكرماً للعلماء والأشراف وطلبة العلم،
يواسيهم بماله، يحب الفقراء والمساكين، وكانت أعظم صفة فيه الصلابة في
الدين مع التواضع والأدب في محلها.

وأخبر عنه من يوثق بصلاحه ودينه ممن صحبه في سفره إلى الحج من
تلامذته قال: (إني ما وجدت عليه شيئاً يشينه في دنياه ولا في دينه، وكان

حسن الأخلاق والسّمات ، ما سمعته في سفري معه في طريق الحج تكلم بكلمة أغاظ بها أحداً من رفقائه وخدمه ، أو أحداً من الناس أجمعين ، اللهم إلا إن رأى منكراً فيغيره من ساعته على مقتضى الشريعة المطهرة العادلة).

أما مجلسه : فكان محفوظاً من الفحش والغيبة والتكلم بما لا يعني ، وأما وفاءه وبرّه بوالديه وبأسرته . . فلقد كان مضرب المثل في ذلك ، فلقد مات والده في حياته سنة (١٢٣٧هـ) ، فصار يقرأ له كل ليلة عند النوم ما تيسر من القرآن العظيم ، ويهديه ثوابه مع ما تُقبّل له من الأعمال ، حتى رأى والده في النوم بعد شهر من وفاته ، فقال له الوالد المذكور : (جزاك الله تعالى خيراً يا ولدي على هذه الخيرات التي تهديها إليّ في كل ليلة).

وأما والدته : فقد كان بها غاية في البر والصلة ، وأما أخوه السيد عبد الغني وأسرته . . فلقد كان عظيم البر بهم ، فكان يعتني ويتفرس الخير بأكبر أولاده السيد أحمد ، ويهتم بتربيته ، ويقول لوالده : (دع لي ولدك السيد أحمد وأنا أربيه وأعلمه) فعلمه القرآن الكريم ، وأقرأه «مسلسلات ابن عقيلة» ، وأجازه إجازة عامة حتى صار من أفاضل عصره.

شيوخه :

قال صاحب التكملة : (أخذ عن مشايخ كثيرين يطول ذكرهم هنا ؛ من شاميين ومصريين ، وحجازيين ، وعراقيين ، وروميين).

١ - شيوخ التخريج والتربية :

- العلامة المقرئ المعمر سعيد بن إبراهيم الحموي الشافعي شيخ القراء (ت ١٢٣٦هـ).

- العلامة الفقيه المرشد محمد شاكر بن علي العقاد (ت ١٢٢٢هـ).

- العلامة الفقيه سعيد بن حسن الحلبي الحنفي (ت ١٢٥٩هـ).

- العلامة المربي خالد بن أحمد النقشبندي (ت ١٢٤٢هـ).

٢- شيوخ الإجازة:

- العلامة عبد القادر بن إسماعيل النابلسي (ت بعد ١٢١٤هـ).
 - العلامة الفقيه المحدث أحمد بن عبيد الله العطار الشافعي (ت ١٢١٨هـ).
 - العلامة الفقيه المحدث محمد بن عبد الرحمن الكزبري الشافعي (ت ١٢٢١هـ).
 - العلامة إبراهيم بن إسماعيل النابلسي (ت ١٢٢٢هـ).
 - العلامة الفقيه مفتي بعلبك هبة الله بن محمد البعلي التاجي الحنفي (ت ١٢٢٤هـ).
 - العلامة صالح بن محمد القزاز (الزجاج) الشافعي (ت ١٢٤٠هـ).
 - العلامة نجيب بن أحمد القلعي الحنفي الشهير بابن قنبارو (ت ١٢٤١هـ).
 - العلامة المحدث محمد عبد الرسول الهندي (ت ١٢٩٧هـ).
- ## ٣- شيوخ الإجازة بالمكاتب:
- العلامة المحدث صالح بن محمد الفلاني العمري المالكي (ت ١٢١٨هـ).
 - العلامة المحدث عبد الملك بن عبد المنعم الحنفي القلعي (ت ١٢٢٩هـ).
 - العلامة الفقيه النحوي محمد بن محمد السبأوي المالكي المعروف بالأمير (ت ١٢٣٢هـ).

تلاميذه :

تلاميذ العلامة ابن عابدين كثيرون ، وكلهم من الأكابر والعلماء والأعيان وصدور الناس ؛ فمنهم من تخرج به وانتفع ، ومنهم من قرأ عليه وسمع منه فقط ، ومنهم من استجاره فأجيز منه .

١- من تخرج به :

- العلامة الفقيه عبد الغني بن عمر عابدين .
- العلامة أمين الفتوى بدمشق أحمد بن عبد الغني عابدين (ت ١٣٠٧هـ) .

- العلامة صالح بن حسن عابدين ، ابن ابن عمه .
- العلامة قاضي المدينة المنورة محمد جابي زاده .
- العلامة الفرضي حسين بن محمد الرسامة الحنفي (كان حياً ١٢٥٠هـ) .
- العلامة الفقيه يحيى السردست (ت ١٢٦٤هـ) .
- العلامة حسن بن إبراهيم البيطار الشافعي (ت ١٢٧٢هـ) .
- العلامة الفقيه يوسف بدر الدين بن عبد الرحمن المغربي الشافعي (ت ١٢٧٩هـ) .

- العلامة الفقيه أحمد بن عمر الإسلامبولي الدمشقي (ت ١٨٦٤م) .
- العلامة الفقيه عبد القادر بن إبراهيم الخلاصي الحنفي (ت ١٢٨٤هـ) .
- العلامة الفقيه عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨هـ) .
- العلامة أمين الفتوى بدمشق محمد بن حسن البيطار (ت ١٣١٢هـ) .

٢- من قرأ عليه أو سمع منه فقط :

- العلامة مفتي حمص محمد الأتاسي (ت ١٢٤٥هـ) .
- العلامة المحدث المفسر محمود بن عبد الله الألوسي الحسيني (ت ١٢٧٠هـ) .

- العلامة القاضي أحمد عارف حكمت بن إبراهيم (ت ١٢٧٥هـ) .

- العلامة مفتي بيروت محمد بن أحمد الحلواني (ت ١٢٧٤هـ).
 - العلامة الفقيه عبد الرحمن بن محمد الحفار الشافعي (ت ١٢٧٨هـ).
 - العلامة محمد بن عبد الله تلولو الحنفي (ت ١٢٨٢هـ).
 - العلامة الفقيه محمد بن سعيد المنير الشافعي (ت ١٢٩١هـ).
 - العلامة محمد بن سليمان بن محمد الجوخدار الحنفي (ت ١٢٩٧هـ).
 - العلامة الفقيه محمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين (ت ١٣٠٦هـ).
- ولد المؤلف.

- الشيخ عبد القادر الجابي
- الشيخ محمد الجقلي.
- العلامة مفتي الشام علي المرادي.
- العلامة القاضي عبد الحلیم ملا.
- الشيخ حسن بن خالد بك.
- الشيخ محيي الدين اليافي.
- العلامة شيخ القراء في زمنه أحمد المحلاوي المصري.
- الشيخ عبد الرحمن الجمل المصري.
- الشيخ أيوب المصري.
- العلامة عبد الرزاق البغدادي.
- الشيخ القاضي مصلح.
- العلامة قاضي صيدا أحمد البزري.
- العلامة مفتي صيدا محمد البزري.
- العلامة مفتي حمص محمد الأتاسي.
- الشيخ أحمد سليمان الأروادي.
- الشيخ جمال بن عمر المكي.

- الشيخ المعمر عمر بن أحمد العقاد نزيل المدينة المنورة .

مصنفاته :

١- المطبوعة :

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية .
- عقود اللآلي في الأسانيد العوالي .
- منحة الخالق على البحر الرائق .
- مقامات في مدح الشيخ شاکر العقاد .
- نزهة النواظر على الأشباه والنظائر .
- نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار على أصول المنار ، وهو كتابنا هذا .

مجموع الرسائل ، وهي :

- ١- الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة .
- ٢- إتحاف الذكي النبيه بجواب ما يقول الفقيه .
- ٣- إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث .
- ٤- أجوبة محققة على أسئلة متفرقة .
- ٥- إعلام الأعلام بأحكام الإقرار العام .
- ٦- الأقوال الواضحة الجلية في تحرير مسألة نقض القسمة ، ومسألة الدرجة الجعلية .

- ٧- بغية الناسك في أدعية المناسك .
- ٨- تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تعزير .
- ٩- تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجازة .
- ١٠- تحرير النقول في النفقة على الفروع والأصول .

- ١١- تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام.
- ١٢- تنبيه ذوي الأفهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الإبراء العام.
- ١٣- تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع.
- ١٤- تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان.
- ١٥- تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام، أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام.
- ١٦- رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه.
- ١٧- رفع الانتفاض ودفع الاعتراض على قولهم: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض.
- ١٨- الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم.
- ١٩- رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد مع ذيلها.
- ٢٠- سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندي.
- ٢١- شرح عقود رسم المفتي.
- ٢٢- شفاء العليل وبل الغليان في حكم الوصية بالختمات والتهاليل.
- ٢٣- العقود الدرية في قولهم على الفريضة الشرعية.
- ٢٤- العلو الظاهر في نفع النسب الطاهر.
- ٢٥- غاية البيان في أن وقف الاثنين على نفسيهما وقف لا وقفان.
- ٢٦- غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب إلى أهل الدرجة الأقرب فالأقرب.
- ٢٧- الفوائد العجيبة في إعراب الكلمة الغريبة.
- ٢٨- الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة.
- ٢٩- مناهل السرور لمبتغي الحساب والكسور.

٣٠- منهل الواردين من بحار الفيض على ذخير المتأهلين في مسائل

الحيض .

٣١- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف .

٢- مخطوطات لم تطبع :

- حاشية رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار .

- حاشية على شرح التقرير والتحبير لابن أمير حاج .

- حاشية فتح رب الأرباب على لب الباب، نبذة الإعراب لابن هشام .

- الدرر المضية في شرح نظم الأبحر الشعرية .

- فتاوى في الفقه الحنفي تبلغ ما يقارب المئة .

٣- كتب مفقودة :

- حاشية كبرى على إفاضة الأنوار شرح أصول المنار .

- حاشية على تفسير البيضاوي، التزم ألا يذكر فيها شيئاً ذكره

المفسرون .

- حاشية على شرح الملتقى للحصكفي .

- حاشية على المطول .

- ذيل سلك الدرر للمرادي .

- شرح الكافي في العروض والقوافي .

- قصة المولد النبوي .

- مجموع النفائس والنوادر .

- نظم كنز الدقائق، وهو في (٨٠٠) بيت لم يكمله المؤلف .

ثناء العلماء عليه :

قال ولده العلامة السيّد علاء الدين في «التكملة» : (ومن أجّلهم : علامة

زمانه على الإطلاق، من انتهت إليه الرئاسة باستحقاق الإمام المتقن،

والعلامة المتفنن . . . ، وكان رحمه الله فقيه النفس ، انفرد به في زمنه) .

وقال : (كان بَحَّاثًا ما باحثه أحد إلا وظهر عليه) .

وقال : (وقل أن تقع واقعة مهمّة أو مشكلة مدلهمة في سائر البلاد ، أو بقية المدن الإسلامية أو قراها . . . إلا ويُسْتَفْتَى فيها مع كثرة العلماء الأكابر والمفتين في كل مدينة) .

وقال العلامة البيطار في «حلية البشر» : (هو الشيخ الإمام العالم العلامة ، والجهبذ الفهامة ، قطب الديار الشامية ، وعمدة البلاد الشامية والمصرية ، المفسر المحدث الفقيه ، النحوي اللغوي البياني العروضي ، الذكي النبيه ، الدمشقي الأصل والمولد ، الحسيب النسب ، الشريف الذات والمحتد . . . إمام الحنفية في عصره ، والمرجع عند اختلاف الآراء في مصره ، صاحب التأليف العديدة ، والتصانيف المفيدة) .

وقال أيضاً : (وفضائله لا تنكر ، وشمائله لا تحصى ولا تحصر ، وعباداته وورعه وإقباله على الله يقضي له بالسعادة والفوز عند مولاه) .

وقال العلامة المؤرخ الحصني في «منتخبات التواريخ لدمشق» : (شاع صيته في الأمصار ، واشتهر فضله كالشمس في رابعة النهار ، صاحب الحاشية الشهيرة ، والتأليف المفيدة الكثيرة ، أحد أفراد زمانه ، وزينة دهره وأوانه ، إمام السادة الحنفية في عصره ، والمرجع عند اختلاف الآراء في الفتوى في مصره . . .) .

وقال العلامة المحدث عبد الحي الكتاني : في «فهرس الفهارس» : (فقيه الشام ومفتيه ، صاحب التأليف العديدة ، والفتاوى المجيدة ، والمجموعات المفيدة . . . ، وهو عند فقهاء المشرق ؛ كالرّهوني عندنا في فقهاء المغرب) .

مدحه الشيخ العقاد بأبيات،

حبيب لقد أهدى إلي مدائحاً الذ على قلبي وأشهى من الشهد
عقود صاغها فكر بارع خبير بتنظيم الفرائد في العقد
أديب أريب ألمعي سميدع نبيل نبيه لوذعي عطر الند
فصن ذاته من حاسد ومعاند ويمم به سبل المسرة والمجد
وحين رجا مني القبول تخضعاً تلقيتها بالشكر منه وبالحمد
وغيره الكثير ممّن تكلم في حقّ العلامة ابن عابدين .

شعره،

قال قصيدة في مدح النبي ﷺ، وقد كتبها وأرسلها ضمن مكتوب مع
الحاج الشريف للحضرة النبوية سنة (١٢٢٠ هـ) وهي:

ليبك يا قمرية الأغصان فلقد صدعت القلب بالألحان
ليبك يا من بالبكا أشبهتني لكن بلا فقد من الخُلان
نوحى فنوحى في بحار مدامعي تعلو سفينته لدى الطوفان
وترنمي واحيي فؤاد معذب بتذكر الأحباب في نيران
إن رمت كتمان الهوى متكلفاً هيّجت مني بالبكا أشجاني
حتى حكّت مني الدموع سوافحاً غيثاً همى بدعاء ذي عرفان
يا صاحبي أليس يعذر بالبكا صبّ كئيب نازح الأوطان
يقضي الليالي بالهموم وبالأسى مكسورَ قلب زائد الأحزان
إي والذي هو عالم بضمائري ليحق لي أبكي مدى الأزمان
فلقد مضى عمري القصير ولم أفز بزيارتي أرض اللوى والبان
بالله هل تريان أسعد لحظة وأخوض رمل أولئك القيعان

وأشتم نفع الطيب من أرض الحبيب
وأخب في أرض الحجاز ويا رعى
أرض من المسك العبير تكونت
وأزم مع حادي المطي قلائصاً
سكرت بترنّام الحداة فما درت
عنقاً فسيحاً سيرها من وجدها
وتكاد تستبق الهوادي أرجل
لم تعرف الإدلاج والتعريس مذ
حتى طوت أرض الحجاز وشاهدت
وأنت إلى أرض السفوح ترومها
يا نوق سبحان الذي أدناك من
في كل عام تبلغين مقاصداً
والحظ يقعدني وسوء الفعل ير
أواه من جور الزمان وظلمه
كيف السبيل إلى النجاة ونيلها
ما لي من الأهوال حسن تخلص
خير الخلائق سيد الرسل الكرا
يا خير من ركب المطي وأكرم الكر
يا منبع الأنوار يا شمس العلا
يا من رقى أوج السما وعلا على
ودنا من الرحمن عز وجل قر

ب وترجع الأرواح للأبدان
مولاي عهد أولئك الكشبان
والنور جليلها كما الهيمان
إشراقها تغني عن الأرسان
كم مَهْمِه قطع من الوجدان
وتحنُّ باكية بدمع قاني
منها تسير بسيرة العجلان
كانت تثن بأنة اللهفان
أنوار طيبة مورد الظمآن
وتطيببت بالروح والريحان
أرض الحبيب وجل من أقصاني
وتشاهدين منازل القرآن
ميني بأشراك الزمان الجاني
فلقد تجاوز غاية الطغيان
من شر دهر غادر خوان
إلا بمدحي المصطفى العدناني
م وما له في فضله من ثاني
ما ببذل الجود والإحسان
يا منبع الإسلام والإيمان
أعلا العلا بترفع جثمانني
ب مكانة من غير قرب مكان

والجدع حنّ نضوفاً لفرافه
تالله مثلك ما رأت عين ولا
قد كان جيد الدهر قبلك عاطلاً
قد جئت فرداً والأعادي جمّة
لم تخش في التبليغ لومة لائم
وترى إذا حمي الوطيس مشمراً
أطدت أركان الشريعة بعد ما
وبنيت بنياناً رصيناً محكماً
وهديت أهل الأرض بعد ضلالة
وجلّيت سُحب الفكر عن ألق الهدى
تالله ما الشمس المنيرة في الضحى
بأجل هدياً أو سناً مما به
لا تدرك الألفاظ منك مدى ولو
هل يدرك المُداح وصف من الذي
هذا الكريم بن الكريم بن الـ
هذا نبي الله خير عباده
هذا شفيع المذنبين ملاذهم
وبه تلوذ الأنبياء جميعهم
كن لي مغيثاً يا شفيعاً بالورى
إن لم تكن لي يوم لا مال ولا
فلباب من آتي وليس مشفعاً

والضرب جاء مسلماً بلـ
أذن وعنت في حادث الأزمان
حيناً وقد حلّيت بجمان
وأتيت بالتمبير والرجحان
حاشاك من زيغ ومن نقصان
عن ساق عزم فارس الغرمان
هلّمت فعادت أعدل الأركان
وهلّمت أس عبادة الأوّثان
كانوا بها من نزغة الشيطان
ومحوّت ليل الزور والبهتان
والبلر ليلة سبعة وثمان
قد جئت أو يلتوء بالبرهان
أبدى الثناء عليك كل لسان
أثنى عليه الله في القرآن
كريم بن الكريم عطية المنان
زين الخلائق نخبة الأعيان
يوم القيامة صفوة الرحمن
حتى الكلیم ومكرم الضيقان
يوم الزحام وخفة الميزان
ولد ولا من والد يرعاني
إلا جنابك يا مغيث العاني

فلأنت باب الله واسطة الرجا
 أنت الملاذ لنا وأنت عياذنا
 أشكو إليك قساوة القلب الذي
 أرجوك تلحظني ختام الأنبيا
 وكذلك لي أبوان مع شيخ غدا
 يرجون منك تسامحاً وشفاعة
 وصلاة باريك المهيمن والسلا
 مع ألك الغر الكرام وحزبهم
 وعلى ضجيعيك الإمامين الجلي
 السيد الصديق ذي الفضل الذي
 والأشجع الفاروق قهار العدا
 وعلى ابن عفان الذي حاز العلا
 وعلى عليّ ذاك عالي القدر من
 وعلى بقية صحبك الغر الكرا
 وأبي حنيفة ذي الفخار ومالك
 والتابعين لهم وأقطاب الوجو
 لا سيما ختم الولاية من به
 واختتم لناظمها إلهي بالرضا
 وقال ﷺ في النبي ﷺ مستشفعاً به إلى الله ومعارضاً البردة:
 أشكو إلى الله ما ألقاه من نصب
 محمد من محامولى ببعثته

فقام يدعو بأمر الله مبتدراً
حتى غدت ملة الإسلام ظاهرة
مؤيداً بكتاب باهر عجزت
ومعجزات توالى قبل مبعثه
فألضب كلمه والجذع حنّ له
والشمس قد وقفت من بعد ما غربت
والماء في كفه قد طاب منبعه
بتفله لعلّي مذ شكاً رمداً
وقد كفى الألف من صاع الشعير
أروى ثلاثين ألفاً في تبوك بما
سراقة خلفه ساخت قوائمه
وفي حنين رمى بالترب أعينهم
كذا رمى ملأ راموا المحال فمن
ومذ حكى بعضهم بالهزو مشيته
ومذ أوى الغار والصديق صاحبه
وبين قوم ذراع الشاة حدثه
وعن مصارعهم في القتل أخبر في
وعاش فرداً أبو ذر ومات كذا
نعي النجاشي وكسرى يوم موتهما
وقد رأى أنس طبقاً لدعوته
قتادة عينه من بعد ما سالت

بالنصر متزراً في أرفع الهمم
ظهور نار بدت ليلاً على علم
عنه ذوو اللسن مثل الدر منتظم
فكان يبصرها بالعين كل عمي
والبدر شق له من باهر الحكم
والسحب قد وكفت لما دعا بغم
فكان أعظم ماء سائغ شبم
لم يشك من بعدها في العين من ألم
وقد حلا وزاد بتفل ماء بئرهم
ليس يروي سوى شخص من الأدم
وكم أباد من الأعداء كل كمي
ففر جحفلهم مع جملة الريم
أصيب كان ببدر آخر العصم
ما زال مرتعشاً للموت ذا ندم
فالعنكبوت غدا بالنسج ذا همم
عن سُمه بكلام غير منبهم
بدر فكان كما قد قال ذو العصم
طبقاً لإخباره الخالي عن التهم
وقد كفى عدداً من كف تمرهم
مالاً وعمراً وأولاداً من الخدم
عادت بأحسن ما كانت من القدم

كذلك عين عليّ مذ شكت رمداً
ورب كف له فيها الطعام غدا
وكم له معجزات غيرها ظهرت
فاق النبيين في علم وفي عمل
من مثله وإله الخلق خاطبه
ولا يفي عشر ما قد حاز من شرف
كالدهر في همم والطود في عظم
منيع حصن لو البدر استجار به
لو كان في فضله شخص يشابهه
يكاد من يمنه يجلي الظلام به
فليس بعد الذي في النجم من عظم
فمبلغ العلم فيه أنه بشر
فيا رسولاً به الرحمن أنقذنا
يا خاتم الأنبياء الغر يا سندي
يا من إذا لاذ مأسور الذنوب به
وإنني بتُّ في كرب بنازلة
ألم بي بأسها الضاري فآلمني
والدهر جار على ضعفي ولا جلد
قرعت بابك أرجو الله يرحمني
وقد رجوتك في التفريج من كرب
وانت أقبل من ترجى شفاعته

بالتفل في دهرها لم تشك من ألم
مستبحاً والحصى من أعظم الشيم
تربو على النجم في عد وفي عظم
لذا غدا بينهم كالمفرد العلم
فوق الطباق وجبريل من الخدم
ذوو المديح وما قد نال من مكرم
والبحر في كرم والدر في كلم
في ليلة التم بالنقصان لم يضم
لقلت مثل كذا للسائل الفهم
ولو من الدهر من ضُر ومن نقم
وبعد ما في الضحى مع نون والقلم
وأنه خير خلق الله كلهم
وقد حمانا بركن غير منهدم
يوم الزحام إذا ما الخلق في غمم
غداً غدا آمناً كالصيد في الحرم
غدت بكلكلها تسطو على سقمي
وحبل صبري غدا من أوهن الرمم
به يكون اتقاء الحادث العمم
فأنت غوث النداء حصن لمعتصم
فأنت بر رؤوف طاهر الشيم
عند الإله وأرعى الناس للذمم

حاشا يخيب رجائي من جنابك يا
أعطيت جاهاً عريضاً لا مرام له
والكون من أجلك الرحمن أبرزه
إني محب وإن قصرت من طمعي
وقد غدوت من الزلات في خجل
بلغت جهدي بمدح فيك أنظمه
عساك تحنو على ضعفي إذا نشرت
حيث النبيون في رعب وفي وجل
وأنت تسجد حتى أن يقال فقم
فتخرج الناس من حر الزحام ومن
اقبل هدية نجل العابدين فقد
صلى عليك إله الخلق ما كشفت
وآلك الغر والأصحاب أجمعهم
وقال في مدح الشيخ سعيد الحلبي:

ركبنا جواد الفكر في مَهْمه البرِّ
وغصنا بصافي اللب تيار عمقه
وعدنا وقد أوفى لنا الدهر وعده
إلى أن بدا البر المنير لنا وقد
فشكراً لرب قد تعاظم فضله
وقال في وصف الربيع:

مرت مواشط نسمة الأسحار كيما ترجل جمة الأشجار

والقطر جليلها بسندس بُرده وتزينت بلآلى الأزهار
والنهر صفق والطيور ترنمت في غصنها من نغمة الأوتار
وكان يحيا أحداث عصره كشأن العلماء، ويتأثر لما يصيب البلاد من
جور وظلم ويفرح لفرح الناس، وقال في وفاة الجزار:

ملك الجزار ولا عجب ومضى بالخزي وبالإثم
ويميته الباري عنا أرخ قد كف يد الظلم
وله غير ذلك من النظم والمراثي والتهاني والمديح والقواعد والضوابط
رحمته، أمين.

وفاته:

قبل وفاته بعشرين يوماً اتخذ لنفسه القبر الذي دفن فيه، وأوصى أن يدفن
به؛ لمجاورته لقبري عالمين جليلين كان يحبهما ويقدرهما تمام التقدير؛
وهما: قبر العلامة علاء الدين الحصكفي صاحب «الدُر»، والعلامة صالح
الجنيني المحدث الكبير.

توفي رحمه وجزاه خيراً يوم الأربعاء (٢١) من ربيع الثاني سنة (١٢٥٢هـ)،
وصلي عليه في جامع سنان باشا في باب الجابية، صلى عليه شيخه الشيخ
سعيد الحلبي، ودفن في مقبرة الباب الصغير في القبر الذي أوصى أن يدفن
فيه، خرج في جنازته خلق كثير، وبكاه الناس عموماً، وكان الشيخ سعيد
الحلبي يقول وهو ماشياً خلف جنازته: (يا محمد؛ والله كنت مخبيك لهذه
اللحية)^(١).

وكتب على لوحة قبره:

قفوا واغبطوا قبراً تسامى بعالم وقولوا له هنيئاً وافاك سيد

(١) أي: كنت أدخرك لهذه اللحية؛ بمعنى: أن يرث مقامه في العلم والإقراء.

هو الحبر من أضحي بعلمه عاملاً هو العابد ابن العابدين محمد
لقد بكت الأملاك حزناً لموته فحقاً نعاه روض درس ومسجد
على العفو والغفران تحمل روحه إلى غرفات في النعيم فتسعد
دعاه مقام شامخ -قلت أرخوا- يروم وملك لا يضاهي مؤبد

ورثاه الشيخ داود البغدادي النقشبندي في القصيدة التالية :

يا إماماً في حلبة العلم جالا أوث القلب فقده أوجالا
كنت بحر العلوم تقذف دراً فظما بعده الوجود وسالا
أنت شمس غربت في مغرب الأرز ولكن أنوارها تتلالا
كم حواش لكم تفوق حواشي الـ غيد حسناً ورقة وجمالا
أنت أبرزتها وكان ضمير الـ كون يخفي لها فعزت منالا
وكم من رسائل أرسلت من فكرك الصائب المجيد توالا
إن «رد المحتار» مختار در أبهر العقل حسنه فتعالى
جواهر قد أظهرت نثراً ونظماً فتحلى الوجود بل وتلالا
قد وشيت الطروس وشياً جليلاً من سجايا قطب الممالك حالا
بالنظم أبديته فاق عقده لؤلؤياً بل كان سحراً حلالا
في رثا شيخنا وشمس ضحانا خالد الفضل من سمى أفضالا
أنا من ولده وأجزيك عنه در نظم أغلى من الدر مالا
وسيجزيك ربنا من عطاه ما سيرضيك عاجلاً ومآلا
فتسقي قبرك المنير أمازن من غواصي الرحمن تجود انهما لا
وصلاة على النبي وآل وصحاب ما شامت العين آلا

منهج العمل في الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، آمين.
أما بعد:

لا تخفى المكانة العلمية التي عليها كتابنا «النسمات» الذي حوى بين دفتيه علماً غزيراً، بالإضافة إلى المكانة العلمية للعلامة ابن عابدين، فلهذا كان للعلماء اهتمام كبير بقراءته وإقراءه، فكان لا بدّ من تشمير عن ساعد الجدل لتحقيق الكتاب، فكان من أوجب الواجبات العودة إلى نسخه الموثوق بها ضمن عمل تحقيقي رصين، فتحصل بين أيدينا سبع نسخ خطيّة، وخمسة أخرى على سبيل الاستئناس بها، فبعد المقابلة تبين أن هناك نسخاً يوجد فيها زيادات غير موجودة في النسخ الأخرى، فكان الاعتماد في جلّ الكتاب على النسخ (ج، د، هـ) لوجود زيادات فيها غير موجودة في باقي النسخ، ولنفاضة النسخة (د) لكونها مقروءة ومقابلة على مسودة المؤلف، ولم أشر لجميع ذلك حتى لا أكثر من حواشي الكتاب، وإنما أشرت لبعضها، وذكرت أيضاً الاختلاف الحاصل في شرح القولات (قوله)، وأشرت إليها، ويوجد هنالك زيادات قليلة في غير (ج، د، هـ) موجودة في بعض النسخ دون البعض، وقد أشرت إليها.

وقد تم إخراج هذا الكتاب المبارك وفق الخطوات التالية :

- نسخ الكتاب ومقابلته على النسخ .
- إثبات فروق النسخ .
- تزيين الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة .
- تخريج الآيات ووضعها بين قوسين مزهرين .
- تخريج الأحاديث والآثار والنقول ، وإحالتها إلى مظانها حسب ما توفر لديّ من المصادر .
- شكل كتاب «الإفاضة» شكلاً إعرابياً كاملاً .
- وضع مطالب بعناوين مناسبة ، وجعلها بين معقوفين .
- ترجمة الماتن والشارح والمحشي رحمهم الله أجمعين .
- ترجمة الأعلام التي في الكتاب بشكل مختصر .
- وضع تعليقات النسخ التي على الهوامش في حواشي الكتاب ، مع ذكر بعض تقارير الرافعي .
- وضع الكلمة التي تحتاج إلى إضافة بين معقوفين .
- إعداد فهرس الكتاب .

وفي الختام :

أسأل الله الجواد الكريم أن أكون قد وفّقت في إخراج الكتاب كما أراه مؤلفه ، وأن يتقبل عملي هذا وينفع به ، وأن يكون ذخراً لي في صحيفتي وصحيفة والديّ ومشايخي وكل من علمني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .



وصف النسخ

وصف النسخ الخطية للحاشية

على كثرة النسخ لهذا السفر القيّم، الدالة على العناية به وبإقراءه . . ترى تواريخها بعضها متقدم، وبعضها متأخر بعض الشيء، غير أنها محفوظة على الجملة بالعناية والاهتمام، وتزينت هوامشها بالتعليقات والتقارير لعلماء أجلاء خدموا الكتاب من حيث القراءة والإقراء.

وقد تم بحمد الله وتوفيقه اعتماد سبع نسخ خطية منتقاة، والاستثناس بخمسة أخرى واحدة منها مطبوعة مع إفادة واسعة وزيادة وضبط وطمأنينة.

أما بشأن النسخ المعتمدة فهي:

النسخة الأولى: وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية في مصر، برقم (خاص ٤٢٤ - عام ١٢٥٢٠)، وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخي، وتقع في (١٨٠) صفحة، في كل صفحة (٢٥) سطراً تقريباً، وعلى هوامشها بعض التعليقات من نسخة المؤلف، وجاءت العناوين بالخط السميك، ناسخها: علي الظاهري، وتاريخ نسخها: (١٢٦٦هـ)، ورمزت لهذه النسخة بـ (أ).

النسخة الثانية: وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية في مصر، برقم (خاص ٥٤٠ عام ١٤٤٣٣)، وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخي، وتقع في (١٦٥) ورقة، في كل صفحة (٢١) سطراً تقريباً، وعلى هوامشها تنبيهات وتعليقات؛ منها ما هو مأخوذ من نسخة المؤلف، ومنها ما هو للناسخ، وجاءت العناوين باللون الأحمر، ناسخها: حسين منقاره الطرابلسي^(١)،

(١) هو العلامة المعمر مفتي الأوقات المصرية نور الدين أبو علي حسين بن محمد بن مصطفى

وتاريخ نسخها : (١٢٦٧هـ)، ورمزت لهذه النسخة بـ (ب).

النسخة الثالثة : وهي من محفوظات جامعة الرياض في السعودية، برقم (١٨٨١)، وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخي، وتقع في (١٩٠) ورقة، في كل صفحة (٢٥) سطراً تقريباً، وعلى هامشها تنبيهات وتعليقات؛ منها ما هو مأخوذ من نسخة المؤلف، وتفرّدت هذه النسخة بذكر تاريخ تبيض النسخة وهو (١٢٢٤هـ)، وذكر في أواخر الكتاب على طرة أحد الصفحات تعليقة أخذها الناسخ من نسخة العلامة علاء الدين ابن المؤلف، مما يزيد الكتاب إثراء وفائدة، وجاءت العناوين بالخط السميك الملون بالحمرة، ناسخها : عبد الله بن عائض، تاريخ نسخها : (١٢٧٩هـ)، ورمزت لهذه النسخة بـ (ج).

النسخة الرابعة : وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية في مصر، برقم (خاص ١٠٥٦ - عام ٢٧٠٣٩)، وهي نسخة كاملة كتبت بخط نسخي جميل، وتقع في (١٢٤) ورقة، في كل صفحة (٣١) سطراً تقريباً، وهي نسخة نفيسة مقروءة على العلامة الفقيه عبد الغني الغنيمي الميداني رَحِمَهُ اللهُ المتوفى سنة (١٢٩٨هـ)، منقولة من نسخته، وهو نقلها من مسودة شيخه العلامة ابن عابدين حال حياته، وعلى هامشها كتاب «إفاضة الأنوار»، وعليها تعليقات وحواشي أخذت من نسخة المؤلف، وفي أولها فهرس للكتاب، وفي آخرها إجازة العلامة عبد الغني الغنيمي لناسخ الكتاب، وجميع مروياته، وجاءت العناوين ولفظة (قوله) باللون الأحمر، ناسخها : حسن بن سليمان بن محمد بن حسن الجزائري، وتاريخ نسخها : (١٢٨٩هـ)، ورمزت لهذه النسخة بـ (د).

النسخة الخامسة : وهي من محفوظات مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، برقم (٢٨٤٠)، وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخي

= منقاره الطرابلسي المصري الحنفي (ت ١٣١٩هـ).

جميل، وتقع في (١٧٨) ورقة، في كل صفحة (٢٥) سطراً تقريباً، على
هوامشها تعليقات مأخوذة من نسخة المؤلف، وعلى هامشها أيضاً كتاب
«إفاضة الأنوار»، ناسخها: محمد مراد، وتاريخ نسخها: (١٢٩٤هـ)،
ورمزت لهذه النسخة بـ (هـ).

النسخة السادسة: وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية في مصر، برقم
(خاص ٤٠١ - عام ١١٠٥٥)، وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخي، وتقع
في (١٩١) ورقة، في كل صفحة (٣٠) سطراً تقريباً، على هامشها بعض
التعليقات، وجاءت العناوين باللون الأحمر، ناسخها: أحمد بن محمد
بن عبد الشَّريف المالكي، وتاريخ نسخها: (١٢٩٥هـ)، ورمزت لهذه النسخة
بـ (و).

النسخة السابعة: وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية في مصر، برقم
(خاص ١٠٥٥ - عام ٢٧٠٣٨)، وهي نسخة كاملة، خطها نسخي، وتقع في
(٣٢٩) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً تقريباً، وعلى هامشها بعض
التعليقات، جاءت العناوين ولفظة (قوله) باللون الأحمر، تاريخ نسخها:
(١٣٠٦هـ)، ورمزت لهذه النسخة بـ (ز).

وأما بشأن النسخ المستأنس بها فهي:

النسخة الثامنة: وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية في مصر، برقم
(خاص ١٧٣٤ - عام ٤٤٠٩٩)، وهي نسخة ناقصة الأول، وقد كتبت سنة
(١٢٧٠هـ)، وعليها تعليقات للعلامة محمد بخيت المطيعي رحمته
(ت ١٣٥٤هـ)، ورمزت لهذه النسخة بـ (ح).

النسخة التاسعة: وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية في مصر، برقم
(خاص ٢٣٩٧ - عام ٦٥٨٤٦)، وهي نسخة كاملة، وقد كتبت سنة
(١٢٨٢هـ) وقد قوبلت على نسخة المؤلف، ورمزت لها بـ (ط).

النسخة العاشرة: وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية في مصر، برقم (خاص ٣٧٨ - عام ١٠١٦٩)، وهي نسخة كاملة، وقد كتبت سنة (١٢٩٢هـ)، وعليها تعليقات وتقريرات، ورمزت لهذه النسخة بـ (ي).

النسخة الحادية عشر: وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية في مصر، برقم (خاص ٥٤٤٨ - عام ٩٠٠٤٧)، وهي نسخة ناقصة الأول، وقد كتبت سنة (١٢٩٣هـ)، وقد قرأت على العلامة محمد بخيت المطيعي سنة (١٣١٦هـ)، وعليها تعليقات أيضاً، ورمزت لهذه النسخة بـ (ك).

النسخة الثانية عشر: وهي نسخة مطبوعة في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في باكستان - كراتشي سنة (١٤١٨هـ)، استفدت منها في بعض المواضع، ورمزت لهذه النسخة بـ (ل).



وصف النسخ الخطية للشرح

النسخة الأولى: وهي من محفوظات مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، برقم (٦٠١٦)، وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخي، وتقع في (٨١) ورقة، في كل صفحة (١٧) سطراً تقريباً، وعلى هامشها بعض التعليقات، ومطالب وعناوين الكتاب، وجاء متن «المنار» باللون الأحمر، ناسخها: عبد الكريم بن علي الحنفي، وتاريخ نسخها: (١٢٠هـ)، ورمزت لهذه النسخة بـ (أ).

النسخة الثانية: وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية في مصر، برقم (خاص ٥٤٠ - عام ١٤٤٣٣)، وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخي، وعلى هامشها بعض التعليقات، وجاءت العناوين بالخط العريض، ومتن «المنار» باللون الأحمر، تقع في (٨٧) ورقة، في كل صفحة (٢٥) سطراً تقريباً، ناسخها: حسين منقاره الطرابلسي، وتاريخ نسخها: (١٢٦٧هـ)، ورمزت لها بـ (ب).

النسخة الثالثة: وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية في مصر، برقم (خاص ١٠٥٦ - عام ٢٧٠٣٩)، وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخي جميل، وهي على هامش «نسمات الأسحار»، تقع في (١٢٤) ورقة، ناسخها: حسن بن سليمان الجزائري، تاريخ نسخها: (١٢٨٩هـ)، ورمزت لهذه النسخة بـ (ج).

النسخة الرابعة: وهي من محفوظات مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، برقم (٢٨٤٠)، وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخي، وهي على هامش «نسمات الأسحار»، تقع في (١٧٨) ورقة، ناسخها: محمد

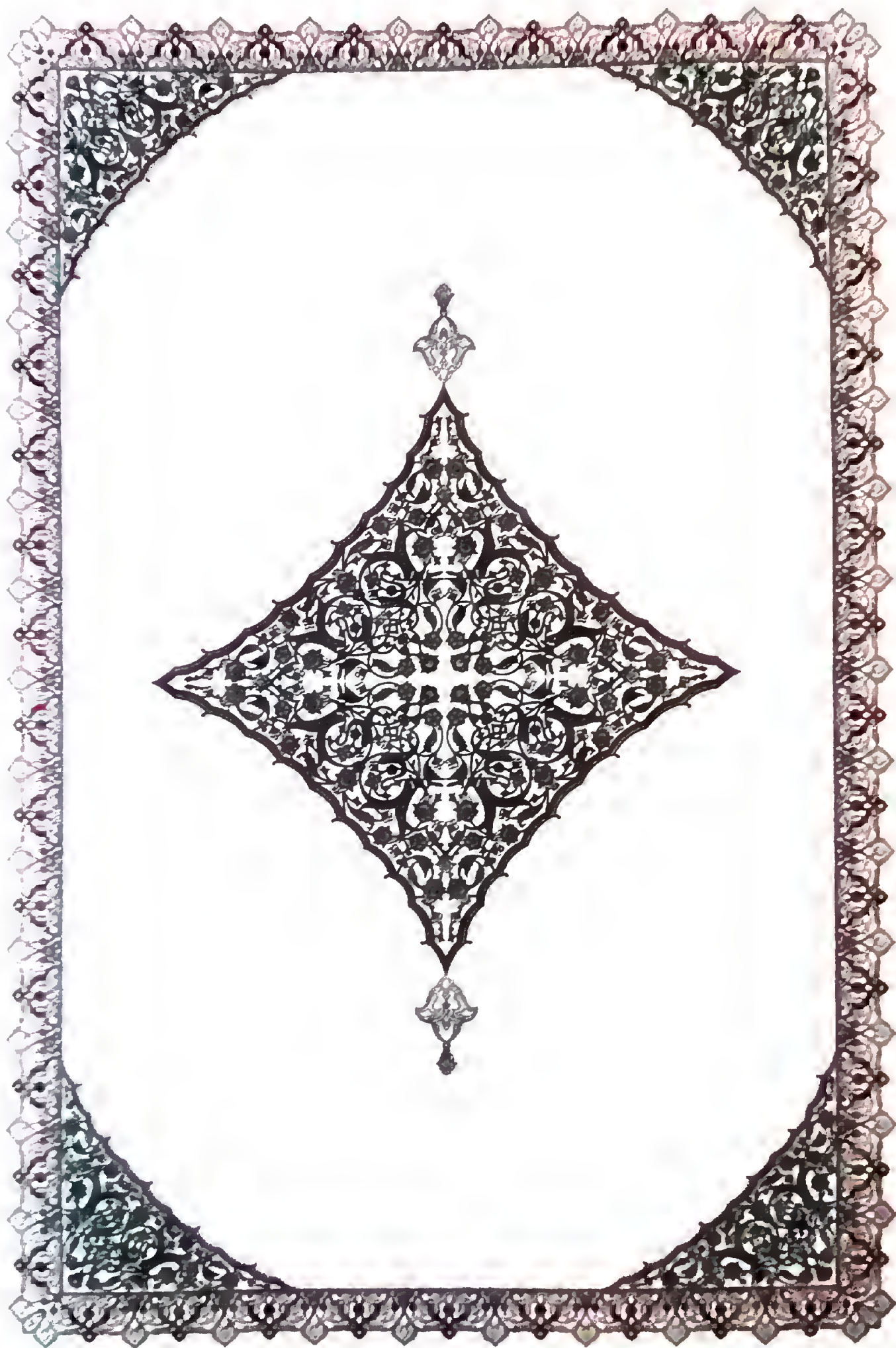
مراد، وتاريخ نسخها: (١٢٩٤هـ)، ورمزت لهذه النسخة بـ (د).

النسخة الخامسة: وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية في مصر، برقم (خاص ٤٠١ - عام ١١٠٥٥)، وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخي، وتقع في (٨٨) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً تقريباً، جاءت العناوين بالخط السميك، و«متن المنار» باللون الأحمر، ناسخها: أحمد بن محمد بن عبد الشريف المالكي، تاريخ نسخها: (١٢٩٥هـ)، ورمزت لهذه النسخة بـ (هـ).

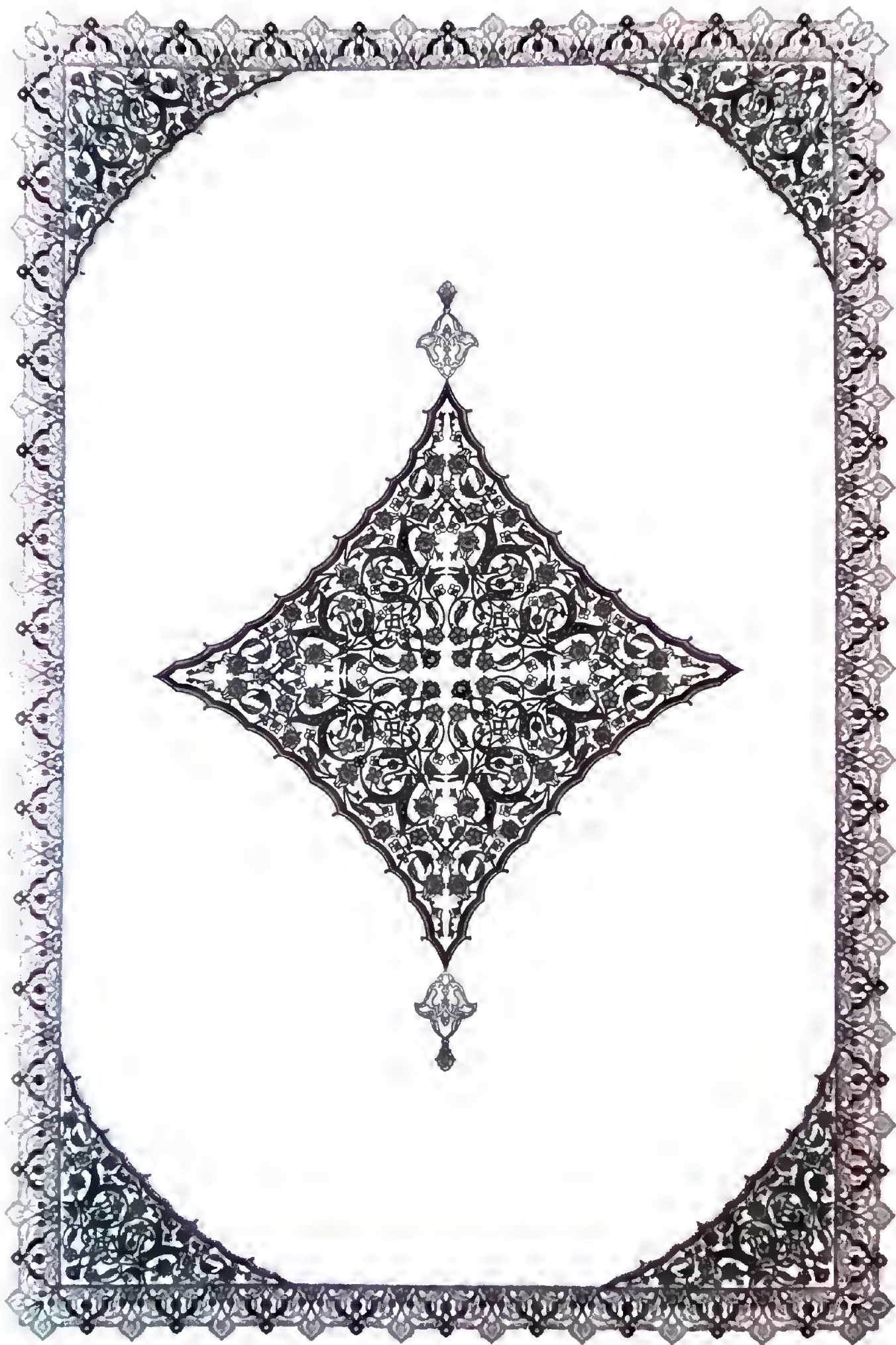
النسخة السادسة: وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية في مصر، برقم (خاص ١٠١٠ - عام ٢٦٩٩٣)، وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخي جميل، تقع في (٢٥٠) ورقة، في كل صفحة (١٣) سطراً تقريباً، جاء متن «المنار» باللون الأحمر، تاريخ نسخها: (١٣٠٦)، ورمزت لهذه النسخة بـ (و).

النسخة السابعة: وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية في مصر، برقم (خاص ١٧٥٠ - عام ٤٦٣٠٨)، وهي نسخة كاملة، كتبت بخط نسخي جميل، تقع في (١٢٥) ورقة، في كل صفحة (١٨) سطراً تقريباً، جاء متن «المنار» باللون الأحمر، وعلى هامشها بعض التعليقات، ناسخها: محمد علي ياسين الأجهوري، وتاريخ نسخها: (١٣٣١هـ)، ورمزت لهذه النسخة بـ (ز).





صُور المَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا



مخطوطات الحاشية

$\frac{JK}{\frac{6}{8}}$



راموز ورقه العنوان للنسخة (أ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي رفعنا من الدين مناره وفاض على العالمين من
بحار السلام أنواره ولحمداً لصول الشريعة المنبئة بالقرآن
ففتح لنا طرقها الوضوء والصلوة والاسماء بكتابه المحكم
المتين وشكته نبينا شديداً المتين. أما شيخنا مهدي الواسع
الفاضل والشيخ الدائم الشايع كثر عليه ما مضى من العصور
الغالية وصلح الله له ولآله وعليه وعلى وصعيه والجميع من المؤمنين إليه
الرجاء حلوا في تلوم من باؤوا به وصلحوا فياته وصيرهم شفع
أناره وصحوا عن غير خبره اتخذت السعة الشريفة
وعلى صلحها شأناً ثانياً ما بيناها الطيف حتى عذت الأرواح
واضحة المناهج مستفيدة عن الإعراب جاز فيهم الله تعالى
فيها ما أراد انعاماً وبل من جهة حسن مسعود زماناً.
أما **الصلوة** فيقول الحق سبحانه محمد ابن عبد الله بن عبد
الله ذوقه ولامن ذلال العف ذوقه وهذه فرايد
تفطيه وفرايد بغيره وضعها على المنار الانعام الوجيه
وأوامر المردة إلى أن كان عبد الله بن أحمد المشي محمد
الشيخ المشي فأضد الأنواره لوصول المناد المسافر
إلى الجبل المتأخر. الشيخ عبد الله بن الشيخ أبي الحسن
الحسيني الحنفى فانه شرع الشيخ أن يتأله وقد تسع ذمته
على نظامه ببدن شري فيه لعمادته من الزمان الاختصاص
فلا يظهر إلا من لا يشا من الطلبة العساو مع ما همل
وليس الواجب من المتن عن البيان ما عجزوا إلى الإيضاح
فلهذا من الأوهان وقد تمحنت هذه لعمري ما جسد
وذكرت فيها ما همل ما جعلت كنت متفرق فيها القول
تركز إليها القلوب وتظاير كشرع المصنف المشي الإبر

ونرجس الكاك المسمي بجميع الاسماء ونرجس ابن شمس و نرجس
 ابن نجم والنرجس بفتح الهمزة لاسلامه للاكل والنرجس
 والنجع ونسبه النجس لانه كان اباً والنجس بالفتح ابن
 الهام ونسبه النجس لانه كان رجلاً والماء يكون نجس
 وغيره ان كتبت المستقرة للنجس المحرور، والنجس في اناء
 ما ذكرته في هاتين الكلمتين في فليجهم ان تلك الاصول
 من الكاف والفاء هما، وفرض فقامها، سميتها اسمها لظهور
 على النصارى المسمى بها فاضة الانوار راجعاً في الحرف المثلثة
 الجاء ان يضفوا المعر بما به العلم كما، فاصححهم قيل
 الشاعرة في هذه الصلعة والله الجليل الاحسان ونسبه
 النسيه النول ان ينعني هو اوابهم، وان يحسن معاني
 وشواهده ان تجر سحره، واحسن اسماً، والله تغير له وهو
 بهذا السبيل قوله فله الله الحق الجيم الذي جاءه الله
 تعالى بالسبله واعتقها بالتحيد افتداه في الاختراع بالسله
 الكتاب الجيد وعلاوه انما تحذيت الاستدكها في رواية
 اجد في سندها كرامتي بال لا يفتح في قوله فله الله
 افع في رواية اورده على طيف في جامعته كرامتي بال
 لا يند عليه في قوله بسم الله الحق الجيم افع وفي رواية
 لان حجاب رغبه كرامتي بال لا يند عليه في قوله فله الله
 رواية لابي داود وغيره في قوله الحمد لاسم الله عليه الحمد
 وفي الاستدكها ما على على كل منهما ان الاستدك هو الحق العرفي الذي
 بعينه مستند الحق في قوله السبله والى كرامتي بال التشديد الاستدك
 على النعم عليه وعلى مستند الحق في قوله السبله بلام الطاء
 بال الاستدك بالصدق والحق والامان في الاستدك بفتح
 بال حقيقة والى الاستدك في قوله الحمد لاسم الله عليه الحمد

[illegible]

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

اشهد ان لا اله الا الله عليه سجد
رحمة واسكنه الفردوس
اعلاجاته مع الاطباء
الفرحين والشفاه
والشاهدين
ومستانه
بالخط
الوجه
والر

فرد انك قد فسرنا ان افساحا في الصيانة لم يفسح في الحق
 من تداركهم اذ لم عليه الفضايلة لاجل اصلا . واما ما قلنا
 فما قيل من ان الصفة المارة به يكون من الغنى المثلث
 بلا اذكاره المثلث بعضها . وهم الخواصا حرمة تقتل السقوط
 في السقوط من غير المية . وفي حاله ان السقوط افسح
 في الاجابة . ان السقوط في حق الفاسد لا يفسد من ان السقوط
 ولا يعتبر السقوط اياها من جهة . يث والاذكار . بدلالة العلم بالله
 من قوله ان السقوط افسح . قوله المم وحرمة لا تقتل
 السقوط . لكنها تفسد الصفة . بدلالة ان السقوط لا يقتل
 من حق السقوط في قوله الله . وذلك لان الفرض اذ اولى
 كلمة الفرض موقوفة . فتلحق الاحكام بالنظم فيكون حلالا اذا اذن
 خصه بالحق مع الجمان . اعلم بان كل فسخة افساد
 الصمم والفساد . وحرما . وحرما حرمة موقوفة . وحرما الاثر
 لكن المصوم . فهو يقتل السقوط . ولا يفسد الا اياها .
 ومن هذا الوجه . ان السقوط لا يفسد الا ثمانية اقسام بالحق
 وفيه السقوط بخلاف الايا . والمحصل ان كل ما من غير حق لله
 فثاني حرمة . لا تقتل السقوط . لكن اياها يقتل السقوط . وفي
 اخر . قوله للم . حرمة تقتل السقوط . لا اذ حرما بالحق
 هذا النوع تحت الذي قبله . وجه النوع الثالث . ثلاثة اقسام
 اذ لا يكون له حق . في الدن . او في حق العباد . او الاول . او
 ان يقتل السقوط . لا يفسد . ولا يفسد . ولا يفسد . ولا يفسد .
 لما سطر . ومن احتمال هذه الامة . السقوط . ولا يفسد . ولا يفسد .
 وجه الله . قوله لا يفسد . بالاسبق . فقال لا يفسد . ان الله جل
 جلاله . قال لا يفسد . ان الله جل . جلاله . قال لا يفسد .
 باطل . في الاستماع . عن الترتيب . فيها . من جاهد . ان الذين قتل

هذه حاشية خاتمة المحقق
العالم الفاضل الشيخ محمد
ابن عابد بن علي شرح
الحنا رغبنا
الله لا اله الا هو

راموز ورقه العنوان للنسخه (ب)

39

في حوزة الفقير
الى ربه الغني المقتدر
حسن العلي يحيى
عنه عني
امير

۱۵۱

4

3

[illegible][illegible]

٧٢

كتاب سمات الاسماء على شرح
التار المسماة بالفاتحة الانوار
جمع شمسنا انما سماء
والعاصم الرمام خاتمة
الحقنقن ورواحد
المجدون السخ
محمد عابد
طب اسه
نور الله
نور الله
نور الله
نور الله
نور الله

کتاب الفقه خرمیہ القدر و الحول
لفقیہ اذکر المفسر ابو
حسن بن علی بن محمد
بن ابی
منصور

۵۵
مسعودی
۷۰

4-11



[illegible][illegible]

من اهل البيت عليه السلام في حياته فلهذا كان له في حياته
من اهل البيت عليه السلام في حياته فلهذا كان له في حياته

[illegible]

78

15

[illegible]

3

[illegible]

رامود الورقة الأخيرة للنسخة (ز)

[illegible]

24

[illegible]

مخطوطات الشرح

هذا كتاب شرح مختار للعلاء
الشيخ علا الدين
أبو الحنفى

[illegible]

راموز ورقه العنوان للنسخه (أ)

[illegible][illegible]

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

[illegible]

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

خود را در این کار و این کفر و این
کفر و این کفر و این کفر و این
کفر و این کفر و این کفر و این
کفر و این کفر و این کفر و این

[illegible]

انجام حرمه و احسان چنان که لازم است بر هر مسلمانی واجب است
مسافر احتیاطاً در این امر عمل کند تا از عیب دور باشد

راموز ورقه عنوان للنسخه (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم
 حمدك يا من نور من الشرف والكرام
 المنيق والنيق وصلوا علي من خصصته بكل كمال
 وتشريف وعلى له وصحة ما نطق به ما بعد
 كل ما بين فيقول المنقذ الذي اللطف الخفي محمد
 علي الدين من علي بن الحسن المنقذ برحق الخفي
 هذه الألفاظ بسيرة وحللت برامير الوصل حين
 اقترانه بالجامع من أمة سيدنا محمد وخليفة
 مرسله الخائب محمد كماله وابن خاتم
 وغيرهما التواضع والعلو مع تقديم التفتيح وبسمه
 بأماضة الأوزار إلى صول المنار والله تعالى سالك
 وخليفة الأوسال ينفع بكل منصف بغير عاوان ولا
 الوساية واليه المعاد والحي لله الذي هذا الهى الدلالة
 على ما يوصل إلى الخفية وإن لم يجد أو يصل إلى العلو
 المستقيم هو السرد بعد التوبة فيه براحة التوسل
 والصادق من أخص الخلق به وهو عبد الله
 راضية بعد رضى به على جملة بسيرة وصفه
 بالعظيم أيا ما لك الكتاب الكريم وعلى اله من محمد
 النبأ أو لا دعي وعقيل والصلى وسعته والشارح
 جنة الذين كل يوم نقي الذين قاموا بصحة الدين
 هو وضع الهي بدعوار باب العقول قبول ما عند
 الرسول

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

يا حيي الأكرم! الإختيار فاعراضه اى اختيارا وانفسا اختيار
 متغير وهو اختيار الكرم والكبر وبترتيب الصريح على افعال
 لادنى ملائكة منسوب الى الإختيار فانفسه على ان لا يخلط
 لا يصلح ان يكون السلك العزيمه لان السلك بلسان العزيمه
 فانفسه يستلزم كل القول كما ينفس وبترتيب على الرضا
 لم يطرأ كرمه كالطالق وعنه كاسلام المربي مخلوق اسلام
 الذي لادن كرمه على الاسلام ليس بحق ينطو كرامة الرضا
 وبغيره والمخالفها سيان كاحرته فيقسم الفخر براد كان
 القول في عتقها على الشيخ وترتيب على الرضا كالمع وغير كالمع
 بنفسه على ما يعلل بها ان لا ينفقه كاسلم لعدم الرضا الذي
 هو شرط النقا فاعلموا هذه راد والادكل مرعا ولا لهما
 مع ولا مع الا قاصر كما ان الهاتين وبغيرها كرامة
 واراحتها متغيره قبا المجهوده كاحته وقد قامت ولا لهما
 راد كرامة ولا لعمال كالا راد انما نحن احد كرامة الرضا
 ولا يصلح بكون العامل العزيمه كالا والوطين ايا كرامة
 فتنفسا على الماعل لادن الا كالم العزيمه لا يصور راد كرامة
 الوطين بان فيه والناظر ما يصلح كرامة العامل فيه العزيمه
 لا تروى نفس طاعة فادى كرامة كرامة كرامة كرامة
 بنفسا وما لا ينشأ عنها التمسك على العمل كرامة
 كرامة وبغيره العامل الوطين وكذا لا يروى على كرامة
 وما عاتله كرامة بانفسه والمخالفها راد كرامة كرامة

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

[illegible][illegible][illegible]

3



١١٠٥٥

صول

راموز ورقه العنوان للنسخة (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم
حمدا لك يا من بزرمت منار الشريعة بكنا بك المعجز
الكنز حصة علي بن خضصته بكل حال وتشرنيه وعلي
اله وصحبه ما نطق بما بعد في كل تاريخ يقول المنقري
ذي اللطيف الخبير محمد علي الدين بن علي بن الحسين المعني
بدست الحق هذه الفاظ رسيمة خللت بها منار الشريعة
حين اقرانه قال في جميع بني امية سنة اربع وخمسين اربع
مراجعا القالب ستر وجه الملوك وابن ملوك وابن ملوك وهو هل
كانت جميع والنوع ونهت التفتيح وسعيه ما فاضة الفاء
علي اصول المنار وانه تعالى اساله وبنيير النبي الرسول
ان ينفع به كل منصف بغير عناه له وفي الاجابة والبر العادة
المحمد لله الذي هذا تامل لانه علي ما يوصل الي الهمة
وان لم يوجب الايضاح اليه صراط مستقيم هو الشريعة النبوية
ففيه برادة الاستدلال والصلوة عام من اختصر بالحقائق
هو هيئة النفس راسخة بعد عنها الحال جيلة بسيرة و
بالعلم انما ها للكتاب الكريم في علي الله من جهة القلب
اولاد علي وعقيل والعباس وجهه في الحارث ومن جهة الدين
كل من في الدين قاسوا به صرة الدين هو وضع النور
اربابه يقول في قول ما هذا الرسول ووصفه بالقوم

ليشيد

ليفيد ان من يتبع غير الاسلام ديننا قلن يتل منه اعلم
كلية تذكر تنبيه علي ان ما بعد مما يجب الاصفاء اليه كما
في فاعلم انه لا اله الا الله ان اصول الكسوع اي ادلة الشريعة
ليبراد والمقنة وهو علم بالحول الادلة المتوسطة الي الاحكام و
الشريعة علي وجه كلي ثلاثة لان ما هو حجة في حجتنا كان من
الله فهو الكتاب والا فذلك الغير اما الرسول فهو السنة
والا فان انتفت الاداء فهو اجماع الامم والا فهو الاصل
الرابع وهو القياس المستنبط اي المستخرج من الثلاثة
فذلك كله امر به في الاستنباط من الشريعة في ما في ولا تفر
حق في البرهان فان حرمه الزمان للذي وهو موجود في اللولاء
فتتبع ومن السنة قوله عليه السلام الهمة ليست بجمعة
لانها من الطوائف عليكم فاذا عرفنا علم الطوائف فسن
عليها مساكن البيرت ومن الاجماع قولنا في الزنا انه لا يوجب
حرمة المصاهرة قياسا علي الوحي لعل لا لوجود الصلة
وهي الجزئية مشعر بين ذلك موبها فقال اما الكتاب
اي السابق فالقرآن كما منها ما غلب علي كنهه الله الان في
امامه فله اهل تفسير المقتول علي الرسول صفة كاشنة
للحق اي علي مرسونا المكتوب في المصاحف خضع للنسخ
ثلاثة المقتول بعد ثلثة مائة اخرج المقتول بالاحاد كرامة

برهن

راموز الورقة الاولى للنسخة (هـ)

ختم سنة اربع وخمسين والذ وكان الفراغ من
 كتابة هذه النسخة يوم السبت المبارك ٨ شوال
 سنة ١٢٩٥ اله وما تيقن وتسميتها وختمه علي يد
 الفقير احمد بن محمد بن عبد الشرف
 المالكى غفر له ولوالديه
 ولشايخه ولجميع المسلمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين امين

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (هـ)

انا سنة الارنوار
 سترج المحقق على
 احمد بن محمد
 ١١١١
 محمد بن محمد
 احمد بن محمد
 احمد بن محمد

راموز ورقة العنوان للنسخة (و)

أصُولُ التَّائِبِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُهُ وَبِئْتِيهِ
أَتَوَسَّلُ بِهِ أَنْ يَنْفَعَهُ بِإِلَاحِ مَنْصُفٍ وَبِعِلْمِهِ
عَتَادَهُ إِنَّهُ وَلِيُّ الْإِجَابَةِ وَاللَّهِ لِلْعَادِ
الْهَدَى لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى
مَا يُؤْصِلُ إِلَى الْبَغْيَةِ وَإِنْ لَمْ يُؤْجِدْ الْفَيْضَ
إِلَى الْقَضَاءِ الْمُسْتَقِيمِ هُوَ الشَّرِيفُ الْبَغْيَةُ
تَقِيهِ بَرَاةً أَلَا سَهْلًا وَالْعَصْلَةُ عَلَى
مَنْ اخْتَلَفَ بِالْحَقِّ هُوَ حَيْثُ لِلنَّاسِ
رَأْسُهُ يُصَدِّقُهَا فَقَالَ جَمِيلَةً بِسْمِ اللَّهِ
وَوَصْفَهُ بِالْعَلَمِ بِتَابَعَاتِ الْكُتُبِ الْكُتُبِ
وَعَلَى اللَّهِ حُجْرٌ مِنْ جِهَةِ النَّبِ وَالْأَدْعَى
وَعَقِيلٌ وَالْعَبَّاسُ وَجَعْفَرُ الْهَارِثِ
وَمِنْ جِهَةِ الَّذِينَ كُلُّ مُؤْمِنٍ فِي الدِّينِ قَائِمٌ

لِلنَّاسِ وَاللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
حَمْدُكَ يَا مَنْ نَوَّرْتَ مَنَاسِرَ الشَّرْعِ وَالْغُرُفِ
بِكِتَابِكَ الْمَجِيدِ الْبَغْيَةِ وَالْعَصْلَةِ عَلَى الْفَيْضِ
بِكُلِّ كَالٍ وَتَشْرِيفٍ وَعَلَى اللَّهِ وَصَحْبِهِ مَا نَلَقَ
بِأَمَّا بَعْدُ فِي كُلِّ تَأْلِيفٍ فَيَقُولُ الْمُسْتَقَرُّ
إِلَى ذِي الْإِلْفِ الْخَفِيِّ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ الَّذِي نَبِ
عَلَى بِنِ الْخَصْمِ الْخَفِيِّ بِدَمِشْقِ الْخَفِيِّ هَدْيِهِ
الْقَاطِبِ سَيِّدَةِ حَلَّتْ بِهَا مَنَاسِرُ الْأَصُولِ
حِينَ سَمَرَاتُهُ تَأَلَّفَ بِجَامِعِ بَقَايَةِ سَنَةِ
أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَلْفِ هِجْرَةٍ مَرَّجَعًا
لِقَابِ سُرَّةِ حَمْدٍ كَالْمَصْنُوعِ وَأَبْنِ الْمَلِكِ الْبَغْيِ
خَيْرٌ وَغَيْرَهَا كَالْتَمِصِجِ وَالْطَّلُوحِ وَتَغْيِيرِ
الْتَفْخِجِ وَتَسْمِيَتِهِ بِأَقَاصِيهِ الْأَنْوَارِ عَلَى
أَصُولِ

راموز الورقة الأولى للنسخة (و)

وقد ختم رحمه الله كتابه بلفظ
الشهيد رجاء أن يكون مصدقاً على العلم
كالشهادتين باعتبار عدم انقطاع عمله
برزقنا الله تعالى الشهادة والحسين
وزيادة بمنه وكرمه وقد وقع الترخيف
من تاليفه على يد جامعته
علاء الدين بن علي الإمام
جامع بني أمية
بدمشق المعروفة
وإذ أن الثالث كذا
الجمعة كذا شهر
وذي الحجة كذا
سنة



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (و)

هذا صرح المصنف

وكان ذلك - انظر الى ابي القاسم - حينما استلم احمد خاتمة كتابه فكتب عليه قصيدته
من رضى صاحبها الله واقرنى في المحرق فاشهدك وجعاً في فضاء اميرتة
والسما كنتم في هذه قد اضعافنا صاحب الاموالك - بعد ان تقرر الاجابة -
والسما كنتم في هذا على الناس ارضهم بربادة -

والله ان نظرت ميخال ما كنت يا رب الفقيه في خبر ان مولا (ع)
(فاقره له مهديا ام الكتاب) قل الله يفعل ما يريد ما كان

كَتَبَ الْقُدْسُ عَلَى تِلْكَ الْأَجْمُودِ
 فَغَضِبَ وَتَرَاهُ وَالْمَلَكُ
 أَجْعَلَنِي بِحَسْبِ
 الْمَكْرِ
 مَكْرِي
 مَكْرِي
 مَكْرِي
 مَكْرِي

راموز ورقه العنوان للنسخة (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الأنبياء والمرسلين
أجمعين

وہی ہے جو کہ ان کے لئے ایک نیا عالم بنا دے گا۔

محمد الطهري رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لك يا من نوريت منار الشرف
 بكماك المجد الشريف وصلا على من خصصته
 من كمال والشرف وعلى له وصعبه ما نلت
 ما بعد ذلك يا من جعلك المجد والرف
 الخي من عظماء الذين لم على من المفضل
 يدقيق خلق هذه النخلة يسرع حلت بهار
 الاصول حين اوتاهه للناجع من اية شدة
 اريج وحسين والف مجرية من جنانا قمره
 المص وابن القك وابن عليم وبير الكاتر ضيف
 الفلوق وتعبير النتمير وحسنه بلاطة الافوار
 في اموال الماد واهم تعالى اسأله بنيه اوسل
 نضع به كل منصفه بغير عناه انه ول
 لا جنة وله العاد الحمد لله الذي خلقنا
 اوله على اول من الهية وان لم بهدا ايمان

[illegible]

ال الصراط المستقيم هو الصراط النبوي نفسه
 رابعة الاستبداد بالصلوة وقدم عن علي بن
 الحنفية قال هو هيئة النفس راضية بعد مرضها
 فقال جميلة بسهولة وصفه ب العظيم
 اشبهك تلكات الكريم وعلى الله امرنا خلت
 اوله على عقيل والعباس وجعفر والحارث
 ومن جملة الذين كانوا من قبل الذين ظفروا
 الذين هو وضع اليهم يدحو ارباق العقول فيقول
 ماخذ الرسول وصفه ب القوم الذين من
 الحق خير الاسلام وسنا فلن يقول انه اعلم كلمة
 في الحشر تنبها على ان ما بعد ما بين الصفات
 اليه لا فاعلم انه لا اله الا الله ان اصول الشرع
 اعاد له المشرع ليراد في الفتنة وهم من
 الاله الموصلة الى الاحكام الشرعية وهو وجه
 كل خلق الله لان ما هو فيه صفيا كانت
 من الله فهو الكفاية والذات المحل للرسول
 فهو الله والافان انتفت الاول فهو الجاهل
 كما في القوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله
مفتي
بكر بن
مفتي
ابن

استغفر
سنة الف
شعبان
الاول
الاول

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ

وَابْرَأَ لَهُ مَا يَشَاءُ

[illegible]

راموز الورقة الأولى للنسخة (ز)

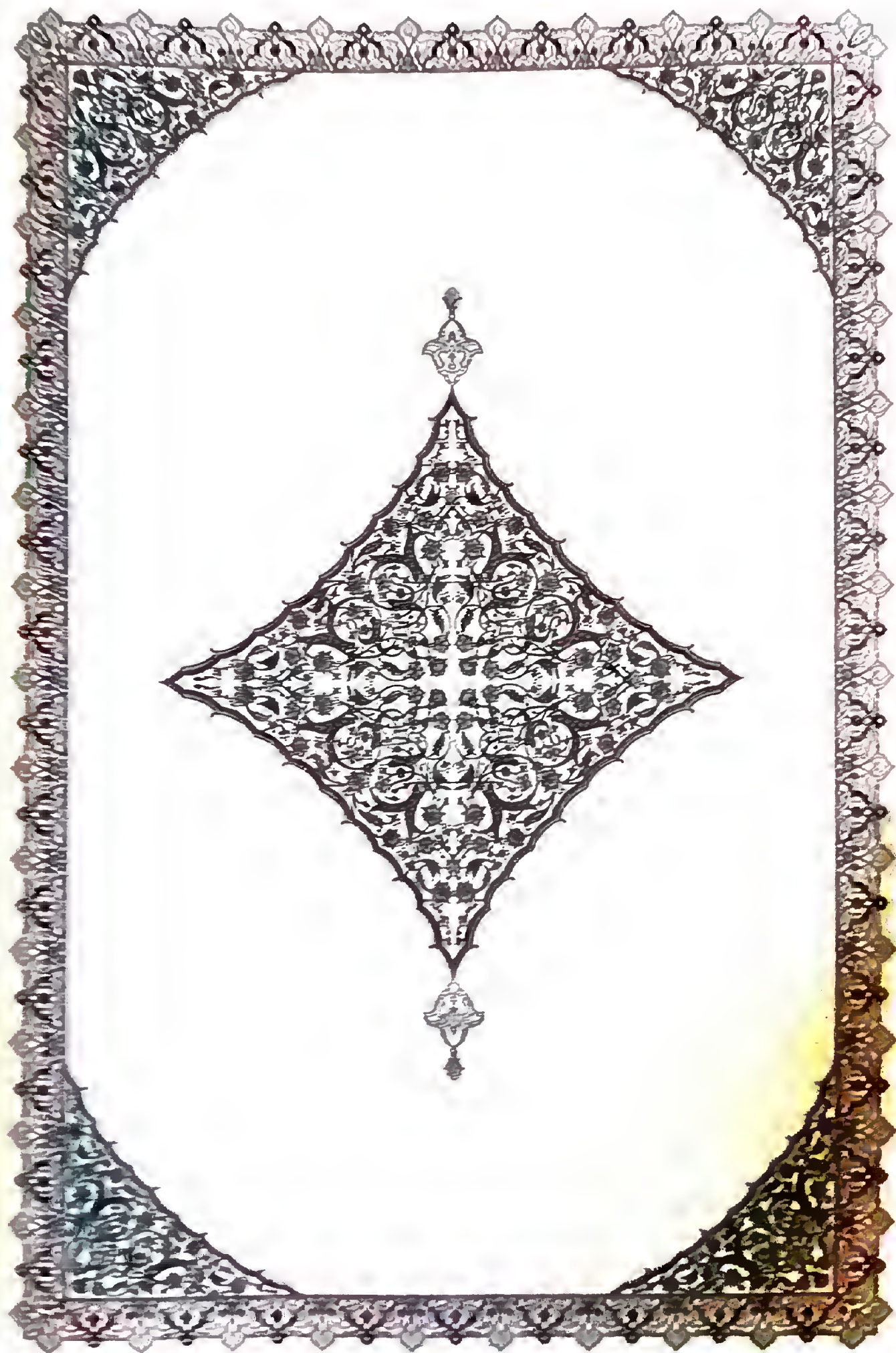
بالجمل لا غير الملبس لعدم الضرورة لكن
لا يحد لو شرب الخمر للشبهة بخلاف
المكره على القتل بالبحس اذا شرب لانه
يفتص منه وحرمة لا تحفل السقوط
تكون تحت الرخصة كاجزاء كلب
الكلب على اللسان بشرط اطراف
القلب بالامعات ومن هذا النوع سائر
حقوق الله تعالى مثل افساد الصوم
والصلاة والحج وقتل صبي الحرم وقت
الاحرام ويعرمة تحفل السقوط في الحجة
اسقاط من له كذا لم تسقط بهذا الزمان
واحتلت الرخصة ايضا كشارل المضطر
مال الغير فيرخص فيه الاكراه الكا مل لان
حرمة النفس فوق حرمة المال ولهذا
انه كون فعل المكر عليه رخصة اذا اصر
في هذين القسمين وفي الثالث والرابع
حتى قتل كان تهيئاً لئلا نفسه لله
وقد

وقد ختم رحمه الله كتابه بلفظ الشهيد
بحاله ان يكون يصح على الدم كالشهيد
باختيار عدم انقطاع عليه وزقتنا
انه تعالى الشهادة والحق زيادة
بمنه وحكمه وقد وقع الفسخ
من ما بلغه على يد جامع
علاء الدين بن علي الامام جامع
بني امية بدمشق المجيد
بعد ان اذنت له
بمعه في سنة ١٠٥٤
في شهر ربيع
الثاني سنة
١٠٥٤
وقد

قد تم بحمد الله وبنوة وسنة في سنة ١٠٥٤ في شهر ربيع
الثاني سنة ١٠٥٤



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ن)



مقدمة المحشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين، وعليه نتوكل

الحمد لله الذي رفع لأهل الدين مناراً، وأفاض على العالمين من جامع أسرارهم أنواراً، وأحكم أصول الشريعة المنيرة الغراء، وأنضج ثمار فروعها الرفيعة الواصلة إلى السماء، بكتابه المحكم المتين، وسُنَّة نبيِّه النَّبيِّ المبين، الناسخ بهديه الراسخ الباذخ، الواضح الأدلة الشامخ، كلَّ شريعة ماضية في العصور الخالية، صَلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه والمنتهم إليه، الَّذِينَ جَلَوْا مرآة قلوبهم بأنواره، وجعلوا مرقاة وصولهم تتبع آثاره، ووضَّحوا بتقرير تحرير أحاديثه السُّنَّة الشريفة، ونقَّحوا بتلويح إشاراتِها معانيها اللَّطيفة؛ حتَّى غدت الأحكام واضحة المنهاج، مستقيمة سليمة عن الاعوجاج، فجزاهاهم الله تعالى ثواباً وإنعاماً، وبوَّأهم جنَّة حَسُنَتْ مستقراً ومقاماً.

أما بعد:

فيقول أحقر المبتدئين محمَّد أمين بن عمر المدعو بابن عابدين غفر الله ذنوبه، وملاً من زلال العفو ذُنُوبه: هذه فوائد عظيمة وفرائد يتيمة وضعتها على «شرح المنار» - للإمام الأوحد، والهامام المفرد أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسْفِيّ - المسمَّى بـ «إفاضة الأنوار على أصول المنار» المنسوب إلى عمدة المتأخِّرين الشَّيخ علاء الدين ابن الشَّيخ علي الإمام الحصكفي الحنفي، فإنَّه شرح لم تسمع أذن بمثاله، ولم تنسج قريحة على منواله، بيد أنَّه جرى فيه على عادته من التزام الاختصار، فلم يظهر المراد منه

لأمثالي من الطلبة الصغار، مع ما أهمله في بعض المواضع من المتن عن
البيان، ممّا يحتاج إلى الإيضاح لخفائه عن الأذهان، فأوضحت في هذه
الحواشي ما أهمله، وذكرت فيها ما أهمله، مراجعاً لجملة كتب معتبرة في
هذا الفن، تركز إليها القلوب وتطمئن؛ كشرح المصنّف المسمّى بـ«كشف
الأسرار»، وشرح الكاكي المسمّى بـ«جامع الأسرار»، و«شرح ابن فرشته»،
و«شرح ابن نجيم»، و«التقرير شرح أصول فخر الإسلام» للأكمل،
و«التوضيح»، و«التلويح»، و«تغيير التنقيح» لابن كمال باشا، و«التحرير»
للمحقق ابن الهمام، وشرحه «التحبير» لابن أمير حاج، و«المرآة» لمولانا
خسرو، وغيرها من الكتب المعتبرة المنقّحة المحرّرة، ولم أخرج في الغالب
عمّا ذكرته هنا، فمن أشكل عليه شيء . . . فليرجع إلى تلك الأصول .

ولمّا منّ الكريم الغفّار بإتمامها، وفَضَّ ختامها . . . سمّيتها :

بـ«نسمات الأسحار على شرح المنار المسمّى بإفاضة الأنوار»

راجياً من إخواني من الطلبة النُّجبا، أن يغضُّوا البصر عمّا به القلم كَبَا؛
فإنَّ صُويحبهم قليل البضاعة في هذه الصناعة، والله الجليل الأجلّ أسأل،
وبنبيّه النبيه أتوسّل؛ أن ينفعني بها وإيّاهم، وأن يحسن مثواي ومثواهم، إنّه
خير مسؤول وأجلّ مأمول، والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَسْتَعِينُ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداءً بكَلِمَةٍ بالبسملة وأعقبها بالتحميد؛ اقتداءً في الافتتاح بأسلوب الكتاب المجيد، وعملاً بروايات حديث الابتداء كلها، ففي رواية للإمام أحمد في «مسنده»: «كلُّ أمر ذي بال لا يُفتح بذكر الله... فهو أبتَر»^(١)، أو قال: «أقطع»^(٢)، وفي رواية أوردها الخطيب في «جامعه»: «كلُّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم... أقطع»^(٣)، وفي رواية لابن حبان وغيره: «كلُّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله... أقطع»^(٤)، وفي رواية لأبي داود وغيره: «كُلُّ كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله... فهو أجْذَم»^(٥)، وفي الابتداء بهما معاً عمل بكلٍّ منهما؛ إذ الابتداء محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدّاً لا الحقيقي، فجملة البسملة والحمدلة بل والتَّشَهُّد معهما والصَّلَاة على النَّبِيِّ ﷺ حيث ذكرا... مبدأً^(٦) عرفاً لما يُقصدُ ذكره بعدُ، أو المراد بالابتداء ما يصدق بكلٍّ من الحقيقي والإضافي،

(١) الأبتَر في الأصل: مقطوع الذنب، والمراد كونه ناقصاً غير معتد به، وفيه رمز إلى أن نقصان الأول يسري إلى الآخر، والأجْذَم: مقطوع اليد، من الجذم؛ وهو القطع، وليس من الجذام، والداء المعروف؛ لأنه يقال: منه جُذِم الرجل وهو مجذوم، ولا يقال: أجْذَم، كذا ذكر الجوهري [الصحاح (٥/١٨٨٤)]، ونقل جار الله في «الفائق» [(١/١٩٩)]: أن الأجْذَم والمجْذوم والمجْذَم: المصاب بالجذام، كذا ذكره بعض الفضلاء. انتهى مصنف كَلِمَةٍ. منه. (أ، ج، د، ط)

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٥٩/٢) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٢١٠) عن أبي هريرة ؓ.

(٤) صحيح ابن حبان (٢) عن أبي هريرة ؓ.

(٥) سنن أبي داود (٤٨٤٠) عن أبي هريرة ؓ. (٦) لعل المراد: مبدوء به. (ج).

فالبسمة مبدوء^(١) بها حقيقة، والحمدلة مبدوء بها بالإضافة إلى ما بعدها،
وحينئذ اندفع القول بأن العمل بالروایتين معاً متعذر.

وأما القول بأن الابتداء بالبسمة يحصل به الابتداء بالحمدلة^(٢)؛ إذ
الحمد العرفي على ما ذكر في «شرح المطالع» يتحقق في ضمن التسمية^(٣)،
فيكون الابتداء ان حينئذ حقيقيين. . فلا يساعده رواية: «بالحمد لله» إذ الظاهر
أن المراد بها لفظها، ويمكن أن يقال: هذا إنما يتم أن لو كانت رواية الحمد
التي ذكرتها بضم الدال، ولم يثبت ذلك، بل الظاهر أنها بالكسر، ولذا يقع
الامثال بالجملة الفعلية مثلاً، كذا قال بعض الفضلاء.

قلت: ويؤيده أن كتاب النبي عليه الصلاة والسلام إلى هرقل لم يبدأ بلفظ
الحمد مع أنه أمر ذو بال عظيم^(٤)، وعليه فيكون إعادة الحمد صريحاً
للاحتياط أو للتأكيد، فافهم.

وأجاب بعضهم: بأن البداءة المذكورة في الحديثين بمعنى التقديم، قال
في «المغرب»: (بدأ بالشيء، إذا قدّمه)^(٥).

فمعنى الحديثين: كلُّ أمر ذي بال لم يقدّم عليه اسم الله تعالى. . فهو
أبتر، وكلُّ أمر ذي بال لم يقدّم عليه الحمد لله. . فهو أجزم.

وأجيب^(٦) أيضاً: بأنه يجوز أن يكون أحدهما بالجنان أو باللسان أو
بالكتابة، والآخر بآخر منها، أو يكونا بالجنان؛ لجواز إحضار شيئين معاً بالبال.

(١) في (أ، و): (مبتداً). (٢) في (ب، هـ، ز): (بالحمد).

(٣) في (أ، و): (البسمة).

(٤) أخرجه البخاري (٧، ٤٥٥٣، ٦٢٦٠)، ومسلم (١٧٧٣/٧٤) عن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٥) المغرب في ترتيب المغرب (١/٣٦).

(٦) فيه شيء؛ لأن الحمد الجناني اصطلاحى، والمأمور به الحمد اللغوي؛ لأنه الموجود في
زمنه ﷺ، وهو خاص باللسان، فليتأمل. (و).

.....
ذلك، كما أفاده ابن أمير حاج^(١) في «شرحه على التحرير»^(٢)، فتدبر.
وها هنا مبحث شريف: وهو أنه قد أولع المصنّفون بقولهم: إنّ وصفه
تعالى بالرحمة مجاز عن الإنعام أو إرادته؛ لأنّها من الأعراض النفسانيّة
المستحيلة عليه تعالى.

قال الإمام الرازي: (إذا وصف الله تعالى بأمر ولم يصحّ وصفه به..
يحمل على غاية ذلك وملائمه، وهذه قاعدة في كلّ مقام) انتهى.
فهو صفة فعل من إطلاق اسم السبب أو الملزوم على مسببه أو لازمه
البعيد، والتحقيق^(٣): أنّ وصفه تعالى بها حقيقة، ولا تجوّز فيه، وبيانه كما قال
العارف المحقّق المنلا إبراهيم الكوراني في كتابه «قصد السبيل»: (ولقائل أن
يقول: الرحمة التي هي من الأعراض النفسانيّة هي القائمة بنا، ولا يلزم من
ذلك أن يكون مطلق الرحمة كذلك حتّى يلزم كون الرحمة في حقّه تعالى مجازاً.
ألا ترى أنّ العلم القائم بنا من الأعراض النفسانيّة، وقد وصف الحقّ
تعالى بالعلم، ولم يقل أحد: إنّّه مجاز في حقّه تعالى، وكذا القدرة القائمة
بنا من الأعراض النفسانيّة، وقد وصف الحقّ تعالى بها ولم يقل أحد: إنّها
مجاز في حقّه، وعلى هذا القياس الإرادة وغيرها من الصفات، فلم لا يجوز
أن تكون الرحمة حقيقة واحدة هي العطف، وتختلف أنواعه بحسب
اختلاف^(٤) الموصوفين به؟ فإذا نسب إلينا.. كان كيفة نفسانيّة، وإذا نسب

(١) هو العلامة الفقيه محمد بن محمد الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير حاج وبابن الموقت؛
من مصنفاته: «التقرير والتجبير»، و«حلبة المجلي»، و«ذخيرة العصر» وغيرها، توفي بكنة
سنة (٨٧٩هـ) انظر «الضوء اللامع» (٩/٢١٠).

(٢) التقرير والتجبير (٤/١).

(٣) انظر ما كتب في هذه المسألة على «حواشي الدرر». (ز).

(٤) في (أ، و، ز): (باختلاف) بدل (بحسب اختلاف).

إليه تعالى . . كان حقيقة فيما يليق بجلال ذاته من الإنعام أو إرادته .
ويؤيد ما ذكرنا : أنَّ الأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز
إلا إذا تعدّرت الحقيقة ، ولا تتعدّر هنا ، وكون الرحمة منحصرة وضعاً في
الكيفية النفسانية دونه خرط القتاد^(١) ، وكونها في حقنا كيفية نفسانية لا يدل
على كونها مجازاً في حقه تعالى ، وإلا . . كان وصفه تعالى بالعلم والقدرة
وغيرهما مجازاً ؛ لأنّهما فينا أعراض نفسانية ، ولا قائل به) انتهى^(٢) .

قلت : ووقع نظير هذا البحث في «مغني اللبيب» لابن هشام حيث تكلم على
آية : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(٣) ، فقال : (الصواب عندي أنَّ الصلاة
لغة بمعنى واحد ، وهو العطف ، ثمَّ العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة ، وإلى
الملائكة الاستغفار ، وإلى الأدميين دعاء بعضهم لبعض) انتهى^(٤) .

فجعل العطف حقيقة واحدة ، وأنواعه مختلفة بحسب اختلاف من أسند
إليه ، وهذا يؤيد كلام هذا المحقق .

وقال شيخ مشايخنا العلامة الشيخ إسماعيل العجلوني في «شرحه على
صحيح البخاري» بعد نقله كلام الكوراني : (وأقول : ثم رأيت في «حواشي
العصام على البيضاوي» أخذاً من قول «القاموس»^(٥) : «الرحمة : الرقة
والمغفرة والتعطف» ، ويؤيده ما في «البدائع» لابن القيم ، فإنّه قال فيه^(٦) :

(١) القتاد : كسحاب ، شجر صلب شوكة كالإبر . «قاموس» [(ص ٣٠٨)] (د) .

(٢) المسمى : «قصد السبيل إلى توحيد الحق الوكيل» شرح منظومة الفشاشي في أصول الدين ،
والكوراني : هو الإمام العلامة نزيل المدينة المنورة إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري
الشافعي ؛ من مصنفاته : «إتحاف الخلف بتحقيق مذهب الخلف» ، و«لوامع الآل في
الأربعين العوال» وغيرها ، توفي بكتفة سنة (١١٠١هـ) انظر «سلك الدرر» (٥/١) .

(٣) سورة الأحزاب : (٥٦) . (٤) مغني اللبيب (ص ٧٩١) .

(٥) القاموس المحيط (ص ١١١) ، حاشية العصام على البيضاوي (ق/٩) .

(٦) بدائع النواتد (ص ١٦٤) .

أسماءه تعالى التي تطلق عليه وعلى غيره؛ كحيّ وسميع هل هي حقيقة فيه تعالى مجاز في غيره، أو مجاز فيه حقيقة في غيره، أو حقيقة فيهما؟ أقوال: أظهرها الأخير) انتهى^(١).

وكذا يؤيده قول السُّبكي: (أجمعت الأئمة على أن الله تعالى رحيم على الحقيقة، وأن من نفى عنه حقيقة الرحمة.. كفر، ويؤيده أنه تعالى يوصف بالعلم على الحقيقة قطعاً مع أنه في حقنا من الأعراض النفسانية، وقول الإمام السكوني^(٢) في كتابه المسمى بـ«التمييز فيما وقع للزمخشري من الاعتزال في تفسير القرآن العزيز» من قوله: «أو وصف بالرحمة مجازاً» هذا اعتزال وضلال بإجماع الأئمة؛ لأن الأئمة أجمعت على أنه تعالى رحيم على الحقيقة، وأن من نفى عنه حقيقة الرحمة.. فهو كافر، وإنما قال الزمخشري ذلك؛ لأن الرحمة عند المعتزلة رقة وتغيّر؛ لأنهم ينكرون الإرادة القديمة، ويصرفون رحمته إلى الأفعال، أو إلى إرادة حادثة يخلقها لا في محلّ انتهى كلامه، وإنما أطلنا في ذكر هذا البحث؛ لما فيه من الفوائد الجليّة، التي قلّ من تفتّن لها إلا في مواضع قليلة.

قوله: (حَمْدًا لَكَ) الحمد لغة^(٣): الشّاء باللسان^(٤) على الجميل

(١) المسمى: «الفيض الجاري شرح صحيح البخاري»، والعجلوني: هو العلامة المحدث إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني الدمشقي، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١١٦٢هـ انظر «سلك الدرر» (١/٢٥٩).

(٢) هو الإمام العلامة عمر بن محمد السكوني المغربي المالكي؛ فمن مصنفاته: «التمييز»، و«المنهج المشرق»، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٧١٧هـ انظر «الأعلام» (٥/٦٣).

(٣) وعرفاً: فعل ينبى عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه، فهو لغة أخص مورداً، وأعم متعلقاً؛ لأنه قد يكون لا بمقابلة نعمه، وعرفاً بعكسه، فينبهها عموم وجهي. (ز).

(٤) الأولى: الشّاء بالكلام؛ ليشمل حمد الله نفسه ولأنبيائه وأوليائه، وعدل بعضهم إلى قوله: الوصف بالجميل. (ي).

يَا مَنْ نَوَّرَتْ مَنَارَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ،

الاختياري على قصد التعظيم، سواء تعلّق^(١) بالفضائل أم بالفواضل .
والشكر لغة: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام، فبين الموردين
عموم وخصوص مطلق، ومورد الحمد أخصّ .
وكذا بين المتعلّقين، ومتعلّق الحمد أعمّ، فيكون بينهما عموم وخصوص
من وجه، وقوله: (حمداً) مصدر نائب عن فعله منصوب على المفعوليّة
المطلقة بعامل محذوف وجوباً، تقديره: أحمد، واللام: للاختصاص .
وآثر الحمد على الشكر لما عرفت أنّ الحمد يعمّ الفضائل والفواضل،
والشكر يختصّ بالأخير، وآثر الجملة الفعلية على الجملة الاسميّة الدالة على
الدوام؛ لأنّ الفعل المضارع يدلّ على الاستمرار التجديدي^(٢)، وأنّه أولى
بالاعتبار في هذا المقام؛ لدلالته على أنّ ما يقابل بالحمد من أنواع الإنعام
متجدّد على الاستمرار، فلا تخلو لمحة من إنعام جديد، ومزيد إحسان غبّ
مزيد .

قوله: (يا من) آثر كلمة (يا) الموضوعه لنداء البعيد مع أنّه تعالى أقرب
إلينا من حبل الوريد^(٣)؛ هضماً لنفسه، واستبعاداً لها عن مظانّ الزلفى .
قوله: (نوّرت منار الشرع الشريف) النور: الضياء، والجمع أنوار، وأنار
الشيء واستنار بمعنى أضاء، والتنوير: الإنارة، يقال: نوّرت الشيء تنويراً،
أخرجت نوره، كذا في «المختار»^(٤) .

(١) الضمير في (تعلّق) راجع إلى (الثناء) . (٢) في (أ): (والتجدد) .

(٣) فالإضافة بيانية، وهو عرق بين الحلقوم والعلباوين، وهو ينبض أبداً، فهو من الأوردة التي
فيها الحياة، ولا يجري فيها دم، بل هي مجاري النفس بالحركات . «مصباح» [مادة

(ورد)] . (د) .

(٤) مختار الصحاح، مادة (نور) .

بِكِتَابِكَ الْمُعْجَزِ الْمُنِيفِ، وَصَلَاةً وَسَلَاماً عَلَى مَنْ خَصَّصْتَهُ بِكُلِّ كَمَالٍ وَتَشْرِيفٍ،

وقيل: الضياء أقوى منه وأتم، ولذلك أضيف إلى الشمس في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾^(١).

والمنار: العلم، وما يوضع بين الشيئين من الحدود، ومحجة الطريق، كما في «القاموس»^(٢).

والشرع في اللغة: الإظهار، والمراد به الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبي ﷺ، والشريف: العالي.

قوله: (المعجز المنيف) الإعجاز: عبارة عن كون الكلام بحيث لا يمكن معارضته والإتيان بمثله، من أعجزته: جعلته عاجزاً، واختلف في جهة إعجاز القرآن مع الاتفاق على كونه معجزاً، ف قيل: إنه ببلاغته، وقيل: بإخباره عن المغيبات، وقيل: بأسلوبه الغريب، وقيل: بصرف العقول عن المعارضة، والصحيح الأول.

والمنيف بمعنى: المرتفع على غيره، يقال: أناف على الشيء: أشرف عليه، أو بمعنى: الزائد في الإعجاز، من أنافت الدراهم على المئة: زادت، ولا يخفى ما في قوله: (منار) من صناعة التوجيه^(٣)، وفي ذكر الشرع والكتاب من براعة الاستهلال، كما يأتي بيانه.

قوله: (خصصته بكل كمال وتشريف) الأصل في لفظ الخصوص وما يتفرع منه أن يُستعمل بإدخال الباء على المقصور عليه؛ أعني: ما له الخاصّة، فيقال: خصّ المال بزيد؛ أي: المال له دون غيره، لكنّ الشائع في الاستعمال إدخالها على المقصور؛ أعني: الخاصّة، وهو المراد هنا، بناءً

(٢) القاموس المحيط (ص ٤٨٨).

(١) سورة يونس: (٥).

(٣) أي: التورية.

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا نُطِقُ بِهِ (أَمَّا بَعْدُ) فِي كُلِّ تَأْلِيفٍ.

على تضمين معنى التمييز، أو جعل التخصيص مجازاً عنه مشهوراً في العرف.
قوله: (وعلى آله وصحبه) أصل (آل) عند سيبويه والبصريين أهل،
فأبدلت الهاء همزة، ثم أبدلت الهمزة ألفاً، وعند الكسائي ويونس وغيرهما
(أَوَّلُ)، فقلبت الواو ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، كما في (قال)،
واستدلَّ لكلِّ بتصغيره على أهيل وأويل، فإنَّه يردُّ الأشياء إلى أصولها.
واختلف في المراد بهم في مثل هذا الموضع، فالأكثر أنَّهُم قرابته
الَّذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم، وقيل: جميع أمة الإجابة،
وقيل: غير ذلك.

والصحب: اسم جمع^(١) صاحب كركب وراكب، وهو كما في «التحرير»
عند المحدثين وبعض الأصوليين: (من لقي النَّبِيَّ ﷺ مسلماً ومات على
الإسلام، أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية؛ كزيد بن عمرو بن نفيل،
أو ارتدَّ وعاد في حياته)^(٢).

وعند جمهور الأصوليين: من طالت صحبته مُتَّبِعاً له مدَّة يثبت معها
إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصحَّ، وقيل: ستَّة أشهر، وقيل:
سنة أو غزو.

(١) لا يقال: اسم الجمع لا واحد له من لفظه، لأننا نقول: ذلك غالب لا لازم؛ لأن اسم
الجمع ما وضع لمجموع الآحاد، وإلا.. عليها دلالة المفرد على جملة أجزاء مسماء،
سواء كان له واحد من لفظه؛ كركب وصحب، أو لم يكن؛ كقوم ورهط، وأما الجمع..
فهو ما وضع لمجموع الآحاد وإلا.. عليها دلالة تكرار الواحد بالعطف، سواء كان له
واحد من لفظه مستعمل؛ كرجال وأسود، أم لم يكن، كأبائيل - لجمع من الطير - وقيل:
مفرده أبول؛ كتنور. وقيل: أبيل؛ كسجيل، وبذلك علمت الفرق بين الجمع واسم
الجمع. انتهى «حنفي على شرح الرحبية» نقله المصنف رحمه الله. منه. (ج، د).

(٢) التحرير (ص ٣٢٥).

فَيَقُولُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى ذِي اللَّطْفِ الْخَفِيِّ،

قوله: (فيقول) إن قلت: ما هذه الفاء، فإنَّ (أمَّا بعد) قبلها قد أريد بها لفظها؟ فلا تصلح أن تكون الفاء في جوابها.

قلت: يحتمل أن تكون عاطفة على الجملة التي نصب فعلها حمداً، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالُهُمْ﴾^(١).

فقوله: (وأضلَّ) معطوف على الجملة التي نصب فعلها (تعساً) لأنَّ المعنى: فأتعسهم الله تعساً، ولك حينئذ أن تقدّر الفعل المحذوف ماضياً أو مضارعاً؛ أي: أحمد أو يحمد، ففيه التفتات إمّا في المعطوف أو المعطوف عليه على اختلاف التقديرين، فإنَّ قدرته (أحمد).. فالالتفات في الثاني، وإنَّ قدرته (يحمد).. فهو في الأوّل.

ويحتمل أن تكون فصيحة عاطفة^(٢) على شيء محذوف، والتقدير: فإذا فرغت ممّا تقدّم، أو علمت ما تقدّم، أو نحو ذلك.. فيقول، ويحتمل الكلام وجهاً لطيفاً، وهو أنَّ الفاء دخلت في جواب (أمّا) بناءً على ملاحظة المعنى الأصلي كما قيل: إنَّ الأعلام حينما يقصد بها المعاني العلمية قد يلاحظ معها المعاني الأصلية بالتبعية، ولهذا نادى بعض الكفرة أبا بكر رضي الله عنه بأبي الفصيل^(٣)، ومثله في العطف على المعنى: (لألزمنك أو تقضييني حقّي) عند البصريين، وهذا قريب ممّا ذكره من العطف على التوهم.

وإيضاح ذلك: أنّه لمّا كثر تصدير الخطب بـ(أمّا بعد) مقصوداً بـ(أمّا) الشرط.. أدخل الفاء بناءً على ذلك، كما في قوله: [من الطويل]

(١) سورة محمد: (٨).

(٢) قوله: (عاطفة): الأولى: دالة على محذوف؛ لأن الفاء حينئذ واقعة في جواب الشرط المحذوف لا عاطفة، فتأمل. (و، ي).

(٣) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٣/ ٢٥٥)، وابن حبان في «السيرة النبوية» (٢/ ٤٣١).

بدا لي أنني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئاً إذا كان آتياً

فقوله : (ولا سابق) في رواية الجرجاني عطف على (مدرك) المنصوب لفظاً؛
لأنه كثر وقوعه مجروراً بالباء الزائدة، وقد خرّج ابن هشام في «المغني» على
ذلك قوله تعالى : (فأطلع) في قراءة النّصب بناءً على مذهب البصريين^(١) بأنّه
عطف على (الأسباب)^(٢)، أو على معنى ما يقع موقع (أبلغ)، وهو (أن أبلغ)
لكثرة اقتران خبر لعلّ بـ (أن)، وله نظائر كثيرة مذكورة في «المغني»^(٣).

قوله : (محمد علاء الدين بن علي بن محمد) بن عبد الرحمن بن

(١) قوله : (بناء على مذهب البصريين) قال الشيخ ياسين في «حواشي السعد» : ذهب الكوفيون
إلى النصب في جواب لعل، بدليل قوله تعالى : ﴿لَعَلِّيْ أَبْلُغُ الْأَسْبَابِ﴾ ^(٤) اسْتَبَدَّ السَّمَوَاتِ
فَأَطْلَعَ [غافر : ٣٦-٣٧] بالنصب، ومذهب البصريين : أن الترجي ليس له جواب،
وتأولوا النصب في الآية ؛ بأن لعل أشربت معنى : التمني، وانظر هل يصح النصب في
الآية بالعطف على قوله : ﴿الْأَسْبَابِ﴾ على حد :

ولبس عباءة وتقر عيني
أقول : نعم، يصح كما صرح به في «المغني» وفيه : أن النصب يجوز أن يكون عطفاً على
المعنى ؛ لأن قوله : ﴿لَعَلِّيْ أَبْلُغُ﴾ في معنى : أن أبلغ ؛ لأنه كثر اقتران خبر لعل بأن نحو :
«لعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته» [صحيح البخاري (٢٦٨٠)، صحيح مسلم (١٧١٣)/
(٤) عن أم سلمة ^(٥) ويجوز أن يكون في جواب الطلب في ﴿أَبْنِي لِي صَرْحًا﴾ إذا علمت
ذلك . . تعلم ما في كلام المحشي من الخلل ؛ لأن قوله : (عطف على الأسباب) صريح
في أنه غير العطف على المعنى، بل هو على اسم خالص، وقوله آخراً : (على معنى ما
يقع . . إلخ) يقتضي أنه عطف على المعنى، وبينهما تغاير، فلا يصح تعليل هذا بهذا
فافهمه، فإنه نفيس . (و، ي).

(٢) عبارة الأصل : (بأنه عطف على معنى : لعلّي أبلغ، وهو لعلّي أن أبلغ ؛ فإن خبر لعل اقترن
بأن كثيراً) انتهى . (ز).

(٣) مغني اللبيب (ص ٣٨٥، ٦٢٣).

المُفْتِي بِدِمَشْقَ الشَّامِ الحَنَفِي :

هَذِهِ أَلْفَاظٌ يَسِيرَةٌ حَلَّلْتُ بِهَا «مَنَارَ الْأُصُولِ»

محمَّد بن جمال الدين بن حسن زين الدين الحصنيُّ الأثريُّ المعروف بالحصكفي المفتي الحنفي، صاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره؛ منها: هذا الشرح المسمَّى بـ«إفاضة الأنوار على أصول المنار»، ومنها: شرحا «الملتقى» و«التنوير»، ومنها: «شرح قطر الندى»، و«مختصر الفتاوى الصوفيَّة»، ومنها: «تعليقة على شرح البخاري» تبلغ نحو ثلاثين كُراساً، وعلى «تفسير البيضاوي» من سورة (البقرة) وسورة (الإسراء)، وحواشي على «الدُّرر»، وغير ذلك.

وقد أقرَّ له بالفضل والتحقيق مشايخُه وأهل عصره، توفِّي في عاشر شَوَّال، سنة ألف وثمان وثمانين عن ثلاث وستين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير، رحمه اللطيف الخبير.

قوله: (المفتي بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين: قصبة الشام، وقد تكسر الميم أيضاً.

قوله: (هذه ألفاظ) الإشارة مجازيَّة، سواء كانت قبل التأليف أو بعده؛ لأنَّ حقيقتها إنّما تكون للمشاهد المحسوس الحاضر، فإذا أُشير بها إلى المعدومات أو الموجودات المجردة، أو المادَّة الغائبة عن الحسّ.. كان ذلك مجازاً؛ تنزيلاً لحضوره عند العقل منزلة المحسوس.

والمشار إليه في مثل هذا المحل^(١): إمَّا المعاني أو الألفاظ أو النقوش^(٢)، أو المركَّب من اثنين منها، وتحت ثلاثة أقسام، أو الثلاثة، وليس

(١) أما في هذا المحل: فالمشار إليه ألفاظ للتصريح بها في الشرح. (و)، وفي (ب، هـ، ز): (إليه هنا) بدل (في مثل هذا المحل).

(٢) بيانه: أن الكتاب اسم لمطلق النقوش الدالة على تلك الألفاظ لا أشخاصها، فإن أسماء

حِينَ أَقْرَأْتُهُ ثَالِثًا بِجَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَلْفٍ هِجْرِيَّةً،
مُرَاجِعاً لِغَالِبِ شُرُوحِهِ؛ كَالْمُصَنِّفِ، وَابْنِ مَلِكٍ، وَابْنِ نُجَيْمٍ، وَغَيْرِهَا؛
كَ«التَّوْضِيحِ»، وَ«التَّلْوِيحِ»، وَ«تَغْيِيرِ التَّنْقِيحِ»، وَسَمَّيْتُهُ:
بِ«إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ عَلَى أَصُولِ الْمَنَارِ»
وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ، وَبَنِيَّ النَّبِيَّ أَتَوَسَّلُ، أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مُنْصِفٍ بَغِيرِ عِنَادٍ،
إِنَّهُ وَلِيُّ الْإِجَابَةِ وَإِلَيْهِ الْمَعَادُ.

لشيء من هذه السبعة حضور في الخارج سوى النقوش، وعلى تقدير الإشارة إليها تكون الإشارة إلى الحاضر في الذهن، فتكون مجازية، فتدبر.

قوله: (حين أقرأته ثالثاً) أي: إقرأء ثالثاً.

قوله: (بجامع بني أمية) أي: الذي بناه الأمويون؛ قبيلة من قريش؛ أي: بعضهم، وهو الوليد بن عبد الملك بن مروان، والنسبة إليه أموي؛ بضم همزة، ويجوز فتحها، كما في «الصحاح»^(١).

قوله: (مراجعا لغالب شروحه) حال من فاعل (حللت).

قوله: (والله تعالى أسأل) قدّم المفعول لإفادة الحصر؛ أي: لا أسأل غيره، وهو حصر حقيقي.

قوله: (وبنيي النبيه) النُّبّه بالضمّ: الفطنة، ونبه مثلثة: شرف، فهو نابه ونبيه ونبه محرّكة، كذا في «القاموس»^(٢).

قوله: (كل منصف بغير عناد) الإنصاف: العدل، وعند عن الطريق عنوداً: مال، والمعاندة: المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف كالعناد،

= الكتب ليست من الأعلام الشخصية، وإلا... لكان إطلاقها على غير شخص واحد مما سمي به مجازاً، بل من الأعلام الجنسية الموضوعة للإشارة إلى الحقائق الكلية، وليس لها حضور في الخارج، بل في الذهن. انتهى مصنف. منه. (ج، د).

(١) الصحاح (٦/٢٢٧٢). (٢) القاموس المحيط (ص ١٢٥٤).

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا) هِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا يُوصِلُ إِلَى الْبُغْيَةِ وَإِنْ لَمْ
يُوجَدِ الْإِيصَالُ (إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ)

كذا في «القاموس»^(١).

قول المصنف: (الحمد لله . . . إلخ) أسقط الشارح بسملة الماتن مع
أنها موجودة في نسخ المتن وبعض الشروح، ولعلّ المذكورة أولاً هي بسملة
الماتن، قدّمها واستغنى بها عن إعادتها مرّة ثانية، وحينئذٍ فحقّها أن تكتب
بالحمرة.

قوله: (هي الدلالة على ما يوصل إلى البغية وإن لم يوجد الإيصال) أي:
الهداية المدلول عليها بـ (هدانا)، هي ما ذكر، وهذا ما ذهب إليه الإمام
الرازي.

وقيل: هي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، وفصل المحقق التفتازاني
والسيد الشريف الجرجاني في «حواشي الكشف»، وفرّقاً بين المتعدّي بنفسه
والمتعدّي بالحرف؛ بأنّ معنى الأوّل: الإذهاب إلى المقصد والإيصال، فلا
يُسند إلّا إليه تعالى؛ كقوله تعالى: ﴿لَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٢).

ومعنى الثاني: الدلالة وإراءة الطريق، فيسند إلى غيره؛ مثل: ﴿وَإِنَّكَ
لَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣)، و﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٤).

واعترض عليه: بأنّه لا يساعده كتب اللغة، فإنّ المذكور فيها أنّ التعدية
بالحرف لغة أهل الحجاز، وغيرها لغة غيرهم، على أنّه منقوض بقوله تعالى
حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾^(٥)، وعن مؤمن آل
فرعون: ﴿يَقَوْمِ أَتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾^(٦)، وعن فرعون: ﴿وَمَا

(٢) سورة العنكبوت: (٦٩).

(١) القاموس المحيط (ص ٣٠٢).

(٤) سورة الإسراء: (٩).

(٣) سورة الشورى: (٥٢).

(٦) سورة غافر: (٣٨).

(٥) سورة مريم: (٤٣).

هُوَ الشَّرِيعَةُ النَّبَوِيَّةُ، فَفِيهِ بَرَاعَةُ الاسْتِهْلَالِ .
(وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اخْتَصَّ بِالْخُلُقِ) هُوَ هَيْئَةُ لِلنَّفْسِ رَاسِخَةٌ يَصْدُرُ
مِنْهَا أَفْعَالٌ جَمِيلَةٌ بِسُهُولَةٍ، وَوَصَفَهُ بِ(العَظِيمِ)

أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ^(١)، والحمل على الحذف والإيصال ممَّا لا يُقبل .

قوله : (هو الشريعة النبوية) فعيلة بمعنى اسم المفعول، وهي في الأصل
الطريق الظاهر ومورد الماء، شُبِّهَتْ فِي اتِّبَاعِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ،
وعدم الزيف عنه بالطريق الظاهر في اقتفاء سالكيه جادته، وعدم الميل عنه،
أو بالمورد الذي ينتابه^(٢) كُلُّ أَحَدٍ لِلْحَاجَةِ الْعَامَّةِ .

قوله : (ففيه براءة الاستهلال) البراعة : مصدر برع الرجل إذا فاق
أصحابه وأقرانه، والاستهلال : أوَّل صوت الصبي، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِأَوَّلِ كُلِّ
شَيْءٍ، فَبَرَاعَةُ الاسْتِهْلَالِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ تَفُوقُ الْإِبْتِدَاءَ .

وفي الاصطلاح : كون الابتداء مناسباً للمقصود، وهو في التحقيق سبب
لتفوق الابتداء، لكن سَمِّيَ بِاسْمِ الْمُسَبَّبِ تَنْبِيْهًا عَلَى كَمَالِهِ فِي سَبَبِيَّتِهِ .

وبيان ذلك هنا : أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَسْتَفَادُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
وَالْقِيَاسِ، وَأَصُولُ الْفَقْهِ بَاحِثٌ عَنْهَا .

قول المصنّف : (اخْتَصَّ بِالْخُلُقِ الْعَظِيمِ) الباء داخلة على المقصور، فهو
من قصر الصفة على الموصوف؛ أي : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَصَّ مِنْ
بَيْنِ النَّاسِ بِالْخُلُقِ الْمَوْصُوفِ بِ(العَظِيمِ)، وَفِي تَرْكِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ ﷺ تَنْوِيْهُ
بشأنه، وَتَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ اخْتِصَاصَهُ بِالْكَمَالَاتِ أَمْرٌ جَلِيٌّ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ .

(١) سورة غافر : (٢٩) .

(٢) أي : يَأْتِيهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» [(ص ١٤٠)] (ب، هـ)، وَفِي (و، ي) :
(أي : يَقْصِدُهُ) .

اتَّبَاعاً لِلْكِتَابِ الْكَرِيمِ (وَعَلَى آلِهِ) هُمْ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ : أَوْلَادُ عَلِيٍّ،
وَعَقِيلٍ، وَالْعَبَّاسِ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَارِثِ، وَمِنْ جِهَةِ الدِّينِ : كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ
(الَّذِينَ قَامُوا بِنُصْرَةِ الدِّينِ) : هُوَ وَضَعُ إِلَهِيٍّ يَدْعُو أَرْبَابَ الْعُقُولِ، قَبُولَ .

قوله : (اتَّبَاعاً لِلْكِتَابِ الْكَرِيمِ) في قوله تعالى : ﴿وَأِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)،
وفي كلام المصنّف تلميح إلى هذه الآية الشريفة .

قال ابن نجيم في «شرح» : (وأصحُّ الأقوال في تفسيره ما ذكرته عائشة
رضي الله عنها، كما رواه مسلم : «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»، ذكره القرطبي^(٢) ؛ يعني : تَأَدَّبَ
بآداب القرآن، وحاصله : تخلّيته من كلّ عيب بها، وتحليلته بمحاسنها
ومكارمها)^(٣) .

قوله : (هم من جهة النسب . . . إلخ) وهم الَّذِينَ تحرم عليهم الصدقة
عندنا .

قوله : (ومن جهة الدين : كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ) الظاهر إرادة هذا هنا ؛ لتدخل
الصحابة رضي الله عنهم ، فافهم .

قوله : (هو وضع . . . إلخ) أي : موضوع إلهي ؛ أي : منسوب إلى الإله
تعالى ؛ يعني : بلا واسطة، احتراز به عن الأوضاع الصناعية .

وقوله : (يدعو) أي : يسوق، وضمّنه معنى يلهم مثلاً، فعّداه إلى المفعول
الثاني بنفسه، واحتراز به عن الأوضاع الإلهية الغير السائقة ؛ كإنابات الأرض .
وقوله : (أرباب العقول) احتراز به عن أفعال الحيوانات المختصّة

(١) سورة القلم : (٤) .

(٢) تفسير القرطبي (١٨/٢٢٧)، صحيح مسلم (١٣/٧٤٦) .

(٣) فتح الغفار (١/٧)، وابن نجيم : هو الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي
المعروف بابن نجيم ؛ من مصنفاته : «الأشباه والنظائر»، و «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»
وغيرها، توفي ثلثة سنة (٩٧٠هـ) انظر «الكواكب السائرة» (٣/١٣٧) .

مَا عِنْدَ الرَّسُولِ، وَوَصَفَهُ بِـ (الْقَوِيمِ) لِيُفِيدَ أَنَّ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا . .
فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ .

أُصُولُ الشَّرْعِ أَرْبَعَةٌ

(إِعْلَمْ) كَلِمَةٌ تُذَكِّرُ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهُ مِمَّا يَجِبُ الْإِضْغَاءُ إِلَيْهِ، كَمَا فِي
﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١) (أَنَّ أُصُولَ الشَّرْعِ) أَي: أدِلَّةُ الْمَشْرُوعِ
لِإِرَادَةِ الْفَقْهَةِ،

بِالْأَحْيَانِ^(١)؛ كَالذَّهَابِ إِلَى الْمَرَعَى وَقْتَ الصَّبَاحِ وَالرَّجُوعِ وَقْتَ الْمَسَاءِ .
وقوله: (ما عند الرسول) احترز به عما لم يجرى به ﷺ، وعرف الدين غير
الشارح بقوله: هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى
الخير بالذات، وقد ترك الشارح تقييد السوق بـ (الاختيار)، وكان عليه أن
يذكره؛ ليحترز به عن الوجدانيات؛ كالغضب والجوع والعطش، إلا أن
يقال: إنَّ قوله: (قبول ما عند الرسول) يغني عنه؛ لأنَّ الغضب يدعو إلى أخذ
الثأر مثلاً، والجوع والعطش إلى مطلق الأكل والشرب .
قوله: (ليفيد أنَّ من يبتغِ) حذف ياء (يبتغِ) يفيد أنَّ (من) شرطية،
فالمعنى: ليفيد مضمون هذا الكلام .

قوله: (كلمة تذكر تنبيهاً . . . إلخ) أي: وليس المراد بها مخاطباً بعينه؛
كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ﴾^(٣)؛ إذ هو لمن يتأتى منه الرؤية .
قوله: (أي: أدلة المشروع ليرادف الفقه) يعني: أنَّه مصدر بمعنى: اسم
المفعول، فالمراد به الأحكام الفرعية فقط كالفقه، وإنَّما أوَّله باسم المفعول
مع أنَّه لو أبقاه على ظاهره . . لكان شاملاً لِعِلْمِ الْكَلَامِ أيضاً، والأصول

(٢) أي: بعض الأزمنة. (ي).

(١) سورة محمد: (١٩).

(٣) سورة الأنعام: (٢٧).

وَهُوَ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ الْأَدِلَّةِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

أصول له أيضاً؛ لما في «المرآة شرح المرقاة» أنَّ المراد بأصول الفقه: أدلة تختصُّ دلالتها بالفقه^(١)، ولأنَّ لقب هذا العلم إنَّما هو أصول الفقه، كما ذكره فيها أيضاً^(٢)، خلافاً^(٣) لابن ملك^(٤)، فكان الأولى أن يراد بالشرع المشروع المرادف للفقه، كما ذكره.

قوله: (وهو علم بأحوال الأدلة . . . إلخ) تعريف لأصول الفقه باعتبار المعنى اللقبِيّ، والمراد بالعلم هنا: الإدراك والدليل كما في «المرآة»: ما يمكن التوصلُ بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهو أعمُّ من النظر فيه نفسه، والنظر في أحواله وصفاته، فيتناول المقدمات التي هي بحيث إذا رُتبت . . أدَّت إلى المطلوب الخبري، والمفرد الذي من شأنه إذا نظر في أحواله . . أوصل إليه؛ كالعالم للصانع.

والثاني: هو المراد هنا؛ إذ المراد بالأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمراد بأحوالها: أعراضها الذاتية اللاحقة لها باعتبار دلالة الأدلة على الأحكام مطلقاً، أو عند التعارض، أو باعتبار استنباط الأحكام منها.

(١) مرآة الأصول (ص ٩). (٢) مرآة الأصول (ص ٧).

(٣) عبارته: فالأولى أن يقال: الشرع بمعنى المشروع، والمراد به: الأحكام الفرعية، فهو مرادف للفقه؛ لئلا يلزم الزيادة على قدر الحاجة، ولئلا يلزم الفساد من وجه آخر؛ لأن قوله: (والأصل الرابع) لا يصلح أن يكون أصلاً باعتبار المذكور.

(٤) شرح ابن ملك (ص ٥)، وابن ملك: هو العلامة الفقيه عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن فرشته الحنفي الكرمانلي المعروف بابن ملك؛ من مصنفاته: «مبارق الأزهار»، و«تحفة الملوك»، و«شرح مجمع البحرين» وغيرها، توفي ثلثة سنة (٨٠١هـ) انظر «الضوء اللامع» (٣٢٩/٤).

عَلَى وَجْهِ كُلِّي (ثَلَاثَةٌ) لِأَنَّ مَا هُوَ حُجَّةٌ فِي حَقِّنَا ؛ إِنْ كَانَ مِنَ اللَّهِ . . . فَهُوَ
(الكِتَابُ ، وَ) إِلَّا . . .

والمراد بالحكم هنا : ما ثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد؛
كالفرضية، والوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والحرمة، والصحة،
والفساد، وغير ذلك.

وقوله : (على وجه كلِّي) متعلق بـ(الموصلة)، واعلم : أنَّ تعريف أصول
الفقه اللَّقْبِيَّ يتوقَّف على تعريفه الإضافي ؛ لأنَّه مرَّكَّب، وتعريف المرَّكَّب
يتوقَّف على تعريف مفرداته الغير البيّنة.

فالأصول جمع أصل، والأصل : ما يُبْتَنَى عليه غيره حسيّاً كان أو عقليّاً،
كابتناء المعلول على العلّة، والمدلول على الدليل، والفقه : معرفة النفس ما
لها وما عليها.

وهذا التعريف منقول عن الإمام رَحِمَهُ اللهُ ، وهو شامل للكلام والتصوُّف ؛ إذ
هما من الفقه عنده حتّى سَمِيَ الكلام : فقهاً أكبر، ومن لم يجعلهما داخلين
فيه . . زاد في التعريف قوله : (عملاً) فيخرجهما به .

قوله : (إِنْ كَانَ مِنَ اللَّهِ . . . فهو الكتاب) فيه نظر^(١) ؛ لما يلزم عليه من
دخول الحديث القدسيّ في الكتاب، فالمناسب أن يقال - نظير ما في «شرح
التحرير» - : ما هو حُجَّةٌ فِي حَقِّنَا إمَّا وحي أو لا ، والوحي إِنْ كَانَ متلوّاً . .

(١) هذا التنظير بالنظر لكون الحديث القدسي من الله تعالى وإن كان خارجاً من شفّيته عَلَيْهِ السَّلَامُ
على سبيل الرواية ؛ لأنه يقال : قال ﷺ فيما يرويه عن ربه ، وأما من نظر إلى أنه من النبي
ﷺ . . فلم يحصل منه تنظير .

والحق : أن الحديث القدسي من الله تعالى ، فتنظير المحشي رَحِمَهُ اللهُ وارد لا محالة ، والفرق
حينئذ بينهما التعبد بتلاوة القرآن وصحة الصلاة به وحرمة مسّه للمحدث ، وغير ذلك ،
فتأمل . (و).

فَذَلِكَ الْغَيْرُ، إِمَّا الرَّسُولُ.. فَهُوَ (السُّنَّةُ، وَ) إِلَّا؛ فَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَرَاءُ.. فَهُوَ (إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَ) إِلَّا.. فَهُوَ (الْأَصْلُ الرَّابِعُ) وَهُوَ: (الْقِيَاسُ) الْمُسْتَنْبَطُ؛ أَيْ: الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَلِذَلِكَ أَفْرَدَهُ.

أَمثلة القياس

فَمِثَالُ الاستنباطِ

فهو الكتاب، أو لا.. فهو السنة، وغير الوحي إِمَّا باتِّفاق الآراء.. فهو إجماع الأمة، وإلا.. فهو الأصل الرابع^(١).

قوله: (فذلك الغير) أي: المذكور في ضمن قوله: وإلا.. فإنَّ معناه: وإلا يكن من الله تعالى بأن كان من غيره.

قوله: (المُسْتَنْبَطُ؛ أي: المستخرج من الثلاثة) قَيَّدَ به تبعاً لفخر الإسلام^(٢)؛ للاحتراز عن القياس العقلي؛ أعني: المنطقي، وللإشارة إلى فرعيته عن الثلاثة، ولذا أُخِّرَ، وأصليته إنَّما هي بالنسبة إلى حكمه، وما يتوهم الإثبات به غير هذه الأربعة.. فهو راجع إليها كما بيَّنه ابن ملك^(٣).

(١) التقرير والتحجير (٢/٢١٢).

(٢) أصول البزدوي (ص ٥)، وفخر الإسلام: هو الإمام العلامة الفقيه علي بن محمد البزدوي السمرقندي؛ من مصنفاته: «المبسوط»، «كنز الوصول» وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٨٢هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٨/٦٠٢).

(٣) شرح ابن ملك (ص ٥)، عبارة ابن ملك: (فإن قلت: قد ثبت الحكم بشرائع من قبلنا، وبتعامل الناس، وبالأخذ بالاحتياط وبالتحري، وبآثار الصحابة، فكيف حصرت الأصول في الأربعة؟ قلنا: هذه الأحكام غير خارجة عنها، أما شرائع من قبلنا.. فإنها قد صارت شريعة لنا؛ لأن نبينا ﷺ قصها علينا ولم ينكرها، والتعامل ملحق بالإجماع العملي، والآخر بالاحتياط عمل بأقوى الدليلين كما في الأصول الثلاثة، والعمل بالتحري عمل بالسنة؛ لأنها وردت في جوازه عند الحاجة، والعمل بالآثار عمل بقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم» [جامع بيان العلم وفضله (١٧٦٠) عن جابر رَحِمَهُ اللهُ] انتهى. (ب، و، ي).

مِنَ النَّصِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَ﴾^(١)؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ الْقُرْبَانِ لِلْأَذَى وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي اللَّوَاطَةِ فَتَحْرُمُ.
وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»^(٢)، فَإِذَا عَرَفْنَا عِلَّةَ الطَّوَافِ... قَسْنَا عَلَيْهَا سَوَاكِنَ الْبُيُوتِ.
وَمِنَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُنَا فِي الزَّنا: إِنَّهُ يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ؛ قِيَاساً عَلَى الْوُطْءِ الْحَلَالِ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ الْجُرْئِيَّةُ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ مُرْتَباً فَقَالَ:

قوله: (من النَّصِّ) الأولى أن يقول: من الكتاب؛ ليظهر التقابل بينه وبين السنة.

قوله: (وهو موجود في اللواط فتحرم) أي: بالقياس على وطء الحائض، وردّه ابن كمال في «تغيير التنقيح»: بأنَّ حرمة اللواط ثابتة بالكتاب؛ لأنها من شرائع من قبلنا، وقد قُصَّتْ من غير نكير، والمثال الصحيح قياس انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين على انتقاضه بالخارج منهما الثابت بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾^(٣).

وأجيب: بأنه إنما يَرِدُ إذا ثبت تأخر هذه الآية عن القضية المذكورة في القرآن الواردة في حقِّ قوم لوط، على أننا نجيب: بأنَّ المقيس حرمة اللواط في المرأة، كما صرَّح به بعض المحققين.

قوله: (قياساً على الوطء الحلال) فإنه يوجب حرمة المصاهرة بالإجماع، وهي عبارة عن ثبوت حرمان أربع: حرمة الموطوءة على أصول

(١) سورة البقرة: (٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء: (٤٣)، تغيير التنقيح (ص ٧).

.....

الواطي وإن علوا، وحرمتها على أولاده وإن سفلوا، وحرمة أمهاتها على
الواطي وإن علون، وحرمة بناتها وإن سفلن، كذا في «حواشي عزمي زاده
على ابن ملك» عن «غاية البيان»^(١).

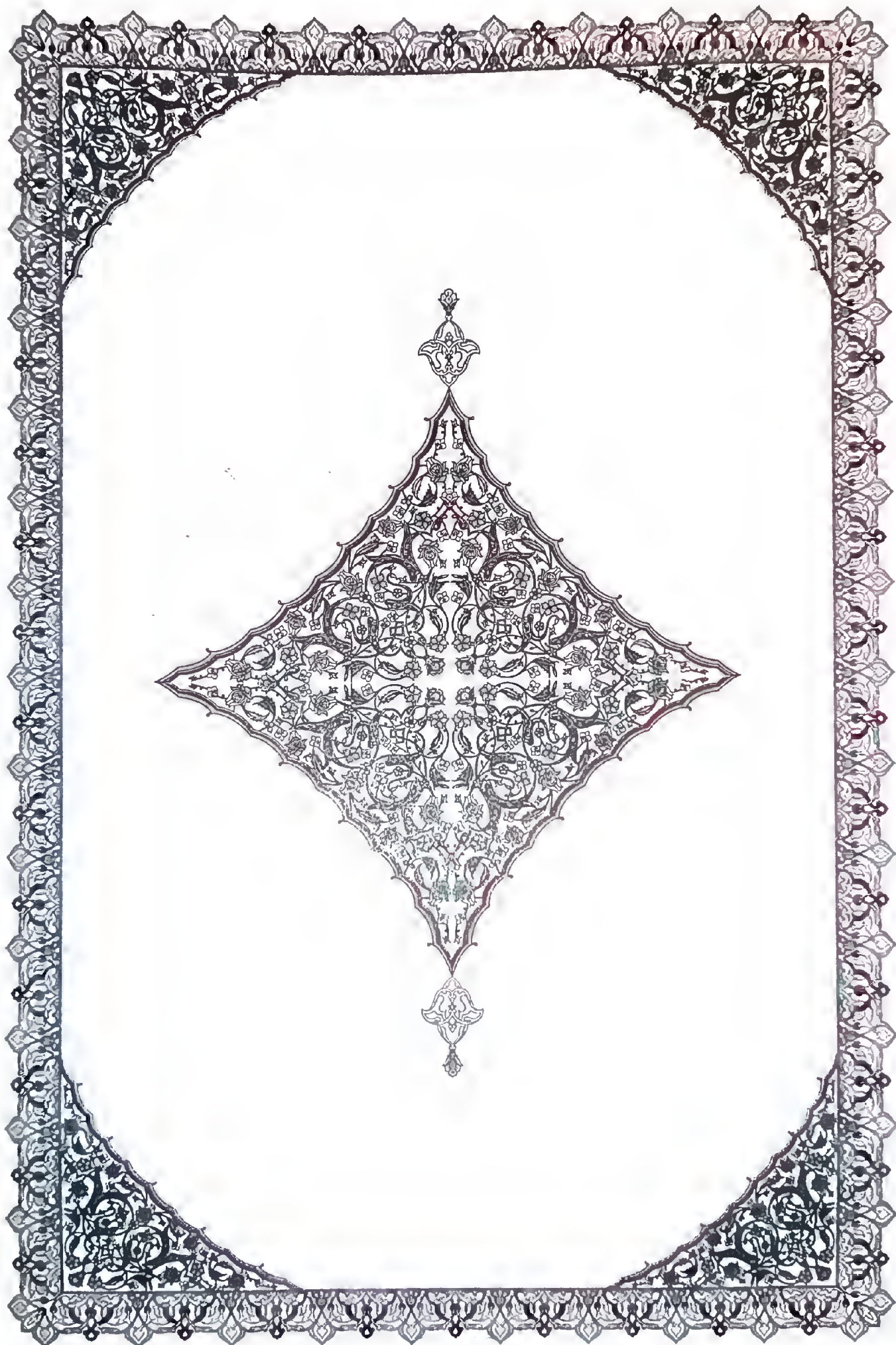


(١) غاية البيان (ق/١/٣١٤)، نتائج الأفكار (ق/١١)، وعزمي زاده: هو العلامة الفقيه
مصطفى بن محمد المعروف بعزمي زاده، توفي رحمته الله سنة (١٠٤٠هـ) انظر «خلاصة الأثر»
(٣٩٠/٤).

الباب الأول القرآن الكريم

وتنقسم معرفة أحكام الشرع إلى أربعة أقسام:

- القسم الأول: وجوه النظم.
- القسم الثاني: وجوه البيان.
- القسم الثالث: وجوه استعمال ذلك النظم.
- القسم الرابع: معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني.



مبحث: الكتاب

(أَمَّا الْكِتَابُ) أَي: السَّابِقُ (.. فَالْقُرْآنُ) كُلُّ مِنْهُمَا غَلَبَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ الثَّانِيَّ أَشْهَرُ، فَلِذَا جَعَلَهُ تَفْسِيرًا

مبحث: الكتاب

قوله: (أي: السابق) إشارة إلى أَنَّ الألف واللام فيه للعهد، ولا ينافي كونها للعهد أَنَّهُ صار عَلَمًا بالغلبة على كتاب الله تعالى، وقد قارنت (أل) وضعه، فتكون زائدة؛ لأنَّ الذي صار عَلَمًا بالغلبة هو الواقع في مقابلة السنَّة لا الواقع هنا بعد (أَمَّا) الذي جعل إشارة إليه، فسقط اعتراض بعض الشراح^(١) على الشارح ابن ملك في جعله الألف واللام للعهد^(٢)، كذا قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (كُلُّ مِنْهُمَا غَلَبَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ) أَي: بعد أن كان الكتاب في اللغة اسماً للمكتوب، والقرآن مصدراً بمعنى: القراءة، لكن غلب الأول في عرف الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف، كما غلب في عرف العربية على «كتاب سيبويه».

والثاني غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد، كما في «التلويح»^(٣).

قوله: (إِلَّا أَنَّ الثَّانِيَّ أَشْهَرُ، فَلِذَا جَعَلَهُ تَفْسِيرًا) قال في «التلويح»: (وهو - أَي: القرآن - في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر، فلذا جعله تفسيراً له، وباقي الكلام؛ أعني: قوله: (المنزَّل . . . إلخ) تعريف للقرآن،

(٢) شرح ابن ملك (ص ٥).

(١) هو العلامة ابن نجيم. (ج).

(٣) التلويح (١/٤٦).

(المُنَزَّلُ عَلَى الرَّسُولِ)

وتمييز له^(١) عمّا يشتبه به، لا أنّ المجموع تعريف للكتاب ليلزم ذكر المحدود^(٢) في الحدّ، ولا أنّ القرآن^(٣) مصدر بمعنى المقروء ليشمل كلام الله تعالى وغيره على ما توهمه البعض^(٤)؛ لأنّه مخالف للعرف بعيد عن الفهم وإن كان صحيحاً في اللغة انتهى^(٥).

ووجه بُعْدِهِ: أنّ القريب إلى الفهم هو المعنى الحقيقي للفظ سيما في التعريفات، والقرآن بمعنى المقروء مجاز، ووجه كون القرآن في هذا المعنى أشهر^(٦) من الكتاب أنّ الانتقال من القرآن إلى المقروء أظهر من الانتقال من

(١) قوله: (وتمييز له... إلخ) فيه إشارة إلى دفع ما يقال: إنه حيث غلب في عرف أهل الشرع على كتاب الله تعالى صار شخصياً، والحد للكلي، والجواب: أن الشخص لا يحد بما يفيد تعينه وتشخصه، بحيث لا يمكن اشتراكه بين كثيرين عند العقل؛ لأن ذلك إنما يحصل بالإشارة، نعم، يمكن أن يحد بما يفيد امتيازَه عن جميع ما عداه مما ليس قرآناً، وتماه في «حواشي ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع» انتهى مصنف. منه. (ج، د).

(٢) أي: بمرادفه لا بلفظه. انتهى. (و).

(٣) لأن القرآن الذي هو بعض الحد، حينئذ هو الكتاب المحدود بحسب تغليب العرف. انتهى مصنف. منه. (ج، د).

(٤) قوله: (على ما توهمه البعض) أراد به صاحب «الكشف» ومن تبعه من شراح «أصول فخر الإسلام» وغيرهم. أفاده الرهاوي. «نتائج الأفكار» للرافعي (ق/٢٨).

(٥) التلويح (٤٦/١).

(٦) قوله: (ووجه كون القرآن أشهر) كلامه يفيد بأنه لا فرق بين قوله: (أشهر وأظهر) كما يدل عليه قوله بعد: (أظهر... إلخ)، والواقع أن بينهما فرقاً، فالأولى أن يقول بدل (أشهر): (أظهر) لأن هذا الوجه وجه للظهورية لا للشهرية، تأمل، ثم رأيت في «حواشي المولى الفنري» كاتباً ما ذكره المحشي من الوجه المذكور على قول التلويح و(أظهر) لا على (أشهر) فله الحمد، ونص عبارة الرهاوي: أما إنه أشهر... فلكثرة الاستعمال فيه، إذ ربما يستعمل الكتاب في سائر الكتب الإلهية وغيرها، والقرآن لا يستعمل في العرف إلا فيما

الكتاب إلى المقروء ؛ لأنَّ العلاقة بين المصدر والمفعول أقوى وأظهر من الملازمة بين النقوش والألفاظ .

قول المصنّف : (المنزّل على الرسول) خرج بقوله : (المنزّل) الغير المنزّل^(١) ؛ كالأحاديث الإلهية والنبوية ؛ لأنَّ المراد بالمنزّل : المنزل بإنزال حامله ، وهو جبريل عليه السلام ، وبقوله : (على الرسول) المنزّل على غيره ، كذا في «المرآة»^(٢) .

قوله : (صفة كاشفة) تبع في ذلك ابن ملك^(٣) ، وهو مخالف لكلام غيره من الشراح وللكلام «التلويح» السابق ، وللكلام «المرآة» حيث جعلوا قوله : (المنزّل على رسولنا . . . إلخ) تعريفاً للقرآن ، وعلمت ما يخرج به ، وإذا

= ذكرنا ، وأما أنه أظهر منه . . فلأن الانتقال . . . إلخ . «نتائج الأفكار» للرافعي (ق/ ٣١) .
(١) قوله : (المنزل على الرسول) ، خرج بقوله : (المنزل الغير المنزل . . . إلخ) قال ابن ملك بعد قول المصنّف : (على الرسول) : (وبه خرج سائر الكتب السماوية والأحاديث وإن كانت قدسية ؛ لأن ألفاظها غير منزلة كما أنزلت ألفاظ القرآن) انتهى [شرح ابن ملك (ص ٧)] .
قال العلامة الرهاوي : قوله : (كما أنزلت ألفاظ القرآن) تشبيه للمنفى ، وهو منزلة ؛ أي : ليس نزول ألفاظها كنزول ألفاظ القرآن ؛ لأن ألفاظ القرآن أنزلت للتحدي والإعجاز ، وليست ألفاظ الأحاديث كذلك ، فلم تكن منزلة على رسولنا بهذا الاعتبار ، فلهذا أخرجها بقوله : (على رسولنا) ، ولقائل أن يقول : لا نسلم إخراجها بهذا ؛ لأن النظر في التعريفات إلى نفس اللفظ مع قطع النظر عن السياق والسباق ، ولا شك أن المنزل على رسولنا متناول لها ، فكيف يحترز به عنها ؟ فالأولى إخراجها بالمكتوب في المصاحف ، كما فعله بعض الشراح ، فتأمل . انتهى . وبهذا ظهر لك كلام المحشي أن قول ابن ملك : (صفة كاشفة) غير مناسب ، فتأمل ، والحق مع المحشي ؛ لأن ابن ملك ذكر ما هنا بعد جعله له صفة كاشفة . (ب) .

(٢) مرآة الأصول (ص ١٧) .

(٣) شرح ابن ملك (ص ٧) .

أَي: عَلَى رَسُولِنَا (الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ) خَرَجَ الْمَنْسُوخُ تِلَاوَةً^(١)
(الْمَنْقُولُ عَنْهُ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا) خَرَجَ الْمَنْقُولُ بِالْأَحَادِ؛ كَقِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَابِعَاتٍ)^(٢) (بِلَا شُبْهَةٍ) خَرَجَ الْمَنْقُولُ بِالشُّهُرَةِ؛

جعل المنزّل صفة كاشفة . . لا يكون من التعريف، ولا يخرج به شيء؛ إذ
هي حينئذٍ لا تفيد تخصيصاً؛ إذ الإخراج فرع التخصيص، ثم إنّ كلام
الشارح أوّلَى من كلام ابن ملك من حيث إنّهُ لم يتعرّض للاحتراز به عن
شيء، ولم يذكر محترزاته كابن ملك.

قوله: (أَي: على رسولنا) ﷺ، بناءً على أنّ اللام فيه للعهد، أو عوض
عن المضاف إليه.

قوله: (خرج المنسوخ تلاوة^(٣)) أَي: سواء بقي حكمه أو لا، ولا وجه
لتخصيصه بالأول.

قوله: (خرج المنقول بالآحاد) أَي: بناءً على أنّ (أل) في المصاحف
جنسيّة، وهي قد تبطل معنى الجمعيّة، وقراءة ابن مسعود^(٤) مكتوبة في
مصحفه، فلم تخرج بقوله: (المكتوب في المصاحف) بخلاف ما لو جعلت
للعهد.

قوله: (خرج المنقول بالشهرة) أَي: بناءً على ما ذهب إليه الجصاص من

(١) في (أ): (تلاوته).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣١٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) قوله: (المنسوخ تلاوة) مثاله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أنكالا من الله)
انتهى. (ب).

(٤) قوله: (وقراءة ابن مسعود) الأولى: وقراءة أبي بن كعب وهي: (فعدة من أيام أخر
متابعات) انتهى. (ب).

كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا) ^(١) ؛ لِأَنَّهُ آخَاذُ الْأَصْلِ .
(وَهُوَ) أَي : الْقُرْآنُ (اسْمٌ لِلنَّظْمِ) أَي : اللَّفْظُ (وَالْمَعْنَى جَمِيعاً) إِجْمَاعاً لِمَا
أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ الْإِمَامَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا ،

أَنَّ الْمَشْهُورَ قَسْمٌ مِنَ الْمَتَوَاتِرِ ^(٢) ، وَأَمَّا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّهُ
قَسِيمٌ لَهُ . . . فَهُوَ خَارِجٌ بِقَوْلِهِ : (مَتَوَاتِرًا) ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَشْهُورَ لَا شَبْهَةَ
فِيهِ عِنْدَهُ ، بَلْ يَفِيدُ عِلْمَ الْيَقِينِ حَتَّى يُكْفَرَ جَا حِدَهُ ، كَمَا سَيَجِيءُ فِي مَبَاحِثِ
السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . انتهى ^(٣) .

لَكِنْ قَالَ فِي «التَّحْرِيرِ» هُنَاكَ : (الْحَقُّ الِاتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ الْإِكْفَارِ لِأَحَادِيَةِ
أَصْلِهِ) ^(٤) ، وَسَيَجِيءُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِيهِ شَبْهَةً بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ ؛ إِذْ لَوْ
قُلْنَا : إِنَّهُ لَا شَبْهَةَ فِيهِ عِنْدَهُ . . . لَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ : (نَقْلًا مَتَوَاتِرًا مِنْ مَبْدِئِهِ إِلَى
مَنْتَهَاهُ لِيُخْرَجَ) ، فَتَأَمَّلْ .

قَوْلُهُ : (لَمَّا أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ الْإِمَامَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا) يُوْهِمُ صَنْيعَهُ أَنَّ الْإِمَامَ
كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِلْمَعْنَى فَقَطْ ، كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ ^(٥) مُسْتَدَلًّا بِتَجْوِيزِهِ
الْقِرَاءَةَ بِالْفَارْسِيَّةِ ^(٦) ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلْ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِلْمَعْنَى مَعَ
النَّظْمِ تَحْقِيقًا ؛ كَالْعِبَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَوْ تَقْدِيرًا ؛ كَالْفَارْسِيَّةِ ، وَكَانَ يَجُوزُ الصَّلَاةُ
بِالْفَارْسِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ لَذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ صَاحِبِهِ بِعَدَمِ جَوَازِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٧٠ / ٨) .

(٢) انْظُرْ «التَّقْرِيرَ وَالتَّحْيِيرَ» (٢٣٦ / ٢) . (٣) انْظُرْ (ص ٦١١) .

(٤) التَّحْرِيرُ (ص ٣١١) .

(٥) الْمُرَادُ بِالْبَعْضِ هُنَا : صَاحِبُ «التَّوْضِيحِ» وَابْنُ مَلِكٍ . انتهى . (ب) .

(٦) التَّوْضِيحُ (٥٣ / ١) ، شَرَحَ ابْنُ مَلِكٍ (ص ٩) .

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ النَّظْمُ الدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ»^(١)؛ أَي: لَا مَجْمُوعُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى.

الصلاة بها مع القدرة على العريّة.

قال ابن كمال باشا: (وما روي عن أبي حنيفة رحمته الله تعالى أنه رخص في ترك النظم رخصة ترفيه في حق جواز الصلاة.. فليس مبناه على عدم اعتبار النظم في القرآن، وإلا.. لما خصّ الرخصة المذكورة بجواز الصلاة، على أنه قد صحّ رجوعه عن القول المذكور) انتهى^(٢).

إذ لو كان مبنياً على ذلك.. لجاز^(٣) مسّ مصحف مكتوب بالفارسيّة وقراءته للجنب والحائض، وحينئذٍ فلو قال الشارح: (على أن الأصحّ) بصيغة العلاوة كما في عبارة ابن الكمال ليكون قوله: (إجماعاً) إشارة للردّ على ذلك الزاعم، ويكون قوله: (على أن الأصح.. إلخ) ترقياً في الجواب؛ بمعنى: أنه رجع عمّا توهم منه ذلك الزاعم ما زعمه.. لكان أظهر، فتبصر.

قوله: (والظاهر: أن المراد النظم الدالّ على المعنى... إلخ) يعني: أن

(١) انظر «التلويح على التوضيح» (٥٥/١).

(٢) تغيير التنقيح (ص ١١).

(٣) قوله: (لجاز... إلخ) صوابه: لما جاز، بالنفي؛ لأن اسم الإشارة راجع لعدم اعتبار النظم، وبعدم اعتباره يكون ما كتب بالفارسية قرأناً، فيحرم على الجنب مثلاً، والحكم بخلافه، قال في «التوضيح» [(٥٤/١)]: (وإنما قال: خاصة؛ لأن جعله لازماً في غير جواز الصلاة؛ كقراءة الجنب والحائض، حتى لو قرأ آية من القرآن بالفارسية.. يجوز؛ لأنه ليس بقرآن لعدم النظم) انتهى. تأمل. انتهى حسين. (ب).

كَيْفَ تُعْرَفُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ؟

(وَأِنَّمَا تُعْرَفُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ) الثَّابِتَةُ بِالْقُرْآنِ (بِمَعْرِفَةِ أَقْسَامِهِمَا)

المعنى ليس جزءاً من مفهوم القرآن كما هو ظاهر صنيع المصنّف، بل قيد خارج عن مفهومه؛ لأنّ كونه عربياً مكتوباً منقولاً صفة للفظ الدالّ على المعنى لا لمجموع اللفظ والمعنى.

وإنّما قال: وهو اسم للنظم؛ لأنّ الأحكام لمّا كانت في نظر الأصوليين منوطة بالكلام اللفظي دون الأزلي.. جعلوا القرآن اسماً له، واعتبروا في تفسيره ما يميّزه عن المعنى القديم.

قول المصنّف: (وإنّما تعرف أحكام الشرع) المراد بالأحكام هنا: الفقهية التي هي وصف الفعل؛ كالوجوب والحرمة والنفاز وال لزوم وغيرها، وهو مجاز لغويّ من إطلاق اسم المصدر على المفعول حقيقة اصطلاحية للفقهاء، كما نصّ عليه في «التوضيح»^{(١)(٢)}، لا الاصطلاحية، وهو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير، ولا غيره^(٣).

(١) عبارة «التوضيح» باختصار: والحكم قبل خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقضاء؛ أي: الطلب جازماً وغير جازم، أو التخيير؛ أي: الإباحة، ونسبه إلى الأشعري، ثم قال: وزاد بعضهم: أو الوضع؛ ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما، ورد ذلك، وقال بعضهم: عرف الحكم الشرعي بهذا، ونسبه لبعض المتأخرين من متابع الأشعري، ثم قال: والفقهاء يطلقونه على ما ثبت بالخطاب؛ كالوجوب والحرمة مجازاً بطريق إطلاق اسم المصدر على المفعول، وهو حقيقة اصطلاحية. انتهى حسين. (ب).

(٢) التوضيح (١/ ٢٤).

(٣) قوله: (ولا غيره) قال في «التلويح» [(١٩/ ١)]: (الحكم يطلق في العرف على إسناد أمر إلى آخر؛ أي: نسبته إليه بالإيجاب أو السلب، وفي اصطلاح الأصول على خطاب الله... إلخ، وفي اصطلاح المنطق على إدراك النسبة واقعة أو ليست بواقعة) انتهى مصنف، ناقلاً عن «شرح المصنف». (ج، د).

أي: أقسام النظم والمعنى (وذلك) أي: المذكور، وهو أقسامهما (أربعة)

قوله: (أي: أقسام النظم والمعنى) فيه ردٌ أيضاً على من زعم أن المعنى المجرد قرآن عند الإمام، والمراد بأقسامهما الأقسام المفضية إلى معرفة الأحكام الشرعية المتقدمة؛ لتخرج القصص والمواظ والحكم، وغيرها، كما في «شرح المصنّف»؛ فإنها^(١) وإن تعلق بها أحكام من وجوب اعتقاد الحقيّة، وجواز الصلاة، وحرمة القراءة على الجنب.. فهي أحكام تعلّقت بالجميع، ولم تثبت معرفتها بالجميع، وإنما تثبت ببعض النصوص من الكتاب والسنة، كما في «ابن نجيم» عن «الكشف»^(٢)، وفي قول الشارح: (الثابت بالقرآن) إشارة إلى ذلك.

قول المصنّف: (وذلك أربعة) أي: أربعة أقسام بأربع اعتبارات^(٣)، فإن

(١) قوله: (فإنها) خبر إن محذوف؛ أي: غير مفضية... إلخ، وقوله: (وإن تعلق) الواو استئنافية، وإن: شرطية، وجواب الشرط: فهي أحكام... إلخ، وقوله: (ولم تثبت معرفتها... إلخ) الواو: واو الحال، والضمير في (معرفتها) للأحكام الشرعية، والثبوت بمعنى: التحقق؛ أي: لم يتحقق معرفة الأحكام بالجميع؛ أي: بمعرفة أقسام جميع القرآن بتقدير معرفة وأقسام، أو لفظ معرفة... أي: ولم تثبت الأحكام بالجميع بل ببعض... إلخ؛ أي: والذي تحتاج لمعرفة أقسامه: هو ما يثبت به حكم، وهذه لم يثبت بها، فلا يضرب إخراجها، ولا يخفى ما في هذا التعسف، فالأولى ما جرى عليه غيره من أن قوله: (أحكام الشرع) أي: الأحكام الثابتة في الشرع المتعلق بالقرآن، احتراز به من القصص والمواظ والأمثال الواردة في القرآن؛ لأن نظرهم ليس فيها، لزم معرفة أقسامها بل نظرهم ما يثبت به الحكم، وفي الشارح إشارة إليه بقوله: (الثابت بالقرآن)، واحتراز عن الثابت بغيره لأن الأقسام لا يكون فيه، بل لأن المقام في الكتاب لا مطلقاً، هذا ما ظهر لي. انتهى حسين. (ب).

(٢) فتح الغفار (١/١٣)، كشف الأسرار (١/٢٦).

(٣) قوله: (بأربع اعتبارات) فيه إشارة إلى أنه ليس المراد أن قسماً منه يشتمل على العام والخاص والمشارك والمؤول، وقسماً منه يشتمل على الظاهر والنص، وهكذا، بل المراد

وَكُلُّ قِسْمٍ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَيْضًا.

[وُجُوهُ النَّظْمِ]

(الأوّل: فِي وُجُوهِ النَّظْمِ) أَي: فِي اعْتِبَارَاتِ التَّكَاَلُمِ (صِيغَةً وَلُغَةً) أَي: هَيْئَةً وَمَادَّةً، فَالْمَفْهُومُ مِنْ حُرُوفِ (ضَرْبِ) نَفْسِ الضَّرْبِ، وَمِنْ هَيْئَتِهِ وَفُوقُ

علماءنا اختاروا في النظم تقسيماً يعمُّ نظره، ويجمُّ ثمره^(١).

أمّا الأوّل: فلمفهومه المفرد والمركب كما سيأتي، وأمّا الثاني: فإحاطة الاعتبارات من أوّل وضع الواضع إلى آخر فهم السامع، فإنّ أداء المعنى باللفظ الجاري على قانون الوضع يستدعي وضع الواضع، ثمّ دلالة - أي: كونه بحيث يفهم منه المعنى - ثمّ استعماله، ثمّ فهم المعنى، فللفظ بتلك الاعتبارات الأربع أربعة أقسام، كذا في «المرآة»^(٢).

والجميع أقسام للنظم بالنسبة إلى المعنى، كما صرّح به في «التوضيح»^(٣) أخذاً بالحاصل وميلاً إلى الضبط، لا كما اختاره بعضهم^(٤) من أنّ الثلاثة الأوّل: أقسام النظم، والرابع: أقسام المعنى.

قوله: (أي: المذكور) تأويل لتذكير اسم الإشارة؛ لأنّ الأصل أن يقال: (وتلك).

قوله: (وكلُّ قسمٍ منها أربعة أيضاً) أي: سوى الثاني، فإنّ له أيضاً أربعة تقابله، فتحته ثمانية - وسيأتي الكلام فيه - فيكون مجموع الأقسام عشرين.

قوله: (أي: هَيْئَةً وَمَادَّةً) لفٌّ ونشر مرتّب، وأشار إلى أنّ المراد باللُّغة

= أن جميعه ينقسم باعتبار إلى العام والخاص... إلخ، وباعتبار إلى الظاهر والنص، وهكذا، وسنشير إلى ذلك. انتهى مصنف. منه. (ج، د).

(١) أي: يكثر ثمره.

(٢) مرآة الأصول (ص ٢٢).

(٤) هو ابن ملك.

(٣) التوضيح (١/ ٥٣).

الفِعْلُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي (وَهِيَ أَرْبَعَةٌ) لِأَنَّ اللَّفْظَ إِنْ وُضِعَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ... فَهُوَ (الْحَاصُّ، وَ) إِنْ لَأَكْثَرَ؛ فَإِنْ شَمِلَ الْكُلَّ... فَ (الْعَامُّ، وَ) إِلَّا؛ فَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ وَاحِدٌ بِالرَّأْيِ... فَ (الْمُشْتَرَكُ، وَ) إِنْ تَرَجَّحَ... فَ (الْمُؤَوَّلُ).

المادة فقط وإن كانت الصيغة منها؛ لأن الصيغة - كما في «التلويح» - هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات، وتقديم بعض الحروف على بعض، واللغة: هي اللفظ الموضوع^(١).

فالمراد بها هنا مادة اللفظ وجوهر حروفه بقرينة انضمام الصيغة إليها، وعبر في «التنقيح» و«المرقاة» بدل صيغة ومعنى^(٢): باعتبار الوضع^(٣). والمصنّف تابع فخر الإسلام، ووجهه: أن الواضع كما عيّن حروف (ضرب) بإزاء المعنى المخصوص عيّن هيئته بإزاء معنى المضي، فاللفظ لا يدلّ على معناه إلا بوضع المادة والهيئة، فعبر بذكرهما عن وضع اللفظ، وأشار الشارح رحمه تعالى إلى ذلك بقوله: (فالمفهوم من حروف ضرب... إلخ). وقدّم الصيغة على المادة مع تأخرها عنها في الوجود لما علم أن أكثر الحقائق دالة على المعنى بالهيئة سيّما الأمر والنهي اللذين عليهما مدار الأحكام الشرعيّة، فلهذه الفائدة اللطيفة عدل عن ذكره الوضع، كما في «حواشي التلويح» للمولى الفناري^(٤).

قوله: (وإن لأكثر؛ فإن شمل الكل... فالعامّ) جعله العامّ موضوعاً لأكثر من معنى واحد هو ما مشى عليه المصنّف في شرحه، وهو الموافق لما في

(١) انظر «التلويح على التوضيح» (١/٥٦).

(٢) الظاهر أن يقول بدل: (ومعنى): ولغة. انتهى. (ب).

(٣) التنقيح (١/٥٥)، مرآة الأصول (ص ٢٠).

(٤) حاشية الفناري على التلويح (ق/٥٩).

أُجُوهُ الْبَيَانِ

(وَالثَّانِي: فِي أُجُوهِ الْبَيَانِ) أَي: عَتِبَارَاتِ الْمَعْنَى (بِذَلِكَ النَّظْمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا) لِأَنَّ الْمَعْنَى إِنْ اِحْتَمَلَ التَّأْوِيلَ، فَإِنْ كَانَ ظُهُورُ مَعْنَاهُ بِمَجَرَّدِ الصَّيْغَةِ... فَهُوَ (الظَّاهِرُ، وَ) إِلَّا... فَ (النَّصُّ، وَ) إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ، فَإِنْ قَبْلَ النَّسْخِ (.. فَالْمُفَسِّرُ، وَ) إِلَّا... فَ (الْمُحْكَمُ).

«الكشف»، و«التحقيق» كما في «العزيمة»^(١)، واختاره ابن كمال فقال: (إِنَّ الْعَامَ لَفْظٌ وَضِعَ لكَثِيرٍ غَيْرِ مُحْصُورٍ مُسْتَغْرَقٍ لِجَمِيعٍ مَا يَصْلَحُ لَهُ بَوَاضِعٌ وَاحِدٌ)^(٢)، وما في «شرح ابن ملك» و«ابن نجيم» من أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ هُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي «التلويح» و«المرآة»^(٣).
قوله: (لِأَنَّ الْمَعْنَى إِنْ اِحْتَمَلَ التَّأْوِيلَ... إلخ) كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: (لِأَنَّ اللَّفْظَ إِنْ اِحْتَمَلَ التَّأْوِيلَ) كَنَظَائِرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَقْسَامَ الْمَذْكُورَةَ لِلنَّظْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِئَلَّا يَلْزَمَ عَوْدُ الضَّمِيرِ فِي مَعْنَاهُ إِلَى الْمَعْنَى، بَلِ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ كَمَا فِي «التلويح»: (لِأَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ مَعْنَاهُ فَإِمَّا أَنْ يَحْتَمَلَ التَّأْوِيلَ أَوْ لَا، فَإِنْ اِحْتَمَلَ فَإِنْ كَانَ ظُهُورُ مَعْنَاهُ... إلخ)^(٤)؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ إِلَى الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ الْمَعْنَى، وَإِلَى مُقَابِلَتِهَا بِاعْتِبَارِ خَفَائِهَا، فَالْأُولَى التَّصْرِيحُ بِهِ كَمَا صَرَّحَ فِي مُقَابِلِهِ، وَإِنْ أَمَكَّنَ دَفْعَ مَا مَرَّ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أَي: لِأَنَّ دَالَّ الْمَعْنَى.

(١) نتائج الأفكار (ق/١٨).

(٢) تغيير التنقيح (ص/١١).

(٣) شرح ابن ملك (ص/٧٤)، فتح الغفار (١/١٣)، التلويح (١/٧٧)، مرآة الأصول (ص/٢٠).

(٤) التلويح (١/٥٥).

مُقَابِلَةٌ وَجُوهُ الْبَيَانِ

(وَلِهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ أَرْبَعَةٌ أُخْرَى تُقَابِلُهَا)

قول المصنّف: (ولهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها) قال ابن نجيم: (المراد بالمقابلة أن يكون مُوجِبُهَا مخالفاً لِمُوجِبِ الأقسام الأول، وليست من قسم البيان؛ لأنَّ البيان هو الإظهار أو إزالة الخفاء، فلا يتناولها؛ إذ الشيء لا يتناول ما ينافيه، فلذا لم يجعل قسم البيان ثمانية^(١)، ولا

(١)

فائدة في حاصل الأقسام

الخصوص: إما في الجنس أو الفرع أو العين؛ كإنسان ورجل وزيد، والعام: إما عمومه صيغة ومعنى؛ كالرجال، أو معنى فقط؛ كالبيع، و(من) لمن يعقل، و(ما) لما لا يعقل، والمشارك: القرء قبل التأويل؛ فإنه موضوع للطهر وموضوع للدم، ولما رجح جانب الحيض لمعنى في القرء وهو الجمع؛ لكون الدم يجتمع في الرحم، وللسياق وهو ثلاثة والدم لا ينقص عنها، بخلاف حملة على الأطهار... صار مؤولاً، ومثال الظاهر: وهو ما ظهر معناه بالصيغة البيع والربا، ومثال النص: وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم لا في الصيغة ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًى وَاثْنَتَيْنِ﴾ فإنه بالنسبة لإفادة حل النكاح ظاهر، وأما لبيان العدد... فنص: لأن الكلام مساق إليه بقرينة السياق وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِشَةً﴾ والتأويل محتمل، وأما المفسر... فما زاد وضوحاً على النص حتى امتنع احتمال التأويل والتخصيص كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (٢٠) فب(كلهم) ارتفع احتمال التخصيص، وب(أجمعون) ارتفع احتمال التأويل فكان مفسراً، والمحكم ما زاد على المفسر حتى أحكم المراد منه وامتنع احتمال النسخ؛ كالطور على وجود الصانع وصفاته، والخفي: هو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة؛ كالطوار والنباش بالنسبة إلى السارق هل الحكم فيهما كالحكم في السارق خفي علينا ذلك لا لمعنى في الصيغة، بل لأن لكل منهم اسم يخصه، وبأمل وجدنا معنى السرقة وهو الأخذ خفية من الحرز كاملاً في الطوار ناقصاً في النباش، فحكمنا عليه بحكم السارق دون الآخر، والمشكل: وهو ما أشكل على السامع طريق الوصول إلى المراد منه لمعنى في نفسه؛ بأن كان في الكلام استعارة بديعة مثلاً كقوله تعالى: ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٦] للعلم أن القارورة لا تكون من الفضة، بل هي بصفاء الزجاج وبياض الفضة، والمجمل: ما اشتبه المراد منه اشتهاً لا يدرك إلا بالرجوع إلى المجمل؛ كالصلاة والزكاة، والمتشابه: ما

وَهِيَ) أَنَّ الْمَعْنَى إِنَّ خَفِيَ لِغَيْرِ الصَّيْغَةِ.. فَهُوَ (الْخَفِيُّ أَوْ) لِنَفْسِهَا، فَإِنْ أَمَكْنَ إِذْرَاكُهُ بِالتَّأْمَلِ.. فَ (الْمُشْكِلُ، وَ) إِلَّا؛ فَإِنْ كَانَ الْبَيَانُ مَرْجُوءًا.. فَ (الْمُجْمَلُ، وَ) إِلَّا.. فَ (الْمُتَشَابِهُ).

وُجُوهُ اسْتِعْمَالِ النَّظْمِ

(وَالثَّالِثُ فِي وُجُوهِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ النَّظْمِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا) لِأَنَّهُ إِنْ اسْتُعْمِلَ فِيمَا وَضِعَ لَهُ.. فَهُوَ (الْحَقِيقَةُ، وَ)

يلزم^(١) أن تكون أقسام النظم والمعنى خمسة؛ إذ ذكرها هنا وقع تبعاً، كذا ذكره الهندي) انتهى^(٢).

وظاهر كلام «المرآة» أن هذه الأقسام داخلية في أقسام البيان حيث قال: (وهو^(٣) - أي: الثاني، والمراد: الأقسام الحاصلة من هذا التقسيم - ثمانية: أربعة باعتبار الوضوح، وأربعة باعتبار الخفاء، وقد يظن أن ذكر الأربعة الأخيرة لبيان الأولى؛ إذ بضدّها تبين الأشياء، وليس كذلك، بل لأنّ لها أحكاماً خاصّة بها، كما سنبين في موضعها إن شاء الله تعالى، نعم في عدد المتشابه من هذه الأقسام كلام يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى) انتهى^(٤).

= انقطع رجاء معرفة المراد منه؛ كنسبة اليد والوجه إلى الله سبحانه وتعالى، وما أشبه ذلك، وهذا في حقنا في الدنيا، وأما في حقه ﷺ.. فهي منكشفة، وكذلك في حقنا في الآخرة. انتهى حسين. (ب)، وكذا في (ي) بتوسع.

(١) قوله: (ولا يلزم... إلخ) أجاب ابن ملك عن عدم عدد الأقسام خمسة؛ بأن تقسيمها باعتبار معرفة أحكام الشرع وبالمقابلة لا يحصل ذلك، وإنما يحصل بعد خروجها عن حيز الخفاء والإشكال والإجمال وبعده لم تبق مقابلة. انتهى بتصرف. (ب)، وكذا في (ي) بتوسع.

(٢) فتح الغفار (١/١٥).

(٣) صدر عبارته التقسيم الثاني حاصل باعتبار دلالة؛ أي: اللفظ عليه؛ أي: المعنى وضوحاً وخفاءً، وهو... إلخ. (ز).

(٤) مرآة الأصول (ص ٢١).

إِلَّا . . . فَ (الْمَجَازُ، وَ) كُلُّ مِنْهُمَا إِنْ ظَهَرَ مُرَادُهُ . . . فَ (الصَّرِيحُ، وَ) إِلَّا . . .
فَ (الْكِنَايَةُ).

مَعْرِفَةُ وُجُوهِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ وَالْمَعَانِي

(وَالرَّابِعُ فِي مَعْرِفَةِ وُجُوهِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ وَالْمَعَانِي) أَي: فِي كَيْفِيَّةِ
دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى (وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً) لِأَنَّ مَفْهُومَهُ

وعليه فكان على المصنّف^(١) أَنْ يَعْدهَا ثمانية أيضاً.

قوله: (وَالْأَلَا . . . فَاَلْمَجَازِ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ فِيمَا وَضَعَ لَهُ، بَلِ اسْتَعْمَلَ
فِي غَيْرِهِ لِعِلَاقَةٍ، فَهُوَ الْمَجَازُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْعِلَاقَةِ لَخُرُوجِ الْهَزْلِ.

قوله: (وَكُلُّ مِنْهُمَا إِنْ ظَهَرَ مُرَادُهُ . . . فَالصَّرِيحُ . . . إلخ) إِنْ قُلْتَ: مَا
الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّرِيحِ وَالظَّاهِرِ وَبَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالْخَفِيِّ مَثَلًا حَتَّى عُذَّتْ أَقْسَامًا
مُتَقَابِلَةً؟ قُلْتَ^(٢): لَا شَكَّ أَنَّ تَعَدُّدَ التَّقْسِيمَاتِ بِتَعَدُّدِ الْاِعْتِبَارَاتِ، وَالْمَعْتَبَرِ
الْمُلْحُوظِ فِي التَّقْسِيمِ الثَّلَاثِ الِاسْتِعْمَالِ فِي الْمَعْنَى الظَّاهِرِ وَالْخَفِيِّ، وَفِي
الثَّانِي نَفْسِ ظَهْوَرِ الْمَعْنَى وَخَفَائِهِ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ.

قوله: (أَي: فِي كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى) تَصْرِيحٌ بِأَنَّ هَذَا التَّسْمِ
الرَّابِعَ مِنْ أَقْسَامِ النِّظْمِ بِاِعْتِبَارِ الْمَعْنَى كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ، لَا مِنْ
أَقْسَامِ الْمَعْنَى، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) قوله: (فَكَانَ عَلَى الْمَصْنُفِ . . . إلخ) الْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي
أَقْسَامِ الْبَيَانِ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ مِنْ ذِكْرِهَا تَتْمِيمُ الْأُولَى؛ لِعَدَمِ إِثْبَاتِ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ بِهَا
فَتَكُونُ تَبَعًا. انْتَهَى. (ب).

(٢) قوله: (قُلْتَ . . . إلخ) هَذَا يَفِيدُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَجْرَدُ اِعْتِبَارٍ، وَمَا سِيَّاتِي يَتَّقِضِي
خِلَافَهُ كَمَا يَعْلَمُ بِالْمَرَا جَعَةِ وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَتْمِيمِ حَاصِلِ الْأَقْسَامِ، وَلَا يَنَافِيهِ مَا يَأْتِي فِي
الْمَحْشِيِّ مِنْ أَنَّ الْأَقْسَامَ الْعَشْرِينَ اِعْتِبَارِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي . . . اجْتِمَاعِهِ مِنَ الْعَشْرِينَ، وَمَا هُنَا فِي
الْمُقَابِلِ وَالْمُقَابَلَةِ تَفِيدُ الْمُبَايَنَةَ كَمَا تَقْدَمُ عَنْ ابْنِ نَجِيمٍ، تَأْمَلْ. انْتَهَى حَسِين. (ب).

إِنْ اسْتُفِيدَ مِنَ النَّظْمِ؛ فَإِنْ كَانَ مَسُوقاً لَهُ.. فَهُوَ (الاستدلال بِعِبَارَةِ النَّصِّ، وَ) إِلَّا.. فَ (بِإِشَارَتِهِ) أ(و) مِنَ الْمَفْهُومِ اللَّغَوِيِّ.. فَ (بِدَلَالَتِهِ)، أ(و) الشَّرْعِيِّ.. فَ (بِاقْتِضَائِهِ) وَالْأَوَّلَى التَّمَسُّكُ بِالِاسْتِقْرَاءِ.

قوله : (إِنْ اسْتُفِيدَ مِنَ النَّظْمِ) يعني^(١) : بلا تَوْسُطَ مفهوم لغويٍّ أو شرعيٍّ.

وقوله : (فهو الاستدلال بعبارَةِ النَّصِّ وبإِشارَتِهِ) يعني :^(٢) فهو كون النَّصِّ دالّاً بطريق العبارة أو الإشارة.

وقوله : (أَوْ مِنَ الْمَفْهُومِ اللَّغَوِيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ) يعني : من تَوْسُطَ النّظْمِ، وحينئذٍ فتكون الأقسام الأربعة من أقسام النّظْمِ، ويندفع توهُّمُ المنافاة الحاصلة من عطف المفهوم على النّظْمِ.

قوله : (أَوْ مِنَ الْمَفْهُومِ) فيه تغييرٌ لفظ المتن، وكذا فيما بعده، فإنّها كانت واواً مفردة متحرّكة، وقد جعلها ساكنة، والشارح رَحِمَهُ اللهُ تعالى يتساهل في مثل ذلك وفي تغيير الإعراب كثيراً، كما ستطَّلِع عليه في محالّه إِنْ شاء الله تعالى.

قوله : (وَالْأَوَّلَى التَّمَسُّكُ بِالِاسْتِقْرَاءِ) أي : التَّبَتُّعُ، لا بِالْحَصْرِ الْعَقْلِيِّ الْمُرَدَّدِ بَيْنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، قال في «جامع الأسرار» : (واعلم : أَنَّ دلائل الحصر الَّتِي ذكرها الشَّارِحُونَ غير تامّة يعرف بأدنى تأمّل، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَمَسَّكَ فِيهِ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ، وَالِاسْتِقْرَاءُ فِيْمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ

(١) قوله : (يعني... إلخ) هذا يفيد أن الثبوت في دلالة النص وفي اقتضائه حاصل من المفهوم اللغوي أو الشرعي بواسطة النّظْمِ، والأولى العكس، وهو كون الثبوت حاصلًا بالنّظْمِ بواسطة المفهوم اللغوي في دلالة النص، وبواسطة المقدّر لأجل صحة النّظْمِ في الاقتضاء، وإضافة الشارح الاستفادة إلى المفهوم اللغوي أو الشرعي لكونهما واسطة فقط، تأمل. انتهى حسين. (ب).

(٢) (يعني : فهو كون... إلخ) أي : كون النّظْمِ مساقاً لما فهم منه هو كون النّظْمِ دالّاً بطريق العبارة المعبر عنه بالاستدلال بعبارَةِ النص وقس عليه الباقي. انتهى حسين. (ب).

(وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ) الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَسِّمَةِ إِلَى عِشْرِينَ (قِسْمٌ خَامِسٌ يَشْمَلُ الْكُلَّ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا: مَعْرِفَةُ مَوَاضِعِهَا) أَي: مَأْخِذِ اسْتِثْقَائِ تِلْكَ الْأَقْسَامِ؛ كَالْخَاصِّ مَا أُخِذَ مِنْ اخْتِصَاصٍ بِكَذَا (وَتَرْتِيبِهَا) فَيَعْرِفُ الرَّاجِحَ وَالْمَرْجُوحَ (وَمَعَانِيَهَا) فَيَعْرِفُ الْمَفْهُومَ (وَأَحْكَامَهَا) كَالْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ فَيَبْلُغُنِ الثَّمَانِينَ،

أَفْرَادَهُ تَامًّا، وَفِيمَا لَا يُمْكِنُ غَيْرَ تَامًّا؛ كَأَفْرَادِ اللُّغَةِ وَالْكِتَابِ مِمَّا يُمْكِنُ ضَبْطُ أَفْرَادِهِ فِي حَقِّ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ) انْتَهَى^(١).

وَأَمَّا قَالَ: (وَالأَوَّلَى) لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ تَقْسِيمٌ اسْتِقْرَائِيٌّ جِيءَ بِهِ عَلَى صُورَةِ الْعَقْلِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَائِعٌ، كَمَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْمُنَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ مُرَدِّدًا مُتَابِعَةً لِلشَّارِحِينَ.

قَوْلُهُ: (فَيَعْرِفُ الرَّاجِحَ وَالْمَرْجُوحَ) أَي: فَإِذَا عَرَفَهُ.. يَقْدِّمُ الرَّاجِحَ عَلَى الْمَرْجُوحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ كَتَقْدِيمِ الْمُحْكَمِ عَلَى الْمَفْسُورِ.

قَوْلُهُ: (فَيَعْرِفُ الْمَفْهُومَ) أَي: مَا يَفْهَمُ مِنْهَا لُغَوِيًّا كَانَ أَوْ شَرْعِيًّا.

قَوْلُهُ: (فَيَبْلُغُنِ الثَّمَانِينَ) أَي: مِنْ ضَرْبِ الْعِشْرِينَ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَلَيْسَتْ ثَابِتَةً فِي الْخَارِجِ؛ بَلْ إِنَّمَا هِيَ اعْتِبَارَاتٌ عَقْلِيَّةٌ، بَلْ كَوْنِ الْأَقْسَامِ عِشْرِينَ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْعَقْلِ، إِذْ جَمِيعُ الْقُرْآنِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ فَبِاعْتِبَارِ يَشْتَمِلُ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَبِاعْتِبَارِ عَلَى الثَّانِي، وَهَلُمَّ جَرًّا.

فَالْمُرَادُ بِالْأَقْسَامِ هُنَا التَّقْسِيمَاتُ؛ لِأَنَّ قَسِيمَ الشَّيْءِ حَقِيقَةٌ: مَا لَا يَجْتَمِعُ مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ يَجْتَمِعُ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ نَصٌّ وَاحِدٌ خَاصًّا وَنَصًّا وَحَقِيقَةً، وَيَكُونُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ اسْتِدْلَالًا بِعِبَارَةِ النَّصِّ.

(١) جَامِعُ الْأَسْرَارِ (١/١١٩).

وَأَوْصَلَهَا السَّرَاجُ الْهِنْدِيُّ^(١) إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَسِتِّينَ قِسْماً؛ لِأَنَّ الْقِسْمَ
الثَّالِثَ - يَعْنِي: قِسْمَ الْإِسْتِعْمَالِ - يَكُونُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ
الَّتِي قَبْلَهُ، فَتَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ الرَّابِعُ فِيهَا، فَتَبْلُغُ مِئَةً وَاثْنَيْنِ
وَتِسْعِينَ، ثُمَّ الْخَامِسُ فِيهَا يَكُونُ مَا ذَكَرْنَا.

قوله: (وأوصلها السراج الهندي) أي: ناقلاً عن بعض المحققين، كما
في «ابن نجيم»^(٢).

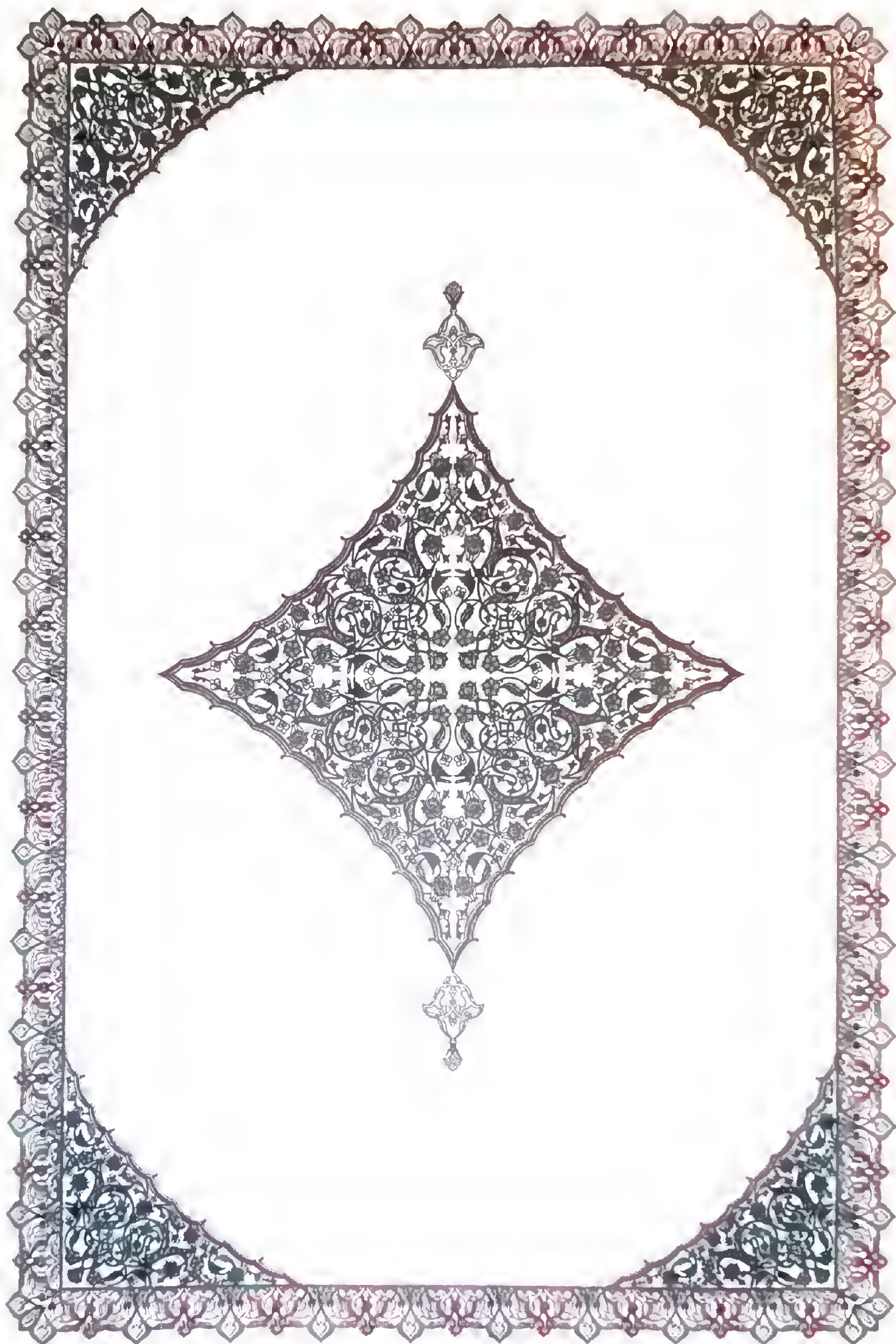
قوله: (ثمَّ الرابع فيها) أي: في الثمانية وأربعين.

قوله: (ثمَّ الخامس فيها) أي: في المئة واثنين وتسعين.



(١) هو العلامة الفقيه سراج الدين عمر بن إسحاق الشبلي الهندي الغزنوي، كان عارفاً
بالأصليين والمنطق والتصوف، وكان مستحضراً لفروع المذهب، له من المصنفات: «شرح
المغني»، و«التوشيح»، و«شرح الهداية»، و«الشامل» في الفقه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧٧٣هـ) انظر
«الدرر الكامنة» (٤/١٨٢)، و«تاج التراجم» (١/٢٢٣).

(٢) فتح الغنار (١/١٦).



التقسيم الأول لبيان وجوه النظم

ويشتمل على أربعة مباحث:

- الأول: مبحث الخاص.

وله نوعان:

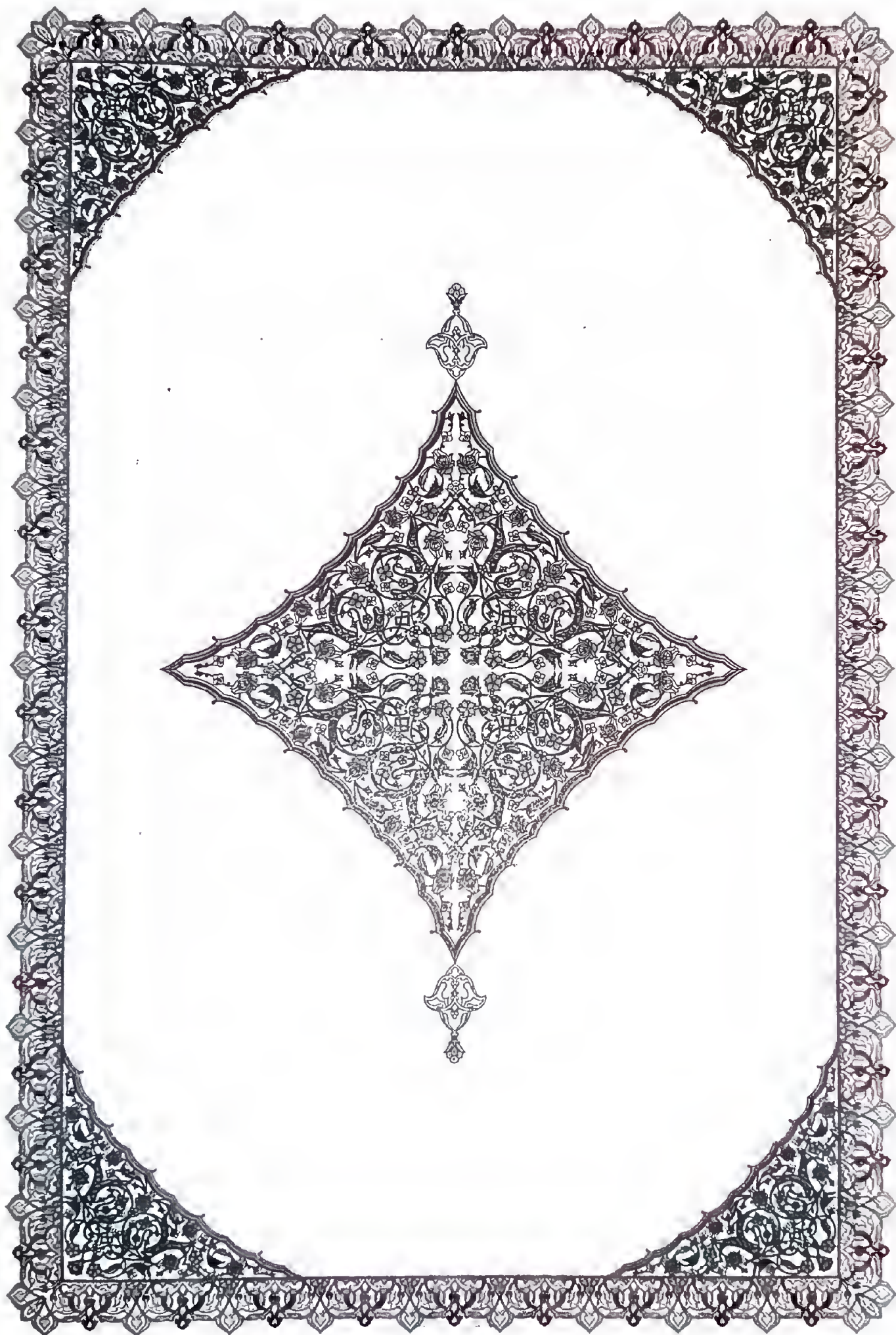
- الأمر.

- النهي.

- الثاني: مبحث العام.

- الثالث: مبحث المشترك.

- الرابع: مبحث المؤول.



مبحث: الخاص

(أَمَّا الْخَاصُّ: فَكُلُّ لَفْظٍ هُوَ كَالْجِنْسِ (وُضِعَ لِمَعْنَى)

مبحث: الخاص

قوله: (هو كالجنس) أي: شامل للمهملات والمستعملات، وما يكون دلالة بالطبع أو العقل^(١)، وإنما قال: (كالجنس)، ولم يقل: (جنس) تحاشياً عن إطلاق الجنس على المشترك بين الماهيات الاعتبارية؛ فإنه مجاز؛ كإطلاق الفصل على المختص ببعضها؛ لأنَّ الجنس الحقيقي ما تحته ماهيات متحققة في الخارج.

قول المصنّف: (وضع لمعنى) قال شيخ مشايخنا الشهاب أحمد المنيني^(٢) في «شرحه على مختصر المنار» المسمّى بـ«العرف الناصم على رسالة العلامة قاسم»: (فيه تجريد الوضع عن بعض معناه؛ إذ الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه، فالمعنى مستفاد من قوله: وضع، فإذا لم يعتبر التجريد.. يكون ذكر المعنى مستدركاً، أو يقال: ذكر ليجري عليه لفظ «معلوم» إذ هو صفة لا بدّ لها من موصوف تجري عليه^(٣)).

(١) قوله: (أو بالعقل) كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود الالفاظ. «عزمي زاده». (أ).

(٢) هو العلامة المحدث أحمد بن علي المنيني الحنفي؛ من مؤلفاته: «إضاءة الدراري في شرح صحيح البخاري»، و«قطع النيرين في إثبات النجاة والدرجات لوالد سيد الكونين»، و«الإعلام في فضائل الشام»، وقصيدة من نحو ألف ومئتي بيت من الرجز نظم بها «أنموذج اللبيب» مع شرحه «فتح القريب»، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١١٧٢هـ) انظر «سلك الدرر» (١/ ١٣٣).

(٣) العرف الناصم (ق/ ١٠).

خَرَجَ الْمُهِمَلُ (مَعْلُومٍ) خَرَجَ الْمُجْمَلُ (عَلَى الْإِنْفِرَادِ) خَرَجَ الْعَامُّ.

قوله: (خرج المهمل) وخرج أيضاً ما لم يكن دلالة بالوضع؛
كالمحرّفات كما بيّنه^(١) ابن نجيم^(٢)، وما يكون دلالة بالطبع أو العقل.

قوله: (خرج المجمل) قال في «جامع الأسرار»: (لا حاجة إلى الاحتراز
عنه؛ لأنّ هذا تقسيم بالنظر إلى الوضع والإجمال عارض، والمجمل في أصل
وضعه لا يخرج عن هذه الأقسام، لكنّه احترز عنه نظراً إلى الظاهر) انتهى^(٣).

وخرج أيضاً المؤول؛ لأنّ معناه غير معلوم يقيناً، والمراد بالمعلوم أن
يكون معلوماً من حيث الذات والإبهام من حيث الصفات لا ينافيه، ولهذا
جعلنا الرقبة المطلقة من قبيل الخاصّ؛ لكونها اسماً لذات مرقوقة، ولا إبهام
فيه من هذا الوجه وإن احتمل أن تكون كافرة أو مؤمنة.

قول المصنّف: (على الانفراد) أي: على أن يكون اللفظ متناولاً له مع
قطع النظر عن أن يكون له أفراد؛ كالمسلم فإنّه موضوع لمن له الإسلام،
وليس فيه دلالة على الأفراد، فيدخل في هذا التعريف المطلق بناء على مختار
المصنّف من أنّه من قبيل الخاصّ، ويخرج عنه العامّ؛ كالمسلمين فإنّه
موضوع لكثير غير محصور، مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد، أو هو
موضوع لمعنى واحد على الاشتراك، كما قدّمناه.

وفي «ابن نجيم»: (أنّ ظاهر ما في «التوضيح» و«التلويح» و«التحرير» أنّ
العدد موضوع للكثير كالعامّ، فالمسمّى متعدّد فيهما، لكنّ الأوّل محصور،

(١) قوله: (كما بيّنه... إلخ) بيّنه بأن المقصود من قولهم: (وضع) اللفظ جعله أولاً لمعنى من
المعاني مع قصد أن يصير متواطئاً عليه بين قوم، فلا تكون محرفات العوام على هذا
الفاظاً موضوعة؛ لعدم قصد المحرف الأول إلى التواطؤ. انتهى مصنف رحمته الله. منه. (ج)،
(د).

(٣) جامع الأسرار (١/١٢١).

(٢) فتح الغفار (١/١٦).

[أنواع الخاص]

(وهو) أي: الخاص (إمّا أن يكون خصوص الجنس) إن كان اللفظ مُشتملاً على كثيرين متفاوتين في أحكام الشرع (أو خصوص النوع) إن كان مُشتملاً على كثيرين متفقين في الحكم

والثاني لا، وكلُّ منهما بوضع واحد، بخلاف المشترك، فإنه متعدّد الوضع، فالحق في تعريف الخاص: أنه ما وضع لواحد أو متعدّد محصور؛ ليشمل أسماء الأعداد، ولذا قال في «التحرير»: اللفظ إن كان مسمّاه متّحداً ولو بالنوع، أو متعدّداً مدلولاً على خصوص كمّيّة به.. فالخاص، فدخل المطلق والعدد والأمر والنهي. انتهى.

والمراد بالمحصور: أن يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معيّن، وبغير المحصور عدمه، وبهذا ظهر الفرق بين العدد والسموات^(١)، فهي وإن كانت محصورة لكن لا بحسب دلالة اللفظ، والمراد بالوضع للكثير بحسب الأجزاء أن تكون الأجزاء متّفقة في الاسم كآحاد المئة، فإنّها تناسب جزئيات المعنى الواحد المتّحدة بحسب ذلك المفهوم، بخلاف أجزاء زيد، فإنّها غير متّفقة في الاسم انتهى^(٢).

قول المصنّف: (إمّا أن يكون خصوص الجنس أو خصوص النوع... إلخ) الخصوص بمعنى الخاص؛ أي: إمّا أن يكون خاص الجنس... إلخ، أو الضمير عائد إلى الخصوص المستفاد من الخاص.

قوله: (متفاوتين في أحكام الشرع) قيّد به وبقوله بعده: (متفقين في الحكم) يعني: الشرعيّ؛ للاحتراز عن الجنس والنوع المنطقيّين، فإنّ الجنس

(١) في هامش (أ): (لعله: والمسمات)، وفي (و): (العام).

(٢) فتح الغفار (١/١٧).

(أَوْ خُصُوصَ الْعَيْنِ) إِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى وَاحِدٍ حَقِيقَةً (كَإِنْسَانٍ وَرَجُلٍ وَزَيْدٍ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَّبٌ.

[حُكْمُ الْخَاصِّ]

(وَحُكْمُهُ: أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَخْصُوصَ قَطْعاً) أَي: عَلَى وَجْهِ انْقِطَاعِ إِرَادَةِ الْغَيْرِ

عندهم كُلِّيٌّ مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؛ كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس، والنوع كُلِّيٌّ مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو؛ كالإنسان بالنسبة إلى زيد وعمرو؛ فإنَّ الفقهاء لَمَّا كَانَ نظرهم في الأحكام . . جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين في الأحكام جنساً خاصاً كإنسان، فإنه مشتمل على الرجل والمرأة، والحكم بينهما متفاوت، حتَّى إِنَّ مَنْ اشترى عبداً وظهر أنَّه أمة أو عكسه . . لم ينعقد البيع، وجعلوا المشتمل على كثيرين متَّفِقِينَ في الحكم نوعاً خاصاً كرجل، وأمَّا الاختلاف بين العاقل وغيره . . فعارض.

قول المصنِّف: (أَوْ خُصُوصَ الْعَيْنِ) أَي: الْمَعْيَّنُ بِشَخْصٍ لَا يَقْبَلُ الْإِشْرَاقَ أَصْلًا.

قوله: (حَقِيقَةً) قَيْدٌ لِلْوَحْدَةِ لَا لِلْمَعْنَى.

قول المصنِّف: (وَرَجُلٍ) قَالَ فِي «التَّوْضِيحِ»: (أَوْ بِإِعْتِبَارِ النَّوْعِ؛ كَرَجُلٍ وَفَرَسٍ)، قَالَ فِي «التَّلْوِيحِ»: (فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّوْعَ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ قَدْ يَكُونُ نَوْعاً مَنْطَقِيّاً كَالْفَرَسِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَالرَّجُلِ)^(١)، وَمِثْلٌ فِي «الْمَرْقَاةِ» بِقَوْلِهِ: (كَرَجُلٍ وَمِئَةٍ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَسْمَاءَ الْعَدَدِ مِنَ الْوَاحِدِ بِالنَّوْعِ)^(٢).

قول المصنِّف: (وَحُكْمُهُ: أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَخْصُوصَ قَطْعاً) حُكْمُ الشَّيْءِ:

(١) التلويح (١/٥٩).

(٢) مرآة الأصول (ص ٢٣).

عَنْهُ (وَلَا يَحْتَمِلُ الْبَيَانَ) أَي: بَيَانُ التَّفْسِيرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (لِكُونِهِ بَيِّنًا) فِي نَفْسِهِ.

[تَفْرِيعَاتُ]

وَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الْبَيَانَ (.. فَلَا يَجُوزُ إِلْحَاقُ التَّعْدِيلِ)

الأثرُ الثابت به، والمراد بالمخصوص مدلوله، والمراد أنه من حيث هو هو مع قطع النظر عن الأمور الخارجية يفيد مدلوله قطعاً، فإنه قد يكون بحسب العوارض خفياً يوجب الظنية، كما في «المرأة»^(١).

قوله: (أي: بيان التفسير) لأنَّ من شرط بيان التفسير أن يكون النصُّ مجملاً أو مشكلاً، والخاصُّ بَيِّنٌ^(٢) بنفسه، ولا يكون فيه إشكال ولا إجمال، كذا في «جامع الأسرار»^(٣).

قوله: (عند الجمهور) قَيْدٌ لإفادته القطع، فالأوَّلَى تقديمه على قوله: (ولا يحتمل البيان) لئلا يوهم أنَّ الخلاف فيهما أو في الثاني كما هو المتبادر، والمراد بالجمهور أبو زيد^(٤) ومتابعوه، وخالفهم مشايخ سمرقند.

قوله: (في نفسه) بهذا القيد تندفع المصادرة المتوهَّمة في الدليل المذكور، ووجهه أنَّ البيان في المدَّعى هو البيان في الخارج، وفي الدليل هو البيان بنفسه.

قوله: (وإذا لم يحتمل البيان... فلا يجوز... إلخ) جعل التفريع

(١) مرآة الأصول (ص ٢٣).

(٢) في (و): (والخاص بين عن شرط التفسير بنفسه).

(٣) جامع الأسرار (١/١٢٢).

(٤) هو الإمام العلامة الفقيه عبد الله بن عمر أبو زيد الدبوسي البخاري، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه؛ له من المصنفات: «تقويم الأدلة»، و«الأسرار» وغيرها، توفي سنة ٤٣٠هـ انظر «سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٢١).

كَالْطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ الثَّابِتِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لِلْأَعْرَابِيِّ^(١): «قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢) بَيَانًا (بِأَمْرِ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٣) (عَلَى سَبِيلِ
الْفَرْضِ) كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ؛

المذكور على عدم احتمال البيان فقط، وكان الظاهر عدم الاقتصار عليه،
بل بذكر كون موجب قطعياً أيضاً، كما فعله السراج الهندي وغيره، فإنَّ
بعضاً من التفريعات الآتية - كبطلان التأويل بالأطهار في آية التربُّص - ممَّا
لا تعلق له بعدم احتمال البيان، بل هو متفرِّع على كون موجب الخاصَّ
قطعياً، كما صرَّح به في «التلويح» وغيره، كذا في «العزيمة»^(٤).

قوله: (كالطمأنينة في الركوع) أدناها أن تكون قدر تسبيحة.

قوله: (كما قال أبو يوسف والشافعي) اقتصر ابن نجيم على ذكر الشافعي
فقط، ثمَّ قال: (وإنَّما لم نذكر أبا يوسف مع الشافعي كما في الشروح؛
لأنَّهم وإن نقلوا عنه الفرض يتعين حمله على الفرض العملي، وهو الواجب،
فيرتفع الخلاف كما في «فتح القدير»؛ لأنَّ أبا يوسف موافق لهما في
الأصول) انتهى^(٥).

وهذا خلاف الظاهر؛ لأنَّهم جعلوا قوله بالفرضية مقابلاً لقولهما
بالوجوب، فالأوَّلَى ما قيل: إنَّ الصلاة كانت مجملة، وتبيَّن الإجمال

(١) قوله: (الأعرابي): هو خلاد بن رافع كما في «فتح القدير» [(١/٣٠١)] (أ)، ومثله في
شروح «البخاري»، و«شرح الأذكار النواوية» كذا وجد بخط أحمد أفندي إسلامبولي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
(ج).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سورة الحج: (٧٧).

(٤) نتائج الأفكار (ق/٢١)، التلويح (١/٦٣). (٥) فتح الغفار (١/٢٠).

لأنَّه خاصٌّ معلومٌ معناه، وهو الميلان عن الاستواء، ووضع الجبهة على الأرض، لكنَّ يلحقُ به واجباً؛ نظراً إلى دليله.

بفعله عليه السلام، فكان فرضاً إلا ما أخرجه دليل؛ كـ (الفاتحة) وغيرها، ولم يوجد في التعديل لإخراجه عن الفرضية دليل، أو أنَّ الخبر المذكور مشهور عنده.

قوله: (لأنَّه خاصٌّ معلوم معناه) أي: لأنَّ الركوع والسجود، وأفرد الضمير على معنى المذكور، وليس عائداً إلى أمر الركوع والسجود؛ لأنَّه ينافيه قوله: (وهو الميلان عن الاستواء... إلخ)؛ فإنَّ معنى الأمر بالركوع والسجود طلب فعلهما، وهو تعليل لعدم جواز إلحاق التعديل بهما على سبيل الفرض؛ لأنَّ الزيادة على النصِّ بخبر الواحد لا تجوز؛ لأنَّها نسخٌ معنيٌّ، ولا يجوز نسخ النصِّ الخاصِّ بخبر الواحد لأنَّه ظنيٌّ.

قوله: (وهو الميلان عن الاستواء) قال في «العزيمة»: (زاد عليه فخر الإسلام قوله: بما يقطع اسم الاستواء، وهو الظاهر) ^(١).

قوله: (لكنَّ يلحقُ به واجباً؛ نظراً إلى دليله) أي: لكونه ظنياً، فيثبت الوجوب لا الفرض العملي، فيكون التعديل واجباً فيهما، وهذا على رواية الكرخي ^(٢)، وروى الجرجاني أنَّه سنَّة.

قال ابن نجيم: (ورجَّح الأول في «فتح القدير»؛ لأنَّ المجاز حينئذٍ في قوله: «لم تصل» يكون أقرب إلى الحقيقة، ولأنَّ المواظبة دليل الوجوب ^(٣)،

(١) نتائج الأفكار (ق/ ٢١).

(٢) هو الإمام العلامة الفقيه عبيد الله بن الحسين الكرخي البغدادي، توفي بمئة سنة (٣٤٠ هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٢٦)، و«تاج التراجم» (١/ ٢٠٠).

(٣) أي: مع الاقتران بالوعيد، وبذلك حصل الفرق بينه وبين السنة التي واطب عليه النبي عليه السلام ولم يتركها، فإنها لم تقترن بالوعيد. (ي).

(وَبَطَلَ شَرْطُ الْوَلَاءِ) بِأَنْ يُتَابَعَ فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ (وَالْتَّسْمِيَةِ) وَهُمَا شَرْطَانِ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، (وَالترْتِيبَ وَالنِّيَّةَ) وَهُمَا شَرْطَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (فِي آيَةِ الْوُضُوءِ): ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وَ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ خَاصَّانِ، وَمَعْنَاهُمَا ^(١) مَعْلُومٌ، وَهُوَ الْإِسَالَةُ وَالْإِصَابَةُ، فَاشْتِرَاطُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ وَنَسْخًا.

وقد سئل محمد عن تركه فقال: إِنِّي أَخَافُ أَلَّا تَجُوزَ، وَرَجَّحَ الثَّانِي فِي «التَّحْرِيرِ» بِأَنْ تَرْكُهُ ﷺ الْمَسِيءَ يَرْجِّحُ تَرْجِيحَ الْجَرْجَانِي (الاستئذان) ^(٢).

قوله: (بأن يتابع في أفعال الوضوء) أي: بحيث لا يجف عضو قبل إتمامه مع اعتدال الهواء.

قوله: (وهما شرطان) عند مالك؛ أي: الولاء والتسمية، لكن في عبارته مسامحة لما قال الكاكبي: (والتسمية عند أصحاب الظواهر، وقيل: عند مالك أيضاً شرط فيه) ^(٣).

قول المصنّف: (والتسمية والترتيب) الموجود في نسخ المتن تقديم الترتيب على التسمية، والترتيب مراعاة النسق المذكور في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا...﴾ الآية.

قوله: (لأن قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وَ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ خَاصَّانِ) فيه مسامحة، والأظهر أن يقال: لأنَّ الغسل والمسح في آية الوضوء خَاصَّانِ... إلخ.

قوله: (فاشترط هذه الأشياء يكون زيادة على النصّ ونسخاً)، إذ النصّ بإطلاقه يقتضي جوازهما على أيّ وجه حصل، والتعليق بهذه الأشياء يزيل إطلاق الجواز، وهو حكم شرعيّ، فكان نسخاً لحكم الكتاب بخبر الواحد،

(٢) فتح الغفار (١/ ٢٠).

(١) في (أ، ج): (معناهما).

(٣) جامع الأسرار (١/ ١٢٦).

(و) بَطَلَ شَرْطُ (الظَّهَارَةِ فِي آيَةِ الطَّوَافِ^(١)) كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ مَعْلُومٌ مَعْنَاهُ، وَهُوَ الدَّوْرَانُ بِالْبَيْتِ، وَإِجْمَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْوَاطِ لَا يُنَافِي عَدَمَ إِجْمَالِهِ بِوَجْهِ آخَرَ.

وهذه الأشياءُ سُنَنٌ عندنا بلا خلافٍ لأصحابنا؛ لأنَّ دلائلها ظنيَّةُ الثبوت والدلالة، وهي تثبت السنَّةَ لما قالوا: إِنَّ الأدلَّةَ السَّمْعِيَّةَ أربعة:

مطلب: الأدلة السمعية أربعة

قطعيُّ الثبوت والدلالة؛ كنصوص القرآن المفسَّرة أو المحكمة، والسنَّة المتواترة التي مفهومها قطعي، وبه يثبت الفرض، وقطعيُّ الثبوت ظنيُّ الدلالة؛ كآيات المؤولة، وعكسه؛ كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي كالأمر، وبهما يثبت الوجوب، وظنِّيُّهما؛ كأخبار الآحاد التي مفهومها ظنيُّ، وبه تثبت السنَّة، والحرام في مرتبة الفرض، والمكروه تحريماً في مرتبة الواجب، وتنزيهاً في مرتبة المندوب.

وأما دلائل التعديل: فهي من القسم الثالث؛ لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر الأعرابيَّ بالإعادة ثلاثاً، والأمر للوجوب.

قوله: (لأنَّه خاصٌّ معلوم معناه، وهو الدوران بالبيت) أي: فلا إجمال فيه ليلتحق خبر الواحد بياناً له، وإنَّما هي واجبة على الصحيح للحديث: «ألا لا يطوفنَّ بهذا البيت مُحَدِّثٌ ولا عريان»^(٢)، فهو ظنيُّ الثبوت قطعيُّ الدلالة؛ لأنَّه نهى مؤكِّد بالنون، ولذا قلنا بوجوب الستر فيه أيضاً، ولذا قلنا بوجوب الجابر إذا ترك كلاًّ منهما، كذا في «ابن نجيم»^(٣).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].
(٢) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (٤٣٥/١٣٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) فتح الغفار (٢١/١).

(وَالْتَأْوِيلُ) أَي: بَطَلَ تَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقُرْءُ^(١) (بِالْأُظْهَارِ فِي آيَةِ التَّرْبُصِ) وَهِيَ: ﴿وَالْمُطَلَقَتُ يَرْبِصَنَّ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢)؛

قوله: (وإجماله بالنسبة إلى الأشواط) أي: وبالنسبة إلى البداءة بالحجر الأسود لا ينافي عدم إجماله بوجه آخر، وهو الطهارة، وهذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أَنَّ النصَّ هنا مجمل؛ لأنَّ نفس الطواف ليس بمراد بالإجماع، فإنَّه قدَّر بسبعة أشواط، وشرط فيه الابتداء من الحجر الأسود على الأصحَّ، فثبت أنَّه مجمل لمعنى زائد ثبت شرعاً عليه كالربا، فيجوز أن يلحق خبر الواحد بياناً به، وجوابه: أنَّه لا إجمال فيه بالنسبة إلى الطهارة؛ لأنَّها لا مدخل لها في معنى الطواف، وإجماله كان بالنسبة إلى الأشواط والابتداء، وإجماله^(٣) بهذا الوجه لا ينافي عدم إجماله بوجه آخر.

وفي «جامع الأسرار»: (والأشبه أن يقال: النصُّ ليس بمجمل في نفسه، ولكنَّه مجمل في حقِّ المبالغة وابتداء الفعل؛ لأنَّ الأمر صدَّر بصيغة التطوُّف، وهي للتكلف والمبالغة، وذلك يحتمل أن يكون من حيث العدد، ومن حيث الإسراع في المشي، فالتحق خبر العدد والابتداء بياناً^(٤)، فأما خبر الطهارة.. لا يصلح للبيان؛ لأنَّ الطواف لا يحتمل الطهارة) انتهى^(٥). وفي «شرح ابن ملك»: (والأوَّلَى أن يقال: ثبت العدد وتعيَّن المبدأ بالأخبار المشهورة، وبها تجوز الزيادة على الكتاب) انتهى^(٦).

قوله: (أي: بطل تأويل الشافعي) إشارة إلى أنَّ قوله: (والتأويل) مرفوع

(١) في (أ): (القرء). (٢) سورة البقرة: (٢٢٨).

(٣) هنا ابتدأت النسخة (ك).

(٤) فيه أنه لو كان كذلك.. لما صح التنقيص عنه؛ لأنه حينئذ ثبت بالنص؛ لأن للمبين له حكم المبين، والنص يقتضي الفرضية، مع أنهم قالوا: إنه لو طاف أربعة أشواط.. فإنه تخيير به إلا أن يقال: فرضية الأربعة ثبتت بدليل آخر، تأمل. انتهى شيخنا. (هـ).

(٥) جامع الأسرار (١/١٣١). (٦) شرح ابن ملك (ص ١٧).

لأنَّ المَشْرُوعَ الطَّلَاقُ فِي الطَّهَرِ، وَالثَّلَاثَةُ خَاصٌّ لِعَدَدٍ مَعْلُومٍ، وَحَمْلُهُ
عَلَى الْأَطْهَارِ يَلْزِمُ الزِّيَادَةَ أَوْ التَّنْقِيصَ، فَيُطْلَقُ مُوجِبُ الْخَاصِّ،

بالعطف على (شرط الولاء).

قوله: (لأنَّ المشروع الطلاق في الطهر) بيان لبطلان تأويل الشافعي القرء
بالأطهار.

قوله: (والثلاثة خاصٌ لعدد معلوم، وحمله على الأطهار يلزم الزيادة أو
التنقيص... إلخ) بيانه كما في «التوضيح»: (أنَّ القرء لفظ مشترك وضع
للحيض ووضع للطهر، ففي الآية المراد بالقرء الحيض عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ،
والطهر عند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ).

فنحن نقول: لو كان المراد الطهر... لبطل موجب الخاص، وهو لفظ
ثلاثة؛ لأنه لو كان المراد الطهر والطلاق المشروع هو الذي يكون في حال
الطهر، فالطهر الذي طَلَّقَ فيه إن لم يحتسب من العدة... يجب ثلاثة أطهار
وبعض طهر، وإن احتسب كما هو مذهب الشافعي... يجب طهران وبعض)
انتهى^(١).

فإن قيل: لا نسلم أنَّه يجب طهران وبعض، بل الواجب ثلاثة؛ لأنَّ
بعض الطهر طهر، فإنَّ الطهر أدنى ما يُطْلَقُ عليه لفظ الطهر وهو طهر ساعة
مثلاً.

قلت: أجاب في «التوضيح»: (بأنَّ بعض الطهر ليس بطهر؛ لأنَّه لو كان
كذلك... لا يكون بين الأوَّل والثالث فرق، فيكفي في الثالث بعض الطهر،
فينبغي أنَّه إذا مضى من الثالث شيء... يحلُّ لها التزوُّج، وهذا خلاف
الإجماع، قال: وهذا الجواب قاطع لشبهة الشافعي، وقد تفرَّدت بهذا)
انتهى^(٢).

(٢) التوضيح (١/٦٤).

(١) التوضيح (١/٦٣).

وَلَا تَرُدُّ الزِّيَادَةَ عِنْدَ الْحَمْلِ عَلَى الْحَيْضِ لِثُبُوتِ الزِّيَادَةِ، ضَرُورَةٌ عَدَمُ
تَجَزِّي الْحَيْضَةِ إِجْمَاعاً بِدَلِيلِ عِدَّةِ الْأَمَةِ،

وقد يقال: يخالفه ما سيذكره الشارح من أنه متجزئ إجماعاً، فالأحسن ما ذكره القوم من أن الطهر إن كان اسماً للمجموع^(١).. فقد ثبت ما ذكرنا سالماً عن المنع، وإن لم يكن.. لزم انقضاء العدة بطهر واحد، بل أقل ضرورة اشتماله على ثلاثة أطهار وأكثر باعتبار الساعات.

قوله: (ولا تَرُدُّ الزيادة عند الحمل على الحيض... إلخ) أي: فيما إذا طلقها في الحيض، وهذا جواب عن سؤال من طرف الشافعي رحمته الله، وتوجيهه: هو أنكم إذا حملتم القراء على الحيض، والحال أنها قد طلقت في الحيض، وقد أوجبتم ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقت فيها.. لزمكم الزيادة على النص؛ إذ موجب العدد كما يبطل بالنقصان يبطل بالزيادة.

وتوجيه الجواب: أنه لما وجب تكميل الحيضة الأولى بشيء من الرابعة.. وجبت بتمامها ضرورة أن الحيضة الواحدة لا تقبل التجزئة، ومثله جائز في العدة، كما في عدة الأمة فإنها على النصف من عدة الحرّة، وقد جعلت قرأين ضرورة، كذا في «التلويح»^(٢).

قال الفري^(٣): (وفيه بحث؛ لأن الحيضة التي وقع الطلاق فيها يلزم أن تكون متجزئة، ولذا أكملت بالرابعة) انتهى^(٤).

ولعل الأولى في توجيه الجواب أن يقال: إن الحيضة لما لم تكن متجزئة لكونها اسماً لما يتخلل بين الطهرين من الدم شرعاً.. ألغينا ما يقع فيه

(١) أي: المحصور بين الحيضتين. (هـ). (٢) التلويح (١/٦٣).

(٣) هو العلامة الأصولي حسن بن محمد شاه الفناري (الفري) الرومي، يقال له: ملا حسن جليبي، توفي بثلاثة سنة (٨٨٦هـ) انظر «بغية الوعاة» (١/٩٧).

(٤) حاشية الفناري على التلويح (ق/٦٧).

أَمَّا الطَّهْرُ . . فَمُتَجَزِّئٌ^(١) إجماعاً فافترقا .
(وَمُحَلِّلِيَّةُ الزَّوْجِ الثَّانِي) أَي : جَعَلَهُ مُثَبِّتاً حَلًّا جَدِيداً مُطْلَقاً ، لَا غَايَةَ
لِلثَلَاثِ فَقَطْ ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ وَزَفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ ؛ مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ كَلِمَةَ (حَتَّى)
خَاصٌّ مَعْنَاهَا : الْغَايَةُ ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ .

الطلاق ، وإلا . . لزم مضيُّ بعضِ العِدَّةِ قبل الطلاق ، مع أَنَّهُ معتَب له ،
فبالضرورة يلزمها تربُّصُ الرابعة ، فتدبَّر .

قوله : (أَمَّا الطَّهْرُ : فَمُتَجَزِّئٌ إجماعاً فافترقا) من تَمَّةِ الجواب السابق ؛
يعني : لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ بِهَذَا - أعني : ثبوت الزيادة بالضرورة - عَمَّا
أوردناه على الخصم من لزوم الزيادة لو حمل على الأطهار ؛ لأنَّ الطَّهْرَ
مُتَجَزِّئٌ إجماعاً بخلاف الحيض على ما قرَّرنا فافترقا .

قول المصنِّف : (ومحللية الزوج الثاني) بحديث العسيلة ، جواب عَمَّا
أورد على الأصل السابق من أَنَّ الخاصَّ لَا يَحْتَمِلُ البَيَانُ ، فَلَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةُ
وَلَا النِّقْصَانُ ، وَقَدْ وَقَعْتُمْ فِيهَا أَيْتَم .

قوله : (أَي : جَعَلَهُ مُثَبِّتاً حَلًّا جَدِيداً مُطْلَقاً ، لَا غَايَةَ لِلثَلَاثِ فَقَطْ . . .
إِلخ) اعْلَمْ : أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي
هَلْ يَهْدِمُ حَكْمَ مَا مَضَى مِنَ الطَّلَاقِ وَاحِداً كَانَ أَوْ أَكْثَرَ ؛ حَتَّى إِذَا مَلَكَهَا
الزَّوْجُ الْأَوَّلُ . . مَلَكَهَا بِحُلٍّ لَا يَزُولُ إِلَّا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ لَا ؟

فذهب بعضهم إلى الأوَّل واختاره الإمام وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ،
وبعضهم إلى الثاني واختاره محمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى .

وجه الثاني : أَنَّ (حَتَّى) فِي الْآيَةِ خَاصٌّ مَعْنَاهَا الْغَايَةُ ، فَتَفِيدُ أَنَّ الزَّوْجَ
الثَّانِي غَايَةُ لِلْحَرَمَةِ الْغَلِيظَةِ ، وَيُثَبِّتُ الْحِلَّ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ ، وَهُوَ كَوْنُهَا مِنْ

(١) فِي (ب ، و) : (فِي جَزْئٍ) ، وَفِي (د ، هـ) : (فِي تَجْزَأٍ) .

قُلْنَا: مُحَلِّلِيَّتُهُ إِنَّمَا ثَبَتَتْ (بِحَدِيثِ الْعُسَيْلَةِ) وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لِامْرَأَةِ رُفَاعَةَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» (لَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)) لِيَلْزَمَ مَا قَالُوا،

بنات آدم خالية عن المحرمات، كما في الصوم تنتهي حرمة الأكل والشرب
بالليل، ثم يثبت الحلُّ بالإباحة الأصلية، فوطء الزوج الثاني يهدم حكم ما
مضى من طلاقات الزوج الأول إذا كانت ثلاثاً؛ لثبوت الحرمة بها لا ما
دونها؛ إذ لا تثبت الحرمة به، والقول بأنها مثبتة للحلِّ الجديد فيهدم ما دون
الثلاث أيضاً ليس عملاً بالكتاب ولا بياناً له.

فأجاب المصنّف: بأن كونه مثبتاً للحلِّ الجديد إنما هو بحديث العسيلة،
فإنه عبارة في اشتراط وطئه في التحليل؛ لكونه مسوقاً له، وإشارة إلى كونه
محلاً، فإنه عليه الصلاة والسلام غيًّا عدم العود وهو الرجوع إلى الحالة
الأولى بالذوق، فإذا وجد الذوق ثبت العود، وهو حلٌّ حادث قطعاً لا سبب له
سوى الذوق، فيكون الذوق هو المثبت للحلِّ، ففيما دون الثلاث يكون الزوج
الثاني متمماً للحلِّ الناقص بالطريق الأولى، فظهر الفرق بين (حَتَّى) في الآية
و(حَتَّى) في الحديث.

قوله: (قُلْنَا: مُحَلِّلِيَّتُهُ إِنَّمَا ثَبَتَتْ) هذه الزيادة صيرت المبتدأ الذي هو
(محليلته) بلا خبر، ولو حذفها. . . لكان قوله: (بحديث) هو الخبر.

قوله: (وهو قوله ﷺ) قال في «المرأة»: (روي أن امرأة رفاعَةَ قالت
لرسول الله ﷺ: إِنَّ رُفَاعَةَ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ فَلَمْ
أَجِدْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ هَذَا، وَأَشَارَتْ إِلَى هَدْبَةٍ ثَوْبِهَا تَتَّهَمُهُ بِالْعَنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَعُودِي إِلَى رُفَاعَةَ؟» فقالت: نعم، فقال عليه

(١) سورة البقرة: (٢٣٠).

وَحَرَّرَ فِي «التَّحْرِيرِ»: أَنَّ (حَتَّى) فِي الْآيَةِ غَايَةٌ لِعَدَمِ الْجَلِّ، وَفِي الْحَدِيثِ لِعَدَمِ الْعُودِ، فَكَانَ مِنْ قَبِيلِ مَا سَكَتَ عَنْهُ الْكِتَابُ، وَإِذَا هَدَمَ الثَّلَاثَ فَمَا دُونَهَا أَوْلَى^(١).

(وَبُظْلَانُ الْعِصْمَةِ عَنِ الْمَالِ (الْمَسْرُوقِ)

الصلاة والسلام: «لا، حَتَّى تَذُوقِي مِنْ عَسِيلَتِهِ وَيَذُوقَ مِنْ عَسِيلَتِكَ» انتهى^(٢).
ورفاعة: بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة، والزَّيْبِر: بفتح الزاي وكسر الباء، بلا خلاف، كذا في «العزيمة»^(٣).

قوله: (وَحَرَّرَ فِي «التَّحْرِيرِ»... إلخ) قال ابن نجيم: (والتَّحْقِيقُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يَصْلُحُ جَوَاباً لِلْإِيرَادِ، بَلْ هُوَ مُقَرَّرٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِيرَادَ أَنَّكُمْ أَثْبَتُمُ التَّحْلِيلَ^(٤) بِالْحَدِيثِ زِيَادَةً عَلَى الْخَاصِّ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْإِيرَادِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْخَاصِّ؛ إِذْ لَيْسَ عَدَمُ تَحْلِيلِهِ وَالْعُودُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى مِنْ مَا صَدَقَاتِ مَدْلُولِ «حَتَّى» لِيَلْزَمَ إِبْطَالُهُ بِالْحَدِيثِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ إِبْثَاتٍ مَا سَكَتَ عَنْهُ الْكِتَابُ بِالْحَدِيثِ، كَمَا أَفَادَهُ فِي «التَّحْرِيرِ» انتهى^(٥).

لكن صرَّحَ فِي «التَّلْوِيحِ»: بِأَنَّ حَدِيثَ الْعَسِيلَةِ مَشْهُورٌ^(٦)، وَحِينَئِذٍ يَصْلُحُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَكُونَ جَوَاباً، وَيُدْفَعُ الْإِيرَادُ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، فَتَدَبَّرْ.

(١) التحرير (ص ٢٠٠)، وانظر «التقرير والتحبير» (٢/٢٢٢).

(٢) مرآة الأصول (ص ٢٦)، والحديث أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) نتائج الأفكار (ق/٢٦).

(٤) أي: أن عدم تحليل الزوج الثاني الزوجة وعدم العود إلى الحالة ليس من ما صدقات (حتى) في الآية؛ ليلزم إبطال مدلولها بالخبر، بل إثبات التحليل إثبات سكوت الكتاب بالخبر أو بمفهوم حتى؛ لأنه من قبيل الإشارة... إلى آخر ما في «التحرير» و«شرحه». (ز).

(٥) فتح الغفار (١/٢٣).

جَوَابُ سُؤَالٍ أَيْضاً، وَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: الْوَاجِبُ
بِالنَّصِّ الْقَطْعُ، وَهُوَ خَاصٌّ، مَعْنَاهُ: الْإِبَانَةُ، فَمَنْ جَعَلَهُ مُبْطَلًا لِلْمَالِ
بِالرَّأْيِ أَوْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.. فَقَدْ أَتَى بِمَا أَبَى.
وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْبُطْلَانَ بِإِشَارَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَزَاءُ﴾^(١)،

قوله: (جواب سؤال أيضاً، وهو أن الشافعي رحمه الله تعالى... إلخ)
مبنى هذا السؤال هو أن القطع مع الضمان على السارق لا يجتمعان عندنا،
سواء هلك المسروق في يده أو استهلكه في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن
أبي حنيفة رحمته الله تعالى أنه يضمن إذا استهلكه، وعند الشافعي يجتمعان؛ لأنَّ
الله تعالى أمر بالقطع بقوله: ﴿فَأَقْطَعُوا﴾، ولم ينفِ الضمان صريحاً ولا
دلالة؛ لأن القطع اسم لفعل معلوم وهو الإبانة، ولا دلالة له على انتفاء
الضمان وانقطاع عصمة المال أصلاً، ولا هو من ضروراته أيضاً، وتمامه في
«جامع الأسرار»^(١).

قوله: (أو بخبر الواحد) وهو قوله عليه السلام: «لا غرم على السارق بعد ما
قطعت يمينه»^(٢).

قوله: (والجواب أن البطلان بإشارة قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ﴾) قال في
«العزيمة»: (قد يجوز أن يتغير النصُّ بدليل يقترب به؛ كقوله: أنت حرٌّ، نصٌّ
في إثبات الحرية، فإذا اتَّصل بالاستثناء أو الشرط.. تغير مُوجِبُهُ، فكذلك
هاهنا غيرنا^(٣) النص الذي لم يوجب سقوط عصمة المال، وهو قوله تعالى:
﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ بدليل زائد اقترن به، وهو قوله: ﴿جَزَاءُ﴾^(٤).

(١) جامع الأسرار (١/١٤٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣٩٦) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) فإنه لا يصح تغير العبارة بالإشارة. انتهى. (هـ).

(٤) سورة المائدة: (٣٨).

وَالْجَزَاءُ إِذَا ذُكِرَ مُطْلَقًا يُرَادُ بِهِ مَا يَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا صَارَ حَرَامًا لِعَيْنِهِ فَلَمْ يَبْقَ الْمَالُ مَعْصُومًا لِحَقِّ الْعَبْدِ.....

وقد أجاب ابن الهمام عن ذلك الإيراد: بأنه ليس من الزيادة بخبر الواحد على النص؛ لأنَّ القطع لا يصدق على نفي الضمان وإثباته؛ ليكون ممَّا صدق عليه المطلق وهو القطع، بحيث يكونان فردين له، بخلاف الطَّواف فإنه صادق على طوافٍ لا طهارة فيه وطوافٍ فيه طهارة، بل نفي الضمان حكم آخر غير مندرج تحت الأوَّل ثبت بالحديث المذكور^(١).

قوله: (والجزاء إذا ذكر مطلقاً... إلخ) يعني: أنَّ الجزاء إذا ذكر في معرض العقوبات مطلقاً... يراد به ما يجب حقاً لله تعالى على الخلوص، وهو إنَّما يجب^(٢) بهتك حرمة هي لله تعالى على الخلوص؛ ليكون الجزاء وفاقاً، وذلك بأن تثبت الحرمة لمعنى في ذاته؛ كحرمة شرب الخمر والزنا، لا لحقِّ العبد؛ لأنَّه حينئذٍ يصير^(٣) حراماً لغيره مباحاً في ذاته.

ومثل هذه الحرمة لا توجب الجزاء لله تعالى؛ كشرب عصير الغير، فعرَّفنا ضرورةً أنَّه استخلص الحرمة لنفسه، وإذا استخلصها لنفسه... لا تبقى للعبد ضرورة؛ كالعصير إذا تخمَّر^(٤)؛ إذ هي حرمة واحدة، فمن ضرورة ذلك تحويل العصمة إلى الله تعالى، كذا في «جامع الأسرار»^(٥).

(١) نتائج الأفكار (ق/ ٢٧-٢٨).

(٢) في (أ، ز): (وهي إنما تجب).

(٣) الأولى: يكون. (هـ).

(٤) قد يقال: إن الخمر إذا كان مملوكاً لمسلم وسرق... فإنه يقطع؛ لأنه كالمال في أن كلاً منهما حرام لنفسه، ويجب: بأنه يفرق بينهما بأن المال له عصمة بخلافه. انتهى. (هـ).

(٥) جامع الأسرار (١/ ١٤٢).

[illegible]

وَيَسِّرْ لِي يَكُونِ زَكَاةً فَتَقْبَلَنِي مَعَهُ (ص ١٢٢) فَتَقْبَلَنِي مَعَهُ

قوله: (فلا يجب قصد...) إلخ) لأنه قد استوفى بالتفريط واجب
باعتباره، فلم يجب عليه شيء آخر في القضاء، وإنما بقي التمتع، فبقي
التمتع، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجب لسارق التمتع، بل يجب من
الوجود، وفي السير على من حلف: يقتل بالقصد لسارق الخمر
والقصد لاعتدائه من جهة السرقة.

قد نزلت في يوم القدر الحبيب، في ليلة القدر الحبيب.

[illegible]

مذکورہ (پروٹیکٹ) کی مدد سے ایک سید کے بعد مولانا محمد
عبدالغنی صاحب مداح نے ایک سید کو جو محمد خجہ صاحب

Journal of Management Education 30(6)

[illegible]

Journal of Management Education 30(6)

Age Group	Percentage of Respondents
18-29	85%
30-49	80%
50-69	75%
70+	70%

مجلس السبعين

(وَوَجِبَ الْمَهْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ) لَا إِلَى وَجُودِ الْوَطْءِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ (فِي الْمَفْوضَةِ)

مشروعيته بعد الخلع عملاً بموجب الفاء.

ففي تعليق الفاء بأول الكلام بجعل الخلع فسخاً، وذكره اعتراضاً كما ذهب إليه الشافعي رحمته الله ترك العمل بموجب الفاء، وهو التعقيب، كذا في «المرآة»^(١).

وأشار المصنّف إلى ذلك بقوله الآتي عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾، وفي «التلويح»: (واعلم أنّ هذا البحث مبنيّ على أن يكون التسريح بإحسان إشارة إلى ترك الرجعة، وأمّا إذا كان إشارة إلى الطلقة الثالثة على ما روي عن النّبِيِّ رحمته الله . فلا بدّ أن يكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بياناً لحكم التسريح على معنى: إذا ثبت أنّه لا بدّ بعد الطلقتين من الإمساك بالمراجعة أو التسريح بالطلقة، فإن أثر التسريح ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)، وحينئذ لا دلالة في الآية على جواز شرعيّة الطلاق عقيب الخلع انتهى^(٣).

وحينئذ فيستدل على صحّته بالحديث: «المختلعة يلحقها صريحُ الطلاق ما دامت في العِدَّة».

قول المصنّف: (ووجب المهر بنفس العقد) هكذا في النسخ، ولكنّ عبارة المتن هكذا: (ووجب مهر المثل) بزيادة لفظ (المثل).

قول المصنّف: (في المفوضة) - بكسر الواو وفتحها - أي: في نكاح المفوضة، والجار والمجرور متعلّق بـ (وجب).

= كون التظليقتين أو إحداهما خلعاً، مع أنه ليس كذلك. انتهى «حسن جلبي». (ج، د، ط).

(٢) سورة البقرة: (٢٢٩).

(١) مرآة الأصول (ص ٢٤).

(٣) التلويح (١/٦٧).

وَهِيَ الَّتِي زُوِّجَتْ بِلا مَهْرٍ (وَكَانَ الْمَهْرُ مُقَدَّرًا شَرْعًا غَيْرَ مُضَافٍ إِلَى الْعَقْدِ)

واعلم: أنَّ التفويض هو التزويج بلا مهر، وهو عند الشافعي بَيِّنَةٌ صحيحة وفاسدة، فالصحيح: هو أن تأذن البالغة بكراً كانت أو ثيباً لوليها أن يزوجه بلا مهر، أو تقول: (زوّجني ولا تذكر المهر)، فزوجه الولي بلا مهر، أو سكت عن ذكر المهر، أو السَّيِّد يزوّج أُمَّتَهُ بلا مهر، أو سكت عن ذكره. والفاسد: أن يزوّج الأب الصغيرة أو المجنونة أو البكر البالغة بغير رضاها، ففني انعقاد النكاح عنده قولان: أصحُّهما: أَنَّهُ يَصَحُّ.

ثمَّ في التفويض الصحيح يجوز أن تسمي المرأة مفوّضة - بكسر الواو - لأنّها فوّضت أمرها إلى وليّها، ومفوّضة - بفتح الواو - لأنّ وليّها فوّضها إلى زوجها بلا مهر، ثمَّ عندنا في التفويض الصحيح يجب مهر المثل بنفس العقد، وعند الشافعي يتراخى الوجوب إلى زمان الوطء حتّى لو ماتت^(١) زوجها، أو ماتت هي قبل الدخول. لا مهر لهما لقول ابن عبّاس، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في هذه: (حَسْبُهَا الْمَبْرَاثُ وَلَا مَهْرُ لَهَا)، ولأنّ المهر حَتُّهَا، فإذا رضيت بعدم وجود الصداق صريحاً أو دلالة بالسكوت. لم يكن لهما، كما لو أبرأته بعد الدخول، كذا في «جامع الأسرار»^(٢).

وأشار المصنّف إلى دليلنا في المسألة بقوله الآتي: ﴿أَنْ يَتَمَوَّأَ بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٣)؛ أي: قلنا بذلك عملاً بالآية.

قوله: (وهي التي زوّجت بلا مهر) أي: زوّجها وليّها، وأمّا التي زوّجت

(١) قوله: (حتى لو مات... إلخ) الصواب إسقاط هذه العبارة؛ لأنّ عندهم بالموت يجب مهر المثل، عبارة «المنهج» بعد قوله: فصل في المفوضة: وجب مهر المثل بموت أحدهما. انتهى. (ب، ك).

(٢) سورة النساء: (٢٤).

(٣) جامع الأسرار (١/١٤٨-١٤٩).

وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَّضَهُ إِلَى رَأْيِ الْعَاقِدَيْنِ (عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى) شُرُوعٌ فِي الْأَدِلَّةِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ (مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (صَحَّ) فَالْفَاءُ خَاصٌّ وَضِعَ لِلْوَضَلِ وَالتَّعْقِيبِ، وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَى الطَّلَاقِ، فَأَفَادَ صِحَّتَهُ بَعْدَ الْخُلْعِ (وَ) قَوْلُهُ: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (وَوَجِبَ) فَالْأَبْتِغَاءُ خَاصٌّ وَضِعَ لِلطَّلَبِ، وَالطَّلَبُ يَقَعُ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ، فَيَجِبُ الْمَالُ عِنْدَهُ

نفسها بلا مهر . . فلا تصلح محلاً للخلاف؛ لأنَّ نكاحها غير منعقد عند الشافعي، كما في «التلويح»^(١).

وقوله: (بلا مهر) أعمُّ من أن يكون غير مذكور^(٢) أو اشترط عدمه، كما مرَّ.

قوله: (والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَّضَهُ إِلَى رَأْيِ الْعَاقِدَيْنِ) فقال: ما يصلح ثمناً يصلح مهراً كما في البيع والإجارة، فإنَّ العقد مفوض إلى رأيهما، ولأنَّ المهر حقُّها، فإذا رضيت بالنقصان . . يجب ناقصاً، وأشار المصنِّف إلى دليلنا بقوله الآتي: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾^(٣).

قوله: (وقد دخلت على الطلاق، فأفاد صِحَّتَهُ بَعْدَ الْخُلْعِ) أي: حيث رَبَّه على ما قبله، فكأنَّه قيل: فإن طَلَّقَهَا بَعْدَ الطَّلَاقَيْنِ اللَّتَيْنِ كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا . . خلع، فدلَّ على مشروعِيَّتِهِ بَعْدَهُ، وجعل الفاء مرتبطة بأوَّل الآية - وهو ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٤) - إبطالاً لمعنى الخَاصِّ، وهو التعقيب، كما مرَّ.

قوله: (فالابتغاء خاصٌّ وضع للطلب . . إلخ) بيان لوجه الدلالة، وقرَّره في «التوضيح» بأنَّ الباء لفظ خاصٌّ معناه الإلصاق^(٥)، واستعماله في غيره

(٢) في هامش (ب، ز): (نسخة: مشروط).

(٤) سورة البقرة: (٢٢٩).

(١) التلويح (١/٦٧).

(٣) سورة الأحزاب: (٥).

(٥) انظر «التلويح على التوضيح» (١/٦٧).

عَمَلًا بِنَاءِ الْإِلْصَاقِ (وَ) قَوْلُهُ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (وَكَانَ) فَالْفَرَضُ خَاصٌّ مَعْنَاهُ: التَّقْدِيرُ، وَكَذَا الْكِنَايَةُ فِي (فَرَضْنَا) خَاصٌّ يُرَادُ بِهِ ذَاتُ الْمُتَكَلِّمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُقَدَّرٌ، وَأَنَّ تَقْدِيرَهُ لِلشَّارِعِ، وَاصْطِلَاحُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى مُقَدَّرٍ إِنَّمَا يُظْهِرُ^(١) مَا كَانَ مُقَدَّرًا مَعْلُومًا عِنْدَهُ تَعَالَى.

مَجَازٌ؛ تَرْجِيحًا لِلْمَجَازِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ؛ [لَا حَتِيَّاجَ إِلَى وَضْعِ جَدِيدٍ، وَإِلَى الْقَرِينَةِ فِي إِرَادَةِ كُلِّ مَعْنَى مِنْ مَعَانِيهِ، وَلَقَلَّتْهُ فِي الْكَلَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَجَازِ]^(٢)، فَلَا يَنْفَكُ الْإِبْتِغَاءُ؛ أَيِ: الطَّلَبِ، وَهُوَ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ عَنِ الْمَالِ أَصْلًا، فَإِذَا مَاتَ عَنْهَا أَوْ دَخَلَ بِهَا... وَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ.

فَالْقَوْلُ بِالْإِنْفِكَاءِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِبْطَالُ لَعْمَلِ الْخَاصِّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ الَّذِي بَطَلَ هُوَ الْإِبْتِغَاءُ.

وَفِي «الْمَرْأَةِ»: (وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْ تَقْرِيرِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّ الْإِبْتِغَاءَ لَفْظٌ خَاصٌّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَبْطُلُ فِي الْمَفْوَضَةِ لَيْسَ هَذَا الْإِبْتِغَاءُ، بَلْ اقْتِرَانُ الْمَالِ وَالْإِصَاقِ بِهِ) انْتَهَى^(٣).

وَقَيَّدَ الْعَقْدَ بـ(الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ لَا يَجِبُ بِهِ الْمَهْرُ إِجْمَاعًا، بَلْ يَتَرَاخَى إِلَى الْوُطْءِ، كَمَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(٤).

قَوْلُهُ: (فَالْفَرَضُ خَاصٌّ، مَعْنَاهُ: التَّقْدِيرُ، وَكَذَا الْكِنَايَةُ فِي فَرَضْنَا... إلخ) حَاصِلُهُ: أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَقْدَمَتَيْنِ: الْأُولَى: أَنَّ مَعْنَى الْفَرَضِ التَّقْدِيرُ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْكِنَايَةَ - أَعْنِي: الضَّمِيرَ الْمَكْنَى بِهِ عَنِ الْإِسْمِ الظَّاهِرِ - عِبَارَةٌ عَنِ الشَّارِعِ.

وَلَكِنْ كَوْنُ الْفَرَضِ مَعْنَاهُ التَّقْدِيرُ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَصُولِيُّونَ

(٢) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ (أ، و).

(٤) التَّلْوِيحُ (١/٦٧).

(١) فِي (ب، د، ز): (مُظْهِر).

(٣) مَرْأَةُ الْأَصُولِ (ص ٢٤).

فقالوا: إِنَّه حَقِيقَةٌ فِيهِ بَدَلِيلٌ غَلْبَةٌ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ شَرْعاً، يُقَالُ: فَرَضَ النِّفْقَةَ؛ أَي: قَدَّرَهَا، ﴿أَوْ تَقَرُّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١)؛ أَي: تَقَدَّرُوا، وَفَرَضْنَاهَا؛ أَي: قَدَّرْنَاهَا، وَمِنْهُ الْفَرَائِضُ لِلْسَّهَامِ الْمَقْدَّرَةِ، مُجَازٌ فِي غَيْرِهِ؛ دَفْعاً لِلِاشْتِرَاكِ، وَتَعْدِيته بِـ(عَلَى) لِتَضْمِينِ مَعْنَى الْإِجَابِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِتَصْرِيحِ الْأُثْمَةِ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَطْعِ لُغَةً، وَفِي الْإِجَابِ شَرْعاً، كَمَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(٢)، وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْمَقْدَمَةِ الثَّانِيَةِ فِي «التَّوْضِيحِ».

ثُمَّ إِنَّ التَّقْدِيرَ إِمَّا لِمَنْعِ الزِّيَادَةِ أَوْ لِمَنْعِ النِّقْصَانِ، وَالْأَوَّلُ مَنْتَفٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَى غَيْرُ مَقْدَرٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَيَكُونُ أَدْنَاهُ مَقْدَرًا، وَقَدْ بَيَّنَّهَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا مَهْرَ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ»^(٣).



(١) سورة البقرة: (٢٣٦).

(٢) التَّلْوِيحُ (١/٦٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣٣/٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سَنَنِ» (٣٦٠١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٠٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

منجث : الأمر

(وَمِنْهُ) أي : مِنْ الْخَاصِّ (الأمر) لِأَنَّهُ وُضِعَ لِمَعْنَى خَاصٍّ ، وَهُوَ طَلَبُ
الْفِعْلِ (وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِعْلَاءِ) وَإِنْ كَانَ أَذْنَى رُتْبَةً :
(افْعَلْ) أي : مَا يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ فِعْلٍ ، سَاكِنٌ الْآخِرِ ، خَرَجَ بِالْقَوْلِ : الْفِعْلُ
وَالْإِشَارَةُ ، وَبِالاسْتِعْلَاءِ : الدُّعَاءُ وَالْإِلْتِمَاسُ ، وَبِ(افْعَلْ) قَوْلُهُ لِمَنْ دُونَهُ :
أَوْجَبْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا .

منجث : الأمر

قوله : (لأنَّه وضع لمعنى خاص) تعليلٌ لكون الأمر منه وبيانٌ له .
قوله : (وإن كان أدنى رتبة) لأنَّ معنى الاستعلاء طلبُ العلوِّ وعدُّ الأمرِ
نفسه عالياً ، سواء كان عالياً في نفس الأمر أو لا ، ولزيادة تحقيق هذا المعنى
بحسب الظاهر أتى المصنّف بلفظ (السبيل) لا لأنه هو الَّذي أفاد هذا المعنى
كما ظنَّ ؛ لأنَّه يفهم بدونه .

قوله : (أي : ما يدل على طلب فعلٍ ، ساكنٌ الآخر) برفع (ساكن) صفة
لـ(ما) ، أو بنصبه على أنَّه حال من فاعل (يدلُّ) العائد على (ما) لأنَّ المراد
هنا بالفعل - بالفتح - الحدث لا المركَّب منه ومن الزمان ؛ إذ ليس ذلك
مطلوباً ، ويمكن تقدير مضاف ؛ أي : على طلب مدلول فعل ، وهو حينئذٍ
بالكسر ، وعبارة «التقرير» تؤيِّد الأوَّل ، وهي ما يدلُّ على طلب الفعل ، وهو
ساكن الآخر ، وهذا التفسير للأكمل ، وهو أصوب من قولهم : (ما يكون
مشتقاً على طريقة افعل) لما يَرِدُ عليه أنَّه لا يشمل الأمر من المزيد ، وأمر
الغائب وإن أوَّل بأنَّه ليس المراد خصوص هذه الطريقة ، بل نوعها وهو طريقة
اشتقاق الأمر من المصدر ، وفي هذا التعريف أبحاثٌ مذكورة في

[بِمَاذَا يَخْتَصُّ مُرَادُ الْأَمْرِ؟]

(وَيَخْتَصُّ مُرَادُهُ) أَي: الْمُرَادُ مِنَ الْأَمْرِ وَهُوَ الْوُجُوبُ (بِصِيغَةٍ) أَفْعَلُ (لِازِمَةٍ)

«المرأة»^(١)، ولا يَرِدُ عليه ما أورده في «التلويح» من أنه غير مانع؛ لأنه قد يكون للتهديد^(٢) والتعجيز^(٣)؛ لأنه لا طلب فيهما^(٤).

قول المصنّف: (ويختصُّ مراده بصيغة لازمة) بيان لما علم من قوله: (ومنه الأمر) لأنَّ جعل الأمر من الخاصِّ باعتبار اختصاص المعنى بالصيغة، ولمَّا لم يلزم منه اختصاص الصيغة بالمعنى. . تعرّض للاختصاص من جانب اللفظ أيضاً بقوله: (بصيغة لازمة)، فإنَّ الاختصاص هنا من الجانبين؛ فإنَّ اللفظ قد يكون مختصّاً بالمعنى، ولا يكون المعنى مختصّاً به؛ كالألفاظ المترادفة إذا لم يكن أحدها مشتركاً؛ كإنسان وبشر فإنَّهما يشتركان في الدلالة على الحيوان الناطق، وكلُّ منهما مختصٌّ بالحيوان الناطق لا يدلُّ على غيره، بخلاف الحيوان الناطق فإنَّه لا يختصُّ بواحد منهما، بل بمجموعهما، وأمَّا إذا كان مشتركاً كالعين بالنسبة إلى الميزان. . فإنَّهما مترادفان، وليس اللفظ مختصّاً بالمعنى، فإنَّ للعين معاني أُخر، وقد يكون على العكس كبعض الألفاظ المشتركة باعتبار أحد المعنيين أو المعاني لا باعتبار مجموع المعاني؛ فإنَّ القرء مثلاً إذا استعمل في الحيض. . كان الحيض مختصّاً به؛ بمعنى: أنه لا يستفاد إلاَّ منه، وليس القرء مختصّاً بالحيض لاستعماله في غيره وهو الطهر، وقد يكون الاختصاص من الجانبين كالألفاظ المتباينة، وكما تقدّم من الخاصِّ.

(١) مرآة الأصول (ص ٢٩).

(٢) نحو قوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [نُصِّلَتْ: ١٤٠].

(٣) نحو قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ يَوْمَ يَمُنُّوْنَ مِنَ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

(٤) التلويح (١/ ٢٨٨).

أي : مُخْتَصَّةٌ بِذَلِكَ الْمُرَادِ (حَتَّى لَا يَكُونَ الْفِعْلُ) مِنْهُ **الْبَلَاءُ** (مُوجِباً، خِلَافاً لِيَبْقَى أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ) وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ فِعْلَهُ **الْبَلَاءُ**

قوله : (أي : المراد من الأمر) يعني : باعتبار مدلوله وهو الصيغة، فإنَّ الأمر الذي هو الاسم المركَّب من أمر مدلوله الصيغة، ومدلولها طلب الفعل استعلاءً حتماً، فالضمير في قول المصنِّف : (مراده) يعود على الأمر السابق في أوَّل البحث، فإنَّ المراد به الصيغة.

فقول من قال : (المراد من الأمر في هذا المقام هو الاسم بمعنى أمر، والمذكور فيما سبق هو المسمَّى، ففي قول المصنِّف إما تسامحٌ أو استخدام) لا يخفى ما فيه على ذوي الأفهام.

قوله : (أي : مختصةٌ بذلك المراد) أشار بذلك لما في «ابن نجيم» عن «الكشف» أنَّه لا بدَّ أن يقول : (لازمة مختصةٌ به، فإنَّ اللازم قد يكون خاصاً، وقد يكون عاماً، والمراد هو الخاصُّ هنا)^(١).

قول المصنِّف : (حَتَّى لَا يَكُونَ الْفِعْلُ مُوجِباً) تفريع على اختصاص الوجوب بالصيغة؛ بمعنى : أنَّ الوجوب لا يستفاد من غيرها فلا يستفاد من الفعل، فالخلاف المذكور إنَّما هو في خصوص المعنى لا في خصوص الصيغة، فإنَّهم لم يخالفوا في أنَّ صيغة (افعل) خاصَّةٌ في الوجوب.

واعلم : أنَّ الاختلاف في كون الفعل موجباً مبني على أنَّه يسمَّى أمراً حقيقةً أو لا، فالجمهور على أنَّ حقيقته الصيغة، وإطلاق الأمر على الفعل مجازاً، والبعض على أنَّه حقيقةٌ فيهما فيكون مشتركاً، واحتجُّوا على الأصل، وهو أنَّ الفعل أمرٌ بقوله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(٢)؛ أي : فعله.

(١) فتح الغفار (١/٢٩)، كشف الأسرار (١/١٠١).

(٢) سورة هود : (٩٧).

الَّذِي لَيْسَ بِسَهْوٍ وَلَا طَبْعٍ وَلَا مَخْصُوصٍ بِهِ مُوجِبٌ .
وَأَعْلَمُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ أَنَّ الْوُجُوبَ مُخْتَصَّ بِالصِّيْغَةِ نَفْيِ اسْتِفَادَتِهِ مِنَ الْفِعْلِ
الْمَذْكُورِ، لَا النَّفْيِ مُطْلَقاً، فَجَازَ اسْتِفَادَتُهُ مِنْ غَيْرِهَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِعْلاً،
نَحْوُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١)، وَ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢)،
وَ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣)، وَلِذَا كَانَتِ الْمُواظَبَةُ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ
.....

وعلى الفرع وهو أَنَّ فعله ﷺ للإيجاب بقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا
رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» .

وللجمهور سبق القول المخصوص إلى الفهم عند إطلاق لفظ الأمر، فلو
كان مشتركاً - كما قاله البعض - لم يسبق مُعَيَّنٌ منهما إلى الفهم على أَنَّهُ
مراد، وإنَّما بادر كلُّ منهما على طريق الخطور، وقد اعتمد هذا الدليل في
«التحرير»، كذا في «ابن نجيم» موضحاً^(٤).

قوله: (الَّذِي لَيْسَ بِسَهْوٍ وَلَا طَبْعٍ) كالأكل والشرب، ولا مخصوص به؛
كالتهجُّد والتزوُّج فوق الأربع موجب، وأما هذه الأفعال فإنَّها لا إيجاب فيها
إجماعاً، وكان ينبغي أن يخرج أيضاً من محلِّ النزاع - كما في «التلويح» -
ما كان بياناً لمجمل، فإنَّه يجب اتِّباعه إجماعاً^(٥)، وذلك كقطعه ﷺ يد
السارق من الكوع^(٦)، فإنَّه بيان لقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٧).

قوله: (واعلم... إلخ) دفع لما يَرِدُ على ظاهر قول المصنِّف، ويختصُّ
مراده بصيغة لازمة، فإنَّه يقتضي ألا يكون مستفاداً بغيرها من فعلٍ أو غيره.

(٢) سورة آل عمران: (٩٧).

(١) سورة البقرة: (١٨٣).

(٣) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٤) فتح الغنار (١/ ٣٠)، التقرير والتحجير (١/ ٢٩٨).

(٦) انظر «نصب الراية» (٣/ ٣٧٠).

(٥) التلويح (١/ ٢٨٩).

(٧) سورة المائدة: (٣٨).

مَعَ الْاِقْتِرَانِ بِوَعِيدِ دَلِيلِ الْوُجُوبِ، كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ الْهَمَامِ فِي (بَابِ
الْاِغْتِكَافِ)، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ^(١) (لِلْمَنْعِ عَنِ الْوِصَالِ) فِي الصِّيَامِ لَمَّا
وَاصَلَ ﷺ، (وَ) عَنْ (خَلَعَ النِّعَالِ) فِي الصَّلَاةِ حِينَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ﷺ، فَذَلَّ
عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ بِمُوجِبٍ،

وحاصل الجواب: أَنَّ الاختصاص إضافيٌّ، والغرض نفي كون الفعل
موجباً على ما هو محلُّ الخلاف.

قوله: (مع الاقتران بوعيد) أو مع الإنكار على من لم يفعل، فإن كانت
المواظبة بدون ما ذكر. . فهي دليل السُّنَّةِ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في
(فصل المشروعات).

قول المصنّف: (للمنع عن الوصال، وخلع النعال) يعني: مع أَنَّهُ ﷺ
فعله، ولو كان جنس فعله موجباً لما أنكر على من تبعه في فعلٍ ظاهراً أَنَّهُ
موجب، بل كان حقُّه حينئذٍ أَنْ يبين أَنَّ ذلك الفعل ليس ممّا يوجب، كذا في
«تغيير التنقيح»^(٢).

قوله: (لَمَّا وَاصَلَ ﷺ) روي أَنَّهُ ﷺ واصل فواصل أصحابه، فأنكر
عليهم ونهاهم عن ذلك وقال: «أَيْكُمْ مثلي يطعمني ربِّي ويسقيني» كذا في
«التلويح»^(٣).

قوله: (حين خلع نعليه ﷺ) روى أبو سعيد الخدريُّ رضي الله عنه: بينما رسول
الله ﷺ يصلي بأصحابه. . إذ خلع نعليه فوضعهما على يساره، فلمَّا رأى ذلك
القومُ. . أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ، فلما قضى صلاته. . قال: «ما حملكم على إلقاءكم

(١) فتح القدير (٤/ ٤٥٩)، فتح الغفار (١/ ٣٠-٣١).

(٢) تغيير التنقيح (ص ١٠٢).

(٣) التلويح (١/ ٢٩٢)، والحديث أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣/ ٥٧) عن أبي

هريرة رحمه الله.

وَالْأَلَا . . . لَزِمَ التَّنَاقُضُ، وَفِيهِ بَحْثٌ، إِذِ الدَّلِيلُ الْجُزْئِيُّ لَا يُثْبِتُ الْقَاعِدَةَ
الْكُلِّيَّةَ،

نعالكم؟» قالوا: رأيُناك أَلْقَيْتَ، فقال ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأُخْبِرُنِي أَنَّ
فِيهِمَا قَدْرًا، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ . . . فليَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا . .
فليمسحه وليصلَّ فِيهِمَا» كَذَا فِي «التلويح»^(١).

قوله: (وَالْأَلَا . . . لَزِمَ التَّنَاقُضُ) يعني: وَالْأَلَا . . . نَقُلْ: (إِنَّ فَعْلَهُ ﷺ لَيْسَ
بموجب) لَزِمَ التَّنَاقُضُ؛ إِذْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ فِي هَذَا الْفِعْلِ، وَهُوَ دَلِيلٌ
عَلَى عَدَمِ الْإِجَابِ، فَيَكُونُ مُوجِبًا غَيْرَ مُوجِبٍ، وَهَذَا خَلْفٌ.

قَالَ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا: (لَا يَقَالُ^(٢)) مَا ذَكَرْتُمْ مُشْتَرَكِ الْإِلْزَامِ بِأَنْ يَقَالَ: لَوْ لَمْ
يَكُنْ فَعْلُهُ ﷺ مُوجِبًا . . . لَمَا فَهَمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْإِجَابَ؛ لِأَنَّ فَهْمَهُمْ ذَلِكَ
غَيْرُ مُسَلَّمٍ، كَيْفَ وَقَدْ خَالَفُوهُ فِي الْبَعْضِ، وَذَلِكَ مُعَارِضٌ رَاجِحٌ؛ إِذْ فِي
الْمُوَافَقَةِ اِحْتِمَالُ الْاِسْتِحْبَابِ) انْتَهَى^(٣).

وَلَوْ سَلَّمَ الْفَهْمُ . . . فَلَا نَسَلَّمَ أَنََّّهُمْ فَهَمُوهُ مِنَ الْفِعْلِ، بَلْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ:
«صَلُّوا» كَمَا يَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾^(٤) . . . يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى
الْأَقْوَالِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ عَامًّا؛ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، أَوْ عَلَى عَمُومِهِ، وَالْوَجُوبِ
مِنَ الْآيَةِ لَا مِنْ نَفْسِ الْفِعْلِ، كَمَا مَرَّ.

قوله: (وفيه بحث . . . إلخ) - يعني: فِي جَعْلِ هَذَيْنِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ
لَيْسَ بِمُوجِبٍ - إِذِ النِّهْيُ عَنِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِذَيْنِ الْفَعْلَيْنِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ إِجَابِ

(١) التلويح (١/٢٩٢)، والحديث أخرجه أبو داود (٦٥٠).

(٢) يعني كما يقال: نهيه يدل على أن الفعل غير موجب، يقال: متابعتهم له تدل على أنهم
فهموا من فعله الوجوب، وفهمهم حجة. انتهى. (ز).

(٤) سورة آل عمران: (٣١).

(٣) تغيير التنبيح (ص ٢٠٢).

وإنَّما الدَّلِيلُ مَا مرَّ مِنْ فَهْمِ الصَّيْغَةِ فَقَطْ عِنْدَ الإِطْلَاقِ .
(وَالْوُجُوبُ اسْتِفِيدَ) مِنَ الْأَمْرِ (بِقَوْلِهِ **صَلُّوا**) لَمَّا شُغِلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ
صَلَوَاتٍ فَقَضَاهَا مُرْتَبَةً وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١) لَا بِالْفِعْلِ

الفعل في غيرهما^(٢)، وقد يقال: إنَّ ما ذكر ليس ممَّا الخلاف فيه، تأمل .
قوله: (وإنَّما الدَّلِيلُ مَا مرَّ مِنْ فَهْمِ الصَّيْغَةِ فَقَطْ عِنْدَ الإِطْلَاقِ) هذا مأخوذ
من ابن نجيم، ولم يتقدَّم له ذكر في عبارة الشارح، بل ذكره ابن نجيم قبله في
قوله: (وللجمهور سبق القول... إلخ)، وقد نقلناه عنه سابقاً، ووجه الدلالة
هو أنَّه لَمَّا كان المتبادر من لفظ الأمر عند الإطلاق الصيغة فقط... كان
حقيقةً فيها دون الفعل؛ إذ التبادر من أمارات الحقيقة، ودلالة الفعل على
الوجوب مبنية على كونه أمراً حقيقة، وقد علمت أنَّه ليس منه .

قول المصنِّف: (والوجوب استفيد... إلخ) أي: وجوب الاتِّباع في
الصلاة ثبت بهذا الحديث لا بالفعل، فالموجب هو القول لا غير، وأمَّا قول
«التنقيح»: إيجاب فعله^(٣)... فيوهم أنَّ كون الفعل موجباً مستفاداً من هذا
الحديث، وهو عين دعوى الخصم، كما في «التلويح»^(٤).

قوله: (وقال: «**صَلُّوا**») الأصوب إسقاط لفظة (وقال)، كما في بعض
النسخ^(٥).

قول المصنِّف: «**صَلُّوا** كما رأيتُمُونِي أُصَلِّي» قال في «تغيير التنقيح»:

(١) انظر «نصب الراية» (٢/١٦٤).

(٢) لأن الوصال من خصوصياته **صَلُّوا**، وكذا خلع النعال باعتبار وجود القدر فيه، لكن قد
يقال: إن المراد بقوله: (ولا مخصوص به) ما كانت خصوصية معلومة، وما نحن فيه لم
تكن معلومة لهم إذ ذاك، والإشارة بالتأمل إلى هذا. انتهى مصنف. منه. (ج، د).

(٤) التلويح (١/٢٩٢).

(٣) التنقيح (١/٢٩١).

(د) وهي كذلك في (ج).

هَذَا جَوَابٌ عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِالْحَدِيثِ ؛ بِأَنَّهُ تَنْصِصُ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ فِي أَفْعَالِهِ ، قُلْنَا : لَوْ كَانَ الْفِعْلُ مُوجِباً . . لَمَا اخْتِيجَ إِلَى الْأَمْرِ .
 (وَسُمِّيَ الْفِعْلُ بِهِ) أَي : بِالْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ﴾ أَي : فِعْلُهُ ﴿رِشِيدٌ﴾^(١) (لِأَنَّهُ) أَي : الْأَمْرُ (سَبَبُهُ) أَي : الْفِعْلُ ، فَأُطْلِقَ السَّبَبُ عَلَى الْمُسَبَّبِ ، وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ تَمَسُّكِهِمْ بِالْآيَةِ .
 (و) الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ (مُوجِبُهُ) يَفْتَحُ الْجِيمَ ؛

(لم يقل : كما أصلي ؛ لأن فيه حرجاً عظيماً)^(٢) .
 قوله : (هذا جواب عن تمسكهم بالحديث) وهو الذي استدلوا به على الفرع ، وما بعده جواب عن الاستدلال عن الأصل .
 قوله : (بأنه تنصيص . . إلخ) بيان لوجه تمسكهم بالحديث .
 قوله : (قلنا : لو كان الفعل موجباً . . لما احتيج إلى الأمر) أي : بقوله : «صلوا» بعد قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٣) .
 وفي «التلويح» : (ونعم ما قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ ، فَكَيْفَ صَارَ اتِّبَاعُهُمْ فِي الْبَعْضِ دَلِيلًا ، وَلَمْ تَصُرْ مَخَالَفَتُهُمْ فِي الْبَعْضِ دَلِيلًا؟!)^(٤) .
 قوله : (والأمر المطلق موجب للوجوب) المراد بالأمر باعتبار مدلوله ؛ أعني : الصيغة ، وبالمطلق : المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب أو عدمه .

واعلم : أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ اسْتَعْمَلَتْ فِي مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَهِيَ عَلَى مَا فِي «التوضيح» سِتَّةَ عَشَرَ^(٥) ، وَأَوْصَلَهَا تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»

(٢) تغيير التنقيح (ص ١٠٢) .

(٤) التلويح (١/ ٢٩٢) .

(١) سورة هود : (٩٧) .

(٣) سورة المائدة : (٩٢) .

(٥) التوضيح (١/ ٢٩٢) .

إلى ستة وعشرين^(١)، ثم لا خلاف أن صيغة الأمر ليست حقيقة في الجميع، وإنما الخلاف في أمور أربعة: الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، فعند عامة العلماء أنها حقيقة في أحد الثلاثة الأول من غير اشتراك^(٢) ولا إجمال، ولكن اختلفوا في تعيينه، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه، وذهب بعض الفقهاء والشافعي في أحد قوليهِ وبعض المعتزلة إلى أنها حقيقة^(٣) في الندب مجاز فيما سواه، وذهب بعض أصحاب مالك على أنها حقيقة في الإباحة^(٤)، وتوقف الأشعري والقاضي في أنها موضوعة للوجوب أو الندب، وقيل: توقفاً فيهما؛ بمعنى: لا ندري مفهومها أصلاً، كذا قرّر التوقف في «التحرير»^(٥)، وفي «شرح جمع الجوامع» للمحليّ و«التلويح» أنه بمعنى: لم يدروا أهى حقيقة في الوجوب أم الندب أم فيهما بالاشتراك اللفظي؟^(٦).

وذهب بعضهم إلى أنها مشتركة، وفيه خمسة أقوال، فقليل: مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً، ونقل عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: بينهما والإباحة، وقيل: موضوعة للقدر المشترك بين الأولين، وهو الطلب؛ أي: ترجيح الفعل على الترك، وهو منقول عن الماتريدي، وقيل: للقدر المشترك

(١) انظر «شرح جمع الجوامع» للمحلي (١/٤٦٩).

(٢) أي: اشتراكاً معنوياً. (د).

(٣) أي: لأن الأمر لطلب الفعل فلا بد من ترجيحه على الترك، وأدنى الترجيح الندب، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ﴾ [النور: ٣٣] انتهى. (ب).

(٤) أي: لأن الأمر يقتضي حسن المأمور به، ومن ضرورته التمكن من الإقدام على الفعل وذلك بالإباحة. انتهى. (ب).

(٥) التحرير (ص ١٣٩).

(٦) شرح جمع الجوامع (١/٤٧٥)، التلويح (١/٢٩٣).

أي: حُكْمُهُ وَمُقْتَضَاهُ (الْوُجُوبُ) أي: اللُّزُومُ؛ لِيَعْمَ الْقَطْعِيُّ وَالظَّنِّيُّ (لا النَّدْبُ، وَ) لا (الإِبَاحَةُ، وَ) لا (التَّوَقُّفُ) وَلَا الْاِشْتِرَاكُ، كَمَا قَالَ بِكُلِّ قَوْمٍ (سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ الْحَظَرِ أَوْ قَبْلَهُ) رَدٌّ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ:

بين الثلاثة من الإذن، وهو رفع الحرج عن الفعل، وهو مذهب المرتضى من الشيعة، وقالت الشيعة: مشتركة بين الأربعة، وقد ترك المصنّف ذكر هذا المذهب، وذكره الشارح بقوله: (ولا الاشتراك).

قوله: (أي: حكمه ومقتضاه) فسّره في «التلويح»^(١) بالأثر الثابت به^(٢)، قال ابن نجيم: (فهو والحكم والمقتضى ألفاظ مترادفة، كما أفاده الشيخ قاسم في «فتاواه»)^(٣).

قول المصنّف: (الوجوب) نسبه في «التحرير» إلى الجمهور^(٣)، ونقل ابن أمير حاج عن الإمام الرازي أنّه الحقّ^(٤)، وعن إمام الحرمين والآمدي أنّه مذهب الشافعيّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قوله: (ليعم القطعي والظني) يعني: إنما فسّرنا الوجوب باللّزوم؛ ليكون المراد به الوجوب اللغوي لا الفقهي، فيعم الواجب القطعي والظني؛ لأنّ من أفراد الأمر ما ثبت بخبر الواحد، وهو ظنيّ، ولو خصّ بالأمر القرآني.. لكان معناه اللزوم القطعي لأنّه قَطْعِيُهُمَا.

قوله: (ولا الاشتراك) الفرق بينه وبين التوقّف أنّ القائل بالتوقّف يقول: لا أدري مفهوم هذا الأمر، فهو مجمل يتوقّف فيه إلى أن يتبيّن مراده بدليل، والقائل بالاشتراك يكتفي بالقرائن الدالة على المراد.

قوله: (رد لما قاله بعض الشافعيّة) جعله في «التحرير» قول أكثر القائلين

(٢) فتح الغفار (١/٣٣).

(٤) التقرير والتحبير (١/٣٠٣).

(١) التلويح (١/٢٩٣).

(٣) التحرير (ص ١٣٩).

إِنَّ مُوجِبَهُ غَالِباً قَبْلَ الْمَنْعِ الْوُجُوبُ وَبَعْدَهُ الْإِبَاحَةُ، نَحْوُ: ﴿فَإِذَا أُنْزِلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا﴾^(١) لَا ﴿فَاصْطَادُوا﴾^(٢)؛ لِأَنَّ الْمِثَالَ الْجُزْئِيَّ لَا يُصَحِّحُ الْقَاعِدَةَ الْكُلِّيَّةَ، كَمَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(٣) (لِإِنْتِفَاءِ الْخَيْرَةِ عَنِ الْمَأْمُورِ).

بِأَنَّ مُوجِبَهُ الْوُجُوبُ^(٤)، وَفِي «التَّلْوِيحِ»: الْمَشْهُورُ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ بَعْدَ الْحُظَرِ لِلْإِبَاحَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَلِلْوُجُوبِ عِنْدَ الْبَعْضِ^(٥).

قَوْلُهُ: (إِنَّ مُوجِبَهُ غَالِباً قَبْلَ الْمَنْعِ الْوُجُوبُ وَبَعْدَهُ الْإِبَاحَةُ، نَحْوُ: ﴿فَإِذَا أُنْزِلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾... إلخ) الْأَصُوبُ إِسْقَاطُ لَفْظَةِ (غَالِباً) مِنَ الْبَيِّنِ، وَقَدْ تَبَعَ فِي ذِكْرِهَا ابْنُ مَلِكٍ، وَلَمْ تَقَعْ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ^(٦).

وَاعْلَمْ: أَنَّ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ إِيجَازاً أَخْلَّ بِالْمُرَادِ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَيَوْضُحُهُ كَلَامُ «التَّحْرِيرِ»، حَيْثُ قَالَ: (أَكْثَرُ الْمُتَّفَقِينَ عَلَى الْوُجُوبِ لَصِيغَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا بَعْدَ الْحُظَرِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ لِلْإِبَاحَةِ بِاسْتِقْرَاءِ اسْتِعْمَالَاتِهِ، فَوَجِبَ حَمْلُهَا عَلَى الْمَعْنَى الْإِبَاحِيَّةِ عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْمَوْجِبِ لَغَيْرِهِ؛ لَوْجُوبِ الْحَمْلِ عَلَى الْغَالِبِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَالِبِ، نَحْوُ: ﴿فَإِذَا أُنْزِلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾) انْتَهَى^(٧).

يَعْنِي: فَالْأَمْرُ هُنَا لِلْوُجُوبِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُظَرِ لِلْعِلْمِ بِوُجُوبِ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا لِمَانَعٍ، وَالْغَرَضُ انْتِفَاؤُهُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَا مَخْلَصَ لَنَا إِلَّا بِمَنْعِ صَحَّةِ الْاسْتِقْرَاءِ إِنْ تَمَّ)^(٨)؛ أَي: مَنَعَ صَحَّتُهُ.

قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ بَعْدَ نَقْلِهِ لِكَلَامِ «التَّحْرِيرِ»: (فَمَا وَقَعَ فِي الشُّرُوحِ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ لِلْأَكْثَرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاصْطَادُوا﴾، وَلِلْبَعْضِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) سورة التوبة: (٥).

(٢) سورة المائدة: (٢).

(٣) التلويح (١/ ٢٧٤).

(٤) التلويح (١/ ٢٧٤).

(٥) التلويح (١/ ٣٠٠).

(٦) انظر «شرح ابن ملك» (ص ٢٧).

(٧) التلويح (ص ١٤١).

(٨) التلويح (ص ١٤١).

بِالْأَمْرِ) هَذَا دَلِيلٌ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ (بِالنَّصِّ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾^(١)،

﴿فَاقْتُلُوا﴾ غير صحيح؛ لما في «التلويح» من أنَّ المثال الجزئي لا يصحَّ القاعدة الكلية، ولأنَّه ثابت بالقرينة، ولا نزاع في الحمل على ما يقتضيه المقام عند انضمام القرينة، والكلام عند التجرُّد عنها) انتهى^(٢).

وبهذا تعلم ما في كلامه من الاختلال؛ لأنَّه إن أراد التقرير على ما ذكره صاحب «التحرير».. فلا بدَّ من أن يقول: وبعده الإباحة إلَّا لقرينة نحو: ﴿فَإِذَا^(٣) أَسْلَخَ...﴾ إلخ، ويجب حينئذٍ إسقاط قوله: (لا فاصطادوا...) إلخ؛ لأنَّه لا دخل له في هذا التقرير، وإن أراد على ما ذكره الشُّراح من أنَّ الآية الأولى تدلُّ لنا على القول بأنَّه بعد الحظر للوجوب، والآية الثانية لا تدلُّ للأكثر من أنَّه بعده للإباحة؛ لأنَّ المثال الجزئي لا يصحَّ القاعدة الكلية، يرد عليه أنَّ كلاً من الآيتين من هذا القبيل.. فلا تدلُّ لنا أيضاً، فتنبه.

قول المصنِّف: (بالأمر) متعلِّق بـ(المأمور)، وقوله: بـ(النص) متعلِّق بـ(الانتفاء)، وقوله: (واستحقاق)^(٤) وما بعده معطوفات على (النص)^(٥).

قوله: (هذا دليل ما عليه الجمهور) من أنَّ موجب الوجوب؛ لأنَّ النذب والإباحة لا ينفيان الخيرة^(٦).

[قوله: ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ تمام الآية: ﴿مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وهو محل

(١) سورة الأحزاب: (٣٦). (٢) فتح الغفار (١/٣٥)، التلويح (١/٣٠٠).

(٣) فيكون تمثيلاً لما فيه قرينة صارفة عن الإباحة. انتهى منه. (ب، ج).

(٤) فإن عطف (استحقاق) وما بعده على (النص) يفيد أنه دليل على انتفاء الخيرة عن المأمور بالأمر وهذا ليس بمراد؛ لأن المراد الاستدلال على أن الأمر موجب الوجوب، وإذا كان كذلك.. فلا يصح عطفه على النص، بل يتعين أن يكون معطوفاً على (الانتفاء) انتهى. (هـ).

(٥) أي: على متعلق النص. (ب). (٦) في (د): (الخيرية).

وَتَمَامُهُ فِي «التَّلْوِيحِ».

(وَاسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ لِتَارِكِهِ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(١) أي: أمر الرسول ﴿أَنْ يُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في الدنيا ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢) أي: في الآخرة بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِمُ الْأَمْرَ؛

الاستشهاد كما ستعرفه^(٣).

قوله: (وتمامه في «التلويح») حاصل ما ذكر فيه أنه قال: (الضمير في ﴿لَمْ﴾ لمؤمن ومؤمنة جُمِعَ لعمومهما بالوقوع في سياق النفي، وفي ﴿أَمْرِهِمْ﴾ لله ورسوله جُمِعَ للتعظيم، والمعنى: ما صحَّ لهم أن يختاروا من أمرهما شيئاً، ويتمكنوا من تركه، بل يجب عليهم المطاوعة، وجعل اختيارهم تبعاً لاختيارهما في جميع أوامرهما؛ بدليل وقوع الأمر نكرة في سياق الشرط؛ مثل: «إذا جاءك رجل فأكرمه»، ثم لا بدَّ لها هنا من بيان أمرين:

أحدهما: أَنَّ التَّضَاءُها هنا بمعنى الحكم، وتحقيقه أنه^(٤) إتمام الشيء قولاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾^(٥)؛ أي: حكم، أو فعلاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾^(٦)؛ أي: خلقهنَّ، والإسناد إلى الرسول يعيِّن الأوَّل.

ثانيهما: أَنَّ المراد من الأمر هو القول دون الفعل، أو الشيء على ما ذكروا في قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾^(٧)؛ أي: أراد شيئاً؛ إذ لو أريد.. فَعَلَ

(١) سورة النور: (٦٣).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (ب، ج، هـ، و، ز).

(٣) الصواب حذف (أن) وتكون العبارة: وتحقيقه إتمام... إلخ. (و) وفيها (أن) بدل (أنه).

(٤) سورة الإسراء: (٢٣).

(٥) سورة فصلت: (١٢).

(٦) سورة آل عمران: (٤٧).

لَأَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ .
(وَذَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ) فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ،
وَعَلَى أَنَّ الْمَوْضُوعَ لِطَلَبِ الْفِعْلِ هُوَ الْأَمْرُ ، فَيَجِبُ الْمَأْمُورُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ
يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِهِ .
(وَالْمَعْقُولِ) أَي : الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَقْصِدٍ مِنْ مَقَاصِدِ الْفِعْلِ

فِعْلاً ، فلا معنى لنفي خيرة المؤمنين منه ، ولو أريد حكمه بفعل أو شيء...
احتيج إلى تقدير الباء ، وهو خلاف الأصل ، فظهر أَنَّ المراد من الأمر في
قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ هو القول المخصوص^(١) .

قوله : (لَأَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ) كما في قولك : (أكرم
العالم) فَإِنَّهُ يشعر بِأَنَّ العلم عِلَّةٌ لِإِكْرَامِهِ ، وهنا خَوْفُهُمْ وَحَذَرُهُمْ مِنْ إصَابَةِ
الفتنة في الدنيا أو العذاب في الآخرة يجب أَنْ يكون بسبب مخالفتهم الأمر ،
وهي ترك المأمور به ، كما أَنَّ موافقته الإتيان به ، ولا يكون في مخالفة الأمر
خوف الفتنة أو العذاب ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَاجِباً ؛ إِذْ لَا مُحْذُورَ فِي تَرْكِ
غير الواجب .

قوله : (فيجب المأمور به) أَي : بانصراف الطلب إلى الفرد الكامل ، وهو
الوجوب .

قوله : (أَي : الدليل العقليُّ) قال المولى الفناري : (نعني بالمعقول :
الاستفادة من موارد اللفظ لا الدليل العقلي ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ لَغَوِيًّا) انتهى .
والظاهر أَنَّ مراد من فسّره بالدليل العقلي أيضاً ذلك لا المعنى المشهور ،
كذا في «العزيمة»^(٢) .

(٢) نتائج الأفكار (ق/٣٧) .

(١) التلويح (١/٢٩٦) .

لَهُ عِبَارَةٌ، وَالْإِيجَابُ أَعْظَمُ مَقَاصِدِهِ فَكَانَ أَوْلَى، لَكِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى النَّدْبِ
وَالِإِبَاحَةِ.

(وَإِذَا أُريدَ بِهِ الْإِبَاحَةُ أَوْ النَّدْبُ) فَهَلْ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَوْ الْمَجَازِ؟
(فَقِيلَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ) وَاخْتَارَهُ فَخَرُ الْإِسْلَامِ^(١) (لِأَنَّهُ بَعْضُهُ)

قوله: (له عبارة) يعبر عنه بها؛ كالماضي^(٢) والحال والمستقبل.

قوله: (فكان أولى) أي: فكان الإيجاب أولى بأن توضع له عبارة، وهي
الأمر.

قوله: (لكنه يطلق على الندب والإباحة) استدراك على قوله: (وموجبه
الأمر)^(٣)، ودخول على المتن.

قول المصنّف^(٤): (وَإِذَا أُريدَ بِهِ الْإِبَاحَةُ أَوْ النَّدْبُ) ظاهره أَنَّ الضمير يعود
إلى ما سبق من الأمر بمعنى الصيغة، وهذا المقام يحتاج إلى بيان فنقول:
اعلم: أَنَّ الجمهور على أَنَّ لفظ الأمر حقيقة في الندب خلافاً للكرخي

(١) أصول البزدوي (١/٢٢).

(٢) قوله: (كالماضي) الأولى: كضرب ويضرب واضرب مثلاً؛ لأن هذه هي العبارات، وأما
ما قاله المحشي.. هو المقاصد، كما في الرهاوي. (ب، ك).

(٣) في هامش (ط، ي): (كذا في نسخة المؤلف، والأولى: وموجبه الوجوب، كما بهامش
بعض النسخ).

(٤) قوله: (قول المصنّف... إلخ) عبارة الرهاوي: وَإِذَا أُريدَ بِهِ الْإِبَاحَةُ أَوْ النَّدْبُ.. فقيل: إنه
حقيقة، قال أبو اليسر وصاحب «الميزان»: إن الإجماع على أنه مجاز إذا أُريدَ بِهِ الْإِبَاحَةُ،
لكن الشيخ رحمه الله جمع بينها تبعاً لفخر الإسلام، والخلاف فيما إذا أُريدَ بِهِ النَّدْبُ أنه حقيقة
فيه أم مجاز، فذهب أصحابنا وجمهور عامة الفقهاء والمحققون من أصحاب الشافعي
وشمس الأئمة وصدر الإسلام وجمهور المحدثين إلى أنه حقيقة فيه. انتهى، فتأمل هذا مع
ما ذكره المحشي، وفي «جامع الأسرار» مثل ما ذكره الرهاوي رأيته وأيده بعدما نقل ما
تقدم. انتهى، ويدل عليه قول الشارح عنه قول المصنّف: وقيل: لا وعليه الجمهور.
انتهى. (ب، ك).

والجصاص، وأما الإباحة.. فالجمهور على أن لفظ الأمر مجاز فيهما خلافاً للكعبي، فالمندوب مأمور به عند الجمهور خلافاً لهما، والمباح غير مأمور به عندهم خلافاً له، كما يعلم من «التلويح» عن «أصول ابن الحاجب» وغيره. فالخلاف إنما هو في لفظ الأمر لا في صيغته^(١)، فقول فخر الإسلام: (إذا أريد بالأمر الإباحة أو النذب.. فقد زعم بعضهم أنه حقيقة، وقال الكرخي والجصاص: [بل] هو مجاز)^(٢) محمولٌ على ذلك، لكن يأبى عنه كلامه حيث جمع النذب والإباحة في سلك واحد، وخصَّ كون استعماله فيهما مجازاً بالكرخي والجصاص، وهو ظاهر في النذب، وأما الإباحة.. فقد علمت أن المجازية فيها قول الجمهور لا قولهما فقط.

فلهذا ذهب أكثر الشارحين إلى أن هذا الاختلاف في صيغته، وحينئذ اضطروا إلى تأويل كلامه حيث أثبت أولاً كون الصيغة حقيقة للوجوب خاصة، ونفى الاشتراك، ثم اختار قول الجمهور^(٣)؛ بأن الأمر حقيقة إذا أريد به الإباحة أو النذب، وقال: (هذا أصح)، فما نفاه أولاً أثبته ثانياً. وتأويله هو ما أشار إليه المصنّف بقوله: (لأنه بعضه)، وذلك لأن اللَّفْظ المستعمل في جزء ما وضع له ليس بمجاز؛ بناء على أنه يجب في المجاز

(١) قوله: (فالخلاف إنما هو في لفظ الأمر لا في صيغته) أي: الخلاف إنما هو في إطلاق لفظ أمر على الصيغة المستعملة في الإباحة أو النذب، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتَبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ونحو ذلك هل هو حقيقة أو مجاز؟ انتهى منه. (ج، د).

(٢) أصول البزدوي (١/٢٢).

(٣) الأولى حذفها؛ لأن الجمهور لا تقول بأن الأمر حقيقة إذا أريد به الإباحة أو النذب، بل إنهم يقولوا: إن لفظ الأمر حقيقة في النذب. انتهى. تأمل. (هـ)، وباختصار في (ب)، وكذا بهامش (ط، ي).

أَي: الإِبَاحَةُ وَالنَّدْبُ جُزْءٌ مِّنَ الْوُجُوبِ الْمُرَكَّبِ مِّنْ جَوَازِ الْفِعْلِ مَعَ امْتِنَاعِ التَّرْكِ (وَقِيلَ: لَا) يَكُونُ حَقِيقَةً بَلْ مَجَازاً، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ

استعمال اللفظ في غير ما^(١) وضع له، والجزء ليس غير الكل، كما أنه ليس عينه؛ لأنَّ الغيرين موجودان، يجوز وجود كلٍّ منهما بدون الآخر، ويمتنع وجود الكلِّ بدون الجزء، فلا يكون غيره.

فعنده اللفظ: إن استعمل في غير ما وضع له؛ أي: في معنى خارج عما وضع له.. فمجاز، وإلا فإن استعمل في عينه.. فحقيقة، وإلا.. فحقيقة قاصرة، وكلُّ من النذب والإباحة بمنزلة الجزء من الوجوب، فيكون صيغة الأمر الموضوع للوجوب حقيقة قاصرة فيهما، فحاصل الخلاف في هذه المسألة: أن إطلاق الأمر على الإباحة والنذب هل هو بطريق إطلاق اسم الكلِّ على الجزء أم استعارة بطريق المجاز؟

وأنَّ قول فخر الإسلام: (إنَّه حقيقة فيهما) مبناه على اصطلاح خاصٍّ في المجاز بزيادة قيد على ما ذكره القوم في حدِّه، وهو أن يكون المعنى المجازي خارجاً عن المعنى الحقيقي، فالنزاع لفظيٌّ، كما في «تغيير التنقيح»^(٢).

قوله: (أي: الإباحة والنذب جزء من الوجوب... إلخ) بناء على أن كلاً من المباح والمندوب ما أذن في فعله، واستشكل بأنَّ المباح ما أذن في فعله

(١) لعله سقط منه لفظ (كل) لأنه لو لم يكن كذلك.. لما صح كونه حقيقة فيهما، إذ هو قد استعمل في غير ما وضع له، وعلى ذكر كل يكون فيهما حقيقة قاصرة؛ لأنه استعمل في جزء ما وضع له. تأمل. (ه).

(٢) تغيير التنقيح (ص ١٠٦).

(لأنَّه جَازَ أَصْلُهُ) أي: انْتَقَلَ عَنْهُ.

وتركه، والمندوب ما أذن في فعله ورَجَّح فعله على تركه، فليست حقيقة كلٍّ منهما جزءاً من الواجب، ودَفَعَهُ في «التوضيح» بأنَّ ذلك معنى المباح والمندوب، وليس الكلام فيه، وإنَّما هو في معنى كون الأمر للندب أو الإباحة؛ للقطع بأنَّ الصيغة لطلب الفعل، ولا دلالة لها على جواز الترك أصلاً، فالإباحة المستفادة من الأمر جزء الإباحة^(١)؛ أعني: جواز الفعل، وكذا في الندب، وهو بمنزلة الجنس لهما وللوجوب، وجواز الترك بحكم الأصل، وتمامه في «التلويح»^(٢).

قول المصنّف: (لأنَّه جَازَ أَصْلُهُ) وهو الوجوب الموضوع هو له، فاستعماله في غيره مجاز؛ لأنَّ لازم الندب والإباحة عدم استحقاق العقوبة بتركه، ولازم الإيجاب استحقاقها بتركه، فيكون الوجوب والإباحة والندب غيرين للتنافي بين لازميتهما.

قال في «تغيير التنقيح»: (والجامع جواز الفعل لا بطريق إطلاق اسم الكلّ على الجزء، كما ذهب إليه البعض؛ لأنَّ جواز الترك المعتبر في الندب والإباحة لا يجامع الوجوب المعتبر فيه امتناع الترك، وجزء الشيء لا بدّ أن يجامعه)^(٣).

(١) قوله: (من الأمر جزء... إلخ) الأولى أن يقول: من الأمر المستعمل في الإباحة خبري الإباحة... إلخ، حيث جعل الإباحة بمعنى جواز الفعل كلياً لكل من الإباحة في الأنواع الثلاثة. انتهى حسين. (ب).

(٢) انظر «التلويح على التوضيح» (١/٣٠٢).

(٣) تغيير التنقيح (ص ١٠٦).

الْأَمْرُ لَا يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ

(وَلَا يَقْتَضِي) أي: لا يُفِيدُ الأَمْرُ الْمُطْلَقُ (التَّكَرَّارَ، وَ) كَذَا (لَا يَحْتَمِلُهُ) خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (سِوَاءَ كَانِ مُعْلَقاً بِالشَّرْطِ) نَحْوُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)، (أَوْ مَخْصُوصاً بِالْوَصْفِ) نَحْوُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٢)، (أَوْ لَمْ يَكُنْ)،

قول المصنّف: (ولا يقتضي التكرار) أي: تكرار الفعل، وهو وقوعه مرّة بعد أخرى في أوقات متعددة، وفي «جمع الجوامع»: (الأمر لطلب الماهيّة لا لتكرار ولا مرّة، والمرّة ضروريّة؛ إذ لا توجد الماهيّة بأقلّ منها، فيحمل عليها) انتهى^(٣).

وفيه إشارة إلى ردّ ما قاله بعض أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَنَّهُ لِلْمَرَّةِ، ولما قيل من أَنَّهُ يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر إلّا إذا قام دليل يمنع منه مستدلاً بحديث الأقرع بن حابس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْآتِي^(٤)، حيث فهم التكرار من الأمر بالحجّ، وستأتي الإشارة إلى الجواب عنه في كلام الشارح^(٥).

قوله: (أي: لا يفيد الأمر المطلق التكرار) أي: لا يوجب، والمراد: الأمر باعتبار صيغته، وأراد بالمطلق المجرد عن قرينة التكرار والمرّة، سواء كان موقّطاً بوقت، أو معلّقاً بشرط، أو مخصّوصاً بوصف، أو مجرداً عن جميع ذلك، كما في «التلويح»^(٦)، فلا ينافي التقييد دخول المقيّد بالشرط أو الصفة في محلّ النزاع.

قوله: (خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ) قال الفناري: (هذا رواية عن الشافعي،

(٢) سورة الإسراء: (٧٨).

(١) سورة المائدة: (٦).

(٣) جمع الجوامع (ص ٤٢)، وانظر «شرح المحلي على جمع الجوامع» (١/ ٤٨٠).

(٥) انظر (ص ١٧٣).

(٤) انظر (ص ١٧٤).

(٦) التلويح (١/ ٣٠٧).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّارِ الشَّرْطِ وَالصِّفَةِ (لَكِنَّهُ) أَي: مَفْهُومَ الْأَمْرِ، وَهَذَا جَوَابُ سُؤَالٍ تَقْدِيرُهُ: لَوْ كَانَ فَرْدًا لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ.

والصحيح أن مذهبه كمذهبننا)، كذا في «فصول البدائع» انتهى^(١).
والفرق بين الموجب والمحتمل: أن الموجب يثبت من غير قرينة،
والمحتمل لا يثبت بدونها، كما في «جامع الأسرار»^(٢).

قوله: (وقال الشافعي) أي: قال بعض أصحابه، وكذلك بعض أصحابنا
كما في «جامع الأسرار»^(٣)، قال ابن نجيم: (واستشكل بأنه لا أثر للتعليق
والتقييد في إثبات ما لا يحتمله اللفظ، فالصحيح أنه ليس قول أحد من
مشايخنا، وإنما هو قول من أثبت الاحتمال ونفى الوجوب) انتهى^(٤)، وفيه
أنه نقله المصنف في «شرحه» وغيره عن بعض علمائنا، والجواب عما
أورده: أن هذا القائل لم يَنْفِ احتمال التكرار مطلقاً حتى يكون ذلك إثبات
ما لا يحتمله اللفظ، وإنما قال: ما لا يحتمله^(٥) إلا إذا كان معلقاً أو
مخصوصاً^(٦)؛ أي: فإذا كان كذلك.. يحتمله، ولو سُلِّمَ.. فلا مانع أن
يقول: إن ذلك صرف اللفظ عن مدلوله الأصلي؛ كصيغ الطلاق توجب
الوقوع في الحال عند الطلاق، وإذا علقت بشرط.. يتأخر الحكم إلى زمان
وجود الشرط، فتدبر.

وظهر مما سبق أن الأقوال في إفادة التكرار أربعة: يوجب التكرار، لا

(٢) جامع الأسرار (١/١٦٨).

(١) فصول البدائع (٢/٢٤).

(٤) فتح الغفار (١/٤٠).

(٣) جامع الأسرار (١/١٦٨).

(٥) قوله: (ولما قال... إلخ) قد صرح في «التلويح» بأن المراد بالاحتمال الاقتضاء، وعليه
فلا يدفع هذا الجواب بالإشكال، وأيضاً يلزم عليه أن إفادة التكرار حينئذ تحتاج لدليل غير
التعليق والتقييد المذكورين وهو بعيد. انتهى حسين. (ب).

(٦) كشف الأسرار (١/٥٨).

يوجبه ولكن يحتمله، لا يوجبه ولا يحتمله إلا إذا عُلقَ أو قُيِّدَ، لا يوجبه ولا يحتمله مطلقاً، والأدلة لِكُلِّ مع ما يرد عليها في المطولات.

بقيت لي شبهة^(١) في كلام المصنف: وهي أن الاحتمال إذا كان بالقرينة على ما مرَّ. . فالأمر في كلامه إن قُيِّدَ بالمطلق كما فعل الشارح، فكيف ساغ ذكر قوله: (ولا يحتمله) مشيراً به إلى قول من قال باحتماله له عند القرينة، وإن لم يُقَيِّدْ. . أفاد أنه عندنا لا يفيد التكرار وإن وجدت القرينة مع أنه ذكر في «التلويح»: (أنه لا خلاف في أن الأمر المقيد بقرينة العموم والتكرار والخصوص والمرة يفيد ذلك، وإنما الاختلاف في الأمر المطلق) انتهى^(٢)، وإذا كان كما قال^(٣) من أن ذلك محل اتفاق. . فما الفرق بين قولنا المشهور والقول الثاني؟ فتأمل فإني لم أجِدْ عن ذلك جواباً شافياً.

(١) قوله: (بقيت لي شبهة. . إلخ) الجواب أننا نختار أن الأمر في كلامه مقيد بالمطلق كما فعل الشارح، وقوله: (فكيف ساغ. . إلخ) مبني على أن هذا القائل يقول باحتماله له عند القرينة بمعنى أن ذلك الاحتمال يثبت عنه القرينة وليس كذلك، بل مراد هذا القائل أن لفظ الأمر في ذاته يحتمل التكرار، ويتعين المراد بالقرينة، ويتفرع على هذا أنه لو نوى الثنتين في المثال الآتي. . يصح في الحرة كما سيأتي للمعشوي نفسه بعد هذا بقليل، ويصرح بذلك ما قيد عن «جامع الأسرار» من الفرق بين السوجب والمحتمل، والحاصل: أن من قال بالاحتمال. . قال بذلك بنفس اللفظ، فإذا وجدت قرينة بنص التكرار. . كانت معينة لأحد الاحتمالين، وإن لم توجد قرينة التكرار. . يجوز أن يراد من صيغة الأمر التكرار؛ لأنه نوى محتمل كلامه، بخلاف الأمر على قول منه، قال: إن موجب التكرار يوجبه ولا يحتمله، فلا شبهة، فافهم. محمد بخيت. (ط).

(٢) التلويح (١/ ٣٠٥).

(٣) قوله: (وإذا كان كما قال. . إلخ) الفرق بينهما يؤخذ مما تقدم: وهو أن المتنازع فيه إنما هو المعلق بشرط، والمعتد بوصف فالمشهور أنه لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، والثاني قال: إنه يقتضيه، والقرينة في عبارة «التلويح» هذه غير ما ذكر بقرينة ما تقدم عنه. انتهى حسين. (ب).

لَمَّا صَحَّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ (يَقَعُ عَلَى أَقَلِّ جِنْسِهِ) أَي: جِنْسِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهُوَ الْفَرْدُ حَقِيقَةً، بِلَا نِيَّةٍ (وَيَحْتَمِلُ كُلَّهُ) أَي: كُلَّ الْجِنْسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَرْدٌ اِعْتِبَارِيٌّ (حَتَّى إِذَا قَالَ لَهَا) أَي: الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ: (طَلَّقِي نَفْسَكَ) . . إِنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ (الزَّوْجُ) (الثَّلَاثَ) فَيَقَعَنَّ إِنْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ نَوَى مُحْتَمَلٌ^(١) كَلَامِهِ.

(وَلَا تَعْمَلُ نِيَّةُ الثَّنَيْنِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ حَقِيقَةً وَلَا اِعْتِبَارًا، فَلَا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ أَمَةً) فَتَصِحُّ نِيَّةُ الثَّنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا جِنْسٌ طَلَاقِيهَا، وَالْأَصْلُ: أَنَّ مُوَجَّبَ اللَّفْظِ يَثْبُتُ بِاللَّفْظِ بِلَا نِيَّةٍ، وَمُحْتَمَلُ اللَّفْظِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ^(٢) اللَّفْظُ لَا يَثْبُتُ وَإِنْ نُوِيَ (لِأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ

قوله: (لما صح نية الثلاث) أي: لأنه عدد بلا شبهة، كما لا يصح نية الثنتين، وحاصل الجواب: أنه مع كونه فرداً اسم جنس، وأنه يقع على الأدنى للتيقن بفرديته، ويحتمل كلَّ جنسه أيضاً باعتبار معنى الفردية لا باعتبار معنى العدد؛ لأن الطلاق مع جميع أفراد واحد من أجناس التصرفات الشرعية، فيكون فرداً حكماً فيقع عليه بالنية، فأما الثنتان . . فلا فردية فيهما بوجه، فلا يكون محتمل اللفظ، فلا تعمل النية فيهما إلا أن تكون المرأة أمةً، فحينئذ تعمل بالنية فيهما؛ لأن الثنتين جنس طلاقها.

قوله: (أي: كل الجنس من حيث إنه فرد اعتباري) أعني: المجموع من حيث هو مجموع فإنه يقال: الحيوان جنس واحد من الأجناس، والطلاق جنس واحد من التصرفات، وكثرة الأجزاء والجزئيات لا تمنع الوحدة الاعتبارية.

قول المصنف: (إنه يقع على الواحدة) أي: لأنه موجه، إلا أن ينوي

(٢) في (أ): (يحتمل).

(١) في (أ): (فيما يحتمل).

مُخْتَصَرَةٌ مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ) وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ مَصْدَرِهِ (بِ) لَفْظُ (الْمَصْدَرِ
الَّذِي هُوَ فَرْدٌ) هَذَا دَلِيلُ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، فَـ(اضْرِبْ) مُخْتَصَرٌ مِنْ:
أَطْلُبُ مِنْكَ ضَرْبًا، وَلَفْظُ الْفِعْلِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الصِّيغَةُ فَرْدٌ، سَوَاءٌ قُدِّرَ
مُعَرَّفًا أَوْ مُنْكَرًا.

(وَمَعْنَى التَّوْحِيدِ مُرَاعَى فِي أَلْفَاظِ الْوُحْدَانِ) جَمْعٌ وَاحِدٌ؛ كَرُكْبَانٍ وَرَاكِبٍ
(وَذَلِكَ) إِمَّا (بِالْفَرْدِيَّةِ) بِأَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فَرْدًا حَقِيقِيًّا (و) إِمَّا بِ (الْجِنْسِيَّةِ)
بِأَنْ يَكُونَ فَرْدًا اِعْتِبَارِيًّا (وَالْمُثْنَى بِمَعْزِلٍ مِنْهُمَا) أَي: بِمَكَانٍ بَعِيدٍ مِنَ
الْوَاحِدِ الْحَقِيقِيِّ وَالْاِعْتِبَارِيِّ.
(وَمَا تَكَرَّرَ مِنَ الْعِبَادَاتِ..فِ) تَكَرَّرَ (أَسْبَابُهَا لَا بِالْأَوَامِرِ)

الثلاث، وفي هذا المثال يتعين الثلاث على المذهب الأول، ويحتمل الاثنان
والثلاث على المذهب الثاني، وأما المذهب الثالث.. فلا دخل له في هذه
المسألة، كذا في «تغيير التنقيح»^(١) وسيأتي التفريع عليه^(٢).

قول المصنف: (مختصرة من طلب الفعل... إلخ) الفعل: بفتح الفاء،
وقوله: (بالمصدر) متعلق بالطلب^(٣)، واللام بدل المضاف إليه؛ أي:
بمصدر الأمر.

قوله: ((«فاضرب» مختصر من: أطلب منك ضرباً)) ليس المراد
بالاختصار اختصار الواضع عند الوضع، حتى يرد أنه لِمَ لا يجوز أن يكون
وضعه من غير اعتبار ذلك على ما هو الظاهر في الأوضاع؟ ولا أن المراد
اختصار غيره حتى يرد أنه يلزم ألا تكون هي الصيغة الموضوعية لطلب

(١) تغيير التنقيح (ص ١٠٨).

(٢) أي: بقوله: (إن دخلت الدار... فطلقي نفسك). (ي).

(٣) قوله: (متعلق بالطلب) أقول: الأولى تعلقه بمحذوف صفة لفعل. تأمل. (ب).

هَذَا جَوَابٌ عَمَّنْ قَالَ بِتَكَرُّرِ الْأَوَامِرِ الْمُعْلَقَةِ^(١) وَالْمُقَيَّدَةِ، وَإِنَّمَا سَأَلَ
الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ؛ لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَجَّ مِمَّا يَتَكَرَّرُ سَبَبُهُ فَيَتَكَرَّرُ
كَالصَّوْمِ أَمْ لَا

المأمور به أولاً، بل المراد أنَّ طَلَبَ الفعل من الفاعل وُضِعَ له عبارتان: مختصرة ومطولة، فالأول هو الأمر؛ كقولك: طَلَّقْ، والثاني: (أطلب منك التَّطْلِيقَ)، وهما في إفادة أصل المعنى سواء لا محالة.

قوله: (هذا جواب عمن قال بتكرار الأوامر المعلقة والمقيدة) حاصله: أن التكرار في مثل هذه الأوامر إنما لزم من تجدد السبب المقتضي لتجدد المسبِّبِ، لا من مطلق الأمر المطلق^(٢) أو المعلق بشرط أو المقيد بوصف، ولا يلزم تكرُّر المشروط بتكرار الشرط؛ لأن وجود الشرط لا يقتضي وجود المشروط، بخلاف السبب فإنه يقتضي وجود المسبِّبِ، كذا في «التلويح»^(٣).
قوله: (وإنما سأل الأقرع بن حابس... إلخ) هذا جواب^(٤) عن دليل من

(١) في (ج): (المطلقة).

(٢) قوله: (لا من مطلق الأمر المطلق) أراد بالمطلق الأول المجرد عن قرينة التكرار أو المرة، وبالثاني مقابل المعلق بشرط والمقيد بوصف فلا تكرر. «حسن جلبي» انتهى مصنف. منه. (ب، ج، د، ي).

(٣) التلويح (٣٠٦/١).

(٤) قوله: (هذا جواب... إلخ) في «التلويح» [(٣٠٥/١)] قال: (وفي أكثر الكتب أن السائل هو سراقه، قال في حجة الوداع: ألعامنا هذا أم للأبد؟ [سنن أبي داود (١٧٨٧)، السنن الكبرى للنسائي (٣٧٧٥)] ولا تعلق له بالأمر، وأما حديث الأقرع بن حابس... فهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس؛ قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال الأقرع بن حابس: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال: «لو قلت: نعم... لوجب ولما استطعتم» [صحيح مسلم (٤١٢/١٣٣٧)] بدون ذكر الأقرع، وينحوه أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٨٦)، وابن ماجه (٢٨٨٦) والإمام أحمد في «مسنده» (٢٥٥/١) وفيها ذكر الأقرع.

(وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ لَمَّا احْتَمَلَ التَّكَرَّارَ . تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ) فِي قَوْلِهِ: طَلَّقِي
نَفْسَكَ (أَنْ تُطَلَّقَ ثِنْتَيْنِ إِذَا نَوَى الزَّوْجُ) ذَلِكَ .
(وَكَذَا) أَي: كَالْأَمْرِ (اسْمُ الْفَاعِلِ) فَإِنَّهُ

قال: (إنه يوجب التكرار)، فإن الأقرع بن حابس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل في الحج: (ألعامنا هذا أم للأبد؟) فَهَمَ أَنْ الْأَمْرُ يوجب التكرار، كذا في «التوضيح»^(١)، وحاصل الجواب: أنا لا نسلّم أنه فهم التكرار، بل إنما سأل لا اعتبار الحج بسائر العبادات من الصلاة والصوم والزكاة حيث تكرّرت بتكرار الأوقات، وإنما أشكل عليه الأمر من جهة أنه رأى الحج متعلقاً بالوقت وهو متكرّر، وبالسبب - أعني: البيت - وهو ليس بمتكرّر.

قول المصنّف: (وعند الشافعي رَحِمَهُ لَمَّا احْتَمَلَ التَّكَرَّارَ . تملك المرأة أن تطلق ثنتين إذا نوى الزوج) في «التوضيح» ذكروا هذه المسألة بياناً لثمرة الاختلافات، وقدّمنا بيانه، قال: (ولم يذكروا ثمرة الاختلاف بيننا وبين من قال: لا يحتمل التكرار إلّا أن يكون معلّقاً بشرط، فأوردت هذه المسألة، وهي: «إن دخلت الدار . . فطلّقي نفسك»، فعلى ذلك المذهب ينبغي أن يثبت التكرار.

قال: وإنّما قلت: ينبغي؛ لأنّه لا رواية عن هؤلاء في هذه المسألة، لكن بناء على أصلهم - وهو أنّه يوجب التكرار إذا كان معلّقاً بشرط - يجب أن يثبت التكرار عندهم) انتهى^(٢).

= والمعنى: لو قلت: نعم . . لتقرر الوجوب كل عام على ما هو المستفاد من الأمر، قلنا: لا بل معناه: لصار الوقت سبباً؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَام كان صاحب الشرع، وإليه نصب الشرائع) انتهى منه. (ب، ط، ك)، وفي هامش (ي): (هذه الزيادة موجودة في نسخة المسودة)، حيث جعلت بعد قوله: (وهو ليس بمتكرّر).

(١) انظر «التلويح على التوضيح» (٣٠٦/١). (٢) انظر «التلويح على التوضيح» (٣٠٧/١).

(يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ حَتَّى) قُلْنَا: (لَا يُرَادُّ بِآيَةِ السَّرِقَةِ إِلَّا سَرِقَةٌ وَاحِدَةٌ) لِأَنَّهُ لَوْ أُريدَ كُلُّ السَّرِقَاتِ.. لَمْ يُقَطَّعْ إِلَّا بَعْدَهَا،

واعلم: أَنَّهُ رَدٌّ فِي «التحرير» تفريع: (طَلَّقِي نَفْسَكَ) عَلَى هَذَا الْأَصْلِ السَّابِقِ^(١)، كَمَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَفَخِرَ الْإِسْلَامُ وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ فَقَالَ: (لَا يَخْفَى أَنَّ [المتفرع] فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَعْدَادُ الْأَفْرَادِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ وَعَدَمُ تَعْدَادِهَا، وَلَيْسَ تَعْدَادُهَا التَّكَرُّارُ لِلْفِعْلِ وَلَا مَلْزُومُهُ لِلتَّعَدُّدِ فِي الْأَفْرَادِ؛ إِذَا الْفِعْلُ وَاحِدٌ فِي التَّطْلِيقِ ثَنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَتَعْدَادُ الْأَفْرَادِ لَا زَمَ لِلتَّكَرُّارِ أَعْمٌ مِنْهُ؛ لَصَدَقَهُ مَعَ التَّكَرُّارِ وَعَدَمُهُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ التَّعَدُّدِ ثُبُوتُ التَّكَرُّارِ، وَلَا مِنْ انْتِفَاءِ التَّكَرُّارِ انْتِفَاءُ التَّعَدُّدِ، فَهِيَ - أَي: هَذِهِ الصُّورَةُ وَأَمْثَالُهَا - غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، بَلْ هِيَ مَسْأَلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، وَهِيَ أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ لَا تَحْتَمِلُ التَّعَدُّدَ الْمُحْضَ لِأَفْرَادِ مَفْهُومِهَا، فَلَا تَصَحُّ إِرَادَتُهُ مِنْهَا^(٢)؛ كَالطَّلَاقِ مِنْ: «اسْقِنِي»، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا تَحْتَمِلُهُ) انْتَهَى، وَتَمَامُهُ فِيهِ^(٣).

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ) أَي: عَلَى مَصْدَرِهِ، وَلَا يَحْتَمِلُ - أَي: مَصْدَرُهُ - الْعَدَدَ، فَالْإِلَامُ عَوْضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَضَمِيرٌ (لَمْ يَحْتَمِلْ) لِمَصْدَرِهِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَصْدَرَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ الْفَاعِلِ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدَدَ بِمَنْزِلَةِ الْمَصْدَرِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَمَعْنَى السَّارِقِ: الَّذِي سَرَقَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ لَوْ أُريدَ كُلُّ السَّرِقَاتِ) أَي: الَّذِي هُوَ الْفَرْدُ الْاِعْتِبَارِيُّ لِلْمَصْدَرِ.

(١) التحرير (ص ١٤٤-١٤٥).

(٢) انظر «التقرير والتحبير» (١/ ٣١٤)، و«أصول البزدوي» (١/ ٢٣)، و«التلويح على التوضيح» (١/ ٣٠٧).

(٣) أَي: إِرَادَةُ التَّعَدُّدِ الْمُحْضِ. (ي).

وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِمَوْتِهِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ إِجْمَاعاً، فَتَعَيَّنَ الْفَرْدُ الْحَقِيقِيُّ (وَبِالْفِعْلِ
الْوَاحِدِ لَا تُقَطَّعُ إِلَّا يَدٌ وَاحِدَةٌ) وَهِيَ الْيَمِينُ بِالسُّنَّةِ قَوْلاً وَفِعْلاً، فَلَمْ تَبْقَ
الْيُسْرَى مُرَادَةً فَلَا تُقَطَّعُ أَبَداً.

قوله: (ولا يعرف إلا بموته) فيؤدِّي إلى ألا يُقَطَّع وإن سرق ألف مرة إلا
عند الموت، وقد انعقد الإجماع على خلافه.

قول المصنِّف: (وبالفعل الواحد لا تقطع إلا يد واحدة) يعني: بعد ما
ثبت أنَّ المراد الفرد الحقيقي، وهو السرقة الواحدة، فالواجب بها قطع يدٍ
واحدة، وإن كان ظاهر الآية يقتضي قطع اليدين بها، لكنَّه ثبت ذلك
بالإجماع، فالمعنى: الَّذِي سَرَقَ وَالَّتِي سَرَقَتْ يَقُطَّعُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا يَدٌ وَاحِدَةٌ.
قوله: (وهي اليمين بالسُّنَّةِ قَوْلاً وَفِعْلاً) أي: اليد الواحدة الَّتِي يَجِبُ
قَطْعُهَا بِالسَّرْقَةِ الْوَاحِدَةِ هِيَ الْيَمِينُ، ثَبَتَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ قَوْلاً وَفِعْلاً، وَأَيْضاً
بِالْإِجْمَاعِ، وَبِقَرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿أَيْمَانَهُمَا﴾ فَلَمْ تَبْقَ الْيُسْرَى مُرَادَةً
بِالْآيَةِ، فَلَا تُقَطَّعُ أَبَداً.



مبحث: حكم الأمر

(وُحِّكُمُ الْأَمْرَ) أي: الواجب بالأمر، فهو تقسيم للحكم الشرعي، والأمر
بمعنى المأمور به (نوعان: أداء

مبحث: حكم الأمر

قوله: (فهو تقسيم للحكم الشرعي) يعني: أن المراد بالحكم هنا الحكم
الفقهي الذي هو وصف الفعل؛ كالوجوب والحرمة لا الحكم
الاصطلاحي^(١) أو غيره، كما مرّ في أوائل بحث الكتاب.

قول المصنّف: (نوعان) لم يذكر تبعاً لفخر الإسلام الإعادة، وهي فعل
ما فعل أولاً مع ضرب من الخلل ثانياً، وقيل: إتيان مثل الأوّل على وجه
الكمال؛ لأنها إن كانت واجبة بأن وقع الأوّل فاسداً، فهي داخلة في الأداء
أو القضاء؛ بناءً على فعلها^(٢) في الوقت أو خارجه لأخذ الأوّل حكم العدم
شرعاً، وإلا... بأن وقع الأوّل ناقصاً لا فاسداً، فلا تدخل هنا؛ لأنّ التقسيم
للوّاجب وهي ليست بواجبة، وبالأوّل يخرج عن العهدة وإن كان على وجه
الكراهة على الأصحّ، كذا في «التقرير الأكمل»^(٣)، لكن في «شرح
التحرير»: (الأوجه الوجوب، كما أشار إليه في «الهداية»، وصرّح به صاحب
«المنازل» في «شرحه»، وهو موافق لما نقل عن السرخسي وأبي اليسر: مَنْ
ترك الاعتدال... تلزمه الإعادة، زاد أبو اليسر: ويكون الفرض هو الثاني،
وعلى هذا يدخل في تقسيم الواجب.

(١) وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين. انتهى. (ب).

(٢) هنا ابتدأت النسخة (ح).

(٣) التقرير (١/٣٠٢).

وَهُوَ تَسْلِيمُ عَيْنٍ^(١) (الْوَاجِبِ) الثَّابِتِ (بِالْأَمْرِ) وَهُوَ أَفْعَالُ الْجَوَارِحِ، فَإِنَّ لَهَا حُكْمَ الْجَوَاهِرِ، وَلَوْ قَالَ: ابْتِدَاءُ فِعْلٍ الْوَاجِبِ.. لَكَانَ أَوَّلَى؛
.....

ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ - يَعْنِي: الْكَمَالُ - : «لَا إِشْكَالَ فِي وَجُوبِ
الْإِعَادَةِ؛ إِذْ هُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ كِرَاهَةِ التَّحْرِيمِ، وَيَكُونُ جَابِراً
لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَتَكَرَّرُ، وَجَعَلَهُ الثَّانِي يَقْتَضِي عَدَمَ سَقُوطِهِ بِالأَوَّلِ إِذْ
هُوَ لَا زَمَ تَرَكَ الرُّكْنَ لَا الْوَاجِبَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ امْتِنَانٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى؛
إِذْ يَحْتَسِبُ الْكَامِلُ وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْفَرْضِ لِمَا عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ سَيُوقِعُهُ»
انتهى^(٢).

وَمِنْهُ ظَهَرَ أَنَّهَا قِسْمٌ مِنَ الْأَدَاءِ أَوْ الْقَضَاءِ إِنْ قُلْنَا: «الْفَرْضُ هُوَ الثَّانِي»،
وَالْأَوَّلُ.. (فَغَيْرُهُمَا) انْتَهَى^(٣)، فَاعْتَمِدْهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَهُوَ تَسْلِيمُ عَيْنٍ الْوَاجِبِ) الْمُرَادُ بِهِ (التَّسْلِيمُ): الْمَعْنَى
الْمُصَدَّرِي، وَهُوَ الْإِيقَاعُ، وَبِـ(عَيْنِ الْوَاجِبِ): الْحَاصِلُ بِالْمُصَدَّرِ، وَهُوَ
الْحَالَةُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ أَفْعَالُ الْجَوَارِحِ)،
فَنَفْسُ الْوَجُوبِ الثَّابِتِ بِالسَّبَبِ هُوَ لَزُومُ وَقُوعِ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَوَجُوبُ الْأَدَاءِ
الثَّابِتِ بِالْخَطَابِ هُوَ لَزُومُ إِيقَاعِ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَالْأَدَاءُ الْمُتَعَلِّقُ بِاخْتِيَارِ
الْمُكَلَّفِ إِيقَاعَهَا، كَذَا حَقَّقَهُ ابْنُ نَجِيمٍ^(٤).

وَقَيَّدَ بِهِ (الْعَيْنَ) احْتِرَازاً عَنْ تَسْلِيمِ الْمِثْلِ كَمَا سَيَأْتِي، وَبِـ(الْوَاجِبِ)
لِإِخْرَاجِ النِّفْلِ، فَلَا يَتَّصِفُ بِالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ.

وَعَبَّرَ فِي «التَّنْقِيحِ» بِـ(الثَّابِتِ) بَدَلَ (الْوَاجِبِ) وَقَالَ: (قُلْنَا فِي الْأَوَّلِ:

(١) فِي (أ، ب، د، و): (نَفْسُ)، وَالْمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِلشَّرْحِ.

(٢) فَتَحَ الْقَدِيرُ (٣٠١/١).

(٣) انْظُرْ «التَّقْرِيرَ وَالتَّحْيِيرَ» (١٢٤/٢)، كَشَفَ الْأَسْرَارَ (٦٤/١)، الْمَبْسُوطَ (١٨٨/١).

(٤) فَتَحَ الْغَفَّارُ (٤٣/١).

لَأَنَّ بِالتَّحْرِيمَةِ فَقَطْ بِالْوَقْتِ^(١) يَكُونُ أَدَاءٌ عِنْدَنَا ، وَبِرُكْعَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ،
كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ عَنِ «التَّحْرِيرِ»^(٢)

أعني : الأداء الثابت ؛ ليشمل النفل) انتهى^(٣) .

وهو مبنيٌّ على قول من يجعل الأمر حقيقةً في الإباحة والندب ، وإلا ..
فهو خلافٌ ما عليه عامة الفقهاء من أنَّ النفل لا يطلق عليه الأداء إلا بطريق
التوسُّع ، كذا ذكره المحقِّق الفري^(٤) .

وكأنَّ الشارح تابع ما في «التنقيح» حيث زاد (الثابت) بعد قول المصنَّف :
(الواجب) تفسيراً له ، ولم يذكر مثله في القضاء ؛ بناءً على كون المتروك
مضموناً ، والنفل لا يُضمن بالترك ، وأمَّا إذا شرع فيه فأفسده .. فقد صار
بالشروع واجباً فيُقضى .

والمراد بـ(الواجب) هنا : ما يعمُّ الفرض أيضاً ، وهو اللازم ، وهو أعمُّ
من أن يكون ثبوته بصريح الأمر ؛ كقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٥) ، أو ما
هو في معناه ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾^(٦) ، وتمامه في
«التلويح»^(٧) .

قوله : (لأنَّ بالتحريم فقط بالوقت يكون أداءً عندنا ، وبركعة عند
الشافعي) يعني : فلا يشترط على المذهبين فعل جميع الواجب في الوقت
لكونه أداءً .

هذا واعلم : أنَّ ما نقله الشارح هنا من مذهبنا الظاهر أنَّه ليس قول جميع

(٢) فتح الغفار (١/ ٤٤) .

(٤) حاشية الفري على التلويح (ق/ ١٧٤) .

(٦) سورة آل عمران : (٩٧) .

(١) في (ج) : (في الوقت) .

(٣) التنقيح (١/ ٣٠٨) .

(٥) سورة الأنعام : (٧٢) .

(٧) التلويح (١/ ٣٠٩) .

أصحابنا؛ لما نقله^(١) في «شرح على الملتقى» عن البهنسي^(٢) والباقاني^(٣) من أنه بإدراك ما دون الركعة تكون قضاء^(٤).

واختلف في الركعة هل تكون الصلاة بإدراكها أداء أو قضاء، أو ما يكون في الوقت أداء وما بعده قضاء؟ أقوال: أصحُّها: أولُّها، وهذا في غير الفجر؛ لبطلانها بطلوع الشمس، ثم استدرك على ما نقله هناك بما نقله هنا، لكن ظاهر الاستدراك أنَّ ما نقله هناك ليس مذهبنا، بل مذهب الشافعي كما يفيد كلام «التحرير» حيث عزا الإدراك بركعة إلى الشافعي.

وقال شارحه: (هو الأصحُّ عندهم)^(٥)؛ لظاهر الحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة.. فقد أدرك الصلاة»^(٦)، وكونه مُدركاً عندنا بالتحريم في غير

(١) وعبارته مهمة: لو أدرك ركعة من فرض غير الفجر في الوقت ثم خرج الوقت، هل تكون هذه الصلاة أداءً أو قضاءً، أو ما في الوقت أداءً وما بعده قضاء؟ أقوال: أصحُّها: أولُّها، وتظهر الثمرة في نية المسافر الإقامة، قيدنا بـ(غير الفجر) لأن فيه تبطل بطلوع الشمس، وقيدنا بـ(الركعة)؛ لأن ما دونها يكون قضاءً، قاله ابن البهنسي، وتلميذه الباقي، لكن نقلت في «شرح المنار» عن ابن نجيم معزياً إلى «التحرير»: أن بالتحريم فقط بالوقت يكون أداء عندنا، وبركعة عند الشافعي. انتهى مصنف. منه. (ج، د).

(٢) هو العلامة الفقيه محمد بن محمد بن رجب الدمشقي الحنفي المعروف بابن البهنسي؛ من مصنفاته: «شرح ملتقى الأبحر» وصل فيه إلى كتاب البيع، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٩٨٧هـ) انظر «هدية العارفين» (٢/٢٥٥)، «معجم المؤلفين» (١١/٢٠١).

(٣) هو العلامة الفقيه محمود بن بركات نور الدين الباقي الدمشقي الحنفي، تلميذ العلامة ابن البهنسي، له من المصنفات: «مجرى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، و«تكملة البحر الرائق»، والباقي نسبة إلى باقا من قرى نابلس، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٠٠٣هـ) انظر «خلاصة الأثر» (٤/٣١٧).

(٤) شرح الملتقى للحصكفي (١/٢١٢). (٥) التقرير والتحرير (٢/١٢٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧/١٦١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(وَقَضَاءٌ: وَهُوَ تَسْلِيمٌ مِثْلُ الْوَاجِبِ بِهِ) أَي: بِالْأَمْرِ.
(و) الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ (يُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ.....

الفجر هو المشهور، وهو مطلقاً وجه للشافعية، وإلا... ففي «المحيط»: الصلاة الواحدة يجوز أن يكون بعضها أداء وبعضها قضاء، وسبقه إلى هذا الناطقي^(١)، وهو قول عامة الشافعية، وهو التحقيق. انتهى ملخصاً، فليحرر.

قول المصنّف: (وهو تسليم مثل الواجب به) قال ابن نجيم^(٢): (ففرّق بينهما: بأنّ القضاء لم يجب بالأمر الأوّل، وإنّما وجب بأمر جديد؛ لأنّه حينئذٍ مثله لا عينه.

وأما على الصحيح... فالقضاء فعل الواجب أيضاً، لكنّ الأداء فعله في وقته والقضاء فعله بعده كما أفاده في «التحرير»، وقد ناقض المصنّف

(١) هو العلامة الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد الناطقي الحنفي؛ من مؤلفاته: «الأجناس»، «الفروق»، و«الروضة»، و«الواقعات»، و«الأحكام»، توفي سنة ٤٤٦هـ انظر «الجواهر المضية» (١/١١٣).

(٢) قوله: (قال ابن نجيم... إلخ) نص عبارة ابن نجيم: فرّق بينهما بأنّ الأداء فعل الواجب، والقضاء فعل مثله، وهذا إنّما يتجه على القول بأنّ القضاء لم يجب بالأمر الأوّل، وإنّما وجب بأمر جديد؛ لأنّه حينئذٍ مثله لا عينه، وأما على الصحيح... إلخ ما هنا، وبهذا تعلم في السقط من العبارة ما أوجب خللها، ولعله من الناسخ، وقد يقال: ما قدمه ابن نجيم نفسه من أنّ نفس الوجوب الثابت بالسبب هو لشروع وقوع الحالة المخصوصة، ووجوب الأداء، والثابت بالخطاب هو لشروع إيقاع تلك الحالة والأداء المتعلق باختيار المكلف إيقاعها، فالمراد بالتسليم الإيقاع، وبعين الواجب بالأمر الحالة المخصوصة، حينئذٍ يدفع إشكاله هنا؛ لأنّه يراد بالعين إيقاع تلك الحالة حين تحقق سبب شروع وقوعها كلّاً أو بعضاً، وبالمثل إيقاعها بعد انقضاء السبب المذكور وهل هذا إلا معنى اصطلاحى؟ وإلا... فالحيثية الحقيقية أو المثلية كذلك لا تمكن هنا كما لا يخفى. انتهى محمد بخيت. (ح، ط)، وهذا السقط موجود على هامش (ج)، وأشير إليه به (صح).

مَجَازاً) شَرْعِيًّا، يُقَالُ: فُلَانٌ أَدَّى دَيْنَهُ؛ أَي: قَضَاهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾^(١)؛ أَي: أَدَيْتُمْ (حَتَّى يَجُوزَ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَبِالْعَكْسِ فِي الصَّحِيحِ؛ لِوُجُودِ تَسْلِيمِ الْوَاجِبِ فِيهِمَا)

نفسه؛ لَأَنَّهُ صَحَّحَ أَنَّهُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَعَرَّفَهُ بِمَا يَفِيدُ أَنَّهُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ انتهى^(٢).

ويمكن أن يقال كما ذكره الشهاب الميني: (سمَّاه مثلاً مسامحةً باعتبار نقصانه بفوات شرفية الوقت، فكأنه صار تسليم مثل الواجب لا عينه)^(٣).

قول المصنّف: (مجازاً) فالمعنيان متباينان مع اشتراكهما في تسليم الشيء إلى من يستحقُّه وفي إسقاط الواجب، وأمَّا بحسب اللغة.. فقد ذكروا أَنَّ القضاء حقيقة في تسليم العين والمثل؛ لأنَّ معناه الإسقاط والإتمام والإحكام، وأنَّ الأداء مجاز في تسليم المثل؛ لَأَنَّهُ يَنْبِئُ عَنْ شِدَّةِ الرِّعَايَةِ وَالِاسْتِقْصَاءِ فِي الْخُرُوجِ عَمَّا لَزِمَهُ، وَذَلِكَ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ دُونَ الْمَثَلِ، كَذَا فِي «التلويح»^(٤).

قوله: (يقال: فلان أدَّى دينه؛ أي: قضاؤه) أورد عليه أَنَّهُم جعلوا أداء الدَّين من قبيل الأداء الكامل - كما يأتي - فليس من باب القضاء.

قول المصنّف: (حَتَّى يَجُوزَ الْأَدَاءُ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَبِالْعَكْسِ)^(٥) قال ابن نجيم: (تفريعٌ غيرٌ صحيح، ولذا تركه في «التوضيح»؛ لأنَّ الكلام في إطلاق لفظ على معنى، وليس ها هنا لفظ، وإنَّ ضَمَّ إِلَيْهِ الذِّكْرَ بِاللِّسَانِ.. فكذلك؛ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَرَادَ بِكُلِّ لَفْظٍ حَقِيقَتَهُ، وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِيهِ.

(١) سورة البقرة: (٢٠٠).

(٢) فتح الغفار (١/٤٤)، التحرير (ص ٢٤٥-٢٤٦).

(٣) العرف الناصم (ق/١٧).

(٤) التلويح (١/٣١١).

(٥) كالفدية للصوم. (و).

وَجَعَلَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ الْقَضَاءَ حَقِيقَةً فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ^(١).
(وَالْقَضَاءُ يَجِبُ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْأَدَاءُ) وَهُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ (عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ)
مِنْ أَصْحَابِنَا وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ (خِلَافاً لِلْبَعْضِ) كَالْعِرَاقِيِّينَ

وَأَمَّا جَوَازُهُ . . فَباعتبار أنه أتى بأصل النية، ولكنه أخطأ في الظن،
والخطأ في مثله معفو، كما أفاده في «الكشف» انتهى^(٢).

قلت: لقائل أن يقول: لا نسلم أنه إن ضم إليه الذكر باللسان فهو غير
صحيح، فإن قولك: (نويت أداء ظهر الأمس)، أو (قضاء ظهر اليوم) قاصداً
ذلك لا شك في أنه لفظ مطلق على معنى.

وليس المراد بكل لفظ حقيقته، بل المراد به غير ما وضع له فيكون
مجازاً، ويصح التفرع بهذا الاعتبار، نعم لو أتى به خطأ غير قاصد له لا
يكون مجازاً، ولكن لا داعي لحمل كلام المصنف عليه، فليتأمل.

قوله: (وجعل فخر الإسلام القضاء حقيقة في معنى الأداء) جمع بعض
الشراح بين القولين: بأن فخر الإسلام نظر إلى معناهما اللغوي، فجعل
القضاء حقيقة فيهما والأداء مجازاً في غيره، وغيره نظر إلى العرف أو الشرع
فجعلهما مجازاً في غير ما اختص كل واحد به.

قوله: (وهو الأمر الأول) أشار بذلك إلى أن المراد بقوله: (بما يجب به
الأداء) الأمر الذي علم به ثبوت الحكم لا السبب الذي ثبت به الوجوب -
كالوقت مثلاً- كما صرح به في «التلويح»^(٣)، قال ابن نجيم: (وبه سقط ما
 قيل: إن الوقت إذا ضاق . . كان الجزء الأخير هو السبب، وإذا خرج

(١) أصول البزدوي (١/٢٤).

(٢) فتح الغنار (١/٥٤)، كشف الأسرار (١/١٣٨).

(٣) التلويح (١/٣١١).

وَعَامَّةُ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْقَضَاءُ يَجِبُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ لَاحِقٍ، وَصَحَّحَهُ
الْإِتْقَانِيُّ^(١).

وَتَمَرَّتُهُ: فَيَمَنُ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً وَلَمْ يَصُمهُ. . . يَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ،
خِلَافاً لِلْبَعْضِ (وَفِيمَا إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَصَامَ وَلَمْ
يَعْتَكِفْ. . . إِنَّمَا وَجِبَ الْقَضَاءُ) لِلاَعْتِكَافِ (بِصَوْمٍ مَقْصُودٍ لِعَوْدِ شَرْطِهِ) مِنْ
النَّقْصَانِ (إِلَى الْكَمَالِ) الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ الِاعْتِكَافُ بِصَوْمٍ مَقْصُودٍ لِرِزْوَالِ

الوقت. . . كان كله هو السبب، فقد اختلف السبب، ومع ذلك فالباقي بعد
خروج الوقت نفس الوجوب لا وجوب الأداء؛ لأنَّ الأداء بعده ممتنع،
والتكليف بالممتنع ممتنع^(٢).

قوله: (وعامة الشافعية) كان الأولى حذفه؛ ليكون إشارة إلى أنَّ مراد
المصنّف بـ(البعض) من أصحابنا، فلا ينافيه أنَّه قول أكثر الأصوليين، كما
نصَّ عليه في «جمع الجوامع»^(٣)، إلَّا أن يعطف على البعض.

قوله: (خِلَافاً لِلْبَعْضِ) قال ابن نجيم: (وقيل: القضاء اتِّفاقاً، فلا ثمرة له
في الفروع، فنسندُه إلى الأمر الأوَّل، وهم مطالبون بالأمر الجديد، ومحلُّ
الاختلاف القضاء بمثل معقول، أمَّا بمثل غير معقول؛ كالفدية للصوم. . .
فبأمر جديد اتِّفاقاً)^(٤).

قوله: (من النقصان) وهو عدم وجوب صوم مقصود مخصوص به، فإنَّه
لو اعتكف في ذلك الرَّمْضَانَ. . . أجزأه صوم الفرض عن صوم مخصوص به.

(١) هو العلامة الفقيه أبو حنيفة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإِتْقَانِيُّ الحنفي،
من آثاره: «غاية البيان»، وهو شرح على «الهداية»، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧٥٨هـ) انظر «الدرر
الكامنة» (١/٤٩٣).

(٢) فتح الغفار (١/٤٦).

(٤) فتح الغفار (١/٤٦).

(٣) جمع الجوامع (ص ٤٢).

الْمَانِعِ، وَهُوَ رَمَضَانُ (لَا لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَجِبَ بِسَبَبِ آخَرَ) وَهُوَ التَّفْوِیْثُ، وَهَذَا جَوَابٌ يَرُدُّ عَلَى الْمُحَقِّقِينَ تَقْدِيرُهُ: لَوْ كَانَ الْقَضَاءُ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ... لَجَازَ قَضَاؤُهُ فِي رَمَضَانَ آخَرَ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّذْرَ بِالْأَعْتِكَافِ نَذْرٌ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُهُ، لَكِنَّهُ يَسْقُطُ بِعَارِضِ شَرَفِ الْوَقْتِ،

قوله: (وهذا جواب يرد... إلخ) الأصوب أن يقول: وهذا اعتراض؛ لقوله بعده: (والجواب)، والإشارة إلى مضمون قول المصنّف: (وفيما إذا نذر... إلخ).

ويحتمل أن يكون في الكلام حذف المضاف إليه، والتقدير: جواب سؤال، والضمير في (يرد) وفي (تقديره) يعود على ذلك المضاف إليه المحذوف.

وقوله: (والجواب) بالرفع على تقدير مضاف؛ أي: وتقرير الجواب، والإشارة إلى قول المصنّف: (لعود شرطه إلى الكمال الأصلي).

قوله: (لجاز قضاؤه في رمضان آخر) لأنّ القضاء إنّما يجب بما أوجب الأداء، والأداء قد أوجبه النصّ الدالّ على وجوب الوفاء بالنذر، وهو لم يوجب صوماً مخصوصاً بالاعتكاف، فيجوز القضاء في رمضان آخر.

قوله: (والجواب: أنّ النذر بالاعتكاف... إلخ) بيانه أنّ القضاء هنا وجب بما أوجب الأداء؛ أي: النذر، وهو يقتضي صوماً مخصوصاً بالاعتكاف، لكنّه سقط في رمضان الأوّل بعارض شرف الوقت.

فإذا فات هذا بحيث لا يمكنه دركه إلّا بوقت مديد يستوي فيه الحياة والموت - وهو من شوال إلى رمضان آخر - عاد إلى الأصل موجباً لصوم مقصود، فوجوب القضاء مع سقوط شرف الوقت^(١) أحوط من وجوبه مع

(١) وذلك بأن يجب القضاء بصوم مقصود مخصوص. (ي).

فَإِذَا زَالَ . . عَادَ الشَّرْطُ إِلَى الْكَمَالِ، فَلَمْ يَجُزْ فِي رَمَضَانَ آخَرَ،

شرف الوقت؛ إذ سقوطه يوجب صوماً مقصوداً، وفضيلة الصوم المقصود أحوط من فضيلة شرف الوقت، كذا في «التوضيح»^(١).

هذا، وغير خاف أن الكلام فيما يجب بالأمر، وظاهر هذا التقرير مع تفسير الشارح السبب الآخر بالتفويت أن المراد بالسبب الجديد، والسبب الأول هو سبب الحكم لا النص الدال على ثبوت الحكم، وإلا . . . كان المناسب أن يفسر السبب الآخر بالقياس على الصوم والصلاة؛ لورود النص في قضائهما، والسبب الموجب للأداء هو النص الدال على وجوب الوفاء بالنذر، كما قرّرناه أولاً.

قال في «التلويح»: (ويمكن أن يقال: كون سبب القضاء هو النذر كناية عن وجوبه بالنص الدال على وجوب المندور، وكونه هو التفويت كناية عن وجوبه بالقياس على الصوم والصلاة تعبيراً باللازم عن الملزوم)، وتماه فيه^(٢).

قوله: (فإذا زال . . عاد الشرط إلى الكمال . . إلخ) لأن ما في ثبوت شرف الوقت من الزيادة - وهي أفضلية صوم رمضان على سائر الأيام - مشوب بالنقصان، وهو فوت فضيلة^(٣) الصوم المقصود، فلما مضى رمضان . . سقط وجوب رعاية تلك الزيادة؛ لما ذكرنا من أن الموت قبل رمضان آخر ليس بنادر، فينبغي أن يسقط ذلك النقصان المنجبر بتلك الزيادة أيضاً.

(١) انظر «التلويح على التوضيح» (١/٣١٣). (٢) التلويح (١/٣١٤).

(٣) في «التوضيح» (١/٣١٤): (هو عدم وجوب).

كَمَنْ أَسْلَمَ فِي الْجُزْءِ النَّاقِصِ لَا يَقْضِي فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا فِي وَاجِبٍ
سِوَى قَضَاءِ رَمَضَانَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ خَلَفَ عَنْهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ^(١).

قوله: (كمن أسلم في الجزء الناقص... إلخ) مرتبط بقوله: (فلم يجز في رمضان آخر)، وصورة المسألة في الكافر: إذا أسلم عند اصفرار الشمس، ووجب عليه صلاة العصر ناقصاً، فلم يؤدّها حتّى دخل وقت الاصفرار من اليوم الثاني... فإنّه لا يؤدّيها فيه وإن وجبت ناقصة، بل يجب عليه أدائها في وقت كامل.

قوله: (ولا في واجب... إلخ) عطف على قوله: (في رمضان آخر) أي: ولم يجز في واجب آخر - كصيام الكفّارات - سوى قضاء رمضان الأوّل، وأمّا فيه... فيجوز.

والى ذلك أشار المصنّف بقوله: (فصام ولم يعتكف) أي: فإنّه لو لم يصم ولم يعتكف... يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم وإن فاته شرف الوقت لاتّصاله بصوم الشهر؛ لأنّه خلف عنه بخلاف غيره.



(١) فتح الغفار (١/٤٦).

مبحث : الأداء، أنواع

(والأداء أنواع) : أحدهما : (كامل)

مبحث : الأداء، أنواع

قول المصنّف : (والأداء أنواع) تقسيم له مع التعميم في المعاملات والعبادات، وحاصل التقسيم هنا ما ذكره في «التلويح» عن فخر الإسلام : أنَّ المأمور به إمَّا أداء أو قضاء، ثمَّ كلٌّ منهما إمَّا محض إن لم يكن فيه شبهة الآخر، أو غير محض إن كان، فتصير أربعة.

ثمَّ كلٌّ من الأداء المحض والقضاء المحض ينقسم قسمين ؛ لأنَّ الأداء المحض : إن كان مستجمعاً لجميع الأوصاف المشروعة . . فأداء كامل، وإلّا . . فقاصر، والقضاء المحض : إمَّا أن تعقل فيه المماثلة فقضاء بمثل معقول، وإمَّا ألا تعقل فقضاء بمثل غير معقول، فبهذا الاعتبار تصير الأقسام ستّة. ثمَّ كلٌّ من الستّة إمَّا أن يكون في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، فتصير اثني عشر قسمًا.

وبهذا عرفت أنَّ الكامل والقاصر قسمان للأداء المحض لا لمطلق الأداء -كما فعل المصنّف- لأنَّهما لو كانا قسمين لمطلق الأداء . . لكان حاصراً بين النفي والإثبات، فيلزم أن يكون الشبيه بالقضاء قسماً منهما، وقد جعله قسماً لهما^(١).

ولو قال المصنّف : (الأداء إمَّا محض، وهو كامل أو قاصر، وإمَّا شبيه بالقضاء) لكان أظهر كما لا يخفى.

(١) التلويح (١/٣١٨)، أصول البزدوي (١/٢٤).

وَهُوَ مَا يُؤَدَّى بِكُلِّ أَوْصَافِهِ، (و) ثَانِيهَا: (قَاصِرٌ) وَهُوَ مَا يُؤَدَّى بِبَعْضِهَا،
(و) ثَالِثُهَا: (مَا هُوَ شَبِيهُ بِالْقَضَاءِ كَالصَّلَاةِ) الْمَكْتُوبَةِ (بِجَمَاعَةٍ) مِثَالُ
لِلْكَامِلِ (وَالصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا) مِثَالُ لِلْقَاصِرِ؛ لِعَدَمِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَهُوَ الْجَمَاعَةُ

قوله: (وهو ما يؤدى بكل أوصافه) أي: المشروعة من الواجبات والسنن
والمندوبات، كما في «جامع الأسرار» وغيره^(١)، وهو مأخوذ من قول فخر
الإسلام: (والمحضر منه: هو الذي يؤديه الإنسان ملتبساً بوصفه كما شرع؛
مثل الصلاة بجماعة)^(٢)؛ لأن هذه صلاة توفّر عليها حقّها من الواجبات
والسنن والآداب.

وفي «العزيمة»: (لكنّ اعتبار الآداب في كون الأداء كاملاً محلّ كلام)،
وتمامه فيها.

قول المصنّف: (كالصلاة بجماعة) المراد: ما شرعت فيه الجماعة؛
مثل: المكتوبات، والعيدين، والوتر في رمضان، والتراويح، وما سواها،
فالجماعة فيه صفة قُصورٍ بمنزلة الإصبع الزائدة، كذا في «شرح ابن ملك»
و«ابن نجيم»^(٣)، لكن ينبغي عدم ذكر التراويح؛ لعدم صدق تعريف الأداء
المارّ عليها حقيقة.

وأما تقييد الشارح الصلاة بـ(المكتوبة): ففيه قصور، اللهم إلا أن يقال:
إنّ العيد والوتر ممّا كتب علينا على القول المفتى به، فلم يخرج عنه سوى
التراويح، فهو أخصر وأظهر من هذه الجهة.

قول المصنّف: (والصلاة منفرداً) وكصلاة المسبوق؛ فإنّ أدائه قاصر وإن
أدى بعضها بالجماعة، ولكنّ قصوره دون الأوّل؛ لأنه مقتدٍ تحريمه، كذا في

(٢) أصول البزدوي (١/٢٦).

(١) جامع الأسرار (١/١٨٠).

(٣) فتح الغفار (١/٤٧)، شرح ابن ملك (ص ٣٨).

(وَفِعْلُ اللَّاحِقِ) مِثَالُ لِلشَّيْبِ بِالْقَضَاءِ، وَاللَّاحِقُ: مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ وَفَاتَهُ الْبَاقِي بِعُذْرٍ، كَمَنْ نَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَنْتَبِهْ إِلَّا (بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ) فَهُوَ مُؤَدِّ لِبَقَاءِ الْوَقْتِ أَدَاءً يُشْبِهُ الْقَضَاءَ؛ لِفَوَاتِ مَا التَزَمَهُ مَعَ الْإِمَامِ (حَتَّى لَا يَتَغَيَّرَ فَرَضُهُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ)

«التقرير» للأكمل^(١).

قوله: (وَاللَّاحِقُ) أي: اللاحق الصَّرف، وإلا.. فقد يكون مسبوقاً بأن فاته من أول صلاة إمامه ركعة مثلاً والباقي بعد اقتدائه، فهو مسبوقٌ لاحقٌ، واقتصر على الأول؛ لأنَّ الثاني لكونه مسبوقاً أدائه قاصر كما مرَّ، والكلام ليس فيه.

وقوله: (بعذر) قيد اتفاقي؛ لأنَّ من سبق إمامه في ركوع وسجود^(٢).. يقضي ركعة.

والحاصل كما في «التلويح»: أنَّ الصلاة المشروعة فيها الجماعة إن أدت كلها بها.. فأداء كامل، أو كلها بالانفراد فقاصر، أو بعضها به فقط، فإن كان البعض الأول.. فقاصر أيضاً، أو الآخر.. فشبيه بالقضاء^(٣).

قوله: (لفوات ما التزمه مع الإمام) تعليل لكون أدائه شبيهاً بالقضاء، فهو يقضي ما انعقد له إحرام الإمام من المتابعة له والمشاركة معه بمثله لا بعينه؛ لعدم كونه خلف الإمام حقيقةً، إلَّا أنَّه لمَّا كان العزيمة في حقِّه الأداء مع الإمام لكونه مقتدياً وقد فاته ذلك بعذر.. جعل الشرع^(٤) أدائه في هذه الحالة كالأداء مع الإمام، فصار كأنَّه خلف الإمام، ولمَّا كان أداءً باعتبار الأصل قضاءً باعتبار الوصف.. جعل أدائه شبيهاً بالقضاء لا قضاءً شبيهاً بالأداء،

(٢) في (أ): (ركوعه وسجوده).

(١) التقرير (١/٣٢٥).

(٤) صوابه: (الشارع) انتهى. (ز).

(٣) التلويح (١/٣١٨).

لَوْ كَانَ مُسَافِرًا.

(وَمِنْهَا) أَي: مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدَاءِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ (رَدُّ عَيْنِ الْمَغْضُوبِ) وَهُوَ
أَدَاءٌ كَامِلٌ

كذا في «التلويح»^(١).

قوله: (لو كان مسافراً) قال ابن ملك: (هذه المسألة مصوّرة في مسافر
اقتدى بمسافر فنام، ثم انتبه بعد فراغ الإمام فأحدث فذهب إلى مصره
فتوضأ، أو نوى الإقامة في موضعها بعد فراغ إمامه حال أداء ما بقي عليه من
غير تكلم^(٢)، وبيان المحترزات فيه، وإنما لم يتغير فرضه باعتبار أنه قضاء،
والقضاء لا يتغير^(٣)؛ لأنه مبني على الأصل، وهو لم يتغير في نفسه
لانعقائه، والخلف لا يعارض الأصل.

قول المصنّف: (ومنها... إلخ) قال ابن نجيم: (لو قال: وكذلك في
حقوق العباد... لكان أظهر؛ لأنّ المراد أنّ الأداء ثلاثة في حقوقهم أيضاً:
كامل، وقاصر، وشبيه بالقضاء) انتهى^(٤)، ويجب حينئذٍ إدخال الكاف على
(ردّ).

قول المصنّف: (ردّ عين المغضوب) المراد: ردّه على الوصف الذي ورد
عليه الغصب، فهو تسليم عين الواجب بأوصافه.

قال ابن نجيم: (ولو قال: تسليم عين الحق ولو حكماً... لكان أولى
وأفود؛ ليشمل ردّ المغضوب وتسليم المبيع إلى مشتريه على الوصف الذي
وردا عليه، وهو فيهما تسليم الواجب حقيقةً، وتسليم بدل الصرف والمُسْلَمِ
فيه، وهو فيهما عين الواجب حكماً؛ إذ كلّ منهما ثابت في الذمّة، وهو

(٢) شرح ابن ملك (ص ٣٩).

(٤) فتح الغفار (١/٤٩).

(١) التلويح (١/٣١٩).

(٣) لا بالإقامة ولا بالسفر.

(وَرَدُّهُ) أَي: الْمَغْضُوبُ إِذَا كَانَ عَبْدًا (مَشْغُولًا بِالْجَنَائِيَّةِ) بَعْدَ أَخْذِهِ قَارِغًا، وَهُوَ أَدَاءٌ قَاصِرٌ (وَأَمْهَارُ عَبْدٍ غَيْرِهِ) أَي: جَعَلَهُ مَهْرًا لِامْرَأَةٍ (وَتَسْلِيمُهُ) لَهَا (بَعْدَ الشَّرَاءِ)

وصف لا يحتمل التسليم، إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الْمُؤَدَّى عَيْنَ الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ؛ لئَلَّا يُلْزَمَ الْإِسْتِبْدَالُ فِيهِمَا قَبْلَ الْقَبْضِ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَلئَلَّا يُلْزَمَ امْتِنَاعُ الْعَجْرِ عَلَى التَّسْلِيمِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِسْتِبْدَالَ مَوْقُوفٌ عَلَى التَّرَاضِي، وَكَذَا الْحَكْمُ فِي سَائِرِ الدِّيُونِ؛ لِأَنَّ الدِّيُونَ إِنَّمَا تَقْضَى بِأَمْثَالِهَا ضَرُورَةً أَنَّ الدَّيْنَ وَصِفٌ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ، وَالْعَيْنُ الْمُؤَدَّى مُغَايِرٌ لَهُ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهُ عَيْنَ الْوَاجِبِ، فَالْمُؤَدَّى عَيْنَ الْوَاجِبِ حَكْمًا وَمِثْلٌ لَهُ حَقِيقَةً، إِلَّا الْقَرْضَ فَإِنَّهُ مِثْلٌ حَقِيقَةً وَحَكْمًا لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْمَقْبُوضِ مُمْكِنٌ، فَبِالنَّظَرِ إِلَى الْمَقْبُوضِ يَكُونُ الْمُؤَدَّى مِثْلًا^(١).

قول المصنّف: (وَرَدُّهُ مَشْغُولًا بِالْجَنَائِيَّةِ) قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: (لَوْ قَالَ: وَتَسْلِيمُهُ لَا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَجِبَ تَسْلِيمُهُ عَلَيْهِ.. لَكَانَ أَوَّلَى؛ لِيَشْمَلَ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَقْسَامِ: الْغَضَبُ، وَالْبَيْعُ، وَالصَّرْفُ، وَالْمُسْلَمُ فِيهِ، وَلِيَشْمَلَ تَسْلِيمَ الْعَيْنِ مَعِيًّا بِأَيِّ عَيْبٍ كَانَ مِنْ جَنَائِيَّةٍ، أَوْ دَيْنٍ، أَوْ حَبْلٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ زِيَاةٍ فِي الدِّينِ)^(٢).

قوله: (وَهُوَ أَدَاءٌ قَاصِرٌ) أَمَّا كَوْنُهُ أَدَاءً: فَلِوُرُودِهِ عَلَى عَيْنِ مَا غَضِبَ أَوْ بَاعَ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ قَاصِرًا.. فَلِكَوْنِهِ لَا عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، وَالتَّفْرِيعُ فِي «التَّلْوِيحِ»^(٣).

قول المصنّف: (وَأَمْهَارُ عَبْدٍ غَيْرِهِ وَتَسْلِيمُهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ) قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: (فِي

(٢) فتح الغفار (١/٥٠).

(١) فتح الغفار (١/٤٩-٥٠).

(٣) التلويح (١/٣٢٣).

وَهُوَ أَدَاءُ شَبِيهِ بِالْقَضَاءِ (حَتَّى تُجْبِرَ) الْمَرْأَةُ (عَلَى الْقَبُولِ) وَالزَّوْجُ عَلَى تَسْلِيمِهِ^(١) إِذَا طَالَبَتْهُ (وَ) لِهَذَا (يَنْفُذُ)^(٢) تَصَرُّفَاتُهُ ؛ كَ (إِعْتَاقِهِ) وَنَحْوِهِ (دُونَ إِعْتَاقِهَا) قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

عبارته تساهلٌ، فإنَّ الإمهار ليس من الأداء أصلاً، وإنما التسليم هو الأداء، فلو قال: وتسليم عبد غيره المسمَّى مهراً بعد شرائه... لكان أولى، وكذا لو قال: «بعد ملكه»... لكان أولى؛ لأنَّه لا فرق بين الشراء والهبة والميراث^(٣).

قوله: (وهو أداء شبيه بالقضاء) أمّا كونه أداء: فمن حيث إنَّ العبد عين حقِّ المرأة؛ لأنَّه المستحقُّ لها بالتسمية، وأمّا كونه شبيهاً بالقضاء... فمن حيث إنَّ تبدُّل المِلْك يوجب تبدُّل العين بدليل السُّنَّة، وهو حديث بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(٤)، فالعبد المتملِّك ثانياً كأنَّه مثلُ ما استحقته بالتسمية لا عينه.

قول المصنِّف: (حتى تجبر على القبول) تفريع على كون التسليم أداء؛ لأنَّه عين حقِّها المسمَّى، وقوله: (وينفذ إعتاقه دون إعتاقها) تفريع على كونه شبيهاً بالقضاء.

قوله: (والزوج على تسليمه إذا طالبتَه) أي: بعد ملكه لما ذكرنا من أنَّه عين حقِّها مع قيام موجب التسليم وهو النكاح.

وبهذا القيد اندفع ما أورد عليه من أنَّه لو باع عبداً فاستُحقَّ بقضاء، ثمَّ ملكه البائع ثانياً... لا يجبر على تسليمه ثانياً؛ لانفساخ البيع بعدم إجازة

(٢) فتح الغفار (١/٥١).

(١) في (ج): (التسليم).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

المستحق، بخلاف النكاح فإنه لا يفسخ.

قوله: (ولهذا ينفذ تصرفاته؛ كإعتاقه ونحوه... إلخ) الإشارة بقوله: (ولهذا) إلى كونه شبيهاً بالقضاء؛ يعني: أن نفاذ عتقه دون عتقها قبل التسليم متفرّع على شبه القضاء؛ لكونه تصرفاً صادف ملك نفسه، كما أن قوله: (حتّى تجبر على القبول) متفرّع على كونه أداء، كما مرّ.

ويتفرّع على ما ذكرنا أولاً من كون العبد مثل المسمّى لا عينه حكماً: أنّه لو قضى القاضي في الصورة المذكورة على الزوج بقيمة العبد للزوجة، ثمّ ملك العبد ثانياً.. لا يعود حقّ المرأة في العين، فلا يجبر الزوج على التسليم ولا الزوجة على القبول؛ لأنّ حقّها قد انتقل من العين إلى القيمة بالقضاء، فلو كان له حكم المسمّى بعينه.. لعاد حقّها فيه بقول^(١) الزوج مع اليمين؛ كالمغصوب إذا عاد من إباقه بعد قضاء القاضي بالقيمة للمغصوب منه^(٢) يعود حقّه إذا كان القضاء بقول الغاصب مع يمينه، كذا في «التلويح»^(٣)، وزاد الشارح قوله: (تصرفاته)، وأدخل الكاف على (إعتاقه)؛ لتعميم الحكم، وإشارةً إلى أنّه ليس خاصّاً بالعتق؛ لأنّ الكتابة والبيع والهبة وغيرها مثله، ولكنّه غير إعراب المتن، حيث جعل (إعتاقه) مجروراً بالكاف، وقد كان فاعل (ينفذ)، ويقع ذلك منه كثيراً كما مرّ ويأتي.

(١) قوله: (لعاد حقّها فيه بقول... إلخ) في العبارة حذف أخلّ بها، وأصلها: لعاد فيه لو كان القضاء بقول... إلخ. (ب)، وفي هامش (ج) زيادة: (فيه إذا كان القضاء).

(٢) الصواب أن يقول بعد قضاء القاضي بالقيمة للمغصوب منه: بقول الغاصب مع يمينه يعود حقه. منه. (ج، د).

(٣) التلويح (١/٣٢٤).

مبحث: القضاء أنواع

(وَالْقَضَاءُ أَنْوَاعٌ أَيْضاً بِمِثْلِ مَعْقُولٍ) وَهُوَ أَنْ تُعْقَلَ فِيهِ الْمُثَمِّلَةُ (وَبِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ) أَي: لَا يُدْرِكُهُ (وَمَا هُوَ) قَضَاءٌ (فِي مَعْنَى الْأَدَاءِ) أُمِثْلُهُ ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ (كَالصَّوْمِ) قَضَاءٌ (لِلصَّوْمِ) الْفَائِتِ (وَالْفِدْيَةِ لَهُ) أَي: لِلصَّوْمِ، ...

مبحث: القضاء أنواع

قول المصنّف: (أيضاً) أي: كالأداء، ولو قال: (محض وغيره، والمحض نوعان) .. لكان أولى، كما تقدّم.

قول المصنّف: (بمثل معقول) قال ابن نجيم: (وقد اتَّفَقَ الكلُّ هنا على هذه العبارة حتّى ابن الهمام في «التحرير»، مع أنّا قدّمنا عنه أنّ كون القضاء مثلاً إنّما يتّجه على أنّه بأمر جديد، وأما على الصحيح .. فهو عين الواجب لا مثله، فتعيّن أن تكون هذه العبارة مبنية على القول الضعيف، أو يكون ذلك مجازاً، ولم أرَ من نبّه عليه هنا) انتهى^(١).

والذي قدّمه ذكرناه سابقاً.

قوله: (أي: لا يدركه) يعني: العقل المفهوم من قوله: (غير معقول)، والظاهر أنّ النسخة: (لا ندركه) بالنون وإن كان ما رأيناه بالياء؛ أي: لا ندركه بعقولنا، فالمراد من كونه غير معقول غير مُدْرِكٍ لا أنّ العقل ينفيه ويردّه؛ فإنّ العقل من حجج الله تعالى؛ كالسمع، بل أقوى.

قوله: (أمثلة ذلك على الترتيب) الأولى أن يقول: ومثّل لذلك على الترتيب بقوله: (كالصوم ... إلخ) لأنّ المُمَثِّلَ به مدخول الكاف مع ما

(١) فتح الغنار (١/٥٢).

إِذْ لَا تُعْقَلُ الْمُمَاطِلَةُ بَيْنَهُمَا (وَقَضَاءُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ فِي الرُّكُوعِ) لِمُدْرِكِ
الإِمَامِ فِيهِ مَا دَامَ رَاكِعاً لِشَبِّهِ الرُّكُوعِ لِلْقِيَامِ حَقِيقَةً؛ لِاسْتِوَاءِ النِّصْفِ
الْأَسْفَلِ، وَحُكْمَا؛ لِأَنَّ مُدْرِكَ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ مُدْرِكُ لَيْتِلِكَ الرُّكُوعِ
(وَوُجُوبُ الْفِدْيَةِ) وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ فَرَضٍ (فِي الصَّلَاةِ)

عطف عليه لا قوله : (كالصوم).

قوله : (إِذْ لَا تُعْقَلُ الْمُمَاطِلَةُ بَيْنَهُمَا) لا صورةٌ وهو ظاهرٌ، ولا معنى؛ لِأَنَّ
معنى الصوم: إِتْعَابُ النَّفْسِ بِالْإِمْسَاكِ، ومعنى الفدية: تَنْقِصُ الْمَالِ، وَإِنْ
كَانَ بَيْنَهُمَا مُمَاطِلَةٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَمَّا صَرَفَ طَعَامَ الْيَوْمِ إِلَى الْمَسْكِينِ . . فَقَدْ مَنَعَ
النَّفْسَ عَنِ الِارْتِفَاقِ بِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَطْعَمَهَا، لَكِنَّا لَا نَعْقِلُهَا فَأَثْبَتْنَاهَا إِمَّا بِالنِّصْفِ
أَوْ الْإِجْمَاعِ.

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ الْفِدْيَةَ إِنَّمَا تَكُونُ خَلْفًا عَنْ صَوْمٍ هُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ؛ كَقَضَاءِ
رَمَضَانَ وَالْمَنْذُورِ الْمَعْيَنِ، أَمَّا صَوْمُ الْكَفَّارَاتِ . . فَلَا تَكُونُ الْفِدْيَةُ خَلْفًا عَنْهُ
فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنْ غَيْرِهِ، وَالْبَدْلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدْلٌ، كَمَا
عَرَفَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»، كَذَا فِي «ابْنِ نَجِيمٍ»^(١).

قوله : (لِمُدْرِكِ الإِمَامِ فِيهِ مَا دَامَ رَاكِعاً) قَيَّدَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ إِذَا سَهَا
عَنْهَا فَرَكَعَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ . . لَا يَأْتِي بِهَا فِيهِ، بَلْ يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ اتِّفَاقاً؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ
عَلَى حَقِيقَةِ الْأَدَاءِ فَلَا يَعْمَلُ بِشَبِّهِهِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الْمَسْبُوقُ يَرْجُو إِدْرَاكَه فِيهِ،
لَوْ أَتَىٰ بِهَا قَائِماً . . فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا قَائِماً، كَذَا فِي «ابْنِ نَجِيمٍ» عَنْ «الْكَشْفِ»^(٢)،
وَأِنَّمَا اشْتَرَطَ بَقَاءَ الإِمَامِ رَاكِعاً؛ لِأَنَّهُ إِنْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ . . سَقَطَ عَنْهُ مَا بَقِيَ
مِنَ التَّكْبِيرِ تَقْدِماً لِلْمُتَابَعَةِ عَلَى الْوَاجِبِ، وَالْقَوْمَةُ لَمْ تَكُنْ مُحَلًّا لَهُ لَا أَدَاءً

(١) فَتْحُ الْغَنَارِ (١/٥٢-٥٣)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٢/٣٥٧).

(٢) فَتْحُ الْغَنَارِ (١/٥٣)، كَشْفُ الْأَسْرَارِ (١/١٥٧-١٥٨).

وَالْاِعْتِكَافِ (لِلْاِحْتِيَاطِ) جَوَابُ سُؤَالِ مُقَدَّرٍ^(١) : وَهُوَ أَنَّ الْفِدْيَةَ فِي الصَّوْمِ
تُبَيَّنَتْ بِنَصٍّ غَيْرِ مَعْقُولٍ لَا بِالْقِيَاسِ ، فَكَيْفَ عَدَّيْتُمُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ ؟

وَلَا قِضَاءَ ؛ لِأَنَّهَا لِلْفَصْلِ ، وَقَيَّدَ الْمَصْنُفُ بِ(الرُّكُوعِ) لِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَهُ فِي
الْقَوْمَةِ . . لَا يَقْضِيهَا فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي الرُّكْعَةَ مَعَ تَكْبِيرَاتِهَا .

قوله : (وَالْاِعْتِكَافِ) أَي : فِيمَا إِذَا أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافًا ثُمَّ مَاتَ . .
أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ ، كَمَا فِي «ابْنِ نَجِيمٍ»^(٢) .

قوله : (جَوَابُ سُؤَالِ^(٣)) وَهُوَ أَنَّ الْفِدْيَةَ تَبَيَّنَتْ بِنَصٍّ غَيْرِ مَعْقُولٍ ؛ يَعْنِي :
فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَا لَا يَعْقِلُ لَهُ مِثْلٌ لَا يَقْضَى إِلَّا بِنَصٍّ ، وَقَدْ قَالُوا بِذَلِكَ فِي
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَرَمَى الْجِمَارِ ، وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ ، وَتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ ، فَإِنَّهَا
لَا تَقْضَى لِعَدَمِ النَّصِّ ، وَخَالَفُوا ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الشَّيْخِ الْفَانِي الْعَاجِزِ عَنْهَا ،
فَأَوْجَبُوا الْفِدْيَةَ لَهَا عِنْدَ الْإِصْبَاءِ بِهَا وَلَا نَصٍّ ، إِنَّمَا النَّصُّ فِي الصَّوْمِ ، وَهُوَ
غَيْرِ مَعْقُولٍ ، فَلَا يَقَاسُ عَلَيْهِ .

قوله : (لَا بِالْقِيَاسِ) صَوَابُهُ : فَلَا يَقَاسُ عَلَيْهِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

قوله : (فَكَيْفَ عَدَّيْتُمُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ ؟) لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ
حُكْمُ الْمُقَيَّسِ عَلَيْهِ مَعْقُولًا .

(٢) فَتْحُ الْغَفَّارِ (١/٥٤) .

(١) (مُقَدَّرٌ) : سَقَطَ مِنْ (ج) .

(٣) جَاءَتْ هَذِهِ الْقَوْلَةُ فِي (د) بَعْدَ قَوْلِهِ : (لَا بِالْقِيَاسِ) وَعَلَّقَ عَلَيْهَا النَّاسِخُ وَقَالَ : (هَكَذَا فِي
نَسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ ، وَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ مُقَدِّمَةً عَلَى قَوْلِهِ : (لَا بِالْقِيَاسِ) ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ
الشرح ، فَتَدْبِرْ) ، وَالْمُثَبِّتُ مُوَافِقٌ لِبَاقِي النسخ .

قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُ فِدْيَةِ الصَّوْمِ مَعْلُولاً بِالْعَجْزِ، وَالصَّلَاةُ نَظِيرُهُ، فَتَجِبُ الْفِدْيَةُ اخْتِيَاظاً لَا قِيَاساً عَلَى الصَّوْمِ (كَالتَّصَدُّقِ بِالْقِيَمَةِ) أَي: كَمَا أَوْجَبْنَا التَّصَدُّقَ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ الْمُشْتَرَاةِ لِلأُضْحِيَّةِ إِنْ اسْتَهْلَكْتَ، وَبِعَيْنِهَا حَيَّةٌ إِنْ لَمْ تُسْتَهْلَكْ (عِنْدَ فَوَاتِ أَيَّامِ التَّضَحِّيَةِ)

قوله: (قلنا: يحتمل أن يكون ثبوت فدية الصوم معلولاً بالعجز... إلخ) يعني: ويحتمل ألا يكون معلولاً، ولا بدّ من ذكره؛ إذ لا يتفرّع على ما ذكره وحده وجوب الفدية بطريق الاحتياط، بل يتفرّع عليه وجوبها قياساً، وإيضاح هذا الجواب كما في «التلويح»: (أنّ المعنى المؤثر في إيجاب الفدية - كالعجز مثلاً - مشكوك لا معلوم، إلّا أنّه على تقدير التعليل بالعجز تكون الفدية في الصلاة أيضاً واجبة بالقياس الصحيح، وعلى تقدير عدم التعليل تكون حسنة مندوبة تمحو سيئة، فيكون القول بالوجوب أحوط، ويرجى قبولها، ولهذا قال محمّد ﷺ في «الزيادات» في فدية الصلاة: تجزيه إن شاء الله تعالى) انتهى^(١).

قوله: (لا قياساً على الصوم) ولهذا علّق محمّد الإجزاء بالمشيئة كما تقدّم؛ إذ لو كان بالقياس... لما احتاج إلى إلحاق الاستثناء، كما في سائر الأحكام الثابتة بالقياس.

قوله: (أي: كما أوجبنا التصدّق... إلخ) في «العزمية»: (هذا لدفع الاستبعاد، وليس بمقيس عليه؛ لأن الحكم في المقيس عليه يجب أن يكون ثابتاً بالنصّ، والتصدّق بالعين أو القيمة ليس كذلك، ومعناه: أنّ وجوب الفدية في الصلاة للاحتياط بناء على احتمال التعليل نظير التصدّق في كونه واجباً للاحتياط بناء على احتمال الأصالة)^(٢).

(١) التلويح (١/٣٢٠).

(٢) نتائج الأفكار (ق/٥٢).

بِطَرِيقِ الْاِحْتِيَاظِ .

(وَمِنْهَا) أَي: مِنْ أَنْوَاعِ الْقَضَاءِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ (ضَمَانُ الْمَغْضُوبِ بِالْمِثْلِ) فَهُوَ قَضَاءٌ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ (وَهُوَ السَّابِقُ) الْكَامِلُ (أَوْ) ضَمَانُهُ (بِالْقِيَمَةِ) وَهُوَ الْقَاصِرُ، وَالْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ وَالْعَدَدِيُّ الْمُتَقَارِبُ مِثْلِيٌّ،

قوله: (بطريق الاحتياط) متعلق بقوله: (أوجبنا) يعني: إِنَّا أوجبنا التصدُّق بطريق الاحتياط لا بالقياس؛ لأن الأصل في العبادة المالية التصدُّق بالعين، إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ إِلَى الْإِرَاقَةِ تَطْيِيباً لِلطَّعَامِ، وَتَحْقِيقاً لَضِيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ لَمْ نَعْمَلْ بِهَذَا التَّعْلِيلِ الْمُظَنُّونَ فِي الْوَقْتِ فِي مَعْرُضِ النَّصِّ، وَعَمَلْنَا بِهِ بَعْدَ الْوَقْتِ احْتِيَاظاً .

فلهذا إذا جاء العام الثاني . . لم ينتقل إلى التوضيح؛ لَأَنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ جِهَةً أَصَالَتَهُ وَوَقَعَ الْحُكْمُ بِهِ . . لَمْ يَبْطُلْ بِالشُّكِّ، كَذَا فِي «التَّنْقِيحِ»^(١) .

قول المصنّف: (ومنها: ضمان المغضوب بالمثل وهو السابق أو بالقيمة) يعني: أَنَّ الْقَضَاءَ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ نَوْعَانِ: كَامِلٌ وَقَاصِرٌ، فَالْكَامِلُ: هُوَ الْمِثْلُ صُورَةً وَمَعْنًى، وَالْقَاصِرُ: هُوَ الْقِيَمَةُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ لِلْمَغْضُوبِ مِثْلٌ، أَوْ كَانَ وَانْقَطَعَ بَأْلاً يَوْجَدُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ السَّابِقُ عَلَى الثَّانِي؛ أَعْنِي: الْقَاصِرُ؛ حَتَّىٰ لَوْ أَدَّى الْقِيَمَةَ فِي الْمِثْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمِثْلِ الْكَامِلِ . . لَا يَجْبِرُ الْمَالِكُ عَلَى الْقَبُولِ، كَمَا لَا يَجْبِرُ عَلَى اخْتِذَاكِ الْمِثْلِ حَالَةَ قِيَامِ الْعَيْنِ .

ولو أَخَّرَ الْمَصْنُفُ قَوْلَهُ: (وهو السابق) عَلَى قَوْلِهِ: (أو بالقيمة) . . لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ السَّابِقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَسْبُوقٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ قَبْلَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَهُ - كَذَا قِيلَ فِي التَّعْلِيلِ - وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبْقِ إِنَّمَا هُوَ السَّبْقُ فِي الْحُكْمِ لَا فِي الذِّكْرِ؛ يَعْنِي: أَنَّ وَجُوبَ ضَمَانِ الْمَغْضُوبِ بِالْمِثْلِ سَابِقٌ عَلَى ضَمَانِهِ

(١) التَّنْقِيحُ (١/٣٢١) .

وغير ذلك قيمي (وَضَمَانُ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ بِالْمَالِ) فِي حَالَةِ الْخَطَا، فَهُوَ قَضَاءٌ بِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ،

بالقيمة، والسبق في الحكم لا يتوقف على ذكر المسبوق قبله ولا بعده، بل ولا على ذكره أصلاً.

فالأولى في التعليل أن يقال: ليتعين المسبوق، فإن كلام المصنف محتمل لأن يكون ضمان المغصوب بالمثل سابقاً على رد العين^(١) أو على ضمان القيمة، ويتأخير ذلك يتعين المراد، فافهم، ثم المراد تأخير الوصف بالسبق؛ بأن يقال: (والأول السابق) لا بخصوص قوله: (وهو السابق) لإيهامه رجوع الضمير لما يليه.

قوله: (وغير ذلك قيمي)، ومنه المثلي المختلط بخلاف جنسه؛ كالحنطة المخلوطة بشعير، والشيرج المختلط بالزيت، والموزون الذي في تبغيضه ضرر؛ كالأواني من النحاس، كما في «ابن نجيم» عن الزيلعي^(٢).

قوله: (في حالة الخطأ) لأنه لو كانت الجناية عمداً واحتمل القصاص.. لا يضمن بالمال، بل يجب القصاص إن لم يوجد الصلح؛ لأنه مثل لها صورة ومعنى.

(١) قوله: (على رد العين) لا يخفى أن رد العين هو أداء لا قضاء، وقال في الحصر هنا في القضاء لا في الأداء، فإنه يحتمل كلامه أن ضمان المغصوب بالمثل الذي هو قضاء سابق في الحكم على رد العين الذي هو أداء، ولا يتوهم ذلك أصلاً من عبارته، فلا أولوية، فافهم. محمد بخيت. (ح، ط).

(٢) فتح الغفار (١/ ٥٥)، تبين الحقائق (٥/ ٢٢٤)، والزيلعي هو: العلامة الفقيه عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، له من المصنفات: «تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق»، و«شرح الجامع الكبير» توفي ثلاثاً سنة (٧٤٣هـ)، وهو غير الزيلعي عبد الله بن يوسف صاحب «نصب الراية» المتوفى سنة (٧٦٢هـ) انظر «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٥٨).

إِذْ لَا مُمَآثِلَةَ بَيْنَ الْآدَمِيِّ وَالْمَالِ (وَأَدَاءُ الْقِيَمَةِ) أَي: تَسْلِيمُهَا (فِيمَا إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى عَبْدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ) أَي: مِمَّا هُوَ مَجْهُولُ الْوَصْفِ فَقَطْ، فَيُخَيَّرُ وَتُجْبَرُ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ مَجْهُولِ الْجِنْسِ.. فَبَاطِلَةٌ وَمَعْلُومُهُمَا صَحِيحَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يُخَيَّرُ (حَتَّى تُجْبَرَ عَلَى الْقَبُولِ) لِلْقِيَمَةِ^(١) (كَمَا لَوْ أَتَاهَا بِالمُسَمَّى) أَي: بِعَبْدٍ وَسَطٍ؛ فَإِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهِ، فَهُوَ قَضَاءٌ يُشَبَّهُ الْأَدَاءَ.

قوله: (إِذْ لَا مُمَآثِلَةَ بَيْنَ الْآدَمِيِّ وَالْمَالِ) أَي: لَا مُمَآثِلَةَ مَعْقُولَةً لَنَا؛ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ مَالِكٌ، وَالْمَالُ مَمْلُوكٌ، وَضَمَانُهُمَا بِهِ بِالنَّصِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَجِبُ عِنْدَ احْتِمَالِ الْمَثَلِ الْمَعْقُولِ صُورَةً وَمَعْنًى، وَهُوَ الْقَصَاصُ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ عِنْدَهُ وَلِيَّ الْجَنَايَةِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَصَاصِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ.

قوله: (أَي: تَسْلِيمُهَا) يَعْنِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَدَاءِ التَّسْلِيمَ لَا مَا قَابِلَ الْقَضَاءِ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ قَبِيلِ إِطْلَاقِ الْأَدَاءِ عَلَى الْقَضَاءِ مُجَازًا، كَذَا فِي «ابن نجيم»^(٢).

قوله: (أَي: مِمَّا هُوَ مَجْهُولُ الْوَصْفِ فَقَطْ) أَي: لَا الْجِنْسَ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَبْدِ هُنَا مُسَمًّى مَعْلُومَ الْجِنْسِ مَجْهُولُ الْوَصْفِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ قِيَمِي وَمِثْلِي كَذَلِكَ، فَلَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ، وَبَيَّنَّ جِنْسَهُ دُونَ وَصْفِهِ.. كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ تَسْلِيمِهِ وَتَسْلِيمِ قِيَمَتِهِ، كَذَا فِي «ابن نجيم»^(٣).

قوله: (فَهُوَ قَضَاءٌ يَشَبُّهُ الْأَدَاءُ) الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى تَسْلِيمِ الْقِيَمَةِ، أَمَّا كَوْنُهُ قَضَاءً.. فَلِأَنَّهُ مِثْلُ الْوَاجِبِ لَا عَيْنِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى هُوَ الْعَبْدُ فَكَانَ تَسْلِيمُ عَبْدٍ وَسَطِ الْأَدَاءِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ شَبِيهًا بِالْأَدَاءِ.. فَمِنْ جِهَةِ الْأَصَالَةِ؛ بِنَاءً

(١) فِي (ب، د، هـ، ز): (بِالْقِيَمَةِ).

(٢) فَتْحُ الْغَفَّارِ (١/ ٥٥-٥٦).

(٣) فَتْحُ الْغَفَّارِ (١/ ٥٦).

(وَعَنْ هَذَا) أَي: لِأَجْلِ أَنَّ الْمِثْلَ الْكَامِلَ سَابِقٌ عَلَى الْقَاصِرِ (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْقَطْع)

على أَنَّ العبد لجهالة وصفه لا يمكن أدائه إِلَّا بتعيينه، ولا يتعين إِلَّا بالتقوُّم، فصارت القيمة أصلاً يرجع إليه، ويعتبر مقدِّماً على العبد حتَّى كان العبد خلف عنه.

وبهذا تَمَّت أنواع الأداء والقضاء، وقد قدَّمنا أَنَّ الأقسام اثنا عشر، وقد صارت ثلاثة عشر باعتبار أَنَّ القضاء بمثل معقول في حقوق العباد كامل وقاصر، وقد جعلها بعضهم أربعة عشر قسماً باعتبار أَنَّ القضاء بمعقول في حقِّه تعالى كامل؛ كقضائها بجماعة، وقاصر؛ كقضائها منفرداً.

وردَّ كما في «التلويح»: بأنَّ الثابت في الذمَّة هو أصل الصلاة لا وصف الجماعة، فالقضاء بجماعة أو منفرداً إتيان بالمثل الكامل، إِلَّا أَنَّ الأوَّل أكمل^(١).

فالحاصل أَنَّ الأداء ستَّة؛ لأنَّه إمَّا أداء في حقوق الله تعالى، أو في حقوق العباد، وكلُّ منهما ثلاثة: كاملٌ، وقاصرٌ^(٢)، وما هو شبيهٌ بالقضاء، والقضاء سبعة: لأنَّه إمَّا في حقوق الله تعالى، أو في حقوق العباد، والأوَّل ثلاثة: قضاء بمثل معقول، وبمثل غير معقول، وما هو في معنى الأداء.

والثاني أربعة: قضاء بمثل معقول، وهو كاملٌ وقاصرٌ، وقضاء بمثل غير معقول، وما هو شبيه بالأداء.

قوله: (أَي: لِأَجْلِ أَنَّ الْمِثْلَ الْكَامِلَ سَابِقٌ عَلَى الْقَاصِرِ) يعني: أَنَّ هذه

(١) التلويح (١/٣٢٦).

(٢) قوله: (كامل وقاصر... إلخ) الأولى أن يقول: وكل منهما ثلاثة؛ لأنَّه إما محض أو غير محض، والأوَّل كامل وقاصر، وهو اعترض على المصنف بمثل هذا في مبحث الأداء، فراجع لتعلم وجه الأولوية. انتهى. (ب، ح، ي، ك).

أَي: قَطَعَ شَخْصٍ يَدَ غَيْرِهِ: (ثُمَّ الْقَتْلُ) لَهُ عَمْدًا (لِلْوَلِيِّ فِعْلُهُمَا) وَهُوَ الْكَامِلُ، أَوْ قَتْلُهُ بِلَا قَطْعٍ، وَهُوَ الْقَاصِرُ (وَخَالَفَاهُ فِي الْأَوَّلِ) فَعَيْنَا الْقَتْلَ (و) قَالَ أَيْضًا: (لَا يُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِالْقِيَمَةِ إِذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ)

المسألة مبنية على أنَّ الكامل هو السابق، وإن لم تكن من قبيل القضاء في شيء فذكرها هنا استطراداً.

قوله: (أَي: قطع شخص... إلخ) يعني: قطع شخص واحد يد غيره، ثم القتل عمداً قبل البرء، فهي ثلاثة قيود ذكر المصنّف والشارح منها اثنين، وتركا الآخر، وهو قبل البرء.

وحاصل وجوه المسألة ستة عشر، كما في «التلويح»: (لأنَّهما إمَّا أن يصدرا من شخص أو شخصين، وعلى التقديرين: إمَّا أن يكونا خطأين أو عمدين، أو أحدهما عمداً والآخر خطأ، وعلى التقادير: إمَّا أن يكون القتل قبل البرء أو بعده) انتهى^(١).

وفي الكل لا يتداخلان عنده إلا الخطأين قبل البرء من شخص واحد فدية واحدة، ومحلُّ الاختلاف في عمدين من واحد قبل البرء، وهي مسألة المتن، فتلخص أنَّ صورة الاتفاق على أنَّهما جنايتان أربع عشرة صورة، وعلى أنَّهما جناية واحدة صورة واحدة، وهي صورة الخطأين قبل البرء من شخص واحد، وأنَّ صورة الاختلاف واحدة، وهي مسألة المتن.

قول المصنّف: (ولا يضمن المثلّي بالقيمة... إلخ) من التفرع على سبق الكامل؛ لأن التضييق بالقضاء، فعنده يتحقّق العجز بخلاف القيمي؛ لأنَّ وجوب قيمته بأصل السبب، فتعتبر يوم الغصب، كذا في «ابن نجيم»^(٢).

(١) التلويح (١/٣٢٦).

(٢) فتح الغفار (١/٥٦).

مِنَ الْأَسْوَاقِ (إِلَّا يَوْمَ الْخُصُومَةِ) أَي : وَقْتُ الْقَضَاءِ، خِلَافًا لَّهُمَا .
(وَقُلْنَا) : هَذَا مُتَفَرِّعٌ عَلَى أَنَّ ضَمَانَ الْعُدْوَانِ يَعْتَمِدُ الْمُمَازِلَةَ الْكَامِلَةَ أَوْ
الْقَاصِرَةَ، وَلَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ).

[مَطْلَبُ : ضَمَانُ الْمَنَافِعِ]

(الْمَنَافِعُ) لِحُرِّ كَانَتْ أَوْ عَبْدٍ؛

قوله : (من الأسواق) أي : التي يباع وإن كان يوجد في البيوت .
قوله : (أي : وقت القضاء) فيه إشارة إلى أَنَّ المراد بيوم الخصومة هو يوم
تمام الخصومة باتصالها بالقضاء .
قوله : (خلافًا لهما) أي : لأبي يوسف ومحمد، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يعتبر يوم
الغضب، والثاني يوم الانقطاع .
قوله : (هذا متفرع على أَنَّ ضَمَانَ الْعُدْوَانِ يَعْتَمِدُ عَلَى الْمُمَازِلَةِ الْكَامِلَةِ أَوْ
الْقَاصِرَةِ . . . إلخ) يعني : أَنَّ قول المصنّف : (وقلنا : المنافع لا تضمن . . .
إلخ) متفرع على المسألة السابقة، وهي أَنَّ الْمَغْصُوبَ يضمن إما بالمثل
الكامل أو القاصر، ولكنَّ هذا التفرع باعتبار المفهوم، وهو أَنَّ ما لا مثل له
مطلقاً لا يضمن؛ كإتلاف المنافع، فإنَّها لا مثل لها لا كامل ولا قاصر لما
سيأتي .

ولا يجوز أن يكون معطوفاً على قوله : (قال أبو حنيفة) رَحِمَهُ اللهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَفَرِّعٌ
عَلَى أَنَّ الْمَثْلَ الْكَامِلَ سَابِقٌ عَلَى الْقَاصِرِ، فَإِذَا عَطَفَ عَلَيْهِ . . . يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ
مَثْلاً كَامِلاً سَابِقاً عَلَى الْقَاصِرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا مَثْلَ لَهُ، وَجَعَلَ
التفرع في «التنقيح»^(١) عَلَى أَنَّ مَا لَا يُعْقَلُ لَهُ مَثْلٌ لَا يُقْضَى إِلَّا بِنَصٍّ،
واعتمده ابن نجيم هنا وقال : (وإنما لم يصرّح المصنّف به للعلم به ممّا سبق)

(١) التنقيح (١/٣٢٨) .

بأنَّ يَسْتَعْدِمُهُ أَوْ يَرْكَبَ دَابَّتَهُ (لَا تُضْمَنُ) قِيمَتُهَا (بِالِإِتْلَافِ) لِأَنَّ الضَّمَانَ
بِالْمِثْلِ، وَلَا مُمَازَلَةً بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ، قَالُوا: إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَنَافِعَ:
الْوَقْفِ، وَمَالِ الْيَتِيمِ، وَالْمُعَدِّ لِلِاسْتِغْلَالِ فَتُضْمَنُ.

انتهى^(١)؛ أي: (من قوله: ووجوب الفدية في الصلاة... إلخ).

قوله: (بأن يستعده) الضمير المنصوب راجع إلى الأحد الدائر بين الحرِّ
والعبد.

قوله: (قيمتها) تبع في ذلك ابن ملك، وفي «العزيمة»: (لا يخفى عليك
أنَّه إلحاق مفسد) انتهى^(٢)؛ أي: لأنَّ نفي الضمان مبني على أنَّها لا مثل لها،
فلا تكون متقومة، ولعلَّ إطلاق القيمة مبني على دعوى الخصم.

قوله: (لأنَّ الضمان بالمثل، ولا مماثلة بين العين والمنفعة)؛ أي: لا
صورةً ولا معنىً، أمَّا الصورة.. فظاهر، وأمَّا المعنى.. فلأنَّ المنفعة ليست
بمالٍ؛ لأنَّ المَالِيَّةَ للشيء بالتَّمَوُّلِ، وهو عبارة عن صيانة الشيء وأدخاره
لوقت الحاجة لا عن الانتفاع بالإتلاف، فإنَّ الأكل لا يسمَّى تموُّلاً،
والمنفعة لا تبقى وقتين، بل كما توجد تتلاشى، فلا يَرُدُّ عليها التَّمَوُّلُ.

وكذا التقويم الذي هو شرط الضمان؛ إذ المعدوم لا يوصف بأنَّه متقوِّم
ولو وجد، فبعد الوجود لا يسبق التقويم الإحراز؛ كالصيد والحشيش،
والإحراز لا يتحقق فيما لا يبقى زمانين، وتماهه في «جامع الأسرار»^(٣).

قوله: (إلا في ثلاث... إلخ) قال ابن نجيم: (وينبغي أن يحمل على أنَّ
في هذه الثلاثة رواية عن الإمام بأنَّ المنافع مضمونة فأفتوا بها، وإلا..

(١) فتح الغفار (١/٥٧).

(٢) شرح ابن ملك (ص ٤٥)، نتائج الأفكار (ق/٥٣).

(٣) جامع الأسرار (١/١٩٤).

(و) قُلْنَا : (الْقَصَاصُ) لَوْ وَجِبَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ أَجْنَبِيٌّ (. . لَا يَضْمَنُ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ) لِأَنَّ مِلْكَ الْقَصَاصِ لَيْسَ بِمَالٍ فَلَا يُمَاطِلُهُ الْمَالُ .

فكيف جاز لهم الإفتاء بخلاف جميع الروايات؟ ولم أرَ من صرَّح به انتهى^(١) .

قوله : (لو وجب على رجل فقتله أجنبي) أي : فقتل الرجل الواجب عليه القصاص - وهو القاتل - أجنبي ، فالمصدر في قول المصنّف : (بقتل القاتل) مضاف إلى المفعول ، ولعلَّ الأوَّلَى إسقاط قوله : (فقتله أجنبي) إذ هو تكرار مع قول المصنّف : (لا يضمن بقتل القاتل) .

وظاهر كلام المصنّف : أَنَّ الَّذِي لَا يُضْمَنُ هُوَ الْقَصَاصُ نَفْسَهُ ، وَحَاوَلَ ابْنُ مَلِكٍ كَلَامَ الْمَصْنُفِ^(٢) ، فَجَعَلَ الَّذِي لَا يُضْمَنُ الدِّيةَ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا ، وَالْأَوَّلَى لِلشَّارِحِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ : (وَضَمَّنَهُمُ الشَّافِعِيُّ رَضًا) ، ثُمَّ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ لِمَنْ لَهُ الْقَصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ يُضْمَنُ لَوْلِيِّ الْقَاتِلِ الدِّيةَ إِنْ كَانَ خَطَاً ، وَيَقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ كَانَ عَمْدًا .

قوله : (فلا يماثله المال) أي : لا صورة - وهو ظاهر - ولا معنى ؛ لِأَنَّ فِي الْقَصَاصِ مَعْنَى الْإِحْيَاءِ ، وَهُوَ لَا يَوْجَدُ فِي الْمَالِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِي الْخَطَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، ضَرُورَةُ صِيَانَةِ الدَّمِ عَنِ الْهَدْرِ بِالْكَلِيَّةِ .

(١) فتح الغفار (١/٥٧) .

(٢) قوله : (وحاول ابن . . إلخ) أقول : المنفي ضمانه هو القصاص ، فابن ملك جار عليه أيضاً بدليل تعليقه له بقوله : (ولنا أن ملك القصاص ليس بمتقوم لكونه غير محرز . . إلخ) انتهى ، والدِّيةُ إنما هي بدل عنه ، فمعنى قوله : القصاص : لا يضمن ؛ أي : بالدِّيةِ لمن له القصاص ، تأمل . انتهى حسين . (ب ، ك) .

(و) قُلْنَا: (مِلْكُ النِّكَاحِ لَا يُضْمَنُ بِالشَّهَادَةِ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ) إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ، وَضَمَّنَهُمُ الشَّافِعِيُّ.

قوله: (إذا رجع الشهود) أي: بشهادتهم بالطلاق الواقع بعد الدخول.
قوله: (لأنَّ ملك النكاح ليس بمال متقوِّم)؛ لعدم المماثلة بين البضع والمال صورةً ومعنىً، ثمَّ المراد أنَّه لا يضمن بالإزالة، فلا يَرُدُّ تقوُّمه عند الدخول؛ لأنَّه على خلاف الأصل؛ إظهاراً لخطره.
ولذا قالوا: إنَّ البضع متقوِّمٌ حالة الدخول دون الخروج، وفرَّعوا صحَّةَ تزويجه ابنه الصغير بماله، وعدم جواز خلع صغيرته بمالها، وقَيَّدَ المصنِّفُ بكونه بعد الدخول؛ لأنَّهما في الطلاق قبل الوطء يضمنان نصف المهر، كذا في «ابن نجيم»^(١).

قوله: (وضمَّنهم الشافعيُّ) أي: في المسائل الثلاثة، لكن نقل في «جامع الأسرار» عن «التهذيب»: أنَّ القاتل لا يضمن الدية^(٢)، كما هو مذهبنا، فيبقى الخلاف في الأولى والثالثة، والله تعالى أعلم.



(١) فتح الغفار (١/٥٧-٥٨).

(٢) جامع الأسرار (١/١٩٧)، التهذيب للبغوي (٤/٣٠٦).

مبحث

(وَلَا بُدَّ لِلْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ صِفَةٍ) هِيَ (الْحُسْنُ، ضَرُورَةٌ أَنَّ الْآمِرَ) وَهُوَ الشَّارِعَ (حَكِيمٌ) لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ.
اعْلَمْ: أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ يُطْلَقُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: عَلَى مُلَائِمِ الطَّبَعِ وَمُنَافِرِهِ؛ كَالْفَرَحِ وَالْغَمِّ، وَعَلَى صِفَةِ كَمَالٍ وَصِفَةِ نُقْصَانٍ؛ كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَعَلَى مُتَعَلِّقِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ؛ كَالْعِبَادَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

مبحث لابد للمأثور به من صفة الحسن

قوله: (هي الحسن) قَدَّرَ الضمير؛ إشارة إلى أَنَّ الإضافة بيانيَّةٌ، لكنه غيَّرَ إعراب المتن.

قول المصنِّف: (ضرورة أَنَّ الأمر حكيم) إشارة إلى أَنَّ ثبوت الحسن للمأثور به مقتضى الشرع لا اللغة؛ لتحقيق صيغة الأمر في القبيح، فلو أمر سلطان جائر بقتل إنسان ظلماً.. يسمَّى أمراً لغَةً، ويقال لمن خالفه: خالف أمر السلطان.

قوله: (يطلق على ثلاثة معانٍ) أفرد الضمير على إرادة المذكور، وإلَّا.. لقال: يطلقان.

قوله: (على ملائم الطبع) أبدل الطبع بالغرض في «المسايرة»، وهو الأوَّلَى، فَإِنَّ القتل منافر للطبع مع أَنَّهُ قد يكون ملائماً للغرض؛ كقتل العدو، كذا في «ابن نجيم»^(١).

قوله: (وعلى متعلِّق المدح والذَّم) يعني: في العاجل، وعلى متعلِّق الثواب والعقاب في الآجل.

(١) فتح الغفار (١/٥٨).

وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمَا بِالْمَعْنَيَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ عَقْلِيَّانِ، وَأَمَّا بِالثَّالِثِ... فَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ: الْحَاكِمُ بِالْحُسْنِ وَالْقَبْحُ هُوَ الْعَقْلُ، وَعِنْدَنَا: هُوَ اللَّهُ،

قوله: (وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الثَّالِثِ: فعند المعتزلة... إلخ) يعني: أن مورد النزاع إنما هو هذا، وقد فصل هذه الأقوال وبينها بياناً حسناً في «المرآة» و«شرحها»، فلا بأس بإيراد ذلك هنا، قال فيها: (قال الأشاعرة: الحُسن بهذا المعنى مُوجِبُ الأمر؛ أي: أثره الثابت به، فالفعل أُمِرَ به فَحَسُنَ، لا أَنَّهُ حَسَنٌ فَأُمِرَ به، والحاكم به والمُوجِبُ له الشرع، ولا دخل للعقل فيه، وإنَّما هو آلة لفهم الخطاب الشرعي.

ومنا من وافقهم في هذا الرأي، وقالت المعتزلة: الحسن مدلول الأمر، بمعنى أَنَّهُ ثابت قبله، وهو دليل عليه، فالفعل عندهم حَسُنَ فَأُمِرَ به على عكس ما عند الأشاعرة، والحاكم به والمُوجِبُ له العقل، بمعنى أَنَّهُ يقتضي المأمور به شرعاً وإن لم يرد، كما أَنَّهُم يحكمون بوجوب الأصلح على الله تعالى عنه علواً كبيراً، ولا دخل للشرع في الحكم، بل الشرع مبين للحُسن في البعض الذي لا يدرك العقل فيه الحسن ابتداءً، فَإِنَّهُ ربما يُظهر أَنَّهُ مقتضى العقل الحاكم عند خفاء الاقتضاء وإن لم يظهر وجه اقتضائه، كما في وظائف العبادات، وما في وجوب صوم آخر رمضان، ونحو ذلك^(١).

ومنا من وافقهم لا مطلقاً، بل في إيجاب معرفة الله تعالى، حتَّى قالوا بوجوب الإيمان على العاقل الصبي، وردّه في «الكشف»: بأن الإيجاب عليه مخالف لظواهر النصوص والروايات، وقيل: بالتفصيل، فالحُسْنُ مدلول الأمر فيما يفهم العقل حسنه^(٢)؛ كالإيمان وأصل العبادات، ومُوجِبُهُ^(٣) في

(١) أي: كقبح صوم أول يوم من شوال. (ي).

(٢) وفي هذا موافقة للمعتزلة. (ك). (٣) وفي هذا موافقة للأشاعرة. (ك).

وَالْعَقْلُ آلَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِمَا ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ : لَا حَظَّ لِلْعَقْلِ فِيهِمَا ، وَتَحْقِيقُهُ فِي الْمَطَوَّلَاتِ .

[مَطْلَبٌ : الْحَسَنُ أَنْوَاعٌ]

(وَهُوَ) أَي : الْحَسَنُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : (إِمَّا أَنْ يَكُونَ) حَسَنًا (لِعَيْنِهِ) أَي : يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ بِلَا وَاسِطَةٍ

غير المفهوم كأكثر الأحكام الشرعيّة، والمختار عندنا^(١) أنّه مدلوله مطلقاً لحكمة الأمر تعالى، والحاكم به هو الشرع، وليس العقل مجرد آلة لفهم الخطاب، بل هو يعرفه في بعض قبل السمع بلا كسب؛ كحسن الصدق النافع، أو به؛ كحسن الكذب النافع، ويعرفه في بعض آخر بعده؛ كأكثر أحكام الشرع، والمتنازعون في الحسن متنازعون في القبح أيضاً) انتهى ملخصاً مع بعض تغيير^(٢).

وبهذا التفصيل المذكور آخرًا ظهر الفرق بين طريقي الأشاعرة والماتريدية، فإنّه عند الأشاعرة لا يعرف إلّا بعد كتاب ونبي، بخلافه عندنا كما علمت.

قوله : (والعقل آلة للعلم بهما) فيخلق الله تعالى العلم عقيب نظر العقل نظراً صحيحاً.

قوله : (أي : يدركه العقل بلا واسطة) أي : بلا واسطة الأمور الخارجة عن الذات؛ بمعنى أنّ العقل لو كان مُوجِباً لِحُسْنِهِ . . لحسنه حين النظر في المأمور به وإن فرض عدم كونه مأموراً به بأمرٍ صادرٍ عن الحكيم، كذا في «ابن نجيم» عن «التقرير»^(٣).

(١) أي : الحسن . (ي).

(٢) مرآة الأصول (ص ٦٣-٦٥)، كشف الأسرار (١/ ١٨٣).

(٣) فتح الغفار (١/ ٦٠)، التقرير (١/ ٣٩٠).

(وَهُوَ) نَوَعَانٍ : (إِمَّا أَلَّا يَقْبَلَ السُّقُوطَ) أَصْلًا وَوَصْفًا، أَوْ وَصْفًا فَقَطْ (أَوْ يَقْبَلُهُ) أَي : السُّقُوطَ الْمَذْكُورَ (أَوْ) لَا يَكُونُ حَسَنًا لِعَيْنِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، بَلْ (يَكُونُ مُلْحَقًا بِهَذَا الْقِسْمِ) أَي : الْحَسَنِ لِعَيْنِهِ (لَكِنَّهُ مُشَابَهُ لِمَا حَسَنَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ)

قوله : (أي : السقوط المذكور) يعني : السقوط أصلاً ووصفاً، أو وصفاً فقط، وقد تابع ابن ملك في هذا التقسيم تبعاً للأكمل، وناقشه في «العزيمة» بما حاصله : أنَّ ظاهر كلامه أنه أراد بالوصف كونه حسناً، وبالأصل كونه مأموراً به .

وإذا كان كذلك . . فالذي يقبل السقوط وصفاً لا أصلاً ممَّا لا يمكن تصوُّره ؛ لأنَّ عدم سقوط أصل ذلك الشيء إنَّما هو لكونه مأموراً به ، وإذا كان مأموراً به . . فصفة الحسن ثابتة له لا تتخلَّف عنه ، فكيف يتصوَّر هذا القسم ؟ فليس المراد بكونه يقبل السقوط أو لا يقبله إلَّا سقوط التكليف بنفس المأمور به وعدم سقوطه على ما صرَّح به المحقِّقون . انتهى ، وسيأتي ما فيه^(١) .

قوله : (أو لا يكون حسناً لعينه ولا لغيره . . إلخ) أشار به إلى أنَّ قول المصنِّف : (أو يكون ملحقاً) معطوف على قوله : (يكون حسناً لعينه) ، فيكون مقابلاً للحسن لعينه والحسن لغيره الآتي ، ويكون قسماً ثالثاً من مطلق الحسن ، وليس معطوفاً على قوله : (لا يقبل السقوط) ، كما هو ظاهر عبارته . ودفع الشارح هذا الوهم المذكور أيضاً بقوله : (أولاً : وهو نوعان) ، لكنَّ صريح عبارة صدر الشريعة عدُّ ذلك القسم من الحسن لمعنى في نفسه ، وسنبيِّنه .

(١) شرح ابن ملك (ص ٤٨) ، التقرير (١/ ٤٦٤) ، نتائج الأفكار (ق/ ٥٨) .

أي: غير المأمور به (كالتَّصْدِيقِ) مِثَالُ لِمَا حَسُنَ لِعَيْنِهِ، وَلَا يَقْبَلُ السَّقُوطُ
أَصْلًا وَوَضْفًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَبَدَّلَ.. كَانَ كُفْرًا، وَمِثَالُ مَا لَا يَقْبَلُ السَّقُوطُ
وَضْفًا لَا أَصْلًا: الإِقْرَارُ بِاللَّهِ، فَإِنَّ أَصْلَهُ سَاقِطٌ

قوله: (أي: غير المأمور به) يعني: أن الضمير راجع إلى (ما) وهو عبارة
عن المأمور به.

قوله: (ومثال ما لا يقبل السقوط وصفًا لا أصلًا: الإقرار بالله تعالى)
هذا مبني على ما تقدّم، وكلام المصنّف في الشرح وكلام صدر الشريعة
صريحان في أن الإقرار مثال للقسم المعبر عنه بقوله: (أو يقبله) أي: يقبل
سقوط هذا الوصف، وهو الحسن.

نكن استشكل: بأن الساقط في حالة الإكراه هو وجوب الإقرار لا
حسنه؛ حتّى لو صبر عليه حتّى قتل.. كان شهيداً، وعدم الوجوب لا يستلزم
عدم الحسن كالمندوب، فلذا عبّر في «التنقيح» بقوله: (إمّا ألا يقبل سقوط
التكليف، وإمّا أن يقبل) (١).

وفي «ابن نجيم»: (وأجاب الهندي: بأنّه لا يلزم من كون الصابر شهيداً
بقاء حسنه؛ لأنّه لو لم يسقط حسنه.. لما أبيح ضده، وهو إجراء كلمة
الكفر، وشهادته لكونه باذلاً نفسه لحقّ الله تعالى، وإذا سقط الوجوب.. لا
يبقى ما في ضمنه من الحسن، ولا نسلم سقوط الوجوب بالإكراه لما أنّه أبيح
مع قيام المحرم، ولذا قال في آخر «المنازل»: وحرمة لا تحتمل السقوط،
لكنّها تحتمل الرخصة كإجراء كلمة الكفر) (٢).

قوله: (فإن أصله ساقط) الضمير راجع إلى (الإقرار) لكن على تقدير
مضاف؛ أي: أصل وجوب الإقرار ساقط؛ لأن الساقط ليس إلّا وجوب
الإقرار لا نفسه.

(١) التنقيح (١/٣٦٩).

(٢) فتح الغفار (١/٦١).

حَالَةَ الْإِكْرَاهِ، لَا وَصْفَهُ، حَتَّى لَوْ قُتِلَ . . كَانَ مَأْجُورًا (وَالصَّلَاةُ) مِثَالُ
لِمَا يَقْبَلُ السَّقُوطُ أَصْلًا وَوَصْفًا بِعُذْرٍ؛ كَحَيْضٍ، أَوْ وَصْفًا لَا أَصْلًا؛
كَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ (وَالزَّكَاةِ) مِثَالُ لِلْمُلْحَقِ بِهِ؛

وقوله: (لا وصفه) الضمير فيه راجع إلى الإقرار بنفسه؛ لأنه المتَّصف
بالحسن، تدبر.

قوله: (كحيض) تمثيل للعذر، ومثله النفاس والإغماء.

قوله: (أو وصفًا لا أصلًا؛ كالصلاة في الأوقات المكروهة) هذا أيضاً
مبنيٌّ على ما تقدّم، وفي «العزيمة»: (ليس مثال هذا القسم مذكوراً في كلام
الشيخ أكمل الدين، والشارح زاد في الطنبور نعمة؛ لأنَّ سقوط نفس الصلاة
أيضاً في الأوقات المكروهة ممّا لا يشبهه على أحد.

والظاهر أنَّ هذا القسم غير متصوّر كما سبق، ولو قال: فإنَّها تقبل
السقوط بعذر وفي الأوقات المكروهة . . لكان أخصر وأظهر مع كونه موافقاً
لكلام القوم) انتهى^(١).

وفيه قصور نظر، فإنَّ الأكمل قد صرَّح بهذا القسم في أثناء كلامه، فإنَّه
قال: (الأقسام العقلية في اعتبار السقوط وعدمه أربعة؛ لأنَّ الحسن لعينه إمّا
ألا يقبل السقوط أصلاً ووصفاً - كالتصديق - أو يقبلهما - كالصلاة -
أو يقبل سقوط الوصف دون الأصل - كالصلاة في الأوقات المكروهة -
أو بالعكس؛ كالإقرار)^(٢).

وذكر أنَّ في كلام فخر الإسلام إشارة إلى استخراج هذه الأقسام،
ودعوى سقوط نفس الصلاة في تلك الأوقات غير مسلمة لما سيأتي أنَّ النهي
في المشروعات يقتضي بقاء المشروعية، وفرَّعوا عليه فروعاً.

(٢) التقرير (١/٣٩٦).

(١) نتائج الأفكار (ق/٥٩).

لَأَنَّ حُسْنَهَا بِوَاسِطَةِ دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ ، لِكُنْهَا بِخَلْقِ اللَّهِ ، فَكَانَتْ كَلَامًا
وَاسِطَةً ، فَاتَّحَفْتُ بِهِ لِعَيْنِهِ (أَوْ) يَكُونُ حَسَنًا (بِغَيْرِهِ)

قال فخر الإسلام: (منها صوم يوم العيد وأيام التشريق حسن مشروع بأصله قبيح في وصفه، ولهذا صحَّ النذر به؛ لأنَّه نذر بالطاعة، وإنما وصف المعصية بذاته فعلاً لا باسمه ذكراً)، ثمَّ قال: (ومنها الصلاة وقت طلوع الشمس ودلوها مشروعاً بأصلها؛ إذ لا قبح في أركانها وشروطها)^(١).

قوله: (لَأَنَّ حُسْنَهَا بِوَاسِطَةِ دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ . . . إلخ) يعني: أنَّ حُسْنَهَا ليس لذاتها؛ لأنَّ الزكاة تنقيص المال، وكذلك الصوم تجويع النفس، والحج سفر شاق، وإنما حُسْنَهَا بِالْغَيْرِ، وهو دفع حاجة الفقير، وقهر النفس، وزيارة البيت، لكنَّ الْفَقِيرَ وَالْبَيْتَ لَا يَسْتَحْتَانِ هَذِهِ الْعِبَادَةَ، وَالنَّفْسَ مُجْبُولَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَحْسُنُ قَهْرُهَا، فَارْتَفَعَتِ الْوَسَائِطُ فَصَارَ تَعَبُّدًا مُحَضًّا لِلَّهِ تَعَالَى، كَلَامًا فِي «التَّنْبِيحِ»^(٢).

وهذا يقتضي أن يكون هذا القسم من الحسن لمعنى في نفسه؛ لأنَّه يستلزم الواسطة رجع إلى كونه عبادة محضة، ولا شك أنَّها حسنة في نفسها. كما أفصح عنه في «التوضيح»^(٣)، فلا يحسن تقرير الشرح السابق حيث جعل هذا مقابلاً للحسن في معنى في نفسه وفي غيره، وإن كان صدر عبارة «التلويح» يومئذٍ ذلك؛ لاقتضائه ألا يكون لهذا القسم حسن أصلاً، كما أوضحه السيد الشريف قدس سره في «حواشيه»، فافهم.

قوله: (فَاتَّحَفْتُ بِهِ لِعَيْنِهِ) أي: بالحسن لعينه.

قوله: (أَوْ يَكُونُ حَسَنًا لِّغَيْرِهِ) قدر لفظ (يكون) إشارة إلى أنَّ قول

(٢) التَّنْبِيحُ (١/ ٣٧١).

(١) أصول البيهقي (١/ ٥٥).

(٣) التوضيح (١/ ٣٧٢).

وَهُوَ) نَوْعَانِ: (إِمَّا أَلَّا يَتَأَدَّى) ذَلِكَ الْغَيْرُ (بِنَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ، أَوْ يَتَأَدَّى) بِهِ (أَوْ يَكُونُ) ذَلِكَ الْحَسَنُ الْمُطْلَقُ الْجَامِعُ لِجَمِيعِ الْأَقْسَامِ (حَسَنًا لِحُسْنِ فِي شَرْطِهِ

المصنّف: (أو لغيره) معطوف على قوله: (لعينه) من قوله السابق: (إمّا أن يكون حسناً لعينه).

ومعناه: أن يكون حسنه لا بالنظر إلى ذات المأمور به؛ بحيث لو فرض عدم الأمر به وكان العقل محسّناً ما حسّنه. . فلا ينافيه أن يكون حسناً؛ لكونه إتياناً بالمأمور به، فكلُّ مأمور به حسن؛ لكونه إتياناً بالمأمور به إذا أتى به لكونه مأموراً به لا مطلقاً.

وبهذا علم فساد ما قيل: إنّ كلّ المأمورات حسنة لمعنى في نفسها بهذا المعنى؛ لأنّه إنّما يكون كذلك إذا أتى به لكونه مأموراً به، فالوضوء الغير المنوي حسن لغيره عندنا لأجل الصلاة، والمنوي بنيّة امتثال أمر الله تعالى حسن لغيره ولمعنى في نفسه؛ لأنّه إتيان بالمأمور به، وتمامه في «التوضيح»^(١).

قوله: (وهو نوعان) أي: ما يكون حسناً لغيره الذي هو القسم الثالث من مطلق الحسن المأمور به نوعان.

قوله: (أو يكون ذلك الحسن المطلق الجامع لجميع الأقسام) أشار به إلى أنّ قوله: (أو يكون حسناً لحسن في شرطه) معطوف على قوله سابقاً: (أن يكون حسناً لعينه)، لا كما يوهمه ظاهر العبارة من أنّه معطوف على: (لا يتأدّى)، فيكون قسماً ثالثاً من الحسن لغيره، وكما هو ظاهر عبارة فخر الإسلام أيضاً^(٢).

(٢) أصول البزدوي (١/ ٣٤).

(١) التوضيح (١/ ٣٧٤).

بَعْدَ مَا كَانَ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ) أَوْ غَيْرِهِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى (أَوْ مُلْحَقًا بِهِ)
أَي: بِالْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ.

ولذا اعترض عليه في «التلويح»: بأن فيه نوع تكلف، وأن جعله من أقسام الحسن لغيره ليس أولى من جعله من أقسام الحسن لذاته، قال: (فلذا أفرد المصنّف لتلك المباحث فصلاً على حدة) انتهى^(١).

ولدفع هذا الإيهام من أوّل الأمر قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: (وهو نوعان).
قول المصنّف: (بعد ما كان حَسَنًا لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ) أراد بالمعنى الحسن؛
أي: بعد ما كان حَسَنًا لحسن في نفسه، كما حَقَّقَهُ في «المرآة» رادًّا على
«التنقيح»^(٢).

قوله: (أو غيره بالطريق الأولى) اعلم: أنَّ حاصل ما ذكره المصنّف أنَّ
مطلق الحسن المأمور به ثلاثة أنواع: إمَّا أن يكون لعينه، أو يكون ملحقًا به،
أو يكون لغيره.

والأوّل نوعان: ما لا يقبل السقوط، وما يقبله، والثاني: نوع واحد،
والثالث: نوعان أيضاً: ما لا يتأدّى بنفس المأمور به، وما يتأدّى، وبقي نوع
آخر من مطلق الحسن المأمور به يسمّى: الجامع؛ لأنَّه داخل في كلّ مأمور
به، وهو ما حسن لحسن في شرطه، فما حسن لعينه.. حسن لشرطه، وكذا
الملحق به حسن لشرطه، وكذا ما حسن لغيره.. حسن بشرطه، وسيشير
الشارح بِحُجَّةٍ إلى ذلك.

فعلى هذا أورد على المصنّف أنَّه لا معنى لقوله: (بعد ما كان حَسَنًا
لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ، أو ملحقًا به) فإنَّه يقتضي أنَّه خاصٌّ بالنوعين الأوّلين دون
الثالث، فلو حذفه واقتصر على قوله: (أو يكون حَسَنًا لحسن في شرطه)..

(١) التلويح (١/ ٣٧٨).

(٢) مرآة الأصول (ص ٦٤-٦٥).

أَمِثْلُهُ ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ : (كَالْوُضُوءِ) فَإِنَّ حُسْنَهُ لِلتَّوَسُّلِ لِلصَّلَاةِ ، وَهِيَ لَا تَتَأَدَّى بِهِ ، بَلْ بِفِعْلِ مَقْصُودٍ بَعْدَهُ (وَالْجِهَادِ) فَإِنَّ حُسْنَهُ بِوَاسِطَةِ إِغْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ ، وَتَتَأَدَّى بِهِ ؛

لكان أعم وأوجز .

وأجيب عنه بما أشار إليه الشارح بقوله : (أو غيره بالطريق الأولى) يعني : إنما ذكره لدفع ما يتوهم أن ما حسن لعينه أو الحق به . . لا يكون حسناً لغيره ، ويفهم دخول ما حسن لغيره بالأولى ؛ لجواز تعدد المحسنات ، كذا قيل وفيه تأمل .

وأجيب أيضاً : بأنَّ الحسن الزائد حاصل من حسن لغيره فناسب النوع الثاني ؛ أي : فَإِنَّ شرطه غيره لا محالة . . فكان من الحسن لغيره ، كما هو ظاهر كلام المصنّف ، وبه يندفع ما مرَّ عن «التلويح» ، لا يقال : إذا كان هذا القسم من الحسن لغيره جامعاً . . يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ؛ لأننا نقول : يلزم ذلك لو كان جهة الحسن لعينه بعينها هي الجهة الأخرى ، وليس كذلك ، بل غيرها ، غايته أن يشتمل على حسنين ؛ حسن باعتبار ذاته ، وحسن باعتبار شرطه ، ولا منافاة بينهما ، كذا في «التقرير»^(١) .

قوله : (أمثلة ذلك على الترتيب ؛ كالوضوء . . إلخ) الأولى أن يقول : ومثّل لذلك على الترتيب بقوله : كالوضوء ، كما مرَّ وجهه في أوّل مبحث أنواع القضاء .

قوله : (كالوضوء ، فَإِنَّ حسنه للتوسّل للصلاة) ، وأمّا في نفسه : فليس بحسن ، فَإِنَّه تبرّد ، وكذلك الجهاد ، فَإِنَّه ليس بحسن في نفسه ؛ لأنه تخريب بنيان الرّبِّ تعالى ، وإنّما حسناً لمعنى في غيرهما ، وهو ما ذكره بقوله :

(١) التقرير (١/٣٩٢) .

كَإِقَامَةِ الْحُدُودِ (وَالْقُدْرَةِ الَّتِي يَتِمَكَّنُ بِهَا الْعَبْدُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ) مِثَالٌ لِقَوْلِهِ: (فِي شَرْطِهِ) لِأَنَّ تَكْلِيفَ الْعَاجِزِ قَبِيحٌ، فَصَارَ كُلُّ مِنَ التَّضْدِيقِ وَمَا بَعْدَهُ حَسَنًا لِمَعْنَى فِي شَرْطِهِ.

(لِلتَّوَسُّلِ لِلصَّلَاةِ)، وَقَوْلُهُ: (بِوَاسِطَةِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى).

قَوْلُهُ: (كَإِقَامَةِ الْحُدُودِ) فَإِنَّهَا لَيْسَتْ حَسَنَةً فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا تَعْذِيبُ الْعِبَادَ، وَلَكِنَّهَا حَسَنَةٌ بِوَاسِطَةِ الزَّجْرِ عَنِ الْمَعَاصِي.

قَوْلُهُ: (مِثَالٌ لِقَوْلِهِ: فِي شَرْطِهِ) أَي: لَا لِقَوْلِهِ: (أَوْ يَكُونُ حَسَنًا) كَمَا يَتَبَادَرُ إِلَى الْوَهْمِ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَقْسَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ مُحْسِنٌ لَهُ.

فَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسَاهَلَةٌ حَيْثُ عَطَفَهَا عَلَى الْوُضُوءِ وَالْجِهَادِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَقْسَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِثْلَهُمَا.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ تَكْلِيفَ الْعَاجِزِ قَبِيحٌ) تَعْلِيلٌ لَكُونَ اشْتِرَاطِهَا حَسَنًا مُحْسِنًا لِلْمَأْمُورِ بِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يَطَاقُ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيِّ، قَالَ فِي «الْمِرْآةِ»: (وَاعْلَمْ أَنَّ مَا لَا يَطَاقُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ، أَدْنَاهَا مَا يَمْتَنَعُ لِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِعَدَمِ وَقُوعِهِ أَوْ لِإِرَادَتِهِ ذَلِكَ [أَوْ لِإِخْبَارِهِ بِهِ]).

وَلَا نِزَاعَ فِي وَقُوعِ التَّكْلِيفِ بِهِ فَضْلًا عَنِ الْجَوَازِ، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ.. يُعَدُّ عَاصِيًا إِجْمَاعًا، وَأَقْصَاهَا مَا يَمْتَنَعُ لِدَاثِهِ؛ كَقَلْبِ الْحَقَائِقِ، وَجَمْعِ الضُّدِّينَ وَالنَّقِیْضِیْنَ، وَالْإِجْمَاعَ مَنْعَقِدَ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ التَّكْلِيفِ بِهِ، وَالِاسْتِقْرَاءَ أَيْضًا شَاهِدَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْآيَاتُ نَاطِقَةٌ بِهِ.

.....

والمرتبة الوسطى ما أمكن في نفسه، لكن لم يقع^(١) متعلقاً لقدرة العبد أصلاً - كخلق الجسم - أو عادة؛ كالصعود إلى السماء، وهذا هو محل النزاع) انتهى^(٢).

فالقدره شرط التكليف بالعقل عند الحنفية والمعتزلة، وبالشرع عند الأشاعرة، لكن عند المعتزلة مبني على أنه يجب على الله تعالى ما هو أصلح لعباده، وعندنا مبني على اقتضاء الحكمة لذلك.

والحاصل: أنه لا نزاع بيننا وبينهم في وجوب ترك التكليف بما لا يطاق بمعنى اللزوم العقلي، وعدم جواز التكليف؛ لكنهم يقولون: لو كلف بما لا يطاق.. لا استحقّ الذمّ تعالى عن ذلك، ونحن لا نقول به، فإنّ له -عزّ شأنه- أن يتصرّف في ملكه كيف شاء.

وبالجملة معنى الوجوب عندهم أنّ للعبد حقّاً على الله تعالى بحيث لو لم يفعل في حقّه.. لكان جائراً تعالى عن ذلك، وعندنا أنّ لله تعالى لطفاً وفضلاً، لو فعل.. كان متفضلاً مُنعماً لا مؤدياً حقّاً عليه.

ثمّ من الأشياء غير الأصلح ما يلزم عدم صدوره عن الله تعالى؛ كالكذب، وإخلاف الوعد، والظلم، ومنه التكليف بما لا يُطاق، وكلّ ما هو منافي للحكمة، وهو المراد بالوجوب عند المعتزلة أيضاً، إلّا أنّ المدرك عندهم هو القبح العقلي، وعندنا مدرك آخر، كذا قرّر بعض الأفاضل.

(١) لانتفاء شرط أو وجود مانع. (ج).

(٢) مرآة الأصول (ص ٦٨).

مطلب، القدرة نوعان

(وهي) أي: مطلق القدرة (نوعان: مطلق) عن التقييد بشيء مما يأتي،

قول المصنف: (وهي نوعان... إلخ) اعلم: أن الحقيقة قد تكون مأخوذة لا بشرط شيء، وقد تكون بشرط لا شيء، وقد تكون بشرط شيء، فالأول: مطلق الحقيقة، والثاني: الحقيقة المطلقة، والثالث: الحقيقة المقيدة.

فإذا علمت الفرق بين الأقسام الثلاثة: فاعلم أن قول المصنف: (وهي) عائد على مطلق القدرة، وهي المأخوذة لا بشرط شيء، فهي أعم من أن تكون أدنى ما يتمكن به العبد من أداء ما لزمه أو لا، فتكون من القسم الأول؛ أعني: مطلق الحقيقة.

وقوله: (مطلق) الذي هو النوع الأول - من مطلق القدرة - هو القدرة المطلقة المأخوذة بشرط لا شيء، وهي المسماة بالقدرة الممكنة، والمراد بها عدم التقييد بشيء مما قيد به مقابلها لا عدم التقييد مطلقاً، فهو من القسم الثاني؛ أعني: الحقيقة المطلقة.

والنوع الثاني من مطلق قدرة: هو القدرة المأخوذة بشرط شيء، وهي المسماة بالقدرة الميسرة، فهي من القسم الثالث؛ أعني: الحقيقة المقيدة؛ لأنها زائدة على الممكنة بدرجة التيسير بعد التمكن، وفي كلام الشارح رحمه الله إشارة إلى ما قرّرناه، فاندفع ما أورد على المصنف من أنه من تقسيم الشيء - وهو القدرة المطلقة - إلى نفسه - وهو المطلق - وإلى غيره، وهو الكامل، وما أورد أيضاً من أنه فسر المطلق بالقدرة الممكنة، وهي مقيدة لا مطلقة، فافهم.

وَيُسَمَّى : الْقُدْرَةُ الْمُمَكِّنَةُ (وَهُوَ أَذْنَى مَا يَتِمَّكُنُ بِهِ الْمَأْمُورُ مِنْ أَدَاءِ مَا لَزِمَهُ) بِلَا حَرَجٍ غَالِبًا بَدَنِيًّا كَانَ أَوْ مَالِيًّا (وَهُوَ) أَي : الْأَذْنَى (شَرْطٌ فِي) وَجُوبِ (أَدَاءِ كُلِّ) مَا ثَبَتَ بِالْ (أَمْرِ) كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

قوله : (ويسمى : القدرة الممكنة) أي : ويسمى هذا النوع القدرة الممكنة ؛ لكونه وسيلة إلى مجرد التمكّن والاختدار على الفعل من غير اعتبار يُسرٍ زائد .
قوله : (بلا حرج غالباً) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها بسقوط لفظ (غالباً) .

قال الفناري : (الأوّل : قيد للتمكّن ، والثاني أيضاً قيد له بعد تقييده بالأوّل) انتهى^(١) .

قال في «التوضيح» : (وإنما قيّدنا بهذا ؛ لأنّهم جعلوا الزاد والراحلة في الحجّ من قبيل القدرة الممكنة) انتهى^(٢) ؛ لأنّه قد يتمكّن من أداء الحجّ بدون الزاد والراحلة نادراً ، وبدون الراحلة كثيراً ، لكن لا يتمكّن منه بدونهما إلّا بحرج عظيم في الغالب ، وفُرق بين الغالب والكثير ؛ بأنّ كلّ ما ليس بكثير نادرٌ ، وليس كلّ ما ليس بغالب نادرٌ ، بل قد يكون كثيراً ، واعتبر بالصحة والمرض والجذام ، فإنّ الأوّل غالب ، والثاني كثير ، والثالث نادر .

قوله : (بدنيّاً كان أو مالياً) لعلّ الأوّل ذكره بعد قوله : (بالأمر) كما في «التنقيح» و«المرآة» ، فيكون تعميماً لما ثبت بالأمر ، ويكون قوله : (كالصلاة وغيرها) تعميماً بعد تعميم ؛ أي : سواء كان حسناً لنفسه أو لغيره .

قول المصنّف : (وهو شرط في أداء كلّ أمر) أشار الشارح إلى أنّ كلام المصنّف على تقدير مضاف ، وهو (وجوب) لأنّ القدرة المذكورة ليست شرطاً للأداء نفسه ؛ لوجوده قبلها ؛ كحجّ الفقير والزكاة قبل الحول ، فلو

(٢) التوضيح (١/ ٣٨١) .

(١) حاشية الفناري (ق/ ٢٠٩) .

(وَالشَّرْطُ تَوْهُمُهُ) أي: تَوْهُمُ التَّمَكُّنِ الْمَذْكُورِ (لَا حَقِيقَتُهُ، حَتَّى) قُلْنَا:
(إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ)
مِقْدَارَ مَا يَسَعُ فِيهِ التَّحْرِيمَةُ (.. لَزِمَهُ الصَّلَاةُ) عِنْدَنَا (لِتَوْهُمِ الْأَمْتِدَادِ فِي
آخِرِ الْوَقْتِ بِوَقْفِ الشَّمْسِ) كَمَا كَانَ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)، فَتَبَتَ بِهَذَا الْقَدْرِ
وَجُوبُ الْأَدَاءِ، ثُمَّ بِالْعَجْزِ يَلْزَمُ الْقَضَاءُ.

كانت شرطاً للأداء.. لما تقدّم عليها، وليست شرطاً أيضاً لنفس الوجوب؛
لأنّه جبري غير محتاج إلى القدرة، ولذا يتحقّق في النائم والمغمى عليه إذا
لم يؤدّ إلى الحرج ولا قدرة ثمة، وتمامه في «المرأة»^(٢)، ولكون القدرة
المُمكِنَةُ شرطاً لوجوب الأداء لم يجب الوضوء على العاجز عنه كالمفلوج،
ولم تجب الصلاة قائماً، بل قاعداً أو مومئاً، وتسقط الزكاة إذا هلك المال
بعد الحول قبل التمكن لغيبته عنه اتفاقاً، كذا في «التنقيح» بالمعنى^(٣).

وقيّد بالأداء؛ لأنّه لا يشترط بقاء القدرة للقضاء، فيجب وإن كان في وقت
عدم القدرة عليه كما في آخر جزء من الحياة، والتوجيه في «التحرير»^(٤).

(١) انظر «تفسير البغوي» (٨٩/٧). (٢) مرآة الأصول (ص ٦٨).

(٣) التنقيح (٣٨١/١).

(٤) التحرير (ص ٢٢١-٢٢٢) قوله: (والتوجيه في «التحرير»): أي: توجيه عدم اشتراط القدرة
بالقضاء، وبيانه: أن اشتراطها للأداء لاتجاه التكليف، وقد تحققت عند توجه الخطاب،
ووجوب القضاء بقاء ذلك الواجب؛ لاتحاد سبب الأداء والقضاء، فلم يتكرر الوجوب
لتكرر القدرة، فوجوب الصلاة الكثيرة قضاء في آخر نفس من الحياة، عين وجوبها أداء
المستكمل بشرطه من سلامة الأسباب والآلات، وأيضاً لو لم يجب قضاء الصلاة بقدرة
متجددة.. لم يأنم بترك القضاء بلا عذر، وذلك يبطل معنى وجوب قضائها، فعلم عدم
اشتراط القدرة في وجوب القضاء، فيخص «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَقَا...» الآية [البقرة: ٢٨] بالأداء
المنصوص وجوب القضاء الصوم والصلاة. منه. (ب، ج، د، ي، ك).

(وَالشَّرْطُ تَوْهُمُهُ) أَي: تَوْهُمُ التَّمَكُّنِ الْمَذْكُورِ (لَا حَقِيقَتُهُ، حَتَّى) قُلْنَا:
(إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ)
مِقْدَارَ مَا يَسَعُ فِيهِ التَّحْرِيمَةُ (.. لَزِمَهُ الصَّلَاةُ) عِنْدَنَا (لِتَوْهُمِ الْأَمْتِدَادِ فِي
آخِرِ الْوَقْتِ بِوَقْفِ الشَّمْسِ) كَمَا كَانَ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)، فَثَبَّتَ بِهَذَا الْقَدْرِ
وُجُوبُ الْأَدَاءِ، ثُمَّ بِالْعَجْزِ يَلْزَمُ الْقَضَاءُ.

كانت شرطاً للأداء.. لما تقدّم عليها، وليست شرطاً أيضاً لنفس الوجوب؛
لأنّه جبري غير محتاج إلى القدرة، ولذا يتحقّق في النائم والمغمى عليه إذا
لم يؤدّ إلى الحرج ولا قدرة ثمة، وتمامه في «المرأة»^(٢)، ولكون القدرة
المُمكِنَةُ شرطاً لوجوب الأداء لم يجب الوضوء على العاجز عنه كالمفلوج،
ولم تجب الصلاة قائماً، بل قاعداً أو مومئاً، وتسقط الزكاة إذا هلك المال
بعد الحول قبل التمكن لغيبته عنه اتفاقاً، كذا في «التنقيح» بالمعنى^(٣).

وقيّد بالأداء؛ لأنّه لا يشترط بقاء القدرة للمتضام، فيجب وإن كان في وقت
عدم القدرة عليه كما في آخر جزء من الحياة، والتوجيه في «التحرير»^(٤).

(١) انظر «تفسير البغوي» (٨٩/٧). (٢) مرآة الأصول (ص ٦٨).

(٣) التنقيح (٣٨١/١).

(٤) التحرير (ص ٢٢١-٢٢٢) قوله: (والتوجيه في «التحرير»): أي: توجيه عدم اشتراط القدرة
بالقضاء، وبيانه: أن اشتراطها للأداء لاتجاه التكليف، وقد تحققت عند توجه الخطاب،
ووجوب القضاء بقاء ذلك الواجب؛ لاتحاد سبب الأداء والقضاء، فلم يتكرر الوجوب
لتكرار القدرة، فوجوب الصلاة الكثيرة قضاء في آخر نفس من الحياة، عين وجوبها أداء
المستكمل بشرطه من سلامة الأسباب والآلات، وأيضاً لو لم يجب قضاء الصلاة بقدرة
متجددة.. لم يأنم بترك القضاء بلا عذر، وذلك يبطل معنى وجوب قضائها، فعلم عدم
اشتراط القدرة في وجوب القضاء، فيخص «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا...» الآية [البقرة: ٢٨] بالأداء
المنصوص وجوب القضاء الصوم والصلاة. منه. (ب، ج، د، ي، ك).

قوله : (بالأمر) الباء والألف واللام من الشارح ، ولفظ (أمر) من المتن .
قوله : (عندنا) أي : عند أئمتنا الثلاثة خلافاً لزفر ، فإنه قال : (لا يجب
القضاء على من صار أهلاً للصلاة في الجزء الأخير من الوقت ؛ لأنه لا يجب
الأداء لعدم القدرة ، وإلا . . لأدى إلى التكليف بما لا يطاق) .

والجواب عنه ما أشار إليه المصنّف : بأن شرط التكليف توهُّم ما يتمكّن
به من الأداء لا حقيقته ؛ لتوهُّم الامتداد ، فاشتراط القدرة^(١) للأداء إذا كان
هو الفرض ، أمّا هنا . . فالفرض القضاء وقد وجد السبب ، فإمكان القدرة
على الأداء بإمكان امتداد^(٢) الوقت كافٍ للقضاء ؛ كمسألة الحلف على مسّ
السماء ، فإنه تنعقد اليمين لإمكان البرّ في الجملة كما كان للنبي ﷺ^(٣) ،
وتمامه في «ابن نجيم»^(٤) .

وأجاب في «المرآة» : بأنه إنّما يؤدّي إلى ذلك التكليف إذا كلّف بالأداء
في ذلك الجزء من الوقت ، وهو ممنوع ، بل التكليف إنّما هو بالأداء مطلقاً ،
وذلك يتصوّر بوقوع الشروع في الوقت ، فإذا شرع في الوقت . . يكون الفعل
أداء وإن أتمّ بعد الوقت ، أقول فيه : إنه يقتضي أنه لو ترك الشروع في الجزء
الأخير . . يَأْثَمُ مع أنه لا إثم اتّفاقاً كما نقله في «حاشية التلويح»^(٥) .

(١) قوله : (فاشترط القدرة . . إلخ) حاصله : كما في «التحرير» [(ص ٢٢١)] : أن وجوب
الأداء لخلفه لا لعينه ؛ أي : ليظهر الوجوب في القضاء ؛ فإنه فرع وجوب الأداء عند
المحققين ، وسيشير الشارح إلى هذا المعنى بقوله : (فثبت بهذا القدر وجوب الأداء ، ثم
بالعجز يلزمه القضاء) منه . (ج ، د) .

(٢) كما كان لسليمان عليه السلام . (ج) .

(٣) لأن الملائكة يصعدون إليها ، والنبي ﷺ صعد إليها ليلة المعراج .

(٤) فتح الغفار (١/ ٦٥-٦٦) .

(٥) مرآة الأصول (ص ٦٩) ، التلويح (١/ ٣٨٣) .

(وَكَامِلٌ، وَهُوَ الْقُدْرَةُ الْمَيْسَرَةُ لِلْأَدَاءِ) أَي: الْمَوْجِبَةُ لِتَيْسِيرِ الْأَدَاءِ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْمُمْكِنَةِ بِدَرَجَةِ التَّيْسِيرِ بَعْدَ التَّمَكُّينِ (وَدَوَامُ هَذِهِ الْقُدْرَةِ) الْمَيْسَرَةُ (شَرْطٌ لِدَوَامِ الْوَاجِبِ) بِهَا؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ^(١) فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهَا غَيَّرَتْ صِفَةَ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْعُسْرِ إِلَى الْيُسْرِ

قول المصنّف: (وكامل) معطوف على قوله: (مطلق)، وهو النوع الثاني.

قوله: (أَي: الموجبة لتيسير الأداء على المكلف) أَي: بعد ما ثبت الإمكان بالقدرة المُمْكِنَةِ، فهي كرامة من الله تعالى في الدرجة الثانية من القدرة الممكنة، ولهذا اشترطت في أكثر الواجبات الماليّة التي أداؤها أشقُّ على النفس عند العامّة، وذلك كالنماء في الزكاة، فإنَّ الأداء ممكن بدونه، إلّا أنّه يصير به أيسر حيث لا ينتقص أصل المال، وإنّما يفوت بعض النماء، كذا في «التلويح»^(٢).

قوله: (وهي زائدة على الممكنة... إلخ) بيانٌ لوجه تسمية هذا النوع كاملاً.

قوله: (لأنّها شرط) في معنى العِلَّةِ، تعليل لا اشتراط دوامها لدوام الواجب بها.

قوله: (لأنّها غيّرت صفة الواجبات من العسر إلى اليسر) تعليلٌ لكونها شرطاً في معنى العِلَّةِ؛ لأن العلة هي المؤثرة، قال في «التلويح»: (إذ جاز أن يجب بمجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر، [فأثرت] فيه القدرة الميسرة وأوجبته بصفة اليسر، فيشترط دوامها نظراً إلى معنى العِلَّةِ؛ لأنّ هذه العِلَّةُ ممّا لا يمكن بقاء الحكم بدونها؛ إذ لا يتصوّر اليسر بدون القدرة الميسرة،

(٢) التلويح (١/ ٣٨٤).

(١) في (ج): (التمكن).

(حَتَّى بَطَلَتِ الزَّكَاةُ وَالْعُسْرُ وَالْخَرَجُ بِهَلَاكِ الْمَالِ) بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ

والواجب لا يبقى بدون صفة اليسر؛ لأنَّه لم يشرع إلَّا بتلك الصفة، فلذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة مع أنَّ ظاهر النظر يقتضي أن يكون الأمر بالعكس؛ إذ الفعل لا يتصوَّر بدون الإمكان، ويتصوَّر بدون اليسر انتهى^(١).

وفي هذا إشارة إلى أنَّه ليس معنى التغير أنَّ الواجب كان أولاً بالقدرة الممكنة بصفة العسر ثمَّ باشتراط الميسرة تغيَّر إلى صفة اليسر، بل معناه أنَّه لو كان واجباً ابتداءً بالقدرة الممكنة.. لكان جائزاً، فلمَّا توقَّف الوجوب على القدرة الميسرة.. صار كأنَّ الواجب تغيَّر من العسر إلى اليسر.

هذا ثمَّ قوله: (صفة الواجب) إمَّا باعتبار تحقُّق الوجوب بعد وجود القدرة الميسرة، أو باعتبار أنَّه كان له صلاحية أن يكون واجباً قبل وجودها، كما في الواجبات بالقدرة الممكنة، فسَمَّى لتلك الصلاحية صفة الواجب، قاله المولى الفنري^(٢).

قول المصنِّف: (حَتَّى بَطَلَتِ الزَّكَاةُ) كذا فيما رأيناه من نُسْخِ هذا الشرح بالتاء في آخر (بطل)، والذي في نسخ المتن، وعليها كتب الشراح: (تبطل) بالتاء في أوَّله.

قوله: (بعد التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ) أي: وبعد الحول خلافاً للشافعي، وأمَّا إذا لم يتمكَّن بأن هلك المال كما تمَّ الحول.. فلا ضمان بالاتفاق، كذا في «التلويح»^(٣).

وقيَّد المصنِّف بالهلاك؛ لأنَّها لا تبطل بالاستهلاك؛ لتعديده على حقِّ الفقراء.

(٢) حاشية الفناري (ق/٢١٠).

(١) التلويح (١/٣٨٤).

(٣) التلويح (١/٣٨٤).

لَا شَرْطَ دَوَامِهَا (بِخِلَافِ الْأُولَى) أَي: الْقُدْرَةُ الْمُمْكِنَةُ؛ فَإِنَّ بَقَاءَهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ (حَتَّى لَا يَسْقُطَ الْحَجُّ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ بِهَلَاكِ الْمَالِ) بَعْدَ وَجُوبِهِمَا لَوْ جُوبِهُمَا بِقُدْرَةٍ مُمَكِّنَةٍ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى أَنْ يَمْشِيَ وَيَكْتَسِبَ، وَيَمْلِكَ نِصْفَ صَاعٍ، وَالزَّائِدُ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْقُدْرَةِ.

وكذا لو عَطَلَ الْأَرْضَ الْخَرَاجِيَّةَ عَنِ الزَّرَاعَةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ . . . لَمْ يَسْقُطِ الْخَرَاجُ؛ لِتَعَدِّيهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اصْطَلَمَ الزَّرْعَ آفَةً . . . فَإِنَّهُ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ أَمَكَّنَ اسْتِعْمَالَهَا بَعْدَهُ . . . وَجِبَ، وَأُطْلِقَ فِي الْهَلَاكِ، فَشَمِلَ مَا إِذَا هَلَكَ بَعْدَ طَلَبِ السَّاعِي وَامْتِنَاعِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي «الْبِدَائِعِ»، وَتَمَامُهُ فِي «ابْنِ نَجِيمٍ»^(١).

قوله: (لَا شَرْطَ دَوَامِهَا) عِلَّةٌ لِلْبَطْلَانِ؛ أَي: بَطُلَتِ الزَّكَاةُ وَمَا بَعْدَهَا لَا شَرْطَ دَوَامِ الْقُدْرَةِ الْمَيَّسَّةِ الَّتِي هِيَ وَصْفُ النَّمَاءِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُمْكِنَةً بِدُونِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَظَهَرَ صَحَّةُ التَّفْرِيعِ، وَانْدَفَعَ مَا يَقَالُ: إِنَّ تَفْرِيعَ سَقُوطِ الزَّكَاةِ بِهَلَاكِ النَّصَابِ عَلَى مَا سَبَقَ لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ مُشْعِرٌ بِكَوْنِ اشْتِرَاطِ النَّصَابِ لِلْيَسْرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَوَجْهُ الْإِنْدِفَاعِ: أَنَّ تَفْرِيعَ ذَلِكَ عَلَى هَلَاكِ النَّصَابِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْمَيَّسَّةَ الَّتِي هِيَ وَصْفُ النَّمَاءِ تَفُوتُ بِهَلَاكِهِ.

قوله: (فَإِنَّ بَقَاءَهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ) لِأَنَّهَا شَرْطٌ مُحْضٌ لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى الْعِلَّةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَمْ تَغْيِرْ صِفَةَ الْوَاجِبِ مِنْ أَصْلِ الْإِمْكَانِ، وَبَقَاءُ الشَّرْطِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ؛ كَالشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ.

قوله: (لَوْ جُوبِهُمَا بِقُدْرَةٍ مُمَكِّنَةٍ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى أَنْ يَمْشِيَ وَيَكْتَسِبَ وَيَمْلِكَ نِصْفَ صَاعٍ، وَالزَّائِدُ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْقُدْرَةِ) هَكَذَا فِيمَا رَأَيْنَاهُ مِنَ النَّسْخِ، وَلَعَلَّ فِي الْعِبَارَةِ سَقْطًا، وَالْأَصْلُ: لَوْ جُوبِهُمَا بِقُدْرَةٍ مُمَكِّنَةٍ، وَهِيَ

(١) فتح الغنار (١/٦٨).

(وَهَلْ تَثْبُتُ صِفَةُ الْجَوَازِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا أَتَى بِهِ) أَي: بِالْمَأْمُورِ بِهِ؟ (قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا) تَثْبُتُ حَتَّى يَقْتَرَنَ بِالْأَمْرِ دَلِيلٌ (وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ تَثْبُتُ صِفَةُ الْجَوَازِ) لِأَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يَقْتَضِي حُسْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ جَوَازِهِ

الزاد والراحلة وملك النصاب، لا القدرة على أن يمشي... إلخ؛ وذلك لأنَّ مقصود المصنّف أنَّ الحجَّ وصدقة الفطر ممَّا وجب بقدرة ممكنة، وهي الزاد والراحلة وملك النصاب في الثاني، وأنَّ ذلك أدنى ما يتمكّن به، ولا يقع اليسر فيهما إلَّا بخدم ومراكب وأعوان في الأوَّل، وملك أموال في الثاني، وليس بشرط بالإجماع.

وفي هذا ردُّ لمن زعم أنَّهما وجبا بقدرة ميسرة، وأنَّ أدنى ما يتمكّن به في الحجَّ القدرة على المشي، واكتساب الزاد في الطريق، وفي صدقة الفطر تملك نصف صاع من برٍّ أو صاع من شعير، والزائد من اشتراط الزاد والراحلة في الحجَّ، وملك النصاب في صدقة الفطر زائدٌ على أصل القدرة الممكنة، فيلزم أن يكونا وجبا بقدرة ميسرة.

قول المصنّف: (وهل تثبت صفة الجواز للمأْمُور به إذا أتى به؟) أي: على وجهه، وكما أمر به، ولو قال المصنّف كغيره: وهل الإتيان بالمأْمُور به يوجب الإجزاء... لكان أوَّلَى، وفي العضد: (اعلم: أنَّ الإجزاء يفسَّر بتفسيرين: أحدهما: حصول الامتثال به، والآخر: سقوط القضاء، فإن فُسِّر بالأوَّل... فلا شكَّ أنَّ الإتيان بالمأْمُور به يحققه، وذلك متَّفَق عليه، وإن فُسِّر بسقوط القضاء... فقد اختلف فيه، والمختار أنَّه يستلزمه)^(١).

(١) شرح مختصر ابن الحاجب (٥٦٦/٢)، والعضد: هو العلامة الأصولي أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي؛ من مصنفاته: «المواقف»، و«العقائد العضدية»، و«الرسالة العضدية»، و«شرح مختصر ابن الحاجب» توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧٥٦هـ) انظر «الدرر

(و) يَثْبُتُ (انْتِفَاءُ الْكَرَاهَةِ) لِيُخْرِجَ قَوْلُ الرَّازِيِّ^(١): قَدْ يَتَنَاوَلُ الْأَمْرُ الْمَكْرُوهَ؛ كَأَدَاءِ عَصْرِ يَوْمِهِ عِنْدَ التَّغْيِيرِ، قُلْنَا: الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا، بَلْ فِي التَّشْبِهِ بِعَبْدَةِ الشَّمْسِ،

وقال القاضي عبد الجبار: (لا يستلزمه)، وتماهه في «ابن نجيم»، قال: (ولم يذكروا للاختلاف ثمرة) انتهى^(٢).

وذكر المصنّف في «شرح» في توجيه القول الأول: أَنَّ مَنْ صَلَّى آخِرَ الْوَقْتِ ظَانًّا الطَّهَارَةَ.. مَأْمُورٌ بِالْأَدَاءِ، وَلَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنْ ظَهَرَ نَجَاسَةُ الْمَاءِ، وَتَفْسِيرُ الْإِجْزَاءِ وَالْجَوَازِ سَقُوطُ الْقَضَاءِ [عنه]، وَلَوْ جَازَتْ.. لَسَقَطَ [عنه الْقَضَاءُ]، ثُمَّ ذَكَرَ فِي تَوْجِيهِ الثَّانِي: أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهُوَ يَقْتَضِي سَقُوطَ الْأَمْرِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْجَوَازِ وَالْإِجْزَاءِ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهَا، وَمَتَى تَبَيَّنَ نَجَاسَةُ الْمَاءِ.. تَبَيَّنَ عَدَمُ إِجْزَائِهَا، فَبَقِيَ التَّكْلِيفُ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ^(٣).

قوله: (ويثبت انتفاء الكراهة) قدّر (يثبت) للإشارة إلى أَنَّ قَوْلَهُ: (وانتفاء) بالرفع عطفاً على (صفة)، والظاهر أَنَّها الثانية؛ لِيَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ الصَّحِيحِ كَمَا تَفِيدُهُ عِبَارَةُ ابْنِ نَجِيمٍ وَ«الشرح»^(٤).

قوله: (بل في التشبه بعبدة الشمس)، فتكون الكراهة في التأخير لهذه العلة.

= الكامنة (١١٠/٣).

(١) هو العلامة الفقيه أحمد بن علي الرازي الجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية، له من المصنفات: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، وغيرها، توفي ثلثة سنة (٣٧٠هـ) انظر «تاج التراجم» (٩٦/١).

(٢) فتح الغفار (٦٩/١). (٣) كشف الأسرار (١١٠/١).

(٤) فتح الغفار (٦٩/١-٧٠).

وَأَمَّا الْقَبُولُ : فَلَا يُدْرَى ، هُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا فِي «الْوَلَوَالِجِيَّةِ»^(١) وَغَيْرَهَا .
 (وَإِذَا عُدِمَ صِفَةُ الْوُجُوبِ) الثَّابِتِ (لِلْمَأْمُورِ بِهِ . . لَا تَبْقَى صِفَةُ الْجَوَازِ)
 لِلْمَأْمُورِ بِهِ (عِنْدَنَا ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ) وَثَمَرَتُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ حَلَفَ
 عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا . . فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ لِيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ
 خَيْرٌ»^(٢) ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ سَبْقِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ ، وَذَلِكَ مَنْسُوخٌ
 بِالْإِجْمَاعِ ، فَبَقِيَ جَوَازُهُ عِنْدَهُ لَا عِنْدَنَا .

قوله : (وَأَمَّا القبول : فلا يدرى ، هو المختار كما في «الولوالجية» وغيرها)
 يعني : أَنَّ المصنّف قيّد بالجواز والكراهة ، ولم يذكر القبول هل يثبت إذا أتى
 بالمأْمُور به ؛ لأنَّ المختار أَنَّهُ لَا يدرى ، كما قال ابن نجيم عن الولوالجي :
 (رجل توضأ وصلى الظهر جازت صلاته ، والقبول لا يُدرى ، هو المختار [أما
 الجواز : فلأنَّ الأمر بالشئ يقتضي الإجزاء ، وأما القبول : ف] لأنَّ الله تعالى
 قال : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ، وشرائط التقوى عظيمة) انتهى^(٣) .
 قال : (وفي «فتح القدير» : لا يقبل الحج بنفقة حرام مع أَنَّهُ يسقط الفرض
 معها وإن كانت مغصوبة ، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله ، فلا يثاب لعدم
 القبول ، ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج) انتهى^(٤) .
 قوله : (وذلك منسوخ بالإجماع) الباء للملابسة لا صلة للنسخ ؛ يعني : أَنَّ
 كونه منسوخاً مُجْمَعٌ عليه ، لَا أَنَّ الناسخ الإجماع ، فَإِنَّهُ لَا يصلح للنسخ عند
 الجمهور كالقياس ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(١) هي مجموعة فتاوى للعلامة الفقيه ظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي
 الحنفي (ت ٧١٠هـ) . انظر «كشف الظنون» (٢/ ١٢٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٣/ ١٦٥٠) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) فتح الغفار (١/ ٧٠) ، الفتاوى الولوالجية (١/ ١٦٩) ، والآية من سورة المائدة (٢٧) .

(٤) فتح الغفار (١/ ٧٠) ، فتح القدير (٢/ ٤٠٧) .

أنواع الأمر

(وَالْأَمْرُ) أي: المأمور به (نوعان: مُطلقٌ عَنِ الْوَقْتِ) بِحَيْثُ لَا يَنْفُتُ
الْأَدَاءُ بِفَوَاتِهِ (كَالزَّكَاةِ، وَ) كَذَا (صَدَقَةَ الْفِطْرِ)

مبحث

إن المأمور به مطلق عن الوقت ومقيّد

قوله: (أي: المأمور به) فسّر الأمر بالمأمور به؛ إشارةً إلى أنّه تقسيم ثانٍ
للمأمور به، فإنّه قسّمه أولاً باعتبار حالة للمأمور به في نفسه من الأداء
والقضاء، والحسن لعينه أو لغيره، وثانياً باعتبار أمر غير قائم به، وهو
الوقت، فالمقسم فيهما الواجب.

قوله: (بحيث لا يفوت الأداء بفواته) الظاهر أنّ الضمير في (فواته) عائد
إلى (الوقت)، فيقتضي حينئذ أن يكون للمطلق وقتٌ لا يفوت الأداء بفواته،
وليس كذلك؛ لأنّ المطلق - كما في «التحرير» - : هو الذي لم يُقَيّدْ بطلب
إيقاعه بوقت من العمر^(١)؛ أي: بوقت لا يجوز قبله ويفوت بفواته وإن كان
واقعاً في وقت لا محالة.

ولعلّه لو أسقط لفظة (لا) من قوله: (لا يفوت)، وجعل (بحيث) صفة
للوّقت.. لَصَحَّ كلامه، ويكون التقدير: مطلق عن الوقت الكائن بحيث
يفوت الأداء بفواته، فليتأمل.

قول المصنّف: (وكذا صدقة الفطر) فصلها عمّا قبلها إشارة للخلاف
فيها، ولكن غير إعراب المتن.

(١) التحرير (ص ٢٤٠).

عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَظْهَرِ (وَهُوَ) أَي: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ (عَلَى التَّرَاخِي) عِنْدَ الْجُمْهُورِ (خِلَافاً لِلْكَرْخِيِّ) فَإِنَّهُ عِنْدَهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْفَوْرُ: فِعْلُ الْوَاجِبِ أَوَّلَ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ، وَالتَّرَاخِي: جَوَازُ تَأْخِيرِهِ عَنْهُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ فَوَاتُهُ (لِئَلَّا يَعُودَ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ) دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ؛ فَإِنَّ (أَفْعَلَ السَّاعَةَ) مُقَيَّدٌ بِالْفَوْرِ،

قوله: (على الصحيح) خلافاً لما استظهره في «التحرير» حيث قال: (والظاهر تقييدها بيومه من قوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم» فبعده قضاء)^(١).

قال ابن نجيم: (والظاهر أنه لم ير الخلاف فيها، وقد حكى في «البدائع» خلافاً بينهم؛ فمنهم من قال: تجب وجوباً مضيّقاً بيوم الفطر، والصحيح غيره، فما اختاره في «التحرير» ترجيح لما قابل الصحيح)^(٢).

قوله: (وقضاء رمضان على الأظهر) قال في «التلويح»: (جعلوا صيام الكفّارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان من المؤقّت باعتبار أن الصوم لا يكون إلا بالنهار).

والأظهر: أنه من قسم المطلق كما ذهب إليه صاحب «الميزان» لأنّ التعليق بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا قيد له، وتمامه فيه^(٣).

قوله: (والتراخي: جواز تأخيره عنه... إلخ) التراخي له تفسيران: أحدهما: عدم التقييد بالحال، وهو مراد المصنّف كصدر الشريعة.

(١) التحرير (ص ٢٤٠)، والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١٣٣)، وانظر «نصب الرأية» (٤٣٢/٢).

(٢) فتح الغفار (٧١/١)، بدائع الصنائع (٦٩/٢)، التحرير (ص ٢٤٠-٢٤١).

(٣) التلويح (٣٨٩/١)، ميزان الأصول (٢١٠/١).

و(افعل) مُطْلَقٌ، فَلَوْ اقْتَضَى الْفَوْرُ . . صَارَ كَالْمُقَيَّدِ، فَلَمْ يَبْقَ مُطْلَقًا،
فَيَعُودُ نَاقِضًا لِمَا وُضِعَ لَهُ وَهُوَ الْإِطْلَاقُ؛ أَي: إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى
خِلَافِهِ؛ لِمَا أَنَّ الصَّحِيحَ الْمُعْتَمَدَ فِي الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ الْفَوْرِيَّةُ، حَتَّى يَأْتِيَ
بِالتَّأْخِيرِ وَتُرُدُّ شَهَادَتُهُ، كَمَا حَقَّقَهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»

ثانيهما: التقييد بالاستقبال، وهو المراد من قولهم: المختار أن مطلق
الأمر ليس على الفور، ولا على التراخي، ولا دلالة للأمر على أحدهما، بل
كلُّ منهما بالقريظة.

وفي «التحرير» فسره بما ذكره الشارح^(١)، قال ابن نجيم: (وهذا أحسن
من التفسيرين الأولين؛ لأنَّ المقصود من قولهم: على التراخي؛ إفادة جواز
التأخير لا التقييد بزمن أو عدمه)^(٢).

قوله: (وافعل مطلق) يعني: أنَّه وضع للطلب فقط، والزمان الأوَّل
والثاني في صلاحية حصول الفعل فيه سواء.

قوله: (أي: إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ . . إلخ) استدراك جواب
عمَّا عسى يرد من أَنَّ قولكم^(٣): إِنَّ الأمر المطلق على التراخي يقتضي أن
يكون الزكاة والحج كذلك مع أنَّه خلاف ما صَحَّحْتُمُوهُ، فيلزم أن يكون على
قول الكرخي، وهو ضعيف.

والجواب: أن اعتماد الفورية فيهما لا لأنَّها مقتضى مطلق الأمر، وإنَّما
هو من دليل خارجي، وهو في الزكاة أنَّها لدفع حاجة الفقير، وهي معجَّلة،
فمتى لم تجب على الفور . . لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه
التمام.

(٢) فتح الغفار (١/ ٧١).

(١) التحرير (ص ٢٤١).

(٣) في (أ): (قولهم).

في المَوْضِعَيْنِ^(١).
(وَمُقَيَّدٌ بِهِ) أَي: بِوَقْتٍ مِنَ الْعُمْرِ يَفُوتُ الْأَدَاءُ بِفَوَاتِهِ (وَهُوَ) أَي: الْمُقَيَّدُ
بِالِاسْتِقْرَاءِ أَرْبَعَةٌ: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ ظَرْفًا لِلْمُؤَدَّى)

وفي الحجِّ الاحتياط؛ لأنَّ الموت في سنة غير نادر، فتأخيره بعد التمكن
تعريض له على الفوات، فلا يجوز، فكلُّ من الزكاة والحج فريضة، والفورية
فيهما واجبة، فيأثم بالتأخير.

قوله: (في الموضعين) أَي: في كتاب الزكاة وكتاب الحج.

قول المصنّف: (وهو إمّا أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدّى، وشرطاً للأداء،
وسبباً للوجوب؛ كوقت الصلاة)، المؤدّى من الصلاة هو الهيئة الحاصلة من
الأركان المخصوصة الواقعة في الوقت، والأداء إخراجها من العدم إلى
الوجود، والوجوب لزوم وقوعها في ذلك الوقت لشرف فيه.

فوقت الصلاة ظرف للمؤدّى؛ أَي: زمان يحيط به ويفضل عليه، وهو
ظاهر، وشرط لأدائه؛ إذ لا يتحقّق الأداء بدونه مع أنّه غير داخل في مفهوم
الأداء، ولا مؤثّر في وجوده، وليس شرطاً للمؤدّى؛ لأنَّ المختلف باختلاف
الوقت هو صفة الأداء والقضاء لا نفس الهيئة، وسبب لوجوب المؤدّى؛
أَي: لزوم تلك الهيئة مرتّبٌ عليه حتّى كأنّه المؤثّر فيه بالنظر إلينا؛ تيسيراً من
الله تعالى على العباد بربط الأحكام بالأسباب الظاهرة؛ كالملك بالشراء مع
أنَّ النعم^(٢) مترادفة في الأوقات، والعبادة شكر، فأقيم المحلُّ مقام الحال،
والمتقدّمون على أنَّ السبب نِعَمُ الله، واختلاف العبادات بحسب اختلاف

(١) انظر «فتح القدير» (٢/٤١٤).

(٢) قوله: (مع أن النعم) دليل آخر على سببية الوقت للوجوب، والدليل الأول قوله: (تيسيراً).

«فري». منه. (ب، ج، د، ح، ي).

فَيُؤَدَّى فِي بَعْضِهِ (وَشَرْطًا لِلْأَدَاءِ) فَيَقُوتُ الْأَدَاءُ بِفَوَاتِهِ (وَسَبَبًا لِلْوُجُوبِ) حَتَّى يَخْتَلِفُ الْوَاجِبُ بِاخْتِلَافِ الْوَقْتِ، إِنْ كَامِلًا فَكَامِلٌ، أَوْ نَاقِصًا فَنَاقِصٌ (كَوَقْتِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ)

نِعَمَ اللهُ تَعَالَى، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(١).

قوله: (فَيُؤَدَّى فِي بَعْضِهِ) تفسير للظرف، وهو معنى ما قَدَّمْنَاهُ عَنْ «التَّلْوِيحِ».

قوله: (حَتَّى يَخْتَلِفُ الْوَاجِبُ بِاخْتِلَافِ الْوَقْتِ) دليلٌ لكون الوقت سبباً للوجوب، وذلك لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي اخْتِلَافِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِاخْتِلَافِ الظَّرْفِ أَوْ الشَّرْطِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ أَمَارَةً السَّبَبِيَّةَ.

قوله: (إِنْ كَامِلًا فَكَامِلٌ، أَوْ نَاقِصًا فَنَاقِصٌ) أَي: إِنْ كَانَ الْوَقْتُ كَامِلًا فَالْوَاجِبُ كَامِلٌ، أَوْ كَانَ الْوَقْتُ نَاقِصًا فَالْوَاجِبُ نَاقِصٌ.

قول المصنّف: (كَوَقْتِ الصَّلَاةِ) فَإِنَّ مَطْلُقَ الْوَقْتِ ظَرْفٌ لَهَا، وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ شَرْطٌ لِلْأَدَاءِ، وَكُلُّ الْوَقْتِ سَبَبٌ لَوْجُوبِهَا إِنْ فَاتَ الْفَرَضُ عَنْ

(١) التَّلْوِيحُ (١/٣٩٠)، وَفِي «التَّوْضِيحِ» [١/٣٩٣]: (ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ لَا يَدْرِكُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ نَفْسِ الْوُجُوبِ وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ، وَيَقُولُونَ: إِنْ الْوُجُوبُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى الْفِعْلِ وَهُوَ الْأَدَاءُ، فَبِالضَّرُورَةِ يَكُونُ نَفْسُ الْوُجُوبِ هُوَ نَفْسُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ، [فَلَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَهُمَا] وَلِلَّهِ دَرَجَاتٌ مِنْ أَوَّلِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَمَا أَدَقَّ نَظْرَهُ، وَمَا أَمْتَنَ حُكْمَتَهُ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْوَقْتُ سَبَبًا لِلصَّلَاةِ.. كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَ وَقْتُ شَرِيفٍ.. كَانَ لَازِمًا أَنْ يَوْجَدَ فِيهِ هَيْئَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَضَعَتْ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ الصَّلَاةُ، فَلَزُومَ وَجُودِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ عَقِبَهُ هُوَ نَفْسُ الْوُجُوبِ، ثُمَّ الْأَدَاءُ هُوَ إِيقَاعُ تِلْكَ الْهَيْئَةِ، فَوُجُوبُ الْأَدَاءِ هُوَ لَزُومُ إِيقَاعِ تِلْكَ الْهَيْئَةِ، وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ أَوْجَبَ وَجُودَ تِلْكَ الْهَيْئَةِ لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبَبِ الدَّاعِي، ثُمَّ بِوَسْطَةِ هَذَا الْوُجُوبِ يَجِبُ إِيقَاعُ تِلْكَ الْهَيْئَةِ، فَالْوُجُوبُ الْأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ؛ وَهِيَ الْهَيْئَةُ، وَالثَّانِي: بِأَدَائِهِ، وَتَمَامِهِ فِيهِ) انْتَهَى مِنْ هَامِشِ نَسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ بِخَطِهِ (ب، ج، د، ح، ي، ك).

أي: هَذَا النَّوعُ (إِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ) حَتَّى يَتَعَيَّنَ لِلْسَّبَبِيَّةِ إِنْ أَدَّى فِيهِ (أَوْ) تَنْتَقِلَ السَّبَبِيَّةُ (إِلَى مَا يَلِي) أي: إِلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَلِيهِ؛ أي: يَعْقِبُهُ (ابْتِدَاءُ الشَّرُوعِ) إِذَا لَمْ يُؤَدَّ فِي الْأَوَّلِ فَيَصِيرُ الثَّانِي سَبَبًا... وَهَكَذَا، فَابْتِدَاءٌ -بِالرَّفْعِ- فَاعِلٌ (يَلِي)، وَالْمَفْعُولُ مَحذُوفٌ كَمَا قَرَرْنَا (أَوْ) إِلَى الْجُزْءِ النَّاقِصِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ)

وقته، وإلا... فالبعض سببه، فالمحكوم عليه مختلف بالاعتبار، فاندفع الاعتراض: بأنَّ بين الظرفيَّة والسببيَّة منافاة؛ لأنَّ لازم السببيَّة التقدُّم، ولازم الظرفيَّة المقارنة، والتنافي بين اللازمين يوجب التنافي بين الملزومين.

قوله: (أي: هذا النوع) يعني: المقيَّد الَّذِي جعل الوقت فيه ظرفاً للمؤدَّى، وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب، وأرجع ابن نجيم الضمير إلى الوجوب^(١)، وهو الظاهر.

قوله: (فيصير الثاني سبباً... وهكذا) أي: وإن لم يؤدَّ في الثاني... يصير الثالث سبباً؛ لأنَّ الأصل في السبب هو الاتِّصال بالمسبَّب، فلا حاجة إلى العدول عن القريب القائم إلى البعيد المنقضي.

قوله: (فابتداء -بالرفع- فاعل يلي... إلخ) قال في «العزميَّة»: (والظاهر أن يجعل فاعل «يلي» هو الضمير المستتر العائد إلى الجزء، ويكون قوله: «ابتداء الشروع» منصوباً مفعولاً له؛ لأنَّ معنى الولي على ما ذكر في «الصحاح» وغيره: هو القرب والدُّنُو مطلقاً، وإن كان أكثر استعماله فيما يكون بطريق التعقيب) انتهى^(٢).

وفيه أنَّ السبب هو الجزء الذي يليه الشروع؛ أي: يعقبه ويتَّصل به، فهو

(١) فتح الغنار (١/ ٧٥).

(٢) نتائج الأفكار (ق/ ٦٦)، الصحاح (٦/ ٢٥٢٨).

يَعْنِي: تَنْتَقِلُ السَّبَبِيَّةُ مِنْ جُزْءٍ إِلَى جُزْءٍ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ (أَوْ إِلَى جُمْلَةِ الْوَقْتِ) إِنْ لَمْ يُؤَدَّ فِي الْوَقْتِ؛ لِزَوَالِ الدَّاعِي إِلَى الْجُزْءِ .
وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ سَبَبٌ عَلَى طَرِيقِ التَّرْتِيبِ وَالِانْتِقَالِ، لَكِنْ تَقَرُّرُ السَّبَبِيَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى اتِّصَالِ الْأَدَاءِ فَلَا دَوْرَ (فَلِهَذَا لَا يَتَأَدَّى عَصْرُ أَمْسِهِ فِي الْوَقْتِ النَّاقِصِ) لِأَنَّ سَبَبَهُ كُلُّ الْوَقْتِ، وَهُوَ كَامِلٌ، فَلَا يَتَأَدَّى بِالنَّاقِصِ (بِخِلَافِ عَصْرِ يَوْمِهِ) لِأَنَّ سَبَبَهُ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ وَهُوَ نَاقِصٌ،

الجزء الذي يكون قبيل الشروع لا ما يقرب منه، أعم من كونه قبله أو بعده، فالمقصود هنا هو التعقيب، كما ذكره الشارح، تدبر.

قوله: (يعني: تنتقل السببية من جزء إلى جزء إلى آخر الوقت) يعني: إذا أدّى في الجزء الأخير؛ فما اتّصل الأداء به هو السبب، والمراد أن ينتقل إلى جزء يسع ما بعده التحريمه خلافاً لزفر رحمته الله، فإنّ الانتقال عنده ينتهي إلى جزء لا يسع ما بعده إلّا فرض الوقت، وتمامه في «المرآة»^(١).

قوله: (لزوال الداعي) يعني: يكون الوجوب مضافاً إلى جميع الوقت، فكلّ الوقت سببٌ في حقّ القضاء؛ لأنّ العدول عن الكلّ في الأداء كان لضرورة، وهي أنّه يلزم حينئذٍ التقدّم على السبب أو تأخّر الأداء عن الوقت، وهذه الضرورة غير متحقّقة في القضاء، فوجب بصفة الكمال.

قوله: (فلا دور) جواب عمّا أورد من أن السببية متوقّفة على الأداء، والأداء متوقّف على الوجوب، والوجوب متوقّف على السبب؛ أي: فيلزم توقّف السببية على السبب، وهو دور، وبيان وجه الاندفاع: أن تقرّر السببية موقوف على اتّصال الأداء.

ولا شكّ أنّ الوجوب ليس متوقّفاً على تقرّر السببية، بل على السببية نفسها.

(١) مرآة الأصول (ص ٦٩).

وَلَا يَلْزَمُ فَسَادُ الْعَصْرِ لَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ فَمَدَّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ
مَعَ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ مُتَعَدِّدٌ، فَجُعِلَ عَفْوًا، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ قَاطِبَةً.
(وَمِنْ حُكْمِهِ) أَي: هَذَا النَّوعُ (اِشْتِرَاطُ نِيَّةِ التَّعْيِينِ) لِتَعَدُّدِ الْمَشْرُوعِ (وَلَا
يَسْقُطُ) التَّعْيِينُ (بِضَيْقِ الْوَقْتِ) لِأَنَّهُ مِنَ الْعَوَارِضِ، فَلَا يُعَارِضُ الْأَصْلَ.

قوله: (ولا يلزم فساد العصر... إلخ) أي: بأن يقال: إنه وجب عليه
كاملاً فأداه في ناقص.

قوله: (لأن الاحتراز عنه... إلخ) تعليل للنفي، لكن قال في «التنقيح»:
(هذا يشكل بالفجر)^(١)، وأجاب عنه في «التلويح»: بأن العصر يخرج إلى ما
هو وقت لصلاة في الجملة بخلاف الفجر، وبأن في الطلوع دخولاً في
الكراهة، وفي الغروب خروجاً عنها^(٢).

قوله: (أي: هذا النوع) أي: الذي جعل الوقت فيه ظرفاً للمؤدَّى.
قول المصنّف: (اشتراط نية التعيين) أي: نية هي التعيين، فالإضافة
بيان؛ لأن المشتراط تعيين النية لا نية التعيين.

قال ابن نجيم: (ولو حذف نية، واكتفى بقوله: اشتراط التعيين... لكان
أولى، قال في «الكنز»: «وللفرض شرط تعيينه» إلا أن يكون مقصوده التنبيه
على أن التعيين بالقلب لا باللسان)^(٣).

قوله: (لتعدد المشروع) يعني: اشترط تعيين فرض الوقت؛ لأنه ظرف
يسع فيه غير الفرض، فإن المشروع لما تعدد... لم يصير مذكوراً بالاسم
المطلق إلا عند تعيين الوصف، فيجب تعيينه.

قوله: (لأنه من العوارض، فلا يعارض الأصل) قال في «المرآة»: (لأن

(٢) التلويح (١/٣٩٨).

(١) التنقيح (١/٣٩٧).

(٣) فتح الغفار (١/٧٨)، كنز الدقائق (ص ١٥٩).

(وَلَا يَتَعَيَّنُ) بَعْضُ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ (بِالتَّعْيِينِ) لِأَنَّ وَضْعَ الْأَسْبَابِ لَيْسَ لِلْعَبْدِ
(إِلَّا بِالْأَدَاءِ) فَيَتَعَيَّنُ ضَرُورَةُ الْفِعْلِ (كَالْحَانِثِ) فِي الْيَمِينِ يَخْتَارُ نَوْعاً مِنْ
الْكَفَّارَةِ بِالْفِعْلِ، وَلَوْ عَيَّنَهُ بِالْقَوْلِ لَمْ يَتَعَيَّنْ (أَوْ يَكُونَ) الْوَقْتُ (مِيعَاراً)
مُسَاوِياً (لَهُ) أَي: لِلْوَاجِبِ (وَسَبَباً لَوْجُوبِهِ؛ كَشَهْرِ رَمَضَانَ) فَإِنَّ إِضَافَةَ
الصَّوْمِ إِلَى الشَّهْرِ دَلِيلُ السَّبَبِيَّةِ،

ما ثبت حكماً أصلياً؛ أعني: وجوب التعيين بناء على سعة الوقت.. لا يسقط
بالعوارض وتقصير العباد) انتهى.

على أَنَّ التوسعة لم تزل بالكلية، فإنه لو قضى فرضاً عند ضيق الوقت أو
صلى نفلاً.. صحَّ، فالمزاحم موجود، وهو العلة في اشتراط التعيين.

قوله: (لأنَّ وضع الأسباب ليس للعبد) أي: ليس في وسعه؛ إذ ليس له
وضع الشرائع، فلو قال: (عيَّنت هذا الجزء من الوقت للسببية) ثمَّ أدَّى قبله
أو بعده.. جاز.

قول المصنِّف: (أو يكون معياراً له) هذا النوع الثاني من المقيّد بالوقت.
قوله: (مساوياً له) أي: للواجب؛ لأنَّه قدر به يزداد بازدياده، وينقص
بانتقاصه.

قوله: (فإنَّ إضافة الصوم إلى الوقت دليل السببية) أي: حيث يقال: صوم
شهر رمضان، والأصل في الإضافات إضافة المسبَّب إلى السبب؛ لأنَّه
حادث به، وقد يضاف إلى الشرط مجازاً لوجود الحكم عنده، وأيضاً قوله
تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) يدلُّ عليها، فإنَّ الإخبار عن
الموصول^(٢) مُشْعِرٌ بِعِلِّيَّةِ الصَّلَةِ للخبر عند صلوحها لها، على أَنَّ الأظهر أَنَّ
(من) هنا شرطية، فتكون أدلَّ على السببية.

(٢) أي: بقوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾.

(١) سورة البقرة: (١٨٥).

وَالسَّبَبُ مُطْلَقُ شُهُودِ الشَّهْرِ

وأما المعيارية: ولم يتعرض لها الشارح.. فلكون الصوم يستغرق أجزاء سائر أيامه، ولا يفضل منها عنه شيء، والأيام هي المرادة من الشهر شرعاً وإن كان شهر رمضان لغة اسماً للأيام والليالي معاً، وبهذا يندفع منع كونه معياراً بناءً على أنه اسم للأيام والليالي، كما نقله ابن نجيم عن «التقرير»^(١).

قوله: (والسبب مطلق شهود الشهر) هذا ما ذهب إليه شمس الأئمة السرخسي^(٢) بناءً على ما هو الظاهر من النص والإضافة^(٣) - كما قدمناه - لأن الشهر اسم للمجموع، إلا أن السبب هو الجزء الأول من الليلة الأولى منه؛ لئلا يلزم تقدّم الشيء على سببه.

وذهب الأكثرون إلى أن الجزء الأول من كل يوم سبب لصومه؛ لأن صوم كل يوم عبادة على حدة، فيتعلّق كل بسبب، ولأن الليل ينافيه فلا يصلح سبباً لوجوبه.

قال ابن نجيم: (ولم أرَ من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع، والتحقيق ما ذهب إليه السرخسي؛ لأنه على قول غيره يلزم مقارنة المسبب لسببه؛ لأن الجزء من كل يوم سبب لوجوب الصوم مع وجوبه في الجزء الأول أيضاً. وقد جمع بين القولين في «الهداية» فقال في «فتح القدير»: «لأنه لا منافاة، فشهود جزء منه سبب لكّله، ثم كل يوم سبب لصومه، غاية الأمر أنه

(١) فتح الغنار (١/٧٩)، التقرير (ق/١٨٣).

(٢) هو الإمام العلامة شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي صاحب «المبسوط»، وقد أملاه من حفظه من دون مراجعة الكتب، ومن مصنفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«شرح السير الكبير»، و«شرح مختصر الطحاوي» توفي رَحِمَهُ اللهُ وَجْزَاهُ خيراً سنة (٤٩٠هـ) تقريباً. انظر «الجواهر المضية» (٢/٢٨)، و«تاج التراجم» (١/٢٣٤).

(٣) أصول السرخسي (١/١٠٣، ١١٩)، المبسوط (٣/٥٤).

(فَيَصِيرُ غَيْرُهُ مَنْفِيًّا) لَا مَشْرُوعًا؛ لِحَدِيثٍ: «إِذَا انْسَلَخَ شَعْبَانُ.. فَلَا صَوْمَ إِلَّا رَمَضَانُ»^(١) (وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّعْيِينِ) لِتَعْيِينِهِ (فَيُصَابُ بِمُطْلَقِ الْإِسْمِ) أَي: يَصِحُّ^(٢) صَوْمُهُ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ (وَ) يَصِحُّ أَيْضًا (مَعَ الْخَطَأِ فِي الْوَضْنِ) كَنِيَّةِ الْقَضَاءِ، فَيَلْغُو الْوَضْفُ وَيَبْقَى أَصْلُ النِّيَّةِ (إِلَّا فِي الْمُسَافِرِ يَنْوِي وَاجِبًا آخَرَ) فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَى (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) لِسُقُوطِ الْأَدَاءِ عَنْهُ،

تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره» انتهى^(٣).

ولم يذكر المصنّف كون المعيار شرطاً لأدائه؛ لأنّه يعرف من كونه سبباً.
 قول المصنّف: (فيصير غيره منفياً) تفريع في كونه معياراً.
 قوله: (لا مشروعاً) إشارة إلى أنّ المراد بالنفي هنا عدم المشروعيّة.
 قوله: (لتعيّنه) أي: لتعيّن الفرض فيه، وقيد المصنّف بالتعيين؛ لأنّه لا بدّ من أصل النية خلافاً لزفر، والتوجيه في «ابن نجيم»^(٤).
 قول المصنّف: (فيصاب بمطلق الاسم) تفريع على نفي غيره.
 قول المصنّف: (إلا في المسافر...) إلخ) هذا استثناء متعلّق بقوله: (ومع الخطأ في الوصف) لا بقوله: (فيصاب بمطلق الاسم) لقوله: (ينوي واجباً آخر) أي: يصاب صوم الشهر بنية الصوم مع الخطأ في الوصف في حقّ الجميع، إلا في المسافر^(٥) إذا نوى واجباً آخر، فإنّه يقع عمّا نوى.
 قوله: (لسقوط الأداء عنه) فصار رمضان في حقّ أدائه بمنزلة شعبان، وإذا أدّى نفلاً أو واجباً آخر في شعبان.. يصحّ، فكذا في رمضان.

(١) انظر «كشف الخفاء» (١/٨٤).

(٢) في (ز): (يقع).

(٣) فتح الغفار (١/٧٩)، فتح القدير (٢/٣٠٢).

(٥) في (هـ): (إلا في حق المسافر).

(٤) فتح الغفار (١/٧٩).

وَقَالَ : هُوَ كَالْمُقِيمِ (بِخِلَافِ الْمَرِيضِ) لِتَعْلُقِ رُخْصَتِهِ بِحَقِيقَةِ الْعَجْزِ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا، كَمَا نَقَلَهُ فِي «التَّقْرِيرِ» عَنْ عِدَّةِ كُتُبٍ مُعْتَبَرَةٍ^(١) (وَفِي) نِيَّةِ الْمُسَافِرِ (النَّفْلَ عَنْهُ رِوَايَتَانِ) أَصَحُّهُمَا يَقَعُ عَنِ الْفَرَضِ كَمَا لَوْ أَطْلَقَ، وَأَمَّا لَوْ نَوَى الصَّحِيحُ الْمُقِيمُ النَّفْلَ.....

قوله : (وقالا : هو كالمقيم) لأنَّ الشارع رَخَّصَ له في الفطر دفعاً للمشقة، فإذا تحمَّلها وترك الترخُّص . . كان هو والمقيم سواء، فيقع صومه عن فرض الوقت بكلِّ حال.

قوله : (لتعلق رخصته بحقيقة العجز)، فإذا صام . . ظهر فوات شرط الرخصة فصار كالصحيح، وفي المسافر تعلَّقت بدليل العجز، وهو السفر، وهو ثابت.

قوله : (لكنَّ الأصحَّ التسوية بينهما) أي : بين المسافر والمريض عند الإمام، وعليه أكثر المشايخ، ومنهم صاحب «الهداية» لأنَّ المرخَّص هو المرض الَّذي يزداد بالصوم، لا المرض الَّذي لا يقدر به على الصوم، فلا نسلم أنَّه إذا صام . . ظهر فوات شرط الرخصة.

وما اختاره المصنِّف من الفرق بينهما عنده هو ما نقله فخر الإسلام وشمس الأئمة بناء على ما تقدَّم^(٢)، كما في «ابن نجيم»^(٣).

قوله : (وفي نية المسافر النفل) فيه تغيير إعراب المتن.

قوله : (كما لو أطلق) أي : على جميع الروايات في الأصحَّ، كما في «ابن نجيم»^(٤).

(١) التقرير (ق ١/ ٨٤). (٢) من قوله : (لتعلق رخصته . . .).

(٣) فتح الغفار (١/ ٨١)، أصول السرخسي (١/ ٣٦)، المبسوط (٣/ ٨٦، ٦١)، أصول البزدوي (١/ ٤٤)، الهداية (١/ ١١٧).

(٤) فتح الغفار (١/ ٨١).

ففي «التقرير»: يُخْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرُ، قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: (وَكَأَنَّهُ لِكُونِهِ كَالْمُنْكَرِ لِلْفَرْضِيَّةِ^(١)) (أَوْ يَكُونُ) الْوَقْتُ (مَعْيَارًا) لَهُ (لَا سَبَبًا؛ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ) وَالْكَفَّارَاتِ^(٢) (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةُ التَّعْيِينِ)

قوله: (ففي «التقرير»: يخشى عليه الكفر) علّله بقوله: (لأنه ظن أن لا أمر بالإمساك المعين)^(٣)، وعن هذا صوّر بعض المشايخ مسألة نية النفل في رمضان من الصحيح المقيم بيوم الشك، لكن ردّه في «النهاية»: بأنه لما لغا نية النفل.. لم تتحقّق نية الإعراض^(٤).

قال في «البحر»: (والحاصل أنه لا ملازمة بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنّه، فقد يكون معتقداً للفرضية ومع ذلك نوى النفل، فلا يكون بنية النفل كافراً، إلّا إذا انضم إليها [اعتقاد النفلية، وكذا لا يخشى عليه الكفر إلّا إذا انضم إليها] الظن المذكور، والله سبحانه وتعالى أعلم)^(٥).

قول المصنف: (أو يكون معياراً لا سبباً) هذا النوع الثالث من المقيّد بالوقت.

قول المصنّف: (كقضاء رمضان) أمّا كونه معياراً: فظاهر، وأمّا كونه ليس بسبب: فلأنّ السبب شهود الشهر؛ كالأداء، وسبب صوم الكفّارات أسبابها من الحنث والقتل، وأمّا صوم النذر.. فهو من هذا القسم معيّناً كان أو مطلقاً؛ لأنّ سببه النذر لا الوقت، ولذا جاز التعجيل في المعين قبل وقته، لكنّه في المعين مشابه للقسم الثاني من وجهٍ باعتبار صحّته مع إطلاق النية وبنية النفل، بخلاف نية واجب آخر فإنّه يقع عمّا نوى؛ لأنّ تعيين الوقت له من العبد، فأثر فيما له لا فيما عليه، كذا في «ابن نجيم»^(٦).

(٢) في (أ، ج): (والكفارة).

(١) فتح الغفار (١/٨٠).

(٤) النهاية للسفناقي (ق/٢١٢).

(٣) التقرير (ق/٨٥).

(٦) فتح الغفار (١/٨١).

(٥) البحر الرائق (٢/٢٨٢).

مِنَ اللَّيْلِ؛ لِيَنْعَقِدَ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ عَنِ الْقَضَاءِ (وَلَا يَحْتَمِلُ الْفَوَاتَ) لِأَنَّ
وَقْتَهُ الْعُمُرُ (بِخِلَافِ الْأَوَّلِينَ) أَي: الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ؛ لِيَتَعَيَّنَ وَقْتُهُمَا (أَوْ
يَكُونَ) الْوَقْتُ فِيهِ (مُشْكِلًا) أَي: ذَا شَبَهَيْنِ (يُشَبِّهُ الْمِغْيَارَ وَالظَّرْفَ؛ كَ)
وَقْتِ (الْحَجِّ) يُشَبِّهُ الْمِغْيَارَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي عَامٍ إِلَّا حَجٌّ وَاحِدٌ،
وَالظَّرْفُ؛ لِأَنَّ أَرْكَانَهُ لَا تَسْتَفْرِقُ أَوْقَاتَهُ فَحَصَلَ الْإِشْكَالُ.....

قوله: (من الليل) زاد ذلك للإشارة إلى أنه لا يكفي التعيين فقط، وهذا
حكم هذا النوع؛ لأنه لما لم يكن الوقت متعيناً.. كان الصوم من عوارض
الوقت، فلا بد من التبييت.

قوله: (لينعقد من أول اليوم عن القضاء) لأنه لو شرع بمطلق النية أو بنية
مباينة.. يقع الإمساك في أول اليوم من مشروع الوقت، وهو النفل، فلا يقع
عن القضاء إلا إذا نوى عنه، فينعقد الإمساك من أول النهار بمحتمل الوقت،
وهو القضاء.

قوله: (أي: الصوم والصلاة) يعني: ما كان الوقت فيه ظرفاً وما كان
معياراً وسبباً، فإنَّ الأداء فيهما يفوت بفوات الوقت؛ كالصلاة وصوم رمضان.
قول المصنّف: (أو يكون مشكلاً) هذا النوع الرابع من المقيّد بالوقت.

قوله: (فحصل الإشكال) أي: على قول كلٍّ من أبي يوسف ومحمد
حيث أشبه المعيار والظرف، وبيان ذلك: أنَّ الحجَّ وقته العمر، وهو فاضل
على الواجب، حتّى لو أتى به في العام الثاني.. كان أداءً بالاتِّفاق^(١)؛ إلا
أنَّ عند أبي يوسف لا يجوز تأخيرهُ عن العام الأوّل، وهو لا يسع إلا حجّاً
واحداً، فأشبه المعيار^(٢).

(١) لوقوعه في الوقت. (ج).

(٢) من جهة أنه لا يسع واجبين من جنس واحد. (ج).

(وَيَتَعَيَّنُ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنَ الْعَامِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ) بَيَانٌ لِإِشْكَالِهِ بِوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مُضَيِّقاً فَأَشْبَهَ الْمِغْيَارَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مُوسَّعاً فَأَشْبَهَ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَحَصَلَ الْإِشْكَالُ (فَ) أَشْبَهَ ^(١) الْمِغْيَارَ، قَالُوا: (يَتَأَدَّى) الْحَجُّ (بِمُطْلَقِ النَّيَّةِ) ...

وعند محمد: يجوز بشرط ألا يفوته ^(٢)، فإن عاش... أدى فكان أشهر الحج من كل عام صالحاً للأداء؛ كإجزاء ^(٣) الوقت في الصلاة، وإن مات... تعين الأشهر من العام الأول؛ كالنهار للصوم فحصل الإشكال.

لا يقال: إن حكم أبي يوسف بتضييق الواجب في العام الأول يعين أنه وقته، فلا يكون في الثاني أداء، وحكم محمد بالتوسّع يعين أن وقته جميع العمر، فلا يآثم بالموت في العام الثاني؛ لأننا نقول: إن أبا يوسف حكم بالتضييق للاحتياط؛ لأن الحياة إلى العام القابل مشكوكة، فأثم بالتأخير عن العام الأول حتى يؤدي، فإذا أدى... يحكم بارتفاع الإثم؛ لزوال الشك لا لانقطاع التوسّع بالكلية، ولهذا جاز أدائه في العام الثاني، وأن محمداً رَحِمَهُ اللَّهُ حكم بالتوسّع لظاهر الحال في بقاء الإنسان، فجوز التأخير لا لانقطاع التضييق بالكلية، ولهذا يآثم بالتأخير لو مات في العام الثاني.

ثبت أن وقته يشبه كلاً من الظرف والمعيار عندهما، إلا أن الأظهر الراجع في الاعتبار هو المعياريّة عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، والظرفيّة عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى من «التلويح» و«المرآة» ^(٤).

قوله: (فأشبه المعيار، قالوا: يتأدى) هكذا فيما رأيناه من النسخ؛ بالفاء والهمزة بعدها فعلاً ماضياً، وهذه الفاء من المتن، ولكنّ النسخ التي رأيناها

(١) في (ج، د): (فلشبه)، وفي (و): (ولشبه). (٢) في العمر. (ج).

(٣) في (ب، هـ): (كآخر). (٤) التلويح (١/٤٠٩-٤١٠).

لِتَعَيِّنِهِ بِدَلَالَةِ الْعُرْفِ، وَلِشَبِّهِ الظَّرْفِ، قَالُوا: (لَا) يَصِحُّ (بِنِيَّةٍ^(١)) النَّفْلِ
لِأَنَّ الصَّرِيحَ أَقْوَى مِنَ الدَّلَالَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَلْغُو نِيَّتُهُ وَيَقَعُ عَنِ
الْفَرْضِ.

منه وعليها كتب الشُّرَّاحُ بالواو داخله على (يتأدَّى)، ثُمَّ لَعَلَّ الصَّوَابُ:
(فَلَشَبِهِ) بِاللَّامِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: (وَلِشَبِّهِ الظَّرْفِ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ
مِنَ النَّسَاجِ.

قوله: (لتعينه بدلالة العرف) لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ الْحَجَّ
أَلَّا يَنْوِيَ النَّفْلَ.

قوله: (وقال الشافعي: تلغون نيته ويقع عن الفرض)، وَمَنْعٌ مِنْ أَدَاءِ
رَمَضَانَ بِنِيَّةِ النَّفْلِ، وَأَثَمَتْنَا صَحَّحُوهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْفَرْقُ لِكُلِّ فِي «ابن
نَجِيمٍ»^(٢).



(١) فِي (ب، هـ، ز): (نِيَّةٌ).

(٢) فَتْحُ الْغَنَارِ (١/٨٢).

مبحث : إِنَّ الْكُفَّارَ مَخَاطِبُونَ

(وَالْكَفَّارُ مَخَاطِبُونَ بِالْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قَدْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾ إِلَى ﴿فَتَأْمِنُوا﴾ (وَبِالْمَشْرُوعِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ) كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ (وَبِالْمُعَامَلَاتِ) كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ (وَبِالشَّرَائِعِ) أَيِ : بِالْفُرُوعِ ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، لَكِنْ (فِي حُكْمِ الْمُوَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ) فَيَعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا

مبحث

إِنَّ الْكُفَّارَ مَخَاطِبُونَ

قوله : (إِلَى ﴿فَتَأْمِنُوا﴾) أي : اقرأ إلى قوله تعالى : ﴿فَتَأْمِنُوا﴾ ، والآية هكذا : ﴿قَدْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا أَلَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) .

قوله : (كالحُدود والقصاص) ، فتقام عليهم عند تقرر أسبابها ؛ كالسرقة والزنا والقتل ؛ لأنها بطريق الجزاء والعقوبة ؛ لتكون زاجرة عن أسبابها ، وباعتقاد حرمة السبب يتحقق ذلك ، والكفار أليق بذلك من المؤمنين .

قوله : (كالبيع والإجارة) لأنَّ المطلوب بهما أمرٌ دنيوي ، وذلك بهم أليق ، فإنَّهم آثروا الدنيا على الآخرة ، ولأنَّهم ملتزمون بعقد الذمَّة أحكامًا فيما يرجع إلى المعاملات .

قوله : (فيعاقبون على ترك اعتقاد وجوبها) يعني : أنَّ معنى المواخذة على الشرائع في الآخرة المواخذة بترك الاعتقاد ؛ لأنَّ موجب الأمر اعتقاد اللزوم

(١) سورة الأعراف : (١٥٨) .

(بِلَا خِلَافٍ) أَي: بَيْنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْبُخَارِيِّينَ، وَإِلَّا... فَقَدْ خَالَفَ مَشَايِخُ
سَمَرْقَنْدَ، فَقَالُوا: لَا يُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِ اعْتِقَادِ الْفُرُوعِ، وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۖ﴾ (٤٢) قَالُوا لَرُّكَ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴿١﴾؛ أَي:
مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَقِدِينَ فَرَضِيَّتَهَا.
(وَأَمَّا وَجُوبُ الْأَدَاءِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا... فَكَذَلِكَ) يُخَاطَبُونَ.....

والأداء، وهم ينكرون ذلك، وذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد.

والمراد: أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِ الْإِعْتِقَادِ زِيَادَةً عَلَى عَقُوبَةِ الْكُفْرِ، فَلَا
يَرُدُّ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ لِدُخُولِهِ فِي الْإِيمَانِ.

قوله: (وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى... إلخ) (في) بمعنى الباء،
وَالاحتجاج بِالآيَةِ عَلَى السَّمَرْقَنْدِيِّينَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا تَثْبِتُ التَّكْلِيفَ عَلَى كُلِّ
حَالٍ، سَوَاءً حَمَلَتْ عَلَى الْإِعْتِقَادِ أَوْ عَلَى الْأَدَاءِ، وَظَاهِرُهَا يَشْهَدُ لِلْعِرَاقِيِّينَ،
كَمَا سَيَأْتِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا مَا فِي «التَّوْضِيحِ» مِنْ ذِكْرِ الْآيَةِ دَلِيلًا لِمَا ادَّعَى الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ
أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا فِي حَقِّ الْمَوْأَخِذَةِ فِي الْآخِرَةِ ^(٢)... فَيُبْعَدُ حَمْلُهُ عَلَى مَا
هُنَا؛ إِذْ لَمْ يَذْكَرْ فِي مُقَابَلِهِ إِلَّا الْقَوْلُ بِوَجُوبِ الْأَدَاءِ مَعَ دَعْوَاهِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى
الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِخِلَافِ السَّمَرْقَنْدِيِّينَ.

ولهذا قَالَ فِي «التَّلْوِيحِ»: (الآيَةُ تَمَسُّكٌ لِلْقَائِلِينَ بِالْوَجُوبِ فِي حَقِّ
الْمَوْأَخِذَةِ عَلَى تَرْكِ الْأَعْمَالِ أَيْضًا، وَلِذَا أَجَابَ عَنْهُ الْفَرِيقُ الثَّانِي: بِأَنَّ الْمُرَادَ
لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُعْتَقِدِينَ فَرَضِيَّةَ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ الْعَذَابُ عَلَى تَرْكِ الْإِعْتِقَادِ،

(١) سورة المدثر: (٤٢-٤٣).

(٢) التوضيح (١/٤١١).

فَيَعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِ الْأَدَاءِ أَيْضاً زِيَادَةً عَلَى عُقُوبَةِ الْكُفْرِ (عِنْدَ الْبَعْضِ) وَهُمْ
الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ مَشَايِخِنَا، وَالشَّافِعِيُّ، (وَالصَّحِيجُ) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مَا قَالَهُ
الْبُخَارِيُّونَ: (إِنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُونَ بِأَدَاءِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطُ مِنَ الْعِبَادَاتِ) ..

وَرَدَّ بِأَنَّهُ مُجَاز، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ (١) انْتَهَى.

وفي «حاشية الفنري»: (قيل: قد نقله شمس الأئمة عن أئمة التفسير،
وكفى به حجة) (٢).

قوله: (فيعاقبون على ترك الأداء أيضاً) أي: كما يعاقبون على ترك
الاعتقاد.

قال في «التلويح»: (لا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر، ولا في
عدم وجوب القضاء بعد الإسلام، وإنما تظهر فائدة الخلاف في أنهم هل
يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك
الاعتقاد؟ كذا ذكر في «الميزان»، وهو الموافق لما ذكر في أصول الشافعية
من أن تكليفهم بالفروع إنما هو لتعذيبهم بتركها كما يُعَذَّبُونَ بترك الأصول،
فظهر أن محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذه على ترك الأعمال بعد
الاتفاق على المؤاخذه بترك اعتقاد الوجوب) (٣) انتهى.

لكن ما قدمه الشارح عن مشايخ سمرقند يقتضي أن في الثاني خلافاً
أيضاً، وهو الموافق لما في «التحرير» (٤) خلافاً لظاهر كلام المتن.

قوله: (عند المصنف) أي: تبعاً لعامة مشايخ ما وراء النهر، وإليه ذهب

(١) التلويح (١/٤١٢).

(٢) حاشية الفناري (ق/٢٢٢).

(٣) التلويح (١/٤١١)، ميزان الأصول (ص ١٩٥).

(٤) التحرير (ص ٢٢٤).

كَالصَّلَاةِ، فَيُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِ الْإِعْتِقَادِ لَا الْأَدَاءِ، وَالْمُعْتَمِدُ كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ
نَجِيمٍ مَا عَلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ: أَنَّهُمْ يُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِهِمَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ النُّصُوصِ
يَشْهَدُ لَهُمْ، وَخِلَافُهُ تَأْوِيلٌ، وَتَرْتِيبُ الدَّعْوَةِ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ

القاضي أبو زيد والإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام، وهو المختار عند
المتأخرين رحمهم الله تعالى، كذا في «التلويح»^(١).

قوله: (كالصلاة) ومثلها الصوم، فإنَّهما يحتملان السقوط بعذر
كالإكراه، وأما الإيمان.. فلا يحتمل السقوط أصلاً فيخاطبون بأدائه.

قوله: (لأنَّ ظاهر النصوص يشهد لهم)؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿لَرَّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٣).

قوله: (وخلافه تأويل) أي: خلاف ظاهر النصوص، كأن يكون المراد
بالأولى لا يفعلون ما يزكي أنفسهم؛ وهو الإيمان والطاعة، وبالثانية ما
تقدّم.

قوله: (وترتيب الدعوى في حديث معاذ رضي الله عنه) وهو قوله ﷺ له حين بعثه
لليمن: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ.. فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ.. فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ
افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»،
كذا في «شرح التحرير»^(٤).

(١) التلويح (١/٤١١)، تقويم الأدلة (١/٤٣٧)، أصول السرخسي (١/٧٣).

(٢) سورة فصلت: (٧).

(٣) سورة المدثر: (٤٣).

(٤) التقرير والتحبير (٢/٨٩)، والحديث أخرجه البخاري (٧٣٧٢)، ومسلم (٢٩/١٩) عن

ابن عباس رضي الله عنهما.

لَا يُوجِبُ تَوَقُّفَ التَّكْلِيفِ^(١)، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ لِيَرْجَعَ إِلَيْهِ.

قوله: (لا يوجب توقّف التكليف) أي: كما قال المستدلون به، هذا تصريح بأنّ وجوب أداء الشرائع يترتب على الإجابة إلى الإيمان، وبيانه كما في «شرح التحرير»: (أنّه ذكر افتراض الزكاة بعد الصلاة، ولا قائل بأنّ الزكاة إنّما تجب بعد الصلاة في حقّ من آمن، غاية ما فيه تقديم الأهمّ فالأهم مع مراعاة التخفيف في التبليغ)^(٢).

قوله: (ولم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه شيء ليرجع إليه)، قال ابن نجيم بعد تقريره محلّ الخلاف: (وليس محفوظاً عن أبي حنيفة وأصحابه، كما ذكره السرخسي، وإنّما استنبطها البخاريّون من قول محمّد فيمن نذر صوم شهر فارتدّ ثمّ أسلم لم يلزمه، فعلم أنّ الكفر مبطل وجوب أداء العبادات، وقد صرح السرخسيّ بأنّه استنباط صحيح، وأقرّه في «التنقيح». ثمّ اعلم: أنّ المسألة حيث لم تكن منقولة عن أصحاب المذهب، وإنّما هي مستنبطة من شيء لا يشهد^(٣)، فالراجح ما عليه الأكثر من العلماء على التكليف لموافقته لظاهر النصوص، فليكن هذا هو المعتمد) انتهى^(٤).



(١) فتح الغفار (١/٨٣).

(٢) التقرير والتحبير (٢/٨٩).

(٣) قال الرافعي في «نتائج الأفكار» (ق/١٧٩): (قوله: «من شيء لا يشهد» لأنّ النذر من الأعمال فيبطل بالردة، فلم يدل على أن الكفر مبطل وجوب أداء العبادات).

(٤) فتح الغفار (١/٨٣-٨٤)، أصول السرخسي (١/٧٥)، التنقيح (١/٤١٤).

[مبحث : النهي]

(وَمِنْهُ) أَي : مِنَ الْخَاصِّ (النَّهْيُ) : وَهُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ
الِاسْتِعْلَاءِ : لَا تَفْعَلْ ، وَأَنَّهُ يَقْتَضِي صِفَةَ الْقُبْحِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ ضَرُورَةٌ حِكْمَةٌ
النَّاهِي) ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١) ، وَمَا مَرَّ فِي الْأَمْرِ يَأْتِي هُنَا ،
فَهُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلتَّحْرِيمِ عَيْنًا ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ لِلوُجُوبِ ، وَفِي غَيْرِهِ
مَجَازٌ ، وَيُخَالِفُ الْأَمْرَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَالتَّكْرَارَ ؛ أَي :
الِاسْتِمْرَارَ بِخِلَافِ الْأَمْرِ .
(وَهُوَ) أَي : الْمَنْهِيُّ عَنْهُ (إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ)

مبحث : النهي

قوله : (أَي : مِنَ الْخَاصِّ) لَأَنَّهُ لَفْظٌ وَضِعَ لِمَعْنَى مَعْلُومٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ .
قول المصنّف : (وَأَنَّهُ يَقْتَضِي صِفَةَ الْقُبْحِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ) ، قَالَ فِي
«التَّلْوِيحِ» : (أَشَارَ بِلَفْظِ الْاِقْتِضَاءِ إِلَى أَنَّ الْقُبْحَ لَازِمٌ مُتَقَدِّمٌ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ
قَبِيحًا ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، لَا أَنَّ صَحَّةَ النَّهْيِ تَوْجِبُ قُبْحَهُ ، كَمَا هُوَ رَأْيُ
الْأَشْعَرِيِّ)^(٢) .

قوله : (فَهُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلتَّحْرِيمِ عَيْنًا) أَي : حَقِيقَتُهُ ذَلِكَ دُونَ الْكِرَاهَةِ ،
أَوْ الْعَكْسِ ، أَوْ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا ، أَوْ الْوَقْفِ . وَمُوجِبُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَجُوبُ
الْإِنْتِهَاءِ عَنْ مَبَاشَرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ ضِدُّ الْأَمْرِ ، كَذَا فِي «جَامِعِ
الْأَسْرَارِ»^(٣) .

(١) سورة النحل : (٩٠) .

(٢) التلويح (١/ ٤١٥) ، ولفظه : (صحّة) غير موجودة فيه ، وشطب عليها في (ج) .

(٣) جامع الأسرار (١/ ٢٥٠) .

يَعْنِي : عَيْنَ الْفِعْلِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ النَّهْيُ قَبِيحٌ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِمَعْنَى زَائِدٍ عَلَى ذَاتِهِ (وَذَلِكَ نَوْعَانِ : وَضْعاً وَشَرْعاً) مَنْصُوبَانِ عَلَى التَّمْيِيزِ (أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَذَلِكَ نَوْعَانِ : وَضْفاً) أَي : لَا يَقْبَلُ الْإِنْفِكَاكُ (وَمُجَاوِراً) أَي : مُصَاحِباً وَمُفَارِقاً فِي الْجُمْلَةِ (كَالْكُفْرِ) قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ وَضْعاً (وَبَيْعِ الْحُرِّ) لِعَيْنِهِ شَرْعاً (وَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ) لِغَيْرِهِ وَضْفاً ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ ضِيَافَةٌ (وَالْبَيْعِ وَقْتُ النَّدَاءِ)

قوله : (يعني : عين الفعل الذي أضيف إليه النهي قبيح . . . إلخ) يعني : ليس المراد أن ذلك الفعل قبيح من حيث ذاته ؛ لما عرف أن حسن الفعل وقبحه إنما يكون لجهاً يقع عليها ، بل المراد أن عين الفعل الذي أضيف إليه النهي قبيح ، وإن كان لمعنى زائد على ذاته ؛ كالكفر والظلم والعبث ، فإن قبحها باعتبار كفران النعمة ، ووضع الشيء في غير محله ، وخلوه عن الفائدة .

قول المصنّف : (وضعاً وشرعاً) بالضاد المعجمة والعين المهملة ، وقوله بعده : (وصفاً ، ومجاوراً) بالصاد المهملة والفاء .

قوله : (أي : لا يقبل الانفكاك) يعني : المراد بالوصف هنا ما يكون لازماً للمنهى عنه بحيث لا يقبل الانفكاك .

قوله : (قبيح لعينه وضعاً) أي : قبيح في ذاته بحيث يعرف قبحه بمجرد العقل قبل ورود الشرع .

قوله : (لعينه شرعاً) أي : قبيح لعينه شرعاً ؛ لأنّ العقل يجوّزه ، وإنّما قبح شرعاً لعدم المَحَلِّ ؛ لأنّ المَحَلَّ المَالُ ، وهو ليس بمال ، وحكم هذا النوع عدم الشرعيّة أصلاً ؛ كحكم الذي قبله كما ينبّه عليه الشارح .

قوله : (لأنّه يوم ضيافة) بيان لكونه قبيحاً لغيره وصفاً ؛ يعني : أنّه منهى عنه لا لذاته ؛ لأنّه في ذاته إمساك ، بل باعتبار وصفه ، وهو أنّه يوم عيد

لِمَجَاوَرَةِ تَرْكِ السَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ، وَكَذَا وَطْءُ الْحَائِضِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ
الْمَغْصُوبَةِ قَبِيحٌ لِمَعْنَى مُجَاوِرٍ، وَمِثْلُ الْكُفْرِ الظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَاللُّوَاطِ، كَمَا
ذَكَرَهُ الْقَائِنِيُّ^(١)، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ اللَّوَاطَ قَبِيحٌ عَقْلًا، كَمَا هُوَ قَبِيحٌ
شَرْعًا وَطَبْعًا، فَلِهَذَا كَانَ أَقْبَحَ مِنَ الزِّنَا؛ لِعَدَمِ قُبْحِهِ طَبْعًا.

وضيافة، وفي الصوم إعراضٌ عنها، والوقت فيه كالوصف اللازم؛ لأنه
داخل في تعريفه، ومثله البيع الفاسد؛ كبيع الربا والبيع بالخمير.

وحكم هذا النوع أنه مشروع بأصله لأنه صوم، وهو فعل شرعي، غير
مشروع بوصفه؛ لتعلق النهي بالوصف لا بالأصل؛ أي: قبيح بوقوعه في يوم
منهني عنه للإعراض عن ضيافة الله تعالى، فصَحَّ النذر به لكونه طاعة.

ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم، ولم يلزم بالشروع لاتصال
الأداء بالعصيان، ولو صام في هذه الأيام المنهيّة عن فرض أو واجب أو نذر
آخر. . لم يجز كما في «الحاوي» لأنَّ ما وجب كاملاً لا يتأدّى بالناقص،
كذا في «شرح مختصر المنار».

قوله: (لمجاورة ترك السعي للجمعة) يعني: قبح البيع وقت النداء لغيره
بمعنى مجاورٍ للبيع، وهو ترك السعي للجمعة، وهو قابل للانفكاك عنه؛ إذ
قد يوجد الإخلال بالسعي بدون البيع بالمكث في بيته، والبيع بدون
الإخلال؛ كما إذا باع في حالة السعي في الطريق.

وهذا معنى قول الشارح فيما مرّ: (أي: مصاحباً ومفارقاً في الجملة).

قوله: (قبيح لمعنى مجاورٍ) أفرد الخبر على تأويل (المذكور)، وإلا..

(١) هو العلامة الفقيه الأصولي أبو محمد منصور بن أحمد الخوارزمي القائني، له: «شرح
المغني» للخبازي، توفي ٧٧٥هـ انظر «تاج التراجم» (١/٣٠٦)، والفوائد
البنية» (ص ٢١٥).

وَحُكْمُ هَذَا النَّوعِ: عَدَمُ الشَّرْعِيَّةِ أَصْلًا، كَذَا أَفَادَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ^(١)، وَأَفَادَ ابْنُ مَلِكٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمَكْرُوهِ يَسْتَحِقُّ جِرْمَانَ الشَّفَاعَةِ^(٢)، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَزَاءُ الْأَذْنَى جَزَاءُ الْأَعْلَى، فَلْيُحْفَظْ.

قُلْتُ: وَأَفَادَ ابْنُ نُجَيْمٍ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِرْمَانِ جِرْمَانُ شَفَاعَتِهِ لِغَيْرِهِ، لَا جِرْمَانُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ.

فِيهِ خَبَرٌ عَنْ وَطْءِ الْحَائِضِ وَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالْمَعْنَى الْمَجَاوِرُ الَّذِي أَوْجَبَ الْقُبْحَ فِي الْأَوَّلِ الْأَذَى، وَفِي الثَّانِي شُغْلُ مَلِكٍ الْغَيْرِ.

وَحُكْمُ هَذَا النَّوعِ الصَّحَّةُ لَوْ أَتَى بِهِ الْمَكْلَفُ عَلَى مِثَالِ الصَّائِمِ يَتْرَكَ الصَّلَاةَ، فَهُوَ مُطِيعٌ بِالصَّوْمِ وَعَاصٍ بِتَرْكِهَا، كَمَا هُوَ مُطِيعٌ بِالصَّلَاةِ وَعَاصٍ بِشُغْلِ مَلِكٍ الْغَيْرِ، وَوَاطِئٌ بِمَلِكِ النِّكَاحِ الْمُبِيحِ وَعَاصٍ بِاسْتِعْمَالِ الْأَذَى، وَلِذَا ثَبَتَ بِهِ الْحِلُّ لِلْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا، وَالْإِحْصَانُ لِلوَاطِئِ فِيهِ، كَذَا فِي «ابْنِ نُجَيْمٍ»^(٣).

قَوْلُهُ: (وَحُكْمُ هَذَا النَّوعِ) أَيُ: الْقُبْحُ عَقْلًا، وَهُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ: (وَأَفَادَ ابْنُ مَلِكٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْمَكْرُوهِ . . . إلخ) قَالَ فِي «التَّلْوِيحِ» أَوَّلُ الْكِتَابِ مِنْ بَحْثِ الْفَقْهِ: (إِنَّ الْمَكْرُوهَ تَحْرِيمًا يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ مَحْذُورًا دُونَ الْعُقُوبَةِ بِالنَّارِ؛ كَحِرْمَانِ الشَّفَاعَةِ)^(٤)، ثُمَّ لِيَنْظُرَ مَنَاسِبَةَ ذِكْرِ الشَّارِحِ لِهَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَلَعَلَّ وَجْهَ الْمَنَاسِبَةِ بَيَانُ جَزَاءِ الْمُحَرَّمِ الْمَنْهِي عَنْهُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ إِشَارَةِ قَوْلِهِ الْآتِي: (وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ . . . إلخ)، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، تَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ: وَأَفَادَ ابْنُ نُجَيْمٍ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِرْمَانِ حِرْمَانُ شَفَاعَتِهِ لِغَيْرِهِ، لَا حِرْمَانُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ) هَكَذَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ

(٢) شرح ابن ملك (ص ٦٨).

(٤) التلويح (١/١٧).

(١) فتح الغفار (١/٨٥).

(٣) فتح الغفار (١/٨٥).

.....
النُّسخ، وأفاده ابن نجيم في فصل المشروعات قبيل بحث السُّنة، وسيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

وهذه الجملة في موقع التعليل لقوله: (ولا يلزم أن يكون جزاء الأدنى جزاء الأعلى)، وهو ارتكاب المُحرَّم، وبيان ذلك أن مرتكب المُحرَّم يستحق العقوبة بالنار، وظاهر قولهم: (إنَّ مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة) أن يكون مستحقاً للعقوبة بالنار أيضاً؛ بناءً على أن المراد بالشفاعة الشفاعة من النار، فيستوي جزاء الأدنى والأعلى.

وبالحمل على أن المراد من حرمان الشفاعة حرمان شفاعته لغيره ينتفي ذلك؛ إذ هو حرمان فضيلة، ولكن ينافي هذا الحمل ما ذكره في «التلويح» في مباحث الأحكام: (أنَّ ترك الواجب حرامٌ يستحق العقوبة بالنار، وترك السُّنة المؤكَّدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة؛ لقوله ﷺ: «من ترك سنِّي . . . لم ينل شفاعتي») انتهى^(٢)، فهذا يقتضي أن المراد عدم شفاعة النبي ﷺ له فيعود المحذور، لكن قال الفري في أوَّل الكتاب عند قول صاحب «التلويح»: «كحرمان الشفاعة»: (أي: استحقاقه، فلا ينافي وقوعها، كما لا ينافي استحقاق العذاب العفو، ويجوز أن يراد الحرمان المؤقت، فلا يردُّ أن هذا الفاعل ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم، ولم يحرم من الشفاعة وإن مات قبل التوبة؛ لقوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمَّتي») انتهى^(٣).

(١) فتح الغفار (٢/٧٠)، وانظر (ص ٥٦٥).

(٢) التلويح (٢/٢٥٣)، والحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٢١٣) بلفظ: «من نكث ذمتي . . .».

(٣) حاشية الفناري (ق/٣٢)، والحديث أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(وَالنَّهْيُ) الْخَالِي عَنِ الْقُبْحَيْنِ (عَنِ الْأَفْعَالِ الْحَسِّيَّةِ)

وفي منهواته قد يقال : (المراد بحرمان الشفاعة حرمان الشفاعة لرفع الدرجة لا للتخليص من النار) انتهى^(١).

قوله : (الخالِي عَنِ الْقُبْحَيْنِ) صفة للنهي ، والظرف متعلّق بـ(الخالِي)، وقول المصنّف : (عَنِ الْأَفْعَالِ) متعلّق بقوله : (وَالنَّهْيُ)، والمراد : الخالِي عَنِ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ قُبْحٌ لِعَيْنِهِ أَوْ لغيره.

والحاصل : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْفِعْلِ الْحَسِّيِّ يَحْمِلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْقُبْحِ لِعَيْنِهِ ؛ أَي : لذاته أَوْ لجزئه^(٢) ، وبواسطة القرينة يحمل عَلَى الْقُبْحِ لغيره ، فذلك الغير إِنْ كَانَ وَصْفًا قَائِمًا بِالْمَنْهِيَّ عَنْهُ . . فهو بِمَنْزِلَةِ الْقُبْحِ لِعَيْنِهِ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ مُجَاوِرًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ . . فلا .

وَالنَّهْيُ عَنِ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ يَحْمِلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى الْقُبْحِ لغيره ، وبواسطة القرينة عَلَى الْقُبْحِ لِعَيْنِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْعَكْسِ ، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(٤) ، وَسَتَأْتِي ثَمَرَةُ الْخِلَافِ .

(١) أقول : وبهذه الأجوبة الثلاثة يجاب عن الحديث السابق وهو : «من ترك سنتي . . لم ينل شفاعتي» ، ويمكن أن يجاب عنه أيضاً : بأن المراد : من ترك سنتي تهاوناً واستخفافاً لا تكاسلاً ، أو أن المراد بالسنة الطريقة ، وعليه فيكون عبر بنفي السبب عنه نفي المسبب ؛ وهو دخول الجنة ، وفائدته : الإشعار بنكته لطيفة ، وهي أنه ما من مؤمن ولا كافر إلا محتاج إلى شفاعته في اليوم الآخر ، وإن شفاعته سبب لدخول الجنة ، وإسباغ الفضل والمنة . منه . (ب ، ج ، د ، ح ، ك) وفي (أ) وضع في آخرها علامة (صح) .

(٢) أي : لذاته أَوْ لجزئه : زيادة من (ج ، د) ، وفي (أ) : (أَوْ لجزئه) .

(٣) قوله : (بِمَنْزِلَةِ الْقُبْحِ لِعَيْنِهِ) أي : في أنه لا يترتب عليه الأحكام ، وهذا في الحسيات ، بخلاف المنهي في الشرعيات ، فإن القبح فيها إذا كان بوصف لازم . . لا يلحق بالقبح لِعَيْنِهِ ، بل يترتب عليه الأحكام ، وأما القبح بمجاور . . فيترتب عليه الأحكام فيهما ، لكنه حرام في الأولى ، مكروه في الثانية . «فري» انتهى منه . (ب ، ح ، ك) .

(٤) التلويح (١/٤١٥) .

أَي: الَّتِي تُعْرَفُ حِسًّا بِلَا تَوْقُفٍ عَلَى الشَّرْعِ؛ كَالْقَتْلِ وَالزَّوْنَا
.....

قوله: (أَي: الَّتِي تُعْرَفُ حِسًّا بِلَا تَوْقُفٍ عَلَى الشَّرْعِ؛ كَالْقَتْلِ وَالزَّوْنَا)
فإنَّهما معلومان قبل ورود الشرع.

قال في «التلويح»: (وُفُسِّرَ الشرعيُّ بما يتوقَّفُ تحقُّقه على الشرع،
والْحِسِّيُّ بخلافه، واعتُرض: بأنَّ مثل الصلاة والزكاة والبيع وغير ذلك يتحقَّق
من المكلف من غير توقُّفٍ على الشرع، وأجيب: بأنَّ المستغني عن الشرع
هو نفس الفعل، وأمَّا مع وصف كونه عبادةً أو عقداً مخصوصاً يتوقَّفُ على
شرائط ويترتَّب عليه أحكام. . فلا يتحقَّق بدون الشرع.

ورُدَّ: بأنَّ المتوقَّف على الشرع هو وصف كونه عبادة ونحو ذلك، ففني
الْحِسِّيَّاتِ أيضاً وصف كون الزَّوْنَا أو الشرب معصية لا يتحقَّق إلا بالشرع)
انتهى (١).

فلهذا فسَّره في «التوضيح» بتفسيرٍ سالم فقال: (والمراد بالْحِسِّيَّاتِ: ما
لها وجود حِسِّيٌّ فقط، والمراد بالشرعيَّاتِ: ما لها وجود شرعيٌّ (٢) مع
الوجود الحِسِّيِّ؛ كالبيع، فإنَّ له وجوداً حِسِّيًّا، فإنَّ الإيجاب والقبول
موجودان حِسًّا، ومع هذا الوجود الحِسِّيُّ له وجود شرعيٌّ؛ فإنَّ الشرع يحكم
بأنَّ الإيجاب والقبول الموجودين حِسًّا يرتبطان ارتباطاً حكيمياً، فيحصل
معنى شرعيٌّ يكون ملك المشتري أثراً له، فذلك المعنى هو البيع، حتَّى إذا

(١) التلويح (١/٤١٤).

(٢) قوله: (وجود شرعي) أي: تحقق شرعي بأركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث
لو انتفى بعضها. . لم يجعله الشارع ذلك الفعل ولا يحكم بتحقيقه؛ كالصلاة بلا طهارة،
والبيع الوارد على ما ليس بمحل، وإن وجد الفعل الحسي الوارد على ما ليس بمحل، وإن
وجد الفعل الحسي من الحركات والسكنات والإيجاب والقبول. انتهى «تلويح» [١/٤١٤]. (ب، ك).

(يَقَعُ عَلَى الْأَوَّلِ) أي: يَنْصَرِفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى مَا قُبِحَ لِعَيْنِهِ (وَعَنِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ) أي: الَّتِي تُعْرَفُ شَرْعاً؛ كَالصَّلَاةِ يَقَعُ (عَلَى الَّذِي اتَّصَلَ) الْقُبْحُ (بِهِ وَصفاً) إِلَّا لِذَلِيلٍ (فَإِنَّ الْقُبْحَ يَثْبُتُ اقْتِضَاءً) لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ (فَلَا يَتَحَقَّقُ) الْقُبْحُ (عَلَى وَجْهِ يَبْطُلُ بِهِ) أي: بِذَلِكَ الْوَجْهِ (الْمُقْتَضِي) بِالْكَسْرِ،

وجد الإيجاب والقبول في غير المحل... لا يعتبره الشرع بيعاً، وإذا وجد مع الخيار... يحكم الشرع بوجود البيع بلا ترتب الملك عليه بسبب الوجود الشرعي انتهى^(١).

فالأولى أن يفسر كلام المصنّف بهذا.

قوله: (أي: ينصرف عند الإطلاق إلى القبيح لعينه) بخلاف ما إذا دلّ دليلٌ على أن القبح لغيره؛ كالنهي عن الوطء حالة الحيض، فإنّ الدليل دلّ على أن النهي لمعنى الأذى لا لعينه.

ثمّ لا حاجة إلى هذا التقييد، وكذا ما يأتي من قوله: (إلاّ لدليل) بعد ما قيّد النهي أولاً بالخالي عن القبيح، فإنّه يُغني عن ذلك.

قوله: (أي: الَّتِي تُعْرَفُ شَرْعاً) أي: تتوقّف معرفتها على الشرع.

قول المصنّف: (على الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ وَصفاً)، عبّر في «التنقيح» بقوله: (يقتضي القبح لغيره)^(٢)، وهو أولى من عبارة المصنّف؛ لأنّه أعمّ من أن يكون وصفاً أو مجاوراً، فإنّ النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة من قبيل النهي عن فعل شرعيّ مع أنّه مجاورٌ لا وصفٌ.

واعتذر عنه بعضهم: بأنّه إنّما قيّد به لكونه أكثر وأشهر.

قوله: (إلاّ لدليل) أي: يدلّ على كونه قبيحاً لعينه فلا يكون مشروعاً؛ كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وصلاة المحدث، فإنّها أفعال شرعيّة

(١) التلويح (١/٤١٤).

(٢) التنقيح (١/٤١٥).

أَمَّا بِالْفَتْحِ . . فَهُوَ الْقُبْحُ (وَهُوَ النَّهْيُ) لِثَلَا يَعُودَ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ
(وَلِهَذَا) أَي: لِكُونِ النَّهْيِ عَنِ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ وَاقِعًا عَلَى مَا قُبِحَ لِغَيْرِهِ

قُبِحَتْ لِعَيْنِهَا ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ .

قوله : (أَمَّا بِالْفَتْحِ . . فَهُوَ الْقُبْحُ) لو أَخْرَجَهُ عَنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَهُوَ
النَّهْيُ) . . لَسَلِمَ مِنَ الرِّكَاكَةِ .

قوله : (لِثَلَا يَعُودُ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ) بَيَانُهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عِبَادَهُ
ابْتِلَاءً ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُنْهَى عَنْهُ مُتَصَوِّرَ الْوُجُودِ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ مُبْتَلًى بَيْنَ
أَنْ يَفْعَلَهُ فَيُعَاقَبَ أَوْ يَتْرَكَهُ فَيُثَابَ ، وَلَوْ كَانَ قُبِيحًا لِعَيْنِهِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ يَكُونُ
بَاطِلًا ، وَلَا يُمْكِنُ وَجُودُهُ شَرْعًا ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُسْتَحِيلِ عِبْثٌ ، كَمَا قَالَ
لِلْإِنْسَانِ : (لَا تَطْرُ) ، فَيَبْطُلُ النَّهْيُ الْمُقْتَضِي ، وَفِيهِ إِبْطَالٌ لِلْقُبْحِ الْمُقْتَضَى ،
فَيَعُودُ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ ، وَإِذَا حُمِلَ الْقُبْحُ عَلَى الْقُبْحِ لِلْغَيْرِ . . يَكُونُ
الْمُنْهَى مُمْكِنًا ، وَالْمُقْتَضَى - وَهُوَ الْقُبْحُ - مُحْفُوظًا ، وَالْمُقْتَضَى - وَهُوَ النَّهْيُ
- أَيْضًا مُحْفُوظًا ، كَذَا فِي «ابْنِ مَلِكٍ»^(١) .

قوله : (أَي: لِكُونِ النَّهْيِ عَنِ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ وَاقِعًا عَلَى مَا قُبِحَ لِغَيْرِهِ)
إِطْلَاقُهُ شَامِلٌ لِمَا قُبِحَ لِغَيْرِهِ بِنَوْعِهِ ؛ أَي: وَصَفًا وَمَجَاوِرًا ، وَمَبْنًى هَذَا التَّعْمِيمُ
عَلَى أَنَّ مَرَادَ الْمُصَنِّفِ مِنْ قَوْلِهِ سَابِقًا : (عَلَى الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ وَصَفًا) مَا يَكُونُ
قُبِيحًا لِغَيْرِهِ مُطْلَقًا ، لَكِنْ لَمْ يَبَيِّنْهُ^(٢) الشَّارِحُ فِيمَا سَبَقَ ، فَحَيْثُ لَمْ يَجْرِ كَلَامُ
الْمُصَنِّفِ عَلَى ظَاهِرِهِ هُنَا . . كَانَ الْأَوَّلَى لَهُ بَيَانُهُ هُنَاكَ لِتَظْهَرِ الْإِشَارَةُ .

وَالْأَوَّلَى إِبْقَاءُ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنْ يَقُولَ : أَي: لِكُونِ النَّهْيِ عَنِ الْفِعْلِ
الشَّرْعِيِّ وَاقِعًا عَلَى الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ ؛ لِمَا أوردَ عَلَى التَّعْمِيمِ مِنْ أَنَّ الْمَفْرَعِ عَلَيْهِ
عَامٌّ ؛ لَصَدَقَهُ عَلَى الْوَصْفِ وَالْمَجَاوِرِ ، وَالْفُرُوعِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا تَنَاسَبَ الْقُبْحُ

(١) شرح ابن ملك (ص ٦٩) .

(٢) في (أ ، و) : (ينبه) .

(كَانَ الرَّبَا وَسَائِرُ) أَي: (الْبَيْعُ الْفَاسِدُ) كَالْبَيْعِ بِالْخَمْرِ (وَصَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ) وَنَحْوِهِ (مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ) لِيُجُودَ الرُّكْنُ، وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الصَّوْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَوْمٌ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ، وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُ وَصَامَهُ. . . صَحَّ (غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ) وَهُوَ الْفَضْلُ بِالرَّبَا، وَالشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الضِّيَافَةِ، وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ مُرَادَهُمْ

الوصفي دون المجاور؛ لأنه مشروع بأصله دون وصفه.

قوله: (أَي: باقى) فسّر السائر بمعنى الباقي لا بمعنى الكل^(١)؛ لأنّ الربا منها أيضاً، قاله ابن نجيم^(٢).

قوله: (ونحوه) كبقية الأيام المنهيّة.

قوله: (لوجود الركن . . . إلخ) أَي: في الربا والبيع بالخمير.

وقوله: (ولهذا) أَي: لمشروعيّة أصله، والضمير في (يملك) للربا والبيع بالخمير، وفي صومه ليوم النحر، فهو نشرٌ على طريق الترتيب.

قوله: (وهو الفضل بالربا)، فإنّ به تفوت المساواة التي هي شرط الجواز، وهو تبع كالوصف، وكذلك الشرط الفاسد في البيع مثل الربا، ومن الشرط الفاسد البيع بالخمير؛ لأنّها جعلت ثمنًا، وهو غير مقصود، بل وسيلة إلى المقصود؛ إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصنّاع، فيفسد البيع؛ لكونها غير متقوِّمة، ويملك ما يقابلها فقط بالقبض.

قوله: (وبهذا ظهر أنّ مرادهم . . . إلخ) أَي: بما تقرّر أنّ هذه المنهيّات

(١) وقد يقال: لا يتعين هذا التفسير؛ لأن البيوع الفاسدة كلها من الربا، كما ذكره الشارح في «الدر المختار» [(ص ٤٣٠)]، وهذا، ولكن في «الكشاف» السائر بمعنى: الباقي، واستعماله في كلام المصنفين بمعنى الجميع غير ثبت. انتهى منه. (ب، ح).

(٢) فتح الغفار (١/ ٨٨).

بِمَشْرُوعِيَّةِ الْأَصْلِ صِحَّتُهُ، وَبِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْوَصْفِ حُرْمَتُهُ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا؛ كَالْبَيْعِ بِشَرْطٍ، أَوْ صَحِيحًا؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ (لِتَعْلُقِ النَّهْيَ بِالْوَصْفِ) الْمَذْكُورِ (لَا بِالْأَصْلِ).

الثلاثة مشروعة بأصلها غير مشروعة بوصفها، ظهر أن مرادهم بمشروعية الأصل صحتة؛ بمعنى عدم بطلانه، فيشمل الفاسد والصحيح. قال ابن نجيم: (اعلم: أن بين البيع بالشرط وبين صوم يوم النحر فرقاً، فإنَّ البيع بشرط فاسدٌ، وصوم يوم النحر صحيحٌ؛ حتَّى لو نذره وصامه... خرج عن العهدة وعصى؛ كالحالف على معصية لو فعلها... سقطت الكفارة وأثم، فكيف جمعوا بينهما؟ والذي ظهر لي: أن مرادهم...) إلى آخر ما ذكره الشارح.

ثمَّ قال: (وبهذا يوفق بين ما صرَّح به الفقهاء من فساد البيع بالشرط، وكذا بالخمير، وكذا بيع الربا، ولم يخالف في ذلك أحدٌ، وبين ما صرَّح به الأصوليون هنا من أنَّ النهي عن الفعل الشرعي لا يعدم الصَّحَّةَ، فالمراد بالصَّحَّةَ هنا إنّما هو صَّحَّةُ الْأَصْلِ فقط، وهو معنى قولهم: «مشروع بأصله». ومراد الفقهاء بالفساد فساد الوصف فقط، وهو معنى قولهم هنا: «غير مشروع بوصفه»، فلا مخالفة كما لا يخفى)، وتمامه فيه^(١).

قول المصنّف: (لتعلّق النهي بالوصف لا بالأصل) علّة لعدم مشروعيته بالوصف، ولا يلزم من قبح الوصف قبح الأصل؛ كاللّالئ إذا اصفرّت، فيحسن لعينه ويقبح لغيره، ولا ترجيح للعارض على الأصل، فصَحَّ بأصله؛ إذ الصَّحَّةُ تتبع الأركان والشرائط.

(١) فتح الغفار (١/٨٨-٨٩).

(وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْحُرِّ وَالْمَضَامِينِ) هُوَ مَا فِي ظُهُورِ الْآبَاءِ مِنَ الْمَنْيِ
(وَالْمَلَا قَبِيحِ) هُوَ مَا فِي أَرْحَامِ^(١) الْأُمَّهَاتِ مِنَ الْجَنِينِ (وَنِكَاحِ الْمَحَارِمِ)
جَوَابُ نَقْضٍ عَلَى أَصْلِنَا؛ بِأَنَّ هَذِهِ تَصَرُّفَاتُ شَرْعِيَّةٍ، فَالنَّهْيُ عَنْهَا يَفْتَضِي
الْمَشْرُوعِيَّةَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا (مَجَازٌ عَنِ النَّفْيِ)

قوله: (جواب نقض... إلخ) الأولى تأخير هذا الكلام عن قول
المصنّف: (مجاز عن النفي) لأنّه هو الجواب، لا قوله: (والنهي عن بيع
الحُرِّ) وما بعده، أو حذف لفظة (جواب)، والاقتصار على قوله: (نقض على
أصلنا...) إلخ، لكن يبقى قول المصنّف: (والنهي) بلا خبر، تأمل.

قول المصنّف: (مجاز عن النفي) لمشابهة بينهما صورةً بوجود
الحرف، ومعنى؛ لأنّ الإعدام مطلوب فيهما، فهو منفيٌّ لا منهيٌّ، والفرق:
أنّ الأوّل إعدام شرعيّ مبتنيّ عليه الامتناع، والثاني طلب امتناع يُبْتَنَى عليه
العدم، فلم يكن مشروعاً مطلقاً، ولذا لا يثاب على الامتناع في المنسوخ.

أقول: ولا يخفى أنّ قولهم هنا: (إنّ النهي مجاز عن النفي) مخالفٌ
لظاهر ما سبق من أنّ النهي عن الأمور الشرعيّة يقع على القبيح لغيره إلّا
للدليل، فظاهره أنّه يقع على القبيح لغيره إلّا للدليل يدلُّ على أن قبحه لعينه،
وهذا يقتضي أن يكون النهي هنا باقياً على معناه الحقيقي، لكن دلّ الدليل
على أن قبحه لعينه، لا أنّ النهي يعدل به عن معناه الحقيقي إلى النفي مجازاً
للدليل، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ قول الشارح: (إلّا للدليل) تبعاً لغيره الاستثناء
فيه منقطع؛ يعني: أنّ النهي عن الأمور الشرعيّة يقع على القبيح لغيره إلّا
للدليل، فلا يكون النهي على حقيقته، بل يكون مجازاً عن النفي، لكن

(١) في (ج): (بطون).

لِأَنَّ مَحَلَّ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ مَعْدُومٌ (فَكَانَ) النَّهْيُ عَنْهَا (نُسْخًا) أَي: إِعْدَامًا، فَهُوَ بَيَانٌ لِمَعْنَى النَّهْيِ، فَلَا تَطْوِيلَ فِيهِ كَمَا ظُنَّ (لِإِعْدَامِ مَحَلِّهِ) أَي: مَحَلِّ التَّصَرُّفِ، وَقِيلَ: النَّهْيُ.

يُخَالَفُ هَذَا الْحَمْلَ مَا مَرَّ عَنْ «التَّلْوِيحِ»^(١) مِنْ أَنَّهُ يُحْمَلُ بِوَاسِطَةِ الْقَرِينَةِ عَلَى الْقَبِيحِ لَعَيْنِهِ، وَأَيْضًا فَرَبَّمَا لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحَارِمِ، بَلِ النَّهْيُ فِيهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ اقْتِضَائِهِ الْقَبِيحَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ إِلَى اقْتِضَائِهِ الْقَبِيحَ لَعَيْنِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ مَسِيلًا﴾^(٢)، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا نَقْضًا، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّعَرُّضِ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهُ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّ مَحَلَّ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ مَعْدُومٌ) بَيَانٌ لَوْجِهَ الْعُدُولِ إِلَى الْمَجَازِ. قَوْلُهُ: (أَي: إِعْدَامًا... إلخ) كَذَا فِي «ابْنِ نَجِيمٍ»^(٣)، وَهَذَا جَوَابٌ عَمَّا أوردَهُ ابْنُ مَلِكٍ حَيْثُ قَالَ: (وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ أَرَادَ بِالنَّسْخِ الْإِعْدَامَ... فَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ جَعْلِهِ مَجَازًا عَنِ النَّهْيِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّطْوِيلِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ النَّسْخَ الْمَصْطَلَحَ وَهُوَ بَيَانُ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ... فَذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْأُمُورِ قَبْلَ النَّهْيِ، وَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ)^(٤).

وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: اخْتِيَارُ الشَّقِّ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِعْدَامٌ وَلَا تَطْوِيلٌ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِمَعْنَى النَّهْيِ.

قَوْلُهُ: (أَي: مَحَلُّ التَّصَرُّفِ) أَي: الْمَفْهُومُ مِمَّا سَبَقَ، فَإِنَّ مَحَلَّ الْبَيْعِ الْمَالُ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي بَيْعِ الْحُرِّ وَالْمَعْدُومِ، وَمَحَلُّ النِّكَاحِ الْأُنْثَى؛ أَي: مَنْ

(٢) سورة النساء: (٢٢).

(٤) شرح ابن ملك (ص ٧١).

(١) انظر (ص ٢٥٦).

(٣) فتح الغفار (١/ ٩٠).

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْبَابَيْنِ) أَي: الْحِسِّيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ: (يَنْصَرِفُ) النَّهْيُ الْمُطْلَقُ (إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ) وَهُوَ مَا قُبِحَ لِعَيْنِهِ (قَوْلًا)

بنات آدم ممّا ليس بمحرم، فهذه الأشياء وإن كانت من قبيل الفعل الشرعيّ المقتضي لمشروعيّة الأصل صحيحاً أو فاسداً، لكن انعدم الحكم لعدم المحلّ لا للنهي، كذا في «ابن نجيم»^(١)، فهي ممّا دلّ الدليل على أنّ النهي لعينها.

قول المصنّف: (وقال الشافعي... إلخ) ثمرة الخلاف كما في «التلويح»: (أنّه هل يترتب عليه الأحكام أم لا؟)

فالحاصل: أنّ الشارع وضع بعض أفعال المكلف لأحكام مقصودة؛ كالصوم للثواب، والبيع للملّك، وقد نهى عن ذلك في بعض المواضع، فهل بقي في تلك المواضع ذلك الوضع الشرعيّ حتّى يكون الصوم في يوم العيد منوطاً للثواب، والبيع الفاسد سبباً للملّك، أو ارتفع ذلك الوضع فيها؟ فمن حكم بارتفاع الوضع.. جعل المنهي عنه قبيحاً لعينه، ومن لا.. فلا؛ لتنافي^(٢) الوضع الشرعي والقبح الذاتي) انتهى، وتمامه فيه^(٣).

قوله: (النهي المطلق) أي: المطلق عن القرينة الدالّة على أنّ قبحه لغيره، وحاصل الخلاف بيننا وبينه - كما في «التوضيح» - في أمرين: أوّلهما: أنّ النهي عن الشرعيّات بلا قرينة أصلاً يقتضي القبح لعينه عنده، وفائدته: أن يكون التصرف باطلاً، وعندنا يقتضي القبح لغيره، والصحة لأصله.

(١) فتح الغفار (١/٩٠).

(٢) قوله: (لتنافي... إلخ) علة لقوله: (حكم بارتفاع الوضع)، وأما قوله: (ومن لا.. فلا).. فعملته كما تقدم أن المنهي عنه لا بد أن يكون متصور الوجود، وإلا.. فلا يكون منهياً، بل منسوخاً، وهو خلاف المدعي. انتهى كتابه. (ب، ك).

(٣) التلويح (١/٤١٥).

أَي: قَائِلًا (بِكَمَالِ الْقُبْح) إِذِ الْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَمَالِ (كَمَا قُلْنَا فِي الْحَسَنِ فِي الْأَمْرِ) الْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَسَنِ لِعَيْنِهِ (لِأَنَّ النَّهْيَ فِي اقْتِضَاءِ الْقُبْحِ حَقِيقَةٌ) لَا سِتْحَالَةَ نَفِيهِ (كَالْأَمْرِ فِي اقْتِضَاءِ الْحَسَنِ) فِي «التَّلْوِيحِ»: إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَقُولُ بِاقْتِضَاءِ النَّهْيِ الْقُبْحَ، إِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّ الْقُبْحَ ثَابِتٌ بِالنَّهْيِ، وَلَوْلَا هُوَ... لَمْ يَثْبُتْ (وَلِأَنَّ الْمُنْهِيَ عَنْهُ مَعْصِيَةٌ)

وثانيهما: أَنَّهُ إِذَا وَجَدْتَ الْقَرِينَةَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ سَبَبُ الْقُبْحِ لغيره، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْغَيْرُ وَصْفًا... فَإِنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدَهُ، وَعِنْدَنَا صَحِيحٌ بِأَصْلِهِ لَا بِوَصْفِهِ، وَنَسَمِيهِ (فَاسِدًا)، وَإِنْ كَانَ مَجَاوِرًا يَقْتَضِي كِرَاهَتَهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ؛ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالْبَيْعِ وَقْتُ النِّدَاءِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمَصْنُفُ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، أَوْ لَمَّا مَرَّ^(١)، فَتَدَبَّرْ^(٢).

قوله: (أَي: قَائِلًا) فَهُوَ حَالٌ، وَيَجُوزُ تَقْدِيرُهُ مَفْعُولًا مُطْلَقًا.

قوله: (إِذِ الْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَمَالِ) الْأَظْهَرُ: إِلَى الْكَامِلِ؛ أَي: فَالْمُنْهِيَ عَنْهُ الْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ، وَهُوَ الْقُبْحُ لِعَيْنِهِ. قول المصنّف: (لِأَنَّ النَّهْيَ... إلخ) عِلَّةٌ لِلانْصِرَافِ، وَقَوْلُهُ: (حَقِيقَةٌ) خَبَرٌ (أَنَّ).

قوله: (لَا سِتْحَالَةَ نَفِيهِ) بِأَن يُقَالَ: (نَهْيُ الشَّارِعِ لَا يَقْتَضِي الْقُبْحَ)، وَذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الْحَقِيقَةِ.

قوله: (فِي «التَّلْوِيحِ»: إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَقُولُ... إلخ) كَذَا فِي «ابْنِ نَجِيمٍ»^(٣)، وَهُوَ اعْتِرَاضٌ عَلَى قَوْلِ الْمَصْنُفِ: (لِأَنَّ النَّهْيَ فِي اقْتِضَاءِ الْقُبْحِ حَقِيقَةٌ)، وَقَدْ يَجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ مَعْنَى الْاِقْتِضَاءِ هُنَا الْاِسْتِلْزَامُ وَالْإِجَابُ لَا الْمَعْنَى الْمَصْطَلَحَ حَتَّى يَلْزَمَ تَقَدُّمُ الْمُقْتَضِي، فَافْهَم.

(١) أَي: مَنْ اعْتَذَرَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ. (ج).

(٢) التَّوْضِيحُ (١/٤١٦-٤١٧).

(٣) التَّلْوِيحُ (١/٤١٥)، فَتْحُ الْغَفَّارِ (١/٩١).

وَفِعْلُهُ حَرَامٌ (فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا) لِأَنَّ الْمَشْرُوعِيَّةَ تَقْتَضِي عَدَمَ الْحُرْمَةِ (لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّضَادِّ) قُلْنَا: لَا تَنَافِي لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ مَمْنُوعٌ بِوَصْفِهِ (وَلِهَذَا) أَي: لِكَوْنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ (قَالَ) الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِالزَّنا، وَلَا يُفِيدُ الْغَضَبُ الْمِلْكَ)

قوله: (قلنا: لا تنافي . . . إلخ) جواب عن الدليل الثاني، وهو قوله: (ولأن المنهي عنه معصية)، والجواب عن الأوّل على ما في «المرآة»: (أنّ كمال المقتضى - يعني: القبح - هاهنا يبطل المقتضى - وهو النهي - حيث لا يبقى النهي على حاله، بل يكون نسخاً، بخلافه في الأمر حيث لا يبطله كمال الحسن، بل يحقّقه ويقرّره؛ لأنّ المنهي عنه يجب أن يكون مُتَصَوِّرَ الوجود، بحيث لو أقدم عليه . . لوجد، بخلاف النسخ فإنّه لبيان أنّ الفعل لم يبق مُتَصَوِّرَ الوجود شرعاً؛ كالتوجّه إلى بيت المقدس) انتهى^(١).

ولم يذكره الشارح للعلم به من كلام المصنّف السّابق.

قول المصنّف: (ولهذا [قال:] لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا . . إلخ) قال ابن نجيم: (ذكر هذه الأربع تفريعاً على أصل الشافعي، وأوردها المحقّقون نقضاً على أصلنا، فإنّها أفعال حِسِّيَّةٌ والنهي عنها يعدم المشروعيّة أصلاً، فلا حكم لها مع كوننا أثبتنا لها أحكاماً عكس ما ذكره الشافعي).

فقلنا: الزنا لا يوجب ذلك بنفسه، بل لأنّه سبب للولد، فهو الأصل في إيجاب الحرمة، ثمّ يتعدّى منه إلى الأطراف والأسباب^(٢) كالوطء، وما يعمل

(١) مرآة الأصول (ص ٧٧).

(٢) المراد بـ(الأطراف): الأب والأم، والمراد بـ(الأسباب): أسباب الولد؛ كالنكاح والوطء والتقبيل والمس عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله، والنظر إلى الفرج بشهوة، خلافاً له. انتهى منه. (ب، ج، د، هـ، ح، ي، ك).

إِذَا هَلَكَ وَقُضِيَ بِالضَّمَانِ (وَلَا يَكُونُ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ) كَسَفَرِ الْآبِقِ (سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ، وَلَا يَمْلِكُ الْكَافِرُ مَالَ الْمُسْلِمِ إِلَّا سَتِيلًا) إِلَى دَارِهِمْ، وَالذَّلِيلُ لِلْجَانِبَيْنِ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

بِالْخَلْفِيَّةِ يَعْتَبَرُ فِي عَمَلِهِ صِفَةُ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ -وَهُوَ الْوَلَدُ- لَا يوصفُ بِالْحَرَمَةِ، وَالْمَلِكُ بِالْغَضَبِ لَا يثبتُ مقصوداً، بل شرطاً لحكم شرعيّ وهو الضمان؛ لئلاّ يجتمع البدل والمُبدلُ في ملك شخصٍ واحدٍ، والمُدبّر^(١) يخرج عن ملك المولى تحقيقاً للضمان، لكن لا يدخل في ملك الغاصب ضرورة؛ لئلاّ يبطل حقه^(٢)، أو هو^(٣) في مقابلة ملك اليد.

وأما الاستيلاء: فإنما نهى عنه لعصمة أموالنا، وهي غير ثابتة في زعمهم، أو هي ثابتة ما دام محرراً وقد زال، فسقط النهي في حق الدنيا. وسفر المعصية قبيح لمجاوره، كذا في «التنقيح»، وتماه في «التلويح»^(٤).



(١) قوله: (والمُدبّر . . .) إلى قوله: (تحقيقاً للضمان) لم أر لها موقعاً هنا، تأمل، ثم رأيت في «التوضيح» [(١/٤٣٠)] ذكر جواباً عما يرد على عدم جواز الجمع بين البدل والمبدل منه، وهو أن ضمان المدبر يصير ملكاً للمغضوب منه، مع أن المدبر لا ينتقل عن ملكه، فأجاب بقوله: (والمُدبّر . . . إلخ) انتهى. (ب).

(٢) قوله: (حقه) أي: المدبر يخرج من ملك المعتقد منه، إذ لو لم يخرج من ملكه . . . لا يدخل الضمان في ملكه، لكن لا يدخل في ملك الغاصب، إذ لو دخل . . . لبطل حق المدبر، وهو استحقاقه الحرية. انتهى «توضيح» [(١/٤٣١)]. (ب).

(٣) قوله: (أو هو) أي: ضمان المدبر في مقابلة إزالة ملك اليد، فلا يرد الإشكال. انتهى. (ب، ك).

(٤) فتح الغفار (١/٩١)، التلويح (١/٤٣١).

مبحث: العام

(وَأَمَّا الْعَامُّ: فَمَا يَتَنَاوَلُ)

مبحث: العام

وهو القسم الثاني من وجوه النظم

قول المصنّف: (وَأَمَّا الْعَامُّ: فَمَا يَتَنَاوَلُ) العامُّ في اللغة: الشاملُ، وفي الاصطلاح له تعريفان: الأوّل: بناء على أنّه لا يشترط فيه الاستغراق، ما ذكره المصنّف تبعاً لفخر الإسلام^(١).

والثاني: بناء على اشتراطه، وعليه المحقّقون كما قدّمناه في تقسيم الأنواع: لفظٌ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له، فخرج العدد والمشتك، وتفرّع على اشتراط الاستغراق وعدمه الجمع المنكر، فعند من نفاه عام، سواء^(٢) كان مستغرقاً أو لا، وعند من شرطه يكون -أي: الجمع المنكر- واسطة بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه، وعاماً عند من يقول باستغراقه.

والتحقيق: أنّ من نفى العموم عنه.. أراد الاستغراقيّ، ومن أثبته.. أراد الشموليّ، فالخلف لفظي، فإنّ العامّ الاستغراقيّ يقبل الأحكام من التخصيص والاستثناء بلا نزاع، واتفقوا على أنّ الجمع المنكر لا يقبل هذه الأحكام، لا يقال: (اقتل رجالاً إلاّ زيداً) لأنّ الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل ولم يدخل، ولا يقبل التخصيص أيضاً حتّى لو قيل: (اقتل رجالاً ولا

(١) انظر «أصول البزدوي» (١/٥٩).

(٢) أي: يكون عاماً على القولين: القول باستغراقه، والقول بعدمه. منه. (ج، د).

بِالْوَضْعِ (أَفْرَادًا) خَرَجَ الْخَاصُّ (مُتَّفَقَةً الْحُدُودِ) خَرَجَ الْمُشْتَرَكُ

تقتل زيداً) . . كان ابتداءً لا تخصيصاً، كما أفاده في «التحرير»^(١) .

و(ما) في قول المصنّف: (فما يتناول) بمعنى (لفظ)، ويصحّ أن تكون بمعنى (أمر) أو (شيء)، والأوّل مبنيّ على أنّ العموم من عوارض الألفاظ فقط، والثاني على أنّه من عوارض المعاني أيضاً، فكما يَصْدُقُ لفظُ عامٌّ يصدق معنى عام حقيقةً، والمشهور الأوّل، وهو الذي اختاره في «جمع الجوامع»، واختار في «التحرير» الثاني^(٢)، ويدلُّ له قولهم: (مطرٌ عامٌّ وخصبٌ عامٌّ)، كذا في «العرف الناسم»^(٣) .

قوله: (بالوضع) قيّد به؛ لأنّ الكلام في اللفظ الموضوع، ولم يصرّح به المصنّف اكتفاءً بما ذكره في الخاصّ، وقد يقال: ليشمل كون العامّ مجازاً وعموم المجاز - كما سيأتي صريحاً في بحث المجاز - أنّه يتّصف بالعموم؛ كالصّاع في حديث الرّبا^(٤)، وكقولهم: (جاءني الأسود الرماة إلّا زيداً) .

قوله: (خرج الخاصّ) أي: مطلقاً، سواء كان خصوص العين كزيد، فإنّه لا يتناول الأفراد، أو خصوص الجنس كإنسان، فإنّه دال على الماهيّة لا الأفراد، أو خصوص النوع كرجلٍ، فإنّه دال على فردٍ مبهم، وخرج العدد أيضاً، فإنّه يتناول أجزاءً، وهي آحاد لا أفراد، فهو من الخاصّ، كما مرّ تحقيقه في بحثه .

قوله: (خرج المشترك) لأنّ أفراده مختلفة الحدود، فلا يكون عامّاً،

(١) التحرير (ص ٦٩) .

(٢) جمع الجوامع (ص ٤٤)، التحرير (ص ٦٤) .

(٣) العرف الناسم (ق/ ٤٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٠)، ومسلم (٩٤/١٥٩٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ) لَا الْبَدَلِ، فَخَرَجَ النَّكْرَةُ، وَمِثَالُهُ: مُسْلِمُونَ (وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْحُكْمَ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ) مِنَ الْوَاحِدِ لَوْ غَيْرَ جَمْعٍ، وَالثَّلَاثِ وَالْإِثْنَيْنِ لَوْ جَمْعًا (قَطْعًا)

وهذا الفرق على ما ذهب إليه فخر الإسلام، والمحققون فرّقوا بينهما باتّحاد الوضع وتعدّده، فالعامّ ما وضع للكثير بوضع واحدٍ، والمشارك بوضعين فأكثر، كما سيأتي.

أقول: ويرد على ما ذكره المصنّف نحو (الشيء)، فإنّه متناول لأفراد مختلفة على سبيل الشمول، وقد نقل ابن نجيم في (بحث المشارك) الاتفاق على أنّه عامٌّ^(١).

قوله: (لا البدل، فخرج النكرة) أي: في الإثبات مثل (رجل) مثلاً، فإنّه يتناول أفراداً متّفقة الحدود، ولكن على طريق البدل لا على طريق الشمول، كذا في «جامع الأسرار»^(٢)، وقول ابن ملك: (كالنكرة في سياق النفي)، (إطلاق العام عليها مجاز)^(٣).. مخالف لما في «التلويح» من أنّ الإطلاق عليها حقيقيٌّ^(٤).

قول المصنّف: (وأنّه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً) الضمير في (أنّه) يعود إلى العامّ، والمراد به: الذي لم يرِدْ عليه خصوص متّفق عليه.

قال في «المرآة»: (اختلف في حكم العامّ من حيث هو عامّ، فعند الأشاعرة التوقّف حتّى يقوم دليل عموم أو خصوص، وعند [الثلجي]^(٥)

(١) فتح الغفار (١/١٢١).

(٢) جامع الأسرار (١/٢٦٤).

(٣) شرح ابن ملك (ص ٧٤).

(٤) انظر «التلويح» (١/١٠٣).

(٥) هو الفقيه محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي، فقيه أهل العراق في وقته؛ من

مصنفاته: «النوادر»، «المضاربة»، توفي ﷲ سنة (٢٦٦هـ) انظر «تاريخ بغداد» (٢/

٤٢٤)، وما بين معقوفين في النسخ (البلخي)، والمثبت من «المرآة».

كَالْخَاصِّ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ بِخِلَافِهِ، وَقَالُوا: الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ
اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي عُمُومِهِ (حَتَّى يَجُوزَ نَسْخُ الْخَاصِّ بِهِ) تَفْرِيعٌ عَلَى
إِجَابِهِ قَطْعًا.....

والجبائي الجزم بالخصوص؛ كالواحد في الجنس، والثلاثة في الجمع،
والتوقف فيما فوق ذلك، وعند جمهور العلماء إثبات الحكم في جميع ما
يتناوله ظناً عند جمهور الفقهاء والمتكلمين، وهو مذهب الشافعي والمختار
عند مشايخ سمرقند، حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد، ويصح
تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس ابتداء وقطعاً عند مشايخ
العراق، وعامة المتأخرين) انتهى^(١)؛ أي: فلا يجوز تخصيصه بواحد منها ما
لم يخص دليل قطعي كما يأتي، وفي «شرح جمع الجوامع»: (وإن قام دليل
على انتفاء التخصيص؛ كالعقل في ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢)، ﴿لِلَّهِ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣).. كانت دلالة قطعية اتفاقاً)^(٤).

قوله: (كَالْخَاصِّ) أي: في القطعية، فإنه على ما سبق ما يتناول
المخصوص قطعاً.

قوله: (ما لم يقم دليل بخلافه) فلا يكون قطعياً، فيجوز تخصيصه بخبر
الواحد والقياس كما سيأتي.

قوله: (لأنه اختلف في عموميه) قال في «التحرير»: (ليس الجمع المنكر
عاماً، خلافاً لطائفة من الحنفية)^(٥).

(٢) سورة البقرة: (٢٨٢).

(١) مرآة الأصول (ص ٨٣-٨٤).

(٣) سورة البقرة: (٢٨٤).

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٥١٥).

(٥) التحرير (ص ٦٩).

(كَحَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ) الْمُفِيدِ لِطَهَارَةِ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَهُوَ خَاصٌّ (نُسَخَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْقَطْعِيَّةِ،

قول المصنّف: (كحديث العرينيين... إلخ) قال في «التحرير»: (ولذا - أي: لتساويهما - نسخ طهارة بول المأكول)^(١) المستفادة ممّا ورد عن أنس أنّ رهطاً من عكل - أو قال: من عرينة - قدموا فاجتوا^(٢) المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلباق^(٣)، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، متّفق عليه^(٤).

وهو - أي: النصّ المفيد طهارته، وهو قوله: فأمرهم أن يشربوا من أبوالها - خاصٌّ بـ «استنزها البول» أي: بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «استنزها من البول؛ فإنّ عامّة عذاب القبر منه»^(٥)، وهذا عامٌّ؛ لأنّ (من) للتعدية لا للتبعية، و(البول) محلّ باللام للجنس، فيعمّ كلّ بول، والطاهر لا يؤمر بالنزاهة منه، (أو رُجّح) حديث الاستنزاه على حديث العرينيين إن لم يُعلم تأخّره عنه كما هو الظاهر (بعد المعارضة للاحتياط) في العمل بالعموم. انتهى، مؤضّحاً من «شرحه» لابن أمير حاج^(٦).

قوله: (لأنّ مثله في القطعيّة... إلخ) تعليل لقوله: (يجوز نسخ الخاصّ به)، فكان الواجب ذكره بعده كما فعل ابن نجيم^(٧)، أو بعد قوله: «استنزها البول».

(١) التحرير (ص ١٠١).

(٢) أي: كرهوا المدينة لما أصابهم المرض. انتهى. (ب، ك).

(٣) أي: إبل. انتهى. (ب).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٣)، صحيح مسلم (١٦٧١).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٦٤).

(٦) التحرير (ص ١٠١)، التقرير والتحبير (١/ ٢٤٠-٢٤١).

(٧) فتح الغفار (١/ ٩٥).

وَعِنْدَ الْقَائِلِ بِظَنِّيَّتِهِ لَا يَنْسَخُهُ لِعَدَمِ التَّسَاوِي («اسْتَنْزَهُوا الْبَوْلَ») الْمُفِيدِ لِنَجَاسَتِهِ وَهُوَ عَامٌّ.

(وَإِذَا أَوْصَى بِالْخَاتَمِ) هُوَ شَبِيهٌ بِالْعَامِّ

قوله: (وعند القائل بظنيته) - وهو جمهور الفقهاء والشافعي كما مر - لا ينسخه؛ لعدم التساوي؛ لأنه أحط رتبة من الخاص في ثبوت الدلالة، وثمره الخلاف تظهر في المعارضة، ووجوب نسخ المتأخر منهما المتقدم، كما في «التحرير»^(١).

فالقائلون بأن الخاص أقوى قدمه على العام عند التعارض، ولم يجوزوا نسخه بالعام؛ لرجحان الخاص عليه، والقائلون بتساويهما لم يقدموا أحدهما على الآخر إذا تعارضا إلا بمرجح، وجوزوا نسخ أحدهما بالآخر.

قوله: (هو شبيه بالعام) قال في «التحرير»: (وقول محمد ﷺ فيمن أوصى بخاتم لإنسان، ثم أوصى مفصلاً (بفصله لآخر أن الفصل بينهما) والحلقة للأول خاصة (من باب الخاص) لأن التعبير عنه إمّا بـ (خاتمي) أو (هذا الخاتم) أو (الخاتم الفلاني) وكل منها من الخاص (لا العام)، فكيف يكون عامّاً وتعريف العام غير صادق عليه؟!

وإنما الفصل منه كجزء من الإنسان مثلاً، فكما لا يصير الإنسان باعتبار أجزائه عامّاً، فكذا الخاتم (غير أنه نظير) العام من حيث إن اسمه يشمل الفصل كشمول العام ما يتناوله، فأطلق عليه العام توسعاً، (وخالفه أبو يوسف فجعله) أي: الفصل (للثاني) انتهى، موضحاً من «شرحه»^(٢).

(١) التحرير (ص ١٠١).

(٢) التحرير (ص ١٠١)، التقرير والتحبير (١/ ٢٤١).

(لِإِنْسَانٍ ثُمَّ بِالْفَصْرِ) بَفَتْحٍ وَكَسْرٍ (مِنْهُ لآخرَ أَنَّ الحَلْقَةَ) بِسُكُونِ اللَّامِ
(لِلأَوَّلِ، وَالْفَصْرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ) لِأَنَّ الْعَامَّ كَالْخَاصِّ فِي إِيْجَابِ الْحُكْمِ،
فَتَسَاوَيَا فِي الْوَصِيَّةِ بِالْفَصْرِ.

(وَلَا يَجُوزُ) عَطْفٌ عَلَى (حَتَّى يَجُوزُ) (تَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا
تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١)) وَلَا تَخْصِيصُ (﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾) ..

قوله: (بسكون اللام) قال ابن نجيم: (والحَلْقَةُ - بفتح الفاء، وسكون
العين-: حلقة الدرع، وحلقة الباب، وحلقة القوم معروفة، والحَلْقَةُ - بفتح
اللام - جمع «حَالِقٍ» كذا في «ضياء الحلوم»^(٢)، وذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
«شرح مسلم»: أَنَّ حَلْقَةَ الخاتم بسكون اللام على المشهور، وفيه لغة شاذة
حكاها الجوهرى بفتحها)^(٣).

قول المصنف: (ولا يجوز تخصيص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا...﴾ الآية)
أصله أَنَّ ترك التسمية على الذبيحة ناسياً تحلُّ، وعامداً لا تحلُّ، وقال
الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بحلِّها فيهما.

قوله: (عطف على «حتى يجوز») فيه مسامحةٌ، بل هو معطوف على
مدخول (حتى) ليكون داخلاً تحت التفریع.

قوله: (ولا تخصيص ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ آمِنًا﴾) أصله: أن مباح الدم بِرِدَّةٍ
أو زناً أو قطع طريق أو قصاص إذا التجأ بالحرم لا يقتل فيه عندنا ولا يؤذى،
ولكن لا يُطعم ولا يُسقى ولا يُجالس حَتَّى يُضطرَّ إلى الخروج، فيقتل

(١) سورة الأنعام: (١٢١).

(٢) وهو مختصر «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم»، وهو للعلامة محمد بن
نشوان بن سعيد اليماني، وأصل الكتاب لوالده، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦١٠هـ) انظر «الأعلام»
(١٢٣/٧)، و«شمس العلوم» (٣/١٥٤٤).

(٣) فتح الغفار (٩٦/١)، شرح صحيح مسلم (٤/١٥٣)، الصحاح (٤/١٤٦٢).

أَي: الْحَرَمَ ﴿كَانَ آمِنًا﴾^(١) بِالْقِيَاسِ عَلَى النَّاسِي، وَعَلَى الْأَطْرَافِ (وَحَبَرَ الْوَاحِدِ) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ سَمَى أَمْ لَمْ يَسَمَّ»^(٢)، وَقَوْلِهِ: «الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ»^(٣)؛ (لَا نَهُمَا) أَي: ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾ (لَيْسَا بِمَخْصُوصَيْنِ)

خارجة، والشافعي رحمه الله جَوَّزَ قتلَه فيه.

قوله: (أَي: الحرم) الضمير في الآية راجع إلى البيت، وإنما قال الشارح: (أَي: الحرم) باعتبار أن البيت متناولٌ له، ولهذا قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾^(٤)، ولم يقل: (في حرمه) مع أن مقام إبراهيم عليه السلام خارج البيت، كذا في «جامع الأسرار»، وتماه فيه^(٥).
قول المصنّف: (بالقياس) متعلق بـ(تخصيص).

قول المصنّف: (لأنّهما ليسا بمخصوصين) مرتبطٌ بقوله: (لا يجوز)

(١) سورة آل عمران: (٩٧).

(٢) بنحوه أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٨٠٨)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣٠١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر «نصب الراية» (١٨٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (٤٤٦/١٣٥٤) من قول عمرو بن سعيد بن العاص جواباً للصحابي الجليل أبي شريح العدوي رضي الله عنه، ولفظ الحديث: عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، فسمعتة أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ. . فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»، فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة -خربة: بلية-.

(٥) جامع الأسرار (٢٨٠/١).

(٤) سورة آل عمران: (٩٧).

فَإِنَّ النَّاسِيَّ لَيْسَ بِمَخْصُوصٍ، بَلْ ذَاكِرٌ شَرْعاً، وَالْأَطْرَافُ سَالِكَةٌ مَسْلَكُ
 الْأَمْوَالِ، وَالظَّنِّيُّ لَا يُخَصَّصُ الْقَطْعِيَّ، فَكَانَ كَمَنْ التَّجَأَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ لَا
 يُقْتَلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ إِجْمَاعاً، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ حُمِلَ عَلَى
 النَّسْيَانِ، وَالثَّانِي عَلَى الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ.
 (فَإِنْ لِحَقَّهُ) أَي: الْعَامَّ (خُصُوصٌ) هُوَ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ
 مُسْتَقِلٍّ لَفْظِيٍّ

أي: لا يجوز تخصيص الآيتين بما ذكر؛ لأنه لا تخصيص فيهما؛ ليصح
 تخصيصهما ثانياً بالظني.

قوله: (فإن الناسي ليس بمخصوص... إلخ) تفريعٌ وبيانٌ لقول المصنف:
 (لأنهما ليسا بمخصوصين)، وكان الأولى الاقتصار على قوله: (فإن الناسي
 ذاكِرٌ شَرْعاً) أي: فليس بمُخْرَجٍ من عموم الآية، فلا يجوز تخصيصها بالظني،
 بل الناسي ذاكِرٌ حكماً؛ لقيام المِلَّةِ مقام الذكر، فكان داخلاً.

قوله: (والأطراف سالكة مسلك الأموال) أي: فلم تدخل تحت الآية؛
 لأنها تتناول الأنفس دون الطرف؛ لأنه في حكم المال، والضمير في (كان)
 يرجع إلى نفس الداخل دون ماله.

قوله: (بدليل مستقل... إلخ) احتراز بقوله: (مستقل) - وهو ما كان
 مُسْتَبَدّاً بنفسه غير متعلّق بصدر الكلام - عن قصر العام على بعض أفرادهِ بغير
 مستقلٍّ، وهو خمسة: الاستثناء، والشرط، وبدل البعض - كأَكْرَمُ بني تميم
 العلماء منهم - والصفة - كأَكْرَمِ الرِّجَالِ العُلَمَاءِ والغاية؛ كأَكْرَمِ بني تميم إلى
 أن يدخلوا.

وبقوله: (لفظي) عن العقلي، نحو: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١)، فإن مجرد

(١) سورة الأنعام: (١٠٢).

مُقَارِنٍ؛ أَي: مَوْصُولٍ بِالْعَامِّ فِي التَّخْصِصِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنْ تَرَخَى عَنْهُ..
فَنَاسِخٌ، وَأَمَّا الْمُخَصَّصُ الثَّانِي.. فَلَا يُشْتَرَطُ لِتَخْصِصِهِ الْقِرَانُ،

العقل يَخْصَّصُ ذاته تعالى منه، وهذا إن لم نقل: (الشَّيْءُ بِمَعْنَى الْمَشْيِءِ)،
والأ.. فلا تخصيص لعدم دخوله، ومنه تخصيص الصبي والمجنون من
خطابات الشرع، وعن الحسي، نحو: ﴿وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١).

وبقوله: (مقارن) عن الناسخ كما نبّه عليه الشارح، وإنّما فسّر قوله:
(مقارن) بقوله: (أَي: موصول...) إلخ^(٢) كما فعل صاحب «التحرير»^(٣)؛
دفعاً لتوهم أنّ المراد بالمقارنة المعية، فإنّها بهذا المعنى غير مرادة هنا؛ لأنّها
إنّما تتصوّر في فعل خاصّ للنبي ﷺ مع قولٍ عامٍّ، كما في «شرح التحرير»^(٤).

تنبّه

هل العامّ المخصوص حقيقة في الباقي، أو مجاز كالعامة المراد به
الخصوص؛ أعني: الكلّي المستعمل في جزئي ابتداء؟ الذي نقله في
«التحرير» عن الجصاص: إن كان الباقي جمعاً.. فحقيقة، وإلا.. فمجاز،
وعن السرخسي: حقيقة مطلقاً، وعن الجمهور وبعض الحنفية - كصاحب
«البدیع» وصدر الشريعة - مجاز مطلقاً، ويشعر كلامه باختياره^(٥).

قوله: (وأما المخصص الثاني.. فلا يشترط لتخصيصه القران) أي:
المقارنة؛ بمعنى كونه مذكوراً عقبه، واستوجه في «التحرير»: أنّ الثاني إذا
تراخى.. يكون ناسخاً أيضاً، قال: (فإن تراخى.. فناسخ لا الثاني) يعني:

(١) سورة النمل: (٢٣).

(٢) في (ج، د): (مقارن بموصول به؛ أي: مذكور عقبه).

(٤) التقرير والتحبير (١/٢٤٢).

(٣) التحرير (ص ١٠١).

(٥) التحرير (ص ١٢٠).

كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ ^(١) (مَعْلُومٌ أَوْ مَجْهُولٌ؛ كَالرَّبِّا) خُصَّ مِنْ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِنْدَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ^(٢) وَهُوَ بَعْدَ بَيَانِ الرَّسُولِ نَظِيرٌ لِلْخُصُوصِ الْمَعْلُومِ، وَقَبْلَهُ لِلْمَجْهُولِ (لَا يَبْقَى قَطْعِيًّا) عَلَى الصَّحِيحِ، فَيُخَصُّ بِالْقِيَاسِ وَبِالْأَحَادِ ^(٣)، وَمَفَادُهُ: أَنَّهُ دُونَ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الدَّرَجَةِ

لَا فِي الْمَخْصَصِ الثَّانِي، (وَالْوَجْهُ أَنَّ الثَّانِي نَاسَخٌ أَيْضًا، إِلَّا الْقِيَاسُ إِذَا لَا يَتَصَوَّرُ تَرَاخِيهِ)، وَإِنْ جَهِلَ وَقْتُهُ. . جَرَى فِيهِ حُكْمُ التَّعَارُضِ؛ كَتَرْجِيحِ الْمَانِعِ عَلَى الْمُبِيحِ، وَإِلَّا - أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَأْتِ التَّرْجِيحُ - . . فَالْوَقْفُ. انتهى ^(٤).

وَأَفَادَ كَلَامَهُ أَنَّهُ إِنْ جَهِلَ. . فَحُكْمُهُ التَّعَارُضُ لَا التَّخْصِيصُ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْقِرَآنِ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ بِكَوْنِهِ تَخْصِيصًا، وَفَائِدَةُ هَذَا الْحَمْلِ مَنَعُ كَوْنِهِ نَاسِخًا؛ لِئَلَّا يُلْزَمَ التَّرْجِيحُ بِلَا مَرَجِّحٍ، وَبِهِ تَبَيَّنَ فُسَادُ مَا قِيلَ: بِأَن حَمَلْنَا عَلَى الْقِرَآنِ لِلْجَهْلِ يَجْعَلُهُ تَخْصِيصًا.

قَوْلُهُ: (كَالرَّبِّا) الْمَوْجُودُ فِي نُسْخِ الشَّارِحِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَتْنِ، وَلَيْسَ مَوْجُودًا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ عَلَى مَا رَأَيْنَاهُ مِنْ نُسْخِهِ وَمِنْ نُسْخِ الشُّرَّاحِ. قَوْلُهُ: (وَقَبْلَهُ لِلْمَجْهُولِ) - أَي: وَقَبْلَ بَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ ^(٥) - نَظِيرٌ لِلْخُصُوصِ الْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّ الرِّبَا لُغَةً: هُوَ الْفَضْلُ، وَمَجَرَّدُ الْفَضْلِ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

قَوْلُهُ: (وَمَفَادُهُ: أَنَّهُ دُونَ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الدَّرَجَةِ) قَالَ فِي «التَّلْوِيحِ»:

(١) فَتْحُ الْغَفَّارِ (١/٩٧).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: (٢٧٥).

(٣) فِي (ج): (وَالْأَحَاد).

(٤) التَّحْرِيرُ (ص ١٠٢)، وَانْظُرِ «التَّقْرِيرُ» (١/٢٤٢).

(٥) وَهُوَ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ «الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ». فَقَدْ

(لَكِنَّهُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا خِتَجَا جُ بِهِ) أَي: إِنْ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَعْلُومٍ، وَإِنْ^(١) بِمَجْهُولٍ... فَلَيْسَ الْعَامُّ بِحُجَّةٍ عَلَى الرَّاجِحِ، كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ^(٢)؛ ...

(ويعلم من جواز تخصيصه بالقياس أنه دون خبر الواحد في الدرجة؛ لأنَّ القياس لا يصلح معارضاً لخبر الواحد؛ حَتَّى رَجَّحُوا خبر القهقهة^(٣) على القياس، وكذا خبر الأكل ناسياً في الصوم^(٤)).

وذلك لأنَّ ثبوت الحكم فيما وراء الخصوص إنما هو مع شكٍّ في أصله واحتمال، فيجوز أن يعارضه القياس، بخلاف خبر الواحد فإنه لا شكٍّ في أصله، وإنما الاحتمال في طريقه باعتبار توهم غلط الراوي، أو ميله عن الصدق إلى الكذب، فلا يصلح القياس معارضاً له^(٥).

قوله: (وإن بمجهول) ك(لا تقتلوا بعضهم) بعد (اقتلوا المشركين)، فليس العامُّ بحجة على الراجح، إنما كان هذا هو الراجح لأنَّ ما ذكره المصنِّفُ ضعيفٌ من جهة الدليل؛ لأنَّه استدللَّ لعدم سقوط الاحتجاج بالعامِّ المخصوص باستدلال الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - به، وبأنَّه لو قال: (أكرم بني فلان ولا تكرم فلاناً وفلاناً) فترك... قطع بعصيانه، وبأنَّ تناول الباقي بعده باقٍ، وحُجَّتُهُ فيه كان باعتباره، وذلك لا يدلُّ لعدم سقوطه في المجهول؛ لأنَّ الاستدلال لهم - أي: الصحابة - والعصيان^(٦) إنما هو في

= أربى»، أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١) في (ج): (وإن كان). (٢) فتح الغفار (١/٩٩).

(٣) وهو قوله ﷺ: «من كان منكم قهقهة... فليعد الوضوء والصلاة» أخرجه الدارقطني في «سننه» (٦٢٢)، وانظر «نصب الراية» (١/٥١).

(٤) وهو قوله ﷺ: «الله أطعمك وسقاك» أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، وانظر «نصب الراية» (٢/٤٤٥).

(٥) التلويح (١/٨٣).

(٦) أي: في قوله: (أكرم بني فلان... إلخ). (ج)

فَهُوَ فِي الْحُكْمِ كَالِاسْتِثْنَاءِ، وَفِي السَّبَبِ كَالنَّسْخِ^(١).

قوله: (فهو في الحكم كالاستثناء، وفي السبب كالنسخ) يعني: أنَّ العبد الذي شرط فيه الخيار من حيث إنَّه غير داخل في الحكم - أعني: المِلْك - يكون ردُّه بخيار الشرط بيان أنَّه لم يدخل، فيكون خيار الشرط كالاستثناء، ومن حيث إنَّه داخل في السبب - أعني: العقد - يكون ردُّه تبديلاً، فيكون الخيار كالنسخ.

وإذا كان له شبهان.. يكون كالتخصيص الذي له شبه بالناسخ وشبه بالاستثناء، فلرعاية الشبهين قلنا: إن علم محلُّ الخيار وثنمه.. صحَّ البيع لشبه الناسخ، وإنَّ جهلاً.. لا يصحُّ لشبه الاستثناء، وبه علم^(٢) أنَّ المسألة رباعية؛ لأنَّه إمَّا أن يكون محلُّ الخيار والثنم كلاهما معلومين، أو محلُّ الخيار معلوماً والثنم مجهولاً، أو بالعكس، أو كلاهما مجهولين، فالصحة فيما إذا علما، والبطلان في الوجوه الثلاثة.

والنظر إلى الدخول في الإيجاب يصحِّحه في الكلِّ، والنظر إلى عدم الدخول في الحكم يبطله في الكلِّ، وتمامه في «التوضيح» وفي «التلويح»^(٣). ووجه اختصاص الصحة في الأوَّلَى: أنَّ معلومية محلِّ الخيار والثنم ترجِّح جانب الصحة، فيلائم شبه النسخ المقتضي للصحة، وجهالة محلِّ

(١) في (ب، ج، د، هـ، و): (كالنسخ).

(٢) مثال الأول: باع سالماً وغانماً بألفين كلاً منهما بألف صفقة واحدة على أن البائع أو المشتري بالخيار في سالم ثلاثة أيام، مثال الثاني: باعهما بألفين على أنه بالخيار في سالم، مثال الثالث: باعهما بألفين كلاً منهما بألف على أنه بالخيار في أحدهما، مثال الرابع: باعهما بألفين على أنه بالخيار في أحدهما من غير تعيين لثنمٍ كلِّ، ولا لما فيه الخيار. «تلويح» [(٨٨/١)] منه. (ب، ج، د، ح، ي، ك).

(٣) التلويح مع التوضيح (٨٨/١).

(وَقِيلَ: إِنَّهُ) أي: العامَّ المَخْصُوصَ (يَسْقُطُ الإِحتِجَاجُ بِهِ) فَيَتَوَقَّفُ إِلَى الْبَيَانِ (كَالِإِسْتِثْنَاءِ) أي: عَمَلًا بِشَبِّهِ الإِسْتِثْنَاءِ (الْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي: مِنَ الإِسْتِثْنَاءِ وَالْخُصُوصِ (لِبَيَانِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ) تَحْتَ الْجُمْلَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مَجْهُولًا، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا.. أَشْبَهَ النَّاسِخَ، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ «التَّنْقِيحِ»، وَصَوَّبَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ

الخيار أو الثمن ترجح جانب الفساد، فيلائم شبه الاستثناء.

قول المصنّف: (وقيل: إِنَّهُ يَسْقُطُ) قائله الكرخي كما في «التنقيح»^(١).

قوله: (فيتوقف إلى البيان)؛ لأنّه يصير مجملًا، وسقوط الاحتجاج به مطلقًا معلومًا كان المخصص أو مجهولًا.

قوله: (وصوبه ابن نجيم) قال: (وظاهره -أي: كلام المصنّف- أن سقوط حُجِّيَّتِهِ معلومًا كان أو مجهولًا لشبه الاستثناء المجهول، وليس بصحيح، والصواب ما في «التنقيح» من أنّه إن كان مجهولًا.. أشبه الاستثناء المجهول فأبطل الصدر، وإن كان معلومًا.. أشبه الناسخ لاستقلاله.

فالظاهر أن يكون معلولًا، ولا يدرى كم يخرج بالتعليل، فيبقى الباقي مجهولًا، وفي هذا القول عملٌ بشبه واحدٍ لا بالشبهين؛ لأنّه مع جهالته عمل بشبه الاستثناء، ولم يعمل بشبه النسخ، ومع معلوميّته عمل بشبه النسخ ولم يعمل بشبه الاستثناء، وفخر الإسلام قد عمل بكلّ من الشّبهين مع كلّ من الجهالة والمعلوميّة) انتهى^(٢).

أقول: ويمكن أن يُقال: ليس مراد المصنّف أنّه يسقط الاحتجاج به مطلقًا حملاً على الاستثناء المجهول - أي: عملاً بشبهه له - بل مراده أنّه

(١) التنقيح (١/٨٢).

(٢) فتح الغفار (١/١٠١-١٠٢)، التنقيح (١/٨١)، أصول البزدوي (١/٦٣) وما بعدها.

(فَصَارَ) دَلِيلُ الْخُصُوصِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (كَالْبَيْعِ الْمُضَافِ إِلَى حُرٍّ وَعَبْدٍ،
بِشْمَنِ وَاحِدٍ) فَإِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ الْحُرِّ.

يشبه حكم الاستثناء المجهول في سقوط الاحتجاج به للجهالة في كلٍّ، كما يُفْهَمُ من «المرأة» و«شرحها»، وعبارتهما: (وقيل: لا يبقى حجة معلوماً كان أو مجهولاً؛ كالاستثناء المجهول، أمّا إذا كان الخصوص مجهولاً... فظاهر، وأمّا إذا كان معلوماً... فالظاهر أن يكون معللاً؛ لأنه كلام مستقلٌّ، ولا يُدرى ما خرج بالتعليل فبقي الباقي مجهولاً) انتهى^(١).

وحاصله: أنه أشبه في الحالتين حكم الاستثناء المجهول في أن كلَّ واحدٍ من الاستثناء المجهول والخصوص مطلقاً معلوماً كان أو مجهولاً لبيان أنه لم يدخل، فسقط الاحتجاج به؛ لجهالته في الحالتين؛ كالاستثناء المجهول، ويدلُّ عليه قوله: (كالاستثناء) بكاف التشبيه، ولم يقل: (اعتباراً بالاستثناء) كما قال فيما بعده: (اعتباراً بالناسخ)، فليس سقوط الاحتجاج به مطلقاً مبنياً على الاستثناء المجهول، بل إنّما أشبهه في السقوط^(٢)، وأمّا بيان وجه سقوطه إذا كان معلوماً أو مجهولاً... فهو مبنيٌّ على ما ذكرناه من أنه في حال جهالته بالحمل على الاستثناء المجهول، وفي حال معلوميّته بالحمل على الناسخ.

هذا غاية ما يمكن حمل كلام المصنّف عليه لدفع الإيراد المذكور، فتأمّل.

قوله: (فإنه باطل؛ لعدم دخول الحرّ) كما أن المستثنى لم يدخل تحت

(١) مرآة الأصول (ص ٨٨).

(٢) قوله: (بل إنّما أشبهه في السقوط... إلخ) هذا المعنى بعينه هو كلام «المرأة»، فإنه أولاً شبهه بالاستثناء، ثم ذكر بيان وجه سقوطه في الحالين بقوله: (أما إذا كان... إلخ) انتهى منه. (ب، ج، د، ح، ي، ك).

المستثنى منه، وأنَّ الكلام صار تكلُّماً بالباقي بعد الثُّنْيَا^(١)، فكانت المسألة نظير الاستثناء بهذا الاعتبار، وعُلِّلَ في «التنقيح» بطلان البيع بقوله: (لأنَّ أحدهما لم يدخل في البيع، فصار البيع بالحَصَّة ابتداءً، ولأنَّ ما ليس بمبيع يصير شرطاً لقبول المبيع، فيفسد بالشرط الفاسد)^(٢).

وفي «حواشي الفناري» قال: (وفي قول المصنِّف: «يبطل البيع؛ لأنَّ أحدهما . . . إلخ» بحثٌ: وهو أنَّ الحقَّ أنَّ البيع في الحرِّ باطل لا يملكه المشتري أصلاً ولو قبضه في المجلس بإذن البائع صراحة أو دلالة، وفي العبد فاسد يملكه بالقبض بإذنه فيه ويلزمه قيمته، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ويمكن الجواب بعد تسليم: أنَّ المراد بطلان البيع في كلِّ من العبد والحرِّ بالمصير إلى عموم المجاز؛ بأنَّ يحمل البطلان على عدم الجواز) انتهى^(٣).

وفي قوله: (بعد تسليم: أنَّ المراد بطلان البيع في كلِّ . . . إلخ) إشارة إلى أنَّه يمكن دفع السؤال من أصله؛ بأنَّ يراد بقوله: (يبطل البيع) يعني: في القِنِّ فقط، ويكون المراد بالبطلان الفساد، كما يدلُّ عليه التعليل الثاني للبطلان، ولكنَّ التعليل الأوَّل ينافيه، فإنَّ البيع بالحَصَّة ابتداءً باطل للجهالة، كما صرَّح به نَفْسُهُ في «التوضيح»^(٤).

وقد تابع في التعبير بالبطلان فخر الإسلام في «أصوله»، وفي «العزيمة» عن «الكشف» قال: (والمذكور في «الأسرار»، و«مبسوط الإمام

(٢) التنقيح (١/ ٨٦).

(٤) التوضيح (١/ ٨٧).

(١) أي: الإخراج. (ج).

(٣) حاشية الفناري (ق/ ٨٠).

(وَقِيلَ: إِنَّهُ يَبْقَى كَمَا كَانَ) قَبْلُ (اعْتِبَارًا بِالنَّاسِخِ) أَي: إِنْ كَانَ مَجْهُولًا،
وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا. . فَكَالِاسْتِثْنَاءِ الْمَعْلُومِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ «التَّنْقِيحِ» وَغَيْرِهِ^(١)
(لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ) فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ
الْوَصْفِ (فَصَارَ كَمَا إِذَا بَاعَ عَبْدَيْنِ) بِشَمَنِ وَاحِدٍ (وَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ
التَّسْلِيمِ)

السرخسي»، و«مبسوط الإمام خواهر زاده»^(٢) يشير إلى أَنَّهُ ينعقد فاسدًا؛
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعُوضِينَ مَالٌ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا مَجْهُولٌ، وَالْجَهَالَةُ توجب
الفساد دون البطلان، فكان المراد من الباطل الفاسد) انتهى^(٣).

قول المصنّف: (كما كان) أي: من كونه قطعياً.

قوله: (أي: إِنْ كَانَ مَجْهُولًا. . إلخ) قال ابن نجيم: (وظاهر كلام
المصنّف أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ اعْتَبَرَ الْمَخْصَصَ بِالنَّاسِخِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ
إِنَّمَا اعْتَبَرَهُ بِالنَّاسِخِ حَالَةَ كَوْنِهِ مَجْهُولًا فَيَسْقُطُ الْمُخْصَصُ، وَلَا تَتَعَدَّى جِهَالَتُهُ
إِلَى صَدْرِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا. . فَإِنَّمَا اعْتَبَرَهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ الْمَعْلُومِ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ
التَّعْلِيلَ، وَيَبْقَى الْعَامُّ مَعَهُ كَمَا كَانَ، فَكَذَا دَلِيلُ الْخُصُوصِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ
فِي «التَّنْقِيحِ» انتهى^(٤).

وعبارة «المراقبة» كعبارة المصنّف، وقال في شرحها: (فإنَّه لَمَّا أَشْبَهَ

(١) التَّنْقِيحُ (١/٨١).

(٢) هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفِ بِبَكْرِ خَوَاهِرِ زَادَةِ الْبُخَارِيِّ
الْحَنْفِيِّ، قَالَ عَنْهُ الْقُرْشِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمَضِيَّةِ» (٢/٤٩): (وَكَانَ مِنْ عِظَمَاءِ مَا وَرَاءَ
النَّهْرِ) لَهُ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ: «الْمَبْسُوطُ» وَ«التَّجْنِيسُ» وَغَيْرُهَا، تَوَفَّى تَعَالَى سَنَةَ (٤٨٣هـ).

(٣) نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ (ق/٩٩)، كَشْفُ الْأَسْرَارِ (١/٣١٥).

(٤) فَتْحُ الْغَفَارِ (١/١٠٢)، التَّنْقِيحُ (١/٨١).

صَحَّ فِي الْحَيِّ بِحَصَّتِهِ، وَانْفَسَخَ فِي الْآخِرِ.

الناسخ بصيغته . . اعتبر حاله ، فإنَّ الناسخ إن كان مجهولاً . . يسقط بنفسه ، وإن كان معلوماً . . لا يصحُّ تعليله ؛ لاستلزامه كون القياس ناسخاً ، فعلى التقديرين يكون العام في الباقي قطعياً ، والتخصيص مثله ، فيكون حكمه أيضاً كذلك) انتهى^(١) ، ومثله في «الشرح الملكي» ، فالوجه إبقاء الكلام على ظاهره ، فتأمل .

وهذا هو القول الثالث في العام بعد الخصوص ، وفي هذا القول أيضاً عمل بشبه واحدٍ ، أمّا على ظاهر كلام المصنّف وصريح كلام «المرآة» . . فظاهرٌ ، وأمّا على ما مشى عليه الشارح تبعاً لابن نجيم . . فلائنه مع جهالته اعتبره بالناسخ ولم يعتبره بالاستثناء ، ومع معلوميّته اعتبره بالاستثناء ولم يعتبره بالناسخ ، بخلاف فخر الإسلام على ما قدّمناه .

قوله : (صَحَّ فِي الْحَيِّ بِحَصَّتِهِ، وَانْفَسَخَ فِي الْآخِرِ) ، فهذه المسألة تناسب النسخ من حيث إنّ العبد الذي مات قبل التسليم كان داخلاً تحت البيع ، لكن لما مات في يد البائع قبل التسليم . . انفسخ البيع فيه ، فصار كالنسخ ؛ لأنَّ النسخ تبديل بعد الثبوت فلا يفسد البيع في العبد الآخر مع أنّه يصير بيعاً بالحصة ، لكن في حالة البقاء ، وأنّه غير مفسد ؛ لأنَّ الجهالة الطارئة لا تفسد ، كذا في «التوضيح»^(٢) .

وبقي قول رابع تركه المصنّف مع أنّه مذهب عامّة الأصوليين ، وقد أشرنا إليه سابقاً ، وهو القول بالقطعيّة إن علم المخصوص ؛ كاستثناء المعلوم ، وإلا . . فبعدم الحجية ؛ كاستثناء المجهول .

(١) مرآة الأصول (ص ٨٨) .

(٢) التوضيح (١/ ٨٧) .

.....

والحاصل كما في «المرآة»: أنَّ القائل الأوَّل اعتبر شبه الاستثناء المجهول فقط، والثاني شبه النسخ فقط، والثالث شبه الاستثناء المعلوم في المعلوم والمجهول في المجهول، ونحن اعتبرنا شبه الاستثناء والنسخ في المجهول^(١)، وصحَّح التعليل في المعلوم^(٢).



-
- (١) الظاهر أنَّ هنا سقطاً، ولعل الأصل: لتعدي الجهالة في المجهول... إلخ. انتهى. (ب)، (ك)، وفي هامش (هـ): أي: لتعدي الجهل في المجهول. انتهى.
- (٢) مرآة الأصول (ص ٨٨) وعبارته: (أنَّ القائل الأوَّل اعتبر شبه النسخ فقط، والثاني شبه الاستثناء المجهول فقط...).

مبحث: ألفاظ العموم

(وَالْعُمُومُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالصِّيغَةِ وَالْمَعْنَى، أَوْ بِالْمَعْنَى لَا غَيْرَ؛ كَرِجَالٍ

مبحث: ألفاظ العموم

قول المصنّف: (والعموم إمّا أن يكون بالصيغة والمعنى، أو بالمعنى لا غير) اعلم: أنّ ألفاظ العموم قسمان:

الأوّل: العامّ بصيغته ومعناه، وهو مجموع اللفظ ومستغرق المعنى، سواء كان له واحد من لفظه؛ كرجال، أو لا؛ كنساء.

والثاني: العامّ بمعناه فقط، وهو مفرد اللفظ ومستغرق المعنى، ولا يتصوّر أن يكون العامّ عامّاً بصيغته فقط؛ إذ لا بدّ من تعدّد المعنى، وهذا القسم إمّا أن يتناول مجموع الآحاد لا كلّ واحد، وحيث ثبت الحكم لها إنّما يثبت لدخولها في المجموع؛ كالرّهط، والقوم، والجنّ، والإنس، أو يتناول كلّ واحد إمّا على سبيل الشمول؛ بأن يتعلّق الحكم بكلّ واحد، سواء كان مجتمعاً مع غيره أو منفرداً عنه؛ مثل: (من دخل هذا الحصن.. فله درهم).

وإمّا على سبيل البدل؛ بأن يتعلّق الحكم بكلّ واحد بشرط الانفراد وعدم التعلّق بواحد آخر؛ مثل: (من دخل هذا الحصن أولاً.. فله كذا)، هذا ما اختاره صاحب «التنقيح»، وذهب شمس الأئمة وفخر الإسلام إلى أنّ ما لحقه لفظ (أولاً) يكون خاصّاً، وهو المختار هاهنا كما سيأتي إن شاء الله تعالى، كذا في «المرآة»^(١).

(١) مرآة الأصول (ص ٨٩)، التنقيح (١/٩١)، أصول السرخسي (١/١٥٨)، أصول البزدوي

وَقَوْمٍ) لَفٌّ وَنَشْرٌ، ثُمَّ صِيغَةُ الْجَمْعِ الْمَذْكَرِ، وَالْوَاوُ فِي نَحْوِ: فَعَلُوا، هَلْ تَشْمَلُ النِّسَاءَ وَضِعَاءً؟ الْأَظْهَرُ لَا

قوله: (لَفٌّ وَنَشْرٌ) أي: مرَّتَبٌ؛ الأوَّلُ من المثالين للأوَّل والثَّانِي للثَّانِي، فـ(رجال) مثال للعام صيغة ومعنى، ولكنه مبنِيٌّ على عدم اشتراط الاستغراق في العامِّ، وقد تقدَّم بيانه، و(قوم) مثال للعامِّ معنى لا غير، فإنَّه اسمُ جمع لا واحد له من لفظه، وهو مفرد صيغةً بدليل أَنَّهُ يُثَنَّى ويجمع ويُوَحَّدُ الضمير العائد إليه وإن جمع فمراعاة لمعناه، ومن هذا النوع («من»، و«ما»، و«أي»، و«كل»، و«جميع»)، والنكرة في سياق النفي والشرط، والنكرة الموصوفة بصفة عامَّة؛ كقولك: (لا أجالس إلَّا رجلاً عالمًا)، والمفرد المحلِّي بـ(أل) إذا لم تكن للعهد؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾^(١)، وسيذكر المصنِّف غالبها.

قوله: (ثُمَّ صِيغَةُ جَمْعِ الْمَذْكَرِ، وَالْوَاوُ... إلخ)، قال في «التحرير»: (صيغة جمع المذكر، ونحو الواو في «فعلوا» هل تشمل النساء وضِعَاءً؟ نفاه الأكثر إلَّا في تغليب، خلافاً للحنابلة)، ثُمَّ قال: (وهو قول الحنفية أيضاً، وعليه فُرِّعَ «أَمْنُونِي عَلَى بَنِيَّ» تدخل بنائهُ، والأظهر خصوصه -أي: جمع المذكر بالذكور- لتبادر خصوصهم عند الإطلاق، ودخول البنات للاحتياط في الأمان حيث كان ممَّا تصحُّ إرادته) انتهى^(٢)؛ أي: إرادة الأمان عليهنَّ من الأمان عليهم تبعاً حَقْنًا للدم، أو لعموم المجاز في البنين بالأولاد، كذا في «شرحه»^(٣)، وذكر فيه أيضاً الاتفاق على أَنَّ صيغة جمع المذكر الموضوعة

(١) سورة العصر: (٢).

(٢) التحرير (ص ٧٩-٨١).

(٣) التقرير والتحرير (١/٢١٣).

إِلَّا تَغْلِبًا، وَفِي «الْفَائِقِ»: (الْقَوْمُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ).

بحسب المادة للذكور خاصّة؛ كالرجال لا يتناول النساء، وجمع المؤنث لا يتناول الذكور؛ كالأناث والمسلّمات، وأنّ الصيغة الموضوعية لما هو أعمّ من الذكور؛ كالناس تتناولهما، وستأتي هذه المسألة متناً قبيل بحث الصريح^(١).

قوله: (إِلَّا تَغْلِبًا) الاستثناء منقطع؛ لأنّ التغليب مجاز، كما صرّح به في «التحرير» و«شرحه»^(٢).

قوله: (وفي «الفائق»... إلخ) قال في «التلويح»: (والتحقيق أنّ القوم في الأصل مصدر «قام»، فوصف به، ثمّ غلب على الرجال خاصّة؛ لقيامهم بأمور النساء، ذكره في «الفائق») انتهى^(٣).

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَخْرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾، ثمّ قال: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ﴾^(٤).

وقول زهير^(٥):

أَقَوْمٌ آل حَصْنِ أُمِّ نِسَاءٍ

ولكن في «القاموس»: (القوم: الجماعة من الرجال والنساء معاً، أو الرجال خاصّة، ويدخله النساء على تبعيّة) انتهى^(٦).

(١) انظر (ص ٤٨٥).

(٢) التحرير (ص ٨١)، التقرير والتحجير (١/ ٢١٠).

(٣) التلويح (١/ ٩٠)، الفائق (٣/ ٢٣٤).

(٤) سورة الحجرات: (١١).

(٥) ديوان زهير (ص ١٧)، وصدر البيت: (وما أدري وسوف إخال أدري).

(٦) القاموس المحيط (ص ١١٥٢).

مبحث: (من وما)

(وَمَنْ وَمَا: يَحْتَمِلَانِ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ) فِي الْمَوْصُولَةِ وَالْمَوْصُوفَةِ،
وَأَمَّا فِي الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ.. فَيَلْزَمُ الْعُمُومُ (وَالْأَصْلُ) الشَّائِعُ (فِيهِمَا
الْعُمُومُ، وَمَنْ) وَضِعَ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ (فِي ذَوَاتِ مَنْ يَعْقِلُ) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى،
وَلَوْ قَالَ: مَنْ يَعْلَمُ.. لَكَانَ أَوْلَى؛

مبحث: (من وما)

قول المصنّف: («ومن وما» يَحْتَمِلَانِ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ) قال في
«التحرير»: (وَأَمَّا «مَنْ».. فعلى الخصوص كسائر الموصولات والنكرة،
وأخص منها، فإنّها لعاقِل ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى عند الأكثر) انتهى^(١).

وفي شرحه «التحبير»: (وظاهر كلام فخر الإسلام أنّها موضوعة للعموم،
وإنّما الخصوص فيها احتمال يثبت بالقرينة، ومشى عليه غير واحد، بل وعن
«الجامع الكبير»: «مَنْ» - بالفتح - محكّم في التعميم، وظاهر كلام صاحب
«المنار» أنّها لكلّ منهما على السواء) انتهى^(٢).

قلت: وفي قوله: (وظاهر كلام صاحب «المنار»... إلخ) بحث، بل
ظاهره أنّ (من وما) موضوعان للعموم فقط؛ لقوله بعده: (والأصل فيهما
العموم)، فإنّ الأصل يقتضي مبادرة الفهم، وهي أمانة الحقيقة، فلا يكونان
لهما دفعا للاشتراك.

قوله: (وَأَمَّا فِي الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ.. فَيَلْزَمُ الْعُمُومَ) يوافقه ما في

(١) التحرير (ص ٧٤).

(٢) التقرير والتحبير (١/٢٠٢)، أصول البزدوي (١/٦٨).

لِأَنَّهَا أُطْلِقَتْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِالْعِلْمِ لَا بِالْعَقْلِ

«التلويح» حيث قال : («من» تكون شرطيةً ، واستفهاميةً ، وموصولةً ، وموصوفةً ، والأوليان يعمَّان ذوي العقول ، وأمَّا الآخران . . فقد يكونان للعموم وشمول ذوي العقول ، وقد يكونان للخصوص وإرادة البعض)^(١) ، ومثله في «التحرير»^(٢) ، فالموصولة ؛ كقوله تعالى : «وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ»^(٣) .

قال في «التحبير» : (فإنَّ المراد بـ«من» هنا أفراد مخصوصون ذكرهم المفسِّرون ، والموصوفة كقوله تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ»^(٤) كما هو احتمال حَكَّى قولاً فيها هنا ، فإنَّ الآية نزلت في أناس بأعيانهم ، ثمَّ قال : ولقائل أن يقول هذا وإن كان مذكوراً في غير موضع لا تحرير فيه ، فإنَّ «من» كما تخصُّ موصولة وموصوفة - لعدم عموم مضمون صِلَتِهَا وصفَتها - تخصُّ شرطيةً واستفهاميةً بما يوجب تخصيصها ، وكما يلزم عمومها شرطيةً واستفهاميةً بواسطة الشرط والاستفهام قد يلزم عمومها موصولة وموصوفة ؛ لعموم مضمون صِلَتِهَا وصفَتها ، ثمَّ لا يلزم من كونها مراداً بها الخصوص في حالة من هذه الأحوال أن تكون موضوعة له ؛ لجواز أن تكون للعموم ، واستعمالها في الخصوص من العامِّ المخصوص)^(٥) .

قوله : (لِأَنَّهَا أُطْلِقَتْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) كقوله تعالى : «وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ»^(٦) في قول ، كذا في «التحبير»^(٧) .

قوله : (وهو مُتَّصِفٌ بِالْعِلْمِ لَا بِالْعَقْلِ) يعني : يطلق عليه سبحانه وتعالى أنَّه عالم ، ولا يطلق عليه أنَّه عاقل .

(٢) التحرير (ص ٧٤-٧٥) .

(٤) سورة البقرة : (٨) .

(٦) سورة الرعد : (٤٣) .

(١) التلويح (١/ ١١٠) .

(٣) سورة الأنعام : (٢٥) .

(٥) التقرير والتحبير (١/ ٢٠٢) .

(٧) التقرير والتحبير (١/ ٢٠٢) .

(كَمَا) وَضَعَ لِأَنْ يُسْتَعْمَلَ (فِي ذَوَاتِ مَا لَا يَعْقِلُ، فَإِذَا قَالَ: مَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي الْعِتْقَ فَهُوَ حُرٌّ، فَشَاؤُوا.. عَتَقُوا جَمِيعاً^(١)) لِكُونَ (مَنْ) عَامَّةً، وَ(مِنْ) بَيَانِيَّةً لَا تَبْعِيضِيَّةً؛ لِإِضَافَةِ الْمَشِئَةِ إِلَى عَامٍّ لَا خَاصٍّ.
(وَإِذَا قَالَ لِأَمَّتِهِ: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غُلَامًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً.. لَمْ تَعْتِقْ) تَفْرِيعٌ عَلَى عُمُومِ (مَا) لِأَنَّ الشَّرْطَ كَوْنُ جَمِيعِ مَا فِي بَطْنِهَا غُلَامًا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَوْ وَلَدَتْ غُلَامِينَ لَمْ تَعْتِقْ،

قول المصنّف: (كما في ذوات ما لا يعقل) أي: وضع (من) في ذوات من يعقل، كوضع (ما) في ذوات ما لا يعقل.

قال في «التلويح»: (هذا قول بعض أئمة اللغة، والأكثرُونَ على أَنَّهُ يعمُّ العقلاء وغيرهم)^(٢).

وفي «التحرير»: (وَأَمَّا «ما».. فلغير العاقل وللمختلط) انتهى^(٣)؛ أي: مِمَّنْ يعقل ومِمَّنْ لا يعقل؛ كقوله تعالى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤)، وقد تستعمل لمن يعلم كما يأتي.

قوله: (لكون «من» عامة) فهذه المسألة تفريع على عموم (من).

قوله: (و«من» بيانية... إلخ) أشار الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا إلى الفرق على مذهب الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بين هذه المسألة وبين ما لو قال: (من شئت من عبيدي عتقه فَأَعْتَقَهُ..) فَإِنَّهُ يَعْتَقُهُمْ إِلَّا وَاحِداً عنده، فَإِنْ رَتَّبَ.. عَتَقُوا إِلَّا الْآخِرَ، وَإِنْ أَعْتَقَهُمْ دَفْعَةً.. عَتَقُوا إِلَّا وَاحِداً يَخْتَارُهُ الْمَوْلَى، وَعِنْدَهُمَا لَهُ إِعْتَاقُ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ (مَنْ) لِلْبَيَانِ، كَمَا فِي الْأُولَى، فَطُولِبَ الْإِمَامُ بِالْفَرْقِ، وَقَدْ بَيَّنَّ بِأَوَجِهٍ ثَلَاثَةَ مَذْكُورَةٍ فِي «التحرير» كُلُّهَا مَخْدُوشَةٌ^(٥)، وَمِنْ جَمَلَتِهَا مَا ذَكَرَهُ

(١) لفظة (جميعاً) زيادة من (ز).

(٢) التلويح (١/١١).

(٣) التحرير (ص ٧٥).

(٤) سورة الحديد: (١).

(٥) التحرير (ص ٧٥).

وَمِثْلُ (مَا): الَّذِي، وَاللَّامُ الْمَوْصُولَةُ، وَلَفْظُ (الْحَمْلِ) نَحْوُ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ غُلَامًا،

الشارح، وبيانه على ما في «التلويح»: أَنَّ استعمال (من) في التبويض هو الشائع الكثير حيث يكون مجرورها ذا أبعاد، فتحمل عليه ما لم توجد قرينة تؤكد العموم وترجح البيان، كما في: (من شاء من عبيدي عتقه.. فهو حر)، بقرينة إضافة المشيئة إلى ما هو من ألفاظ العموم^(١).

فصار الفرق بين المسألتين: أَنَّ في الأولى قرينة دالة على أَنَّ (من) للبيان دون التبويض بخلاف الثانية، فَإِنَّ المشيئة فيها أضيفت إلى خاص - وهو المخاطب الواحد - فلا يدلُّ على تأكيد العموم، فوجب العمل بهما، ولعلَّ هذا أقرب ما ذكره في بيان الفرق، ولذا عوِّل عليه في «تغيير التنقيح»، وضعف ما يرد عليه في «التلويح».

وأما ما أورد عليه من أَنَّ قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ﴾^(٢) عام مع أَنَّ المشيئة مسندة إلى خاص - وهو الله تعالى -.. فلا وجه له؛ لأنَّه ليس الكلام في أَنَّ العموم لا يجتمع مع الإضافة إلى خاص، بل في أَنَّ العموم يتأكد بإضافة المشيئة إلى العام، بخلاف الخاص على أَنَّهُ ليس في الآية من الحرفية.

قوله: (ومثل «ما»: الَّذِي، واللام الموصولة) قال ابن نجيم عن «الكشف»: (فلو قال: «إِنْ كَانَ الَّذِي فِي بطنك غُلَامًا».. فهي كما، ولو قال لعبيده: «الضارب منكم زيدا حراً».. فهو بمعنى «الَّذِي»)^(٣).

قوله: (ولفظ الحمل... إلخ) أي: مثل ما قال ابن نجيم: (وفي

(٢) سورة الأنعام: (٣٩).

(١) التلويح (١/ ١١٠).

(٣) فتح الغفار (١/ ١٠٦)، كشف الأسرار (٢/ ١٢).

بِخِلَافٍ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ غُلَامًا (وَمَا تَجِيءُ بِمَعْنَى مَنْ) مَجَازًا؛ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ وَكَذَا عَكْسُهُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ كُلٌّ مَّنْ يَمَشِي عَلَى
بَطْنِهِ...﴾ الآية^(١) (وَتَدْخُلُ) مَا (فِي صِفَاتٍ مَّنْ يَعْقِلُ أَيْضًا)

«التبيين» من التعليق أَنَّ «ما» كلفظ الحمل، كما لو قال: «إِنْ كَانَ حَمْلُكَ
غُلَامًا»، ولو قال: «إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ غُلَامٌ فَوَلَدْتَ غُلَامًا وَجَارِيَةً».. . تعتق
انتهى^(٢).

قوله: (بخلاف «إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ غُلَامًا») هكذا في غالب النسخ بنصب
(غلام)، والصواب رفعه على أَنَّهُ اسْمُ (كان) مؤخرًا.

قول المصنّف: (و«ما» تَجِيءُ بِمَعْنَى «مَنْ» مجازًا) ظاهر ما نقلناه عن
«التلويح» من قوله: (والأكثر على أَنَّهُ يَعْمُ العقلاء وغيرهم)^(٣) أَنَّهُ حَقِيقَةٌ،
لكن قال المحقّق الفناري: (إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ فِيهِمَا وَلَوْ مَجَازًا فِي
أَحَدِهِمَا.. . فلا كلام فيه، وَإِنْ ادَّعَى الاستعمال فيهما بحسب الحقيقة.. .
فممنوع، يدلُّ عليه ما روي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ
مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾^(٤).. . قال عبد الله بن الزبير: قد عُبدَتِ
الملائكةُ والمسيحُ افتراضاًهم يعذبون؟ فقال عليه السلام: «ما أَجْهَلَكَ بِلُغَةِ قَوْمِكَ!
أما علمت أَنَّ «ما» لما لا يعقل؟!»^(٥).

قوله: (كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾) قال في «التحبير»: (وقد تستعمل
لمن يعلم إذا قصد به التعظيم، كما قال السهيلي: نحو: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا

(١) سورة النور: (٤٥).

(٢) فتح الغفار (١/١٠٦)، تبيين الحقائق (٢/٢٣٩).

(٣) التلويح (١/١١١).

(٤) سورة الأنبياء: (٩٨).

(٥) حاشية الفناري (ق/٩٥)، قال الحافظ ابن حجر: (هذا الحديث لا أصل له) انظر «الكافي

الشاف» (ص ١١١).

يُقَالُ: مَا زَيْدٌ؟ فَتَقُولُ: الْكَرِيمُ.

بَنَنَهَا^(١)، ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ^(٢)﴾.

قوله: (يقال: ما زيد؟ فتقول: الكريم) ومثله كما قيل: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَنَهَا﴾ أي: والقادر الذي بناها، ذكره في «الكشاف» وغيره، قاله
الفناري^(٣).



(١) سورة الشمس: (٥).

(٢) التقرير والتحبير (١/٢٠٤)، والآية من سورة ص (٧٥).

(٣) حاشية الفناري (ق/٩٥)، تفسير الكشاف (٤/٧٥٩).

مبحث: كل

(وَكُلُّ) عَامَّةٌ بِمَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهَا (لِلْإِحَاطَةِ) وَلَكِنْ (عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ) بِكُسْرِ
الْهَمْزَةِ؛ أَيِ: الْإِنْفِرَادِ، فَيَتَنَاوَلُ كُلُّ فَرْدٍ عَلَى الْأَصَالَةِ (وَهِيَ تَصَحُّبُ
الْأَسْمَاءِ) لِلزُّوْمِهَا الْإِضَافَةُ (فَتَعُمُّهَا) أَيِ: الْأَسْمَاءِ (فَإِنْ دَخَلَتْ) كُلُّ (عَلَى
الْمُنْكَرِ.. أَوْجَبَتْ عُمُومَ أَفْرَادِهِ،

مبحث: كل

قوله: (عامة بمعناها) وأما لفظها.. فمفرد كما مر.
قوله: (أي: الانفراد) فسرّه في «التوضيح»: بأن يراد كل واحد مع قطع
النظر عن غيره، قال: (وهذا إذا دخل على النكرة)^(١).
قول المصنّف: (فإن دخلت على المنكر.. أوجب عموماً أفراده) سواء
كان ذلك المنكر مفرداً، نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٢)، أو مثني، نحو:
كل رجلين جماعة، أو مجموعاً، نحو^(٣):
[من الطويل]
وكل أناس سوف يدخل بينهم دويهة تصفر منها الأناملُ
وكذلك إذا دخلت على المعرّف المجموع، نحو: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ فَرْدًا﴾^(٤)، كما في «التحبير»^(٥)، فقله: (وإن دخلت على المعرّف...
إلخ) ليس على إطلاقه، وإنما هو في المفرد، وهذا حيث لا قرينة صارفة عنه،
كما قيده المحقق ابن كمال باشا، فلا يرّد نحو: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ
قَلْبٍ مُنْكَرٍ﴾^(٦) بترك تنوين (قلب) حيث أضيفت إلى منكر، والمراد استغراق

(٢) سورة العنكبوت: (٥٧).

(١) التوضيح (١/١١٢).

(٣) البيت للبيد العامري، وهو في «ديوانه» (ص ١٣٢).

(٥) التقرير والتحبير (١/٢٠٥).

(٤) سورة مريم: (٩٥).

(٦) سورة غافر: (٣٥).

وَأَنَّ دَخَلَتْ عَلَى الْمُعَرَّفِ . . أَوْجَبَتْ عُمُومَ أَجْزَائِهِ (لِعَدَمِ إِفْرَادِهِ) حَتَّى
فَرَّقُوا بَيْنَ قَوْلِهِمْ: كُلُّ رُمَّانٍ مَأْكُولٌ، وَكُلُّ الرُّمَّانِ مَأْكُولٌ، بِالصِّدْقِ فِي
الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَفْرَادِهِ مَأْكُولٌ (وَالْكَذِبِ) فِي الثَّانِي، إِذْ قِشْرُهُ غَيْرُ
مَأْكُولٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ تَطْلِيقَةٍ تَقْعُ الثَّلَاثُ، وَلَوْ قَالَ:
أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ التَّطْلِيقَةِ تَقْعُ وَاحِدَةً، وَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ...

الأجزاء، ولا نحو حديث ذي اليمين^(١)، وقول الشاعر^(٢): [من الرجز]

..... كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ

حيث أضيفت إلى معرفة، والمراد عموم الأفراد، فافهم.

قوله: (وما لو قال: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . . إلخ) كون هذا مفرعاً على
الأصل المذكور غير ظاهر، فَإِنَّ لَفْظَ (كُلِّ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مِضَافَةٌ إِلَى نَكْرَةٍ،
وهذا مأخوذ من «أبن نجيم»^(٣)، والظاهر أَنَّهُ مَفْرَعٌ عَلَى حَذْفِ (فِي) الْحَرْفِيَّةِ
وإثباتها، كما يأتي البحث فيها والتفريع عليها.

وبيانه هنا: أَنَّهُ إِذَا حَذَفْتَ . . اتَّصَلَ الظَّهَارُ بِالْيَوْمِ بِلَا وَاسِطَةٍ، فَيَقْتَضِي
استيعابه؛ لِأَنَّهُ شَابَهُ الْمَفْعُولَ بِهِ، وَيَدْخُلُ اللَّيْلُ تَبَعاً، وَإِذَا أُثْبِتَتْ . . يَصِيرُ
الظَرْفُ لِحِزْمٍ مُبْتَهَمٍ مِنَ النَّهَارِ، فَيَعْمُ النَّهَارُ فَقَطْ حَيْثُ لَا نِيَّةَ لَهُ فِي جِزْءٍ مُعَيَّنٍ
مِنْهُ؛ قِيَاساً عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ نَوَى أَوَّلَ
النَّهَارِ فِي قَوْلِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ) . . تَصَحَّ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيَاناً لِمَا أَبْهَمَهُ

(١) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البيت لأبي النجم العجلي في «ديوانه» (ص ٢٥٦)، وأوله:

(قد أصبحت أم الخيار تدعي عليّ ذنباً

(٣) فتح الغفار (١/١٠٨).

كُلَّ يَوْمٍ، لَا يَقْرُبُهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا حَتَّى يُكْفَرَ، وَإِذَا كَفَرَ مَرَّةً.. بَطَلَ الظَّهَارُ، وَلَوْ قَالَ: فِي كُلِّ يَوْمٍ.. لَهُ أَنْ يَقْرُبَهَا لَيْلًا، وَيَكُونُ مُظَاهِرًا كُلَّ يَوْمٍ بِظَهَارٍ جَدِيدٍ، ذَكَرَهُ قَاضِي خَانٍ، وَغَيْرُهُ^(١)، (وَإِذَا وَصِلَتْ) كُلُّ (بِ«مَا») الْمَصْدَرِيَّةِ (.. أَوْجَبَتْ عُمُومَ الْأَفْعَالِ) لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهَا حِينَئِذٍ، وَيَكُونُ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى الْوَقْتِ، فَمَعْنَى: كُلَّمَا تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.. فَهِيَ طَالِقٌ، كُلُّ وَقْتٍ يَقَعُ مِنِّي التَّزْوُجُ، فَتَطْلُقُ فِي كُلِّ تَزْوُجٍ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ (وَيَثْبُتُ عُمُومُ الْأَسْمَاءِ فِيهِ) أَي: كُلَّمَا (ضِمْنَا؛ كَعُمُومِ الْأَفْعَالِ فِي كُلِّ) فَإِنَّهُ يَثْبُتُ ضِمْنَا، ضُرُورَةَ عُمُومِ الْأَسْمَاءِ قَصْدًا.

لا تغييراً لحقيقته، بخلاف ما لو حذفها.. فإنَّها لا تصحُّ نيته؛ لأنه لا بدَّ أن يكون واقعاً في أوَّلِهِ؛ لتحصيل الاستيعاب.

فإذا نوى آخره مثلاً.. فقد غيَّرَ مُوجِبَ كلامه إلى ما هو تخفيف عليه، فلا يصدق قضاء، ويدلُّ على ما قلنا أنَّ ابن نجيم ذكر الفرع المذكور في بحث (في)، وجعله نظيراً لما ذكره مفرَّعاً على حذفها وذكرها^(٢)، وسنذكره ثمة إن شاء الله تعالى.

قوله: (لأنَّها تضاف إليها) أي: إلى الأفعال حينئذٍ؛ أي: حين إذ وصلت بـ(ما)، وفيه تسامح؛ لأنَّ المضاف إليه إنَّما هو مجموع (ما) والفعل.

قوله: (فإنَّه يثبت ضِمْنَا) قال في «المرأة»: (وهي تصحب الأسماء فتعمُّها - أي: صريحاً - وتعمُّ الأفعال ضِمْنَا حَتَّى لو قال: «كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا كَذَا».. تطلق كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا على العموم، ولو تَزَوَّجَ امرأةً.. تطلق في المَرَّةِ الأوَّلَى دون الثانية)^(٣).

(٢) فتح الغفار (٢/٣٥).

(١) الفتاوى الخانية (١/٦٢١).

(٣) مرآة الأصول (ص ٩٦).

[مبحث: جميع]

(و) مِنَ الْعَامِّ (كَلِمَةُ الْجَمِيعِ) وَهِيَ (تُوجِبُ عُمُومَ الْاجْتِمَاعِ) أَي: إِحَاطَةَ الْأَفْرَادِ عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِمَاعِ (دُونَ الْإِنْفِرَادِ) بِخِلَافِ كُلِّ (حَتَّى إِذَا قَالَ: جَمِيعُ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ) بِفَتْحَتَيْنِ؛ مَا يُزَادُ لِلْغَازِي (كَذَا، فَدَخَلَهُ عَشْرَةٌ مَعًا.. إِنَّ لَهُمْ نَفْلًا وَاحِدًا بَيْنَهُمْ جَمِيعًا) بِالشَّرْكَةِ،

[مبحث: جميع]

قوله: (بخلاف كل) فَإِنَّهَا تَفِيدُ الْإِحَاطَةَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ كَمَا مَرَّ.
قول المصنّف: (حَتَّى إِذَا قَالَ... إلخ) تَفْرِيعٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَلْفَازِ الثَّلَاثَةِ؛ أَعْنِي: لَفْظَ «مَنْ» وَ«كُلٌّ» وَ«الْجَمِيعُ».
ولكن يتفرّع على كلٍّ من الألفاظ الثلاث مسائل ثلاثة اقتصر المصنّف منها على واحدة، وقد بيّنها في «التلويح» نقلاً عن فخر الإسلام بياناً شافياً، فقال: (اعلم: أَنَّ الْمَشْرُوطَ لَهُ النَّفْلُ فِي مَسَائِلِ تَقْيِيدِ دُخُولِ الْحِصْنِ بِقَيْدِ الْأَوَّلِيَّةِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا بِمَجَرَّدِ لَفْظِ «مَنْ»، أَوْ مَعَ إِضَافَةِ الْكُلِّ أَوْ الْجَمِيعِ إِلَيْهِ، وَعَلَى التَّقَادِيرِ الثَّلَاثِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الدَّخُلُ وَاحِدًا، أَوْ مُتَعَدِّدًا مَعًا، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّعَاقُبِ تَصِيرُ تِسْعَةً، فَإِنْ كَانَ الدَّخُلُ وَاحِدًا فَقَطْ.. فَلَهُ كَمَالُ النَّفْلِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ، أَمَّا فِي: مَنْ دَخَلَ، وَكُلٌّ مِنْ دَخَلَ.. فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي: جَمِيعٌ مِنْ دَخَلَ.. فَلَأَنَّ هَذَا التَّنْفِيلَ لِلتَّشْجِيعِ وَإِظْهَارِ الْجَلَادَةِ، فَلَمَّا اسْتَحَقَّهُ الْجَمَاعَةُ بِالْدُخُولِ أَوَّلًا.. فَالوَاحِدُ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْجَلَادَةَ فِي ذَلِكَ أَقْوَى.

وإن كان الداخل متعدّداً؛ فإن دخلوا معاً.. فلا شيء لهم في صورة: «من دخل...»، ولكل واحد نفل تام في صورة: «كل من دخل...»،

وَلَوْ دَخَلُوهُ فُرَادَى .. فَالْثَّغْلُ لِلْأَوَّلِ فَقَطْ

وللمجموع نفلٌ واحدٌ في صورة: «جميع من دخل...»؛ لأنَّ لفظ «جميع» للإحاطة على صفة الاجتماع، فالعشرة كشخص واحد سابق بالدخول على سائر الناس، بخلاف «كل» فإنَّ عمومها على سبيل الانفراد كما مرَّ.

وإن دخلوا على سبيل التعاقب .. فالثَّغْلُ للأوَّل منهم في الصور الثلاث، أمَّا في «من» و«كل» .. فظاهر، وأمَّا في «جميع» .. فلاَّنه يجعل مستعاراً لكلِّ؛ لقيام الدليل على استحقاق الواحد، وهو أنَّ الجلادة في دخوله وحده أقوى، فهو بالثَّغْلِ أخرى^(١).

قوله: (ولو دخلوه فرادى .. فالنفل للأوَّل فقط) أي: بناء على جعل لفظ الجميع مستعاراً لكل كما تقدَّم، ولكن اعترض عليه: بأنَّ في ذلك جمعاً^(٢) بين الحقيقة والمجاز؛ لأنَّهم لو دخلوا معاً .. استحقُّوا النفل عملاً بعموم «الجميع»، ولو دخلوا فرادى .. استحقَّه الأوَّل منهم عملاً بمجازه، كما إذا لم يدخل إلاَّ واحد، واختار في «التوضيح» في الجواب عن ذلك: أنَّه من باب عموم المجاز؛ بأن يراد به السابق سواء كان منفرداً أو مجتمعاً^(٣).

ولا يشترط الاجتماع بقريئة أنَّ هذا الكلام للتحريض والحثُّ على دخول الحصن أوَّلاً كما مرَّ.

وقال في «التلويح»: (واعلم: أنَّهم لو حملوا الكلام على حقيقته، وجعلوا استحقاق المفرد كمال النفل ثابتاً بدلالة النصِّ .. لكفى) انتهى^(٤).

(١) التلويح (١/١١٣-١١٤)، أصول البزدوي (١/٦٩).

(٢) أي: في الإرادة من لفظ: «جميع من دخل» (ي).

(٣) التوضيح (١/١١٤) .. (٤) التلويح (١/١١٥).

(وَفِي كَلِمَةٍ كُلِّ) بِأَنْ قَالَ: كُلُّ مَنْ دَخَلَ... إلخ (يَجِبُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ النَّفْلُ) الثَّامُ؛ لِاعْتِبَارِ^(١) كُلِّ بِإِنْفِرَادِهِ، وَهُوَ أَوَّلٌ فِي حَقِّ مَنْ تَخَلَّفَ.
(وَفِي كَلِمَةٍ مَنْ) بِأَنْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ... إلخ (يَبْطُلُ النَّفْلُ) لِأَنَّ الْأَوَّلَ اسْمٌ لِفَرْدٍ سَابِقٍ، فَلَمَّا قَرَنَهُ بِ(مَنْ).. سَقَطَ عُمُومُ (مَنْ)، فَلَمْ يَجِبِ النَّفْلُ إِلَّا لِوَاحِدٍ مُتَقَدِّمٍ، وَلَمْ يُوجَدْ.

واختاره في «التحرير» فقال: (فللـكُلِّ نفل بحقيقته، وللأوّل فقط في التعاقب بدلالته) انتهى^(٢)؛ أي: بدلالة هذا القول، فإنّه للتشجيع والحثّ على المسارعة إلى الدخول أوّلاً، فإذا استحقّه السّابق بصفة الاجتماع.. فلأن يستحقّه بصفة الانفراد أوّلي؛ لأنّ الجراءة والجلادة فيه أقوى.
فإن قلت: هَلَّا أُجِبْتُ بأنّهم إن دخلوا معاً.. حمل على الحقيقة، وإلّا^(٣).. فعلى المجاز؟

قلت: لأنّ امتناع الجمع بينهما نظر إلى الإرادة لا الوقوع، فلو أراد حقيقة الجميع.. لم يستحقّ الفرد، أو المجاز.. لم يستحقّ الجميع نفلاً واحداً، بل كلّ واحد نفلاً تامّاً، فافهم.



(١) في (د، هـ، و، ز): (باعتبار).

(٢) التحرير (ص ٧٦).

(٣) بأن دخلوا فرادى، أو دخل واحد فقط. (ج).

١ منبث: النكرة

(وَالنَّكْرَةُ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ تَعْمُ) وَجُوباً إِنْ تَضَمَّنَ ^(١) (مِنْ) الْإِسْتِغْرَاقِيَّةَ نَحْوُ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ، وَإِلَّا... فَجَوَازاً، نَحْوُ: ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ ^(٢) فَيَمْنُ قَرَأَ بِالرَّفْعِ، وَقَدْ لَا تَعْمُ كَ (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا بَلَّ رَجُلَيْنِ) (وَفِي الْإِثْبَاتِ تَخْصُرُ)

[منبث: النكرة]

قوله: (وجوباً إن تضمن «من» الاستغراقية... إلخ) اعلم أنه إذا قيل: (لا رجل في الدار) - بالفتح -.. تعيين كونها نافية للجنس، ويقال في توكيده: (بل امرأة)، وإن قيل بالرفع.. تعيين كونها عاملة عمل (ليس)، وامتنع أن تكون مهملة، وإلا... لتكررت، واحتمل أن تكون لنفي الجنس، وأن تكون لنفي الوحدة، ويقال في توكيده على الأول: (بل امرأة)، وعلى الثاني: (بل رجلان) أو (رجال)، كذا في «مغني اللبيب» ^(٣).

وفي «التلويح»: (النكرة الواقعة في موضع ورد فيه النفي؛ بأن ينسحب عليها حكمه يلزمها العموم ضرورة أن انتفاء فرد مبهم لا يكون إلا بانتفاء جميع الأفراد، وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة الوحدة فيرجع النفي إلى الوصف فلا تعم؛ مثل: «ما في الدار رجل بل رجلان»، أما إذا كان مع «من» ظاهرة أو مقدرة، كما في: «ما من رجل - أو لا رجل - في الدار».. فهو للعموم قطعاً انتهى ^(٤).

وبه تعلم ما في قول الشارح: (إن تضمن من... إلخ).

قول المصنف: (وفي الإثبات تخصر) أي: في الإثبات لفظاً ومعنى؛

(٢) سورة البقرة: (٢٥٤).

(٤) التلويح (١/١٠١).

(١) في (ز): (تضمنت).

(٣) مغني اللبيب (ص ٣١٦).

لِعَدَمِ مُوجِبِ الْعُمُومِ (لِكِنَّهَا) أَي: النَّكِرَةُ الْمُثَبَّتَةُ (مُطْلَقَةً) عَلَى فَرْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ (وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَعَمُّ، حَتَّى قَالَ بِعُمُومِ الرَّقَبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الظَّهَارِ)

ليخرج وقوعها في سياق الشرط المثبت حال كونه يميناً؛ فإنه إثباتٌ لفظاً، نفْيٌ معنًى؛ لأنَّ من قال: (إن ضربتُ رجلاً فكذا) .. معناه: لا أضرب رجلاً؛ لأنَّ اليمين للمنع، فتكون للسلب الكلِّي، وعليه فتكون من القسم الأوَّل كما صرَّح به في «المرأة»^(١)، وشملها إطلاق المصنَّف النَّفْيِ حيث شمل المصرَّح به وغيره.

قوله: (لعدم موجب العموم) لأنها موضوعة للفرد، فلا تعمُّ إلاً بدليل يوجب العموم إمَّا لفظي؛ مثل: (أكرم كلَّ رجل)، أو غيره؛ مثل قولهم: (تمرَّةٌ خيرٌ من جرادة).

قول المصنَّف: (لكنَّها مطلقة) قال في «التحرير»: (المطلق ما دلَّ على بعض أفراد شائع لا قيد معه مستقلاً لفظاً)، ثمَّ قال: (فقد ساوى المطلق النكرة ما لم يدخلها عمومٌ، والمعرَّف لفظاً في: «اشترِ اللحم»، فبين المطلق والنكرة عموم من وجه) انتهى^(٢)؛ لصدقهما في نحو: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»، وانفراد النكرة عن المطلق في نكرة عامَّة؛ كالنكرة في النفي، وانفراد المطلق عنها في نحو: (اشترِ اللحم) فإنه معرفة في الاصطلاح، ذكره المصنَّف، كذا في «التحبير»^(٣).

قول المصنَّف: (وعند الشافعي تعمُّ) ظاهره وجود الخلاف الحقيقي، وليس كذلك كما حقَّقه في «التلويح» لأنَّ القائلين بالعموم لا يرون شمول الحكم لكلِّ فرد حتَّى يجب في مثل: (أعطِ الدرهم فقيراً) صرفُهُ إلى كلِّ فقير، على أنَّه نُقِلَ عنه في احتمال الأمر التكرار أنَّه مشتمل على المصدر^(٤)،

(٢) التحرير (ص ١٣١).

(٤) التلويح (١/ ١٠٥، ٣٠٨).

(١) مرآة الأصول (ص ٩٤).

(٣) التقرير والتحبير (١/ ٢٠٦).

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(١)، وَقَدْ خَصَّ مِنْهَا الزَّمَنَةَ إِجْمَاعًا،
وَالْخُصُوصُ دَلِيلُ الْعُمُومِ، فَتُخَصُّ الْكَافِرَةُ قِيَاسًا.
قُلْنَا: لَا خُصُوصَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ اسْمٌ لِلْبَنِيَّةِ كَمَا خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى،
كَذَا فِي «الصَّحَاحِ»،

وهو نكرة في موضع الإثبات، وهي توجب الخصوص على احتمال العموم^(٢).
قال ابن نجيم: (والحاصل أن إثبات الشافعي العموم بمعنى العموم
البدلي لا الشمولي، ونفي الحنفية له بمعنى العموم الشمولي، والنزاع في
تسميته عامًّا، والظاهر ما ذهبنا إليه؛ لأنَّ العموم الشمول، ولا شمول في
النكرة)، وتماه فيه^(٣).

قوله: (قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾) لفظ (قوله) مجرور على أنه بدل من
(الظَّهَارِ) على حذف مضاف؛ أي: آية الظهار، فالمعنى^(٤): المذكورة في قوله
تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

قوله: (لأنَّ الرقبة اسم للبنية كما خلقها الله تعالى) أي: فلا تتناول الزَّمَنَةَ،
وأورد عليه: أنَّ الَّذِي خُلِقَ أَعْمَى أو مجنوناً يصدق عليه ذلك فيشكل الأمر^(٥).
قوله: (كذا في «الصَّحَاحِ») أخذ ذلك من «الشرح الملكي»، واعترضه في
«العزيمة»: (بأنَّ صاحب «الصَّحَاحِ» قال: «الرقبة: المملوكة»^(٦))، ولم يزد
عليه شيئاً، والشارح اعتمد في النقل عنه على صاحب «جامع الأسرار»،
ولعله كان عنده كتاب مسمَّى بـ«الصَّحَاحِ» غير «صَّحَاحِ الجوهري»، أو كان
ذلك سهواً من قلمه انتهى^(٧).

(١) سورة النساء: (٩٢). (٢) انظر «التوضيح» (٣٠٦/١).

(٣) فتح الغفار (١١٢/١). (٤) في (أ، ج، و): (بالمعنى).

(٥) نقل الرافي عن مشايخه (ق/٢٢٥): بأنه لا إشكال؛ فإن الأصل السلامة.

(٦) الصَّحَاح (١٣٨/١).

(٧) نتائج الأفكار (ق/١٠٨)، جامع الأسرار (١/٣٠٠).

عَلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ .

(وَإِذَا وُصِفَتِ النَّكِرَةُ) فِي الْإِثْبَاتِ (بِصِفَةِ عَامَّةٍ . . تَعْمُ) ضَرُورَةٌ عُمُومٍ وَصْفِهَا (كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ؛ لَا أَكَلَّمُ أَحَدًا إِلَّا رَجُلًا كُوفِيًّا) فَلَهُ أَنْ يُكَلَّمَ جَمِيعَ رِجَالِ الْكُوفَةِ (وَاللَّهِ؛ لَا أَقْرُبُكُمْ إِلَّا يَوْمًا أَقْرَبُكُمْ فِيهِ) لَمْ يَصِرْ مُؤَلِيًّا؛ ..

قلت: يحتمل أن يكون صاحب «الصَّحاح» ذكره في غير محله لمناسبة.

قوله: (على أن المطلق ينصرف إلى الكامل) دليل ثانٍ على نفي الخصوص؛ بأن المراد بالرقبة السَّليمة غير الهالكة بالانصراف إلى الفرد الكامل، والزَّمنة هالكة من وجه، فلم يتناولها مطلق اسم الرقبة.

قول المصنّف: (وَإِذَا وَصِفَتِ النَّكِرَةُ بِصِفَةِ عَامَّةٍ . . تَعْمُ) الصِّفَةُ الْعَامَّةُ:

هي الَّتِي لَا تَخْصُ بِفَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ النَّكِرَةِ، كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ مِمَّا يَخْصُ وَاحِدًا مِنَ الرِّجَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا يَدْخُلُ دَارَهُ وَحْدَهُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى فَرْدٍ وَاحِدٍ، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ»، وَتَمَامُهُ فِي «ابْنِ نَجِيمٍ»^(١).

والمراد بقوله: (تَعْمُ) الْعُمُومُ الْإِضَافِيُّ؛ أَي: بِالنِّسْبَةِ إِلَى شُمُولِ ذَلِكَ الْوَصْفِ أَفْرَادًا، لَا عُمُومًا بَدَلِيًّا كَمَا تَوَهَّمَهُ الْهِنْدِيُّ^(٢)؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ لِلنَّكِرَةِ قَبْلَ الْإِتِّصَافِ بِالْعَامِ، وَلَا عُمُومًا شُمُولِيًّا مُطْلَقًا، ثُمَّ هَذَا الْحُكْمُ أَكْثَرُ لَا كُفِّيٌّ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعْمُ بِدُونِ وَصْفٍ بَدِيلٍ لِالِاسْتِعْمَالِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ)، وَقَدْ تَخَصَّصَ مَعَ الْوَصْفِ، كَمَا لَوْ قَالَ: (وَاللَّهِ؛ لَا تَزَوِّجَنَّ امْرَأَةً كُوفِيَّةً) بَرًّا بِتَزَوُّجِ وَاحِدَةٍ.

قوله: (لَمْ يَصِرْ مُؤَلِيًّا . . إلخ) أَي: لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِيهِ هَذَا الْكَلَامُ وَجَامِعُهُمَا . . لَمْ يَكُنْ إِيْلَاءً، فَلَهُ أَنْ يَجَامِعَهُمَا مَتَى شَاءَ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ عَامٌّ بِعُمُومٍ

(١) التَّلْوِيحُ (١/١٠٣)، فَتْحُ الْغَفَّارِ (١/١١٢).

(٢) شَرْحُ الْمَغْنِيِّ (ق/٨٦).

لأنه يُمكنه القُرْبَانُ فِي كُلِّ يَوْمٍ (وَلِهَذَا) أَي: لِكَوْنِ النَّكِرَةِ تَعَمُّ بِالصِّفَةِ الْعَامَّةِ (قَالَ عُلَمَاؤُنَا^(١)): إِذَا قَالَ: أَيُّ عِبِيدِي ضَرَبَكَ فَهُوَ حُرٌّ فَضَرَبُوهُ) مَعًا أَوْ مُتَفَرِّقِينَ (.. أَنَّهُمْ يَعْتِقُونَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ أَيًّْا وَصِفَ بِالضَّرْبِ، وَهُوَ عَامٌّ، وَالنَّكِرَةُ فِي هَذَا الْإِصْطِلَاحِ مَا فِيهِ إِبْهَامٌ.

صفته، بخلاف ما إذا كان خاصًّا، فإنه حينئذٍ يكون مولياً بعد تحقُّق القربان الأوَّل؛ لأنه حينئذٍ يكون اليوم الواحد مستثنى، ويصير الحلف بعد القربان منعقداً بالنظر إلى سائر الأيام.

قوله: (لأنَّ أَيًّْا وَصِفَ بِالضَّرْبِ... إلخ) بيان لوجه عموم؛ أي: بأنَّه نكرة عَمَّ لعموم صفته، وذلك لأنها باعتبار أصل الوضع للخصوص والقصد إلى الفرد كسائر النكرات، وإنَّما تعمُّ بعموم الصفة، كما سبق في: (لا يكلَّم إِلَّا رجلاً عالمًا)، وتنكيرها حال الإضافة إلى النكرة ظاهر، وأمَّا عند الإضافة إلى المعرفة.. فمعناه: أنها لواحد مبهم يصلح لكلِّ واحدٍ من الآحاد على سبيل البدل وإن كانت معرفة بحسب اللفظ.

والمراد بوصفها: الوصف اللغوي لا النعت النحوي؛ لأنَّ الجملة بعدها قد تكون خبراً، أو صلة، أو شرطاً، وقد صرَّحوا في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَتَكُونُوا أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢) أنها نكرة وَصِفَتْ بحسن العمل، وهو عَامٌّ فَعَمَّتْ بذلك مع أنه لا خفاء في أنها مبتدأ و﴿أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ خبره، كذا في «التلويح»^(٣).

قوله: (والنكرة في هذا الاصطلاح ما فيه إبهام) إشارة إلى دفع ما يقال: كيف تكون (أَيًّْا) نكرة وقد أضيفت إلى المعرفة؟ يعني: أنَّ المراد بها في الاصطلاح أعمُّ من النكرة الصناعية ومن المعرفة الغير المتعيَّنة.

(١) عبارة (قال علماءونا) زيادة من (ز).

(٢) سورة هود: (٧).

(٣) التلويح (١/١٠٧).

[منبحث : لام التعريف]

(وَكَذَا) أي: كالوصف العام (إِذَا دَخَلَتْ لَامُ التَّعْرِيفِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّعْرِيفَ بِمَعْنَى الْعَهْدِ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي جِنْسِ تِلْكَ النِّكَرَةِ مَعْهُودٌ (.. أَوْجَبَتِ الْعُمُومَ) لِلْجِنْسِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾^(١) (حَتَّى يَسْقُطَ اعْتِبَارُ الْجَمْعِيَّةِ إِذَا دَخَلَتْ) اللَّامُ (عَلَى الْجَمْعِ) لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ لِلْعَهْدِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ.. حُمِلَ عَلَى الْجِنْسِ (عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ)

[منبحث : لام التعريف]

قول المصنّف: (إِذَا دَخَلَتْ لَامُ التَّعْرِيفِ) كَذَا فِي بَعْضِ نَسَخِ الْمَتْنِ، وَفِي بَعْضِهَا - وَهِيَ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْهِ الشَّرَاحُ - : (لَامُ الْمَعْرِفَةِ).

قوله: (بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي جِنْسِ تِلْكَ النِّكَرَةِ مَعْهُودٌ) يَعْنِي: أَنَّ الْعَهْدَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ، فَتُوجِبُ الْعُمُومَ حَيْثُ لَا عَهْدَ، وَذَلِكَ عَلَى مَا فِي «التَّلْوِيحِ»: أَنَّ الْأَصْلَ الرَّاجِحَ هُوَ الْعَهْدُ الْخَارِجِيُّ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّعْيِينِ وَكَمَالُ التَّمْيِيزِ، ثُمَّ الْإِسْتِغْرَاقُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ بِدُونِ اعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ قَلِيلُ الْإِسْتِعْمَالِ جِدًّا^(٢).

والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية، فالاستغراق هو المفهوم من الإطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصاً في الجمع؛ فإنَّ الجمعية قرينة القصد إلى الأفراد دون نفس الحقيقة من حيث هي.

قول المصنّف: (عَمَلًا بِالدَّلِيلَيْنِ) لَأَنَّا لَوْ أَبْقَيْنَاهُ جَمْعًا.. لَغَا حَرْفُ التَّعْرِيفِ أَصْلًا، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ جِنْسًا.. بَقِيَ حَرْفُ اللَّامِ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ؛ أَي:

(٢) التلويح (١/٩٦).

(١) سورة العصر: (٢).

أي: الجَمْعِيَّة وَالْفَرْدِيَّة (فِيَحْنُثُ بِتَزْوُجِ امْرَأَةٍ إِذَا حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ) لِصَيُورَتِهَا لِلْجِنْسِ.

(وَالنِّكَرَةُ إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةً.. كَانَتِ الثَّانِيَّةُ عَيْنَ الْأُولَى) لِدَلَالَةِ الْعَهْدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾^(١)؛ أي: الَّذِي ذُكِرَ (وَإِذَا أُعِيدَتْ نِكَرَةً.. كَانَتِ الثَّانِيَّةُ غَيْرَ الْأُولَى) لِأَنَّهَا لَوْ انْصَرَفَتْ إِلَى الْأُولَى.. لَتَعَيَّنَتْ مِنْ وَجْهِ وَالْغَرَضُ خِلَافُهُ.

(وَالْمَعْرِفَةُ إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةً.. كَانَتِ الثَّانِيَّةُ عَيْنَ الْأُولَى) لِدَلَالَةِ الْعَهْدِ،

لِلإِشَارَةِ إِلَى هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَبَقِيَ مَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْجِنْسِ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ تَضَمُّنًا بِمَعْنَى أَنَّهُ مَفْهُومٌ كُلِّيٌّ لَا يَمْنَعُ شَرَكَةَ الْكَثِيرِ فِيهِ، فَكَانَ أُولَى.

قول المصنّف: (فيحنت بتزوج امرأة... إلخ) وكذا يحنت بالواحد في: (لا يشتري العبيد)، أو: (لا يكلم الناس)، إلّا أن ينوي العموم فلا يحنت قط، ويصدق ديانه وقضاء؛ لأنّه نوى الحقيقة، واليمين تنعقد؛ لأنّ عدم تزوج جميع النساء متصوّر.

وقيل: لا يُصَدَّقُ قِضَاءٌ؛ لأنّه نوى حقيقة لا تثبت إلّا بالنية، فصار كأنّه نوى المجاز، كذا في «ابن نجيم»^(٢).

قوله: (أي: الَّذِي ذَكَرَ) أي: فِي الْآيَةِ قَبْلَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَأَآزْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾^(٣).

قوله: (لأنّها لو انصرفت إلى الأولى.. لتعيّنت... إلخ) أي: فيكون المناسب هو التعريف؛ بناءً على كونها معهودة بسبقها في الذكر. قوله: (لدلالة العهد) لأنّه الأصل في اللام والإضافة.

(٢) فتح الغفار (١/١١٩).

(١) سورة المزمل: (١٦).

(٣) سورة المزمل: (١٥).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(١)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ).

قوله: (قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ» قال في «التلويح»:
(منقول عن ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)^(٢)، وروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَرِحًا مُسْتَبْشِرًا وَهُوَ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ» انتهى^(٣).

وفي الآية شاهد للقسم الثاني أيضاً في تكرير اليُسْرِ منكرًا كما يدلُّ عليه الحديث، ولكن فيه كلام.

قال في «التلويح»: (وذلك يدلُّ على أَنَّ الثاني مغاير للأوَّل في النكرة بخلاف المعرفة، فتنكير «يسراً» للتفخيم [أو للإفراد]، وتعريف «العسر» للعهد؛ أي: العسر الَّذي أنتم عليه، أو الجنس؛ أي: الَّذي يعرفه كلُّ أحد، فيكون اليسر الثاني مغايراً للأوَّل بخلاف العُسْرِ.

وقال فخر الإسلام: فيه نظر^(٤)، ووجهه: بأنَّ الجملة الثانية هاهنا تأكيدٌ للأولى لتقريرها في النفس وتمكينها في القلب؛ لأنَّها تكرير صريح لها، فلا تدلُّ على تعدُّد اليسر، كما لا يدلُّ قولنا: «إِنَّ مع زيد كتاباً، إِنَّ مع زيد كتاباً» على أَنَّ معه كتابين انتهى^(٥)، فتأمَّل.

وفي «مغني اللبيب» عن «الكشاف» ما يدفع توجيه النظر المذكور حيث

(١) سورة الشرح: (٥-٦).

(٢) رواية سيدنا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجها البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٣٩)، وانظر «المقاصد الحسنة» (٨٧٧).

(٣) التلويح (١٠٦/١)، والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٢٨/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤١).

(٥) التلويح (١٠٦/١).

(٤) أصول البزدوي (٧١/١).

(وَإِذَا أُعِيدَتْ نَكْرَةً.. كَانَتِ الثَّانِيَّةُ غَيْرَ الْأُولَى) لِمَا مَرَّ،

قال: (فإن قلت: ما معنى: لن يغلب عُسْرُ يُسرٍ؟ قلت: هذا حمل على الظاهر، وبناء على قوّة الرجاء، وأنَّ وعد الله لا يحمل إلا على أبلغ ما يحتمله اللفظ فيه، والقول فيه: إنَّ الجملة الثانية تحتمل أن تكون تكريراً للأولى كتكرير ﴿وَبَلِّغْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(١)؛ لتقرير معناها في النفوس؛ كتكرير المفرد في «جاء زيد زيد»، وأن تكون الأولى عِدَّةً بأنَّ العسر مردوفٌ بِيُسْرٍ لا محالة، والثانية [ة] عِدَّةً مستأنفةً بأنَّ العسر متبوع بيسر، فهما يسران على تقدير الاستئناف، وإنما كان العسر واحداً؛ لأنَّ اللام إن كانت فيه للعهد في العسر الَّذي كانوا فيه.. فهو هو؛ لأنَّ حكمه حكم «زيد» في قولك: «إنَّ مع زيد ما لاَّ إنَّ مع زيد ما لاَّ»، وإن كانت للجنس الَّذي يعلمه كلُّ أحدٍ.. فهو هو أيضاً.

وأما اليُسْر: فمَنكَّرٌ متناول لبعض الجنس، فإذا كان الكلام الثاني مستأنفاً.. فقد يتناول بعضاً آخر، ويكون الأوَّل ما تيسَّر لهم من الفتوح في زمنه ﷺ، والثاني: ما تيسَّر في أيام الخلفاء، ويحتمل أنَّ المراد بهما يُسْرُ الدنيا ويسر الآخرة؛ مثل: ﴿هَلْ تَرَبَّصُوا بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾^(٢)، وهما الظفر والثوب) انتهى^(٣).

فحاصله: أنَّ التكرار في الآية غير متعيّن، بل تحتمل الاستئناف، وهو أبلغ، فيكون اليُسْر الثاني غير الأوَّل.

قوله: (لما مرَّ) من أنَّها لو انصرفت إلى الأولى.. لتعيّنت من وجه، والفرض خلافه.

(٢) سورة التوبة: (٥٢).

(١) سورة المرسلات: (١٥).

(٣) مغني اللبيب (ص ٨٦٤)، تفسير الكشاف (٤/ ٧٧١).

وَهَذَا عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ لِلأَوَّلِ، وَأَنَّ الثَّانِيَّ إِنْ كَانَ نَكْرَةً.. فَهُوَ غَيْرُ الأَوَّلِ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً.. فَهُوَ عَيْنُ الأَوَّلِ مُطْلَقًا، كَمَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(١)، فَلَوْ أَقَرَّ بِأَلْفٍ مُقَيَّدٍ بِصَكٍّ مَرَّتَيْنِ.. يَجِبُ أَلْفٌ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مُنْكَرًا.. يَجِبُ أَلْفَانِ عِنْدَ الإِمَامِ

قوله: (وهذا عند عدم القرينة) قال في «التلويح»: (واعلم: أن المراد هذا هو الأصل عند الإطلاق وخُلُوّ المقام عن القرائن، وإلا.. فقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾^(٢)، ومنه باب التوكيد اللفظي، وقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٣).

وقد تُعاد المعرفة معرفة مع المغايرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾^(٤)، وقد تُعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة؛ كقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ﴾^(٥)، ومثله كثير في الكلام^(٦).

قوله: (فلو أقرَّ بألف مقيد بصكٍّ) هو كتاب الإقرار بالمال أو غيره مُعَرَّبٌ؛ يعني: لو أدار صكًّا على الشهود فأقرَّ عندهم مرَّتين أو أكثر بألفٍ في ذلك الصكِّ.. فالواجب ألفٌ واحدٌ اتِّفَاقًا؛ لأنَّ الثاني هو الأول؛ لكونه معرفًا بالمال الثابت في الصكِّ.

وإن لم يقيد بالصكِّ، بل أقرَّ بحضرة شاهدين بألفٍ، ثمَّ في مجلس آخر بحضرة شاهدين بألفٍ من غير بيانٍ للسبب.. فعند أبي حنيفة رحمته الله يلزمه ألفان بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للأولين في رواية، وبشرط عدم مغايرتهما

(٢) سورة الزخرف: (٨٤).

(١) التحرير (ص ٧٤).

(٤) سورة المائدة: (٤٨).

(٣) سورة الأنعام: (١٥٥-١٥٦).

(٦) التلويح (١/١٠٦).

(٥) سورة فصلت: (٦).

إِلَّا أَنْ يَتَّحِدَ الْمَجْلِسُ [كَمَا فِي «التَّحْرِيرِ»]^(١).
(وَمَا) أَي: الْمِقْدَارُ الَّذِي (يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْخُصُوصُ نَوَعَانِ): أَحَدُهُمَا: (الْوَاحِدُ
فِيمَا هُوَ فَرْدٌ بِصِغَتِهِ، أَوْ مُلْحَقٌ بِهِ) عَظُفٌ عَلَى (فَرْدٍ) مِمَّا^(٢) هُوَ جِنْسٌ،

لهما في رواية، وهذا بناء على أَنَّ الثاني غيرُ الأوَّل، وتمامه في
«التلويح»^(٣).

قوله: (إِلَّا أَنْ يَتَّحِدَ الْمَجْلِسُ) أَي: فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ أَلْفٌ اتِّفَاقاً فِي تَخْرِيجِ
الْكِرْخِيِّ؛ لَجَمْعِ الْمَجْلِسِ الْمُتَفَرِّقَاتِ كَمَا فِي «شرح التحرير»^(٤)، وفيه أيضاً:
(وَلَوْ أَقَرَّ بِالْفِ مَقْيَدٌ بِالصِّكِّ [عِنْدَ شَاهِدَيْنِ])، ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ بِالْفِ
مَنْكَرٌ. . خُرُجُ لَزُومِ أَلْفَيْنِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ بِنَاءً عَلَى إِعَادَتِهِ الْمَعْرِفَةَ
نَكْرَةً، وَفِي عَكْسِهَا يَنْبَغِي وَجُوبُ أَلْفٍ اتِّفَاقاً؛ لِأَنَّ النُّكْرَةَ أُعِيدَتْ مَعْرِفَةً^(٥).
وَأَفَادَ فِي «التَّحْرِيرِ»: أَنَّ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ غَيْرِ مَنْقُولٍ حُكْمُهُمَا عَنِ الْإِمَامِ
وَصَاحِبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْرِيجٌ، وَيَفْهَمُ مِثْلَهُ مِنْ «التلويح»، وَأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ
تَخْرِيجِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ^(٦).

قوله: (كَمَا فِي «التَّحْرِيرِ») قَالَ فِيهِ: (وَضَابِطُ الْأَقْسَامِ: إِنْ نَكَّرَ الثَّانِي . .
غَيْرِ الْأَوَّلِ، أَوْ عَرَّفَ فَعَيْنَهُ، وَهُوَ أَكْثَرُ) انْتَهَى^(٧).

قَالَ فِي «التلويح»: (وَذَكَرَ فِي «الْكَشْفِ»: أَنَّهُ إِنْ أُعِيدَتْ النُّكْرَةُ نَكْرَةً . .
فَالثَّانِي مَغَايِرٌ لِلأَوَّلِ، وَإِلَّا . . فَعَيْنُهُ)^(٨) وَتَمَامُهُ فِيهِ، وَمِثْلُهُ فِي «مَغْنِي اللَّيِّبِ»
فِي الْبَابِ السَّادِسِ، وَعَلَيْهِ فِي الْمَعْرِفَةِ الْمَعَادَةِ نَكْرَةً قَوْلَانِ كَمَا نَقَلَهُ

(١) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ (ز).

(٢) فِي (ج، هـ، و): (لَهُمَا).

(٣) التلويح (١/١٠٧).

(٤) التقرير والتحجير (١/٢٠١).

(٥) التقرير والتحجير (١/٢٠١).

(٦) انظر «التقرير والتحجير» (١/٢٠١)، و«التلويح» (١/١٠٧)، و«التوضيح» (١/١٠٦).

(٨) التلويح (١/١٠٥).

(٧) التحرير (ص ٧٤).

مِثَالُهُمَا : (كَالْمَرْأَةِ وَالنِّسَاءِ ، وَ) الثَّانِي : (الثَّلَاثَةُ فِيمَا كَانَ جَمْعًا ، صِيغَةُ وَمَعْنَى) كَرَجَالٍ ، أَوْ مَعْنَى ؛ كَقَوْمٍ (لِأَنَّ أَذْنَى الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ) فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ تَبَعًا لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ^(١) ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ مُنْتَهَى التَّخْصِيصِ وَاحِدٌ مُطْلَقًا ،

الداميني في «شرح» عن «شرح التلخيص» للسبكي^(٢) ، ونقل عنه كلاماً أجاد فيه ، فليراجعه من يبتغيه^(٣) .

قوله : (مثالهما : كالمرأة) الأولى أن يقول : ومثل لهما بقوله : (كالمرأة) ، كما تقدّم وجهه .

قول المصنّف : (لأنّ أدنى الجمع ثلاثة) اختلفوا في أقلّ عدد تطلق عليه صيغة الجمع ، فذهب أكثر الصحابة والفقهاء كأئمة اللغة إلى أنّه ثلاثة ، حتّى لو حلف لا يتزوَّج نساءً . . لا يحنث بتزوَّج امرأتين ، وذهب بعضهم إلى أنّه اثنان حتّى يحنث بتزوَّج امرأتين ، وتمسّكوا بوجوه مذكورة في «التلويح» مع أجوبتها ، ومنها الحديث الذي ذكره المصنّف^(٤) .

قوله : (والمختار : أنّ منتهى التخصيص واحدٌ مطلقاً) أي : فيما كان فرداً أو جمعاً ، قال في «التحرير» : (وقيل : واحد ، وهو مختار الحنفية ، وما قيل : الواحد فيما هو جنس ، والثلاثة فيما هو جمع . . فمرادهم بالجمع المنكر ، صُرح به حيث قيل : كعبيدٍ ونساءٍ ، وبإرادة نحو «الرجل» و«العبيد» و«النساء» و«الطائفة»

(١) أصول البزدوي (٧٢/١) .

(٢) هو الإمام العلامة أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو حامد بهاء الدين ، له فضائل وعلم ، وفيه أدب وتقوى ، وساد وهو ابن عشرين سنة ، وكانت له اليد الطولى في علوم اللسان العربي والمعاني والبيان ، له من المصنفات : «عروس الأفراح» ، وعمل قطعة على «شرح المنهاج» لأبيه ، توفي ثلثة سنة (٧٧٣هـ) انظر «الدرر الكامنة» (٢٤٧/١) .

(٣) مغني اللبيب (ص ٨٦١) ، شرح المغني (٥٣٣/٢) ، عروس الأفراح (٢٠٧/١) .

(٤) التلويح (٩٢/١) .

وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَا فِي «الْكَشْفِ»^(١).

(وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»^(٢).....

بالجنس، وهو -أي: الجنس- معظم الاستغراقي، وفيه الكلام) انتهى^(٣).
فتحصّل أنّ منتهى التخصيص واحدٌ مطلقاً، سواء كان مفرداً أو جمعاً
محليّ، فإن استغراق الجمع المحلّي كالمفرد لكل فردٍ، كما ذكره في
«التحرير»^(٤).

ومن قال: منتهاه ثلاثة فيما هو جمع -كالمصنّف-.. فمراده به المنكر؛
بدليل تمثيلهم بـ(عبيد) و(نساء)، وبارادتهم من نحو (العبيد) و(النساء)
الجنس، وهو يصدق على الواحد كما مرّ، وهذا صريح كلام المصنّف هنا،
لكن صرّح في «التحرير» أيضاً: بأنّ المختار أنّ أقلّ الجمع مطلقاً ثلاثة.. مجاز
فيما دونها، فكأنّه المختار عنده^(٥)، فتأمل.

بقي بحث: وهو أنّ ما مثّلوا به هنا من صيغ جمع الكثرة مخالفٌ لإطباق
النحاة على أنّ أقلّه أحد عشر، فلذا قال ابن السبكي: (الخلاف في جمع
القلّة، وعليه فما مثّلوا به من صيغ جمع الكثرة مستعملٌ في جمع القلّة
مجازاً)^(٦)، والتزم في «التلويح» المخالفة^(٧)؛ لأنّ ما هنا أوفق بالاستعمال.
قول المصنّف: (وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ... إلخ) إشارة إلى الجواب عمّن ادّعى أنّ
أقلّ الجمع اثنان مستدلاً بهذا الحديث.

(١) كشف الأسرار (٢/٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٣٤) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في
«الأوسط» (٦٦٢٤) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) التحرير (ص ١٣٠).

(٤) التحرير (ص ٧٠).

(٥) انظر «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/١٧).

(٦) التلويح (١/٩٤).

مَحْمُولٌ عَلَى الْمَوَارِيثِ وَالْوَصَايَا، أَوْ عَلَى سُنَّةِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ) فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ كَالثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِثَ لِتَعْلِيمِ الْأَحْكَامِ، لَا لِبَيَانِ اللَّغَاتِ.

قال في «التحبير»: (رواه جماعةٌ بأسانيدٍ ضعيفةٍ؛ منهم ابن ماجه بلفظ: «اثنان فما فوقهما جماعة»)^(١).

قول المصنّف: (محمول على المواريث والوصايا)، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾^(٢)، فيحجب الاثنان من الإخوة الأمّ من الثلث إلى السدس كالثلاثة فصاعداً، ولو أوصى لأقرباء بني فلان وله اثنان.. استحقاها.

قوله: (فإنه يتقدّم على الاثنين كالثلاثة) بخلاف الواحد فإنه يقف عن يمين الإمام، وزاد في «التحبير»: حمّله على الثواب؛ يعني: أنّ للاثنين حكم الجماعة في إحراز فضيلة الجماعة، وهو منقولٌ عن «الكشف»^(٣)، وحرّر في «التلويح» أنّ لا ورود للحديث أصلاً؛ إذ ليس النزاع في (جماعة) وما يشتقُّ من ذلك؛ لأنّه في اللغة ضمُّ شيء إلى شيء، وهذا حاصلٌ في الاثنين بلا خلاف، وإنّما النزاع في صيغ الجمع وضمائره، ولذا قال ابن الحاجب: (اعلم: أنّ النزاع في نحو: «رجال»، و«مسلمين»، و«ضربوا»، لا في لفظ «جماعة»، ولا في نحو: «نحن فعلنا»، ولا في نحو: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٤) فإنه^(٥) وفاق)^(٦).

(١) التقرير والتحبير (١/١٦٨)، سنن ابن ماجه (٩٧٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) سورة النساء: (١١). (٣) كشف الأسرار (٢/٣٠).

(٤) سورة التحريم: (٤).

(٥) لأن لفظ (جماعة) يطلق على الاثنين لما مرّ اتفاقاً، وكذا (نحن فعلنا) يطلق على الواحد فأكثر اتفاقاً، وأمّا الثالث: فهو وإن كان لفظه مجموعاً لكن المراد به الاثنان بلا نزاع مجازاً؛ كراهية الجمع بين تشيئين فيما هو كالشيء الواحد، بخلاف نحو: جاء عبداً كما منه. (ج، د).

(٦) التلويح (١/٩٤).

مبحث: المشترك

(وَأَمَّا الْمُشْتَرَكُ) لَمْ يَقُلْ: الْمُشْتَرَكُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ، فَلَمْ يُرَاعَ فِيهِ الْمَعْنَى (.. فَمَا يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا) فَرْدَيْنِ فَأَكْثَرَ (مُخْتَلِفَةً الْحُدُودِ) خَرَجَ الْعَامُّ (عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ) لَا الشُّمُولِ

مبحث: المشترك

وهو القسم الثالث من وجوه النظم

قوله: (لم يقل: المشترك فيه... إلخ) إشارة إلى أنه لا حاجة إلى قول من قال: إِنَّ الْأَصْلَ الْمُشْتَرَكُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْلفظِ، وَهُوَ مُشْتَرَكٌ فِيهِ، وَالْمَعْنَى مُشْتَرَكَةٌ؛ يَعْنِي: فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْحذفِ وَالإيصالِ.

قوله: (فردين فأكثر) ليتناول نحو: القرء، فإنه لفردين كما يأتي، وما يتناول الأكثر نحو: (عين) وأخرج بقيد الأفراد الخاص، وكذا العدد، فإنه - كما مرّ - يتناول أجزاء هي آحاده لا أفراد.

قوله: (خرج العام)؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ لِأَفْرَادٍ مُتَّفَقَةِ الْحُدُودِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِهِ^(١)، وَقَدْ عَوَّلَ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُشْتَرَكِ وَالْعَامِّ عَلَى اخْتِلَافِ الْحُدُودِ وَاتِّفَاقِهَا، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْفَرْقَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ هُوَ تَعَدُّدُ الْوَضْعِ وَاتِّحَادُهُ^(٢)، فَالْمُشْتَرَكُ: مَا وَضَعَ لِلْكَثِيرِ بِوَضْعَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالْعَامُّ: مَا وَضَعَ لِلْكَثِيرِ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ.

قوله: (لا الشمول) ظاهره أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: (على سبيل البدل) للبيان

(١) انظر (ص ٢٦٩).

(٢) لا خلاف بين فخر الإسلام والمحققين في التعدد.

(كَالْقُرْءِ) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِهَا: الْمَوْضُوعُ (لِلْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَحُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ فِيهِ) لَكِنْ (بِشَرْطِ التَّأَمُّلِ؛ لِيَتَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِهِ لِلْعَمَلِ بِهِ) كَمَا تَأَمَّلَ عُلَمَاؤُنَا الْقُرْءَ فَوَجَدُوهُ دَالًّا عَلَى الْجَمْعِ وَالِانْتِقَالِ، وَكَلاهُمَا فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي الرَّجَمِ وَيَنْتَقِلُ.....

والإيضاح لا للاحتراز كما في «ابن نجيم»، قال: (لأنَّ القيد الأوَّل أخرج الخاصَّ واسمَ العدد، والثاني العامَّ)^(١).

وأقول: الظاهر ما قاله بعض الشُّرَّاح: إنَّه لإخراج (الشيء)، فإنَّه متناول لأفراد مختلفة على سبيل الشمول من حيث إنَّها مشتركة اشتراكاً معنوياً في معنى الشَّيْئَةِ، وهو الثابت في الخارج.

وما استدللَّ به ابن نجيم على عدم صحَّته بقوله: (لأنَّهم اتَّفَقُوا على أنَّ «الشيء» عامٌّ)^(٢) يؤكِّد كون القيد للاحتراز، نعم يدلُّ على أنَّ ما ادَّعاه ذلك البعض من أنَّه مشتركٌ لفظيٌّ من حيث اختلاف الأفراد؛ كالقرء .. غير صحيح، فافهم.

قول المصنِّف: (وحكمه: التَّوَقُّفُ فِيهِ) أي: من غير اعتقاد حكم معلوم سوى أنَّ المراد به حَقٌّ حَتَّى يقوم دليل الترجيح؛ لأنَّه لا عموم له كما سيأتي.

قوله: (كما تأمَّل علماءُ القرء فوجدوه دالًّا... إلخ) أي: فوجدوا أصل هذا التركيب كما وقع في عبارة الكاكي^(٣)؛ يعني: أنَّ مادة (قرء) - وهي القاف والراء والهمزة على هذا الترتيب - لمَّا دلَّت في أكثر استعمالها أو في جميعه على معنى الجمع أو الانتقال، ودارت مع هذين المعنيين كما يقال: (قرأتُ الشَّيْءَ) أي: جمعته، و(قرأ النُّجْمُ) إذا انتقل.. كان الحيض

(١) فتح الغفار (١/١٢١).

(٢) فتح الغفار (١/١٢١).

(٣) جامع الأسرار (١/٣١٥).

(وَلَا عُمُومَ لَهُ) أَي: لَا يُسْتَعْمَلُ الْمُشْتَرَكُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى وَاحِدٍ،

أَحَقُّ بِالْإِرَادَةِ مِنْ لَفْظِ الْقَرءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطَّهْرِ؛ لَوْجُودُهُمَا فِيهِ دُونَ الطَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ مَجْتَمِعٌ فِي الرَّحْمِ، وَمُنْتَقِلٌ مِنْهُ إِلَى الْخَارِجِ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ عَلَى خِلَافِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ لَا يَرِدُ مَا قِيلَ: (إِنَّ كَوْنَ الْحَيْضِ بِمَعْنَى «الْمَجْتَمَعِ» إِنَّمَا يَسْتَتِمُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْقَرءَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ . . . فَالْأَمْرُ عَلَى الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الطَّهْرِ هُوَ الْجَامِعُ لِلدَّمِ، فَكَانَ أَحَقُّ بِهِ، وَكَذَا الْإِنْتِقَالُ كَمَا يَكُونُ مِنَ الطَّهْرِ إِلَى الْحَيْضِ يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى الطَّهْرِ) أَنْتَهَى؛ لِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ (الْقَرءُ) بِمَعْنَى الْجَامِعِ أَوْ الْمَجْمُوعِ، كَيْفَ وَالْقَرءُ لَيْسَ بِمَصْدَرٍ؛ بَلْ هُوَ اسْمٌ لِلدَّمِ أَوْ الطَّهْرِ؟!!

قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (وَلَا عُمُومَ لَهُ) بَيَانٌ لِدَفْعِ سُؤَالِ نَشْأٍ مِنْ قَوْلِهِ: وَحُكْمُهُ التَّوَقُّفُ بِأَنْ يَقَالَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَعْنِيهِ أَوْ مَعَانِيهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَتَأْمُلٍ؟ فَصَرَّحَ بِامْتِنَاعِهِ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا لِعَدَمِ عُمُومِهِ بِدَلَالٍ؛ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ فِي «التَّحْرِيرِ»: بِأَنَّهُ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا حَتَّى يَتَبَادَرَ طَلِبُ الْمَعْنَى، وَهُوَ يَوْجِبُ الْحُكْمَ بِأَنَّ شَرْطَ اسْتِعْمَالِهِ كَوْنُهُ فِي أَحَدِهِمَا، فَانْتَفَى ظُهُورُهُ فِي الْكُلِّ، وَمَنْعَ سَبْقِ ذَلِكَ إِلَى الْفَهْمِ مَكَابِرَةً^(١).

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ وُضِعَ لِكُلِّ، فَإِذَا قَصِدَ الْكُلُّ . . . كَانَ فِيْمَا وَضَعَ لَهُ، قُلْنَا: اسْمُ الْحَقِيقَةِ بِالْإِسْتِعْمَالِ لَا بِالْوَضْعِ، فَإِذَا شَرْطُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ عَدَمُ الْجَمْعِ . . . امْتِنَاعُ لُغَةٍ، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ . . . كَانَ خَطَأً، وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ بَطْلَانُ الْوَصِيَّةِ لِمَوَالِيهِ، وَهُمْ لَهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

(١) التَّحْرِيرُ (ص ٨٢).

قوله : (خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ) وكذا الباقلاني وجماعة من المعتزلة، فعندهم يجوز أن يراد من المشترك كلُّ واحدٍ من معنياه أو معانيه جميعاً بطريق الحقيقة إذا صحَّ الجمع بينهما^(١)، فالعَامُّ عنده قسمان : قسم مُتَّفَقُ الحقيقة، وقسم مُخْتَلِفُ الحقيقة، وعند بعض أصحاب الشافعيّ يجوز إطلاقه عليهما مجازاً لا حقيقة، وعند أصحابنا وبعض المحقّقين من أصحاب الشافعيّ وجميع أهل اللغة لا يصحُّ ذلك لا حقيقة ولا مجازاً، كذا في «جامع الأسرار»^(٢).

واختار في «التحرير» جوازه في النفي، قال : (وقيل : في النفي فقط حقيقة، وعليه فرّع في وصايا «الهداية» وفي «المبسوط» : حلف «لا أكلم مولاك» وله أعلون وأسفلون.. أيهم كلّم حنث؛ لأنَّ المشترك في النفي يعمُّ، وهو المختار^(٣)) انتهى^(٤).

وحاصله كما في «ابن نجيم» : (أنَّ له بالنسبة لما وضع له أحوالاً أربعة : الأوّل : أن يُطلق على أحدهما مرّةً، وعلى الآخر أخرى، فلا يقصد

(١) قوله : (إذا صحَّ الجمع بينهما) كأن تقول : رأيت العين؛ تريد الباصرة والجارية، وغير ذلك، وفي الدار الجون؛ أي : الأسود والأبيض، وأقرأت هند؛ أي : حاضت وطهرت، بخلاف صيغة (افعل) على الأمر والتهديد، أو الوجوب والإباحة مثلاً. منه. (ج، د، ي).

(٢) جامع الأسرار (٣١٧/٢).

(٣) قوله : (وهو المختار) وتخريج هذا الفرع عند العامة المانعين عمومه مطلقاً أنّه ممنوع لا لوقوعه في النفي، بل لأنَّ الحامل على اليمين بعضه، وهو مختلف، كذا نقله الشارح في «شرحه على التنوير» في (باب الوصية للأقارب) عن «العناية»، قال : وأقرّه المصنف؛ يعني : صاحب «المنح». منه. (ج، د).

(٤) التحرير (ص ٨١)، الهداية (٥٣٢/٤)، المبسوط (٢٣/٩).

.....
بإطلاق واحد إلا أحدهما، ولا نزاع في صحته، وفي كونه بطريق الحقيقة.
الثاني: أن يطلق ويراد أحد المعنيين لا على التعيين؛ بأن يراد به في إطلاق واحد هذا أو ذاك؛ مثل: (تربّصي قرءاً) أي: حيضاً أو طهرأ، وهو حقيقة المشترك عند التجرد عن القرائن.

الثالث: أن يطلق إطلاقاً واحداً، ويراد به مجموع معنييه من حيث المجموع المركّب منهما، بحيث لا يفيد أنّ كلّاً منهما مناط الحكم، ولا نزاع في امتناعه حقيقة، ولا في جوازه مجازاً إن وجدت علاقة مصحّحة^(١).
والرابع: أن يطلق إطلاقاً واحداً، ويراد به كلّ واحد من معنييه، بحيث يفيد أنّ كلّاً منهما مناط الحكم ومتعلّق الإثبات والنفي، وهذا محلّ الخلاف) انتهى، وتماّمه فيه^(٢).



(١) الفرق بين الثالث والرابع: هو الفرق بين الكلّي والإفرادي، والكلّي المجموعي؛ فمن ذلك أنّ الإفرادي جزء من المجموعي، ومن ثمة يصح (كل واحد يشبعه رغيّف) بالمعنى الإفرادي دون المجموعي، ولا يصح: (كلّ واحد يحمل هذا الحجر العظيم) بالمعنى الإفرادي دون المجموعي، نبّه عليه في «شرح التحرير» [٢١٣/١]. منه. (ج، د، ي).

(٢) فتح الغفار (١/١٢٢).

مبحث: المؤول

(وَأَمَّا الْمُؤَوَّلُ: فَمَا تَرَجَّحَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ) السَّابِقِ (بَعْضُ وُجُوهِهِ) أَي: مَعَانِيهِ (بِغَالِبِ الرَّأْيِ) أَي: بِمَا يُوجِبُ الظَّنَّ رَأْيًا كَانَ أَوْ خَبَرَ وَاحِدٍ

مبحث: المؤول

وهو الرابع من وجوه النظم

وأسقطه صدر الشريعة عن درجه الاعتبار، وجعل أقسام هذا القسم ثلاثة، وأدخل المؤول تحت المشترك؛ لأنه ليس باعتبار الوضع، بل برأي المجتهد، وأجابوا عنه: بأنه إذا حمل على أحد معانيه بالنظر في الصيغة - أي: اللفظ الموضوع - لم يخرج عن أقسام النظم صيغةً ولغةً؛ أي: وضعاً.

قوله: (السابق) أي: ليس المراد المشترك اللغوي، وهو ما فيه خفاء، وحينئذٍ فيخرج الخفي والمشكل والمجمل إذا لحقها بيان بظني؛ كخبر الواحد والقياس، فإنَّ كلَّ واحدٍ منها ليس من المؤول المراد هنا وإن سمي مؤولاً؛ لأنَّ التعريف هنا ليس لمطلق المؤول، وهو ما رفع إجماله بظني، بل لنوع منه، وهو المؤول من المشترك؛ لأنه الذي هو من أقسام النظم صيغةً ولغةً، والتقيد بالظني للاحتراز عن المفسر، فإنَّ الدليل المرجح إذا كان قطعياً.. كان ذلك تفسيراً لا تأويلاً، وبما ذكرنا اندفع ما أورد في «الشرح الملكي» على عبارة المصنّف.

قوله: (أي: بما يوجب الظن... إلخ) أي: ليس المراد بقول المصنّف: (بغالب الرأي) الاجتهاد فقط كما تُوهَم؛ إذ المعهود التعبير عنه بـ(الرأي) لا بـ(غالب الرأي).

(وَحُكْمُهُ): وَجُوبُ (الْعَمَلِ بِهِ عَلَى احْتِمَالِ الْغَلَطِ) وَالسَّهْوِ، كَمَنْ وَجَدَ
مَاءً فَظَنَّ طَهَارَتَهُ، أَوْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ.. لَزِمَهُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، فَلَوْ تَبَيَّنَ نَجَاسَتُهُ..
أَعَادَ.

واعلم: أَنَّ ترجُّحَ بعض وجوه المشترك قد يكون بالتأمل في صيغته؛
كـ(القرء) وجدناه دالًّا على معنى الجمع، فحملناه على الحيض. وقد يكون
بالنظر إلى سباقه - بالباء الموحدة - فإنَّا إذا نظرنا إلى لفظ (ثلاثة) فوجدناه دالًّا
على عدد معلوم.. حملناه على الحيض؛ لئلا ينقص عنها لو حملناه على
الأطهار، وتقدّم بيان تقريره في بحث الخاص، وقد يكون بالنظر إلى سياقه
- بالمشناة - وهو آخر الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ
فَضْلِهِ﴾^(١)، وقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾^(٢)، فالأوّل من الحلول
بدليل ﴿دَارَ الْمُقَامَةِ﴾، والثاني من الحِلِّ بدليل ﴿الرَّفَثُ﴾.

قول المصنّف: (وحكمه: العمل به على احتمال الغلط) لأنّه إن ثبت
بالرأي.. فهو لا حظّ له في إصابة الحقّ على وجه القطع؛ إذ المجتهد يُخطئ
ويُصيب، وكذا إن ثبت بخبر الواحد؛ لأنّه دليلٌ ظنّيٌّ، فيكون الثابت به ظنيًّا
أيضاً لا قطعياً.



(١) سورة فاطر: (٣٥).

(٢) سورة البقرة: (١٨٧).

التقسيم الثاني في وجوه البياض

أولاً: واضح الدلالة.

ويشتمل على أربعة مباحث:

- مبحث الظاهر.

- مبحث النص.

- مبحث المفسر.

- مبحث المحكم.

ثانياً: خفي الدلالة.

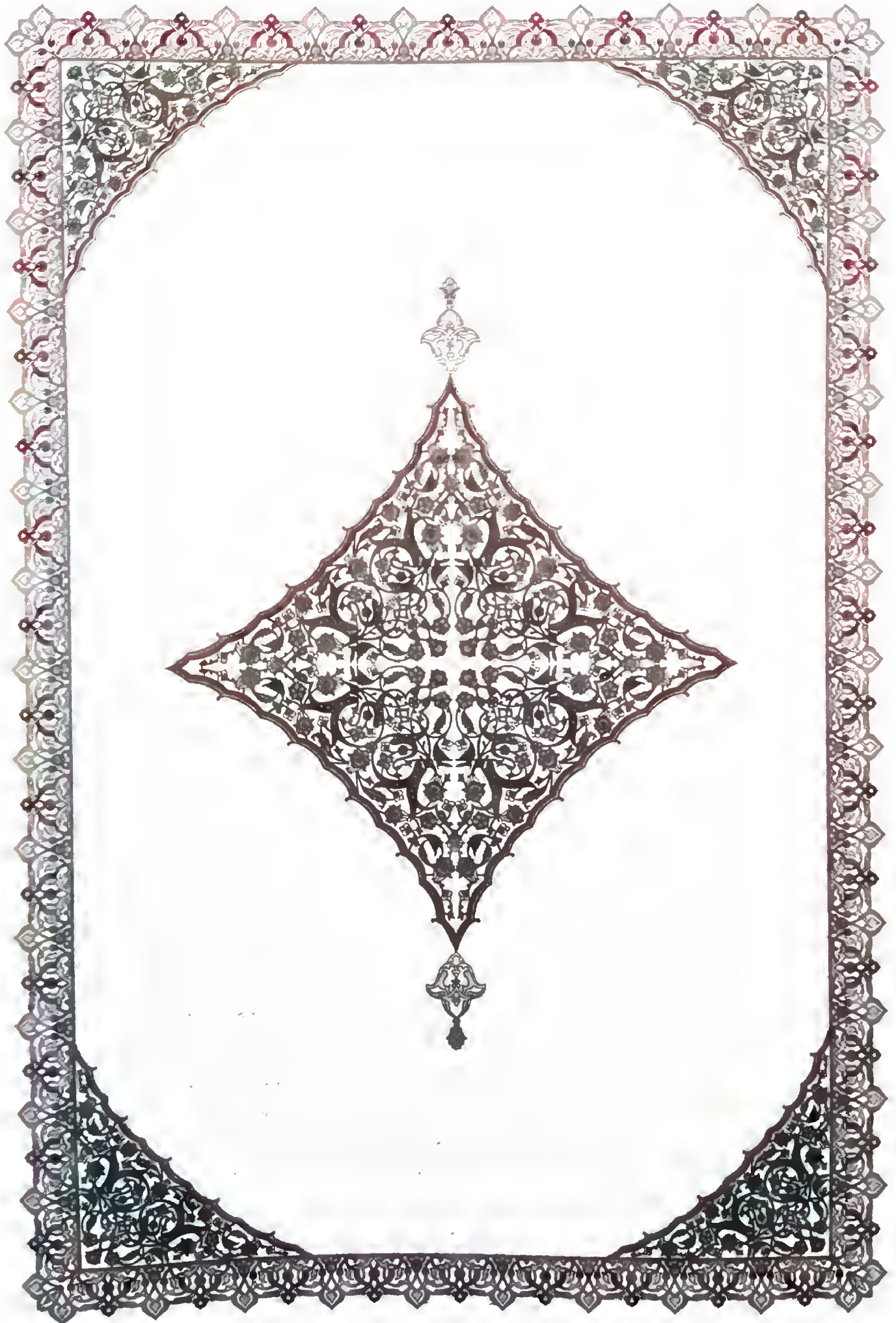
ويشتمل على أربعة مباحث:

- مبحث الخفي.

- مبحث المشكل.

- مبحث المجمل.

- مبحث المتشابه.



مبحث: الظاهر

(وَأَمَّا الظَّاهِرُ: فَاسْمٌ لِكَلَامٍ ظَهَرَ) أي: اتَّضَحَ (المُرَادُ بِهِ لِلْسَّامِعِ) إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ (بِصِغَتِهِ) أي: بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهَا بِلا تَأَمُّلٍ،

مبحث: الظاهر

وهو الأوّل من الأقسام الأربعة من التقسيم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم.

قوله: (أي: اتَّضَحَ) فسّر (ظهر) بـ (اتَّضَحَ) إشارةً إلى دفع ما يرد عليه من أنّه أخذ المعرّف جزءاً من التعريف، وأنّه دوريّ، فالظهور الواقع في التعريف هو اللغوي، يقال: (وضح الشيء) ظَهَرَ، فلا يكون المعرّف مأخوذاً في التعريف، فلا دور.

قوله: (أي: بمجرّد سماعها بلا تأمّل) احترازٌ عن الخفي والمشكل بعد ظهور معناه، فإنّ ظهور المراد فيهما ليس بنفس الصيغة، بل يتوقّف على أمر آخر بعد سماع الصيغة، وهو التأمل.

وقيدنا بقولنا: (بعد ظهور معناه) لأنّهما قبله يخرجان بقوله: (ما ظهر المراد منه) كما أفاده في «العزيمة»، وخرج النصّ أيضاً^(١)، فإنّ ظهور معناه لمعنى من المتكلّم سباقاً أو سياقاً لا بنفس الصيغة، وأمّا المفسّر والمحكم. . فيخرجان بقيد احتمال التأويل المذكور في النصّ، فإنّه قيد للظاهر أيضاً، لكنّه استغنى بذكره في أحدهما عن ذكره فيهما، أو يفهم أنّه قيد له بالأوّل كما سيأتي.

(١) نتائج الأفكار (ق/١١٦).

وَسَيَجِيءُ مِثَالُهُ (وَحُكْمُهُ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ) عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ
عِنْدَ عَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، حَتَّى يَثْبُتَ بِهِ الْحُدُودُ وَالْكَفَّارَاتُ،

وفي «العزيمة»: (قد يقال: يخرج المحكم والمفسر بقوله: «بصيغته» إذ لا بدَّ فيهما من قرائن نُطْقِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ تَنْضُمُ إِلَيْهِمَا حَتَّى تُخْرِجَهُمَا عَنْ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ، فَلْيَتَأَمَّلْ) انتهى^(١).

هذا واعلم: أَنَّ الاحتراز عنهما مبنيٌّ على أَنَّ هذه الأقسام الأربعة متباينة، وهو مذهب المتأخرين؛ بناءً على أَنَّ السَّوْقَ مع احتمال التأويل أو التخصيص شرط في النَّصِّ، وعدمه شرط في الظاهر، وَأَنَّ احتمال النسخ شرط في المفسر، وعدمه شرط في المحكم.

وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ: فَالْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ مُتَدَاخِلَةٌ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الظَّاهِرِ عَدَمُ السَّوْقِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَلَا فِي الْمَفْسَّرِ احْتِمَالُ النَّسْخِ، بَلْ قَدْ يَحْتَمَلُ وَقَدْ لَا يَحْتَمَلُ، وَالتَّوْضِيحُ^(٢) فِي «التلويح» و«التحرير»^(٣).

قوله: (على سبيل القطع عند عَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ) قال في «التلويح»: (والكلُّ - أي: الظاهر، والنَّصُّ، والمفسر، والمحكم - يوجب الحكم؛ أي: يثبته قطعاً ويقيناً، وعند البعض حكم الظاهر والنَّصُّ وجوب العمل، واعتقاد حَقِّيَّةِ الْمَرَادِ، لَا ثُبُوتَ الْحُكْمِ قَطْعاً وَيقيناً؛ لِأَنَّ الاحتمالَ وَإِنْ كَانَ

(١) نتائج الأفكار (ق/١١٦).

(٢) أي: توضيح هذا المحل فيما ذكره، ولا يخفى ما فيه من الإيهام، قال في «التحرير»: (قال المتقدمون: المعتبر في الظاهر ظهور الوضعي بمجرد، سيق له أو لا، وفي النص ذلك مع ظهور ما سبق له، احتمال التخصيص والتأويل أو لا، وفي التفسير عدم الاحتمال، احتمال النسخ أو لا، وفي المحكم عدمه؛ أي: عدم احتمال شيء من ذلك). منه. (ج، د، ي).

(٣) التلويح (١/٢٤٠)، التحرير (ص٤٣).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْإِخْتِلَافِ الظَّاهِرَ الْعَامَّ، أَمَّا الْخَاصُّ . . فَلَا
خِلَافَ فِي قَطْعِيَّتِهِ، بِمَعْنَى عَدَمِ الْإِحْتِمَالِ النَّاشِئِ عَنِ الدَّلِيلِ.

بعيداً قاطعاً لليقين، ورُدَّ: بأنَّه لا عبرة باحتمال لم ينشأ عن الدليل^(١).
قوله: (وينبغي . . . إلخ) كذا في «ابن نجيم»^(٢).



(١) التلويح (١/٢٤١).

(٢) فتح الغفار (١/١٢٤).

مبحث: النص

(وَأَمَّا النَّصْرُ : فَمَا ازْدَادَ وَضُوحًا عَلَى الظَّاهِرِ بِمَعْنَى ^(١) مِنْ الْمُتَكَلِّمِ) سِبَاقًا أَوْ سِيَاقًا، وَهُوَ آخِرُ الْكَلَامِ (لَا فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ) وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَضْعًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ...﴾ الْآيَةُ ^(٢)، فَهُمْ مِنْهُ إِبَاحَةُ النِّكَاحِ، وَبَيَانُ الْعَدَدِ، وَالْكَلَامُ سِيَقٌ لِلثَّانِي بِدَلِيلِ السِّيَاقِ وَهُوَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ ^(٣)، فَالآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الْإِبَاحَةِ، نَصٌّ فِي بَيَانِ الْعَدَدِ (وَحُكْمُهُ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا وَضَحَ) بِطَرِيقِ الْقَطْعِ (عَلَى احْتِمَالٍ)

مبحث: النص

وهو الثاني من أقسام أوجه البيان.

قوله: (سباقاً أو سياقاً) يعني: أنه يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة دالة على قصد المتكلم، وأن ذلك المعنى الزائد غرضه، والكلام مسوق له، وهذا غير ما يستفاد من نفس الصيغة، فإن إطلاق اللفظ على معنى شيء وسوقه له شيء آخر غير لازم للأول، فإذا دلت القرينة على أن اللفظ مسوق له.. فهو نص فيه.

قوله: (وهو آخر الكلام) أي: السياق - بالمشناة التحتية - آخر الكلام، وأمّا السباق - بالموحدة - فهو أوله.

قول المصنّف: (على احتمال تأويل) قال ابن نجيم: (يتصل بالظاهر والنص كما في «الكشف»، وهو بعيد، والظاهر أنه خاصٌّ بالنص، وإنما قيد

(١) في (ج): (لمعنى).

(٢) سورة النساء: (٣).

(٣) سورة النساء: (٣).

أَي: وَإِنْ كَانَ فِيهِ اِحْتِمَالٌ (تَأْوِيلٌ هُوَ) أَي: ذَلِكَ التَّأْوِيلُ (فِي حَيْزِ الْمَجَازِ)، فَلَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْقَطْعِ.

به ليعلم احتمالاه للظاهر بالأولَى) انتهى^(١)؛ لأنَّ النَّصَّ لما احتمل ذلك وهو أوضح من الظاهر. . فلأنَّ يحتمله الظاهر أُولَى.

أقول: ولا يبعد إرادة الكشف بالاتِّصال بهما ذلك المعنى.

قوله: (أَي: وَإِنْ كَانَ فِيهِ اِحْتِمَالٌ تَأْوِيلٌ) كذا في غالب النُّسخ بالواو موافقاً لما في «جامع الأسرار» يعني: حكم النَّصِّ وجوب العمل بطريق القطع وإن كان فيه احتمال تأويل^(٢).

قول المصنّف: (فِي حَيْزِ الْمَجَازِ) إِنَّمَا زَادَ (الْحَيْزُ) لَأَنَّ التَّأْوِيلَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْمَجَازِ، بَلْ يَكُونُ بِالتَّخْصِيسِ وَغَيْرِهِ، كَذَا فِي «ابن نجيم»^(٣)، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ حَقِيقَةٌ فِي الْبَاقِي، وَفِيهِ خِلَافٌ، كَمَا مَرَّ، وَقَدْ خَرَجَ تَأْوِيلُ الْمُشْتَرَكِ فَإِنَّهُ لَا يَجْعَلُهُ مَجَازاً؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالَ فِيمَا وَضَعَ لَهُ، كَمَا فِي «ابن نجيم» عَنْ «الكشف»^(٤).

قوله: (فَلَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْقَطْعِ) أَي: فَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ الْاِحْتِمَالُ عَنِ الْقَطْعِ، كَمَا أَنَّ اِحْتِمَالَ الْحَقِيقَةِ الْمَجَازَ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا قِطْعِيَّةً، كَمَا فِي قَوْلِكَ: (جَاءَنِي زَيْدٌ)، فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِمَجِيءِ كِتَابِهِ أَوْ رَسُولِهِ، لَكِنْ هَذَا الْاِحْتِمَالُ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ، فَلَا يَقْدَحُ فِي قِطْعِيَّةِ الْحَقِيقَةِ.



(١) فتح الغفار (١/١٢٤)، كشف الأسرار (٢/٣٤).

(٢) جامع الأسرار (٢/٣٢١).

(٣) فتح الغفار (١/١٢٤).

(٤) فتح الغفار (١/١٢٤).

مبحث: المفسر

(وَأَمَّا الْمُفَسِّرُ: فَمَا ازْدَادَ وَضُوحاً عَلَى النَّصِّ، عَلَى وَجْهِ لَا يَبْقَى مَعَهُ
اِحْتِمَالُ التَّأْوِيلِ) بِمَعْنَى فِي النَّصِّ؛ بِأَنْ كَانَ مُجْمَلاً فَبَيَّنَ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؛
بِأَنْ كَانَ عَامّاً فَلَحِظَهُ مَا سَدَّ بَابَ التَّخْصِصِ، وَالْأَوَّلُ يُسَمَّى: بَيَانُ
التَّفْسِيرِ، وَالثَّانِي: بَيَانُ التَّقْرِيرِ (وَحُكْمُهُ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ) قَطْعاً، لَكِنَّهُ
(عَلَى اِحْتِمَالِ النَّسْخِ) مِنْ حَيْثُ هُوَ مُفَسِّرٌ،

مبحث: المفسر

وهو الثالث من أقسام وجوه البيان.

قوله: (بمعنى في النص... إلخ) سيأتي بيان ذلك في الشرح عند ذكر
مثاله.

والباء في قوله: (بمعنى) للسببية كما في «المرأة»^(١)؛ كالتي في قول
المصنّف: (بمعنى من المتكلم) أي: ازداد وضوحه بسبب معنى في النص أو
في غيره.

قوله: (قطعاً) لأنه لا يحتمل غير المراد أصلاً، بخلاف الظاهر
والنص؛ لأنّ الظاهر يحتمل غير المراد احتمالاً بعيداً، والنص يحتمله
احتمالاً أبعد.

قوله: (من حيث هو مفسر) إشارة إلى الجواب عمّا أورد على المصنّف
على تمثيله للمفسر بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَتْمَعُونَ﴾^(٢) من أنّ

(١) مرآة الأصول (ص ١٠٣).

(٢) سورة الحجر: (٣٠).

قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ﴾ خبرٌ لا يحتمل النسخ؛ لأنَّه يفضي إلى الكذب والغلط، فلا يكون مفسراً.

والجواب: أنَّ المفسر يحتمل النسخ من حيث هو مفسر، وعدم احتمال النسخ إنما نشأ من حيث هو خبر، لا من حيث إنه مفسر، فلا يضرنا في التمثيل.

وأورد عليه: أنه يدخل هذا المثال في تعريف المحكم؛ لأنَّه يصدق عليه أنه لا يقبل النسخ، قال في «التلويح»: (ومبنى هذا الاعتراض على تباين الأقسام الأربعة واشتراط احتمال النسخ في المفسر، وقد يجاب: بأنَّ المفسر هو قوله: ﴿الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ من غير نظر إلى قوله: ﴿فَسَجَدَ﴾، وإلا... فالأقسام الأربعة متحققة في هذه الآية، فإنَّ الملائكة جمعٌ ظاهرٌ في العموم، ويقول: ﴿كُلُّهُمْ﴾ ازداد وضوحاً فصار نصّاً، ويقول: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ انقطع احتمال التخصيص فصار مفسراً، وقوله: ﴿فَسَجَدَ﴾ إخبار لا يحتمل النسخ فيكون مُحْكَمًا^(١)، وفي كلام الشارح الآتي إشارة إلى هذا، وفيه كلام يأتي.

قوله: (فخرج المحكم) أي: بقوله: (على احتمال النسخ).



(١) التلويح (١/ ٢٤٠).

مبحث: المحكم

(وَأَمَّا الْمُحْكَمُ: فَمَا أُحْكِمَ الْمُرَادُ بِهِ) وَامْتَنَعَ (عَنِ اخْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ) بِمَعْنَى فِي ذَاتِهِ؛ كَأَيَّاتِ وُجُودِ الصَّانِعِ تَعَالَى، أَوْ بِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ بِمَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْأَوَّلُ يُسَمَّى: مُحْكَمًا لِعَيْنِهِ، وَالثَّانِي: لِغَيْرِهِ

مبحث: المحكم

وهو الرابع من أقسام وجوه البيان.

قوله: (بِمَعْنَى فِي ذَاتِهِ... إلخ) أي: انقطع عن احتمال النسخ والتبديل بسبب معنى في ذاته؛ أي: بألا يحتمل التبديل عقلاً، أو بسبب انقطاع الوحي، وقد تبع ابن ملك في تقسيم المحكم هنا للمحكم لعينه، والمحكم لغيره بانقطاع الوحي بموته ﷺ.

واعترضه ابن نجيم: بأنه غير صحيح؛ إذ المراد هنا بالمحكم ما امتنع معناه عن النسخ؛ يعني: في زمانه ﷺ، وقيده بالمعنى؛ لأنَّ لفظه يحتمل النسخ في زمانه ﷺ؛ بألا يتعلّق به جواز الصلاة، ولا حرمة القراءة على الجنب والحائض، فالمحكم لغيره خارجٌ عن البحث؛ لأنَّ القرآن كلّهُ محكمٌ لغيره. انتهى^(١).

والإيرادُ أنْ نحو: ﴿وَقِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(٢) لا يحتمل النسخ مع أنّه يحتمله كما يأتي.

والمحكم لغيره يشمل الظاهر والنص والمفسر والمحكم، كما في «التلويح»^(٣).

(١) فتح الغفار (١/١٢٥)، شرح ابن ملك (ص ١٠٠).

(٢) سورة التوبة: (٣٦).

(٣) التلويح (١/٢٤١).

(وَحُكْمُهُ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ).
ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ.. بَيَّنَّ أُمُثْلَتَهَا فَقَالَ: (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)) مِثَالٌ لِلظَّاهِرِ وَلِلنَّصِّ؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، نَصٌّ فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا (﴿فَسَجَدَ الْمَلَكُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾) مِثَالٌ لِلْمُفَسِّرِ

قول المصنّف: (وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال)، فهو في مرتبة المفسّر من حيث إنّه لا يحتمل غير المراد أصلاً، إلّا أنّه أقوى منه من حيث إنّه لا يقبل النسخ والتبديل، كما لا يقبل التخصيص والتأويل.

قوله: (نصّ في التفرقة بين البيع والربا) لأنّه مسوّق لها ردّاً على الكفرة القائلين بتمائلهما، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٢)، وفي تمثيل المصنّف بهذه الآية إشارة إلى أنّ الكلام الواحد بعينه يجوز أن يكون ظاهراً في معنى، نصّاً في معنى آخر، وقد يكون الظاهر باعتبار لفظ، والنصّ باعتبار لفظ آخر، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾^(٣)، فإنّ لفظ (انكحوا) ظاهر في حلّ النكاح؛ إذ ليس الأمر للوجوب، إلّا أنّه مسوّق لإثبات العدد، فيكون نصّاً فيه باعتبار قوله: ﴿مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾، وتمامه في «التلويح»^(٤).

ومثال انفراد النصّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾^(٥)؛ لظهور مفهومه بنفس اللفظ مع كونه مسوّقاً له واحتماله التخصيص، وكذلك كلّ لفظ سيّق لمفهومه.

(٢) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٤) التلويح (١/٢٣٩).

(١) سورة البقرة: (٢٧٥).

(٣) سورة النساء: (٣).

(٥) سورة النساء: (١).

(﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١)) مِثَالٌ لِلْمُحْكَمِ.
(وَيُظْهِرُ) أي: كُلُّ مَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعُ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ قَطْعاً، لَكِنْ يَظْهَرُ
(التَّفَاوُتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ لِيَصِيرَ الْأَذْنَى مَتْرُوكاً بِالْأَعْلَى)

مَتَّصِلاً، قَالَ فِي «التَّلْوِيحِ»: (وَرُدُّ: بَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْإِتِّصَالُ، وَعَدُّ
إِبْلِيسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلِهَذَا
يَتَنَاوَلُهُ الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا
إِبْلِسَ﴾^(٢) بَلِ الْجَوَابُ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ)^(٣).

قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾) ذَكَرَ فِي «التَّحْرِيرِ»: أَنَّ الْأَوَّلَى
فِي التَّمْثِيلِ قَوْلُهُ ﴿يُضِلُّهُ﴾: «الْجِهَادُ مَاضٍ مِنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ يِقَاتِلَ آخِرُ
أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يَبْطُلُهُ جَوْرُ جَانِبٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ»^(٤)، قَالَ فِي «التَّحْبِيرِ»:
(لَكُونَهُ مَفِيداً حُكْماً شَرْعِيّاً عَمَلِيّاً غَيْرَ مُحْتَمَلٍ لِلنَّسْخِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى لَفْظِ دَالٍّ
عَلَى الدَّوَامِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٥)، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ
غَيْرَ مُحْتَمَلٍ لِلنَّسْخِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّبَدُّلَ، فَهُوَ لَيْسَ بِمَفِيدٍ
لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَفِيدُ ذَلِكَ) انْتَهَى^(٦).

وَمَثَلٌ فِي «الْمَرَاةِ» أَيْضاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ
أَبْدًا﴾^(٧).

قَوْلُهُ: (لَكِنْ يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ) أَي: قُوَّةٌ وَضَعْفٌ فِي الْقَطْعِيَّةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ،

(١) سُورَةُ الْأَنْفَالِ: (٧٥). (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: (٣٤).

(٣) التَّلْوِيحُ (١/٢٤٠).

(٤) التَّحْرِيرُ (ص ٤٣)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٣٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٥) سُورَةُ الْأَنْفَالِ: (٧٥). (٦) التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ (١/١٥٠).

(٧) مَرَاةُ الْأَصُولِ (ص ١٠٤)، وَالْآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ (٥٣).

يُرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْمُفَسِّرُ عَلَيْهِمَا، وَالْمُحَكَّمُ عَلَى الْكُلِّ (حَتَّى قُلْنَا: إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى شَهْرٍ... إِنَّهُ مِثْعَةٌ) لَا نِكَاحَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (تَزَوَّجْتُ) نَصٌّ فِي النِّكَاحِ وَيَحْتَمِلُ الْمِثْعَةَ، وَ(إِلَى شَهْرٍ) مُفَسِّرٌ فِي الْمِثْعَةِ

وهو تقابل الحجتين، وقيدته في «المرأة» بأن يتساوى الأدنى والأعلى رتبة؛ بأن يكونا متواترين أو مشهورين أو خبري واحد، فلا يرجح نص خبر الواحد على ظاهر الكتاب، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)، فإنه ظاهرٌ في أنها ناكحة، نصٌّ في ثبوت الحرمة الغليظة.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي»^(٢) وإن كان نصاً في اشتراط الولي المنافي لكونها ناكحة... لا يقوى على معارضة ذلك الظاهر، وعلى هذا فقيس^(٣).

قوله: (يرجح النص على الظاهر... إلخ) قال في «التلويح»: (لأنَّ العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الدليلين بحمل الظاهر مثلاً على احتماله الآخر الموافق للنص، مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾^(٤) ظاهرٌ في حلِّ ما فوق الأربع من غير المحرَّمات، وقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبُعَ﴾^(٥) نصٌّ في وجوب الاقتصار على الأربع، فيعمل به.

وقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»^(٦) نصٌّ في مدلوله يحتمل

(١) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) مرآة الأصول (ص ١٠٥).

(٤) سورة النساء: (٢٤).

(٥) سورة النساء: (٣).

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٠)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، وانظر «نصب الراية»

(٢٠٢/١).

لَا يَحْتَمِلُ النِّكَاحُ.

التأويل بحمل اللام على أنها للتوقيت، وقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»^(١) مفسر فيعمل به) انتهى^(٢).

وهذا مثال تعارض النص والمفسر في النصوص، ومثاله في المسائل ما ذكر في المتن، وأمّا مثال التعارض بين المفسر والمحكم. فنقل في «الشرح الملكي»^(٣) عن بعض الشراح أنه لم يوجد في النصوص، وتمامه فيه^(٤).

قوله: (لا يحتمل النكاح) لأنه لا يقبل التوقيت، وأورد على المصنف في «الشرح الملكي» أن في التعارض بينهما نظراً؛ لأنه يقتضي كلامين مستقلّين، وها هنا ليس كذلك، بل معناه أنه دار بين أن يكون نكاحاً ومتعة، فرجح كونه متعة^(٥).

(١) انظر «نصب الراية» ١/ ٢٠٤. (٢) التلويح (١/ ٢٤١).

(٣) قال في «الشرح الملكي»: (قال بعض الشراح: مثال التعارض بين المفسر والمحكم ما وجد في النصوص، ويمكن أن يمثل ذلك بقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإنه ظاهر في معناه بالنظر إلى عارف اللسان من غير تأمل، نص من حيث إن الغرض من سوق الكلام إيجاب الصلاة مفسر من حيث إنها كانت مجملة، فسرّها النبي ﷺ بقوله وفعله، ثم هي كانت هي نحتمل ألا يتكرر وجوبها؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فرضاً مؤقتاً يقتضي التكرار، وهذه محكمة في التوقيت ترجحت على تلك) انتهى.

واعترضه في «العزيمة» [(ق/ ١١٨)]: بأن الظاهر أن عدم اقتضاء الأمر التكرار غير كاف في تحقق التعارض بين هذه الآية والآية الدالة على التكرار؛ لأن غايته أن يكون أحدهما ساكناً، والآخر ناطقاً، نعم، لو كان موجب الأمر اقتضى عدم التكرار، وليس ذلك. انتهى، وفيه بحث ظاهر، إذ الأمر على ما مر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، فكيف يكون ساكناً عن اقتضائه إياه؟ فتفطن. منه. (ج، د، ي)، وفي (أ) جعلها في ضمن الكتاب.

(٤) شرح ابن ملك (ص ١٠٢).

(٥) شرح ابن ملك (ص ١٠١).

لَا يَحْتَمِلُ النِّكَاحَ.

التأويل بحمل اللام على أنها للتوقيت، وقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»^(١) مفسر فيعمل به) انتهى^(٢).

وهذا مثال تعارض النص والمفسر في النصوص، ومثاله في المسائل ما ذكر في المتن، وأمّا مثال التعارض بين المفسر والمحكم . . فنقل في «الشرح الملكي»^(٣) عن بعض الشراح أنه لم يوجد في النصوص، وتماه فيه^(٤).

قوله: (لا يحتمل النكاح) لأنه لا يقبل التوقيت، وأورد على المصنف في «الشرح الملكي» أن في التعارض بينهما نظراً؛ لأنه يقتضي كلامين مستقلين، وهاهنا ليس كذلك، بل معناه أنه دار بين أن يكون نكاحاً ومتعة، فرجح كونه متعة^(٥).

(١) انظر «نصب الراية» ١/ ٢٠٤. (٢) التلويح (١/ ٢٤١).

(٣) قال في «الشرح الملكي»: (قال بعض الشراح: مثال التعارض بين المفسر والمحكم ما وجد في النصوص، ويمكن أن يمثل ذلك بقوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» فإنه ظاهر في معناه بالنظر إلى عارف اللسان من غير تأمل، نص من حيث إن الغرض من سوق الكلام إيجاب الصلاة مفسر من حيث إنها كانت مجملة، فسرّها النبي ﷺ بقوله وفعله، ثم هي كانت هي تحتلّ ألا يتكرر وجوبها؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا» [النساء: ١٠٣] أي: فرضاً مؤقتاً يقتضي التكرار، وهذه محكمة في التوقيت ترجحت على تلك) انتهى.

واعترضه في «العزيمة» [(ق/ ١١٨)]: بأن الظاهر أن عدم اقتضاء الأمر التكرار غير كاف في تحقق التعارض بين هذه الآية والآية الدالة على التكرار؛ لأن غايته أن يكون أحدهما ساكتاً، والآخر ناطقاً، نعم، لو كان موجب الأمر يقتضي عدم التكرار، وليس ذلك. انتهى، وفيه بحث ظاهر، إذ الأمر على ما مر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، فكيف يكون ساكتاً عن اقتضائه إياه؟ ففطن. منه. (ج، د، ي)، وفي (أ) جعلها في ضمن الكتاب.

(٤) شرح ابن ملك (ص ١٠٢). (٥) شرح ابن ملك (ص ١٠١).

ثُمَّ ذَكَرَ أَضْدَادَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ :

[مَبْنُوتٌ : الخَفِيُّ]

(وَأَمَّا الْخَفِيُّ : فَمَا) أَي : لَفْظٌ (خَفِيَ مُرَادُهُ) أَي : مَعْنَاهُ (بِ) سَبَبٍ (عَارِضٍ) فِي (غَيْرِ الصَّيْغَةِ) تَأْكِيدٌ لِلْعَارِضِ بِأَنْ (لَا يُنَالُ) ذَلِكَ الْمُرَادُ (إِلَّا بِالطَّلَبِ)

مَبْنُوتٌ : الخَفِيُّ

وهو المقابل للظاهر .

قوله : (ثُمَّ ذَكَرَ أَضْدَادَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ) المراد بـ(الضِّدِّ) هنا اصطلاح الأصوليين ، وهو ما يقابل الشيء ويكون بينهما نهاية الخلاف ، سواء كانا وجوديين ، أو أحدهما وجودي والآخر عدمي ، لا اصطلاح أهل المعقول من أَنَّ الضِّدَّيْنِ الْأَمْرَانِ الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد ، كذا في «ابن نجيم» عن الهندي^(١) .

فلا يَرِدُ ما قيل : كيف اجتمع الظاهرُ والخفيُّ في لفظ السارق؟ فإنه ظاهراً فيما وُضِعَ له خَفِيٌّ فِي حَقِّ الطَّرَارِ وَالنَّبَّاشِ .

قوله : (تأكيد للعارض) أَي : فِي الْمَعْنَى ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لَهُ أَوْ بَدَلٌ ، فَيَكُونُ عَيْنُهُ ، وَلَيْسَ صِفَةً مُؤَسَّسَةً لِلْعَارِضِ ؛ لِأَنَّهُ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمَشْكَلِ وَالْمَجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْخَفَاءَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بَعَارِضٍ هِيَ الصَّيْغَةُ ، وَهِيَ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الصَّيْغَةَ لَا يَصَحُّ إِطْلَاقُ الْعَارِضِ عَلَيْهَا ، وَعَلَى هَذَا فزِيَادَةُ (فِي) الْحَرْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ : (فِي غَيْرِ الصَّيْغَةِ) مُخِلَّةٌ بِالْمَقْصُودِ ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ مُتَعَلِّقَةً بِ(عَارِضٍ) ، وَلَيْسَ بِ(مُرَادٍ) .

وَكَانَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مَلِكٍ بَعْدَ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ : (وَعِبَارَةٌ

(١) فتح الغفار (١/١٢٧) ، شرح المغني (ق/٩٣) .

تَأْكِيدُ لِلْخَفِيِّ^(١)، وَعِبَارَةُ «التَّنْقِيحِ» أَخْصَرُ وَأَحْسَنُ وَهِيَ: (فَإِنْ خَفِيَ لِعَارِضٍ.. سُمِّيَ خَفِيًّا، وَإِنْ خَفِيَ لِنَفْسِهِ؛ فَإِنْ أُدْرِكَ عَقْلًا.. فَمُشْكِلٌ، أَوْ لَا بَلْ نَقْلًا.. فَمُجْمَلٌ، أَوْ لَا بَلْ أَصْلًا.. فَمُتَشَابِهٌ)^(٢)، (وَحُكْمُهُ: النَّظَرُ فِيهِ لِيُعْلَمَ أَنَّ خَفَاءَهُ^(٣) لِمَزِيدٍ^(٤) أَوْ نُقْصَانٍ، فَيُظْهَرُ الْمُرَادُ؛ كَأَيَّةِ السَّرِقَةِ)

شمس الأئمة: «وهي ما خفي مراده بعارض في غير الصيغة» أظهر انتهى^(٥)؛ لأنَّ عبارة شمس الأئمة بدون لفظة (غير) كما نبّه عليه في «العزيمة»^(٦)، وبه تكون أظهر من كلام المصنّف، وإلا.. فهي موافقة له، ومصادمة لما قرّره أولاً مما ذكرناه، فافهم.

قوله: (تأكيد للخفيّ) كذا في غالب النسخ، وفي بعضها (للخفاء)، وهي الأظهر؛ أي: ليس من تتمة الحدّ؛ إذ حصل المقصود، وهو الاحتراز عن الثلاثة بقوله: (بعارض) لأنَّ خفاءها بنفس اللفظ.

قوله: (وعبارة «التنقيح» أَخْصَرُ وَأَحْسَنُ) أمّا كونها أخصر.. فظاهراً، وأمّا كونها أحسن.. فلسلامتها ممّا في عبارة المصنّف من الإيهام.

قوله: (أو لا، بل أصلاً.. فمتشابه) ليس في عبارة «التنقيح» لفظة (بل). قول المصنّف: (فيظهر المراد به) بالنّصب عطفاً على (ليعلم)، وسقط لفظة (به) من نسخ الشرح.

(١) في (ج): (للخفاء).

(٢) التنقيح (١/٢٤١).

(٣) في (ب، و، ز): (اختفاءه).

(٤) في (ب، ج، د، و، ز): (لمزية).

(٥) شرح ابن ملك (ص ١٠٢)، أصول البزدوي (١/٩).

(٦) نتائج الأفكار (ق/١١٨).

ظَاهِرَةٌ فِي إِيْجَابِ الْقَطْعِ فِي كُلِّ سَارِقٍ، خَفِيَّةٌ (فِي حَقِّ الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ) بِعَارِضٍ فِيهِمَا، وَهُوَ اخْتِصَاصُهُمَا بِاسْمِ آخَرَ، وَتَغَايُرُ الْأَسَامِيِّ دَلِيلٌ عَلَى تَغَايُرِ الْمَعَانِي، فَطَلَبْنَا فَوَجَدْنَا مَعْنَى السَّرِقَةِ كَامِلًا فِي الطَّرَارِ، فَيُقْطَعُ، نَاقِصًا فِي النَّبَاشِ، فَلَا

قوله : (خَفِيَّةٌ) بالرفع ، وهذا مقابل لقوله : (ظاهرة)^(١) .

قول المصنّف : (فِي حَقِّ الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ) «الطَّرُّ» : الشَّقُّ، ومنه سَمِيَ الطَّرَارُ ؛ لَأَنَّهُ يَشَقُّ الثَّوبَ، وَهُوَ الْآخِذُ لِمَالٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْغَيْرِ ظُلْمًا وَهُوَ يَقْظَانُ حَاضِرٌ قَاصِدٌ لِحَفْظِهِ بِضَرْبِ غَفْلَةٍ مِنْهُ، وَالنَّبَاشُ : هُوَ سَارِقُ الْكَفَنِ بَعْدَ الدَّفْنِ .

قوله : (فَوَجَدْنَا مَعْنَى السَّرِقَةِ كَامِلًا فِي الطَّرَارِ) لَأَنَّهُ سَارِقٌ يَأْخُذُ مَعَ حُضُورِ الْمَالِكِ وَيَقْظَتُهُ، فَلَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى السَّارِقِ مِنَ الْبَيْتِ عَلَى سَبِيلِ الْخَفِيَّةِ .

قوله : (فَيُقْطَعُ) كَذَا أَطْلَقُوا الْقَطْعَ هُنَا، وَفَصَّلُوا فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ فَقَالُوا : وَإِنْ طَرَّ صُرَّةٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْكُمِّ . . لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ طَرَّ صُرَّةٌ دَاخِلَةٌ فِيهِ . . قُطِعَ، وَحُلُّ الرِّبَاطِ عَلَى الْعَكْسِ، وَفِي «الشَّرَنْبِلَالِيَةِ عَلَى الدَّررِ» : (قَالَ الْكَمَالُ : وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُقْطَعُ الطَّرَارُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَبِمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الطَّرِّ ظَهَرَ أَنَّ مَا يُطْلَقُ فِي الْأَصُولِ مِنْ أَنَّ الطَّرَارَ يَقْطَعُ إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٢) .

قوله : (نَاقِصًا فِي النَّبَاشِ) ؛ لِعَدَمِ الْمَحَافِظَةِ بِالمَوْتِ .

قوله : (فَلَا) أَي : فَلَا يَقْطَعُ ؛ لَأَنَّهُ صَارَ فِيهِ شَبَهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ، فَالْحَاصِلُ : أَنَّ لَفْظَ السَّارِقِ خَفِيٌّ فِي حَقِّ الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ، لَكِنْ

(١) هذه القولة زيادة من (ج، د) .

(٢) غنية ذوي الأحكام (٨١/٢) .

وَلَوْ الْقَبْرُ فِي بَيْتٍ مُّقْفَلٍ فِي الْأَصَحِّ.

خفاؤه في الطرّار لمزيّة على ما هو ظاهرٌ فيه في المعنى الذي تعلّق به الحكم، فيشمّله اللفظ، ويثبت في حقّه الحكم، وفي النبّاش؛ لنقصانٍ على ما هو ظاهر فيه في ذلك المعنى، فلا يشمّله اللفظ، ولا يثبت الحكم في حقّه.

قوله: (ولو القبر في بيت مُّقْفَلٍ فِي الْأَصَحِّ) كذا في «الشرنبلالية»^(١)، وفيها أيضاً: (وكذا لو سرق من ذلك البيت ما لا غير الكفن، أو من تابوت في القافلة وفيه الميت.. لا يقطع، ولو اعتاد لصٌّ ذلك.. للإمام قطعه سياسة لا حداً كما في «التبيين» و«الفتح») انتهى^(٢)، وبه يُجمع بين حديثي: «من نبش.. قطعناه»^(٣)، و«لا قطع على المختفي»^(٤)، وهو النبّاش بلُغة المدينة.



(١) غنية ذوي الأحكام (٨٠/٢).

(٢) غنية ذوي الأحكام (٨٠/٢)، تبين الحقائق (٣/٢١٧، ٢٢٥)، فتح القدير (٥/٣٧٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤٠٩/١٢) عن البراء رضي الله عنه.

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٦٧): (غريب)، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٢١٧) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (ليس على النبّاش قطع).

مبحث: المشكل

(وَأَمَّا الْمُشْكِلُ: فَهُوَ) الْكَلَامُ (الِدَّاخِلُ فِي أَشْكَالِهِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ؛ أَي: أَمْثَالِهِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَتَمَيَّزُ بِهِ (وَحُكْمُهُ: اعْتِقَادُ الْحَقِيقَةِ^(١)) فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ بِهِ (ثُمَّ الْإِقْبَالُ عَلَى الطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ فِيهِ)

مبحث: المشكل

وهو المقابل للنص.

قول المصنّف: (الداخل في أشكاله) المراد بالجمع ما فوق الواحد، وفيه إشارة إلى مأخذ اشتقاقه، يقال: (أشكَل عليّ كذا) إذا دخل في أشكاله؛ يعني: ما أشكل على السّامع طريق الوصول إلى معناه في نفسه لا بعارض، فكان خفاؤه فوق الخفي الذي بعارض؛ لأنّه لا يُنَالُ إِلَّا بِالطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ، بخلاف الخفي فإنه [قد] يُنَالُ بمجرد الطلب.

فالخفي بمنزلة رجل اختفى عن غيره في بيت فيوقف عليه بمجرد الطلب، والمُشْكِلُ بمنزلة من اختفى في بيت بين أمثاله ونظائره فلا يوقف عليه إِلَّا بِالطَّلَبِ لِمَكَانٍ اخْتَفَى فِيهِ، ثُمَّ التَّأَمُّلُ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ أَشْبَاهِهِ وَأَمْثَالِهِ.

وفي «التوضيح»: (والمُشْكِلُ إمّا لغموضٍ في المعنى، نحو: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢))، فَإِنَّ غَسْلَ ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَاجِبٌ، وَغَسْلَ بَاطِنِهِ سَاقِطٌ، فَوَقَعَ الْإِشْكَالُ فِي الْفَمِ، فَإِنَّهُ بَاطِنٌ مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِإِتْلَاعِ الرِّيقِ، وَظَاهِرٌ مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى لَا يَفْسُدَ بِدُخُولِ شَيْءٍ فِي الْفَمِ، فَاعْتَبَرْنَا الْوَجْهَيْنِ، فَأَلْحَقَ

(١) في (أ): (الحقيقة).

(٢) سورة المائدة: (٦).

يَعْنِي: التَّأَمُّلُ فِي نَظِيرِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، لَا فِي نَفْسِ الصَّيْغَةِ، إِذِ الْخَفِيُّ كَذَلِكَ (إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّيْتُ^(١)﴾ اشْتَبَهَ أَنَّهُ بِمَعْنَى (مِنْ أَيْنَ)، أَوْ (كَيْفَ)، فَبَعْدَ الطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ

بالظاهر في الطهارة الكبرى، حتَّى وجب غسله في الجنابة، وبالباطن في الصُّغرى، فلا يجب غسله في الحدث الأصغر، وهو أَوْلَى من العكس؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ - بالتشديد - يدلُّ على التكلُّف والمبالغة، لا قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ^(٢)﴾، أَوْ لاستعارة بديعة، نحو: ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ^(٣)﴾؛ لأنَّ القارورة تكون من الزجاج لا من الفضة، فالمراد أَنَّ صفاءها صفاء الزُّجاج، وبياضها بياضُ الفضة^(٤).

قوله: (يعني: التأمل في نظيره... إلخ) قال ابن نجيم: (والظاهر ما في «التقويم» من أَنَّ حكم الخفي وجوب الطلب بتأمُّله في نفسه حتَّى يظهر، وحكم المشكل وجوب الطلب بتأمُّله في نظيره من كلام العرب ممَّا عقل معناه) انتهى^(٥).

والمراد بـ(التأمل): التكلُّف والاجتهاد في الفكر؛ ليطمئنَّ المعنى عن أمثاله.

قوله: (اشتبه أَنَّهُ بمعنى «من أين» أَوْ «كيف») أي: لاستعماله فيهما، قال الله تعالى: ﴿أَنِّي لَلْكَافِرِ هَدًى^(٦)﴾،

(١) سورة البقرة: (٢٢٣).

(٢) سورة المائدة: (٢٦).

(٣) سورة الإنسان: (١٦).

(٤) التوضيح (١/٢٤١).

(٥) فتح الغفار (١/١٢٨)، تقويم الأدلة (١/١١٨).

(٦) سورة آل عمران: (٣٧).

ظَهَرَ أَنَّهُ بِمَعْنَى : (كَيْفَ) بِقَرِينَةِ الْحَرْثِ ؛ إِذِ الدُّبُرُ مَوْضِعُ الْفَرْثِ^(١) .

﴿أَنْ يُّخَيَّ هَذِهِ اللَّهُ﴾^(٢) ، فهو مشترك لفظي ، فيكون المشكل أعمّ منه لعدم التنافي ؛ إذ يجوز أن يسمّى الشيء بِاسْمَيْنِ مختلفين من جهتين .
قال في «التحرير» : (ولا يبالى بصدقه على المشترك)^(٣) ، فسقط ما في «الشرح الملكي» من ادّعاء التنافي بينهما^(٤) .

قوله : (ظهر [أنه] بمعنى : «كيف») ، فيقتضي التخيير في الأوصاف ؛ أي : سواء كانت قائمة ، أو نائمة ، أو مقبلة ، أو مدبرة بعد أن يكون المأتي واحدًا .

قوله : (بقرينة الحرث . . . إلخ) ، فلا يكون بمعنى : (من أين) لاقتضاءها جَلَّ الإتيان في الدُّبُرِ .



(١) في (ز) : (الدبر ليس موضع الحرث) .

(٢) سورة البقرة : (٢٥٩) .

(٣) التحرير (ص ٤٩) .

(٤) شرح ابن ملك (ص ١٠٤) .

[مبحث: المجمل]

(وَأَمَّا الْمُجْمَلُ: فَمَا اِزْدَحَمَتْ فِيهِ الْمَعَانِي) أي: تَوَارَدَتْ عَلَى اللَّفْظِ بِلَا رُجْحَانٍ لِأَحَدِهِمَا، مُتَسَاوِيَةً كَانَتْ كَالْمُشْتَرَكِ أَوْ لَا؛ كَابْهَامٍ مُتَكَلِّمٍ، لَوْضِعِهِ لِغَيْرِ مَا عُرِفَ؛ كَالْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَكْفِي اِزْدِحَامُ مَعْنَيْنِ.....

مبحث: المجمل

وهو المقابل للمفسر.

قول المصنّف: (فما ازدحمت فيه المعاني) جنس.

وقوله: (واشتبه المراد... إلخ) فصلٌ أخرج الخفيّ والمشكلَ دون المشترك، خلافاً لما في «الشرح الملكي»^(١)، فإنّه إذا انسَدَّ فيه باب الترجيح... يكون مجملاً كما صرّح به نفسه أوّلاً، إلّا أن يريد ما ليس كذلك ممّا يمكن أن يظهر بالتأمل بعضُ وجوهه، فيكون خارجاً.

قوله: (متساوية كانت كالمشترك) كوصيّته لمواليه، حتّى بطلت فيمن له الجهتان، كما في «التحرير»^(٢)؛ أي: إذا مات قبل البيان في ظاهر الرواية؛ لبقاء الموصى له مجهولاً.

قوله: (كابهام متكلّم لوضعه) أي: ذلك اللفظ لغير ما عرف مراداً منه عند إطلاقه بالنسبة إلى أصل وضعه، وكغرابة اللفظ؛ كالهلوع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾^(٣) قبل التفسير.

قوله: (ويكفي ازدحام معنيين) إشارة إلى أنّ قول المصنّف: (فما

(١) شرح ابن ملك (ص ١٠٥).

(٢) التحرير (ص ٤٩).

(٣) سورة المعارج: (١٩).

(وَاشْتَبَهَ الْمُرَادُ اشْتِبَاهًا لَا يُدْرِكُ بِنَفْسِ الْعِبَارَةِ، بَلْ بِالرُّجُوعِ إِلَى
الِاسْتِفْسَارِ) مِنَ الْمُجْمَلِ، فَلَا يَرِدُ الْمُتَشَابَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ بِالرُّجُوعِ إِلَى
الِاسْتِفْسَارِ (ثُمَّ الطَّلَبِ، ثُمَّ التَّأَمُّلِ) إِنْ اِحْتِيَجَ إِلَيْهِمَا (وَحُكْمُهُ: اِعْتِقَادُ
الْحَقِيقَةِ^(١) فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ، وَالتَّوَقُّفُ فِيهِ

ازدحمت فيه المعاني) بالجمع اتفاقي، أو أطلق الجمع على ما فوق الواحد.
قوله: (فلا يَرِدُ المتشابه) دَفْعٌ لما أورده في «الشرح الملكي» من أنَّ
التعريف غير مانع لصدقه على المتشابه^(٢)، ووجه الدَّفْع: أنَّ رجاء معرفة
المراد منه منقطع كما يأتي.

قوله: (إِنْ احتيج إليهما) كذا قيد في «التنقيح»^(٣)؛ إذ ليس كلُّ مجمل بعد
بيان المجمل يحتاج إلى الطلب والتأمل، فالصَّلَاةُ والزَّكَاةُ بيانهما شافٍ فلم
يحتج إلى تأملٍ بعده، وبيان الرِّبَا غير شافٍ صار به المجملُ مؤوَّلاً، وهو
يحتاج إلى الطلب والتأمل.

وكان على المصنِّف أن يقيّد به أو يمثّل له كما مثّل للأوّل بالصلاة
والزكاة؛ ليندفع الإيهام وينتظم الكلام، لكن ذكر المصنِّف في «شرحه»،
والمحقّق في «فتح القدير»، والكاكي في «جامع الأسرار»^(٤) أنَّه يحتاج في

(١) في (أ): (الحقيقة).

(٢) شرح ابن ملك (ص ١٠٥).

(٣) التنقيح (١/٢٤٤).

(٤) جامع الأسرار (١/٣٣٥)، قال الكاكي: لأن تفسير الصلاة بفعل النبي ﷺ، وهو صلى
وراعى الفرائض والواجبات والسنن، فلا بد من التأمل؛ ليمتاز البعض عن البعض، ولهذا
وقع الاختلاف فيها قديماً وحديثاً، حتى جعل البعض فريضة والبعض واجباً، وكذا البيان
في الزكاة ورد بقوله ﷺ: «في كل منتي درهم خمسة»، فيطلب المعنى الذي لأجله وجبت
الزكاة أهو ملك النصاب مطلقاً، أم بصفة النماء، أو بوصف الفراغ من الدين وغير ذلك
مما تعسر تعداده؟ انتهى منه. (ج، د، ي)، وفي «الجامع»: (كما نفسر تعداده).

إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ بَيَّانٍ الْمُجْمَلِ) كَبَيَّانِ الرَّسُولِ ﷺ الرَّبَّاءِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ مِنْ غَيْرِ قَصْرِهِ عَلَيْهَا، فَبَقِيَ فِيْمَا وَرَاءَهَا مُجْمَلًا، فَيُطْلَبُ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لِأَيِّ مَعْنَى حُرِّمَ الرَّبَّاءُ؟ فَوَجَدْنَاهُ الْقَدَرُ وَالْجِنْسَ، وَ (كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) وَضِعَا لِلدَّعَاءِ وَالنَّمَاءِ، وَهُمَا غَيْرُ مُرَادَيْنِ، فَتَفَسَّرَا بَيَّانِ الرَّسُولِ ﷺ.

الصلاة والزكاة إلى التأمل بعد الاستفسار^(١).

قول المصنف: (إلى أن يتبين المراد ببيان المجمل)، فإذا لحقه البيان.. . وجب العمل به على حسب تفاوت درجات البيان، فإن كان شافياً قطعياً؛ كبيان الصلاة والزكاة.. . صار المجمل به مفسراً، وإن كان ظنياً؛ كبيان مقدار المسح بحديث المغيرة^(٢).. . صار مؤولاً، وإن لم يكن البيان شافياً.. . خرج عن حيز الإجمال إلى الإشكال^(٣)، فيجب الطلب والتأمل بعد ذلك؛ كبيان الربا في الحديث الوارد في الأشياء الستة^(٤)؛ فإنَّ الربا محلَّى باللام المستغرق لجميع أنواعه، والنبي ﷺ بيَّن الحكم في الأشياء الستة من غير قصر؛ لانعدام كلمات القصر، وانعقد الإجماع أيضاً أنَّ الربا غير مقتصر عليها، فصار مؤولاً فيها، وبقي فيما وراءها غير معلوم كما قبل البيان؛ إلاَّ أنَّه لما احتمل أن يوقف على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان.. . سمَّيناه مشكلاً لا مجملاً، وبعد الإدراك بالتأمل والوقوف على المعنى المؤثِّر.. . صار مؤولاً فيه أيضاً، فيجب العمل به في غالب الظنِّ، كذا قيل^(٥).

(١) كشف الأسرار (٢١٩/١)، جامع الأسرار (٣٣٤/٢).

(٢) قال ﷺ: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) في (أ): (حيز الإشكال).

(٤) تقدم الحديث (ص ٢٧٨).

(٥) قوله: (كذا قيل) إشارة إلى ما فيه من النظر حيث جزم بأن بيان الصلاة والزكاة شاق، وقد

مبحث: المتشابه

(وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ : فَهُوَ اسْمٌ لِمَا انْقَطَعَ ؛ رَجَاءُ مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ) فِي حَقِّنَا
دُونَ الرَّسُولِ ﷺ (وَحُكْمُهُ : اغْتِنَادُ الْحَقِيقَةِ^(١) قَبْلَ الْإِصَابَةِ) أَي : قَبْلَ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ ؛ إِذْ لَا ابْتِلَاءَ فِي الْآخِرَةِ (وَهَذَا كَالْمُقْطَعَاتِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ)
مِثْلُ : ﴿الْمَ﴾ فَنُؤْمِنُ بِهَا وَلَا نُؤَوِّلُ ،

مبحث: المتشابه

وهو المقابل للمحكم .

قوله : (في حَقِّنَا دُونَ الرَّسُولِ ﷺ) كَذَا قَالَهُ فَخَرِ الْإِسْلَامَ وَشَمْسُ الْأُئْمَةِ ،
وَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

قوله : (إِذْ لَا ابْتِلَاءَ فِي الْآخِرَةِ) يَعْنِي : أَنَّ إِنْزَالَ الْمُتَشَابِهِ لِلْإِبْتِلَاءِ كَمَا
يَأْتِي ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَعْلُومًا وَمُنْكَشَفًا فِي
الْآخِرَةِ .

قَوْلُ الْمَصْنُفِ : (كَالْمُقْطَعَاتِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ) ، سَمَّيْتُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا
أَسْمَاءٌ لِحُرُوفٍ يَجِبُ أَنْ يَقْطَعَ فِي التَّكَلُّمِ كُلُّ مَنَافَاةٍ عَنْ الْآخِرِ عَلَى هَيْئَتِهِ ،
وَتَسْمِيَتُهَا بِالْحُرُوفِ الْمُقْطَعَاتِ مُجَازٌ ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَاتِهَا حُرُوفٌ ، أَوْ لِأَنَّ الْحَرْفَ
يُطْلَقُ عَلَى الْكَلِمَةِ ، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(٢) .

قوله : (فَنُؤْمِنُ بِهَا وَلَا نُؤَوِّلُ) ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :

= علمت خلافاً ، وأنه غير المختار عند المصنف . منه . (د) .

(١) في (أ) : (الحقيقة) .

(٢) التلويح (١/٢٤٣) .

خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكَالْصِّفَاتِ فِي نَحْوِ: الْيَدِ وَالْعَيْنِ، وَالْأَفْعَالِ: كَالنُّزُولِ، وَفِي «التَّحْرِيرِ»: (وَالْأَكْثَرُ عَلَى إِمْكَانِ دَرْكِهِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ) ^(١)،

﴿إِلَّا اللَّهَ﴾ وَقَفًا لَازِمًا، وَيَكُونُ «الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» غَيْرَ عَالِمِينَ بِالْمُتَشَابِهَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا.

قال في «التوضيح»: (وهذا أليقُ بنظم القرآن حيث جعل أتباع المتشابهات حظَّ الزائغين، والإقرارَ بحقيقته مع العجز عن دركه حظَّ الراسخين، وهذا يفهم من قوله تعالى: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ ^(٢)؛ أي: سواء علمنا أو لم نعلم) انتهى ^(٣).

ويؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (إِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ)، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ عَطْفُ (وَالرَّاسِخُونَ) الْمَرْفُوعِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَجْرُورٌ لَفْظًا وَمَحَلًّا.

قوله: (خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ) فَإِنَّهُمْ يَحْمِلُونَ الْمُقْطَعَاتِ عَلَى أَسْمَاءِ الشُّوَرِ، وَيَجْعَلُونَ الْوَجْهَ مُجَازًا عَنِ الرِّضَا، وَالْيَدَ عَنِ الْقُدْرَةِ، وَالنُّزُولَ عَنِ نَزُولِ الْأَمْرِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: (خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ) حَيْثُ قَالُوا: لَا يُمْكِنُ دَرْكُهُ فِي الدُّنْيَا أَصْلًا، قَالَ فِي «التَّحْبِيرِ»: (وَالَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكُشْفِ» وَ«التَّحْقِيقِ» وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مَذْهَبَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةِ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ، وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ، وَشُمُسُ الْأُئِمَّةِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، إِلَّا أَنَّ فَخْرَ الْإِسْلَامِ وَشُمُسَ الْأُئِمَّةِ اسْتَثْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا أَنَّ الْمُتَشَابِهَ وَضَحَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ) انتهى ^(٤).

(١) التحرير (ص ٥١).

(٢) سورة آل عمران: (٧).

(٣) التوضيح (١/ ٢٤٤).

(٤) التقرير والتحبير (١/ ١٦٢)، كشف الأسرار (١/ ٥٥)، التحقيق (ص ٢١).

وفي «التنقيح»: (فَكَمَا ابْتُلِيَ مَنْ لَهُ ضَرْبُ جَهْلٍ بِالْإِمْعَانِ فِي السَّيْرِ . .
ابْتُلِيَ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ بِالتَّوَقُّفِ،)

لكن أُورِدَ عليه: أَنَّ وجوب الوقف على ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ يقتضي ألا يعلمه الرسول ﷺ كغيره من العباد، وإن كان الوقف على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾^(١)، كما هو مختار الخلف يلزم ألا يكون الرسول ﷺ مخصوصاً بعلمه.

ونقل بعده عن «الكشف» ما حاصله: أَنَّهُ يجوز أن يكون التعليم حاصلًا بعد نزول هذه الآية، فلا يكون الرسول ﷺ عالماً بالمتشابه قبل نزولها، فيستقيم الحصر بقوله: إِلَّا الله، وتمامه فيه^(٢)، فتأمل.

قوله: (وفي «التنقيح» . . . إلخ) جواب عما أُورِدَ: أَنَّ الراسخين إذا لم يعلموا تأويله . . يكون الخطاب خطاباً بما لا يفهم، وهو إن جاز عقلاً . . فهو بعيدٌ جدًّا، وحاصل الجواب: أَنَّ فائدة الخطاب به الابتلاء^(٣).

قوله: (من له ضرب جهل) إِنَّمَا قال كذلك؛ لأنَّه لا تكليف للجاهل الذي لا يعلم شيئاً.

قوله: (بالإمعان في السَّير) أي: في طلب العلم، والمراد بذل المجهود والطاقة في طلب العلم.

قوله: (ابتلي الراسخ في العلم بالتوقف) أي: عن طلبه، فإنَّه لا يمكن ابتلاؤه بالأمر بطلب العلم كمن له ضرب من الجهل؛ لأنَّ العلم غايةٌ مُتَمَنَّاهُ فكيف يُبتلى به؟!

فللراسخ في العلم نوع من الابتلاء، ولمن له ضرب من الجهل نوع آخر؛

(٢) كشف الأسرار (١/٥٦).

(١) سورة آل عمران: (٧).

(٣) قوله: (الابتلاء) أي: التكليف بالإيمان به. (ي).

وَهَذَا أَعْظَمُهُمَا بَلَوَى، وَأَعْظَمُهُمَا جَدَوَى^(١).

كما أنَّ رياضة البليد تكون بالعدو، ورياضة الجواد بإمساك العنان والمنع عن السير.

قوله: (وهذا أعظمهما بلوى، وأعظمهما جدوى) كذا في غالب النسخ بضمير التثنية في الموضعين، وهو الموافق لعبارة «التنقيح»، وفي بعضها بدونه؛ أي: هذا النوع من الابتلاء أعظم النوعين بلوى؛ لأنَّ البلوى في ترك المحبوب أكثر من البلوى في تحصيل غير المراد، وأعظمهما جدوى - أي: نفعاً - لأنَّه أشقُّ، فثوابه أكثر، والله تعالى أعلم.



(١) التنقيح (١/٢٤٥).

التقسيم الثالث في وجوه البياض باعتبار استعمال اللفظ في المعنى

ويشتمل على أربعة مباحث:

الأول: مبحث الحقيقة.

الثاني: مبحث المجاز.

الثالث: مبحث الصريح.

الرابع: مبحث الكناية.



[مَبْثُ : الْحَقِيقَةُ]

(وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ: فَاسْمٌ لِكُلِّ لَفْظٍ^(١) كَالْجِنْسِ (أُرِيدَ بِهِ مَا) أَيِ: اسْتُعْمِلَ
فِيمَا (وُضِعَ لَهُ)

مَبْثُ : الْحَقِيقَةُ

وهو القسم الأول من التقسيم الثالث، وهو تقسيم اللفظ باعتبار استعماله
في المعنى.

قوله: (كالجنس) تقدّم الكلام على نظيره في أوّل بحث الخاصّ، فلا
تغفل.

قول المصنّف: (أريد به ما وضع له) أي: أراد المستعملُ لذلك اللفظ به
(ما) - أي: معنى - وضع ذلك اللفظ له.

ففي قوله: (أريد) هنا - وكذلك في تعريف المجاز - إشارةٌ إلى اشتراط
الاستعمال اللازم للإرادة، وأنّ المقصود إنّما هو الإرادة لا مجرد الاستعمال
العاري عنها، فقبّل الإرادة والاستعمال لا يُوصف اللفظ بحقيقة ولا مجاز،
وهذا ما حقّقه في «التلويح» حيث قال: (والتحقيق: أنّ معنى استعمال اللفظ
في الموضوع له أو غيره طلب دلالة عليه وإرادته منه، فمجرد الذكر لا يكون
استعمالاً) انتهى^(٢).

وبهذا التقرير^(٣) علمت أنّ في كلام المصنّف غنيّةٌ عن قول الشارح:
(استعمل)؛ لأنّ المراد بالإرادة ليس إلّا إرادة المتكلّم، على أنّه يلزم عليه

(٢) التلويح (١/١٣٢).

(١) أي: فيه إشارة. (د).

(٣) في (ب): (التعريف).

تكرار (ما) في قول الشارح : (فيما) إذ هي في الموضوعين واقعة على المعنى ، وإن أراد به تفسير الإرادة في كلام المصنّف بالاستعمال لا زيادة قيد آخر ، فبعد كون الواجب الإتيان بـ(أي) التفسيرية لا حاجة إليه على ما قرّرناه ، بل يوهم خلاف المقصود ، فافهم .

والمراد بوضع اللفظ : تعيينه للمعنى بحيث يدلّ عليه من غير قرينة ؛ أي : يكون العلم بالتعيين كافياً في ذلك ، فإن كان ذلك التعيين من جهة واضح اللغة ؛ كالأسد للحيوان المفترس ؛ فوضع لغويّ ، وإلّا؛ فإن كان من الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة .. فوضع شرعيّ ، وإلّا؛ فإن كان من قوم مخصوصين^(١) ؛ كأهل الصناعات من العلماء وغيرهم ؛ كالرفع للحركة المخصوصة عند النحاة .. فوضع عرفيّ خاصّ ، ويسمّى اصطلاحياً ، وإلّا؛ كالذبابة لذوات الأربع ، فإنّها في اللغة لما يدبّ على الأرض .. فوضع عرفيّ عامّ ، وقد غلب العرف عند الإطلاق على العرف العامّ ، فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الأوضاع المذكورة ، وفي المجاز عدم الوضع في الجملة^(٢) .

(١) في جميع النسخ عدا (ح) : (مخصوص) .

(٢) في (أ ، و) زيادة وهي :

وزاد في «التوضيح» [(١٣٠ / ١)] : التقييد بالحيثية التي يكون الوضع بتلك الحيثية ، فالمنقول الشرعي يكون حقيقة في المعنى المنقول إليه من حيث الشرع ، وفي المنقول عنه من حيث اللغة .

وهذا القيد ملاحظ في كلام المصنّف هنا ، وفي المجاز ؛ لأن قيد الحيثية مأخوذ في تعريف الأمور التي تختلف باختلاف الاعتبارات ، إلا أنه كثيراً ما يحذف من اللفظ لوضوحه خصوصاً عند تعليق الحكم بالوصف المشعر بالحيثية ، فالمراد أن الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث إنه موضوع له ، والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث إنه غير ما وضع له ، فاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء شرعاً لا يكون من حيث إنه موضوع له ، ولا في الأركان المخصوصة من حيث إنها غير موضوع له ، فلا حاجة إلى ما قيل : لا بد في

خَرَجَ الْمُهِمَلُ، وَمَا وُضِعَ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ، وَالْغَلَطُ وَالْمَجَازُ، ثُمَّ لَفْظُ الْحَقِيقَةِ مُشْتَرِكٌ عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ، وَعَلَى اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، فَإِطْلَاقُ الْحَقِيقَةِ عَلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ أَيْضاً وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ اسْمٌ لِلذَّاتِ^(١) لُغَةً، كَذَا فِي «الْكَشْفِ».

قوله: (خرج المهمل) لأنه لا معنى له، فلا وضع، فلا إرادة، وقوله: (وما وضع ولم يستعمل) لأنه لم يُرَدِّ، وقوله: (والغلط) يخرج بقوله: (وضع) أو بقوله: (أريد) كما يظهر ممَّا سنذكره في بحث المجاز من بيان المراد بالغلط، وقوله: (والمجاز) لأنه لم يوضع له.
قوله: (مشارك على ذات الشيء) أي: مشترك يطلق على ذات الشيء... إلخ.

قوله: (اسم للذات لغة) الذي في «ابن نجيم» عن «الكشف»: اسم للثابت^(٢)، وقد وجد كذلك مُصَلِّحاً في بعض نُسخِ الشرح، وهذا بناء على أنها فعيلة بمعنى فاعلٍ من (حَقَّ الشَّيْءُ يَحِقُّ) إذا ثبت، ويحتمل أن يكون بمعنى مفعلة؛ أي: الكلمة المثبتة، من (حَقَّقْتُ الشَّيْءَ - مخففاً - أَحَقُّهُ) إذا أثبته، والتاء على الأول للتأنيث، وعلى الثاني للنقل من الوصفية إلى الاسمية الصرفة، وقيل^(٣): للتأنيث أيضاً، ولا يخفى ما فيه.

= التعريفين من تقييد الوضع باصطلاح التخاطب، احترازاً عن انتقاضهما جمعاً ومنعاً؛ فإن لفظ الصلاة في الشرع مجاز في الدعاء مع أنه مستعمل في الموضوع له في الجملة، وحقيقة في الأركان المخصوصة مع أنه مستعمل في غير الموضوع له في الجملة، هذا حاصل ما ذكره في «التلويح»، وفي «التحرير»: (ويدخل في الحقيقة المنقول والمرتجل والأعم في الأخص؛ كرجل في زيد)، وتمام تحقيقه في «التلويح»، وهي على هامش (ك).

(١) في هامش (ز): (صوابه: للثابت، كما في نسخ).

(٢) فتح الغفار (١/ ١٣٠)، كشف الأسرار (١/ ٦٣)، وفيه: (اسم للثابتة).

(٣) قائله السكاكي، ووجه ضعفه احتياجه إلى تقدير الحقيقة صفة مؤنث غير مذكور، وفيه

=

وَفِي «التَّوْضِيحِ»: وَإِطْلَاقُ بَعْضِ النَّاسِ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ عَلَى الْمَعْنَى إِمَّا مَجَازٌ، أَوْ مِنْ خَطَأِ الْعَوَامِّ^(١)، وَتَعَقُّبُهُ فِي «التَّلْوِيحِ» بِتَعْيِينِ أَنَّهُ مَجَازٌ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْخَطَأِ الْعَوَامِّ مِنْ خَطَأِ الْخَوَاصِّ (وَحُكْمُهَا: وَجُودُ مَا وُضِعَ لَهُ) أَي: ثُبُوتُ حُكْمِهِ قَطْعًا (خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا) أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا﴾^(٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾^(٣) خَاصٌّ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ، وَالْمَنْهِي عَنْهُ، عَامٌّ فِي الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِي.

قوله: (وتعقبه في «التلويح»... إلخ) حيث قال: (ثم إطلاق الحقيقة والمجاز على نفس المعنى، أو على إطلاق اللفظ على المعنى واستعماله فيه شائع كثير في عبارة العلماء مع ما بين اللفظ والمعنى من الملازمة الظاهرة، فيكون مجازاً لا خطأً، وحمله على خطأ العوام من خطأ الخواص) انتهى^(٤). وأجاب السيد قدس سره: بأن المصنف^(٥) أراد أن من يطلق الحقيقة على المعنى إن أطلق بعد ملاحظة الملازمة التي بين اللفظ والمعنى. فمجاز، وإلا... فخطأ صريح لا يليق من الخواص، فحينئذ يكون حمله على خطأ الخواص من خطأ العوام.

قوله: (خاص في المأمور به) وهو الركوع، والمنهي عنه، وهو الزنا^(٦). عَامٌّ فِي الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِي؛ وَهُوَ الْوَاقِعُ مِنَ «ارْكَعُوا»^(٧) «وَلَا تَقْرُبُوا»^(٨)؛ لِأَنَّهَا لِلْعُمُومِ.

= تكلف، ولا يرد ذلك على كونها بمعنى فاعله؛ لأنه يذكر ويؤنث، أجري على موصوفه أو لا، فافهم. منه. (ج، د).

(٢) سورة الحج: (٧٧).

(١) التوضيح (١/ ١٣٠).

(٤) التلويح (١/ ١٣١).

(٣) سورة الإسراء: (٣٢).

(٦) في (أ): (الربا).

(٥) أي: صدر الشريعة تكلف.

(٨) سورة الإسراء: (٢).

(٧) سورة الحج: (٧٧).

[مبحث: المجاز]

(وَأَمَّا الْمَجَازُ: فَاسْمٌ لِمَا) أَي: لِكُلِّ لَفْظٍ (أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ، خَرَجَ مَا لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا؛ كَاسْتِعْمَالِ الْأَرْضِ فِي السَّمَاءِ غَلْطًا، وَخَرَجَ الْعِلْمُ الْمَنْقُولُ كَذَلِكَ (فَضْلٍ) لِعَدَمِ الْمُنَاسَبَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمَا

مبحث: المجاز

وهو القسم الثاني من أقسام اللفظ باعتبار استعماله في المعنى .
قوله: (كاستعمال الأرض في السماء غلطاً) أَي: خَطَأً فِي اللُّغَةِ صَادِرًا عَنْ قَصْدٍ؛ بَأَن ظَنَّ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا، فَاسْتَعْمَلَ أَحَدَهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ، وَعَلَى هَذَا فَيَصِحُّ خُرُوجُهُ بِالْقَيْدِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَّا لَوْ أُرِيدَ بِالْغَلْطِ السَّهْوُ وَسَبْقُ اللِّسَانِ، كَمَا هُوَ الْمَتَبَادَرُ مِنْهُ . . . فَيَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: (أُرِيدَ بِهِ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يُرَدِّ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي «حَوَاشِي الْمَطُولِ»، وَمِثْلُهُ فِي «شَرْحِ التَّحْرِيرِ»^(١).
قوله: (وخرج العلم المنقول . . . إلخ) المنقول ما غلب في غير الموضوع له، بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له، وينسب إلى الناقل؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْمَنْقُولِيَّةِ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ جِهَتِهِ، فَيَقَالُ: مَنْقُولٌ شَرْعِيٌّ، وَعَرَفِيٌّ، وَاصْطِلَاحِيٌّ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ يَطْلُبُ مِنَ «التَّلْوِيحِ»^(٢)، وَخَرَجَ أَيْضًا الْمُرْتَجَلُ، وَهُوَ مَا اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ اسْتِعْمَالًا صَحِيحًا بِلَا عِلَاقَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ وَضِعَ جَدِيدٌ، فَيَكُونُ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلًا فِيمَا وَضِعَ لَهُ، فَيَكُونُ حَقِيقَةً، وَتَمَامُهُ فِي «الْمَرَاةِ»^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّارِحُ خُرُوجَ الْحَقِيقَةِ لظُهُورِهِ.

(٢) التلويح (١/١٣٣).

(١) انظر «التقرير والتحبير» (٢/٤).

(٣) مراة الأصول (ص ١١٣).

(وَحُكْمُهُ: وَجُودُ مَا اسْتُعِيرَ) أي: ثُبُوتُ الْحُكْمِ لِلْمَعْنَى^(١) الْمُسْتَعَارِ ...

واختلف في الهزل فقليل: لم يدخل؛ لأنه لم يُرَدَّ به شيءٌ، وعليه الهندي^(٢)، وقيل: بل دخل؛ لأنه أريد به غير ما وضع له، وخرج بقيد العلاقة المعبر عنها بـ(المناسبة) في تعريف المجاز، وهو الظاهر والأوفق بتعريف الهزل الآتي: وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما يصلح له اللفظ استعارةً، وهذا مبنيٌّ على أن الجنس ما أريد لا لفظ (ما)، وإلا... فهو داخلٌ قطعاً، ولكن هذا هو الظاهر.

واعلم: أن لفظ المجاز مَقُولٌ بالاشتراك على ما نحن بصدد مِمَّا هو صفة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى، وعلى المجاز الذي هو صفة الإعراب أو اللفظ باعتبار تغيير حكم إعرابه، والتعريف للأوّل فلذا ذكر في «التحجير»: أن كُلاًّ من مجاز الحذف والزيادة حقيقة^(٣)، أمّا الأوّل: فلأنّه المذكور؛ كـ(القرية) باعتبار تغيير إعرابه، وأمّا الثاني: فلوضعه لمعنى التأكيد^(٤)، فلا يَرِدُ أن تعريف المجاز غير جامع، ولم يذكر في التعريف القرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي كما ذكرها علماء البيان لإخراج الكناية؛ لأنّ الكناية في اصطلاح الأصوليين تُجامِعُ المجاز؛ لأنّها عندهم إن استعملت في الموضوع له... فحقيقة، وإلا... فمجاز كما في «التلويح»^(٥)، فلا يصح إخراجها.

قول المصنّف: (وحكمه: وجود ما استعير) اعلم: أنّ الأصوليين يطلقون الاستعارة على كلّ مجازٍ، بخلاف البيانين فإنّ المجاز عندهم ينقسم إلى الاستعارة والمُرْسَلِ، فلا تغفل عن مخالفة الاصطلاحين، وسينبّه الشارح على ذلك.

(١) في (أ، ج، د، هـ): (لمعنى).

(٢) شرح المغني (ق/٩٣).

(٣) التحجير (ص ١٦١).

(٤) في (أ، و): (فلوضعه لمعنى التأكيد لا مجاز لعدم العلاقة).

(٥) التلويح (١/١٣٢).

(لَهُ خَاصًّا كَانَ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لِمَسْئِمِ النَّسَاءِ﴾ الْمُرَادُ: الْجَمَاعُ، وَهُوَ خَاصٌّ (أَوْ عَامًّا) إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ مَا يُفِيدُ الْعُمُومَ؛ كَالصَّاعِ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي. ثُمَّ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَعُمُّ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ، بَلْ يَعُمُّ جَمِيعَ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الصِّيغَةَ لِلْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ بَيْنَ كَوْنِهَا مُسْتَعْمَلَةً فِي الْمَعَانِي الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) أَي: بَعْضُ أَصْحَابِهِ: (لَا عُمُومَ لِلْمَجَازِ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ) وَالثَّابِتُ بِالضَّرُورَةِ يُتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا،

عموم المجاز

قوله: (ثمَّ لا خلاف . . . إلخ) قال في «التلويح»: (المجاز المقترن بشيء من أدلة العموم - كالمعرّف باللام ونحوه - لا خلاف في أَنَّهُ لا يَعُمُّ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ؛ كَالْحُلُولِ وَالسَّبِيَّةِ وَالْجَزْئِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ بِاعْتِبَارِ أَحَدِ الْأَنْوَاعِ؛ كَلَفْظِ الصَّاعِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيمَا يَحُلُّهُ. . . فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَعُمُّ جَمِيعَ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةُ لِلْعُمُومِ. . . إلخ) ما في «الشرح»^(١)، لَكِنْ لَمْ أَذَرِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مَرَّ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ، نَعَمْ أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ بَحْثِ الْعَامِّ، فَلَا تَغْفَل.

قول المصنّف: (لأنَّه ضروري) أي: ثابت على خلاف الأصل للحاجة.

قوله: (والثابت بالضرورة يتقدّر بقدرها)، فإذا كان مقترناً بأداة عموم تندفع بإرادة بعض الأفراد. . . فلا يُرَادُ جَمِيعُهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ؛ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: (مَا جَاءَنِي الْأَسْوَدُ الرُّمَاءُ إِلَّا زَيْدٌ)^(٢).

(١) التلويح (١/١٦٣).

(٢) في (ج): (جاءني الأسود الرماة إلا زيدا)، وشطب على (ما).

وَالْأَصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ الْقَوْلُ بِعُمُومِهِ (وَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ عُمُومَ الْحَقِيقَةِ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهَا حَقِيقَةً) وَإِلَّا... لَمَا وُجِدَتْ^(١) حَقِيقَةٌ إِلَّا وَهِيَ عَامَّةٌ (بَلْ لِدَلَالَةِ زَائِدَةٍ عَلَى ذَلِكَ) وَهِيَ أَدَوَاتُ الْعُمُومِ، كَكَوْنِهَا نَكِيرَةً فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ فَكَذَا الْمَجَازُ.....

قوله: (والأصح في المذهب) أي: في مذهب الشافعي رحمته الله القول بعمومه كمذهبنا.

قال ابن نجيم: (نسب المصنّف هذا القول للشافعي، وفي بعض كتب الحنفية نسب إلى بعض أصحابه، ونسبه ابن السبكي إلى بعض الحنفية وضعفه، وصحّح القول بعمومه) انتهى^(٢).

وفي «التلويح»: (إنّ القول بعدم عموم المجاز ممّا لم نجده في كتب الشافعية) انتهى^(٣).

ويدلّ عليه إرادة الشافعي من الصاع جميع المطعومات لا بعضها، وأمّا تخصيصه بالمطعومات.. فمبني على ما ثبت عنده من عِلِّيَّةِ الطَّعْمِ في باب الرِّبَا لا على عدم عموم المجاز.

قوله: (فكذا المجاز) يعني: ليس له دخل في العموم بنفسه، وإنّما يثبت العموم بأدلّته^(٤).

(١) في (أ، ج): (وجد).

(٢) فتح الغفار (١/١٣٢)، ثم قال ابن نجيم: (وبهذا ظهر أن الأصح في المذهبين عمومهم).

(٣) التلويح (١/١٦٤).

(٤) وأورد في «التلويح» [(١/١٦٣)] على هذا الجواب: أنه يجوز أن يكون المؤثر في العموم

هو المجاز، ولا يلزم من عدم تأثير الحقيقة وحدها ألا يكون لها دخل في التأثير، ولو

سلم.. فيجوز أن يكون القابل هو الحقيقة دون المجاز، أو يكون المجاز مانعاً. انتهى.

فالأولى الاستدلال بما سبق الإشارة إليه: من أن الصيغ للعموم من غير تفرقة. انتهى منه.

(ب، ج، د، ك)، وفي (أ، و) جعل هذا الإبراد ضمن الكتاب.

(وَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ وَقَدْ كَثُرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الضَّرُورَةِ؟! ^(١).

(وَلِهَذَا) أَي: لِحَرَيَانِ الْعُمُومِ فِي الْمَجَازِ (جَعَلْنَا لَفْظَ الصَّاعِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ» ^(٢) (عَامًّا فِيمَا يَحِلُّهُ) مِنَ الْمَطْعُومِ وَغَيْرِهِ، بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ مَجَازًا؛

قول المصنّف: (وكيف يقال: إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ وَقَدْ كَثُرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟!) هذا مبنيٌّ على أَنَّ المراد بكونه ضروريًّا من جهة المتكلّم في الاستعمال؛ بمعنى أَنَّهُ لم يجد معنىً سواه؛ أَي: هو باطل؛ لوقوعه في كلام المُنَزَّه عن الضرورة، ولأنَّ المتكلّم يجوز أن يعدل إلى المجاز لأغراض موجبة لزيادة البلاغة في الكلام من لطائف الاعتبارات ^(٣) ومحاسن الاستعارات، وإن أريد بالضرورة من جهة الكلام والسماع؛ بمعنى أَنَّهُ لَمَّا تعذّر العمل بالحقيقة.. . وجب الحمل على المجاز بالضرورة؛ لئلا يلزم إلغاء الكلام، فلا نسلم أَنَّ الضرورة بهذا المعنى تُنافي العموم، فَإِنَّهُ يتعلّق بدلالة اللفظ، فعند الضرورة يُحمل على ما احتمله اللفظ خاصًّا كان أو عامًّا، وتمامه في «التلويح» ^(٤).

قوله: (والله مُنَزَّهٌ عَنِ الضَّرُورَةِ) لَأَنَّهَا من أمارات العجز، تعالى عن ذلك غُلُوًّا كبيرًا، وفي بعض النسخ: (والله تعالى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ ضَرُورَةً).

(١) في (ب، ج، د، هـ، و): (والله منزّه عن ذلك ضرورة).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٩/٢)، وهو في «صحيح البخاري» (٢٠٨٠)،

«صحيح مسلم» (٩٨/١٥٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في نسخة على هامش (ب، ز): (العبارات).

(٤) التلويح (١٦٣/١).

لِأَنَّ حَقِيقَةَ الصَّاعِ غَيْرُ مُرَادَةٍ إِجْمَاعًا.

(و) مِنْ عَلَامَاتِ (الْحَقِيقَةِ) أَنَّهَا (لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسَمَّى) أَي: لَا يَصِحُّ نَقِيهَا عَنْهُ (بِخِلَافِ الْمَجَازِ) فَلَا بُدَّ لَا يُنْفَى عَنِ الْوَالِدِ، وَالْجَدِّ يُسَمَّى أَبًا وَيُنْفَى عَنْهُ (وَمَتَى أُمَكَّنَ الْعَمَلُ بِهَا) أَي: بِالْحَقِيقَةِ (.. سَقَطَ الْمَجَازُ) لِأَنَّ الْخَلْفَ لَا يُعَارِضُ الْأَصْلَ (فَيَكُونُ الْعَقْدُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾^(١) (لِمَا يَنْعَقِدُ) أَي: يَرْتَبِطُ،

قوله: (لِأَنَّ حَقِيقَةَ الصَّاعِ غَيْرُ مُرَادَةٍ إِجْمَاعًا) لِأَنَّ بَيْعَ نَفْسِ الصَّاعِ بِالصَّاعِينَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَالْمُرَادُ مَكِيلُ الصَّاعِ بِمَكِيلِ الصَّاعِينَ، فَيَجْرِي الرَّبَا فِي نَحْوِ الْجِصِّ مِمَّا لَيْسَ بِمَطْعُومٍ، وَيُفِيدُ مَنَاطَ الرَّبَا كَمَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(٢)؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ^(٣) عُلِّقَ بِالْمَكِيلِ، فَيُفِيدُ عِلَّةً هَذَا الْاِشْتِقَاقَ.

قوله: (وَمِنْ عَلَامَاتِ الْحَقِيقَةِ) فِيهِ تَغْيِيرُ إِعْرَابِ الْمُتَنِّ، وَلَوْ قَالَ: (وَالْحَقِيقَةُ مِنْ عَلَامَاتِهَا أَلَّا تَسْقُطُ... إلخ) .. لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ ابْنَ نَجِيمٍ اسْتَظْهَرَ أَنَّهُ بَيَّانٌ لِحُكْمِهَا لَا لِعَلَامَاتِهَا^(٤).

قوله: (فَالْأَبُ لَا يُنْفَى عَنِ الْوَالِدِ) أَي: لَفْظُ الْأَبِ لَا يُنْفَى عَنِ الْوَالِدِ، فَلَا يَقَالُ لَوَالِدِ زَيْدٍ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِأَبِيهِ)، بِخِلَافِ الْجَدِّ فَيَصِحُّ نَفْيُ الْأَبِ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَتَهُ أَبًا مَجَازٌ.

(١) سورة المائدة: (٨٩).

(٢) التحرير (ص ١٧٣).

(٣) ولأنه اسم جنس محلي بلام التعريف، فيستغرق جميع ما يحله من المطعومات وغيره، كما لو كان على حقيقته، فيدل بعبارة وعمومه على حرمة الربا في غير المطعوم، وبإشارته على أن الكيل هو العلة. منه. (ج، د).

(٤) فتح الغفار (١/١٣٣).

فَيَخْتَصُّ فِي الْمُنْعَقِدَةِ^(١)؛ لِكَوْنِهَا رَبْطُ الْقَسَمِ بِالْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، أَوْ الْجَزَاءِ
بِالشَّرْطِ (دُونَ الْعَزْمِ) أَي: قَصْدِ الْقَلْبِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، حَتَّى يُكْفِّرُ فِي
الْغُمُوسِ أَيْضاً، وَمَا قُلْنَا أَوْلَى لِقُرْبِهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ بِدَرَجَةٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ^(٢)
الْعَقْدِ عَقْدُ الْحَبْلِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِرَبْطِ الْأَلْفَاظِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِعَزْمِ الْقَلْبِ (و)
يَكُونُ (النِّكَاحُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^(٣) (لِلوْطَاءِ)
عِنْدَنَا (دُونَ الْعَقْدِ) كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لِلوْطَاءِ حَقِيقَةٌ، وَلِلْعَقْدِ
مَجَازٌ، اسْتُدِلَّ بِالآيَةِ عَلَى حُرْمَةِ مَنْ زَنَى بِهَا الْأَبُ عَلَى الْإِبْنِ، فَيَبْقَى مَنْ
عَقَدَ عَلَيْهَا الْأَبُ^(٤) تَثَبُّتُ حُرْمَتِهَا بِالْإِجْمَاعِ،

قوله: (فيختصُّ في المنعقدة) أي: اليمين المنعقدة، وهي الحلف على
الآتي، [ولفظه (في) بمعنى الباء]^(٥).

قوله: (حتى يكفر في الغموس أيضاً)، وهي الحلف على أمرٍ ماضٍ أو
حالٍ يتعمد الكذب فيه.

قوله: (لقربه إلى الحقيقة بدرجة) أي: إن لم نقل: إنه حقيقة كما هو
ظاهر المتن، والمراد أنه حقيقة شرعية لا لغوية، أو أنه لما كان أقرب إلى
الحقيقة... سمّاه حقيقة؛ إذ الشيء إذا قُربَ من شيء... ربّما أخذ حكمه.
قوله: (ثم استعير لعزم القلب) لأنه سبب لهذا الربط.

قوله: (استدل بالآية) -على صيغة المبني للمجهول- أي: استدلل فقهاؤنا.
قال ابن نجيم: (وهذا - أي: حمل النكاح في الآية على الوطء - طريقة
للبعض، وعامة المشايخ والمفسرين أن المراد به في الآية العقد)، ثم قال:
(وعلى هذا فحرمة مزنيته - أي: الأب - بدليل آخر)^(٦).

(١) في (أ): (العقد).

(٢) لفظة (أصل) زيادة من (أ، ج).

(٣) سورة النساء: (٢٢).

(٤) لفظة (الأب) زيادة من (أ).

(٥) ما بين معنوفين سقط من (أ، د).

(٦) فتح الغفار (١/١٣٤).

أَوْ بِإِرَادَةِ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ فِي مَقَامِ النَّفْيِ، قَالَهُ الْبَهَنَسِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُلتَقَى» (وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا) أَي: الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ (مُرَادَيْنِ) أَي: مَقْصُودَيْنِ بِالْحُكْمِ (بِلَفْظٍ وَاحِدٍ) كَقَوْلِكَ: لَا تَقْتُلْ أَسَدًا، وَتُرِيدُ أَسَدًا وَرَجُلًا شُجَاعًا، وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْبِطُوا﴾^(١) لَا دَمَ وَحَوَاءً.

قوله: (أو بإرادة المجاز مع الحقيقة في مقام النفي) أي: على قول من قال بجوازه، قال ابن ملك في غير هذا المحل: (وإليه مال صاحب «المبسوط»، وهو مختار صاحب «الهداية») انتهى.

قلت: وعليه مشى الزيلعي في «التبيين» وقال: (كما يجوز في المشترك أن يعم جميع معانيه في النفي)^(٢)، وقدّمناه عن «التحرير» في المشترك^(٣).

قوله: (أي: مقصودين بالحكم) أي: في حالة واحدة؛ بأن يُستعمل اللفظ ويُراد في إطلاق واحدٍ معناه الحقيقي والمجازي معاً؛ بأن يكون كلُّ منهما متعلّق بالحكم، واحترز به عن اجتماعهما في احتمال اللفظ إياهما بمعنى صلاحيته لأن يُستعمل في كلٍّ منهما، وعن اجتماعهما من حيث التناول الظاهري تبعاً من غير أن يُراد كما سيأتي في مسألة الاستئمان، وعن الجمع بينهما بعموم المجاز كما يأتي، وينبّه عليه الشارح.

قول المصنّف: (بلفظ واحد) أطلقه فشمّل المفرد وغيره، وخصّصه في «التحرير» بالمفرد، وصحّح جوازه في غيره عقلاً ولغةً، قال: (لتضمّنه المتعدّد، فكلُّ لفظٍ لمعنى، وقد ثبت: القلمُ أحدُ اللّسانين)^(٤)،

(١) سورة البقرة: (٣٦).

(٢) شرح ابن ملك (ص ١٣٣)، تبين الحقائق (٢/١٠٣)، وصدّر العبارة: (وفي النفي يجوز الجمع بينهما).

(٣) انظر (ص ٣٢١).

(٤) فأريد بأحد اللسانين: القلم؛ وهو معنى مجازي للسان، وباللسان الآخر: الجارحة، وهو معنى حقيقي، وبأحد الأبوين: الخال؛ وهو معنى مجازي للأب، وبالأخر: من ولده؛ وهو معنى حقيقي له. «تحيير» [(٢/٢٤)] منه. (ج، د).

قُلْنَا: اللَّفْظُ لِلْمَعْنَى كَالثَّوبِ لِلشَّخْصِ، وَالْمَجَازُ مِنَ الْحَقِيقَةِ كَالْعَارِيَةِ مِنَ الْمَلِكِ، فَاسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا (كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الثَّوبُ الْوَاحِدُ عَلَى اللَّابِسِ مِلْكًا وَعَارِيَةً فِي زَمَنِ^(١) وَاحِدٍ) وَالآيَةُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ،
و«الْخَالُ أَحَدُ الْأَبْوِينِ»^(٢).

قال ابن نجيم: (ورَدَّه في «التقرير» بأنَّ الجمع - أي: المقابل للمفرد - يفيد جميع ما اقتضاه المفرد، فإن كان متناولاً لمعنييه.. كان الجمع كذلك، وإن كان لا يفيد سوى أَحَدِ المعنيين.. كان الجمع كذلك) انتهى^(٣).

وستأتي الإشارة إلى رَدِّهِ أيضاً في كلام الشارح بما نقله عن «الظهيرية»^(٤).
قوله: (قلنا: اللفظ للمعنى كالثوب للشخص... إلخ) اختلف في سبب امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز، فقليل: يمتنع لغة لا عقلاً، وهو اختيار المحققين، وقيل: يمتنع عقلاً أيضاً، واختاره المصنّف، واستدلّ في «التحرير» للأوّل على صحّته عقلاً بصحّة إرادة متعدّد به قطعاً، وكون اللفظ لبعضها لا يمنع عقلاً إرادة غيره معه بعد صحّة طريقه؛ أي: المجازي، إذ حاصله نصب ما يوجب الانتقال من لفظ بوضع وقرينة.

قال: (فقول بعض الحنفية: «يستحيل كالثوب ملكاً وعارية» تهافت؛ إذ ذاك في الظرف الحقيقي)^(٥)؛ أي: فلا يلزم منه استحالة إطلاق اللفظ وإرادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً.

وعلى عدم صحّته لغة؛ بأن تبادر الوضعي فقط ينفي غير الحقيقي حقيقة؛ أي: لأنّ التبادر من أمارات الحقيقة، ولا سيما مع العلم بوضع اللفظ له، وكون الأصل^(٦) عدم الاشتراك.

(٢) التحرير (ص ١٧٤).

(٤) انظر (ص ٣٧١).

(٦) في (أ): (اللفظ).

(١) في (هـ، ز): (زمان).

(٣) فتح الغفار (١/ ١٣٥-١٣٦).

(٥) التحرير (ص ١٧٤).

فَيَكُونُ فِيهِمَا مَجَازًا فَقَطْ بِاعْتِبَارِهِ، كَمَا أَفَادَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِيِّ»^(١)
قَيَّدَ بِكُونِهِمَا مُرَادَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَى
مَجَازِيٍّ يَكُونُ الْمَعْنَى^(٢) الْحَقِيقِيَّ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ: بِعُمُومِ
الْمَجَازِ، كَمَا سَيَجِيءُ قَرِيبًا.

قوله: (فيكون فيهما مجازاً فقط باعتباره) أي: فيكون استعمال الواو في
آدم وحواء عليهما السلام باعتبار التغليب مجازاً فقط، لا مجازاً وحقيقة،
وفيه بحث؛ لأنَّ المَغْلَبَ معنى حَقِيقِيٍّ للفظ، والمَغْلَبَ عليه معنى مجازيٍّ،
وتمامه في «حواشي الفناري» في بحث الحروف.

قوله: (لأنَّه لا نزاع... إلخ) كما أنَّه لا نزاع في امتناع استعماله في
المعنى الحقيقي والمجازي بحيث يكون اللفظ بحسب هذا الاستعمال حقيقة
ومجازاً، وكما أنَّه لا نزاع أيضاً في الامتناع فيما لا يمكن الجمع، ك(افعل)
أمرأً وتهديداً، وكما أنَّه لا نزاع أيضاً على قول المحققين في امتناع تعميم
المعاني المجازية، ك(لا أشتري) لشراء الوكيل والسَّوْمِ، كما في
«التحرير»^(٣)، وإنَّما محلُّ النزاع ما مرَّ.

قال في «المرآة»: (والحقُّ أنَّه فرع عن استعمال المشترك في معنييه، فإنَّ
اللفظ موضوع للمعنى المجازيِّ بالنوع، فاللفظ بالنظر إلى الوضعين بمنزلة
المشترك، فمن جَوَّز ذلك... جَوَّز هذا؛ كالشافعي رَحِمَهُ اللهُ، ومن لا... فلا)
انتهى^(٤).

ويؤيِّده ما تقدَّم من أنَّ صاحبي «المبسوط» و«الهداية» جَوَّزاه في مقام
النفي، كما جَوَّزا الجمع بين معنيي المشترك فيه أيضاً.
قوله: (كما سيجيء قريباً) أي: في مسألة ما إذا حلف لا يضع قدمه في

(٢) في النسخ عدا (ج): (اللفظ).

(٤) مرآة الأصول (ص ١٢٤).

(١) شرح المغني (ق/٩٧).

(٣) التحرير (ص ١٧٤).

وَمِنْ الْفُرُوعِ الْغَرِيبَةِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَى امْتِنَاعِ الْجَمْعِ مَا فِي «الْظَّهِيرِيَّةِ»: لَوْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ وَأَمَّتِهِ: (أَعْتَقْتُكُمَا، وَنَوَى طَلَاقَ زَوْجَتِهِ وَعِتْقَ أَمَّتِهِ.. عَتَقْتُ أَمَّتَهُ وَلَا تَطْلُقُ زَوْجَتَهُ)، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْمُثَنَّى؛ كَالْمُفْرَدِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْأَرْبَعَ مَسَائِلَ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَى مَنَعِ الْجَمْعِ فَقَالَ: (حَتَّى إِنْ الْوَصِيَّةَ لِلْمَوَالِي لَا تَتَنَاوَلُ مَوَالِي الْمَوَالِي، وَإِذَا كَانَ لَهُ مُعْتَقٌ) بَفَتْحِ التَّاءِ (وَاحِدٌ يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ) أَي: نِصْفَ الْمُوصَى بِهِ، سَوَاءً كَانَ الْمُوصَى بِهِ الثَّلَاثَ - أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ - عِنْدَ الْإِجَازَةِ، أَوْ عَدَمِ وَاِرِثٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ^(١)؛ لِأَنَّهُ لِمُعْتَقِهِ حَقِيقَةٌ،

دار فلان.

قول المصنّف: (حَتَّى إِنْ الْوَصِيَّةَ لِلْمَوَالِي) أَي: وصية من لا ولاء عليه؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ مَوَالٍ مِنْ الْجِهَتَيْنِ.. فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ «التَّحْرِيرِ» فِي بَحْثِ الْمَجْمَلِ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ عَبِيدٌ أَعْتَقَهُمْ، وَهُمْ أَعْتَقُوا غَيْرَهُمْ، فَعَتَقَاؤُهُ مَوَالِيَهُ وَعَتَقَاؤُهُمْ مَوَالِيَهُ^(٢).

قول المصنّف: (يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ) أَي: والباقي للورثة كما في «التَّحْرِيرِ»^(٣)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَيَّنَتِ الْحَقِيقَةُ وَاسْتَحَقَّ الْاِثْنَانُ مِنْهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لِهَمَا حَكْمَ الْجَمْعِ فِي الْوَصِيَّةِ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ.. كَانَ بِالضَّرُورَةِ النِّصْفَ لِلوَاحِدِ، وَالنِّصْفَ لِلْوَاحِدِ لَا لِعُتْقَاءِ الْعَتِيقِ؛ لِئَلَّا يُلْزَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. وَعِنْدَهُمَا: يَكُونُ النِّصْفُ لِمَوَالِي الْمَوَالِي عَمَلًا بَعْمُومِ الْمَجَازِ كَمَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(٤).

قوله: (لِأَنَّهُ لِمُعْتَقِهِ حَقِيقَةٌ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِ الْمَتْنِ: (لَا تَتَنَاوَلُ)، وَالضَّمِيرُ فِي (لِأَنَّهُ) لِلْفِظِ (الْمَوَالِي)، وَهَذَا الْحَكْمُ عِنْدَ وَجُودِ النُّوعَيْنِ.

(٢) انظر (ص ٣٤٨).

(٤) التَّحْرِيرِ (ص ١٧٥).

(١) فَتْحُ الْغَفَارِ (١/١٣٨).

(٣) التَّحْرِيرِ (ص ١٧٥).

وَلِمَوَالِي الْمَوَالِي مَجَازٌ.

(وَلَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْخَمْرِ بِالْخَمْرِ) كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَتَّى حَدَّ بِالْقَلِيلِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ حَقِيقَةٌ لِلنَّيِّ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا غَلَا، وَلِغَيْرِهِ مَجَازٌ لِلْمُخَامَرَةِ.

(وَلَا يُرَادُ بَنُو بَنِيهِ بِالْوَصِيَّةِ لِأَبْنَائِهِ) أَي: أَبْنَاءِ فُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ لِلصُّلْبِيِّ حَقِيقَةٌ، وَلِغَيْرِهِ مَجَازٌ، وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ (وَلَا يُرَادُ الْمَسُّ بِالْيَدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١)) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَوَالِي الْمَوَالِي . . فالوصية لهم اتِّفَاقًا؛ لتعَيَّنَ المجاز حينئذٍ كما في «التحرير»^(٢)، وأبناء الموالى كأبائهم عند عدمهم كما في «ابن نجيم»^(٣).

قوله: (ولموالي الموالى مجاز) لعدم مباشرته إعتاقهم، ولكنه صار سبباً له بأن أعتق الأوّل حتّى قدر على إعتاق الثاني.

قول المصنّف: (ولا يُلْحَقُ غَيْرُ الْخَمْرِ بِالْخَمْرِ) أَي: فِي إِيْجَابِ الْحَدِّ، أَمَّا الْحَرَمَةُ . . فثَابِتَةٌ فِي الْأَشْرِبَةِ الْمَحْرَمَةِ كَمَا عَلِمَ فِي الْفَقْهِ، كَذَا فِي «ابن نجيم»^(٤).

قوله: (حَتَّى حَدَّ بِالْقَلِيلِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَشْرِبَةِ) كَالْمُنْصَفِ^(٥) وَالْمُثَلَّثِ^(٦)، وَأَمَّا عِنْدَنَا . . فَلَا يُحَدُّ إِلَّا بِالْكَسْرِ مِنْهَا، وَثَبُوتُهُ بِالْإِجْمَاعِ لَا بِالْإِلْحَاقِ.

قوله: (لِلنَّيِّ) - بِالْكَسْرِ وَالْهَمْزِ - مُقَابِلُ النَّضِيجِ.

قوله: (وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ)، وَعِنْدَهُمَا يَدْخُلُونَ عَمَلًا بَعْمُومِ الْمَجَازِ.

(١) سورة النساء: (٤٣).

(٢) التحرير (ص ١٧٥)، وانظر «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٥٠).

(٣) فتح الغفار (١/ ١٣٧). (٤) فتح الغفار (١/ ١٣٧).

(٥) شراب طبخ حتى ذهب نصفه. (٦) شراب طبخ حتى ذهب ثلثاه.

(لَأَنَّ الْحَقِيقَةَ فِيمَا سِوَى الْأَخِيرِ) وَهِيَ الْمَوَالِي، وَالْخَمْرُ، وَالصُّلْبِيُّ (وَالْمَجَازُ^(١)) وَهُوَ الْجَمَاعُ (فِيهِ) أَي: فِي الْأَخِيرِ (مُرَادًا) بِالْإِجْمَاعِ، حَتَّى أَحَلُّوا لِلْجُنُبِ التَّيْمُمَ بِهَذَا النَّصِّ، مَعَ اسْتِدْلَالِهِمْ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَسَّ بِالْيَدِ نَاقِضٌ (فَلَمْ يَبْقَ الْآخَرُ) وَهُوَ الْمَجَازُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَالْحَقِيقَةُ فِي الْأَخِيرِ (مُرَادًا) لِئَلَّا يُلْزَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

(و) مَا قِيلَ: إِنَّ (فِي الْإِسْتِثْمَانِ) مِنَ الْكُفَّارِ (عَلَى الْأَبْنَاءِ وَالْمَوَالِي تَدْخُلُ الْفُرُوعُ) فَيُلْزَمُكُمُ الْجَمْعُ، جَوَابُهُ: إِنَّمَا دَخَلُوا (لَأَنَّ ظَاهِرَ الْإِسْمِ) أَي:

قول المصنّف: (لَأَنَّ الْحَقِيقَةَ... إلخ) تعليل للمسائل الأربع.

وقوله: (والمجاز) بالنّصب عطف على (الحقيقة).

قوله: (حَتَّى أَحَلُّوا... إلخ) بيانٌ لدعوى الإجماع على إرادة الجماع بالآية؛ لَأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى النَّقْضِ بِالْمَسِّ بِالْيَدِ اسْتَدْلًا بِهَا عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ لِلْجُنُبِ.

قوله: (لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز) لَأَنَّهُ ثَبِتَ امْتِنَاعُهُ.

قوله: (وما قيل... إلخ) وَاِرْدُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ، وَتَقْرِيرُهُ: لَوْ قَالَ الْكُفَّارُ: (آمَنُوا عَلَى أَبْنَائِنَا) أَوْ (أَوْلَادِنَا) أَوْ (مَوَالِينَا)... فَإِنَّ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ، وَمَوَالِي مَوَالِيهِمْ يَدْخُلُونَ فِي رَوَايَةِ الْإِسْتِحْسَانِ.

قول المصنّف: (لَأَنَّ ظَاهِرَ الْإِسْمِ صَارَ شَبْهَةً... إلخ) لَأَنَّ اسْمَ الْأَبْنَاءِ قَدْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْفُرُوعِ؛ مِثْلُ: بَنِي آدَمَ وَبَنِي هَاشِمٍ، فَجَعَلَ مَجَرَّدَ صُورَةِ الْإِسْمِ شَبْهَةً أَثْبَتَ بِهَا الْأَمَانَ، لَكِنْ فِيمَا هُوَ تَابِعٌ فِي الْخَلْقَةِ لِمَا سَيَأْتِي، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ» وَغَيْرِهِ^(٢).

هذا بالنسبة إلى الأبناء، وأمّا بالنسبة إلى موالى الموالى... فليُنظر ما وجه

(٢) التلويح (١/١٦٨).

(١) في (ز): (مرادة والمجاز).

اسم الأبناء والموالي (صار شبهة) في حقن الدّم من أن يُسفك، والأمان يُثبت بأذنى شبهة.

ثم أشار إلى ما يرد على الجواب فقال: (بخلاف الاستئمان على الآباء والأمّهات حيث لا يدخل الأجداد والجَدّات) أي: لم تُعتبر هذه الشبهة (لأنّ هذا) التناول مُعتبر (بطريق التبعيّة) لا مُطلقاً (فيليق بالفروع دون الأصول) فلا يكونون تبعاً،

تناول ظاهر الاسم له حتّى صار شبهة، ولعلّه لأنّ المقام مقام إرادة العموم؛ لأنّ الأمان لحقن الدّم، فيراد موالي الموالى بطريق عموم المجاز، فتأمّل.

قوله: (والأمان يثبت بأذنى شبهة)، ولهذا يثبت بمجرد صورة المسالمة؛ بأن أشار مسلم إلى كافرٍ بالنزول من حصن، أو قال: (انزل إن كنت رجلاً) أو (تريد القتال) أو (ترى ما أفعل بك) وظنّ الكافر منه الأمان.. ثبت الأمان بخلاف الوصيّة فإنّها لا تُستحقّ بصورة الاسم والشبهة، كذا في «التحبير»^(١).

قوله: (ثمّ أشار إلى ما يرد على الجواب) يعني: إلى جواب ما يرد على الجواب.

قوله: (معتبر بطريق التبعيّة) أي: في مكانٍ صالح لها - كأبناء الأبناء وموالي الموالى - لا مُطلقاً؛ أي: سواء كان صالحاً لها أو لا؛ كالأجداد والجَدّات.

قوله: (فلا يكونون تبعاً) لأنّ الأصالة في الخلق تمنع التبعيّة في الدخول في اللفظ، قالوا: لأنّ التبعيّة في الدخول باعتبار تناول صورة الاسم دليلٌ ضعيفٌ في نفسه، فإذا عارضه كونهم أصولاً لهم في الخلقة.. سقط العمل به، وتعقّب هذا الجواب في «التحبير»: بأنّه يخالف قولهم: (الأمّ

(١) التقرير والتحبير (٢/٢٦).

وَأَمَّا حُرْمَةُ نِكَاحِ الْجَدَّاتِ

الأصلُ لغةً)، وقول بعضهم: (البناتُ الفروعُ لغةً)، وتمامه فيه^{(١)(٢)}.
قوله: (وَأَمَّا حرمة نكاح الجدّاتِ) ومثلها بنات الأولاد كما ذكره
الزيلي^(٣).

(١) التحرير (ص ١٧٥).

(٢) [وقال: (أيضاً إذا صُرِفَ الاحتياط عن الاقتصار في الأبناء.. فيُصرف عن الاقتصار في الآباء كما في الأبناء بعموم المجاز في الأصول) أي: بجعل الآباء مجازاً عن الأصول، كما أن لفظ (الأبناء) مجازٌ في الفروع إن لم يكن حقيقة، فيدخل الأجدادُ والجدّاتُ، وموانعية الأصالة خِلقة أمرٌ ممنوعٌ؛ أي: لعدم اقتضاء عقل أو نقل ذلك. «التحرير» (ص ١٧٥)، وانظر «التقرير والتحجير» (٢/٢٦)).

وحاصله: التسوية بين الفروع والأصول في الدخول، لكن لا بطريقة التبعيّة، بل لأنّ الابن مجازٌ عن الفرع، والأب والأُمّ مجازٌ عن الأصل، ودليل المجاز الاحتياط في حقن الدم. ثمّ قال بانياً على ما نقلناه عنه سابقاً: (هذا، والحقُّ أنّ هذا من مواضع جواز الجمع [عندنا]؛ لأنّ الآباء والأبناء جمعٌ؛ أي: فيجوز فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنّه في غير المفرد) انتهى. «التحرير» (ص ١٧٦)، وانظر «التقرير والتحجير» (٢/٢٦).

ومقتضاه التساوي بين الفروع والأصول في الدخول، وعلمت ما فيه بما مرّ عن «التقرير». ما بين معقوفين جاءت في النسخ ضمن الكتاب إلا في (ج، د، هـ) جاءت على الهامش، وأولها: (قوله: وتمامه فيه حيث قال: وأيضاً...)، وانتهت بـ: (منه)، ووضع في (ب) في أولها: نسخة، وفي (هـ): هامش، وفي (ز) على الهامش: هذه حاشية معزوة للمحشي، قال الرافعي في «نتائج الأفكار» (ق/٢٨٧): (ليس هذا موجوداً في الحاشية في النسخ الصحيحة، وإنما هو من منهوات المحشي، فظن بعضهم أنها من الأصل، فكتبها في نسخته، وانتشرت هذه النسخة، ويدل على ذلك قوله: وتمامه فيه؛ فإنه إشارة إلى ما ذكره بعد، إذ ليس في «التحرير» زيادة عمّا ذكر حتى يكون هو المراد بقوله: وتمامه فيه).

(٣) تبين الحقائق (٢/١٠١).

فُتِبَتْهَا بِالْإِجْمَاعِ لَا بِالْكِتَابِ .
(وَإِنَّمَا يَقَعُ) الْحَلْفُ (عَلَى الْمَلِكِ وَالْإِجَارَةِ) فِيمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ
فُلَانٍ (وَ) عَلَى (الدُّخُولِ حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا) فِيمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي
دَارِ فُلَانٍ (وَلَا نِيَّةَ لَهُ، لَا لِلْجَمْعِ^(١)) بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، بَلْ إِنَّمَا يَقَعُ

قوله: (فتبوتها بالإجماع لا بالكتاب) أي: لا بأن لفظ (الأُمّهات)
يتناولها، كذا في «التلويح»^(٢).

قال المحقق الفناري: (قيل: هذا غير مرضي؛ لأنَّ حرمة نكاح الأم إذا
ثبتت بعلة الأصلية، فحرمة ما هو أصل الأصل ثابتة بطريق الأولي، فهي ثابتة
بالنص المحرّم لنكاح الأُمّهات دلالة، وليس هذا كمسألة الأمان، فإنَّ الشَّفقة
الدّاعية إلى الاستئمان بالنسبة إلى الأمّ أكثر منها بالنسبة إلى الجدّة، فلا
تنظمها الدلالة) انتهى^(٣).

وعلّله الزيلعي: بأنَّ الله تعالى حرّم العمّات والخالات وهنَّ أولاد
الجدّات، فهنَّ أقرب من أولادهنَّ، وكذا حرّم بنات الأخ، فبنات الأولاد
أقرب منهنَّ، فكنَّ أولى بالتحريم، وأجاب أيضاً بما قدّمناه عن «التحرير»:
من أنَّ الأمّ هي الأصل لغة، والبنّت هي الفرع^(٤).

قول المصنّف: (وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْمَلِكِ وَالْإِجَارَةِ . . . إلخ) إشارة إلى دفع
ما أُورِدَ عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُور: بأنّه لو حلف لا يدخل دار فلان . . . حقّه ألا
يحنث بدخول داره بالإجارة؛ لأنَّ الحقيقة داره المملوكة، مع قولكم بالحنث
مطلقاً، وكذا (لا يضع قدمه) حقّه ألا يحنث متنعلاً؛ لأنَّ حقيقته في الحافي،
مع قولكم بالحنث كيفما دخل، فيلزمكم الجمع.

(٢) التلويح (١/١٦٨).

(٤) تبين الحقائق (٢/١٠١).

(١) في (أ): (ليجمع).

(٣) حاشية الفناري (ق/١١٦).

فِي الثَّانِي (بِاعْتِبَارِ عُمُومِ الْمَجَازِ) وَهُوَ - كَمَا مَرَّ - اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي
مَعْنَى مَجَازِيٍّ يَكُونُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَصَارَ الْمَلْفُوظُ - وَهُوَ
وَضَعُ الْقَدَمِ - مَجَازاً عَنْ شَيْءٍ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ عَامٌّ (وَهُوَ الدُّخُولُ) فَذَكَرَ
السَّبَبَ وَأَرَادَ الْمُسَبَّبَ (وَ) فِي الْأَوَّلِ بِاعْتِبَارِ (نِسْبَةِ السُّكْنَى)

قوله: (في الثاني) وهو الحَلِفُ على عدم وضع القدم، والأوَّلُ هو
الحَلِفُ على عدم دخول داره.

قوله: (فصار الملفوظ - وهو وضع القدم - مجازاً... إلخ) اعلم: أنَّ
قوله: (لا يضع قَدَمَهُ) له حقيقة لغويَّةٌ وهي وضعه دخل أو لا^(١)، وهي
مُهْجورة فلا يحنث بها، وله حقيقة عرفيَّةٌ وهي الدُّخُولُ ماشياً، وهي غير
مُهْجورة، حتَّى لو نواه لم يحنث بالدُّخُولِ راكباً، كما لو نوى الدخول حافياً
لم يحنث متنَعِلاً، وله مجازٌ وهو الدخول من بَابِ ذِكْرِ السَّبَبِ وإرادة
المُسَبَّبِ، فيحنث كيف دخل باعتبار عمومهِ ماشياً أو راكباً حافياً أو متنَعِلاً
عند عدم النية.

قوله: (وفي الأوَّلِ باعتبار نسبة السُّكْنَى) فيه تغييرٌ لإعراب المتن
ومعناه؛ إذ قول المصنِّف: (ونسبة السُّكْنَى) معطوف على (الدخول) الواقع
خبراً عن الضمير المنفصل العائد إلى (عموم المجاز)، وكلام الشارح يوهم
أنَّه ليس منه؛ لتخصيصه الثاني باعتبار عموم المجاز، وجعله الأوَّلُ مُقَابَلاً
به، فظاهره: أنَّ نسبة السُّكْنَى ليست من عموم المجاز، وليس كذلك، بل
الجواب مبنيٌّ على أنَّ المراد بـ(دار فلان) كونها منسوبة إليه نسبة السُّكْنَى من
باب عموم المجاز، فيشمل ما لو كانت ملكاً له أو إجارةً، ولو أَّخر قوله:

(١) قوله: (أو لا) صورته: لو اضطجع ووضع قدميه في الدار بحيث يكون باقي جسده
خارجها. منه. (ج، د).

إِذِ الدَّارُ لَا تُعَادَى .

(وَأِنَّمَا يَحْنَثُ إِذَا قَدِمَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي قَوْلِهِ : عَبْدُهُ حُرٌّ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانٌ) مَعَ أَنَّ
الْيَوْمَ لِلنَّهَارِ حَقِيقَةً، وَاللَّيْلِ^(١) مَجَازًا، لَا لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، بَلْ بِاعْتِبَارِ عُمُومِ
الْمَجَازِ (لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَوْمِ الْوَقْتُ) مَجَازًا (وَهُوَ عَامٌّ) شَامِلٌ اللَّيْلِ^(٢) وَالنَّهَارَ .

(في الثاني)، وذكره بين الضمير المبتدأ وخبره، وأسقط قوله : (باعتبار) . .
لما كان عليه غبار .

ثُمَّ إِنَّ السُّكْنَى قَدْ تَكُونُ حَقِيقَةً، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ تَكُونُ دَلَالَةً؛ بَأَنَّ تَكُونَ
الدَّارَ مَلَكًا لَهُ، فَيَتِمَّكَنُ مِنَ السُّكْنَى فِيهَا، فَيَحْنَثُ بِالْدُخُولِ فِي دَارٍ تَكُونُ مَلَكًا
لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَا يَكُونُ سَاكِنًا فِيهَا، سَوَاءَ كَانَ غَيْرُهُ سَاكِنًا فِيهَا أَوْ لَا؛ لِقِيَامِ
دَلِيلِ السُّكْنَى التَّقْدِيرِيِّ وَهُوَ الْمَلِكُ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الْخَانِيَّةِ» وَ«الظَّهِيرِيَّةِ» لَكِنْ
ذَكَرَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرُهُ سَاكِنًا فِيهَا . . لَا يَحْنَثُ؛ لِانْقِطَاعِ النِّسْبَةِ
بِفَعْلٍ غَيْرِهِ، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(٣) .

قَوْلُهُ : (إِذِ الدَّارُ لَا تُعَادَى) تَعْلِيلٌ لِلْحَمْلِ الْمَذْكُورِ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ، وَهُوَ أَنَّ
الدَّارَ لَا تُعَادَى وَلَا تُهْجَرُ لِدَاتِهَا، بَلْ لِبُغْضِ سَاكِنِهَا، وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِ
السُّكْنَى بِمَلِكٍ أَوْ إِجَارَةٍ .

قَوْلُ الْمَصْنُفِ : (وَأِنَّمَا يَحْنَثُ إِذَا قَدِمَ لَيْلًا . . . إلخ) إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوَابِ
عَمَّا أُورِدَ أَيْضًا مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَزِمَ فِيهَا الْجَمْعُ الْمُتَمَنِّعُ، فَإِنَّ الْيَوْمَ حَقِيقَةٌ
[فِي] بِيَاضِ النَّهَارِ، وَمَجَازٌ فِي اللَّيْلِ .

قَوْلُ الْمَصْنُفِ : (لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَوْمِ الْوَقْتُ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ
يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾^(٤) .

(١) فِي (و، ز) : (وَلِلَّيْلِ) .

(٢) فِي (ز) : (وَلِلَّيْلِ) .

(٣) التَّلْوِيحُ (١/١٦٩)، الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةُ (٢/٩٤)، الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةُ (ق ١/١٨٣) .

(٤) سُورَةُ الْأَنْفَالِ : (١٦) .

وَصَابِطُهُ: أَنَّ مَظْرُوفَ الْيَوْمِ مَتَى كَانَ غَيْرَ مُمْتَدِّ كَالْقُدُومِ .. يَكُونُ قَرِينَةً
الْمَجَازِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُتَمَتِّدِّ: مَا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ بِمُدَّةٍ، وَبِغَيْرِهِ مَا لَا يَصِحُّ،
وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْإِمْتِدَادِ هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي ^(١) تَعَلَّقَ بِهِ الْيَوْمُ،
لَا الْفِعْلُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الْيَوْمُ، وَكَلَامُ «الْمُحِيطِ» مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْيَوْمَ
مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مُطْلَقِ الْوَقْتِ وَبَيَاضِ النَّهَارِ، وَالْأَرْجَحُ الْأَوَّلُ؛

قوله: (وضابطه) أي: ضابط هذا الكلام بما يعرف به في كُلِّ موضع أَنَّ
المراد به حقيقته أو مجازه، وذلك أَنَّ المظروف متى كان غير مُمتدِّ - كالتعق
والقُدوم في (قدمت يوم كذا) - .. يكون قرينةً للمجازِ بمعنى الوقت، وما لا
قرينة فيه على المجاز بأن كان مُمتدًّا - كركبتُ يوم كذا - .. فهو حقيقة، وبهذا
التقرير ^(٢) ظهر أن لا إشعار باحتياج الحقيقة إلى القرينة، فافهم.

قوله: (والمراد بالمُمتدِّ ما يَصِحُّ تقديره بِمُدَّةٍ ... إلخ) مثل: (لبستُ
الثوبَ يومين) و(ركبتُ الفرسَ يوماً)، بخلاف: (قَدِمْتُ يومين) و(دخلتُ
يوماً) فإنه لا يَصِحُّ.

قوله: (وفيه إشارة إلى أَنَّ المعبرَ في الامتداد هو الفعل الذي تعلَّقَ به
اليوم)، وذلك حيث عبَّرَ بـ(المظروف)، فإذا قال: (أنتِ طالقٌ يوم ألبس
ثوبي) .. كان المراد منه مطلق الوقت؛ لأنَّ الطلاق ممَّا لا يَمْتَدُّ وإن كان

(١) في (أ): (الامتداد وعدمه النظير الذي)، وفي (ج، د، هـ، و): (الامتداد وعدمه هو الفعل
الذي).

(٢) قوله: (وبهذا التقرير ... إلخ) إشارة إلى الجواب عما أورده ابن الملك من أن ما ذكروا
من أن المظروف إن كان ممتدًّا .. يحمل على بياض النهار، وإن كان غير ممتد .. يحمل
على مطلق الوقت، فيه تسامح؛ لأنه مشعر باحتياج الحقيقة إلى القرينة، وهذا فاسد ...
إلخ، ووجه الدفع: أن المراد أن عدم الامتداد قرينة على المجاز؛ فإن وجدت .. حمل
عليه، وإلا .. فعلى الحقيقة؛ لأنها الأصل، ولعدم ما يدل على خلافها، لا أن ذلك قرينة
عليها. انتهى منه. (ب، ج، د، ك).

لِأَنَّ الْمَجَازَ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ، قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ^(١).

اللبس ممتدّاً؛ لأنَّ الْمُعْتَبَرَ هو الفعل الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ اليوم لا الفعل الَّذِي أَضِيفَ إِلَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: (أَمَرْتُكَ بِيدِكَ يومَ يَقدُمُ زيدٌ). . . كان المراد منه بياضُ النهار، حتَّى لو قدِمَ ليلًا لا يكون الأمرُ بيدها؛ لأنَّه ممَّا يمتدُّ؛ إذ يصحُّ فيه ضربُ المدة، يقال: (جعلتُ أَمْرَكَ بِيدِكَ شهراً).

والمراد من التعلُّق بالظرف التعلُّقُ به بتقدير (في)، كما في: (صمتُ الشهر)، وأيضاً المراد ما كانت ظرفيَّته للعامل قصديَّة لا ضمنيَّة، وحاصلةً لفظاً ومعنى لا مقتصرةً على المعنى، فلا يَرُدُّ أَنَّ اليومَ كما أنَّه ظرفٌ للفعل المتعلِّق به كذلك هو ظرفٌ للفعل المضاف إليه، فيجب امتدادهُ بامتداده، وعدمهُ بعدم امتداده، فيحمل على الآن عند عدم امتداد المضاف إليه.

هذا واعلم: أَنَّ هذا إنَّما هو عند الإطلاق والخُلُوءِ عن الموانع، ولا يمتنع مخالفته بمعونة القرائن؛ مثل: (اركبوا يومَ يَأْتِيكُمْ العدو)، فإنَّ الفعل فيه ممتدٌّ مع كون اليوم لمطلق الوقت، وبالعكس؛ مثل: (أنتَ حُرٌّ يومَ تنكسف الشمس).

قوله: (لِأَنَّ الْمَجَازَ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ) قال في «المرآة»: (اعلم: أَنَّ اللفظ إذا دار بين أن يكون مجازاً أو مشتركاً نحو النِّكاح. . . فإنَّه يحتمل أنَّه حقيقةٌ في الوطاء مجازٌ في العقد، وأنَّه مشتركٌ بينهما، فالمجازُ أقربُّ؛ لأنَّ الاشتراك يُخِلُّ بالتفاهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز؛ إذ يحمل مع القرينة عليه وبدونها على الحقيقة، ولأنَّ المجازُ أغلبٌ من المشترك بالاستقراء، فاللائقُ إلحاق الفرد بالأعمِّ الأغلب)^(٢).

(١) فتح الغفار (١/ ١٤٠).

(٢) مرآة الأصول (ص ١١٢).

(وَإِنَّمَا أُرِيدَ النَّذْرُ وَالْيَمِينُ إِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ رَجَبٍ وَنَوَى بِهِ الْيَمِينَ) مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ لِلنَّذْرِ حَقِيقَةً وَلِلْيَمِينِ مَجَازٌ^(١)؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى النِّيَّةِ لَا لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، بَلْ (لَأَنَّهُ نَذْرٌ بِصِغَتِهِ) لِكُونِهَا مَوْضُوعَةً لِذَلِكَ (يَمِينٌ بِمُوجِبِهِ) ...

قول المصنّف: (وَإِنَّمَا أُرِيدَ النذر واليمين ... إلخ) إشارة إلى الجواب عمّا أورد أيضاً من لزوم الجمع المُمتنع في هذه المسألة، فإنّه للنذر حقيقةً ولليمين مجازاً، وقد جمعتُ بينهما بالنية، فالإيراد على قولهما؛ فإنَّ أبا يوسف رَحِمَهُ اللهُ لَا يجعله لهما، فلا إيراد على قوله، وفائدته: لزوم القضاء والكفارة إن لم يَصُمْ كما ذكره الشارح، وقد أجيب عنه بما ذكره المصنّف على ما يأتي بيانه، وبأجوبة أخرى كُلُّهَا مخدوشة تُطلب من المطوّلات، وبذلك يترجّح قول أبي يوسف كما في «ابن نجيم»^(٢).

وفي «التلويح»: (والمسألة على سِتَّةِ أوجه؛ لأنَّ القائل إمّا ألا ينوي شيئاً، أو ينوي النذر مع نفي اليمين أو بدونه، أو ينوي اليمين مع نفي النذر أو بدونه، أو ينوي النذر واليمين معاً، فالثلاثة الأوّل نذرٌ بالاتِّفاق، والرابع يمينٌ بالاتِّفاق، وفي الأخيرين خلافٌ، وإليهما أشار بقوله: «ونوى اليمين» أي: مع نية النذر، أو من غير تعرُّض له بالنفي والإثبات، فعند أبي يوسف الخامسُ يمينٌ والسادسُ نذرٌ، وعندهما كلاهما نذرٌ ويمينٌ)^(٣).

قوله: (للنذر حقيقةٌ) لأنّه المفهوم عرفاً ولغةً.

قوله: (لتوقُّفه على النية) عِلَّةٌ لكونه مجازاً.

قوله: (لا للجمع بينهما) مرتبط بقول المصنّف: (وَإِنَّمَا أُرِيدَ).

قول المصنّف: (يمين بموجبه) اختلف في معنى (الموجب) هاهنا، فقليل:

(١) في (ب، و): (واليمين مجازاً)، وفي (هـ): (واليمين مجازاً).

(٢) فتح الغفار (١/١٤٠).

(٣) التلويح (١/١٧٢).

بِفَتْحِ الْجِيمِ؛ لِأَنَّ (عَلَيَّ) لِلإِجَابِ، وَإِجَابُ الْمُبَاحِ يَصْلُحُ يَمِينًا كَتَحْرِيمِهِ، فَإِذَا لَمْ يَضْمَهُ. . يَجِبُ الْقَضَاءُ بِالنَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةُ بِالْيَمِينِ (فَهُوَ كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ، تَمَلُّكَ بِصِغْتِهِ، تَحْرِيرٌ بِمُوجِبِهِ) وَهُوَ الْمَلِكُ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشِّرَاءِ مُشْتَبَاً لِلْمَلِكِ مُزِيلاً^(١) لَهُ، فَسُمِّيَ الشِّرَاءُ إِعْتَاقاً بِوَاسِطَةِ حُكْمِهِ لَا بِصِغْتِهِ.

(وَطَرِيقُ الْإِسْتِعَارَةِ) أَي: الْمَجَازِ؛ إِذِ الْإِسْتِعَارَةُ فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ تُرَادِفُ الْمَجَازَ، وَمَجَازٌ خَاصٌّ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ، فَإِنَّ عِنْدَهُمُ الْمَجَازَ نَوْعَانِ: مَجَازٌ مُرْسَلٌ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عِلَاقَتُهُ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ، وَاسْتِعَارَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةَ.

اللازم المتأخّر؛ لِأَنَّ النَّذْرَ إِجَابٌ لِلْمُبَاحِ الَّذِي هُوَ صَوْمُ رَجَبٍ مَثَلًا، وَإِجَابُ الْمُبَاحِ يُوجِبُ تَحْرِيمَ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ مَبَاحٌ أَيْضًا؛ كَتَرْكِ الصَّوْمِ، وَتَحْرِيمُ الْمُبَاحِ يَمِينٌ لِلآيَةِ^(٢)، فَعَلَى هَذَا الْمُوجِبُ نَفْسُ الْيَمِينِ، وَالْبَاءُ فِي (بِمُوجِبِهِ) زَائِدَةٌ.

وقيل معناه: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَمِينٌ بِوَاسِطَةِ مُوجِبِهِ؛ أَي: أَثَرُهُ الثَّابِتُ بِهِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ النَّذْرِ لَزُومُ الْمُنْذُورِ الَّذِي هُوَ جَائِزُ التَّرْكِ؛ إِذْ لَا نَذْرَ فِي الْوَاجِبِ، فَصَارَ النَّذْرُ تَحْرِيمًا لِلْمُبَاحِ بِوَاسِطَةِ حُكْمِهِ.

وحاصل الجواب: أَنَّ الصِّيغَةَ حَقِيقَةً فِي النَّذْرِ لَا تَجَوُّزَ فِيهَا، وَالْيَمِينُ لَازِمٌ لَهَا، فَلَا جَمْعَ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَمَّا سَبَقَ مِنْ أَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ هُوَ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ مَعًا، لَا كَوْنَ اللَّفْظِ حَقِيقَةً

(١) فِي (ز): (وَمُزِيلًا).

(٢) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمُْ مَحَلَّةَ أَيْمَنِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١-٢] وَفِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ بَحْثٌ يَطْلُبُ مِنْ «الشرح الملكي» أَنْتَهَى مِنْهُ. (ب، ج، د).

(الِاتِّصَالُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ) وَقَدْ حَصَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِالِاسْتِقْرَاءِ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ
نَوْعًا:

ومجازاً، وكيف يُتَصَوَّرُ ذلك والمجاز مشروط بعدم إرادة الموضوع له؟! كذا
في «التلويح»، وانظر «حواشي الفناري»^(١).

والذي يفهم من كلام الشارح أن مراده الأوّل، لكن كان المناسب له أن
يقول: (لأنّ «على» للإيجاب)، وتحريم المباح يصلح يميناً؛ يعني: أنّ
(على) لإيجاب المباح، وهو يوجب تحريم ضده، وتحريم المباح يصلح
يميناً، فيوافق ما ذكره من أنّ كونه يميناً هنا باعتبار كونه تحريماً للمباح لا
باعتبار كونه إيجاباً له، فتأمّل.

ثمّ تعبيره بقوله: (يصلح) إشارة إلى دفع ما قيل: لو كان ثابتاً بِمُوجِبِهِ لما
توقّف على النية.

وحاصل الجواب: أنّ المراد أنّ إيجاب المباح يصلح أن يكون يميناً لا
أنّه يمين البتّة، فلا يعتبر ما لم توجد النية.

قوله: (وقد حصره العلماء بالاستقراء في خمسة وعشرين نوعاً) أقول:
ذكر منها أربعة وعشرين، وسقط من كلامه الآخر، كما هو ساقط من كلام
ابن نجيم.

(١) التلويح (١/١٧٢)، حاشية الفناري (ق/١١٤)، وقوله: (وانظر «حواشي الفناري»): فإن
نظره إنما يرد على ما قرره، وإلا... فالتقرير ما في «فصول البدائع» وهو أن قولهم: لا يراد
الحقيقة والمجاز معاً، المراد منه أنهما لا يرادان إرادة قصدية، وأما إرادة لوازم الحقائق
بطريق التبعية للحقائق، وكونها لازمها... فليس بجمع بين الحقيقة والمجاز في الإرادة
القصدية، وهذا معنى قولهم: اسم الذات مستجمع جميع الصفات، فيعمل في الأحكام
بحسب الاعتبارين، وذلك في الشرعيات؛ كالهبة بشرط العوض والإقالة يسميان بيعاً؛ لأنه
من لوازمه وموجباته، فكذا ما نحن فيه مسماه نذر أطلق عليه، وموجبه يمين قصد معه أو
بدونه، لكن لا إطلاقاً للصفة عليها وإرادة لها قصدية، بل للزوم والتبعية. انتهى منه. (ج)،
(د)، وجاءت في (ب) عند قوله: (وفيه نظر في الصفحة السابقة).

إِطْلَاقُ اسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ وَعَكْسُهُ، وَاسْمُ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ
وَعَكْسُهُ، وَاسْمُ الْمَلْزُومِ عَلَى الْإِلَازِمِ وَعَكْسُهُ، وَاسْمُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ
وَعَكْسُهُ، وَاسْمُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَعَكْسُهُ، وَاسْمُ الْحَالِّ عَلَى الْمَحَلِّ
وَعَكْسُهُ، وَحَذْفُ الْمُضَافِ وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَعَكْسُهُ، وَتَسْمِيَةُ
الشَّيْءِ بِاسْمِ مُجَاوِرِهِ، وَتَسْمِيَةُ بِاسْمِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ، وَتَسْمِيَةُ بِاعْتِبَارِ مَا
كَانَ عَلَيْهِ، وَاسْمُ آلَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ، وَاسْمُ الشَّيْءِ عَلَى بَدَلِهِ، وَالنِّكَرَةُ فِي
الْإِثْبَاتِ لِلْعُمُومِ، وَالْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ، وَإِرَادَةُ وَاحِدٍ مُنْكَرٍ، وَاسْمُ أَحَدِ
الضَّادِّينَ عَلَى الْآخَرِ، وَالْحَذْفُ وَالزِّيَادَةُ، كَذَا فِي «التَّقْرِيرِ» وَغَيْرِهِ.

١- مثال إطلاق اسم السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ: (رعينا الغيث) أي: النبات
الَّذِي سَبَّهَ الْغَيْثَ.

٢- ومثال عكسه قوله^(١): [من الوافر]

شربت الإثم حتى ضلَّ عقلي
سَمَّى الْخَمْرَ إِثْمًا؛ لِأَنَّهُ مُسَبَّبٌ عَنْهُ.

٣- ومثال إطلاق اسم الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَعَهُمْ فِي
ءَاذَانِهِمْ﴾^(٢)؛ أي: أَنَامِلَهُمْ.

٤- ومثال عكسه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣) أُطْلِقَتْ عَلَى الذَّاتِ.

٥- ومثال إطلاق اسم الْمَلْزُومِ عَلَى الْإِلَازِمِ قولهم: (نَطَقَتِ الْحَالُ بِكَذَا)
أي: دَلَّتْ.

٦- ومثال عكسه قوله^(٤): [من البسيط]

(١) صدر بيت أورده ابن حمدون في «التذكرة الحمدونية» (٣٨٣/٨)، وعجزه: (كذاك الإثم
تذهب بالعقول).

(٢) سورة النساء: (٩٢).

(٣) سورة البقرة: (١٩).

(٤) البيت للأخطل، وهو في «ديوانه» (ص ١٤٤).

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ دُونَ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارٍ
أَي: اعتزلوا عن النساء.

٧- ومثال إطلاق اسم المطلق على المقيّد قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ
النِّسَاءَ﴾^(١).

٨- ومثال عكسه قولهم: (رَأَيْتُ مِشْفَرًا زَيْدٍ) إِذِ الْمِشْفَرُ شَفَةُ الْبَعِيرِ.

٩- ومثال إطلاق اسم العام على الخاصّ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ
النَّاسُ﴾^(٢)؛ أَي: نعيم بن مسعود الأشجعي.

١٠- ومثال عكسه: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾^(٣)، المراد: مطلق الأذى.

١١- ومثال إطلاق اسم الحال على المحلّ قوله تعالى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٤)؛ أَي: ففي جنته.

١٢- ومثال عكسه: إطلاق الغائط؛ أَي: المكان المطمئن من الأرض
عَلَى الْعَوْمِئِلِ حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه قوله تعالى: ﴿وَسَّئِلِ
الْقَرْيَةَ﴾^(٥)؛ أَي: أهلها، زاد ابن نجيم حذفه بدون إقامة كقوله^(٦):

[من المتقارب]

أَكَلَ امْرَأٌ تَحْسِبِينَ امْرَأً وَنَارٌ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَاراً
١٤- ومثال عكسه قوله^(٧):

[من الوافر]

(١) سورة النساء: (٤٣).

(٢) سورة آل عمران: (١٧٣).

(٣) سورة الإسراء: (٢٣).

(٤) سورة آل عمران: (١٠٧).

(٥) سورة يوسف: (٨٢).

(٦) البيت لعدي بن زيد، وهو في «ديوانه» (ص ١٩٩).

(٧) صدر البيت لسحيم بن وثيل، أورده ابن المبرد في «الكامل» (١/ ٣٠٠)، وعجزه: (متى
أضع العمامة تعرفوني).

.....
أنا ابن جَلَا وطلّاع الثّنايا

أي: ابن رجل جَلَا؛ أي: كشف الأمور.

١٥- ومثال تسمية الشيء باسم مجاوره: (سال الوادي) أي: الماء المجاور له.

١٦- ومثال تسميته باسم ما يؤول إليه قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْبِيّ أَعِصِرُ خَمْرًا﴾^(١)؛ أي: عصيراً يؤول إلى كونه خمرًا.

١٧- ومثال تسميته باعتبار ما كان عليه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا اللَّيْلَ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢).

١٨- ومثال إطلاق اسم آلة الشيء عليه: (ضربت عصاً) أي: ضرباً بعصاً.

١٩- ومثال إطلاق الشيء على بدله قولهم: (فلان أكل الدّم) أي: الدّية.

٢٠- ومثال النّكرة في الإثبات للعموم: ﴿عَلِمْتُ نَفْسٌ﴾^(٣)؛ أي: كل نفس.

٢١- ومثال إطلاق المعرّف باللام وإرادة واحدٍ منكرٍ قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾^(٤)؛ أي: باباً من أبوابها.

٢٢- ومثال إطلاق اسم أحد الضّدين على الآخر قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٥)؛ أي: أنذرهم.

٢٣- ومثال الحذف قوله تعالى: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾^(٦)؛ أي: من قومه.

(٢) سورة النساء: (٢).

(٤) سورة النساء: (١٥٤).

(٦) سورة الأعراف: (١٥٥).

(١) سورة يوسف: (٣٦).

(٣) سورة التّكوير: (١٤).

(٥) سورة آل عمران: (٢١).

وَضَبَطَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ تَبَعاً لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْئَيْنِ، وَهُمَا: الْإِتِّصَالُ (صُورَةً أَوْ مَعْنَى) أَي: وَصفاً خَاصّاً لَازِماً مَشْهُوراً (كَمَا فِي تَسْمِيَةِ الشُّجَاعِ أَسْداً) بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ مَعْنَى، وَهِيَ الشَّجَاعَةُ (وَالْمَطَرِ سَمَاءً) بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ صُورَةً، فَإِنَّ السَّمَاءَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا عَلَاكَ، وَالسَّحَابُ عَالٍ وَالْمَطَرُ مِنْهُ، هَذَا فِي الْحِسِّيَّاتِ

٢٤- ومثال الزيادة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١).

والنوع الخامس والعشرون الذي تركه: إطلاق أحد المتشابهين على الآخر كإطلاق اسم الإنسان على الصورة المنقوشة؛ لتشابههما شكلاً، وإطلاق اسم الأسد على زيد؛ لتشابههما في الشجاعة.

قوله: (وضبط ذلك المصنف تبعاً لفخر الإسلام في شيئين... إلخ) وهذا أضبط ممّا ذكروا، فإنّ كلّ موجودٍ من الماديّات إنّما هو بالصورة والمعنى ولا ثالث لهما، فلا يُتَصَوَّرُ الاتِّصالُ بوجهٍ ثالثٍ.

قول المصنّف: (صورة) أي: بأن يكون بينهما جهة اختصاص، فلا يجوز استعارة السماء للأرض أو بالعكس مع أنّهما يشتركان في الوجود والحدوث والجسميّة وغيرها.

قوله: (أي: وصفاً خاصّاً لازماً مشهوراً) تفسير للمعنى، فلا يصحُّ تسمية الإنسان أسداً باعتبار الحيوانيّة؛ لعدم الاختصاص، وكذا باعتبار البَحْر؛ لعدم الشهرة وإن كان من لوازم الأسد، فقوله: (لازماً) صفةٌ كاشفةٌ.

قول المصنّف: (كما في تسمية الشُّجَاعِ أسداً والمطر سماءً) لفٌّ ونشْرٌ غير مرَّتَبٍ.

(١) سورة الشورى: (١١).

(وَفِي الشَّرْعِيَّاتِ: الْإِتِّصَالُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِيَّةُ وَالتَّغْلِيلُ) أَيِ: اتَّصَالَ السَّبَبُ بِالمُسَبَّبِ وَالْعِلَّةُ بِالمَعْلُولِ (نَظِيرُ الصُّورَةِ) فِي المَحْسُوسِ، فَالمُشَابَهَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ المُجَاوَرَةُ صُورَةً.
(وَالِإِتِّصَالُ) أَيِ: اتَّصَالَ عَقْدٍ مَشْرُوعٍ بِعَقْدٍ مَشْرُوعٍ (فِي المَعْنَى المَشْرُوعِ) حَالٌ كَوْنِهِ

قول المصنّف: (وَفِي الشَّرْعِيَّاتِ) أَيِ: وطريقها في الشَّرْعِيَّاتِ^(١)، فأفاد أنّه كما يجوز المجاز في الأسماء اللغويّة إذا وجدت العلاقات يجوز في الأسماء الشرعيّة إذا وُجدَ بين معانيها نوعٌ من العلاقات المذكورة بحسب الشرع؛ لأنّ المعتبر في المجاز وُجُودُ العلاقة، ولا يُشترط السماع في أفراد المجازات، فيجوز المجاز سواءً كان وجود العلاقة بحسب اللغة أو الشرع، وسواء كان الكلام خبراً أو إنشاءً، كذا في «التلويح»^(٢).

قول المصنّف: (نَظِيرُ الصُّورَةِ) أَيِ: نظير الاتّصال الصُّوريّ في المحسوس لا المعنوي؛ لأنّه لا مشابهة بين السبب والمسبّب، والعلة والمعلول في المعنى؛ إذ معنى السبب الإفضاء وكونه طريقاً إلى المسبّب، وذا لا يوجد في المسبّب، ومعنى العلة أنّها مُوجِبَةٌ مُثَبَّتَةٌ، وذا لا يوجد في المعلول؛ إذ هو مُوجِبٌ ومُثَبَّتٌ، لكنّهما متجاوران صورةً كما بين المطر

(١) قوله: (وطريقها في الشرعيات... إلخ) أفاد بهذا التقدير أن قول المصنّف: (وفي الشرعيات) متعلق بمحذوف مبتدأ خبره الاتصال، وعليه يبقى قوله: (نظير الصورة) بلا مبتدأ، فيحتاج إلى تقدير مبتدأ آخر، والأقرب أن يكون قوله: (في الشرعيات) متعلقاً بـ(الاتصال)، والاتصال: مبتدأ خبره (نظير) ولا يقال: إن فيه تقديم معمول المصدر عليه، وهو ضعيف، فلا يعمل شاذاً؛ لأن الظروف يتوسع بها ما لا يتوسع بغيرها. انتهى. كذا وجد في نسخة. (د).

(٢) التلويح (١/١٤٥).

مَقُولًا فِيهِ (كَيْفَ شُرِعَ؟) أَي: لِأَيِّ مَعْنَى شُرِعَ ذَلِكَ الْعَقْدُ الْمَشْرُوعُ؟ (نَظِيرُ الْمَعْنَى) كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَمْلِكُ بِلَا عَوْضٍ،

وَالسَّمَاءَ، فَجَعَلَ الْإِتِّصَالَ بِالْمَجَاوِرَةِ كَالْإِتِّصَالَ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ لَيْسَ بِصُورَةٍ.

قوله: (مَقُولًا فِيهِ كَيْفَ شُرِعَ؟) (كَيْفَ) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ نَائِبِ فَاعِلٍ (شُرِعَ)، قُدِّمَ عَلَيْهِ لِمُصَادَرَتِهِ، وَجُمْلَةٌ (كَيْفَ شُرِعَ) حَالِيَّةٌ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ حَيْثُ قَالَ: (أَي: لِأَيِّ مَعْنَى شُرِعَ ذَلِكَ الْعَقْدُ الْمَشْرُوعُ؟) ^(١)، أَنَّ ذَا الْحَالِ ^(٢) مَحْذُوفٌ، وَهُوَ فَاعِلُ الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الْإِتِّصَالُ لَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا مُرَادُ ابْنِ مَلِكٍ وَابْنِ نَجِيمٍ مِنْ قَوْلِهِمَا: (كَيْفَ شُرِعَ؟ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ) انْتَهَى ^(٣)، وَالْمُرَادُ بِالْمَحْذُوفِ الْقَوْلُ الْمَقْدَّرُ، وَالتَّعَلُّقُ عَلَى كُلِّ مَعْنَوِيٍّ، فَسَقَطَ مَا فِي «الْعَزْمِيَّةِ» ^(٤).

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (نَظِيرُ الْمَعْنَى) مَرْفُوعٌ خَبَرُ الْإِتِّصَالِ الثَّانِي؛ أَي: الْإِتِّصَالُ الْمَذْكُورُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ نَظِيرُ الْإِتِّصَالِ الْمَعْنَوِيِّ فِي الْمَحْسُوسِ.

(١) فِي (أ): (الْعَقْدُ لِلْحَالِ الْمَشْرُوعِ).

(٢) وَجَعَلَ الْكَاسِي [جَامِعُ الْأَسْرَارِ (٢/٣٧٧)] (ذَا الْحَالِ) الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ، فَقَالَ: (كَيْفَ شُرِعَ؟ أَي: الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجَلِهِ شُرِعَ التَّصَرُّفُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ فِي الْمَشْرُوعِ حَذْفًا وَإِصْلَاحًا؛ أَي: الْمَشْرُوعَ لَهُ، وَالْمَعْنَى: كَالْإِتِّصَالِ فِي الْمَعْنَى الْمَشْرُوعِ لِأَجَلِهِ الَّذِي شُرِعَ مَكِيفًا بِكَيْفِيَّةٍ مُخْصِصَةٍ، وَالحَاصِلُ: أَنَّهُ يَتَأَمَّلُ فِي مَشْرُوعٍ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَعْنَاهُ، وَوَجَدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي مَشْرُوعٍ آخَرَ... يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ) انْتَهَى مِنْهُ. (ج، د)، وَجَاءَ فِي (أ) مِنْ قَوْلِهِ: (وَجَعَلَ الْكَاسِي...) إِلَى قَوْلِهِ: (شُرِعَ التَّصَرُّفُ) عِنْدَ قَوْلِهِ: (فَسَقَطَ مَا فِي «الْعَزْمِيَّةِ»).

(٣) شَرْحُ ابْنِ مَلِكٍ (ص ١١٩)، فَتْحُ الْغَفَّارِ (١/١٤٣).

(٤) قَوْلُهُ: (فَسَقَطَ مَا فِي «الْعَزْمِيَّةِ») وَذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: قَوْلُهُ: (مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ) فِيهِ بَحْثٌ، بَلْ

فَيُسْتَعَارُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، حَتَّى يَرْجِعَ بِصَدَقَتِهِ عَلَى الْغَنِيِّ لَا بِهَبَّتِهِ لِلْفَقِيرِ (وَالأَوَّلُ) أَي: مَا هُوَ نَظِيرُ الصُّورَةِ (عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اتِّصَالُ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ كَاتِّصَالِ الْمَلِكِ بِالشَّرَاءِ) لَفٌّ وَنَشْرٌ (وَأَنَّهُ) أَي: هَذَا الْإِتِّصَالُ (يُوجِبُ) أَي: يُثَبِّتُ (الِاسْتِعَارَةَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) وَذَلِكَ بِأَنْ تُطْلَقَ الْعِلَّةُ وَيَرَادَ بِهَا الْحُكْمُ، وَبِالْعَكْسِ لِلْمُجَاوَرَةِ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ (حَتَّى إِذَا قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ)

قوله: (فيستعار أحدهما للآخر) كما إذا وهب لفقير شيئاً، أو تصدق على غني، ويتفرع عليه ما ذكره الشارح وعدم منع الشيوع في الأول لا الثاني.

قول المصنّف: (وأنه يوجب الاستعارة من الطرفين) لأنّ مبنى المجاز على إطلاق اسم الملزوم على اللازم، والملزوم أصلٌ واللازم فرعٌ، فإذا كانت الأصلية والفرعية من الطرفين كالعلة مع المعلول الذي هو علة غائية لها وذلك كالبيع.. فإنه علة للملك في الخارج، والملك علة له في الذهن.. فيصح إطلاق اسم السبب على المسبب وعكسه، بخلاف ما إذا كان سبباً محضاً، فإنه لا يصح إطلاق اسم المسبب على السبب، ولهذا قال في النوع الأول: (وأنه يوجب الاستعارة من الطرفين)، وفي الثاني: (فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه).

قول المصنّف: (حتى إذا قال: إِنْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا... إلخ) فَرَضَ المسألة في المنكر؛ لأنّه لو عرّفه في الفصلين... يعتق النصف فيهما؛ لأنّ الاجتماع

= هو متعلق بما بعده من الفعل وتقديمه عليه؛ لاقتضاء الصدارة حالاً، أو باعتبار أصله كما مرّ جوابه في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧] انتهى، وكأنه فهم أن المتعلق بمحذوف هو (كيف) فقط وليس كذلك، بل هو جملة (كيف شرع) فتدبر. انتهى منه. (ب، ج، د، ك).

فَاشْتَرَى نِصْفَ عَبْدٍ فَبَاعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى النِّصْفَ الْآخَرَ شِرَاءً صَحِيحاً (وَنَوَى بِهِ الْمِلْكَ) أَيْ: قَالَ: عَنَيْتُ بِالشِّرَاءِ الْمِلْكَ.. عَتَقَ هَذَا النِّصْفَ

صفة مرغوبة، فيُعتبر في غير المعين، ولا يعتبر في المعين؛ لأنَّ الصفة في الحاضر لغو، كمن حلف لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها صفة العمران، ويعتبر في غير المعينة.

قوله: (فاشترى نصف عبد... إلخ) حمل الشراء على المتفرق لكونه المذكور في أكثر الكتب، وليس بلازم؛ لصحة تصوير ما في المتن فيهما بما إذا اشترى بشرط الخيار له فإنه يُصدَّقُ ديانةً في الأولى، ولا يُصدَّقُ قضاءً لما فيه من التخفيف عليه، فإنه لولا نيته... لوقع العتق بالشراء وسقط الخيار، وفي الثانية ديانة وقضاء، فإنه بنيته شدّد على نفسه، ويصحُّ تصويره أيضاً بما إذا نوى بالشراء المِلْكَ فملكه بهبة، أو نوى بالمِلْكِ الشراء فوهب له، ذكره ابن نجيم^(١).

قوله: (شراء صحيحاً) إنّما تظهر فائدة التقييد به إذا لم ينو بالشراء المِلْكَ وبيانه: أنه إذا قال: (إن اشتريت عبداً) ولم ينو المِلْكَ.. فلا يعتق النصف إلا إذا كان الشراء صحيحاً؛ لأنّه حينئذٍ لو كان فاسداً.. لا يعتق؛ لأنَّ شرط الحنث -وهو الشراء- يوجد فيه قبل القبض، ولا ملك له فيه قبله، فتَنَحَّلُ اليمين، ولا يقع الجزاء لعدم المحلّ، أمّا إذا نوى المِلْكَ.. فلا يوجد الشرط إلا بالقبض.

قوله: (عتق هذا النصف) صوابه: لم يعتق؛ لعدم تحقُّق الشرط، وهو ملك العبد، فإنه بعد اشتراء النصف الآخر لا يُوصف بملك العبد حقيقةً، وأمّا إذا لم ينو به المِلْكَ.. فيعتق؛ لأنّه بعد شراء النصف الآخر يوصف بشراء العبد عرفاً، وبيان الفرق بينهما في «التوضيح»^(٢).

(١) فتح الغفار (١/١٤٤).

(٢) التوضيح (١/١٤٨).

(أَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتْ) عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ، فَمَلَكَ نِصْفَ عَبْدٍ فَبَاعَهُ، ثُمَّ مَلَكَ النِّصْفَ الْبَاقِيَّ (وَنَوَى بِهِ) أَي: الْمِلْكُ (الشَّرَاءُ) . . لَا يَعْتَقُ؛ أَي: هَذَا النِّصْفُ مَا لَمْ يَجْتَمِعِ الْكُلُّ فِي مِلْكِهِ، وَإِنَّمَا (يُصَدَّقُ فِيهِمَا دِيَانَةً) لِأَنَّهُ اسْتَعَارَ الْعِلَّةَ لِلْحُكْمِ فِي الْأَوَّلِ، وَالْحُكْمَ لِلْعِلَّةِ فِي الثَّانِي، وَفِيهِ يُصَدَّقُ قَضَاءً أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْدِيدًا.

قوله: (لا يعتق) صوابه: عتق.

وقوله: (ما لم يجتمع الكل في ملكه) مبني عليه، والصواب ذكره في الصورة الأولى، وكأن الذي أوهم الشارح قول ابن الملك: (وبيانه مسبق بمعرفة حكم المسألتين، وهو أن نصف العبد يعتق في صورة الشراء الصحيح، وفي صورة الملك لا يعتق حتى يجتمع الكل في ملكه) انتهى^(١)، ومراده: بيان الحكم بدون نية أحدهما بالآخر، وإلا . . فالحكم على العكس، فتنبه.

قول المصنّف: (وَإِنَّمَا يُصَدَّقُ فِيهِمَا دِيَانَةً) أَي: لو استفتى المفتي . . يجيبه على وفق ما نوى، لا قضاء؛ أَي: لو رفع إلى القاضي . . يحكم عليه بموجب كلامه، ولا يلتفت إلى ما نوى إن كان فيه تخفيف؛ لمكان التهمة لا لعدم جواز المجاز، كذا في «التلويح»^(٢).

قوله: (وفيه) أَي: في الثاني.

قوله: (لأن فيه تشديداً)، وذلك لأن العبد لا يعتق في قوله: (إن ملكت)، ويعتق في قوله: (إن اشتريت)، فإذا قال: (عني بالملك الشراء) بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب . . صُدِّقَ دِيَانَةً وقضاءً^(٣)؛ لأنه قد

(١) شرح ابن ملك (ص ١٢٠). (٢) التلويح (١/١٤٨).

(٣) قال: وهذا بناء على أن إطلاق الصفات المشتقة؛ كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة على الموصوف في حال قيام المشتق بذلك الموصوف إنما هو بطريقة الحقيقة، أما بعد

(وَالثَّانِي) مِنْ نَوَعِي الْأَوَّلِ : (اتَّصَالَ السَّبَبِ) الْمُفْضِي إِلَى الْحُكْمِ
(بِالْمُسَبَّبِ ، كَاتِّصَالِ زَوَالِ مِلْكِ الْمُتَمَتِّعِ) بِأَمْتِهِ (بِ) أَلْفَاظِ (زَوَالِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ)

عنى ما هو أغلظ عليه ، بخلاف قوله : (إن اشتريتُ) إن قال : (عنيْتُ بالشراء
المِلْكُ) بطريق إطلاق اسم السبب على المسبَّب . . صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قِضَاءً ؛
لأنَّه أراد تخفيفاً ، كذا ذكره في «التوضيح»^(١) .

قوله : (من نوعي الأول) أي : ما هو نظير الصورة .

قوله : (المفضي إلى الحكم) أي : ولا يكون الحكم مضافاً إليه ولا علته ،
فالمراد السبب المحض كما في «التنقيح»^(٢) ، فخرج السبب في معنى العلة ،
وهو ما يكون علة الحكم مضافاً^(٣) إليه ؛ كملك الرقبة ، فإنه علة لملك
المتعة ، وهو - أي : ملك المتعة^(٤) - مضاف إلى السبب ، وهو عقد البيع .

قول المصنِّف : (كاتِّصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة) فإنَّ زوال
ملك المتعة مسبَّب عن زوال ملك الرقبة ، فهو لفٌّ ونشر غير مرَّتَّب .

قوله : (بألفاظ زوال ملك الرقبة) تقديره للمضاف - أعني : قوله :

= زوال المشتق منه . . فمجاز لغوي ، لكن في بعض الصور صار هذا المجاز حقيقة عرفية ،
ولفظ المشتري في هذا القبيل ؛ فإنه بعد الفراغ من الشراء يسمى مشترياً عرفاً ، فصار منقولاً
عرفياً ، أما لفظ المالك . . فلا يطلق بعد زوال الملك ، ففي قوله : (إن ملكته) يراد الحقيقة
اللغوية ، وفي قوله : (إن اشتريت) الحقيقة العرفية . انتهى ، وفي «الشرح الملكي» ذكر
وجهاً آخر فراجع . انتهى منه . (ب ، ج ، د ، ك) ، وجاءت في (ب) : عند قوله : (الفرق
بينهما) في الصفحة قبل السابقة .

(٢) التنقيح (١/١٤٩) .

(١) التوضيح (١/١٤٨) .

(٣) الظاهر (مضافة) بالناء . (ج) .

(٤) قوله : (أي : ملك المتعة) صوابه : ملك الرقبة ، فإن هذا بيان لعلّة الحكم الذي هو ملك
المتعة ، فالحكم ملك المتعة ، والعلّة ملك الرقبة ، والسبب العقد ، تأمل . (ب ، ك) ، وكذا
صوّبه الرافعي (ق/٣٠٣) حيث قال : (حتى يوافق المثال الممثل له) .

فَقَوْلُهُ: أَنْتِ حُرَّةٌ سَبَبٌ مُفْضٍ لِرِزْوَالِ مِلْكِ الْمِثْعَةِ بِوَاسِطَةِ زَوَالِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ، وَفِي هَذَا النَّوعِ إِنَّمَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَارَةُ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ (فَيَصِحُّ اسْتِعَارَةُ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ) أَي: لِلْمُسَبَّبِ كَاسْتِعَارَةِ أَلْفَاظِ الْعِتْقِ لِلطَّلَاقِ (دُونَ عَكْسِهِ) لَا اسْتِغْنَاءَ السَّبَبِ عَنِ الْحُكْمِ؛ لِجَوَازِ تَخَلُّفِهِ، كَمَنْ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً مَلَكَ الرَّقَبَةَ لَا الْمِثْعَةَ، فَفَقِدَ الْإِتِّصَالَ، فَامْتَنَعَتْ اسْتِعَارَةُ الْحُكْمِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَإِذَا كَانَتْ الْحَقِيقَةُ مُتَعَذِّرَةً)

(ألفاظ) - مشعر بأنَّ المراد بالسبب أعمُّ من أن يكون محضاً أو في معنى العلة، وهو متابع لابن ملك، ونظر فيه ابن نجيم^(١).

فيكون إزالة ملك الرقبة علة، والسبب هو ألفاظ تلك الإزالة، وهو خلاف الظاهر من كلام المصنّف وكذا صاحب «التنقيح»^(٢)، فإنَّ المفهوم منه أنَّ المسبَّب هو زوال ملك المتعة، والسبب هو زوال ملك الرقبة، وبواسطة ما بينهما من الاتِّصال يطلق الاسم الموضوع للثاني على الأوَّل، وهو الظاهر، فتكون هذه الإزالة سبباً قريباً، وألفاظها سبباً بعيداً.

قوله: (كاستعارة ألفاظ العتق للطلاق) من إطلاق اسم السبب - وهو العتق - على المسبب، وهو زوال ملك المتعة، فيقع الطلاق به لكن بشرط النية؛ لأنَّ المحلَّ غير متعيّن للمجاز، بل هو محلٌّ لحقيقة الوصف بالحرية.

قول المصنّف: (دون عكسه)، وهو استعارة الحكم للسبب؛ بأن يذكر المسبَّب ويراد السبب، فلا يثبت العتق عندنا بلفظ الطلاق.

قوله: (لاستغناء السبب عن الحكم) أي: لأنَّ شرط جواز الاستعارة

(١) شرح ابن ملك (ص ١٢١)، فتح الغفار (١/ ١٤٥).

(٢) التنقيح (١/ ١٤٩).

تَحْصُلُ بِمَشَقَّةٍ (أَوْ مَهْجُورَةً) عِنْدَ النَّاسِ (.. صِيرَ إِلَى الْمَجَازِ بِالْإِجْمَاعِ)
لِعَدَمِ الْمُزَاحَمَةِ (كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ) مِثَالٌ لِلْمُتَعَذِّرَةِ،
وَالْمَجَازُ: أَلَّا يَأْكُلَ ثَمَرَهَا (أَوْ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ) مِثَالٌ لِلْمَهْجُورَةِ
وَالْمَجَازُ: أَلَّا يَدْخُلَ

الاتصال، وهو بالافتقار، والافتقار ثابت من جهة المسبب؛ لكون الحكم
مفتقراً إلى السبب، فأما السبب.. فليس بمنقتر إلى الحكم، بل هو مستغن
عنه في ذاته؛ لقيامه بنفسه وحصول حكمه الأصلي الذي وضع له، وثبوت
المسبب به إنما هو من الأمور الاتفاقية، ولذا جاز تخلفه كما ذكر.

قوله: (تحصل بمشقة) يفهم منه أن مراد المصنف بـ(المتعذرة) المتعسرة
بدليل مثاله، ولو زاد: (أو لا يتوصل إليها أصلاً) للإشارة إلى أن المراد
بـ(المتعذرة) ما يعم المتعسرة.. لكان أولى، وعليه فيكون المصنف أظهر مثال
ما خفي وأخفى [مثال] ما ظهر، وعبارة «التحرير» أحسن حيث قال: (يلزم
المجاز لتعذر الحقيقي، أو لتعسره، أو لهجره)، ومثل للمتعدرة بما إذا حلف
لا يأكل من هذا القدر ولا نية له؛ فإن يمينه لما يحلله^(١).

قول المصنف: (أو مهجورة) هي ما يتيسر إليه الوصول لكن الناس
تركوه، قوله: (مثال للمتعدرة) أي: بالمعنى الذي ذكره^(٢).

قوله: (والمجاز: ألا يأكل ثمرها) أي: تنصرف إلى ما تُخرج مأكولاً بلا
كبير صنع، فلا يحث بالناطف^(٣) والنبيذ، فلو لم تُخرج مأكولاً.. فلثمنها
كما في «التحرير»^(٤).

(٢) أي: قول الشارح: (تحصل بمشقة).

(١) التحرير (ص ١٨٢).

(٣) الناطف: نوع من الحلواء، وقيل: الخمر، وهو المقصود هنا.

(٤) التحرير (ص ١٨٢).

(وَالْمَهْجُورَةُ شَرْعاً كَالْمَهْجُورَةِ عَادَةً حَتَّى يَنْصَرِفَ التَّوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ)
فَإِنَّهَا مَهْجُورَةٌ شَرْعاً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا﴾^(١)، فَيُصَارُ (إِلَى)
الْمَجَازِ وَهُوَ (الْجَوَابُ مُطْلَقاً) أَي: بِنَعْمٍ أَوْ لَا، حَتَّى لَوْ أَقَرَّ عَلَى
مُوكِّلِهِ.. لَزِمَهُ، خِلَافاً لِزُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (وَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ
هَذَا الصَّبِيَّ.. لَا يَتَّقِيْدُ) حَلِيفُهُ (بِزَمَانٍ صِبَاهُ) فَيَحْنُثُ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ تَرَكَ
كَلَامِهِ لِيَتَرَكَ التَّرَحُّمَ حَرَامٌ؛

قول المصنّف: (والمهجورة شرعاً كالمهجورة عادة) لأنّ ظاهر حال
المسلم الامتناع عن المنهي عنه شرعاً لدينه وعقله.

قوله: (فيصار إلى المجاز) إقحامه هذا الفعل قطع ارتباط المتن، وقوله:
(وهو الجواب) غير إعرابه، ولو حذف (فيصار)، وقال: (إلى الجواب وهو
المجاز).. لَسَلِمَ، وهو من إطلاق اسم السبب على المسبّب؛ لأنّ الخصومة
سببه، أو المقيّد على المطلق، أو الكل على الجزء^(٢)، بناءً على عموم
الجواب للإقرار والإنكار كما يذكر، وهذا عند علمائنا الثلاثة، غير أنّ عند
أبي يوسف آخرّاً يصحّ إقراره على الموكّل في مجلس القاضي وغيره؛ لأنّ
الموكّل أقامه مقام نفسه مطلقاً، وعندهما يصحّ عند القاضي لا غير؛ لأنّ
إقراره إنّما يصحّ باعتبار أنّه جواب الخصومة مجازاً، وهي تختصّ بمجلس
القضاء، فكذا جوابها) كذا في «التحبير»^(٣).

قوله: (فيحنت مطلقاً) أي: في حال صغره أو كبره.

قوله: (لأنّ ترك كلامه لترك الترحّم حرام) يعني: أنّ ترك كلامه فيه ترك

(١) سورة الأنفال: (٤٦).

(٢) الظاهر أن يقال: (أو الجزء على الكل) كما قال الرافعي (ق/ ٣٠٥)، ولعله الصواب كما
في «كشف الأسرار» (٨٨/٢) للبخاري.

(٣) التقرير والتحبير (٣٦/٢).

२९५

(. . . فَهِيَ أُولَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خِلَافاً لَهُمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ) فَعِنْدَهُمَا
الْمَجَازُ أُولَى (كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مِنَ
الْفُرَاتِ) وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَعِنْدَهُ يَحْنُثُ بِأَكْلِ عَيْنِهَا وَبِالْكِرْعِ مِنْهُ، لَا بِأَكْلِ الْخُبْزِ
وَالشُّرْبِ مِنَ الْأَوَانِي، خِلَافاً لَهُمَا.

وذلك إمّا على طريق التسامح أو التجوّز؛ لما بين اللفظ والمعنى من الملازمة
الظاهرة؛ لإجماع أهل اللغة على أنّهما من عوارض اللفظ به.
قوله: (ولا نية له) إمّا لو نوى الحقيقة أو نوى المجاز. . . يقع ما نوى
اتّفاقاً.

قوله: (فعنده يحنث بأكل عينها) لأنّها مأكولة عادة، فإنّها تغلى وتقلّى
فتؤكل، ويتّخذ منها الكشك والهريسة.

قوله: (وبالكرع منه) لأنّه الحقيقة، فإنّ (من) لا ابتداء الغاية، فتستدعي
كون ابتداء الشرب من الفرات، وهي مستعملة.

و(الكرع) على ما في «القاموس»: (تناول الماء بفيه من موضعه من غير
أن يشرب بكفيه ولا بإناء)^(١).

قوله: (خلافاً لهما) أي: فعندهما يحنث بأكل ما يتّخذ منها؛ كالخبز
ونحوه، كما يحنث بأكل عينها^(٢)، وبالاغتراف من الفرات، كما يحنث
بالكرع، كذا في «جامع الأسرار»^(٣).

(١) القاموس المحيط (ص ٧٥٨).

(٢) قوله: (كما يحنث بأكل عينها . . . إلخ) لأنه مجاز عن أكل ما يحويه الحنطة وشرب ما
يجاور الفرات وهو بعمومه يتناول كليهما، وأما إذا شرب من نهر منشعب من الفرات . . . لا
يحنث؛ لأن ماء الفرات انقطع منه بالنهر، ولو قال: من ماء الفرات فشرب من ماء نهر
منشعب آخر منشعب منه بكرع أو إناء . . . يحنث بالاتفاق؛ لأنه عقد يمينه على ماء الفرات،
وهذا الماء ماؤه وإن تحول. انتهى «فرشته» باختصار [شرح ابن ملك (ص ١٢٥)]. (د).

(٣) جامع الأسرار (٢/ ٣٨٨).

(وَهَذَا) الْإِخْتِلَافُ (بِنَاءٍ عَلَى) أَصْلٍ آخَرَ وَهُوَ (أَنَّ الْخَلْفِيَّةَ) أَي: كَوْنَ الْمَجَازِ خَلْفًا عَنِ الْحَقِيقَةِ (فِي التَّكَلُّمِ) دُونَ الْحُكْمِ (عِنْدَهُ) فَيَكُنِّي صِحَّةَ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ فَقَطْ، كَكَوْنِهِ مُبْتَدَأً وَخَبَرًا، سَوَاءً صَحَّ مَعْنَاهُ أَوْ لَا، ثُمَّ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ التَّكَلُّمِ بِطَرِيقِ الْإِبْتِدَاءِ^(١)، لَا خَلْفًا عَنِ حُكْمِ الْحَقِيقَةِ^(٢) (وَعِنْدَهُمَا) هُوَ خَلَفَ عَنِ الْحَقِيقَةِ (فِي الْحُكْمِ) فَلَا بُدَّ لِثُبُوتِ الْمَجَازِ مِنْ إِمْكَانِ الْمَعْنَى، فَإِنْ امْتَنَعَ الْحَقِيقَةُ. . امْتَنَعَ الْمَجَازُ (وَيُظْهِرُ الْخِلَافُ فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ وَهُوَ) أَي: الْعَبْدُ^(٣) (أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ: هَذَا ابْنِي) فَعِنْدَهُ يَعْتَقُ لِصِحَّةِ التَّكَلُّمِ، لَا عِنْدَهُمَا لِامْتِنَاعِ الْحَقِيقَةِ.

قوله: (وهذا الاختلاف) أي: الاختلاف في تقديم الحقيقة المستعملة أو المجاز المتعارف.

قول المصنّف: (بناء على أن الخلفية في التكلّم عنده... إلخ) أي: بأن صار عنده التكلّم بلفظ: (هذا ابني)، إذا أريد به المجاز - وهو الحرية - خلفاً عن التكلّم بلفظ: (هذا ابني) إذا أريد به الحقيقة وهي البنوة، وعندهما: (هذا ابني) مجازاً خلف عنه حقيقة في الحكم؛ أي: حكمه المجازي خلف عن حكمه الحقيقي، ومن شرط الخلف إمكان الأصل.

قول المصنّف: (وهو أكبر سنّاً منه)^(٤) الظاهر أن المراد به أن يكون بحيث لا يُولد مثله لمثله، فيشمل الأكبر، والمساوي له، والأصغر منه بأقلّ من سنّ البلوغ ومدة الحمل.

قوله: (لامتناع الحقيقة) وهي أن يكون الأكبر مخلوقاً من نطفة الأصغر،

(١) في (ج): (الاستبداد).

(٢) في (ب، و، ز): (حكمه الحقيقي).

(٣) في (ز): (عبده).

(٤) فلو كان السيد عمره أربعون سنة مثلاً، والعبد عمره تسعة وعشرون سنة، أو ثمانية

(وَقَدْ تَعَذَّرُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مَعًا) كَمَا ^(١) (إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُمْتَنِعًا) فَيَبْطُلُ
الْكَلَامُ (كَمَا فِي قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ بِنْتِي،)

قال في «التوضيح»: (فحاصل الخلاف أنه إذا استعمل لفظ وأريد به المعنى
المجازي هل يشترط إمكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ أم لا؟، فعندهما
يشترط فحيث يمتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجاز، وعنده لا، بل يكفي
صحة هذا اللفظ من حيث العربية) انتهى ^(٢).

ووجه بناء ما سبق على هذا الأصل أن الخلفية لما كانت عنده في
التكلم.. اعتبر لفظ الحقيقة وإن قل استعمالاً؛ لأن المجاز لا يزاحمه،
فالحقيقة المستعملة صارت أولى من المجاز المتعارف، ولما كانت عندهما
في الحكم.. وجب الترجيح باعتبار الحكم، وحكم المجاز راجح؛ لأنه
أكثر استعمالاً، فكانت الحقيقة بمقابلته كالحقيقة المهجورة.

قول المصنف: (إذا كان الحكم) أي: لازم المعنى الحقيقي؛ أعني:
التحريم الذي هو من لوازم البنية، وانتفاؤه يستلزم انتفاء الملزوم؛ أعني:
ثبوت البنية الذي هو المعنى الحقيقي، فينتفي المعنيان جميعاً، كذا نقله ابن
نجيم عن السيرامي ^(٣).

قوله: (فيبطل الكلام) لاستحالة معناه ولازمه.

= وعشرون سنة.. لا يتصور أن يكون ابنه، ولو كان عمره سبعة وعشرون سنة وستة أشهر..
يتصور ذلك. انتهى منه. (ج، د).

(١) لفظة (كما): زيادة من (أ، ج).

(٢) التوضيح (١/١٥٦).

(٣) فتح الغفار (١/١٥٣)، والسيرامي: هو الإمام العلامة يحيى بن يوسف السيرامي المصري

الحنفي، برع في الفقه والأصولين والعربية وغيرها من العلوم، مع الديانة والفصاحة وكثرة
الخير، له «شرح المطول» توفي رحمته الله سنة (٨٣٣ هـ) انظر «الضوء اللامع» (١٠/٢٦٦).

وَهِيَ مَعْرُوفَةُ النَّسَبِ، وَتُولَدُ لِمِثْلِهِ، أَوْ أَكْبَرُ سِنًّا مِنْهُ حَتَّى لَا تَقَعَ الْحُرْمَةُ بِذَلِكَ أَبَدًا) سَوَاءٌ أَصَرَ أَوْ كَذَبَ نَفْسَهُ، لَكِنْ يُفَرِّقُ فِي الإِصْرَارِ،

قول المصنّف: (وهي معروفة النسب، وتولد لمثله) قيّد الأصغر بذلك؛ لأنّ تعذّر الحقيقة فيها أظهر، وإلاّ.. ففي الأصغر المجهول النسب أيضاً لا يثبت التحريم، كذا في «التلويح»^(١).

قول المصنّف: (حتّى لا تقع الحرمة بذلك) لبطلان الكلام؛ لتعذّر المعنى الحقيقي والمجازي معاً، أمّا تعذّر الحقيقي - وهو النسب في الأكبر سناً منه - فظاهر، وفي التي تولد لمثله فلاّ أنّ الشرع يكذّبه؛ لاشتهاره من الغير، وأمّا تعذّر المعنى المجازي.. فلاّ أنّ الثابت بهذا اللفظ لا يخلو إمّا أن يكون التحريم الذي يقتضي صحّة النكاح السابق، أو التحريم الذي لا يقتضيها، والثاني منتفٍ؛ لأنّه لو قال لأجنبيّة معروفة النسب: (هذه بنتي).. يكون لغواً، فعلم أنّه إن ثبت التحريم يثبت التحريم الذي يقتضي صحّة النكاح، ويكون حقّاً من حقوق النكاح كالطلاق، وذلك أيضاً محالاً؛ لأنّ اللفظ يدلّ على التحريم الذي يقتضي بطلان النكاح السابق، فكيف يثبت التحريم الذي هو حقّ من حقوق النكاح؟ وهذا بخلاف العتق فإنّ مُوجِبَ البِنُوّة بعد الثبوت عتق قاطع للملك؛ كإنشاء العتق، ولهذا يقع عن الكفّارة، ويثبت به الولاء، لا عتق منافع للملك، ولهذا يصحّ شراء أمّه وبنته، وإثبات العتق القاطع للملك متصوّر منه، وثابت في وسعه، فيجعل: (هذا ابني) للأكبر سناً منه مجازاً عن ذلك.

وأمّا التحريم الذي هو من لوازم البتية.. فهو منافع لملك النكاح، فالزوج لا يملك إثباته؛ إذ ليس له تبديل محلّ الحِلِّ، وإنّما يملك التحريم القاطع

(١) التلويح (١/١٧٩)، وفيه: (المجهولة) بدل (المجهول).

لَا بِهَذَا، بَلْ بِمَنْعِ الْجَمَاعِ، وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا تَفْرِيقَ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي «الْبَزَازِيَّةِ»
وغيرها^(١)، وَهَلْ يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهَا بِأَنَّهُ ابْنُهَا رَضَاعًا؟ الْمُفْتَى بِهِ: لَا مُطْلَقًا؛
لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لَيْسَتْ إِلَيْهَا.

(وَالْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ) بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ؛ إِذْ لَا بُدَّ لِلْمَجَازِ مِنْ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَةِ
الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ (بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ) عَلَى تَرْكِهَا (كَالْتَذَرِّ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ) ...

لِلْحَلِّ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا الْكَلَامِ بَلْ مِنْ مَنَافِيَاتِهِ، فَلَا
تَصِحُّ اسْتِعَارَتُهُ لَهُ.

قوله: (لا بهذا) أي: لا بثبوت الحرمة بهذا اللفظ، بل بسبب منع
الجماع؛ لأنَّه عند الإصرار يمتنع عن حقِّها من الوطء فيصير ظالمًا، وتكون
كالمعلَّقة، فيجب دفعه بالتفريق، كما في الجبِّ والعُنَّةِ.
قوله: (مطلقاً) أي: سواء أصرَّتْ أو لا.

قول المصنِّف: (والحقيقة تترك... إلخ) شروع^(٢) في بيان قرينة
المجاز.

قوله: (بخمسة أشياء) هذا عند الإمام، وأمَّا عندهما... فتترك أيضاً
بمعارضة المجاز المتعارف كما عرفت، كذا في «العزيمة»^(٣).

قول المصنِّف: (بدلالة العادة... إلخ) (العادة): عبارة عمَّا يستقرُّ في

(١) الفتاوى البزازية (٤/٢٦٤).

(٢) وأورد عليه أن غاية الأمر المنافاة بين الحرمتين، واستعارة المنافي للمنافي جائزة، كما في
قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠] سمي الحي ميتاً، وأجيب: بأن ذلك إنما يجوز
بالمجاورة، ولا مجاورة بين المتنافيين في الشرعيات؛ لأن الاتصال المعنوي فيها بالنظر
للمشروع كيف شرع، وليس بين المتنافيين ذلك؛ لأن السبب في أحد المتنافيين لا يكون
سبباً للآخر، وتماهه في «التقرير» انتهى شيخنا. (د).

(٣) نتائج الأفكار (ق/١٢٨).

فَإِنَّ حَقِيقَتَهُمَا لُغَةٌ: الدُّعَاءُ وَالْقَصْدُ (وَبِدَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ: كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا) لَمْ يَحْنُثْ بِلَحْمِ السَّمَكِ؛ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ بِدَلَالَةِ اسْتِثْنَاءِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْقُوَّةِ، وَسُمِّيَ اللَّحْمُ بِهِ؛ لِقُوَّةِ فِيهِ بِاعْتِبَارِ تَوَلُّدِهِ مِنَ الدَّمِ،

النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة، وهي أنواع ثلاثة: العرفية العامة؛ كوضع القدم، والعرفية الخاصة؛ كاصطلاح كل طائفة مخصوصة، والعرفية الشرعية، ذكره الهندي، كذا في «ابن نجيم»^(١).

قوله: (فإن حقيقتهم لغة: الدعاء والقصد) يعني: حقيقة الصلاة في أصل اللغة الدعاء، وحقيقة الحج فيه القصد مطلقاً، ثم نُقِلَا في عُرْفِ الشرع وصارا اسمين لعبادتين مخصوصتين مجازاً لغوياً، فانصرف النذر إليهما، وليس المراد بالمجاز الشرعي كما ظن؛ لأنه لا خلاف أن المُسْتَعْمَلَةَ لأهل الشرع حقائق شرعية، وإنما الخلاف في أنها عرفية للفقهاء أو بوضع الشارع، فالجمهور على الثاني.

قول المصنّف: (وبدلالة اللفظ في نفسه) أي: إنباء المادة عن كمال، فتختصُّ بذِي الكمال كما في المثال الأول والثاني، أو نقص فلا تتناول ما فيه كمالاً كما في الثالث.

قوله: (لأنه تخصيص بدلالة اشتقاق اللفظ... إلخ) يعني: أن لفظ اللحم يتناول لحم السمك؛ لأنه لحم حقيقة؛ لأنه لا يصح أن ينفي عنه، لكنه خص منه بدلالة اشتقاق اللفظ، فإن مادته تدلُّ على الشدة والقوة، يقال: (التحم القتال) أي: اشتدَّ.

واعلم: أنه ليس المراد بالدلالة الصريحة المعتبرة عند الوضع، بل ما

(١) فتح الغفار (١/١٥٤)، شرح المغني (ق/١٠٥).

وَلَا دَمَ لِلسَّمَكِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَّلَهُ بِالْعُرْفِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَحْنُثُ بِلَحْمِ الْآدَمِيِّ
وَالْخِنْزِيرِ، قَالَ فِي «الْكَافِي»: (وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى) (و) كَ (قَوْلِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ
لِي حُرٌّ) لَمْ يَتَنَاوَلْ الْمُكَاتَبَ لِكَوْنِهِ كَالْحُرِّ يَدًا.

(وَعَكْسُهُ) أَي: عَكْسُ مَا ذُكِرَ مِنْ تَرْكِ الْحَقِيقَةِ - فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ
النُّقْصَانِ - مَا تُرِكَتِ الْحَقِيقَةُ بِاعْتِبَارِ الْكَمَالِ؛

تكون بطريق إنباء اللفظ والتبادر منه، فلا يَرِدُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَخْصُوصًا بِدَلَالَةِ
الاشتقاق يكون اللفظ مجازاً في لحم السمك، فلا يكون ممّا نحن فيه؛ لأنّ
تصريحهم بأنّه من باب التخصيص - وهو فرع العموم - يقتضي كونه حقيقة
في المخصوص منه لا محالة.

قوله: (ولا دم للسمك) وإلّا . . لَشُرْطَ ذَبْحِهِ، وَلَمَّا عَاشَ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ
الدَّمَ حَارٌّ وَالْمَاءُ بَارِدٌ، وَبَيْنَهُمَا مَنَافَاةٌ طَبِيعِيَّةٌ^(١)، وَمَا يَرَى عِنْدَ جَرْحِهِ مِمَّا هُوَ
عَلَى صُورَةِ الدَّمِ فَلَيْسَ بِدَمٍ؛ لِأَنَّهُ يَبْيَضُّ إِذَا طَرَحَ فِي الشَّمْسِ، وَالدَّمُ إِذَا طَرَحَ
فِيهَا اسْوَدَّ.

قوله: (وبعضهم علّله بالعرف)، فيكون من القسم الأوّل.

واعلم: أنّ عدم الحنث إنّما هو عند عدم نيّة مُعَمِّمَةِ لِلسَّمَكِ، أَمَّا
عِنْدَهَا . . فَيَحْنُثُ بِهِ.

قوله: (لكونه كالحُرِّ يداً)، فكان مملوكاً من وجهٍ دون وجهٍ، فلا يتناوله
المملوك المطلق المنصرف إلى الكامل.

قوله: (أي: عكس ما ذكر) إشارة إلى أنّ أفراد الضمير في قوله:
(وعكسه) باعتبار المذكور، وإلّا . . كان حقُّه التثنية؛ لعوده إلى المسألتين.
وهو مبتدأ خبره (الحلف)، وعلى حَلِّ الشَّرْحِ خبرُهُ (ما) الموصولة في قوله:
(ما ترك الحقيقة)، والعائد محذوف؛ أي: ما ترك فيه.

(١) في (أ): (طبيعة).

مِثْلُ (الْحَلْفِ بِأَكْلِ الْفَاكِهَةِ) لِأَنَّهَا مِنَ التَّفَكُّهِ وَهُوَ التَّنَعُّمُ، زِيَادَةٌ عَلَى مَا بِهِ قِيَامُ الْبَدَنِ، فَلَا يَحْنُثُ بِالرُّمَّانِ وَالرُّطْبِ وَالْعِنَبِ عِنْدَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْقِيَامُ.

(وَبِدَلَالَةِ سِيَاقِ النَّظْمِ) أَي: سَوِيَ الْكَلَامِ؛ يَعْنِي: تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ بِقَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ التَّحَقُّتْ بِهِ، سَابِقَةً أَوْ مُتَأَخِّرَةً (كَقَوْلِهِ: طَلَّقِ امْرَأَتِي) لَا يَكُونُ تَوَكُّيًّا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ إِظْهَارَ عَجْزِهِ بِقَرِينَةٍ (إِنْ كُنْتَ رَجُلًا) فَيَكُونُ لِلتَّوْبِيخِ مَجَازًا.

(وَبِدَلَالَةِ مَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى) حَالِ (الْمُتَكَلِّمِ) أَي: مِنْ قَبْلِهِ لَا غَيْرَ (كَمَا فِي يَمِينِ الْفُورِ)

قوله: (مثل الحلف) لو قال: (مثاله الحلف). . . لَسَلِمَ من تغيير المتن.
قوله: (عند الإمام)، وأما عندهما.. فيحنت بأكلها؛ لأنَّ الفاكهة ما يؤكل على سبيل التمتع، وهذه الأشياء كذلك، وإن نواها عند الحلف يحنت اتفاقاً كما في «ابن ملك»^(١).

[مطلب: معنى السياق والسباق]

قوله: (سابقة أو متأخرة) يعني: أنَّ المراد بالسياق هنا -بالياء المثناة- ما يشمل السابق واللاحق، وإن كان أكثر ما يستعمل فيما يلحق بآخر الكلام كما في «ابني ملك ونجيم»^(٢)، لكن في «العزمية»: أنَّ هذا إذا ذُكِرَ في مقابلة السباق -بالموحدة- وإلا.. فلا كلام في عمومه السابق واللاحق^(٣).

(١) شرح ابن ملك (ص ١٢٨).

(٢) شرح ابن ملك (ص ١٢٨)، فتح الغفار (١/ ١٥٥).

(٣) نتائج الأفكار (ق/ ١٢٩).

أَي: السُّرْعَة، وَهِيَ الْمُؤَبَّدَةُ لَفْظًا، الْمُؤَقَّتَةُ مَعْنَى؛ كَقَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ حِينَ قَامَتْ لِتَخْرُجَ: إِنْ خَرَجْتَ.. فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَى تِلْكَ الْحَرْجَةِ، حَتَّى لَوْ رَجَعْتَ ثُمَّ خَرَجْتَ.. لَا تَطْلُقُ، وَكَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ؛ لَا أَتَغَدَّى، جَوَابًا لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ.

(وَبِدَلَالَةٍ فِي مَحَلِّ الْكَلَامِ) وَهُوَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ.. تَرَكْتَ حَقِيقَةَ الْكَلَامِ وَصِيرَ إِلَى الْمَجَازِ (كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وَ«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(٢)) فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ عَمَلٌ بِدُونِ نِيَّةٍ، وَلَا يُوجَدُ خَطَأٌ وَنِسْيَانٌ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ،

قوله: (أَي: السرعة) قال في «التلويح»: (الفور في الأصل: مصدر «فَارَتْ الْقِدْرُ» إِذَا غَلَتْ، اسْتَعِيرَ لِلسَّعَةِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ الْحَالَةُ الَّتِي لَا رَيْثَ^(٣) فِيهَا وَلَا لَبْثَ، فَقِيلَ: «رَجَعَ فُلَانٌ مِنْ فَوْرِهِ» أَي: مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْكُنَ)^(٤).

قوله: (وكقوله: والله؛ لا أتغدى... إلخ) أَي: فَإِنَّهُ يَتَّقِيْدُ بِالْغَدَاءِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ.

قوله: (فإن ظاهره ألا يوجد عمل بدون نية) بدلالة (إنما) والجمع المحلّي بالألف واللام الاستغراقية على الحصر.

قوله: (ولا يوجد خطأ ونسيان) لكون كل منهما ذكراً محلّي بلام الجنس، ووجود فرد منه يمنع رفع الجنس.

قوله: (فيحمل على المجاز) سيأتي في بحث مفهوم المخالفة أن بعض

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧/١٥٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٥١٥).

(٣) الريث: الإبطاء، وما أرائك: ما أبطأك. «قاموس» [(ص ١٧٠)] (د).

(٤) التلويح (١/١٧٤).

فَيَرَادُ بِهِ حُكْمُ الْأَعْمَالِ وَحُكْمُ الْخَطَا، وَهُوَ مُشْتَرِكٌ، فَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الصَّحَّةِ، وَحَمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الثَّوَابِ؛

المشايع ألحق دلالة الحصر بالمفهوم في عدم الاعتبار، وعليه فلا يُحتاج إلى حمله على المجاز، فافهم.

قوله: (فيراد به حكم الأعمال وحكم الخطأ) باعتبار إطلاق الشيء على أثره وموجبِهِ، كما في «التلويح»^(١)، أو من قبيل قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٢) كما في «المرآة»^(٣).

قوله: (وهو مشترك) أي: بين الحكم الأخروي، وهو الثواب والعقاب، والديني، وهو الصَّحَّةُ والفساد، واشترآكه بحسب الوضع النوعي كما في «التلويح»^(٤)؛ لأنَّه مجاز عن النوعين المختلفين، وهذا الاشتراك لفظيٌّ، وأمَّا اشتراك كلٍّ من الحكم الأخروي والحكم الديني بين قسميهما... فمعنويٌّ؛ كالإنسان بالنسبة إلى أفرادِهِ.

واعلم: أنَّ ما يتعلَّق بالآخرة ليس حكماً للأعمال وأثراً لها على مذهب أهل الحقِّ خلافاً للمعتزلة، بل هي علامات محضة^(٥) كما تقرَّر في موضعه، فإطلاق الحكم وما في معناه عليه يكون بمعنى آخر بالضرورة، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا ذلك، فإذا لا يجوز إرادتهما جميعاً، أمَّا عندنا.. فلأنَّ المشترك لا عموم له، وأمَّا عند الشافعي.. فلأنَّ مثل هذا المجاز عنده من قبيل المقتضى، ولا عموم له بالاتِّفاق، فيجب حمله على أحدهما، كذا في «المرآة»^(٦)، وحينئذٍ فلا يدلُّ الحديث على اشتراط النية في الوسائل للصَّحَّة

(٢) سورة يوسف: (٨٢).

(١) التلويح (١/١٧٥).

(٤) التلويح (١/١٧٥).

(٣) مرآة الأصول (ص ١٢٨).

(٥) أي: على أنه سبق منه عمل طاعة أو معصية.

(٦) مرآة الأصول (ص ١٢٨).

لَا سِتْلَازِمِهِ الصَّحَّةَ وَإِرَادَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ .

(وَالْتَّحْرِيمُ الْمُضَافُ إِلَى الْأَعْيَانِ كَالْمَحَارِمِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ...﴾ الْآيَةُ^(١) (وَالْخَمْرُ) فِي حَدِيثٍ : (حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا)^(٢)

كما ذهب إليه الشافعيّ، ولا في المقاصد أيضاً، وإنما اشترطت فيها بالإجماع كما ذكره ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»^(٣).

قوله : (لاستلزامه الصَّحَّة) هذا مبنيّ على أنّ الصَّحَّة عبارة عن ترتّب الفرض، وهو الثواب، وهو مخالفٌ لما في الشُّروح من عدم استلزام الثواب الصَّحَّة وعكسه، ولما في «التلويح» فإنّه قال : (والنوعان -أي : الأخروي والديني- مختلفان؛ بدليل أنّ مبني الأول على صدق العزيمة وخلوص النيّة، فإن وجد . . وجد الثواب، وإلّا . . فلا، ومبني الثاني على وجود الأركان والشرائط المعتمدة في الشرع، حتّى لو وجدت . . صحّ، وإلّا . . فلا، سواء اشتمل على صدق العزيمة أو لا)^(٤).

وهذا مبنيّ على أنّ الصَّحَّة عبارة عن الإجزاء أو دفع وجوب القضاء، أو أنّ المراد بالغرض الامتثال وموافقة الشرع، وهو الذي مشى عليه في «التلويح»، وذكر فيه لتوجيه كلام الإمام وجهين : أحدهما : ما ذكره الشارح ثانياً، والثاني : أنّه لو حمل على الثواب . . لكان باقياً على عمومته ؛ إذ لا ثواب بدون النيّة أصلاً؛ بخلاف الصَّحَّة، فإنّها قد تكون بدون النيّة؛ كالبيع والنكاح^(٥).

قوله : (وإرادته بالإجماع) لأنّهم أجمعوا على أن لا ثواب ولا عقاب إلّا

(١) سورة النساء : (٢٣).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٢١ / ٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٧ / ٨) من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) التلويح (١٧٥ / ١).

(٣) الأشباه والنظائر (١٧ / ١).

(٥) التلويح (١٧٦ / ١).

(حَقِيقَةٌ عِنْدَنَا) كَالْتَحْرِيمِ الْمُضَافِ إِلَى الْفِعْلِ (خِلَافًا لِلْبَعْضِ) مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: الْمُرَادُ مِنْهُ تَحْرِيمُ الْفِعْلِ؛ أَي: نِكَاحُ أُمَّهَاتِكُمْ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّ الْمُخْبَرَ عَنْهُ بِالْحُرْمَةِ هُوَ الْعَيْنُ، وَهِيَ لَا تَحْتَمِلُهَا؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، وَالْعَيْنُ لَيْسَتْ بِفِعْلٍ، وَأَفَادَ الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِهِ»: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِنَا: فِعْلٌ حَرَامٌ؛ أَي: مُنِعَ عَنَّا تَحْصِيلًا وَاکْتِسَابًا، وَعَيْنٌ حَرَامٌ؛ أَي: مُنِعَ عَنَّا تَصَرُّفًا^(١) فِيهِ.

بالنية، وحينئذ ينتفي أن يكون الآخر مراداً لما مرَّ.

قول المصنف: (حقيقة عندنا) بناءً على أن معنى الحرمة المنع، فمعنى حرمة العين أنها مُنِعَتْ عن العبد تصرفاً بها، ومعنى حرمة الفعل: كونه ممنوعاً عنه، بمعنى أن المكلف مُنِعَ من اكتسابه وتحصيله، وهذا معنى ما يأتي عن «شرح المصنف».

قوله: (قالوا: المراد [منه] تحريم الفعل... إلخ) فيكون مجازاً من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال، أو بحذف المضاف تركت الحقيقة فيه بدلالة محلّ الكلام على ما قرّره الشارح، وبهذا يظهر وجه إيراد هذه المسألة عقيب ما ترك به الحقيقة، وذلك أن تحريم الأعيان وإن كان حقيقةً عندنا، لكن لما زعم بعضهم أنه من قبيل ما تركت الحقيقة فيه بدلالة محلّ الكلام... قصد التنبيه على ردّه في هذا المقام.

ونقل أبو القاسم اللّيثي^(٢) في «حاشية المطوّل» عن بعض المحقّقين قولاً آخر متوسّطاً بين هذين القولين، وهو أنه إن كان منشأ الحرمة عين ذلك

(١) في (ب): (تصرفنا).

(٢) هو العلامة الفقيه أبو القاسم بن أبي بكر محمد اللّيثي السمرقندي؛ فمن مصنفاته: «الرسالة السمرقندية»، و«مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق»، و«شرح الرسالة العضدية»، وغيرها،

.....

المحلّ؛ كحرمة أكل الميتة وشرب الخمر . . . يسمّى حراماً لعينه، وتضاف إليه حقيقةً، وإن كان غير ذلك؛ كحرمة مال الغير . . . فلا يقال: إنّه حرام لعينه^(١)؛ لأنّ المحلّ قابل للتصرّف فيه في الجملة؛ بأن يتصرّف فيه مالكه أو غيره بإذنه، وتضاف الحرمة إليه مجازاً إمّا بحذف المضاف، أو بإطلاق المحلّ على الحال.



= توفي ﷺ بعد سنة (٨٨٨هـ) انظر «الأعلام» (١٥/١٧٣).

(١) في (أ): (لغيره).

عُرُوفُ الْمَعَايِنِ

وتنقسم إلى ستة أقسام:

أولاً: حروف العطف.

ثانياً: حروف الجر.

ثالثاً: أسماء الظروف.

رابعاً: حروف الاستثناء.

خامساً: حروف الشرط.

سادساً: الجمع المذكور بعلامة الذكور.

حُرُوفُ الْمَعَايِنِ

وَتَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

أولاً: حروف العطف.

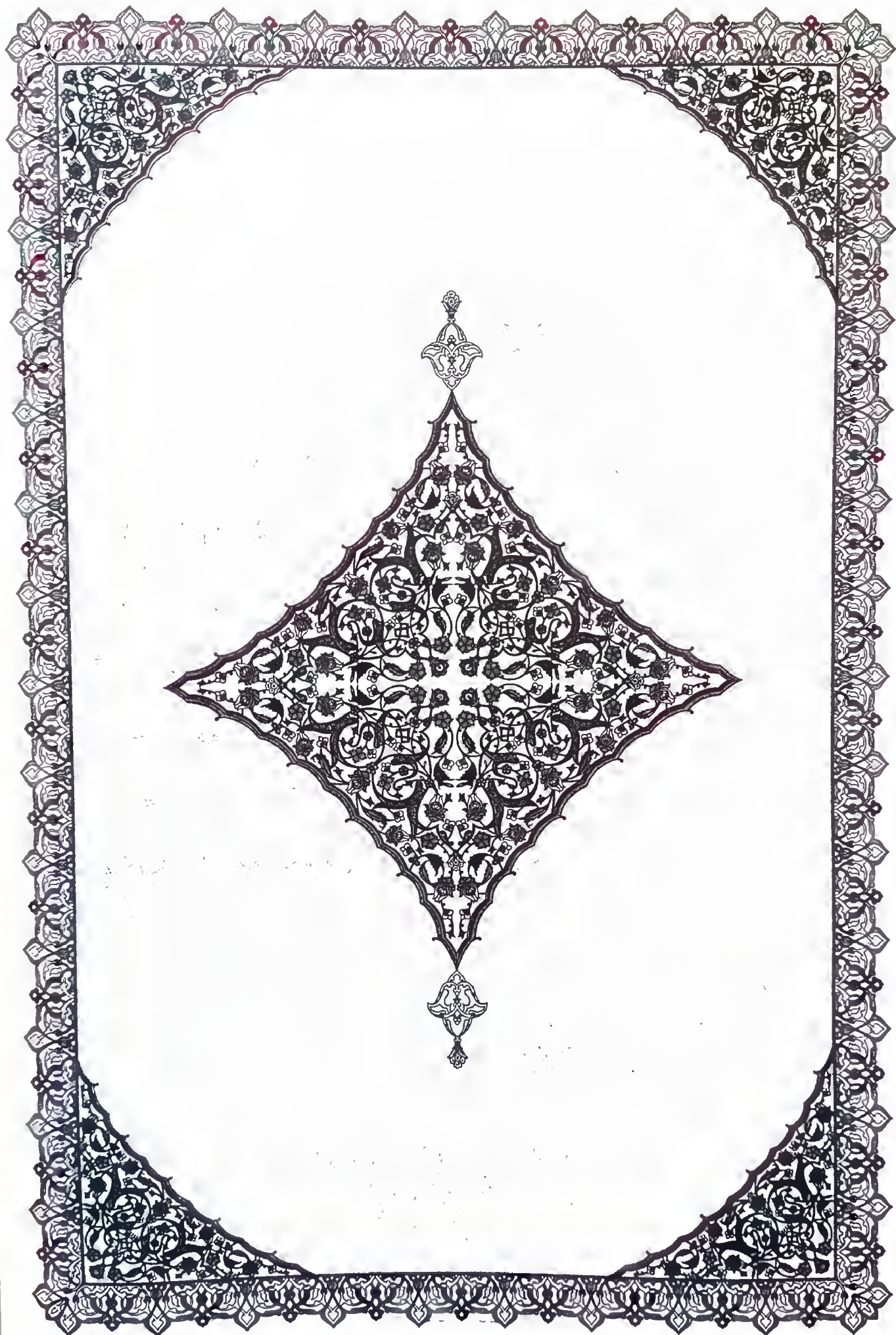
ثانياً: حروف الجر.

ثالثاً: أسماء الظروف.

رابعاً: حروف الاستثناء.

خامساً: حروف الشرط.

سادساً: الجمع المذكور بعلامة الذكور.



مبحث: حُرُوفُ الْمَعَانِي

(وَيَتَّصِلُ بِمَا ذَكَرْنَا) أَي: بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ (حُرُوفُ) أَي: كَلِمَاتُ (الْمَعَانِي) لَا نَقْسَامَهَا إِلَيْهِمَا، وَالِاسْتِعَارَةُ التَّبَعِيَّةُ تَجْرِي فِي الْحُرُوفِ كَمَا تَجْرِي فِي الْمُشْتَقَّاتِ؛ فَإِنَّ الِاسْتِعَارَةَ تَقَعُ أَوَّلًا.....

مبحث: حُرُوفُ الْمَعَانِي

قوله: (أَي: كلمات) إِنَّمَا أَوَّلَ بِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَسْمَاءٌ؛ مِثْلُ: (إِذَا وَمَتَى)، أَوْ يُقَالُ: سَمَّى الْجَمِيعَ حُرُوفًا تَغْلِيْبًا أَوْ تَشْبِيْهًا لِلظُّرُوفِ بِالْحُرُوفِ فِي الْبِنَاءِ وَعَدَمِ الْاِسْتِقْلَالِ، وَالْأَوَّلُ أَوْجَهٌ؛ لَمَّا فِي الثَّانِي مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

والظاهر: أَنَّ الْمَصْنُفَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ بِالْحُرُوفِ حَقِيقَتَهَا، وَلِذَا سَمَّاها (حُرُوفَ الْمَعَانِي)، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَسْمَاءَ لَا عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْحُرُوفِ، وَتَسْمِيَتُهَا (حُرُوفَ الْمَعَانِي) بِنَاءً عَلَى أَنَّ وَضْعَهَا لِمَعَانٍ تَتَمَيَّزُ بِهَا مِنَ حُرُوفِ الْمَبْنِيِّ الَّتِي بُنِيَتْ الْكَلِمَةُ عَلَيْهَا وَرُكِّبَتْ مِنْهَا، فَالْهَمْزَةُ الْمَفْتُوحَةُ إِذَا قَصِدَ بِهَا الِاسْتِفْهَامُ أَوْ النِّدَاءُ.. فَهِيَ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، وَإِلَّا.. فَمِنْ حُرُوفِ الْمَبْنِيِّ، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(٢).

قوله: (كما تجري في المشتقات) كالأفعال والصفات المشتقة، فإنَّها تجري أَوَّلًا فِي الْمَصْدَرِ، ثُمَّ تَتَّبِعُهُ فِي الْفِعْلِ وَمَا يَشْتَقُّ مِنْهُ؛ مِثْلًا يُقَدَّرُ فِي (نَطَقَتِ الْحَالُ) أَوْ (الْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا) تَشْبِيْهُ دَلَالَةِ الْحَالِ بِنَطْقِ النَّاطِقِ،

(١) أَي: صدر الشريعة رحمه الله.

(٢) التلويح (١/١٨٧).

فِي مُتَعَلِّقٍ مَعْنَى الْحُرُوفِ، ثُمَّ فِيهِ، كَاللَّامِ مَثَلًا، فَيُسْتَعَارُ أَوَّلًا التَّعْلِيلُ
لِلتَّعْقِيبِ، ثُمَّ بِوَاسِطَتِهَا تُسْتَعَارُ اللَّامُ لَهُ، نَحْوُ:

..... لِدُّوَا لِلْمَوْتِ
وَتَمَامُهُ فِي «التَّلْوِيحِ»^(١).

فَيُسْتَعَارُ النُّطْقُ لِلدَّلَالَةِ، ثُمَّ يُوْخَذُ مِنْهُ (نَطَقْتُ) بِمَعْنَى (دَلَّتْ)، و(ناطقة) بِمَعْنَى
(دَالَّةٌ)، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

قوله: (فِي مُتَعَلِّقٍ مَعْنَى الْحُرُوفِ) المراد بِمُتَعَلِّقِهَا مَا يَعْبُرُ بِهِ عِنْدَ تَفْسِيرِ
مَعَانِي الْحُرُوفِ، حَيْثُ يُقَالُ: (مَنْ) لَا بَتْدَاءَ الْغَايَةِ، وَ(إِلَى) لَا نَتَهَاءَ الْغَايَةِ،
وَ(فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ، وَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ مَعَانِيهَا،
وَالْأَلَا... لَكَانَتْ أَسْمَاءٌ لَا حُرُوفًا، وَإِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَاتُ مَعَانِيهَا، بِمَعْنَى أَنَّ مَعَانِي
تِلْكَ الْحُرُوفِ رَاجِعَةٌ إِلَى هَذِهِ بِنَوْعِ اسْتِزَامٍ، وَهُوَ اسْتِزَامُ الْمُقَيَّدِ لِلْمُطْلَقِ.
قوله: (نَحْوُ: لِدُّوَا لِلْمَوْتِ) هَذَا بَعْضُ بَيْتٍ، قَبْلَهُ بَيْتٌ آخَرٌ، وَهُمَا^(٢):

[مَنْ الْوَافِر]

قَلِيلٌ عَمَرْنَا فِي دَارِ دُنْيَا وَمَرْجِعُنَا إِلَى بَيْتِ التُّرَابِ
لَهُ مَلَكٌ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ لِدُّوَا^(٣) لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ

(١) التَّلْوِيحُ (١/ ١٨٥).

(٢) الْبَيْتُ الثَّانِي فِي «دِيْوَانِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (ص ٢٣)، وَفِي «شُعْبِ
الْإِيمَانِ» (١٠٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلِكٌ بَبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ
السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ يَقْرُضُ الْيَوْمَ... يَجِدُ غَدًا، وَمَلِكٌ بَبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ؛ أَعْطِ مَنْفَقًا
خَلْفًا، وَأَعْطِ مَمْسَكًا تَلْفًا، وَمَلِكٌ بَبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنْ
مَا قَلَّ وَكَفَى... خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى، وَمَلِكٌ بَبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: يَا بَنِي آدَمَ؛ لِدُّوَا لِلتُّرَابِ،
وَابْنُوا لِلْخَرَابِ».

(٣) فَعَلَ أَمْرٌ مِنَ الْوَلَادَةِ.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَالْقَظَّةُ ءَالَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾^(١)،
شَبَّهَ تَرْتُّبَ العداوة على الالتقاط وترتُّب الموت على الولادة بترتُّب العلة
الغائية^(٢) للفعل عليه، ثم استعمل في المشبَّه اللَّامَ الموضوعَ للدلالة على
ترتُّب العلة الغائية التي هي المشبَّه به، فَجَرَتِ الاستعارة أَوَّلًا في العِلِّيَّة
والفرضية وتبعتها في اللام، وصارت اللام بواسطة استعارتها لما يشبه العلة
بمنزلة الأسدِ المستعار لما يُشبه الهيكلَ المخصوصَ.



(١) سورة القصص: (٨).

(٢) العلة الغائية: ما يوجد الشيء لأجلها. انظر «التعريفات» للجرجاني (ص ١٥٥).

مبحث : الواو

(فَالْوَاوُ : لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ) أَي : الْجَمْعُ (مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةٍ وَلَا تَرْتِيبٍ) عِنْدَنَا (وَ) أَمَّا (فِي قَوْلِهِ لِغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ : إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ) . . فَ (إِنَّمَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَثَلَاثًا عِنْدَهُمَا ، لَا بِاعْتِبَارِ الْوَاوِ ،

مبحث : الواو

قوله : (أي : الجمع) يعني : جمع الأمرين وتشريكهما في الثبوت ؛ مثل : (قام زيد وقعد عمرو) ، أو في حكم، نحو : (قام زيد وعمرو) ، أو في ذات ، نحو : (قام وقعد زيد) .

قول المصنّف : (من غير تعرّض لمقارنة) أي : اجتماع في الزمان كما نُقِلَ عن مالك ، ونسب إلى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، (ولا ترتيب) أي : تأخّر ما بعدها عمّا قبلها في الزمان ، كما نقل عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ، ونُسب إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ، كذا في «التلويح»^(١) .

قول المصنّف : (فإنّما تطلق) الفاء ليست من المتن ، وإنّما زادها الشارح لزيادته (أمّا) في صدر الكلام .

قوله : (لا باعتبار الواو) إشارة إلى أنّ هذا جوابٌ عمّا استدلّ به مَنْ زعم أنّها للترتيب عنده وللمقارنة عندهما ؛ لأنّها لو لم تكن للترتيب عنده . . لَوَقَعْنَ جملةً كما تَعَلَّقْنَ ، ولو لم تكن للمقارنة عندهما . . لَوَقَعَ الأوّل ولغا ما بعده .

(١) التلويح (١/١٨٧) .

بَلْ (لِأَنَّ مُوجِبَ هَذَا الْكَلَامِ) وَهُوَ ذِكْرُ الطَّلَاقِ مُتَعاقِبَةً عَلَى وَجْهِ يَتَّصِلُ
 الْأَوَّلُ بِالشَّرْطِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ (الِافْتِرَاقُ) عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ
 الثَّانِي تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ بِوَاسِطَةِ الْأَوَّلِ، وَالثَّالِثَ بِوَاسِطَتَيْنِ؛ لِأَنَّ (وَطَالِقُ)
 جُمْلَةٍ نَاقِصَةٍ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى الْكَامِلَةِ، فَإِذَا تَعَلَّقْنَ بِهَذَا التَّرْتِيبِ . . يَنْزِلْنَ
 كَذَلِكَ، فَإِذَا نَزَلَ الْأَوَّلُ . . لَمْ يَبْقَ لَهُمَا مَحَلٌّ لِعَدَمِ الْعِدَّةِ (فَلَا يَتَغَيَّرُ) هَذَا
 التَّرْتِيبُ (بِالْوَاوِ) لِأَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِلْقِرَآنِ، وَتَوَقَّفَ صَدْرُ الْكَلَامِ عَلَى مَا
 بَعْدَهُ عِنْدَ وُجُودِ الْمُغَيَّرِ وَلَمْ يُوجَدْ (وَقَالَا: مُوجِبُهُ الْاجْتِمَاعُ) أَيِ:
 الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، مُتَعَلِّقَيْنِ بِالشَّرْطِ بِلَا وَاسِطَةٍ،

وحاصل الجواب: أَنَّ الواو لمطلق العطف عند أصحابنا جميعاً، وإنَّما
 الاختلاف في هذه المسألة بناء على كيفية تعلُّق الثاني والثالث بالشرط، لا
 أنَّها أوجبت المقارنة أو الترتيب.

قوله: (تعلُّق بالشرط بواسطة الأوَّل) أي: الذي هو جملة كاملة مستغنية
 عمَّا بعدها، فيحصل بها التعليق بالشرط.

قوله: (مفتقرة إلى الكاملة) يعني: في إفادة المعنى؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا الْعُطْفُ . .
 لَمَا أَفَادَتِ الناقصة شيئاً.

قوله: (وتوقَّف صدر الكلام على ما بعده عند وجود المغيَّر ولم يوجد)
 يشير إلى فائدة التقييد بتقديم الشرط، فَإِنَّ الْأَوَّلَى وَقَعَتْ لِعَدَمِ تَوَقُّفِهَا عَلَى مَا
 بَعْدَهَا؛ لِعَدَمِ مُوجِبِ التَّوَقُّفِ، أَمَّا لَوْ أُخِّرَ الشَّرْطُ . . فَيَقَعُ الثَّلَاثُ اتِّفَاقاً؛ لِأَنَّ
 الشَّرْطَ مُغَيَّرٌ، فَإِذَا وَجَدَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ مُغَيَّرٌ يَتَوَقَّفُ أَوَّلُهُ عَلَى آخِرِهِ، كَمَا فِي
 الْإِسْتِثْنَاءِ . . فَتُعَلَّقُ الْأَجْزَاءُ الْمُتَوَقِّفَةُ دَفْعَةً، فَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: (وَلَوْ أُخِّرَ الشَّرْطُ . .
 وَقَعَ الثَّلَاثُ اتِّفَاقاً) تَصْرِيحٌ بِمَا تَضَمَّنَهُ كَلَامُهُ هُنَا.

فَيَقَعَنَّ جُمْلَةً (فَلَا يَتَغَيَّرُ) الْاجْتِمَاعُ (بِالْوَاوِ) وَلَوْ أَخَّرَ الشَّرْطُ . . وَقَعَ
الثَّلَاثُ اتِّفَاقًا، وَرَجَّحَ فِي «الْأَسْرَارِ» قَوْلَهُمَا، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي
التَّكْلَمِ لَا فِي صِرُورَتِهِ طَلَاقًا.

(وَإِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ) بِلَا شَرْطٍ [هَذِهِ تُوهِمُ
أَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ، وَالْجَوَابُ أَنَّهَا] ^(١) (. . إِنَّمَا تَبَيَّنُ بِوَاحِدَةٍ) فَقَطْ [لَا بِالثَّلَاثِ
كَقَوْلِ بَعْضٍ] ^(٢) (لِأَنَّ) الطَّلَاقَ (الْأَوَّلَ وَقَعَ قَبْلَ) الْفَرَاغِ عَنِ (التَّكْلَمِ بِالثَّانِي،

قوله: (فَيَقَعَنَّ جُمْلَةً) لِأَنَّ زَمَانَ الْوُقُوعِ هُوَ زَمَانُ وَجُودِ الشَّرْطِ، وَالتَّفْرِيقُ
إِنَّمَا هُوَ فِي أَزْمَنَةِ التَّعْلِيقِ لَا فِي أَزْمَنَةِ التَّطْلِيقِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ الْآتِي:
(وَحَاصِلُهُ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّكْلَمِ لَا فِي صِرُورَتِهِ)؛ أَي: اللفظ طَلَاقًا.

قوله: (وَرَجَّحَ فِي «الْأَسْرَارِ» قَوْلَهُمَا)، وَإِلَيْهِ مَالُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبِ
«التَّقْوِيمِ» كَمَا فِي «ابْنِ مَلِكٍ» ^(٣)، وَفِي «التَّوْضِيحِ» وَ«التَّحْرِيرِ» مَا يَشِيرُ إِلَى
تَرْجِيحِهِ أَيْضًا ^(٤).

قول المصنّف: (وَإِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ . . إلخ) إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوَابِ
عَمَّا يُوهِمُ أَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ عِنْدَنَا اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِمْ: (بِالْوَاحِدَةِ).

قول المصنّف: (وَقَعَ قَبْلَ التَّكْلَمِ بِالثَّانِي) هَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ
مُحَمَّدٍ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْآخِرِ؛ لَجَوَازِ أَنْ يُلْحَقَ بِكَلَامِهِ شَرْطًا أَوْ اسْتِثْنَاءً فَيُغَيَّرُ
أَوَّلُهُ، وَادَّعَى فِي «التَّحْرِيرِ»: أَنَّ قَوْلَهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْوُقُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْآخِرِ . . يَقَعُ الْجَمِيعُ لَوْجُودِ الْمَحَلِّ، وَحِينَئِذٍ فَلَا خِلَافَ ^(٥).

قوله: (قَبْلَ الْفَرَاغِ عَنِ التَّكْلَمِ بِالثَّانِي) قَيَّدَ بِالْفَرَاغِ؛ لِأَنَّ التَّكْلَمَ بِهِ إِنَّمَا

(١) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ج، د)، وَهِيَ عَلَى هَامِشِ (د) نَسْخَةٌ.

(٢) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ج، د، هـ).

(٣) شَرْحُ ابْنِ مَلِكٍ (ص ١٣٢)، أَصُولُ الْبَزْدَوِيِّ (١/٩١).

(٤) التَّوْضِيحُ (١/١٩٠)، التَّحْرِيرُ (ص ١٨٦). (٥) التَّحْرِيرُ (ص ١٨٧)، فِي الْمَعْنَى بَيْنَهُمَا. (ج)

فَسَقَطَتْ وَلَايَتُهُ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ) لِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ، فَلَمَّا الثَّانِي
وَالثَّالِثُ، لَا لِلَوَاوِ (وَإِذَا زَوْجٌ) فَضُولِيَّ (أَمَتَيْنِ مِنْ رَجُلٍ) بِعَقْدٍ أَوْ عَمْدَيْنِ
(بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُمَا، وَبِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ) وَقَبْلَ عَنْهُ فَضُولِيَّ آخَرُ؛ لِأَنَّ
الْفُضُولِيَّ الْوَاحِدَ لَا يَتَوَلَّى طَرَفِي النِّكَاحِ عِنْدَهُمَا،

يتصوّر عند الفراغ منه .

قول المصنف: (وَإِذَا زَوْجٌ أَمَتَيْنِ . . . إلخ) هذا أيضاً إشارة إلى الجواب
عمّا يوهّم أنّها للترتيب عندنا؛ إذ لو لم تكن له . . . لكان بمنزلة (أعتقتهما)،
وحكمه أن يصحّ النكاحان حيث كان برضا الزوج؛ لأنّ المسألة مفروضة
فيما إذا كان النكاح برضا الأمتين، فالتوقّف إنّما كان لمانع - وهو حقّ
المولى - وقد زال بالإعتاق .

قول المصنّف: (وبغير إذن الزوج) هذا القيد غير لازم^(١) كما حقّقه ابن
نجيم^(٢) .

قوله: (وقبل عنه فضوليّ آخر) قيّد به تبعاً لابني ملك ونجيم^(٣) .
وفي «العزيمة»: (أقول: حاصله: أنّ التقييد بذلك ليكون وضع المسألة
على قول أصحابنا جميعاً لا على قول أبي يوسف فقط، وفيه بحث؛ إذ لو
ترك هذا القيد . . . لحصل المقصود أيضاً؛ لأنّه ينتظم ما إذا كان القبول من
فضوليّ آخر كما هو المتفق عليه، أو من الفضولي الأول كما هو الجائز عند
أبي يوسف، بل التقييد بذلك يوهّم خلاف المقصود، وهو أنّ كون القبول من

(١) قال في «التوضيح»: لا حاجة إلى التقييد به، وعلى تقدير أن يقيد به لا بد أن يقبل النكاح
فضوليّ آخر من قبل الزوج، إذ لا يجوز أن يتولى الفضولي الواحد طرفي النكاح . انتهى
منه . (ب، ح، ك) .

(٢) فتح الغفار (٧/٢) .

(٣) شرح ابن ملك (ص ١٣٢)، فتح الغفار (٨/٢) .

خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، سَوَاءٌ تَكَلَّمَ بِكَلَامَيْنِ أَوْ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْحَقُّ تَبَعاً لِـ «الْفَتْح»^(١)، خِلَافاً لِـ «النِّهَايَةِ»^(٢) (ثُمَّ قَالَ الْمَوْلَى: هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ حُرَّةٌ (مُتَّصِلًا) بِوَاوِ الْعَطْفِ (إِنَّمَا يُبْطَلُ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ) لَا بِالْوَاوِ، بَلْ (لِأَنَّ عِتْقَ الْأُولَى يُبْطَلُ مَحَلِّيَّةَ الْوَقْفِ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ)

فضولي له مدخل فيما هو الغرض من ذكر هذه المسألة في هذا المقام، ولعلَّ المصنّف لذلك لم يقيّد الكلام به لا في المتن ولا في الشرح^(٣).

قوله: (خِلَافاً لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ... إلخ) فعنده: الفضولي الواحد يتولّى طرفي النكاح، سواء تكلم بكلامين؛ بأن قال: (زَوَّجْتُ فُلَانَةَ مِنْ فُلَانٍ، وَقَبِلْتُ عَنْهُ)، أَوْ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، كَمَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْإِيجَابِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ فِي «الْفَتْح»، خِلَافاً لِمَا فِي «النِّهَايَةِ» مِنْ قَوْلِهِ: (هَذَا إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامَيْنِ... يَتَوَقَّفُ اتِّفَاقًا) كَمَا فِي «الشرح الملكي»^(٤).

قول المصنّف: (مُتَّصِلًا) قَيَّدَ بِهِ لِكَوْنِهِ مُحَلًّا لِتَوْهَمٍ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلتَّرْتِيبِ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مَعَ الْإِنْفِصَالِ كَذَلِكَ.

قول المصنّف: (يُبْطَلُ مَحَلِّيَّةُ الْوَقْفِ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ) لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحَرِيَةِ لِلأُولَى بِ(هَذِهِ حُرَّةٌ) قَبْلَ التَّلَفُّظِ بِقَوْلِهِ: (وَهَذِهِ) أَبْطَلَتْ مَحَلِّيَّةَ تَوَقُّفِ النِّكَاحِ فِي الثَّانِيَةِ^(٥).

(١) انظر «فتح القدير» (٣/ ٣١٠-٣١١).

(٢) النِّهَايَةُ (ق/ ٣٠٣)، وَهُوَ لِلْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَسَامِ الدِّينِ السَّغْنَاقِيِّ، شَرَحَ فِيهِ «الْهُدَايَةُ»، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «شَرْحُ التَّمْهِيدِ فِي قَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ»، وَ«الْكَافِي شَرْحُ أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ»، وَ«النِّجَاحُ» فِي الصَّرْفِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٧١١هـ) انظر «الجواهر المضية» (١/ ٢١٢).

(٣) نتائج الأفكار (ق/ ١٣٠). (٤) شرح ابن ملك (ص ١٣٣).

(٥) فَإِنْ نَكَحَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحَرَةِ لَا يَجُوزُ. (ج).

حَتَّى لَا تَلْحَقَهُ الْإِجَازَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا حِلَّ لِلْأَمَةِ فِي مَقَابَلَةِ الْحُرَّةِ (فَيَبْطُلُ) النِّكَاحُ
(الثَّانِي قَبْلَ التَّكَلُّمِ بِعَيْتِهَا) وَإِذَا بَطُلَ التَّوَقُّفُ . . لَمْ يَصِحَّ التَّدَارُكُ لِفَوَاتِ
الْمَحَلِّ .

(وَإِذَا زَوَّجَ رَجُلًا أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ بغيرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، فَبَلَغَهُ، فَقَالَ: أَجَزْتُ
نِكَاحَ هَذِهِ وَهَذِهِ . . بَطْلًا، كَمَا إِذَا أَجَازَهُمَا مَعًا، وَإِنْ أَجَازَهُمَا مُتَفَرِّقًا . .
بَطْلَ الثَّانِي) هَذَا يُوْهِمُ أَنَّهَا لِلْمُقَارَنَةِ، وَالْجَوَابُ: إِنَّمَا بَطْلًا (لِأَنَّ صَدَرَ
الْكَلَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَى آخِرِهِ، إِذَا كَانَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ مَا يُغَيِّرُ أَوَّلَهُ، كَمَا)
يَتَوَقَّفُ (فِي الشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ) وَجَوَازُ النِّكَاحِ الثَّانِي يُنَافِي الْأَوَّلَ لِلْجَمْعِ
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَإِنَّمَا صَحَّ الْأَوَّلُ فِي التَّفَرُّقِ؛ لِأَنَّ التَّوَقُّفَ الْمَذْكُورَ مَشْرُوطَ
بِالْوَضَلِ .

(وَقَدْ تَكُونُ الْوَائِلُ لِلْحَالِ مَجَازًا) بِمُصَحِّحِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَالِ وَصَاحِبِهِ، وَلَوْ
آخَرَهُ عَنْ عَطْفِ الْجُمْلَةِ . . لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَأَمَّا فِي
الْحَالِ . . فَمَجَازٌ،

قوله: (حَتَّى لَا تَلْحَقَهُ الْإِجَازَةُ) لِأَنَّ النِّكَاحَ الْمَوْقُوفَ مَعْتَبَرٌ بِابْتِدَاءِ
النِّكَاحِ، وَلَيْسَتْ الْأَمَةُ الْمُنْضَمَّةُ إِلَى الْحُرَّةِ بِمَحَلٍّ لِابْتِدَائِهِ، فَكَذَا لِتَوَقُّفِهِ .
قول المصنّف: (فِي عَقْدَيْنِ) احْتِرَازًا عَمَّا إِذَا زَوَّجَهُمَا لَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ
فَإِنَّهُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ .

قوله: (هَذَا يُوْهِمُ أَنَّهَا لِلْمُقَارَنَةِ) حَيْثُ جَعَلَ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ بِمَنْزِلَةِ الْجَمْعِ
بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لَا بِمَنْزِلَةِ الْإِجَازَةِ مُتَفَرِّقًا .

قوله: (بِمُصَحِّحِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَالِ وَصَاحِبِهِ) أَي: تَسْتَعَارُ الْوَائِلُ لِرَبْطِ
الْجُمْلَةِ الْحَالِيَةِ بِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لَهَا مَطْلُوقُ الْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ
الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ بَيْنَ الْحَالِ وَصَاحِبِهَا مِنْ مُحْتَمَلَاتِهِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ فِيهِ بَعِينَهُ . .
كَانَتْ مَجَازًا فِيهِ .

كَمَا فِي «التَّحْرِيرِ» وَغَيْرِهِ (كَقَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: أَدِّ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حُرٌّ) لِقُبْحِ
الْعُظْفِ بِتَغَايِيرِ الْجُمْلَتَيْنِ (حَتَّى لَا يَغْتَبِقُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ) لِأَنَّ الْحَالَ وَصَفٌ،
وَهُوَ لَا يَسْبِقُ الْمَوْصُوفَ، فَتَتَأَخَّرُ الْحُرِّيَّةُ عَنِ الْأَدَاءِ، [فَيُجْعَلُ: وَأَنْتَ حُرٌّ
حَالًا؛ لِقُبْحِ الْعُظْفِ فِي مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ جَوَازِهِ اتِّفَاقُ الْجُمْلَتَيْنِ خَبَرًا
وَطَلَبًا، وَالْأُحْوَالُ شُرُوطٌ، فَتَعَلَّقَتِ الْحُرِّيَّةُ بِالْأَدَاءِ] ^(١).

قوله: (كما في «التحرير») عبارته: (تُستعار للحال بمصحح الجمع على
ما فيه) انتهى ^(٢).

فقوله: (على ما فيه) يشير به إلى أن ما قدّمه من أن كون الأعم في
الأخص حقيقة ينفي كونه مجازاً، كذا نبّه عليه شارحه، فلعلّ المصنف نظر
إلى هذا، فتدبّر.

قوله: (لقبح العطف بتغاير الجملتين)، فإن الأولى إنشائية والثانية خبرية،
وعطف إحداهما على الأخرى في الجمل التي لا محلّ لها من الإعراب غير
سائغ باتفاق البيانين، وعلى الصحيح عند النحويين؛ لأن بينهما كمال
الانقطاع، وأيضاً فيه التغاير بالفعلية والاسمية، والأحسن عطف الجملة على
مثلها في ذلك.

قوله: (فتتأخر الحرية عن الأداء) ظاهره أن الموصوف هو الأداء، وأنت
خبير بأن الأداء وصف للمؤدّي وكذا الحرية أيضاً، فلا يلزم أن تكون متأخرة
عن الأداء، بل عن المؤدّي، فليتأمل.

والأحسن ما في «التلويح»: من أن الواو للحال، فيفيد ثبوت الحرية
مقارناً لمضمون العامل وهو تأدية الألف، قال: (وهذا معنى كون الحال قيداً
للعامل؛ أي: يكون حصول مضمون العامل مقارناً لحصول مضمون الحال

(١) ما بين معنوفين سقط من (ج، د، هـ). (٢) التحرير (ص ١٩٠).

(وَقَدْ تَكُونُ) الْوَأُو (لِعَظْفِ الْجُمْلَةِ، فَلَا تَجِبُ الْمُشَارَكَةُ بِهِ فِي الْخَبَرِ؛ كَقَوْلِهِ: هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَهَذِهِ طَالِقٌ) فَتَطْلُقُ الثَّانِيَّةُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ فِي الْخَبَرِ إِنَّمَا كَانَتْ لِإِفْتِقَارِ الْمَعْطُوفِ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَتْ تَامَةً.. فَقَدْ ذَهَبَ دَلِيلُ الشَّرِكَةِ (وَكَذَا فِي قَوْلِهَا: طَلَّقْنِي وَلَكَ أَلْفٌ) لِعَظْفِ الْجُمْلَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (حَتَّى) إِذَا طَلَّقَهَا (.. لَا يَجِبُ شَيْءٌ) لِأَنَّهَا لِلْعَظْفِ حَقِيقَةٌ، وَالْمُعَاوَضَةُ فِي الطَّلَاقِ زَائِدٌ،

من غير دلالة على حصول مضمونه سابقاً على حصول مضمون العامل^(١)،
وتمامه فيه .

قول المصنف: (فلا تجب المشاركة به) أي: بالواو (في الخبر) بل هو
لمجرد الشركة في الثبوت، ومحله ما إذا عطف جملة تامة على أخرى لا
محل لها أو على ما لها محلٌّ وأمكن جمعهما بلفظ واحد؛ كطلاق الضَّرَّةِ،
فإنه يمكن جمعهما، فيقال: (إن دخلت.. فأنتما طالقان ثلاثاً)، بخلاف عتق
العبد لا يمكن جمعه مع طلاق المرأة بلفظ واحد كما ذكره في «التحرير»^(٢).
قوله: (لافتقار المعطوف إليه) أي: إلى الخبر، وذلك كما إذا اقتصر على
قوله: (وهذه).

قوله: (فإذا كانت) أي: الجملة.

قوله: (والمعاوضة في الطلاق زائدٌ) حَقُّ التعبير (زائدةٌ) إلا أن يقال:
جعله صفة لموصوفٍ محذوفٍ؛ أي: أمرٌ زائدٌ؛ يعني: أن فهم المعاوضة لا
يصلح صارفاً للواو عن حقيقته؛ لأنها زائدة في الطلاق لما ذكر، وتمامه في
ابن ملك^(٣).

(٢) التحرير (ص ١٨٩).

(١) التلويح (١/ ١٩٨).

(٣) شرح ابن ملك (ص ١٣٥).

إِذِ الْكِرَامُ تَأْبَى الْعِوَضَ فِيهِ، بِخِلَافٍ: أَحْمِلُهُ وَلَكَ دِرْهَمٌ، فَإِنَّهَا لِلْحَالِ
اتِّفَاقاً لِلزُّومِ الْمُعَاوَضَةِ فِي الْإِجَارَةِ (وَقَالَا: إِنَّهَا لِلْحَالِ) بِدَلَالَةِ حَالِ
الْمُعَاوَضَةِ، إِذِ الْخُلْعُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ (فَيَصِيرُ) وَجُوبُ الْأَلْفِ عَلَيْهَا (شَرْطاً
وَبَدَلاً) لِيَتَعَذَّرَ الْعَطْفُ بِالْإِنْقِطَاعِ؛ لِلزُّومِ عَطْفِ الْأَسْمِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ،
وَلِفْهَمِ الْمُعَاوَضَةِ (فَتَجِبُ الْأَلْفُ) لِأَنَّ الْأَحْوَالَ شُرُوطٌ.

قوله: (بدلالة حال المعاوضة)، فصار كأنها قالت: (طلقني في حال
كون الألف علي)؛ فلما قال: (طلقت).. كان تقديره: طلقت بذلك الشرط.
قول المصنف: (فيصير شرطاً وبدلاً) أي: شرطاً للطلاق وعوضاً عنه.
قوله: (للزوم عطف الاسمية على الفعلية) تبع فيه ابن نجيم^(١)، وكان
الواجب أن يقول: للزوم عطف الإخبارية على الإنشائية؛ لأنه هو المتعذر
لكمال الانقطاع كما علمت.

قوله: (لأن الأحوال شروط) أي: كالشروط باعتبار كونها قيداً في
الكلام، وكونها مانعة [عن التنجيز]^(٢).



(١) فتح الغفار (١١/٢).

(٢) ما بين معقوفين في النسخ: (من التخيير)، ولعل الصواب المثبت؛ لأن الشروط مانعة من
التنجيز.

مبحث: الفاء

(وَالْفَاءُ لِلْوَصْلِ وَالتَّعْقِيبِ) بِاتِّفَاقِهِمْ (فَيَتَرَاخَى الْمَعْطُوفُ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِزَمَانٍ وَإِنْ لُطِفَ) أَي: قَلَّ (فَإِذَا قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَهَذِهِ الدَّارَ.. فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَالشَّرْطُ أَنْ تَدْخُلَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْأُولَى بِلَا تَرَاخٍ) فَلَوْ دَخَلْتَهَا بِتَرَاخٍ.. لَمْ تَطْلُقْ.

(وَتُسْتَعْمَلُ) الْفَاءُ (فِي أَحْكَامِ الْعِلَلِ) مَجَازاً لِتَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْعِلَلِ بِالذَّاتِ، فَصَحَّتِ الْإِسْتِعَارَةُ لَوُجُودِ التَّرْتِيبِ، فَلَا يُنَافِيهِ أَنَّ الْعِلَّةَ مُقَارِنَةً لِلْمَعْلُولِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا فِي «التَّقْرِيرِ» (فَإِذَا قَالَ لِآخَرَ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِكَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: فَهُوَ حُرٌّ.. إِنَّهُ قَبُولٌ لِلْبَيْعِ) وَيَعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْحُرِّيَّةَ بِالْفَاءِ عَقِيبَ الْإِيجَابِ، كَأَنَّهُ قَالَ: قَبِلْتُ فَهُوَ حُرٌّ، إِذِ الْإِعْتَاقُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِيجَابِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْقَبُولِ، فَيُثَبِّتُ اقْتِضَاءً. (وَتَدْخُلُ^(١)) الْفَاءُ (عَلَى الْعِلَلِ) لَا مُطْلَقاً، بَلْ (إِذَا كَانَتِ) الْعِلَّةُ (مِمَّا تَدْوُمُ)

مبحث: الفاء

قوله: (فلو دخلتها بتراخ.. لم تطلق)، وكذا لو دخلتها أولاً؛ لأن الفاء تفيد الترتيب.

قوله: (فلا ينافيه أن العلة مقارنة للمعلول) أي: زماناً، وحاصله: أن ترتب الأحكام على العلة ترتب ذاتي، وهو لا ينافي المقارنة الزمانية كما هو مقرر في علم الكلام.

قول المصنف: (وتدخل على العلة) الأصل أن تدخل الفاء على

(١) في (ب، هـ، و، ز): (وقد تدخل).

أَي: تَبْقَى لِيَحْضَلَ التَّرْتِيبُ، فَلَا تَلْغُو الْفَاءُ (كَقَوْلِهِ: أَدَّ إِلَيَّ أَلْفًا فَأَنْتَ حُرٌّ؛ أَي: أَدَّ إِلَيَّ أَلْفًا لِأَنَّكَ حُرٌّ، فَيَعْتِقُ لِلْحَالِ) وَإِنْ لَمْ يُؤَدَّ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْحُرِّيَّةِ مُمْتَدٌّ، فَأَشْبَهَ الْمُتَرْتَّبَ، وَفِي «التَّحْرِيرِ»: (وَتَدْخُلُ الْعِلَلُ كَثِيرًا لِدَوَامِهَا، فَتَتَأَخَّرُ فِي الْبَقَاءِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ فِي الْخَارِجِ لِلْمَعْلُولِ وَمِنْ الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي: أَبْشُرُ فَقَدْ أَتَاكَ الْغَوْثُ، وَمِنْهُ: أَدَّ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَانْزِلْ فَأَنْتَ آمِنٌ، وَمِنْ الثَّانِي: «زَمَّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ»^(١)).

الأحكام لتأخرها عن العلل، وقد تدخل على العلل بشرط أن يكون لها دوام؛ لأنها إذا كانت دائمة.. كانت في حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم، كما يقال لمن هو في قيد ظالم: (أبشر فقد أتاك الغوث) أي: المغيث، باعتبار أن الغوث بعد ابتداء الإبطار باق، ويسمى هذا (فاء التعليل) لأنه بمعنى لأمه.

قوله: (ومن الأول) أي: دخولها على العلة المتأخرة (لا الثاني) أي: لا من دخولها على المعلولة في الخارج.

قوله: (ومن الثاني: زملوهم... إلخ) عبارة «التحرير»: (ومن الثاني: «زملوهم»... الحديث) انتهى؛ أي: بدمائهم «فإنه ليس كَلَّمْ يُكَلِّمْ في سبيل الله... إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى؛ لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»^(٢)، فإن الإتيان على هذه الكيفية يوم القيامة علّةٌ تزيلهم؛ أي: تكسيتهم بدمائهم، وهو معلول التزميل في الخارج، كذا في «التحبير»^(٣).

(١) التحرير (ص ١٩١-١٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣١٤٨) عن عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه.

(٣) التقرير والتحبير (٤٦/٢).

(وَتُسْتَعَارُ) الفاءُ (بِمَعْنَى الْوَائِ) مَجَازاً كَمَا^(١) (فِي قَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِدْرَهُمْ) إِذِ التَّرْتِيبُ وَالتَّعْقِيبُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْأَعْيَانِ بَلْ فِي الْأَفْعَالِ، فَيُصْرَفُ التَّرْتِيبُ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى الْوُجُوبِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَجِبَ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ آخَرُ (حَتَّى لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ) خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ.

قوله: (لا يتحقق في الأعيان) أفراد الضمير باعتبار المذكور؛ أي: فلا يقال: زيد في الدار فعمره فبكر؛ لأن المجتمعين في الدار لا ترتيب فيهم حالة الاجتماع.

قوله: (فيصرف الترتيب عن الواجب إلى الوجوب) هذا وجه آخر لدخول الفاء على الأعيان غير ما ذكره المصنف مع بقاء الفاء على حقيقتها من إفادتها الترتيب؛ بأن يقال: إن الترتيب مصروفٌ إلى الوجوب، فكأنه قال: (وجب له أولاً درهم، وبعده وجب له آخر)، وقد جعله الشارح كما ترى من تنمة الوجه الأول متابعاً لابن نجيم، ولا وجه له، والصواب التعبير بـ(أو) بأن يقال: (أو يصرف) كما وقع في «ابن ملك»^(٢).



(١) لفظة (كما) زيادة من (أ، ج).

(٢) شرح ابن ملك (ص ١٣٧).

مبحث: ثم

(وَتَمَّ لِلتَّرَاخِي) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُهْلَةٌ، فَعِنْدَ الْإِمَامِ: يَظْهَرُ التَّرَاخِي فِي التَّكَلُّمِ وَالْحُكْمِ جَمِيعاً (بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَكَتَ) عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ (ثُمَّ اسْتَأْنَفَ) بِالْمَعْطُوفِ رِعَايَةً لِكَمَالِ التَّرَاخِي (وَعِنْدَهُمَا: لِلتَّرَاخِي فِي الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْلِ فِي التَّكَلُّمِ) رِعَايَةً لِلْعَطْفِ (حَتَّى إِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ.. فَعِنْدَهُ يَقَعُ الْأَوَّلُ) فِي الْحَالِ (وَيَلْغُو مَا بَعْدَهُ) كَمَا لَوْ سَكَتَ عَلَى الْأَوَّلِ حَقِيقَةً (وَلَوْ قَدَّمَ الشَّرْطَ) فَقَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ.. فَأَنْتِ كَذَا.. إلخ

مبحث: ثم

قوله: (رعاية لكمال التراخي) إذ لو كان التراخي في الحكم فقط.. لكان موجوداً من وجهٍ دون وجهٍ.

قوله: (رعاية للعطف) إذا لا عطف مع الانفصال.

قوله: (في الحال) لأنَّه وإن وجد في آخر الكلام ما يغيِّره إلا أنَّ من شرط التغيير الاتصال ليكون كلاماً واحداً، فيتوقَّف أوَّلُه على آخره، وإذا اعتبر التراخي في التكلُّم.. صار كلُّ منها بمنزلة كلام منفصل عن الآخر.

قوله: (كما لو سكت على الأول حقيقة) أي: أنه بمنزلة ما لو قال: (أنت طالق) وسكت ثم قال: (أنت طالق) لأن التراخي عنده في التكلُّم، فيقع الأول ويلغو الثاني؛ لأنها بانَّت لا إلى عِدَّة^(١).

(١) هذه القولة زيادة من (ج، د).

(. . تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ) بِالشَّرْطِ (وَوَقَعَ الثَّانِي) لِبَقَاءِ الْمَحَلِّ (وَلَعَا الثَّلَاثُ) لِعَدَمِ الْعِدَّةِ (وَقَالَا : يَتَعَلَّقْنَ جَمِيعًا) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِلْعَطْفِ (وَيُنْزَلْنَ عَلَى التَّرْتِيبِ) إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ لِلتَّرَاخِي، فَإِنْ مَلُمُوسَةً . . طَلَقْتَ ثَلَاثًا، وَإِلَّا . . فَوَاحِدَةً وَلَعَا الْبَاقِي (وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لِيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١)) فَإِنَّهُ يُفِيدُ جَوَازَ التَّكْفِيرِ قَبْلَ الْحِنْثِ كَمَا قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ .
قُلْنَا : (اسْتُعِيرَ) ثُمَّ (لِمَعْنَى الْوَائِ عَمَلًا بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى)

قول المصنّف: (تعلّق الأوّل)، فائدة تعلّقه: أنّه لو تزوّجها ووجد الشرط . . وقع .

قوله: (في المسألتين) أي: مسألة تقديم الشرط، ومسألة تأخيره .
قوله: (للعطف) لاقتضائه الوصل، وهو علّة لتعلّقهنّ جميعاً، كما أنّ قوله بعد: (للتراخي) علّة لنزولهنّ على الترتيب .
قوله: (فإن ملموسة . . طلقت ثلاثاً) أي: فإن صارت ملموسة^(٢) عند وجود الشرط . . طلقت ثلاثاً، وإلّا - أي: بأن بقيت على حالها كما كانت وقت التعليق - فواحدة^(٣)، وهذا عندهما، وأمّا عنده^(٤) . . ففي صورة تأخير الشرط تنجز الطلقتان وتعلّقت الثالثة، وفي صورة تقديمه تعلّقت الأوّلَى وتنجزت الأخيرتان .

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣٧٨١) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه .

(٢) أي: مدخول بها .

(٣) يقع الأول فقط وبانت منه .

(٤) أي: فيما إذا كانت موطوءة وقت القول، وليس مراده أنها كانت موطوءة وقت وجود الشرط، كما هو عندهما، فافهم . انتهى كتابه حسين . (ب) .

وفي (هـ): فيه أن هذا لا يظهر على قوله؛ لأنّ ثمّ عنده للتراخي في الحكم والتكلم عليه،

وَهِيَ: «فَلَيَاتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكْفَرُ»^(١)، وَإِلَّا . . . لَتَنَاقِضَا (وَأَجْرَاءُ لِلْأَمْرِ) وَهُوَ «لِيُكْفَرُ» (عَلَى حَقِيقَتِهِ) إِذِ الْكُفَّارَةُ وَاجِبَةٌ بَعْدَ الْحِنْثِ بِالْإِجْمَاعِ.

قوله: (وهي فليأت . . . إلخ) قال في «المرآة»: (فإنَّ «ثمَّ» في هذه الرواية على حقيقته؛ إذ الكفَّارة واجبةٌ بعد الحِنْثِ إجماعاً، وهذه الرواية هي المشهورة، ولا تعارضها الرواية الأولى؛ لأنَّها غير مشهورة، كذا في «الأسرار») انتهى، وتماه فيه^(٢).

قوله: (وإلا . . . لتناقضا) فيه إدخال اللام في جواب (إنَّ) الشرطية، وذلك غير جائز كما نبّه عليه الدماميني في مواضع عديدة من «شرحه على المغني» لكن المصنّفون يتسامحون بدخولها في جوابها مقترنة بـ(لا) النافية؛ حملاً لها على (لو) الشرطية لأنَّها أختها، على أن ابن الأنباري أجازها.



= ففي صورة تأخير الشرط لا تنجز إلا لواحدة بلا تعليق، وفي صورة تقديمه تعلقت الأولى وتنجزت واحدة إلا أن يحمل على ما إذا كانت ملموسة قبل التعليق. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٢) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، ومسلم (١٦٥٠/١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر «نصب الراية» (٢٩٦/٣).

(٢) مرآة الأصول (ص ١٣٥).

مبحث: بَلْ

(وَبَلْ لِإِثْبَاتِ مَا بَعْدَهُ، وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا قَبْلَهُ) مَنْفِيًّا كَانَ أَوْ مُثَبِّتًا (عَلَى سَبِيلِ التَّدَارُكِ) لِلْغَلْطِ

مبحث: بَلْ

قوله: (للغلط) متعلق بـ(التدارك)، فمعنى التدارك: أَنَّ الكلام الأول باطلٌ وغلطٌ، وهذا مبنيٌّ على أَنَّ معنى الإعراض هو الرجوع عن الأول وإبطاله، وهو أحد قولين ذكرهما في «التلويح»، والآخر: أَنَّ معنى الإعراض هو جعل ما قبلها في حكم المسكوت عنه من غير تعرُّضٍ لإثباته أو نفيه^(١).
وعليه فمعنى التدارك أَنَّ الإخبار به ما كان ينبغي أن يقع، قال: (وإذا انضمَّ إلى «بل» «لا».. صار نصًّا في نفي الأول، نحو: «جاءني زيد لا بل عمرو») انتهى^(٢).

وهذا الثاني هو الموافق لما ذكر في كتب النحو فيما إذا تلاها مفردٌ وتقدَّمها أمرٌ أو إيجابٌ؛ كـ(اضرب زيداً بل عمراً) و(قام زيدٌ بل عمرو)، فهي حينئذٍ لجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وإثبات الحكم لما بعدها. وأمَّا إذا تلاها مفردٌ وتقدَّمها نفيٌ أو نهْيٌ.. فهي لتقرير حكم ما قبلها على حالته، وجعل ضده لما بعدها، نحو: (ما قام زيدٌ بل عمرو) و(لا يقوم زيدٌ^(٣) بل عمرو)، وجعل الرضيَّ النفي والنهي مثل الأمر والإيجاب، فهي عنده في الأوجه

(١) التلويح (١/ ٢٠٠).

(٢) التلويح (١/ ١٩٩).

(٣) قوله: (ولا يقوم زيد) كما في نسخة المؤلف، وهو سبق قلم، والصواب: ولا يقم.

انتهى. (ب)، وفي (د): (ولا يقم).

بِشَرْطٍ أَنْ يَحْتَمِلَ الصَّدْرُ الرُّجُوعَ، وَإِلَّا . . فَلِمَحْضِ الْعَطْفِ (فَتَطْلُقُ ثَلَاثًا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْمَوْطُوءَةَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَلْ ثُنْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ الْأَوَّلِ) وَهُوَ الْوَاحِدَةُ (فَيَقَعَانِ) أَي: الثُّنْتَانِ أَيْضًا (بِخِلَافِ قَوْلِهِ: لَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ بَلْ أَلْفَانِ) فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ أَلْفَانِ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِنْشَاءً لَا يَحْتَمِلُ التَّدَارُكَ، وَالْإِقْرَارُ إِخْبَارٌ يَحْتَمِلُهُ.

الأربعة لجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، وأمّا إذا تقدّمها جملة^(١) . . فهي للإضراب الإبطاليّ أو الانتقاليّ.

قوله: (بشرط أن يحتمل الصدر الرجوع) وذلك بألا يكون إنشاءً.
قول المصنّف: (إذا قال لامرأته الموطوءة) قيّد بها؛ لأنّه لو قال لغير الموطوءة . . تقع واحدة بالأوّل^(٢)؛ لأنّه لا يملك إبطاله، ولغا الثاني؛ لعدم المحلّيّة.



(١) في «مغني اللبيب» (ص ١٥١): (فإن تلاها جملة . . .).

(٢) قوله: (يقع واحدة بالأوّل . . إلخ) في «الشرح الملكي» [(ص ١٣٩)]: (هذا إذا نجز، أما إذا علق وقال: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة بل ثنتين . . يقع الثلاث عند الدخول، فلو قال: وثنتين . . يقع واحدة، والفرق أن الواو للعطف على وجه التقرير، فلما وقع الأول وبانت . . انتفى المحلية، وبطل العطف على وجه الإبطال، فكان من قضيته اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة لكن بشرط إبطال الأول، وليس في وسعه ذلك، ولكن في وسعه إثبات الثاني بشرط على حدة؛ لأنه لم ينتف المحل بعد فيثبت ما في وسعه، فصار كأنه قال: بل أنت طالق ثنتين إن دخلت الدار، فصار كلامه بمنزلة يمينين وليست إحداهما أولى من الأخرى، فوقعتا جميعاً عند وجود الشرط) انتهى. (ب، ك).

مبحث: لكن

(وَلَكِنْ لِلِاسْتِدْرَاكِ) أي: التَّدَارُكُ؛ لِإِزَالَةِ الْوَهْمِ النَّاشِئِ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ (بَعْدَ النَّفْيِ خَاصَّةً) إِذَا عُطِفَ مُفْرَدٌ عَلَى مُفْرَدٍ،

مبحث: لكن

قول المصنّف: (ولكن للاستدراك) أي: خفيفة أو ثقيلة، كما جزم به في «التلويح» و«التحرير»^(١).

قوله: (أي: التدارك؛ لإزالة الوهم... إلخ) قال في «التلويح»: (وفسّره -أي: التَّدَارُكُ- المحققون برفع التوهم الناشئ من الكلام السابق؛ مثل: «ما جاءني زيد لكن عمرو» إذا توهم المخاطب عدم مجيء عمرو أيضاً بناءً على مخالطة وملازمة بينهما، وفي «المفتاح»: «إنّه يقال لمن توهم: «إنَّ زيدا جاءك دون عمرو» انتهى^(٢).

والفرق بينهما أنّه على التفسير الأوّل؛ لقصر الإفراد، وعلى الثاني؛ لقصر القلب.

قول المصنّف: (بعد النفي خاصّة) أي: لا بعد الإيجاب، والنّهْيُ كالنّفْيِ؛ مثل: (لا يقيم زيدٌ لكن عمرو).

قوله: (إذا عُطِفَ مُفْرَدٌ عَلَى مُفْرَدٍ) أي: كونها بعد النفي خاصّة فيما إذا عُطِفَ بها مُفْرَدٌ عَلَى مُفْرَدٍ، فهي حينئذٍ نقيضةٌ (لا) حيث يختصُّ (لا) بما بعد الإيجاب و(لكن) بما بعد النفي، وقد خالفت (بل) في ذلك، فإنّها

(١) التلويح (٢٠٢/١)، التحرير (ص ١٩٤).

(٢) التلويح (٢٠٢/١)، وانظر «مفتاح العلوم» (ص ١٠٩، ١٢٣، ١٩١).

أَمَّا جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ .. فَبَعْدُهُمَا كَ(بَلْ)، (غَيْرَ أَنَّ الْعُطْفَ بِهِ) أَي: بِهَذَا
الطَّرِيقِ (إِنَّمَا يَصِحُّ عِنْدَ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ)

يستدرك بها بعد الإيجاب والنفي جميعاً، [وقد خالفها أيضاً في أَنَّ (بَلْ)
توجب نفي الأوّل وإثبات الثاني، أو جعل الأوّل كالمسكوت عنه على
الخلافاً المارّ، بخلاف (لكن) فإنّها توجب إثبات الثاني؛ فأَمَّا نفي الأوّل ..
فإنّه يثبت بدليله، وهو النفي الموجود في صدر الكلام صريحاً.

فالحاصل: أَنَّ (لكن) في عطف الجمل نظيرة (بَلْ) بخلافها في عطف
المفردات، وأنّها فيه ناقضة (لا)، وأنّها خالفت (بَلْ) في أَنَّ (بَلْ) للإعراض
عن الأوّل، و(لكن) ليست كذلك فافهم هذا.

وفي تسميتها (عاطفة) فيما إذا وليها جملة تسامح؛ لأنّها لا يعطف بها إلّا
المفرد، قال في «التحرير»: (وإذا ولي الخفيفة جملة .. فحرف ابتداء، أو
مفرد .. فعاطفة) انتهى^(١)، لكن نقل المرادي في «الجنى الداني» القول بأنّها
تكون عاطفة جملة على جملة إذا وردت بدون واو، ونقل عن ابن أبي الربيع
أنّه ظاهر كلام سيبويه^(٢).

قوله: (أَمَّا جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ .. فَبَعْدُهُمَا كَ«بَلْ») صوابه: (فبعدها)؛ أي:
الجملة؛ يعني: أنّها إذا عُطِفَ بها جملة على جملة .. فهي بعدها ك(بَلْ) من
جهة الوقوع بعد النفي والإيجاب.

قوله: (أي: بهذا الطريق) أي: طريق الاستدراك، وليس ذلك تفسيراً
لقول المصنّف: (به)؛ لأنّ الضمير فيه عائد على (لكن)، والباء في (بهذا)
للمصاحبة، فهو تقييدٌ أخرج به الّتي يليها الجملة.

(١) التحرير (ص ١٩٥).

(٢) الجنى الداني (ص ٥٩١)، وما بين معقوفين جاءت في (أ، ج، د، و) بعد قوله: (بعد النفي
والإيجاب)، وذكر في (أ) أن المثبت: صح نسخة.

أَي: ارْتِبَاطٍ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ، إِمَّا بِاتِّصَالٍ، أَوْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ (وَالْأَيُّ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الاتِّسَاقُ (.. فَهُوَ مُسْتَأْنَفٌ)

قوله: (أَي: ارتباط ما بعده بما قبله... إلخ) المراد به هنا أن يصلح ما بعد (لكن) تداركاً لما قبله؛ مثل: (ما جاءني زيد لكن عمرو) و(ما أكرمتُ زيداً لكن أهنته)، بخلاف: (ما جاءني زيدٌ ولكن ركبَ الأميرُ)، وبالجمله يكون المذكور بعد (لكن) ممّا يكون الكلام السابق بحيث يتوهم منه المخاطب عكسه، أو يكون فيه تداركٌ لما فات من مضمون الكلام السابق، وذلك إنّما يتحقّق بشيئين:

أحدهما: أن يكون الكلام متّصلاً بعضه ببعض غير منفصل؛ ليتحقّق العطف.

والثاني: أن يكون محلُّ الإثبات غير محلِّ النفي؛ ليتمكن الجمع بينهما، ولا يناقض آخر الكلام أوّله، إذا علمت ذلك.. فلا يخفى عليك ما في قول الشّرح: (إِمَّا بِاتِّصَالٍ، أَوْ نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ).

قوله: (أَي: وإن لم يثبت الاتِّساق) أَي: بأن انتفى الاتِّصال، أو كان محلُّ الإثبات هو محلُّ النفي؛ مثال الأوّل: ما إذا أقرَّ لزيدٍ بعبدٍ، فقال زيدٌ: (ما كان لي قطُّ لكن لعمرو)، فإن وصل قوله: (لكن لعمرو) بقوله: (ما كان لي قطُّ) يكون مُتَّسِقاً، فيجعل النفي متعلّقاً بالإثبات على معنى تحويل الملك من المُقرِّ له الأوّل - وهو زيدٌ - إلى المقرِّ له الثاني وهو عمرو.

وإن فصله.. كان ذلك ردّاً للإقرار ونفياً للملك عن نفسه مطلقاً من غير تحويل إلى الثاني، فلا يتّسق الكلام فيرجع العبد إلى المُقرِّ، ولا ينفع قوله بعد ذلك: و(لكنّه لفلان).

ومثال الثاني: ما ذكره المصنّف بقوله: (كالأمة... إلخ) فإنّه لا يمكن حمله على الاتِّساق؛ لأنَّ اتِّساقه ألا يصحَّ النكاح الأول بمئة، لكن يصح بمئة

مِثَالُهُ: (كَالْأَمَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ) الْمَوْلَى: (لَا أُجِيزُ النِّكَاحَ بِمِئَةٍ وَلَكِنْ أُجِيزُهُ بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ) قَالُوا: (إِنَّ هَذَا فَسَخٌ لِلنِّكَاحِ) وَيَكُونُ بَاطِلًا (وَجُعِلَ لَكِنْ مُبْتَدَأً) أَي: لَا بُتْدَاءَ النِّكَاحِ (لِأَنَّ هَذَا نَفْيُ فِعْلٍ) وَهُوَ الْإِجَازَةُ (وَإِثْبَاتُهُ بِعَيْنِهِ) فَيَكُونَانِ مُتَضَادَّيْنِ،

وخمسين، وهو غير ممكن؛ لأنه لما قال: (لا أُجيز النكاح).. انفسخ الأول، فلا يمكن إثباته بعينه بمئة وخمسين، فيحمل (لكن أُجيزه بمئة وخمسين) على أنه كلام مستأنف، فيكون إجازة لنكاح آخر مهرة مئة وخمسون.

قوله: (مثاله: كالأمة) تقدّم الكلام على نظيره غير مرّة.

قول المصنّف: (فقال: «لا أُجيز النكاح بمئة») كذا في النسخ بإثبات قوله: (بمئة) موافقاً لما نقل عن «الكشف»^(١)، ولكنّه غير موجود فيما كتّب عليه الشُّراح، والصواب إسقاطه لما في «التحرير»: (بخلاف: «لا أُجيز النكاح بمئة لكن بمئتين»؛ لأنّ التدارك في قدر المهر لا أصل النكاح) انتهى^(٢)؛ يعني: فيكون متّسقاً لا مستأنفاً كما هو غرض المصنّف، وحينئذٍ فلا يبطل الأوّل كما نقله في «التلويح» عن «جامع قاضي خان»، قال: (وهو الموافق لما تقرّر عندهم من أنّ النفي في الكلام راجع إلى القيد؛ بمعنى أنّه يفيد رفع الحكم مقيّداً بذلك القيد، لا رفعه عن أصله، بل إنّما يفيد إثباته مقيّداً بقيد آخر) انتهى^(٣).

ونقل الفنري عنه في الحواشي ردّ ما ذكره صاحب «الكشف»، ونسبه إلى الوهم، فتنّبّه^(٤).

(١) كشف الأسرار (١٤٢/٢) وليس فيه لفظ (بمئة).

(٢) التحرير (ص ١٩٦).

(٤) حاشية الفناري (ق/١٢٩).

(٣) التلويح (١/٢٠٥).

وَلَا عِبْرَةَ لِلتَّغَايُرِ مِنْ حَيْثُ الْمَالُ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ، فَيَصِيرُ: لَكِنْ بِمِئَةِ وَخَمْسِينَ،
مُسْتَأْنَفًا إِجَازَةً لِنِكَاحِ آخَرَ مَهْرُهُ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ.

قوله: (ولا عبرة للتغاير من حيث المال... إلخ) جواب سؤالٍ واردٍ على
قول المصنّف: (لأنّ هذا نفْيُ فعلٍ وإثباته بعينه)، وهو أنّا لا نسلّم أنّ النكاح
بمئةٍ عَيْنُ النكاح بمئةٍ وخمسين.



مبحث : أو

(وَأَوْ لِأَحَدِ الْمَذْكُورِينَ) اسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (فَقَوْلُهُ: هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا، كَقَوْلِهِ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ، وَهَذَا الْكَلَامُ إِنِّشَاءٌ) لِلْحُرِّيَّةِ شَرْعاً؛ إِذْ لَوْ كَانَ خَبَرًا... لَكَانَ كَذِبًا، فَيَجِبُ أَنْ تُجْعَلَ الْحُرِّيَّةُ ثَابِتَةً قُبِيلَ هَذَا الْكَلَامِ بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ، تَصْحِيحًا لِمَذْلُولِهِ اللَّغْوِيَّ (يَحْتَمِلُ الْخَبَرَ) عَمَلًا بِاللُّغَةِ (فَأَوْجَبَ) كَلِمَةً أَوْ (التَّخْيِيرَ عَلَى اخْتِمَالِ أَنَّهُ) أَي: اخْتِيَارَ الْمَوْلَى (بَيَانٌ) لِمَا فِي الْوَاقِعِ (وَجُعِلَ الْبَيَانُ إِنِّشَاءً مِنْ وَجْهِ) حَتَّى لَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى تَعْيِينَ الْمَيِّتِ (وَإِظْهَارًا مِنْ وَجْهِ) حَتَّى يُجْبَرَ عَلَى الْبَيَانِ لَوْ كَانَا حَيِّينَ،

مبحث : أو

قوله : (اسمين أو فعلين أو أكثر)، فإن كانا مفردين . . تفيد ثبوت الحكم لأحدهما، وإن كانا جملتين . . تفيد حصول مضمون أحدهما .

قوله : (فيجب أن تجعل الحرية ثابتة . . إلخ) قال في «التلويح» : (وهذا معنى كونه إنشاءً شرعاً وعرفاً، إخباراً حقيقةً ولغةً)^(١) .

قوله : (بطريق الاقتضاء) هو ما يقدر لتصحيح^(٢) الكلام .

قوله : (تصحيحاً لمذلوله اللغوي) لأنه وضع للإخبار لغة .

قول المصنّف : (فأوجب التخيير . . إلخ) أي: من حيث إنه إنشاءً شرعاً يوجب التخيير؛ أي: يكون له ولاية إيقاع هذا العتق في أيّهما شاء، ويكون هذا الإيقاع إنشاءً، ومن حيث إنه إخبارٌ لغةً يوجب الشك، ويكون إخباراً بالمجهول، فعليه أن يظهر ما في الواقع، وهذا الإظهار لا يكون إنشاءً، بل إظهاراً لما هو الواقع .

(٢) في (د): (لصحة) .

(١) التلويح (١/٢٠٦) .

بِخِلَافِ الْإِخْبَارَاتِ ؛ كَالْإِقْرَارِ^(١) بِالْمَجْهُولِ حَيْثُ يُجْبَرُ عَلَى الْبَيَانِ (وَإِذَا دَخَلْتُ) أَوْ (فِي الْوَكَالَةِ): كَوَكَّلْتُ هَذَا أَوْ هَذَا، أَوْ بَعْتُ هَذَا أَوْ هَذَا (.. يَصِحُّ) اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ (أَوْ) فِي مَوْضِعِ الْإِنْشَاءِ لِلتَّخْيِيرِ ، وَالتَّوَكُّلِ الْإِنْشَاءِ (بِخِلَافِ الْبَيْعِ) كَبِعْتُكَ هَذَا أَوْ هَذَا، أَوْ بَعْشَرَةً أَوْ بَعْشَرِينَ (وَالْإِجَارَةَ) كَأَجَرْتُ هَذَا أَوْ هَذَا، أَوْ بِدَرَاهِمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ؛ فَإِنَّ الْعَقْدَ فَاسِدٌ

فَلَمَّا كَانَ لِلْبَيَانِ - وَهُوَ تَعْيِينُ أَحَدَهُمَا - شَبَهَانِ : شَبَهُ الْإِنْشَاءِ وَشَبَهُ الْإِخْبَارِ .. عَمَلْنَا بِهِمَا ، فَمَنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِنْشَاءٌ شَرَطْنَا صِلَاحِيَةَ الْمَحَلِّ عِنْدَ الْبَيَانِ ، فَلَا يَصِحُّ فِي الْمَيْتِ ، وَمَنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِخْبَارٌ قُلْنَا : يَجْبَرُ عَلَى الْبَيَانِ .
وَقَوْلُ الشَّارِحِ : (كَلِمَةُ «أَوْ») صَوَابُهُ (لَفْظُ «أَوْ») لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ :
(فَأَوْجِبْ) بِضَمِيرِ الْمَذْكُورِ .

قَوْلُهُ : (بِخِلَافِ الْإِخْبَارَاتِ) حَالٌ مِنْ كَلَامٍ مُقَدَّرٍ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ بَاعْتِبَارِ أَنَّهُ إِظْهَارٌ لِمَا هُوَ الْوَاقِعُ لَا إِنْشَاءٌ يَجْبَرُ عَلَى الْبَيَانِ ، فَإِنَّهُ لَا جَبَرَ فِي الْإِنْشَاءَاتِ ، بِخِلَافِ الْإِخْبَارَاتِ حَيْثُ يُجْبَرُ فِيهَا عَلَى الْبَيَانِ .
قَوْلُهُ : (أَوْ بَعْتُ هَذَا أَوْ هَذَا) يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ دُخُولِ (أَوْ) عَلَى الْوَكِيلِ أَوْ الْمُوَكَّلِ بِهِ .

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (.. يَصِحُّ) ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ : (وَكَّلْتُ أَحَدَهُمَا) وَأَيُّهُمَا تَصَرَّفَ صَحَّ ؛ حَتَّى لَوْ بَاعَ أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ .. صَحَّ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَهُ وَإِنْ عَادَ إِلَى مَلِكِ الْمُوَكَّلِ ، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(٢) ، وَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا .. فَهُوَ بِرَأْيِهِمَا أَرْضَى كَمَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(٣) .
قَوْلُهُ : (أَوْ بَعْشَرَةً أَوْ عَشْرِينَ) يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ دُخُولِهَا عَلَى الْمُبِيعِ أَوْ الثَّمَنِ ، وَمِثْلُهُ فِي الْإِجَارَةِ .

(٢) التَّلْوِيحُ (١/٢٠٧) .

(١) فِي (بِ ، ج) : (كَمَا إِذَا أَقْرَأَ) .

(٣) التَّحْرِيرُ (ص ١٩٨) .

لِجَهَالَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ بِهِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ) أَي: خِيَارُ التَّعْيِينِ (مَعْلُومًا) وَيَكُونُ (فِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ) فَقَطُّ مِنَ الْمَبِيعِ وَالْمُسْتَأْجَرِ، اِعْتِبَارًا لِمَحَلِّ الْخِيَارِ بِزَمَانِهِ (فَيَصِحُّ اسْتِحْسَانًا) خِلَافًا لِزُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ

قوله: (لجهالة المعقود عليه) أي: في صورة دخول (أو) على المبيع والمستأجر، وقوله: (أو به) أي: المعقود به؛ أي: في صورة دخولها على الثمن أو الأجرة؛ يعني: ومن له الخيار من المتعاقدين غير معلوم حتى لا تغتفر الجهالة.

قول المصنّف: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مَعْلُومًا... إلخ) أي: سواء كان بائعاً أو مشترياً، وهو استثناء من قوله: (بخلاف البيع والإجارة) يعني: البيع والإجارة الداخل عليهما (أو) لا يصحّحان إلا أن يكون من له خيار التعيين معلوماً، ويكون عدد المخير فيه من المبيع والمستأجر اثنين أو ثلاثة بأن قال: (بعثُ هذا أو هذا على أنك بالخيار تأخذ أيهما شئت).

قوله: (من المبيع والمستأجر) إشارة إلى أن هذا الاستثناء راجع إلى فصل المبيع فقط دون الثمن، حتى لو كان من له الخيار معلوماً في فصل الثمن بأن قال: (بعثُ منك هذا الثوب بعشرة دراهم أو بدينار على أن آخذ منك أيهما شئت) أو (على أن تؤدّي إليّ أيهما شئت)... لا يصح؛ لأنّ جوازه يثبت إلحاقاً بشرط الخيار، وذلك إنّما يثبت في المبيع دون الثمن، وكذا حكم الأجرة في الإجارة، كذا في «العزيمة»^(١).

قوله: (اعتباراً لمحل الخيار بزمانه) أي: أن خيار الشرط لمّا كان جائزاً في ثلاثة أيّام... ألحق محلّ الخيار به، ولم يجز إذا كان المبيع أكثر من ثلاثة اعتباراً للمحلّ بالزمان.

(١) نتائج الأفكار (ق/ ١٣٥).

(وَفِي الْمَهْرِ) يُوجِبُ التَّخْيِيرَ (كَذَلِكَ عِنْدَهُمَا إِنْ صَحَّ التَّخْيِيرُ) بِأَنْ كَانَ مُفِيداً :
كَتَزَوَّجْتُكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ مِئَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطَى أَيُّهُمَا شَاءَ (وَفِي النَّقْدَيْنِ)
أَي : إِذَا لَمْ يُفِدِ التَّخْيِيرُ ؛ بِأَنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ لَا يُخَيَّرُ، بَلْ (يَجِبُ الْأَقْلُ) لِأَنَّهُ
الْمُتَيَقَّنُ ؛ كَالِإِقْرَارِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْخُلْعِ، وَالْعَتَقِ، فَالنَّقْدَانِ مِثَالُ لَا قَيْدَ،

قوله : (يوجب التخيير) الضمير يعود إلى لفظ (أو).

قول المصنّف : (كذلك) أي : كما يوجهه في قوله : (هذا حرٌّ أو هذا).

قوله : (بأن كان مفيداً) وذلك بأن يكون المالان مختلفين وصفاً ، كما في
الألف الحالة ، والألفين إلى سنة ، أو جنساً ، كما في الدراهم والدنانير .

قوله : (أي : إذا لم يفد التخيير) بيان للمراد ودفع للإيراد بأن قيد النقدين
لا يفيد ؛ لأنَّ الحكم في غير النقدين كذلك ، كما إذا تزوّج على هذا العبد أو
على هذا العبد وأحدهما أَوْكَسُ^(١) ، فإنه يجب الأوكسُ عندهما ، وعنده
يُحَكَّمُ مهر المثل .

وذلك بأنَّ المراد من قوله : (وفي النقدين) ما إذا لم يكن التخيير مفيداً من
ذكر الخاص وإرادة العام ، فليس قيداً ، بل بيان للمراد من النقدين كما قلنا ،
وهذا معنى قوله الآتي : (فالنقدان مثال لا قيد) ، وسقطت لفظة (أي) من
بعض النسخ ، ولا بُدَّ منها .

قوله : (بأن اتحد الجنس) كما في الألف والألفين ، والألف الحالة ،
والألف المؤجلة .

قوله : (كالإقرار ، والوصية ، والخلع ، والعتق) كذا في «التحرير»^(٢) ،
وذلك بأن أقرَّ لإنسانٍ أو أوصى له بألفٍ أو ألفين ، أو خالعهما أو أعتقها على
ألفٍ أو ألفين .

(٢) التحرير (ص ١٩٨) .

(١) أي : أنقص .

(وَعِنْدَهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ) لِأَنَّهُ الْمَوْجِبُ الْأَصْلِيُّ، (وَفِي الْكَفَّارَاتِ) كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ...﴾ (الآيَةُ^(١)) (يَجِبُ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ) لَا بَعَيْنِهِ (عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلْبَعْضِ) مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْكُلَّ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، فَلَوْ أَدَّى الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ الْكُلَّ. . يَحْصُلُ ثَوَابُ الْكُلِّ وَإِثْمُ الْكُلِّ، وَعِنْدَنَا: ثَوَابُ الْأَعْلَى وَإِثْمُ الْأَدْنَى لِسُقُوطِ الْفَرَضِ بِهِ (وَ) أَوْ (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا...﴾) (الآيَةُ^(٢)) (لِلتَّخْيِيرِ عِنْدَ مَالِكٍ) فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْعُقُوبَاتِ (وَعِنْدَنَا) أَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ عَلَى حَسَبِ أَجْزَائِهِمْ فَتَكُونُ (بِمَعْنَى بَلْ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ (أَي: بَلْ يُصَلِّبُوا إِذَا اتَّفَقَتِ الْمُحَارَبَةُ بِقَتْلِ النَّفْسِ، وَأَخَذَ الْمَالِ، بَلْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ إِذَا أَخَذُوا الْمَالَ فَقَطْ) وَلَمْ يَقْتُلُوا (بَلْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) أَي: يُحْبَسُوا حَتَّى يَتُوبُوا (إِذَا خَوْفُوا الطَّرِيقَ)

قول المصنّف: (وعنده يجب مهر المثل) قال ابن نجيم: (اعلم أنّ الإمام إنّما يقول بتحكيم مهر المثل إذا كانا مختلفي القيمة، فإن كان مهر مثلها مثل أحسّهما أو أقلّ. . فلها الأخسّ، وإن كان مثل أعلاهما وأكثر. . فلها الأعلى، وإن كان بينهما. . فلها مهر المثل، فوجوبه إنّما هو فيما إذا كان بينهما، ففي إطلاقه مسامحة^(٤)).

قوله: (يحصل ثواب الكلّ) يعني: ثواب الواجب، كما في «العزيمة» عن «الكشف»^(٥)، فتظهر ثمرة الخلاف؛ إذ ثواب غير الواحد^(٦) عندنا ثواب التطوّع.

(١) سورة المائدة: (٨٩).

(٢) سورة البقرة: (٧٤).

(٣) سورة البقرة: (٧٤).

(٤) فتح الغفار (٢/٢٠).

(٥) نتائج الأفكار (ق/١٣٦)، كشف الأسرار (٢/١٤٩).

(٦) أي: الأعلى.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْجُمْلَةَ إِذَا قُوبِلَتْ بِالْجُمْلَةِ . . . يَنْقَسِمُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ ،
وَقَدْ بَيَّنَّ كَذَا فِي حَدِيثٍ^(١) حَدَّثَ أَصْحَابُ أَبِي بَرَزَةَ (وَقَالَ):

قوله : (والأصل أن الجملة إذا قوبلت بالجملة . . . إلخ) هذا جواب آخر
غير المذكور في المتن ، وقد ذكرهما فخر الإسلام^(٢) ، قال في «المرآة» :
(فظهر أن مَنْ خَلَطَ الكلامين وجعلهما جواباً واحداً كما فعله البعض . . ليس
كما ينبغي) انتهى^(٣) ، والمراد بإحدى الجملتين المحاربة بأنواعها الأربعة ،
وبالأخرى أجزئتها ، وإنما أطلقت الأولى في الآية^(٤) ولم تذكر بأنواعها ؛
لكونها معلومة بحسب العادة من قتل ، أو قتل وأخذ مال ، أو أخذ مال ، أو
تخويف ، بخلاف أنواع الأجزاء .

قوله : (وقد بيّن كذا) أي : تقسيم الأجزاء على أحوال الجناية طبق
الأصل المذكور .

قوله : (في حديث حدّ أصحاب أبي برزة) بالباء الموحدة المفتوحة والراء
والزاي ، وفي بعض نسخ «التلويح» : (بُرْدَة) بالباء الموحدة المضمومة والذال
المهملة^(٥) ، والأوّل أصحُّ كما ذكره الفناري^(٦) ، وفي بعض النسخ : (في
حديث جبريل) فيكون (حدّ) نائب فاعل (بيّن) ، وحديثه على ما في
«التلويح» : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ وادع أبا برزة على ألا
يعينه ولا يعين عليه ، فجاء أناس يريدون الإسلام^(٧) فقطع عليهم أصحابه

(١) في (أ ، ب ، د ، هـ) : (في حديث جبريل) .

(٢) أصول البزدوي (١/١٠٢) . (٣) مرآة الأصول (ص ١٤٢) .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا
أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ
فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٣] .

(٥) التلويح (١/٢٠٧) . (٦) حاشية الفناري (ق/١٣٠) .

(٧) أي : تعلم أحكام الإسلام .

تَكُونُ (أَوْ) لِأَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ (إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَدَابَّتِهِ : هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا، إِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِأَحَدِهِمَا غَيْرُ عَيْنٍ، وَذَلِكَ) أَي : أَحَدُهُمَا (غَيْرُ مَحَلٍّ) صَالِحٍ (لِلْعِتْقِ) فَلَا يَعْتَقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ (وَعِنْدَهُ هُوَ) اسْمٌ لِأَحَدِهِمَا (كَذَلِكَ لَكِنْ عَلَى اخْتِمَالِ التَّعْيِينِ، حَتَّى لَزِمَهُ التَّعْيِينُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَبْدَيْنِ) أَي : لَوْ كَانَا عَبْدَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يَحْتَمِلِ التَّعْيِينُ لَمَا أُجْبِرَ عَلَيْهِ (وَالْعَمَلُ بِالْمُحْتَمَلِ أَوْلَى مِنَ الْإِهْدَارِ ..

الطريق، فنزل جبريل عليه السلام بالحدّ فيهم : «أَنْ من قتل وأخذ المال .. صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال .. قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل .. قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلماً .. هدم الإسلام ما كان منه في الشُّرك». وفي رواية عطية عنه : «ومن أخاف الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل .. نَفِيٌّ»^(١).

قوله : (تكون «أو» لأحد المذكورين) ذكُرُ هذه الجملة هنا قَطَعَ ارتباط المتن، ولعلَّ الأصل : (لكون) باللام التعليلية. قوله : (أي : أحدهما) أي : الَّذِي هو غير عين، وهو الأحد الأعمّ الصادق على العبد والدَّابَّة.

قوله : (فلا يعتق إلا بالنية) كذا نقله في «التلويح» عن «المبسوط»، وذكر قبله أَنَّ ظاهر كلامه هنا أَنَّهُ لَا يعتق بالنية عندهما ؛ أي : لِأَنَّ اللغو لَا حكم له أصلاً^(٢).

قول المصنّف : (كذلك) أي : الَّذِي هو غير عين، وَأَنَّهُ ليس بِمَحَلٍّ. قول المصنّف : (والعمل بالمحتمل) أي : الَّذِي هو عينُ المجاز (أَوْلَى من الإهدار) عند تعذُّر العمل بالحقيقة، كما في قوله للأكبر سنّاً منه : (هذا ابني).

(١) التلويح (٢٠٧/١)، وبنحوه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٣/٨) من قول ابن

عباس رضي الله عنه.

(٢) التلويح (٢٠٩/١).

فَجُعِلَ مَا وُضِعَ لِحَقِيقَتِهِ) وَهُوَ أَحَدُهُمَا غَيْرُ عَيْنٍ^(١) (مَجَازاً عَمَّا يَحْتَمِلُهُ) وَهُوَ أَحَدُهُمَا عَلَى التَّعْيِينِ (وَإِنْ اسْتَحَالَتْ حَقِيقَةٌ، وَهُمَا يُنْكَرَانِ الْإِسْتِعَارَةَ عِنْدَ اسْتِحَالَةِ الْحُكْمِ) لِمَا مَرَّ أَنَّ الْمَجَازَ خَلَفَ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي الْحُكْمِ عِنْدَهُمَا، وَفِي التَّكَلُّمِ عِنْدَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَذَا حُرٌّ، وَسَكَتَ، وَلَغَتِ الزِّيَادَةُ.

(وَتُسْتَعَارُ) أَوْ (لِلْعُمُومِ) بِقَرِينَةٍ (فَتَصِيرُ بِمَعْنَى وَارِ الْعَطْفِ لَا عَيْنَهُ)

قول المصنّف: (وتستعار للعموم) أي: لمناسبة بين مفهومها وبين العموم في عدم التخصيص بواحدٍ معيّنٍ، وهذا صريحٌ في أنّها مجاز فيه، وظاهر «التوضيح» و«التلويح» و«المرآة» وغيرها أنّها حقيقة مستعملة في معناها^(٢)، وصرّح به في «التحرير»، وقال: (إِنَّ جَعْلَهَا للعموم تساهلٌ؛ لأنّ العموم يثبت معها لا بها)^(٣).

[وقال في «التلويح»: (وإذا استعمل «أو» في النفي [خبراً كان أو إنشاء].. يعمّ النَّفْيُ كُلَّ واحدٍ من المعطوف أو المعطوف عليه؛ لأن «أو» لأحد الأمرين من غير تعيين، وانتفاء الواحد المبهم لا يتصور إلا بانتفاء المجموع، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمْ إِيَّامًا أَوْ كُفُورًا﴾^(٤) معناه: لا تطع أحداً منهما، وهو نكرةٌ في سياق النفي فتعمّ، وكذا: «ما جاءني زيدٌ أو عمرو» انتهى^(٥)، فهي للأحد المبهم، والعموم جاء من خارج لا منها]^(٦).

قوله: (بقريئة) وهي دخولها في موضع النفي أو الإباحة، وكلٌّ منهما يفيد

(١) في (ب، هـ، و): (معين).

(٢) التلويح (١/ ٢١٠)، مرآة الأصول (ص ١٣٩).

(٤) سورة الإنسان: (٢٤).

(٣) التحرير (ص ١٩٦).

(٥) التلويح (١/ ٢١٠).

(٦) ما بين معقوفين زيادة من (ج، د، و)، وهي على هامش (ب) وقال: انتهى منه.

أَي: فَيُرَادُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَكِنْ بِانْفِرَادِهِ (وَذَلِكَ) أَي: اسْتِعَارَتُهَا بِمَعْنَاهَا (إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الْإِبَاحَةِ؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ؛ لَا أَكَلَّمُ فُلَانًا أَوْ فُلَانًا، حَتَّى إِذَا كَلَّمَهُ أَحَدَهُمَا... حَيْثُ) بِخِلَافِ الْوَائِ فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِتَكْلِيمِهِمَا؛ لِاسْتِلْزَامِهَا الْاجْتِمَاعَ وَلَا دَلِيلَ^(١)، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَرْتَكِبُ الزَّنا وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ يَحْنُثُ بِأَحَدِهِمَا (وَلَوْ كَلَّمَهُمَا... لَمْ يَحْنُثُ إِلَّا مَرَّةً) كَالْوَائِ.

(و) مِثَالُ الْإِبَاحَةِ (لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا إِلَّا فُلَانًا أَوْ فُلَانًا... فَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُمَا) لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْحَظَرِ إِبَاحَةٌ، وَالْإِبَاحَةُ دَلِيلُ الْعُمُومِ لِأَنَّهَا رَفَعَ الْقَيْدَ، وَيَلْزَمُهَا جَوَازُ الْجَمْعِ.....

العموم، أمّا في النفي.. فَلِأَنَّ مَعْنَى: (لَا أَكَلَّمُ هَذَا أَوْ هَذَا) لَا أَكَلَّمُ أَحَدًا مِنْهُمَا، فَيَكُونُ نَكْرَةً فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ، وَأَمَّا فِي الْإِبَاحَةِ.. فَلِأَنَّ الْإِبَاحَةَ هِيَ الْإِطْلَاقُ وَرَفْعُ الْمَانِعِ، وَذَلِكَ فِي شَيْءٍ غَيْرِ عَيْنٍ يَوْجِبُ الْعُمُومَ ضَرُورَةً التَّمَكُّنَ مِنَ الْعَمَلِ.

قوله: (أَي: فَيُرَادُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَكِنْ بِانْفِرَادِهِ) يَعْنِي: أَنْ (أَوْ) تَصِيرُ بِمَعْنَى وَאו الْعُطْفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ مُرَادٌ، ف(أَوْ) فِي: (لَا أَكَلَّمُ هَذَا أَوْ هَذَا) كَالْوَائِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا مُنْفَيَانِ، وَلَيْسَ كَعَيْنِ الْوَائِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ.. لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفِيًّا عَلَى الْانْفِرَادِ، بَلْ عَلَى الْاجْتِمَاعِ كَالْوَائِ.

قوله: (لِاسْتِلْزَامِهَا الْاجْتِمَاعَ وَلَا دَلِيلَ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى عَدَمِهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: (إِلَّا لِدَلِيلٍ)، قَالَ فِي «التَّلْوِيحِ»: (وَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ الْوَائِ فِي النَّفْيِ.. فَهِيَ لِعَدَمِ الشُّمُولِ؛ لِأَنَّهَا لِلْجَمْعِ، وَنَفْيِ الْمَجْمُوعِ يَجُوزُ

(١) فِي (ب، ج، د، هـ، و): (إِلَّا لِدَلِيلٍ).

بِخِلَافِ التَّخْيِيرِ .

وَالضَّابِطُ : أَنَّهُ إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ فِي الْوَاوِ عَلَى شُمُولِ الْعَدَمِ . . فَذَاكَ ، وَإِلَّا . . فَهُوَ لِعَدَمِ الشُّمُولِ ، وَ(أَوْ) بِالْعَكْسِ ، كَذَا فِي «تَغْيِيرِ التَّنْقِيحِ» لِابْنِ كَمَالٍ بَاشًا^(١) .

(وَتُسْتَعَارُ) أَوْ (بِمَعْنَى «حَتَّى» «أَوْ» «إِلَّا أَنْ» إِذَا فَسَدَ الْعَطْفُ لِاخْتِلَافِ الْكَلَامِ)

أَنْ يَكُونَ بِنْفِي وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنْ تَدَلَّ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ عَلَى أَنَّهَا لَشُمُولِ النْفِي وَسَلْبِ الْحَكْمِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ ، كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَرْتَكِبُ الزَّنا وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَكَمَا إِذَا أَتَى بِ«لَا» الزَّائِدَةُ الْمُؤَكِّدَةُ لِلنْفِي ؛ مِثْلُ : «مَا جَاءَنِي زَيْدٌ وَلَا عَمْرُو»^(٢) .

قوله : (بِخِلَافِ التَّخْيِيرِ) ذَكَرَ هَذَا اسْتِطْرَادًا لِلْفَرْقِ بَيْنِ الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، فَإِنَّ (أَوْ) تَسْتَعْمَلُ فِيهِمَا ، وَهُوَ أَنَّهُ فِي الْإِبَاحَةِ يَجُوزُ الْجَمْعُ وَفِي التَّخْيِيرِ يَمْتَنَعُ ، فَإِذَا قِيلَ : (جَالِسِ الْفُقَهَاءَ أَوْ الْمُحَدِّثِينَ) . . يَجُوزُ اخْتِيَارُ أَحَدِهِمَا وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، بِخِلَافِ : (خُذْ مِنْ مَالِي دَرَهْمًا أَوْ دِينَارًا) .

وَفِي «التَّلْوِيحِ» : (وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ كَلِمَةَ «أَوْ» لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَجَوَازُ الْجَمْعِ أَوْ امْتِنَاعُهُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَحَلِّ الْكَلَامِ وَدَلَالَةِ الْقَرَائِنِ)^(٣) .

قوله : (و«أَوْ» بِالْعَكْسِ) يَعْنِي : أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النْفِي مَعَ الْقَرِينَةِ عَلَى أَنَّهَا لَا يُقَاعَ أَحَدُ النَّفْيَيْنِ . . فَهِيَ لِعَدَمِ الشُّمُولِ ، كَمَا إِذَا قَالَ : (وَاللَّهِ ؛ لَا أَكَلَمُ هَذَا أَوْ لَا أَكَلَمُ هَذَا) ، وَمِثْلَ فِي «التَّلْوِيحِ» تَبَعًا لِلزَّمْخَشَرِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ...﴾ الْآيَةُ^(٤) ، وَإِلَّا . . فَلَشُمُولِ الْعَدَمِ كَأَمْثَلَةِ الْمَتَنِ .

(١) تَغْيِيرِ التَّنْقِيحِ (ص ٥٤) .

(٢) التَّلْوِيحِ (١/٢١٢) .

(٣) التَّلْوِيحِ (١/٢١١) .

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ : (١٥٨) ، تَفْسِيرُ الزَّمْخَشَرِيِّ (٢/٨٢) ، التَّلْوِيحِ (١/٢١١) .

كَاسِمٍ وَفِعْلٍ، أَوْ مَاضٍ وَ مُسْتَقْبَلٍ (وَيَحْتَمِلُ) الْكَلَامُ (ضَرْبَ الْغَايَةِ)
بِامْتِدَادِ الْفِعْلِ

فالحاصل: أَنَّ (أو) إذا استعملت في النفي . . فهو لنفي أحد الأمرين،
فيفيد شمول العدم عند الإطلاق، إِلَّا إذا قامت قرينةٌ حاليةٌ أو مقاليةٌ على أَنَّهُ
لإيقاع أحد النَّفْيَيْنِ، فحينئذٍ يفيد عدم الشمول، كذا في «التلويح»^(١)، وهو
صريح في أَنَّها حقيقةٌ إذا وقعت في العموم لا مجازٌ كما ذكر المصنّف،
ومبنى الضابط المذكور على أَنَّها حقيقةٌ فيه، فذكر الشارح له هنا ممّا لا
ينبغي، فتدبّر.

قوله: (كاسم وفعل، أو ماضٍ ومستقبل) بيّن اختلاف الكلام بما ذكر تبعاً
لابن ملك، فاتّجه أن يَرِدَ أَنَّ عطف الفعل على الاسم وعطف المستقبل على
الماضي غير فاسد، بل خلاف الأحسن^(٢) كما مرّ، فالمناسب أن يقول كما
في «ابن نجيم»: (كما إذا وقع بعدها مضارعٌ منصوبٌ، ولم يكن قبلها مضارعٌ
منصوبٌ)^(٣).

قول المصنّف: (ويحتمل ضرب الغاية) لعلّ الأوّل^(٤): (واحتمل) بلفظ
الماضي؛ لأنّه عطف على (فسد) أي: تستعار (أو) بمعنى (حتّى) أو (إلّا)
أَنَّ) إذا فسد العطف واحتمل ضرب الغاية؛ بأن يكون ما قبلها فعلاً ممتداً
يكون كالعامّ في كلّ زمان، ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعد (أو) نحو:
(لَأَلْزَمَنَّكَ أَوْ تَعْطِينِي حَقِّي) ليس المرادُ ثبوت أحد الفعلين، بل ثبوت الأوّل

(١) التلويح (١/ ٢١١)، وفيه: (استعمل) بدل (استعملت).

(٢) شرح ابن ملك (ص ١٤٧). (٣) فتح الغفار (٢/ ٢٣).

(٤) قال الرافعي (ق/ ٣٥٥): (لا حاجة لذلك، بل هذه الجملة حالية، والتقدير: والكلام يحتمل
ضرب الغاية، فيفيد أن احتمال الكلام ضرب الغاية شرط الاستعارة، أو لمعنى إلا أن، أو
حتى، فتأمل).

(كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾^(١)) أي: حَتَّى يَتُوبَ، أَوْ إِلَّا أَنْ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى (شَيْءٍ) عَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى الْإِسْمِ، وَعَلَى (لَيْسَ) عَطْفُ الْمُضَارِعِ عَلَى الْمَاضِي، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ لِأَنَّهُ لِلتَّخْرِيمِ، فَسَقَطَتْ حَقِيقَتُهُ وَاسْتَعِيرَ لِمَا يَحْتَمِلُهُ، وَهُوَ الْغَايَةُ.

ممتداً إلى غايةٍ هي وقت إعطاء الحقِّ، كما إذا قال: (لَأُزِمَنَّكَ حَتَّى تَعْطِينِي حَقِّي) فصار (أو) مستعاراً لـ (حَتَّى)^(٢).

والمناسبة أنْ (أو) لأحد المذكورين، وتعيين كلٍّ منهما باعتبار الخيار قاطعٌ لاحتمال الآخر؛ كما أن الوصول إلى الغاية قاطعٌ للفعل؛ كذا في «التلويح»^(٣)، ويظهر منه أن المراد بفساد العطف فساده من جهة المعنى لا الصناعة، وبه ظهر وجهه^(٤) مناسبة ما ذكره ابن نجيم^(٥) واندفع الإيراد^(٦).

قول المصنّف: (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾... إلخ) أي: ليس لك من الأمر في عذابهم أو استصلاحهم شيءٌ حَتَّى تقع توبتهم أو تعذيبهم.

قوله: (وعلى ليس... إلخ) أي: ولأنَّ العطف على (ليس) عطف المضارع على الماضي، وهو وعطفُ الفعل على الاسم مفسدان للعطف على ما فيه، وذهب صاحب «الكشاف» إلى أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَا سَبَقَ، وَهُوَ

(١) سورة آل عمران: (١٢٨). (٢) في (أ): (مستعملاً كحتى).

(٣) التلويح (١/٢١٣).

(٤) لعل الصواب: (عدم مناسبة) كما قال الرافعي (ق/٣٥٦).

(٥) فتح الغفار (٢/٢٣).

(٦) قوله: (واندفع الإيراد) أي: الإيراد السابق؛ بأن عطف الفعل على الاسم، وعطف المستقبل على الماضي غير فاسد، ووجه الدفع: أن المراد بفساد العطف فساده من جهة المعنى بسبب اختلاف الكلام. انتهى منه. (ج، د).

(كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾^(١)) أي: حَتَّى يَتُوبَ، أو إِلَّا أَنْ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى (شَيْءٍ) عَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى الْإِسْمِ، وَعَلَى (لَيْسَ) عَطْفُ الْمُضَارِعِ عَلَى الْمَاضِي، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ لِأَنَّهُ لِلتَّخْرِيمِ، فَسَقَطَتْ حَقِيقَتُهُ وَاسْتَعِيرَ لِمَا يَحْتَمِلُهُ، وَهُوَ الْغَايَةُ.

ممتداً إلى غاية هي وقت إعطاء الحق، كما إذا قال: (لَأَلْزَمَنَّكَ حَتَّى تَعْطِيَنِي حَتَّى) فصار (أو) مستعاراً لـ (حَتَّى)^(٢).

والمناسبة أَنَّ (أو) لأحد المذكورين، وتعيين كلٍّ منهما باعتبار الخيار قاطعٌ لاحتمال الآخر؛ كما أَنَّ الوصول إلى الغاية قاطعٌ للفعل؛ كذا في «التلويح»^(٣)، ويظهر منه أَنَّ المراد بفساد العطف فساده من جهة المعنى لا الصناعة، وبه ظهر وجهه^(٤) مناسبة ما ذكره ابن نجيم^(٥) واندفع الإيراد^(٦).

قول المصنّف: (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾... إلخ) أي: ليس لك من الأمر في عذابهم أو استصلاحهم شيءٌ حَتَّى تقع توبتهم أو نذيبهم.

قوله: (وعلى ليس... إلخ) أي: ولأَنَّ العطف على (ليس) عطف المضارع على الماضي، وهو وعطف الفعل على الاسم مفسدان للعطف على ما فيه، وذهب صاحب «الكشاف» إلى أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَا سَبَقَ، وَهُوَ

(١) سورة آل عمران: (١٢٨). (٢) في (أ): (مستعملاً كحَتَّى).

(٣) التلويح (١/٢١٣).

(٤) لعل الصواب: (عدم مناسبة) كما قال الرافعي (ق/٣٥٦).

(٥) فتح الغفار (٢/٢٣).

(٦) قوله: (واندفع الإيراد) أي: الإيراد السابق؛ بأن عطف الفعل على الاسم، وعطف المستقبل على الماضي غير فاسد، ووجه الدفع: أن المراد بفساد العطف فساده من جهة المعنى بسبب اختلاف الكلام. انتهى منه. (ج، د).

.....

﴿لَيَقْطَعَنَّ﴾ أو ﴿يَكْتَبُهُمْ﴾ ، و﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ اعتراض^(١) ، والمعنى :
أنَّ الله تعالى مالك أمرهم ، فإمَّا أن يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم أو
يعذبهم ، واختاره في «التحرير» فقال : (وليس منه : ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ بل
عطف على ﴿يَكْتَبُهُمْ﴾ ، و﴿لَيْسَ﴾ ومعمولاها اعتراضٌ ؛ لما في ذلك من
التكلف مع إمكان العطف) انتهى^(٢) ، تأمل^(٣) .



(١) تفسير الكشاف (١/٤١٢) .

(٢) التحرير (ص ١٩٩-٢٠٠) .

(٣) قوله : (تأمل) الأمر بالتأمل للإشارة إلى ما فيه ، وذلك حيث نازعه في «التحبير» [(٥٧/٢)]
بأن التكلف في العطف لا في كونها بمعنى (حتى) أو (إلا أن) ، وتمامه فيه . انتهى منه .
(أ ، ب ، ج ، د ، ك) .

مبحث: حتى

(وَحَتَّى لِلْغَايَةِ) وَهِيَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الشَّيْءُ أَوْ يَمْتَدُّ إِلَيْهِ وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ (كَإِلَى) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾^(١) (وَتُسْتَعْمَلُ لِلْعُطْفِ مَعَ قِيَامِ مَعْنَى الْغَايَةِ) فِي التَّعْظِيمِ كَقَوْلِهِمْ: مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ، أَوْ التَّخْقِيرِ (كَقَوْلِهِمْ: اسْتَنْتَ) أَي: عَدَتِ

مبحث: حتى

قول المصنّف: (وتستعمل للعطف... إلخ) أي: لمناسبة بين العطف والغاية، وهي التعاقب، ويجب أن يكون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه أفضلها أو دونها كما ذكره الشارح^(٢)، فلا يقال: «جاءني الرجال حتى هند»، وأن يكون الحكم ممّا ينقضي شيئاً فشيئاً حتى ينتهي إلى المعطوف، لكن بحسب اعتبار المتكلم لا بحسب الوجود نفسه^(٣).

ولا تتعيّن العاطفة إلّا في صورة النصب؛ مثل: (أكلت السمكة حتى رأسها) بالنصب، والأصل هي الجارّة، وقد تكون ابتدائية يقع ما بعدها جملة فعلية أو اسمية مذكور خبرها أو محذوف بقرينة الكلام السابق، فالأول نحو: (ضربت القوم حتى زيد غضبان)، والثاني نحو: (أكلت السمكة حتى رأسها) - بالرفع - أي: مأكول، وفي الكل معنى الغاية.

قوله: (أي: عَدَت) من (العدو) وهو الإسراع، وفُسر الاستنان في «جامع

(٢) كشف الأسرار (١/٣٢٦).

(١) سورة القدر: (٥).

(٣) قوله: (لا بحسب الوجود نفسه) قيد به، إذ قد يجوز أن يتعلق الحكم بالمعطوف أولاً كما في قولك: مات كل أب لي حتى آدم عليه السلام، أو في الوسط كما في قولك: مات الناس حتى الأنبياء. انتهى منه. (ب، ك).

(الفِصَالُ حَتَّى الْقَرَعَى) جَمْعُ قَرِيعٍ ، وَهُوَ الْفَصِيلُ الَّذِي بِهِ بَشَرٌ أَبْيَضٌ ، مَثَلُ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ مَعَ مَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

(وَمَوَاضِعُهَا) أَي: حَتَّى (فِي الْأَفْعَالِ أَنْ تُجْعَلَ غَايَةً بِمَعْنَى إِلَى) نَحْوُ: ﴿حَتَّى تَفْتَسِلُوا﴾^(١) (أَوْ) تُجْعَلَ (غَايَةً، هِيَ جُمْلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ) لَا مَحَلَّ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةٌ: كَخَرَجَ النَّاسُ حَتَّى خَرَجَ زَيْدٌ .

(وَعَلَامَةُ الْغَايَةِ: أَنْ يَحْتَمِلَ الصَّدْرُ الْإِمْتِدَادَ، وَأَنْ يَصْلَحَ الْآخِرُ) وَهُوَ مَا بَعْدَ حَتَّى (دَلِيلًا عَلَى الْإِنْتِهَاءِ) لِلصَّدْرِ ؛ كـ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾^(٢) الْآيَةُ^(٣) ، فَالْقِتَالُ قَدْ يَمْتَدُّ، وَقَبُولُ الْجِزْيَةِ يَصْلُحُ مُنْتَهَى لَهُ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِم) مَعْنَى الْغَايَةِ الْمَذْكُورُ (.. فَلِلْمُجَازَةِ بِمَعْنَى لَمْ كَي) إِنْ صَلَحَ الصَّدْرُ سَبَبًا لِلثَّانِي ،

الأسرار» وغيره: بأن يرفع يديه ويطرهما معاً في حالة العدو^(٣) ، تأمل .

والفصيل: هو ولد الناقة، و(البشر والبشور): خُرَاجٌ صِغَارٌ، واحداً (بشرة)، وقد (بشر وجهه يبشر)، مثلث العين في الماضي، كذا في «الصحاح»^(٤) .

قوله: (نحو: ﴿حَتَّى تَفْتَسِلُوا﴾) جعل (حَتَّى) هذه داخلة على الفعل؛ نظراً إلى ظاهر اللفظ وصورة الكلام، وإلا.. فالفعل منصوب بإضمار (أن)، فهي - في الحقيقة - داخلة حقيقة على الاسم، كذا في «التلويح»^(٥) .

قول المصنّف: (دليلاً على الانتهاء) نُسَخُ المتن: (دلالة على الانتهاء) أي: علامة عليه .

قول المصنّف: (فإن لم يستقم) أي: بانعدام المعنيين أو أحدهما .

(٢) سورة التوبة: (٢٩)

(٤) الصحاح (٢/٥٨٤) .

(١) سورة النساء: (٤٣) .

(٣) جامع الأسرار (٢/٤٥٢) .

(٥) التلويح (١/٢١٤) .

نَحْوُ: (أَسْلَمْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ) (فَإِنْ تَعَذَّرَ هَذَا) الْجَعْلُ بِمَعْنَى لَمْ كَي (جُعِلَ مُسْتَعَارًا لِلْعَطْفِ الْمَحْضِ) بِمَعْنَى الْفَاءِ (وَبَطَلَ مَعْنَى الْغَايَةِ، وَعَلَى هَذَا) الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ (مَسَائِلُ) ذَكَرَهَا مُحَمَّدٌ فِي (الزِّيَادَاتِ: ك: إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى تَصِيحَ) . . فَعَبْدِي حُرٌّ؛ حِنْثٌ إِنْ تَرَكَ ضَرْبَهُ قَبْلَ الصِّيَاحِ؛ لِأَنَّ (حَتَّى) هُنَا لِلْغَايَةِ (إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى تُغْدِيَنِي) . . فَعَبْدِي حُرٌّ، فَأَتَاهُ فَلَمْ يُغَدِّهِ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى (كَي)، فَإِنَّ قَوْلَهُ: (تُغْدِيَنِي) لَا يَصْلُحُ لِلْانْتِهَاءِ، بَلْ هُوَ دَاعٍ إِلَى الْإِتْيَانِ وَيَصْلُحُ سَبَبًا، وَالْغَدَاءُ

قوله: (إِنْ صَلَحَ الصِّدْرُ سَبَبًا لِلثَّانِي) أَي: لِلْوَاقِعِ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ جِزَاءَ الشَّيْءِ وَمُسَبَّبِهِ يَكُونُ مَقْصُودًا مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْغَايَةِ مِنَ الْمَغْيَا.

قوله: (نَحْوُ: «أَسْلَمْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ») فَإِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْإِسْلَامِ إِحْدَاثُهُ . . فَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ، وَإِنْ أُرِيدَ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ . . فَدُخُولُ الْجَنَّةِ لَا يَصْلُحُ مُنْتَهَى لَهُ - أَي: لِلثَّبَاتِ - بِأَنْ يَنْقَطِعَ بِدُخُولِهَا، بَلِ الْإِسْلَامُ حِينَئِذٍ أَكْثَرُ وَأَقْوَى؛ كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(١)، وَمَرَادُ الشَّارِحِ هُنَا الثَّانِي^(٢).

قوله: (بِمَعْنَى الْفَاءِ) وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ^(٣)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ﷺ؛ لِلْمُنَاسَبَةِ الظَّاهِرَةِ بَيْنَ التَّعْقِيبِ وَالْغَايَةِ، وَقِيلَ: بِمَعْنَى الْوَاوِ فَلَا تَفِيدُ التَّرْتِيبَ كَمَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(٤).

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (حَتَّى تَصِيحَ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ مِنَ (الصِّيَاحِ) وَهُوَ التَّصْوِيتُ^(٥).

قوله: (لِأَنَّ «حَتَّى» هُنَا لِلْغَايَةِ) لِأَنَّ الضَّرْبَ يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ بِتَجَدُّدِ الْأَمْثَالِ، وَصِيَاحُ الْمَضْرُوبِ يَصْلُحُ مُنْتَهَى لَهُ.

قوله: (بَلْ هُوَ دَاعٍ إِلَى الْإِتْيَانِ) قَالَ فِي «التَّلْوِيحِ»: (فَالْمَرَادُ بِصُلُوحِهِ

(٢) أَي: الثَّبَاتُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

(١) التَّلْوِيحُ (١/٢١٥).

(٤) التَّلْوِيحُ (١/٢١٦).

(٣) أَصُولُ الْبَزْدَوِيِّ (١/١٠٧).

(٥) لَعَلَهُ: (وَهُوَ الصَّوْتُ) انْظُرْ «تَاجُ الْعُرُوسِ» مَادَّةَ (صَبِيح).

يَصْلُحُ جَزَاءً فَحُمِلَ عَلَيْهِ (إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى أَتَغَدَّى) سُمِعَ بِالْأَلْفِ وَتَرَكَهَا
(عِنْدَكَ) فَعَبْدِي حُرٌّ، فَإِنْ أَتَى وَتَغَدَّى مَعَ التَّرَاخِي . . حِنْثٌ، وَبَلَا تَرَاخٍ . .
بَرٌّ^(١)؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْفَاءِ، فَإِنَّ إِتْيَانَهُ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِفِعْلِهِ، وَلَا فِعْلُهُ جَزَاءً
لِإِثْبَانِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمُكَافِيَّ غَيْرُ الْمُكَافِي، وَلَيْسَ لِهَذَا الْآخِرِ فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ نَظِيرٌ.

لِلانْتِهَاءِ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِي نَفْسِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ جَعْلِهِ غَايَةً يَصْلُحُ
لِانْتِهَاءِ الصَّدْرِ إِلَيْهِ وَانْقِطَاعِهِ بِهِ؛ كَالصَّيَاحِ لِلضَّرْبِ^(٢).

قوله: (فحمل عليه) فالمعنى: (لكي تغديني).

قوله: (سمع بالالف وتركها) قال في «التلويح»: (والصَّواب: «حَتَّى
أَتَغَدَّى» بِالْجَزْمِ، مِثْلُ: «فَأَتَغَدَّى» لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى الْمَجْزُومِ بِ«لَمْ» حَتَّى يَنْسَحِبَ
حُكْمُ النْفِي عَلَى الْفَعْلَيْنِ جَمِيعًا لَا عَلَى مَجْمُوعِ الْفِعْلِ وَحَرْفِ النْفِي، حَتَّى لَا
يَدْخُلَ فِي حَيْزِ النْفِي؛ لِفْسَادِ الْمَعْنَى وَبَطْلَانِ الْحُكْمِ^(٣).

قوله: (حنث) كما إذا لم يأت، أو أتى ولم يتغدَّ كما في «التلويح»^(٤).

قوله: (وليس لهذا الأخير . . إلخ) كذا في «التنقيح»، والإشارة إلى
الاستعمال الثالث، وهو العطف المحض، وقال: (إنَّ الفقهاء اخترعوه
استعارة)^(٥).

قال في «التلويح»: (لا حاجة في أفراد المجاز إلى السَّماع مع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ
الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ تَوَخَّذَ عَنْهُ اللُّغَةُ، فَكَفَى بِقَوْلِهِ سَمَاعًا)، وَتَمَامُهُ فِيهِ^(٦).



(٢) التلويح (١/٢١٥).

(٤) التلويح (١/٢١٦).

(٦) التلويح (١/٢١٦).

(١) في (ز): (ببر).

(٣) التلويح (١/٢١٥).

(٥) التنقيح (١/٢١٦).

مبحث: حُرُوفُ الْبَاءِ

(وَمِنْهَا) أَي: مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي (حُرُوفُ الْجَرِّ، فَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ) وَهُوَ تَعْلِيْقُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَإِصَالُهُ بِهِ، وَتَقْتَضِي طَرَفَيْنِ، فَمَدْخُولُهَا الْمُلْصَقُ بِهِ، وَالْآخِرُ الْمُلْصَقُ (وَتَصَحَّبُ) الْوَسَائِلَ، فَتَكُونُ الْبَاءُ لِلْإِسْتِعَانَةِ؛ مِثْلُ (الْأَثْمَانِ) فَإِنَّ الثَّمَنَ تَبَعَ، حَتَّى لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُهُ، بِخِلَافِ الْمَبِيعِ (حَتَّى لَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِكَرٍّ حِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ..يَكُونُ الْكُرُّ ثَمَنًا)

مبحث: حُرُوفُ الْبَاءِ^(١)

الْبَاءُ

قول المصنّف: (وتصحّب الأثمان) (الأثمان): مفعول (تصحّب)، فإدخال الشارح لفظ (مثل) عليه غير إعرابه، وبيان ما يتميّز به المبيع عن الثمن المذكور في بيع العقار من «الشرنبلالية»^(٢).

قوله: (فإنّ الثمن تبّع) في موضع التعليل؛ لكون الباء الدّاخله على الأثمان للاستعانة، وذلك لأنّ المقصود الأصلي من البيع هو الانتفاع بالمملوك، وذلك في المبيع، والثمن وسيلة إليه؛ لأنّه في الغالب من النقود التي لا ينتفع بها بالذات، بل بواسطة التوسّل إلى المقاصد، وظاهر كلام المصنّف أنّها للإلصاق، قال في «المغني»: (قيل: الإلصاق معنّى لا يفارق الباء؛ فلذا اقتصر سيبويه عليه) انتهى^(٣)، وسيذكره الشارح، وحينئذٍ فلا مانع

(١) قال الرافعي: (ق/٣٦٣): (سميت بذلك؛ لأنها تجر معاني الأفعال إلى الأسماء، نحو: مررت بزيد، أو الأسماء إلى الأسماء، نحو: المال لزيد).

(٢) غنية ذوي الأحكام (٢/١٨٤). (٣) مغني اللبيب (ص١٣٧).

يُثْبِتُ فِي الذِّمَّةِ (فَيَصِحُّ الْإِسْتِبْدَالُ^(١) بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ) [وَلَوْ كَانَ مَبِيعًا . . لَمَا صَحَّ]^(٢) (بِخِلَافِ مَا إِذَا أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى الْكُرِّ) فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ الْكُرَّ بِالْعَبْدِ، فَيَكُونُ سَلَمًا، فَتُرَاعَى شَرَائِطُهُ.

(وَلَوْ قَالَ: إِنَّ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ فَعَبْدِي حُرٌّ . . يَقَعُ عَلَى الْحَقِّ) حَتَّى لَوْ أَخْبَرَهُ كَاذِبًا . . لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّ مَفْعُولَ الْخَبَرِ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْبَاءُ، تَقْدِيرُهُ: إِنَّ أَخْبَرْتَنِي خَبَرًا مُلْصَقًا بِقُدُومِ فُلَانٍ^(٣)، وَالْقُدُومُ اسْمٌ لِفِعْلٍ مَوْجُودٍ (بِخِلَافِ قَوْلِهِ^(٤): إِنَّ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ فُلَانًا قَدِمَ)

من أن تكون لهما، ولذا قال في «التوضيح»: (الباء للاستعانة والإلصاق، فتدخل على الوسائل)^(٥).

قوله: (يثبت في الذمة) لأنه غير معين لتكثيره.

قول المصنّف: (فيصح الاستبدال به قبل القبض) أي: بالبيع أو الهبة مثلاً، لكن بشرط أن يكون ممّن عليه الدين؛ لما في «الدر المختار» للشارح عن ابن ملك قال: (وجاز التصرف في الثمن بهبة أو بيع أو غيرهما لو عيناً - أي: مشاراً إليه - ولو ديناً، فالتصرف فيه تمليك ممّن عليه الدين ولو بعوض، ولا يجوز من غيره)^(٦).

قوله: (فيكون سَلَمًا) لأنه أضاف الشراء إلى كُرٍّ غير معين، فيكون ديناً، والمبيع الدين يكون سَلَمًا، وبهذا ظهر أن المناسب للشارح التمثيل بكُرٍّ منكّرٍ كما في «التوضيح» وغيره^(٧).

(١) في هامش (ب): الأولى: (فيصح التصرف) انتهى.

(٢) ما بين معقوفين سقط من (ب، و، ز). (٣) في (ب، ج، هـ، و، ز): (زيد).

(٤) لفظة: (قوله) سقط من (ب، و، ز). (٥) التوضيح (١/٢١٦).

(٦) الدر المختار (ص ٤٢٧). (٧) التوضيح (١/٢١٧).

فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْكَذِبَ أَيْضًا؛ لِعَدَمِ بَاءِ الْإِلْصَاقِ .
 (وَلَوْ قَالَ: إِنَّ خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي) فَأَنْتَ طَالِقٌ (.. يُشْتَرَطُ تَكَرَّرُ
 الْإِذْنِ) لِكُلِّ خُرُوجٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: إِلَّا خُرُوجًا مُلْصَقًا بِإِذْنِي، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ
 مُفَرَّغٌ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ مُسْتَثْنَى عَامٌّ مُنَاسِبٌ لَهُ فِي جِنْسِهِ وَصِفَتِهِ، فَيَكُونُ
 الْمَعْنَى: لَا تَخْرُجِي خُرُوجًا إِلَّا خُرُوجًا بِإِذْنِي، فَيُفِيدُ الْعُمُومَ (بِخِلَافِ
 قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ أَدْنَ لَكَ) فَإِنَّهُ عَلَى الْإِذْنِ مَرَّةً؛ لِتَعَذُّرِ حَقِيقَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، فَصَارَ
 مَجَازًا عَنِ الْغَايَةِ لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا؛ أَيْ: إِلَى أَنْ أَدْنَ.

قوله: (فإنه يتناول الكذب أيضاً) قال المصنّف في «الشرح»: (لأنَّ «أن»
 مع الفعل مصدر، فصار المُخْبِرُ به القُدوم، وهو المفعول الثاني، والقُدوم لا
 يصلح مفعولَ الخبر؛ لأنَّ مفعولَ الخبر كلامٌ لا فعلٌ، فصار المفعولُ الثاني
 التكلُّمَ بقُدومه، وذلك دليلٌ على القُدوم لا مُوجِبٌ للقُدوم لا محالة، فصار
 التكلُّمُ بالقُدوم شرطاً للحنث، وقد وجد^(١).

قوله: (لعدم باء الإلصاق) وكونه على تقدير الباء - أي: بأن فلاناً قدم -
 غير لازم؛ لما ذكره صاحب «الكشف»^(٢) ها هنا أنَّ الإخبار ممّا يتعدّى إلى
 المفعول الثاني بنفسه والباء.

قوله: (لتعذر حقيقة الاستثناء) قال في «التوضيح»: (قالوا: لأنَّه استثنى
 الإذن من الخروج؛ لأنَّ «أن» مع الفعل بمعنى المصدر، والإذن ليس من
 جنس الخروج، فلا يمكن إرادة المعنى الحقيقي، وهو الاستثناء)^(٣).
 قوله: (للمناسبة بينهما)؛ لأنَّ الغاية قَصْرٌ لا امتداد المُغَيَّا وبيانٌ لانتهاؤه؛
 كما أنَّ الاستثناء قَصْرٌ للمستثنى منه وبيانٌ لانتهاه حكمه، وأيضاً كلُّ منهما

(٢) كشف الأسرار (١٦٨/٢).

(١) كشف الأسرار (٣٣٤/١).

(٣) التوضيح (٢١٧/١).

(وَفِي قَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ) بَاءُ الْإِلْصَاقِ^(١) (بِمَعْنَى الشَّرْطِ) كَقَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٢) لِلتَّبْعِيضِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا صِلَةٌ) لِأَنَّ الْفِعْلَ يَتَعَدَّى إِلَى مَجْرُورِهَا بِنَفْسِهِ (وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ لِلْإِلْصَاقِ) بِأَصْلِ الْوَضْعِ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ سِبْوِيهِ وَأَكْثَرُ النُّحَاةِ (لَكِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي آلَةِ الْمَسْحِ . . . كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا إِلَى مَحَلِّهِ) وَهُوَ الْمَمْسُوحُ (فَيَتَنَاوَلُ كُلَّهُ) كَمَسَحْتُ الْحَائِطَ بِيَدِي (وَإِذَا دَخَلَتْ فِي مَحَلِّ الْمَسْحِ) كَمَا فِي الْآيَةِ (. . . بَقِيَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْآلَةِ) تَقْدِيرُهُ: وَأَمْسَحُوا أَيْدِيَكُمْ بِرُءُوسِكُمْ (فَلَا يَقْتَضِي اسْتِيعَابَ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ) لِغَدَمِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ (وَأِنَّمَا يَقْتَضِي الْإِلْصَاقَ الْآلَةَ بِالْمَحَلِّ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَوْعِبُ الْكُلَّ عَادَةً) لِتَعَذُّرِ الْإِلْصَاقِ مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ (فَصَارَ الْمُرَادُ بِهِ أَكْثَرُ الْيَدِ) وَالْأَصْلُ فِيهَا الْأَصَابِعُ وَالثَّلَاثُ أَكْثَرُهَا (فَصَارَ التَّبْعِيضُ مُرَادًا بِهَذَا الطَّرِيقِ) لَا بِالْبَاءِ،

إِخْرَاجُ لَبْعُضٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ الصَّدْرُ، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(٣).

قَوْلُهُ: (بَاءُ الْإِلْصَاقِ بِمَعْنَى الشَّرْطِ) قَالَ الْمَصْنُفُ فِي «الشَّرْحِ»: (وَهَذَا لِأَنَّ الْبَاءَ لِلْإِلْصَاقِ، وَفِي التَّعْلِيْقِ الْإِلْصَاقُ الْجَزَاءُ بِوُجُودِ الشَّرْطِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)^(٤).

قَوْلُهُ: (كَقَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) أَيُّ: فَلَا تَطْلُقُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ بِمَا لَا يَوْقِفُ عَلَيْهِ.

قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (وَذَلِكَ لَا يَسْتَوْعِبُ الْكُلَّ) أَيُّ: كُلُّ الْآلَةِ، وَقَوْلُهُ: (بِهَذَا

(٢) سورة المائدة: (٦).

(٤) كشف الأسرار (١/٣٣٦).

(١) فِي (ب، ز): (بِالْإِلْصَاقِ).

(٣) التَّلْوِيحُ (١/٢١٨).

عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ مَا كَانَ ضَرُورِيًّا؛ إِذْ بِمَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الرُّبْعُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ، أَوْ كَانَ مُجْمَلًا مُتَعَذِّرًا، كَمَا فِي: «وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»^(١)، وَلَمْ يُبَيِّنْ رُبْعَ الْعُشْرِ، كَذَا أَفَادَهُ شَيْخُ وَالِدِنَا مُنْلاً مُحَمَّدُ الْبَغْدَادِيُّ.

الطريق) أي: المقرر بقوله: (وإنما يقتضي... إلخ)، قال ابن نجيم: (وحاصله: أَنَّ التبعيض لازمٌ عقلاً لا من الباء)^(٢).

قوله: (على أَنَّ البيان ما كان ضرورياً... إلخ) اعلم أولاً: أَنَّ لمشايخنا في تقدير فرض المسح طريقين: أحدهما: ما ذكره المصنف، والثاني: أَنَّ البعضَ الَّذِي فُرِضَ مسحه مُجْمَلٌ غيرُ معلوم الحكم من الآية، فاحتج إلى البيان، وقد بيَّنه النبي ﷺ بربع الرأس في حديث المغيرة^(٣)، وهو (أَنَّ النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته)^(٤).

وقد اغترض على هذه الطريقة الثانية: بأنَّ القول بالإجمال مشكلٌ؛ لأنَّه مبنيٌّ على أن يكون هذا أوَّلَ وضوء رسول الله ﷺ بعد نزول الآية؛ لأنَّه لم يُبَيِّنْ ذلك قبله لا بالقول ولا بالفعل، وإلا... لنقل إلينا، ولم يثبت؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك... يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك غير جائز اتفاقاً.

(١) أخرجه الترمذي (٦١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٩/١) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) فتح الغفار (٢٩/٢).

(٣) قوله: (في حديث المغيرة): (فإن قلت: حديث المغيرة يدل على تعيين الناصية مع أن المذهب مطلق الربع، أجيب: بأن الحديث لو حمل على تعيين المحل... يكون نسخاً للكتاب، ولو حمل على تعيين المقدار... يكون بياناً، وخبر الواحد صالح للبيان لا النسخ. انتهى «فري».) «نتائج الأفكار» (ق/٣٧٠) للرافعي.

(٤) هذا الحديث مركب من قسمين: الأول: حديث السباطة أخرجه ابن ماجه (٣٠٦)، والثاني: أخرجه مسلم (٢٧٤/٨١)، وانظر «نصب الراية» (١/١).

وما ذكره الشارح رَحِمَهُ اللهُ جواباً عن هذا، وبيانه: أَنَّا لَا نَسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ
أَوَّلَ وَضُوئِهِ رَحِمَهُ اللهُ لَلَزِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ ذَاكَ فِيمَا كَانَ
ضُرُورِيًّا، وَهَذَا لَيْسَ ضُرُورِيًّا الْبَيَانِ؛ إِذْ بِفَعْلِ الْمَسْنُونِ - وَهُوَ مَسْحُ كُلِّ
الرَّأْسِ - يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ الرَّبْعُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ
عَلَى الْعَكْسِ؛ بِأَنَّ كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْبَعْضِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْمَفْرُوضَ الْجَمِيعُ فَهُوَ
حِينَئِذٍ ضُرُورِيٌّ الْبَيَانِ، أَوْ كَانَ مُجْمَلًا مُتَعَذِّرًا الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ الْبَيَانِ، كَمَا فِي:
«وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ» قَبْلَ الْبَيَانِ بِرُبْعِ الْعَشْرِ، فَهُوَ ضُرُورِيٌّ الْبَيَانِ أَيْضًا.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ: فَاعْلَمْ أَنَّ صَنِيعَ الشَّارِحِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ يُوهِمُ
أَنَّ الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ
جَوَابٌ عَنِ الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ الْمُرَادِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ، هَذَا وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ
الطَّرِيقَةَ الْأُولَى تَفِيدُ أَنَّ الْقَدْرَ الْمَفْرُوضَ مَقْدَارُ أَكْثَرِ الْيَدِ، وَذَلِكَ ثَلَاثُ
أَصَابِعَ، وَالثَّانِيَةُ تَفِيدُ أَنَّ الْمَفْرُوضَ الرَّبْعَ.

وَذَكَرَ ابْنُ نَجِيمٍ عَنِ الْكِمَالِ: أَنَّ اعْتِبَارَ الْبَعْضِ بِأَكْثَرِ الْيَدِ فِي الْقَدْرِ
الْمَفْرُوضِ ضَعِيفٌ رَوَايَةً وَدِرَايَةً، وَظَاهَرُ الرِّوَايَةِ الرَّبْعُ^(١).



(١) فتح الغفار (٢/٢٩).

مبحث: على

(وَعَلَى: لِلإِلْزَامِ، فَقَوْلُهُ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٌ يَكُونُ دَيْنًا) لِأَنَّ (عَلَى) لِلْإِسْتِعْلَاءِ حِسًّا وَمَعْنَى، فَتُفِيدُ الْوُجُوبَ حَقِيقَةً (إِلَّا أَنْ يَصِلَ بِهِ الْوَدِيعَةُ) فَيُحْمَلُ عَلَى وَجُوبِ الْحِفْظِ (فَإِنْ دَخَلَتْ فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ) الْخَالِيَةِ عَنْ مَعْنَى الْإِسْقَاطِ؛ كَالْبَيْعِ (.. كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَاءِ)

مبحث: على

قوله: (لَأَنَّ «عَلَى» لِلْإِسْتِعْلَاءِ حِسًّا وَمَعْنَى) كذا في «التحريض»، ثم قال: (فهي في الإيجاب والدَّيْنِ حَقِيقَةٌ، فَإِنَّهُ يَعْلُو الْمَكْلَفَ، وَيُقَالُ: «رَكِبَهُ دَيْنٌ»)^(١)، وظاهر كلام المصنّف أنّها في الاستعلاء المعنوي مجازٌ، وهو المفهوم من شرحه حيث قال: (لَأَنَّ حَقِيقَةَ الْكَلِمَةِ مِنْ عُلُوِّ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ، تَقُولُ: «زَيْدٌ عَلَى السَّطْحِ»، ثُمَّ صَارَ مَوْضُوعًا لِلْإِلْزَامِ؛ لِأَنَّ الْلِزُومَ وَالْوُجُوبَ مِنْ قَضِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَا يَعْلُو الشَّيْءَ يُلَازِمُهُ) انتهى^(٢).

وصرّح الأكمل في «التقرير»: بأنّ المراد بذلك الوضع وضع أهل الفقه^(٣).

قول المصنّف: (إِلَّا أَنْ يَصِلَ بِهِ الْوَدِيعَةُ) بأن يقول: (له عليّ ألفٌ وديعةٌ) لأنّه يحتمله؛ لأنّ الحفظ يجب عليه فيها، وإنّما اشترط وصله لِمَا عَرَفَ أَنَّ الْبَيَانَ الْمَغْيِرَ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْمَغْيَرِ.

قوله: (الخالية عن معنى الإسقاط) تفسير للمحضّة، وذلك كالبيع، ومثله

(٢) كشف الأسرار (١/٣٣٩).

(١) التحريض (ص ٢٠٣).

(٣) التقرير (ق ١/١٥٦).

مَجَازًا؛ كَبِعْتُكَ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ (وَكَذَا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الطَّلَاقِ) كَطَلَّقْنِي
ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَاءِ (عِنْدَهُمَا) فَيَجِبُ
ثُلُثُهَا؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ مِنْ جَانِبِهَا (وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّا لِلشَّرْطِ) وَالطَّلَاقُ
مِمَّا يَقْبَلُهُ، وَأَجْزَاءُ الشَّرْطِ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَشْرُوطِ، فَلَمْ يَجِبْ
شَيْءٌ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا.

النكاح والإجارة، بخلاف الطلاق.
قوله: (مجازاً) فإنَّ اللُّزوم يناسب الإلصاق؛ لأنَّ الشَّيْءَ متى لزم
الشَّيْءَ... كان مُلصَقاً به لا محالة.
قوله: (لأنَّه معاوضة من جانبها)، فإنَّ^(١) أجزاء العوض تنقسم على
أجزاء المعوَّض.



(١) الصواب: وأن أجزاء العوض، بالواو بدل الفاء. (ج).

مبحث: من

(وَمِنْ: لِلتَّبْعِيضِ، فَإِذَا قَالَ: مَنْ شِئْتَ مِنْ عِبِيدِي عِتْقُهُ فَأَعْتِقْهُ... لَهُ) أَي: لِلْمُخَاطَبِ (أَنْ يُعْتِقَهُمْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) عَمَلًا بِكَلِمَتِي الْعُمُومِ وَهِيَ: (مَنْ)، وَالتَّبْعِيضِ وَهِيَ: (مِنْ)^(١)، وَقَالَا: لَهُ عِتْقُ الْكُلِّ، حَمَلًا لـ (مِنْ) عَلَى الْبَيَانِ.

مبحث: من

قوله: (عملاً بكلمتي العموم وهي: «مَنْ» والتبعيض وهي: «مِنْ») لا يخفى ما فيه من الركاكة، وحق التعبير: (عملاً بكلمتي العموم والتبعيض، وهما: «مَنْ» و«مِنْ»)، ولو حذف ياء التثنية... لاستقامت العبارة على تقدير مضاف في قوله: (والتبعيض) أي: وكلمة التبعيض، وتقدم الكلام على (مَنْ) مستوفى في بحث العام.



(١) في (ب، د، هـ، و، ز): (العموم والتبعيض وهي: من ومن...).

مبحث: إلى

(وَالِإِلَى: لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ) أَي: الْمَسَافَةِ (فَإِنْ كَانَتْ) الْمَسَافَةُ (قَائِمَةً) مَوْجُودَةً مُسْتَقِلَّةً (بِنَفْسِهَا) قَبْلَ التَّكَلُّمِ (كَقَوْلِهِ: مِنْ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ، لَا تَدْخُلُ الْغَايَتَانِ) أَي: الْحَائِطَانِ إِلَّا لِذَلِيل^(١)؛ كَقَرَأْتُ الْكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ) قَائِمَةً بِنَفْسِهَا (فَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْكَلَامِ) أَي: صَدْرُهُ (مُتَنَاوِلًا لِلْغَايَةِ كَأَنْ ذَكَرَهَا) أَي: الْغَايَةَ (لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهَا فَتَدْخُلُ)

مبحث: إلى

قوله: (أَي: المسافة)، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل؛ إذ الغاية هي النهاية، وليس لها ابتداء أو انتهاء، كذا في «التلويح»^(٢).

قول المصنّف: (فَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ - كَمَا ذَكَرَ فِي «التقرير» - مَا دَخَلَ^(٣) عَلَيْهِ حَرْفُ الْغَايَةِ، وَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الْمَسَافَةُ، فَكَانَ حَقُّ التَّعْبِيرِ إِبْدَالِ (الْمَسَافَةِ) بِ(الْغَايَةِ)، وَعَلَى هَذَا فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ اسْتِخْدَامٌ؛ لِأَنَّهُ أَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى الْغَايَةِ بِمَعْنَى غَيْرِ الْمَرَادِ أَوَّلًا.

قول المصنّف: (قَائِمَةً بِنَفْسِهَا) أَي: غَيْرَ مَفْتَقَرَةٍ فِي الْوُجُودِ إِلَى الْمُغَيَّا؛ أَي: مُتَعَلِّقِ الْفِعْلِ.

قول المصنّف: (لَا تَدْخُلُ الْغَايَتَانِ) لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَتْبِعَهَا الْمُغَيَّا.

قوله: (إِلَّا لِذَلِيل؛ كَقَرَأْتُ الْكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ) فِي جَعْلِهِ هَذِهِ الْغَايَةَ مِنَ الْقَائِمَةِ بِنَفْسِهَا تَأْمُلُ، فَإِنَّ الْآخِرَ مِنَ الْكِتَابِ مَفْتَقَرٌ إِلَيْهِ.

قول المصنّف: (لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهَا) ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْغَايَةَ هُنَا

(٢) التلويح (١/٢٢٠).

(١) فِي (ب، د، هـ، و، ز): (بَدِيل).

(٣) فِي (ج، د): (فَإِنْ كَانَ مَا دَخَلَ).

الْغَايَةُ (كَمَا فِي) ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى (الْمَرَافِقِ)﴾^(١) إِذِ الْيَدُ تَتَنَاوَلُ إِلَى الْإِبْطِ (وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا، أَوْ كَانَ فِيهِ) أَي: فِي تَنَاوُلِهِ (شَكٌّ فَذَكَرَهَا لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَيْهَا. . . فَلَا تَدْخُلُ كَمَا فِي) ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢) وَنَحْوِ: لَا أَكْلُمُهُ إِلَى رَمَضَانَ، عَلَى الْمَذْهَبِ لِلشَّكِّ.

للإسقاط، وذكروا لهذا الكلام تفسيرين:

أحدهما: أَنَّ الصدر إذا كان متناولاً للغاية ولما بعدها. . . كان ذكرها لإسقاط ما وراءها عن حكم الغسل في نحو اليد، لا لمدِّ الحكم إليها؛ لأنَّ الامتداد حاصل، فيكون الجارُّ متعلِّقاً بـ(اغسلوا).

والثاني: أَنَّهُ غَايَةٌ لِلإسقاط ومتعلِّقٌ به كَأَنَّهُ قِيلَ: (اغسلوا أيديكم مُسْقِطِينَ إِلَى المرافق)، فتخرج عن الإسقاط فتبقى داخلةً تحت الغسل، ولَمَّا كَانَ الْأَوَّلُ أَوْجَهَ كَمَا فِي «التلويح»^(٣)؛ لظهور أَنَّ الجارَّ والمجرورَ متعلِّقٌ بالفعل المذكور. . . اقتصر المصنِّف عليه.

قول المصنِّف: (كَمَا فِي) ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ليست عبارة المتن هكذا، بل هي: (كالليل في الصوم)، وهو مثالٌ لما إذا لم يتناولها؛ إذ مطلق الصوم ينصرف إلى الإمساك ساعةً، فكان ذكر الغاية لمدِّ الحكم إلى موضع الغاية.

ومثال ما فيه شكٌّ آجال الأيمان كما ذكره «الشارح»^(٤)، فلا يدخل على ظاهر الرواية؛ لأنَّ التأييد للصَّدر لم يكن مصرَّحاً به فلا يدخل بالشكِّ، ويدخل ما بعد (إلى) في رواية الحسن؛ نظراً إلى أَنَّ مطلقه يوجب الأبد، فهي لإسقاط ما بعدها^(٥).

(٢) سورة البقرة: (١٨٧).

(١) سورة المائدة: (٦).

(٤) كشف الأسرار (١/٣٤٤).

(٣) التلويح (١/٢٢٣).

(٥) في (أ) زيادة: (ما بعدها لإخراج ما ولاها)، وفي (ج): (ما بعدها، والله سبحانه وتعالى

أعلم بالصواب).

مبحث: في

(وفي: للظرف) اتِّفَاقًا (لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حَذْفِهِ) أي: «في» (و^(١) إثباته في ظُرُوفِ الزَّمانِ) كَأَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أو فِي غَدٍ (فَقَالَا: هُمَا سَوَاءٌ، وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، فِيمَا إِذَا نَوَى آخِرَ النَّهَارِ) حَيْثُ يُصَدَّقُ فِي الثَّانِي دِيَانَةً وَقَضَاءً؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ مَجَازٌ، فَلَا يُصَدَّقُ قَضَاءً، حَيْثُ كَانَ فِيهِ تَخْفِيفٌ

مبحث: في

قول المصنّف: (فقالا: هما سواء) أي: لو نوى آخر النهار.. لا يُصَدَّقُ قَضَاءً، وَيُصَدَّقُ دِيَانَةً فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى الْغَدِ، وَنِيَّةَ جِزْءٍ مِنْهُ خِلَافَ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ تَخْصِيصَ الْعَامِّ.

قوله: (في الثاني)، وهو: (أنت طالق في غد)، والأول: (غداً).

قوله: (لأنه نوى حقيقة كلامه) لأنَّ في صورة إثبات لفظ «في» يصير الظرف جزءاً مبهماً من النهار، فيكون نيته بياناً لما أبهمه لا تغييراً لحقيقة كلامه، فَيُصَدَّقُ قَضَاءً أَيْضاً.

قوله: (لأنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ مَجَازٌ... إلخ) لأنَّ في صورة حذفه يصير الظرف بمنزلة المفعول به حيث انتصب بالفعل، فيقتضي الاستيعاب؛ كالمفعول به يقتضي تعلُّقَ الفعل بمجموعه إلَّا بدليل، فإذا نوى آخر النهار.. فقد غيَّرَ مُوجِبَ كَلَامِهِ إِلَى مَا هُوَ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ فَلَا يُصَدَّقُ قَضَاءً، وَإِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئاً.. كَانَ الْجِزْءُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِسَبْقِهِ مَعَ عَدَمِ الْمَزَاحِمِ.

(١) في باقي النسخ عدا (أ، ج): (وفي).

لِجَعْلِهِ الظَّرْفَ جُزْءاً مُبْهِمًا، وَالْيَوْمُ وَالشَّهْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ كَالْغَدِ فِيهِمَا .
وَمِنْ فُرُوعِهَا مَا فِي «الْبَدَائِعِ»: (إِنْ صُمْتُ الدَّهْرَ، أَوْ فِي الدَّهْرِ . . . فَلَا أَوَّلَ
عَلَى الْأَبَدِ، وَالثَّانِي عَلَى سَاعَةٍ) ^(١) .

(وَإِذَا أُضِيفَ) الطَّلَاقُ (إِلَى مَكَانٍ) كَانَتْ طَالِقٌ فِي الدَّارِ (. . . يَقَعُ فِي
الْحَالِ) لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ الطَّلَاقِ بِالْمَكَانِ (إِلَّا أَنْ يُضْمِرَ الْفِعْلُ) بِأَنْ أَرَادَ
فِي دُخُولِكَ الدَّارَ

هذا وجعلهم لفظ (غَدٍ) عامًّا مع كونه نكرةً في الإثبات ؛ لتنزيل الأجزاء
منزلة الأفراد، وكان يكفيهم أن يقال: (إنَّه خلاف الظاهر، وفيه تخفيفٌ على
نفسه) أفاده في «البحر» ^(٢) .

قوله: (لجعل الظرف جزءاً مبهماً) عِلَّةٌ لقوله: (فلا يُصَدِّقُ قضاءً) أي:
لأنَّه قصد جعل الظرف جزءاً مبهماً، وذلك فيه تخفيفٌ عليه، تأمَّل .

قوله: (ومن فروعها ما في «البدائع» . . . إلخ) كذا في «ابن نجيم» وقال:
(من فروعها أيضاً ما في «البزازیة»، ويدخل في قوله: «لا أكلمه كلَّ يوم»
الليلة؛ حتَّى لو كلَّمه في الليل . . . فهو كالكلام في النهار، كما في قوله: «أيَّام
هذه الجمعة»، وفي قوله: «في كلَّ يوم» لا تدخل الليلة؛ حتَّى لو كلَّمه في
الليل . . . لا يحنث، «لا يكلمه اليوم وغداً وبعد غد»، فهذا على كلام واحد
ليلاً كان أو نهاراً، ولو قال: «في اليوم وفي غَدٍ وفي بعد غَدٍ» . . . لا يحنث
حتَّى يكلمه في كلَّ يوم سمَّاه، ولو كلَّمه ليلاً . . . لا يحنث في يمينه؛ كقوله
لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمي كلَّ يوم» لم يقربها ليلاً ونهاراً حتَّى يكفر، ولو

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٣٤)، وهو للعلامة الفقيه علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد
الكاساني الحنفي؛ من مصنفاته: «بدائع الصنائع»، و«السلطان المبين في أصول الدين»
توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٨٧هـ) انظر «الجواهر المضیة» (٢/ ٢٤٤) .

(٢) البحر الرائق (٣/ ٢٨٨) .

(فَيَصِيرُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ) يَعْنِي: وَقْتُ دُخُولِكَ، عَلَى وَضْعِ الْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الزَّمَانِ.

زاد «في» . . له أن يقربها ليلاً، وظهاره على الأيام يبطل كل يوم بمجيء الليل، ويعود بمجيء الغد، ولو كفر عن الظهار في يوم . . بطل ظهار ذلك اليوم، وعاد من الغد انتهى^(١).

فهذا يدل على عدم صحة تفريع مسألة الظهار المذكورة على (كل) فيما سبق في بحث العام، بل هي مفرعة على ما ذكر هنا من حذف الحرف وذكره، وقد نبهنا على ذلك في بحث (كُلُّ)، فلا تغفل.

قول المصنّف: (فَيَصِيرُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ) فيه إشارة إلى أنه لا يصير شرطاً محضاً حتّى يقع الطلاق بعده، بل يقع معه، ويظهر الأثر فيما لو قال لأجنبية: (أنت طالق في نكاحك) فتزوجها . . لا تطلق، كما لو قال: (مع نكاحك)، بخلاف ما لو قال: ([أنت طالق] إن تزوّجتك) كذا في «التلويح»^(٢).

قوله: (يعني: وقت دخولك) أتى بالعناية بما ذكر؛ لدفع ما يرد أن الدخول لا يصلح ظرفاً للطلاق على معنى أن الطلاق شاغل له؛ لأنّ الدخول عَرَضٌ لا يبقى.

والجواب: أنه من قبيل: (آتيك قدوم الحاج) و(خُفوق النّجم)، وهو شائع لغة، كذا في «التحبير»^(٣)، وقيل: (في) بمعنى (مع)، وفي «شرح المصنّف»: (ويُصَدَّقُ ديانته؛ لأنّ اللفظ يحتمله، ولكنّه خلاف الظاهر فلا يُصَدَّقُ قضاءً)^(٤).



(١) فتح الغفار (٣٥/٢).

(٢) التلويح (٢٢٦/١)، الفتاوى البزازية (٢٨٩/٤-٢٩٠).

(٣) التقرير والتحبير (٧١/٢).

(٤) كشف الأسرار (٣٤٧/١).

مبحث : أسماء الظروف

(وَمَعَ : لِلْمُقَارَنَةِ) فَيَقَعُ ثِنْتَانِ فِي : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ مَعَ وَاحِدَةٍ .
(وَقَبْلَ : لِلتَّقْدِيمِ) فَتَطْلُقُ لِلْحَالِ لَوْ قَالَ وَقْتُ الضَّحْوَةِ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : قُبَيْلَ غُرُوبِهَا . . فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا
قَرِيبَ الْغُرُوبِ ، ذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ^(١) .
(وَبَعْدَ : لِلتَّأْخِيرِ) أَي : لِمَازَانٍ مُتَأَخِّرٍ عَمَّا أُضِيفَ إِلَيْهِ (وَحُكْمُهَا فِي الطَّلَاقِ
ضِدُّ حُكْمِ قَبْلَ)

مبحث : أسماء الظروف

وهي : (مع) ، و(قبل) ، و(بعد) ، و(عند) .
قوله : (فيقع ثنتان في «أنت طالق واحدة مع واحدة») وكذا لو قال : (معها
واحدة) ، سواء دخل بها أو لم يدخل ؛ لأنَّ (مع) للقران ، فيتوقف الأول على
الثاني تحقيقاً لمراده فوقاً معاً .
قوله : (فتطلق للحال لو قال . . . إلخ) وذلك لأن القبليَّة لا تقتضي وجود
ما بعدها ، قال الله تعالى : ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾^(٢) ، وصحَّ الإيمان قبل
الطمس ، ولا يتوقف على وجوده بعده .
قول المصنف : (وحكمها في الطلاق) قيَّد به احترازاً عن الإقرار ، فإنه لو
قال : (له عليّ درهمٌ بعد درهم) أو (بعده درهم) . . يلزمه درهمان ، وكذا (قبله
درهم) بخلاف (قبل درهم) فيلزمه درهمٌ واحدٌ كما في «التقرير» عن
«المبسوط»^(٣) ، والوجه : أنَّ الرابعة بمنزلة قوله : (درهمٌ قبل درهم يجب عليّ)^(٤)

(٢) سورة النساء : (٤٧) .

(١) شرح المغني (ق/ ٣٤١) .

(٣) التقرير (ق/ ١٥٨) ، المبسوط (٨/ ١٨) . (٤) في (ج) : (عليه) .

فَقَوْلُهُ لِغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ: (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً قَبْلَ وَاحِدَةٍ) . . تَطْلُقُ وَاحِدَةً
وَقَبْلَهَا وَاحِدَةً: ثَنَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ: (بَعْدَ وَاحِدَةٍ): ثَنَتَيْنِ، وَ(بَعْدَهَا وَاحِدَةً):
وَاحِدَةً، وَتَلْعُو الثَّانِيَةَ لِعَدَمِ الْعِدَّةِ.

(وَ) الْأَصْلُ أَنَّ الظَّرْفَ (إِذَا قُيِّدَ بِالْكِنَايَةِ) أَيِ: الضَّمِيرِ (. . كَانَ صِفَةً لِمَا
بَعْدَهُ) لِأَنَّهُمَا خَبْرَانِ عَنْهُ (وَإِذَا لَمْ يُقَيَّدْ . . كَانَ صِفَةً)

في المستقبل).

قوله: (فقوله لغير الموطوءة) قَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّ فِي الْمَوْطُوءَةِ يَقَعُ ثَنَتَانِ فِي
الْكُلِّ؛ لِأَنَّهَا فِي الْعِدَّةِ.

قوله: (تطلق واحدة) لِأَنَّ الظرف صفةٌ لما قبله على ما يأتي من الأصل،
فتقع واحدة فقط قبل الأخرى لفوات المحلِّية للمتأخِّرة.

قوله: (و«قبلها واحدة»: ثنتين) لِأَنَّ الطلاق الأول وقع في الحال،
والذي وُصِفَ بأنه قبله يقع أيضاً في الحال؛ لِأَنَّ الْإِيقَاعَ فِي الْمَاضِي إِيقَاعٌ
فِي الْحَالِ، فَلَوْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ) . . يقع في الحال.

قوله: (وقوله: «بعد واحدة»: ثنتين) لِأَنَّ الْبَعْدِيَّةَ تَكُونُ صِفَةً لِلأَوَّلَى،
فاقتضى إيقاعُ الأَوَّلَى فِي الْحَالِ وَإِيقَاعُ الثَّانِيَةِ قَبْلَهَا، وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ ذَلِكَ
فَيَقْتَرِنَانِ.

قوله: (والأصل أن الظرف . . إلخ) فإذا قلت: (جاءني زيد قبل
عمرو) . . اقتضى سبق زيد، وإذا قلت: (جاءني زيد قبله عمرو) . . اقتضى
سبق عمرو.

قوله: (لأنَّهما خبران عنه) أي: لِأَنَّ (قبل) و(بعد) خبران عمَّا بعدهما،
وهو الواحدةُ الثانية، أو هي فاعل الظرف، فتكون هي الْمُتَّصِفَةُ بِالْقَبْلِيَّةِ
وَالْبَعْدِيَّةِ.

مَعْنَوِيَّةٌ لَا نَحْوِيَّةٌ (لِمَا قَبْلَهُ) وَأَنَّ الْإِيقَاعَ فِي الْمَاضِي إِيقَاعٌ فِي الْحَالِ .
(وَعِنْدَ: لِلْحَضْرَةِ، فَإِذَا قَالَ) لِفُلَانٍ: (عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ . . . كَانَ وَدِيعَةً؛
لِأَنَّ الْحَضْرَةَ تَدُلُّ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ اللَّزُومِ) فِي الذِّمَّةِ، وَلَكِنْ لَا يُنَافِيهِ،
حَتَّى لَوْ قَالَ: دَيْنًا . . . يَثْبُتُ .

قوله: (معنوية لا نحوية) كان الواجب ذكر هذا عند قوله: (كان صفةً لما بعده)، فإنه لو جُعِلَ صفةً نحويةً . . يلزم تقدُّمها على موصوفها، بل الصفة النحوية في الجملة الظرفية؛ أعني: (قبلها واحدة)، وهي نعتٌ للواحدة السابقة، وأما الصفة هنا فيما إذا لم يقيد بالكناية . . فهي نحوية؛ لأن فاعل الظرف ضميرٌ عائِدٌ على ما قبله .

قوله: (وَأَنَّ الْإِيقَاعَ) عطف على (أَنَّ الظرف) .

قول المصنف: (و«عند» للحضرة) قال الفناري: (لعلَّ هذا على حذف المضاف إن جُعِلَت اللام صلةً الوضع المقدَّر؛ أي: لمكان الحضرة؛ لأنَّ الحضرة مصدرٌ، و«عند» ظرفٌ لا مصدرٌ)^(١) .



(١) حاشية الفناري (ق/١٤١) .

[مبحث : غير وسوى]

(وغير : تُسْتَعْمَلُ صِفَةٌ لِلنَّكَرَةِ، وَتُسْتَعْمَلُ اسْتِثْنَاءٌ كَقَوْلِهِ ^(١) : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَانِقٍ - بِالرَّفْعِ - فَيَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ تَامٌ) لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِلدَّرْهَمِ ؛ أَي : دِرْهَمٌ مُغَايِرٌ لِلدَّانِقِ (وَلَوْ قَالَ بِالنَّصْبِ . . كَانَ اسْتِثْنَاءً، فَيَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ إِلَّا دَانِقًا) وَهُوَ سُدُسُ دِرْهَمٍ (وَسَوَى مِثْلُ غَيْرٍ) فِي كَوْنِهِ صِفَةً وَاسْتِثْنَاءً.

مبحث : غير وسوى

قول المصنف : (تستعمل صفة للنكرة، وتستعمل استثناء) قال في «جامع الأسرار» : (الفرق بين كونه صفةً واستثناءً أنه لو قال : «جاءني رجلٌ غيرُ زيد» . . لم يكن فيه أن زيدا جاء أو لم يَجِ، بل كان خبراً أن غيره جاء، ولو قال : «جاء القومُ غيرَ زيدٍ» بالنصب . . كان اللفظ دالاً أن زيدا لم يَجِ، والفرق الثاني : أن استعماله صفةً يختصُّ بالنكرة، واستعماله استثناءً لا يختصُّ بالنكرة ^(٢)).



(١) في (أ، ج) : (تقول).

(٢) جامع الأسرار (٢/٤٧٤).

مبحث: حُرُوفُ الشَّرْطِ: إِنْ

(وَمِنْهَا: حُرُوفُ الشَّرْطِ) أَي: كَلِمَاتُهُ (وَإِنْ: أَصْلُ فِيهَا) لِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِهِ (وَإِنَّمَا تَدْخُلُ) إِنْ (عَلَى أَمْرٍ مَعْدُومٍ عَلَى خَطَرٍ) الْوُجُودِ (لَيْسَ بِكَائِنٍ لَا مَحَالَةَ)

مبحث: حُرُوفُ الشَّرْطِ

أولها: (إِنْ)

قوله: (أَي: كلماته) تقدّم الكلام في نظيره في أوّل بحث الحروف. والشرط: تعليق مضمون جملةٍ بحصول مضمون جملةٍ؛ أَي: من غير اعتبار ظرفيّةٍ ونحوها كما في (إذا ومتى)، كذا في «التلويح»^(١)، ويطلق على مضمون الجملة الأولى، ومنه قولهم: (الشرط معدومٌ على خطر الوجود). قوله: (لأنّها مختصّةٌ به) أَي: في حال كونها للشرط، بخلاف غيرها من الأدوات، فإنّها يكون لها معانٍ أخرى في تلك الحالة؛ مثل الظرفية، فلا يردُّ عليه أنها تردُّ أيضاً نافيةً ومخفّفةً وزائدةً. نعم يردُّ (إذا) على قول الإمام: (إنّها إذا جوزي بها يسقط الوقت عنها) كما سيجيء، إلّا أن يجاب: بأنّها لم تُجعل أصلاً؛ لعدم الاتفاق على سقوط الوقت عنها إذا جوزي بها. قول المصنف: (على خطر الوجود)^(٢) صفةٌ أو حالٌ من (أمرٍ)، واحترز به عن المستحيل، وقوله: (ليس بكائن) صفةٌ أخرى احترز به عن المتحقّق عادةً، وقوله: (لا محالة) قيّد للمنفي وهو (كائن).

(١) التلويح (١/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) الصواب إسقاطها؛ لأنها ليست من المتن. (ج).

فَلَا يُقَالُ: إِنْ جَاءَ الْغَدُ . . فَكَذَا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا سَيَكُونُ الْبَتَّةَ (فَإِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ أُطْلَقْ) فَأَنْتِ طَالِقٌ (ثَلَاثًا . . لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا) لِأَنَّ الشَّرْطَ [وَهُوَ عَدَمُ التَّطْلِيقِ] ^(١) لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِقُرْبِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَيَكُونُ فَارًّا فَتَرْتُهُ وَهُوَ لَا يَرِثُهَا .

قوله: (فلا يقال: إن جاء الغد . . إلخ) لأن المقصود من دخولها هو الحمل على شيء أو المنع عنه، وهو لا يجوز في المتحقق ولا في المُمْتَنِعِ أيضاً.

قوله: (البتة) مصدر بمعنى البت، وهمزته همزة وصلٍ على ما حققه الحافظ ابن حجر، لا همزة قطع كما توهم ^(٢).

قوله: (لا يتحقق إلا بقرب موت أحدهما) أي: الزوجين، ففي موته اتفاقاً، وفي موتها خلاف، والصحيح الوقوع، والمراد: الوقوع في آخر حياة أحدهما؛ لأنهما ما داما حَيَّينِ يمكنه أن يطلقها، ثم إِنَّ محل التوقُّفِ إلى موت أحدهما ما لم تقم قرينة الفور، أما معها . . فلا توقُّف، وتمامه في «ابن نجيم» ^(٣).

قوله: (ويكون فارًّا) ^(٤) فترته) أي: إن كانت مدخولاً بها، وإلا . . فلا لعدم العدة، فإنَّ امرأة الفارِّ إنما ترث إذا كانت فيها.

قوله: (وهو لا يرثها) لأن قبيل موتها وُجِدَ وقتٌ لا يسع فيه التكلم بالطلاق فيتحقق الشرط.



(١) ما بين معقوفين زيادة من (أ، ج).

(٢) فتح الباري (٧/٤٨٣).

(٣) الفار: هو الذي يطلقها ثلاثاً في مرض موته؛ فراراً عن وراثتها ماله. «طلبة الطلبة» (ص ٥٩).

(٤) فتح الغفار (٢/٣٨).

مبحث: إذا

(وَإِذَا عِنْدَ نُحَاةِ الْكُوفَةِ تَصْلُحُ لِلوَقْتِ) أي: لِلظَّرْفِيَّةِ (وَالشَّرْطِ عَلَى السَّوَاءِ، فَيُجَازَى بِهَا) أي: تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ (مَرَّةً) كَقَوْلِهِ:

..... وَإِذَا تُصِبُّكَ خَصَاصَةٌ فَتَحْمَلِ

فَإِذَا دَخَلَ^(١) الْفَاءُ فِي جَوَابِهَا.. كَانَتْ لِلشَّرْطِ جَازِمَةً لِلْفِعْلَيْنِ (و) قَدْ (لَا يُجَازَى بِهَا أُخْرَى)

مبحث: إذا

قوله: (أي: تستعمل للشرط) فيجزم بها المضارع، ويكون استعمالها في أمر على خطر الوجود.

قوله: (كقوله: وَإِذَا تُصِبُّكَ... إلخ) صدره^(٢): [من الكامل]

واستغن ما أغناك ربك بالغنى

و(الخصاصة): الفقر والحاجة، و(تجمل): إما بالجيم؛ أي: أظهر الجمال بالتعقُّف، أو كُلِّ الجميل، وهو الشحم المذاب تعقُّفاً، وإما بالحاء المهملة؛ أي: تحمّل تكلف حمل هذه المشقة.

قوله: (جازمة للفعليين) كذا في «ابن نجيم»، وفيه: أنها ليست جازمة لفعل الجواب، بل لِمَحَلِّ جُمْلَتِهِ^(٣).

(١) في (أ، ج): (فأدخل).

(٢) البيت من قصيدة لعبد القيس بن خفاف، أورده الضبي في «المفضليات» (ص ٣٨٥).

(٣) فتح الغفار (٢/٣٩).

كَقَوْلِهِ: وَإِذَا يُحَاسُّ الْحَيْسُ (طَعَامُ الْعَرِيفِ)^(١) يُدْعَى جُنْدَبُ
(وَإِذَا جُوزِيَ بِهَا . . . يَسْقُطُ الْوَقْتُ عَنْهَا كَأَنَّهَا حَرْفٌ شَرِطٌ) فَصَارَتْ بِمَعْنَى
إِنْ (وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَ نَحَاةِ الْبَصْرَةِ: هِيَ) مَوْضُوعَةٌ
(لِلْوَقْتِ،)

قوله: (كقوله: وإذا يُحَاسُّ الْحَيْسُ - طعام العريف - يُدْعَى جُنْدَبُ) كذا
فيما رأيناه من النسخ بزيادة (طعام العريف) في حشو البيت، والصواب
إسقاطها، وصدده^(٢):

وإذا تكون كريهة أدعى لها
و(الْحَيْسُ): الْخَلْطُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَيْسُ، وَهُوَ تَمْرٌ يُخْلَطُ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ،
و(حَاسَ الْحَيْسَ): اتَّخَذَهُ، ف(إِذَا) هُنَا لِلْوَقْتِ بَدُونِ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَاسْتَعْمَالُهَا
فِيمَا هُوَ قَطْعِيٌّ الْوُجُودِ كَمَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(٣).

قول المصنّف: (كَأَنَّهَا حَرْفٌ شَرِطٌ) ظَاهِرُهُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ حِينَئِذٍ عَلَى اسْمِيَّتِهَا،
وَظَاهِرُ صَدْرِ كَلَامِهِ أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ^(٤)، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «التَّقْرِيرِ»،
فَقَالَ: («إِذَا» تَصْلَحُ لِلْوَقْتِ وَالشَّرْطِ عَلَى السَّوَاءِ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ) انْتَهَى^(٥).
ولهذا استظهر ابن نجيم أن تكون حرفاً؛ لأنها مستعملة لمجرّد الشرط
الذي هو ربطٌ خاصٌّ، وهو من معاني الحُرُوفِ، وَقَدْ تَكُونُ الْكَلِمَةُ حَرْفًا
وَاسِمًا، قَالَ: (وإليه أشار في «التحرير») انْتَهَى^(٦).

(١) ما بين قوسين سقطت من (ب، ج، د، هـ، و).

(٢) هذا البيت نسب لأكثر من شاعر. انظر «الأمثال» لابن سلام (ص ٢٩٦)، و«الأمثال»
للقالبي (٨٦/٣)، و«جمهرة الأمثال» (٤٢٤/١)، و«الحماسة البصرية» (١٤/١)، و«زهر
الأكم» (٢٢٠/١).

(٤) التلويح (٢٢٩/١).

(٣) أي: الشرط والوقت.

(٦) فتح الغفار (٣٩/٢)، التحرير (ص ٢١١).

(٥) التقرير (ق ١٦٠/١).

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ (مَجَازًا) (مِنْ غَيْرِ سُقُوطِ الْوَقْتِ عَنْهَا؛ مِثْلُ مَتَى؛ فَإِنَّهَا) مَوْضُوعَةٌ (لِلْوَقْتِ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا ذَلِكَ بِحَالٍ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا)
.....

قلتُ: وبحرفيتها صرح في «التحقيق» و«التقرير»^(١)، ووجه كونها بمعناها: أنها في مثل البيت الأول مستعملة فيما ليس بقطعي، و(إذا) ظرف لا يستعمل إلا في المقطوع.

قول المصنف: (وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها) مثل: (إذا خرجت... خرجت) أي: (أخرج وقت خروجك) تعليقاً لخروجك بخروجه بمنزلة تعليق الجزاء بالشرط، إلا أنهم لم يجعلوها لكمال الشرط ولم يجزموا بها المضارع؛ لفوات معنى الإبهام اللازم للشرط، فإن قولك: (آتيك إذا احمرَّ البُسْرُ)، بمنزلة آتيك الوقت الذي يحمرُّ فيه البُسْرُ، ففيه تعيين وتخصيص، وتمامه في «التلويح»^(٢).

قوله: (مجازاً) تبع فيه ظاهر كلام المتن، ويردُّ عليه لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فالأولى ما في «التلويح»: أنها لم تستعمل إلا في معنى الظرف^(٣)، لكن تضمّنت معنى الشرط باعتبار إفادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة، بمنزلة المبتدأ المتضمّن معنى الشرط؛ مثل: (الذي يأتيني - أو كلُّ رجل يأتيني - فله درهم)، ولم يلزم من ذلك استعمال اللفظ في غير ما وضع له أصلاً.

قول المصنف: (فإنها للوقت... إلخ) يعني: أنها لا تستعمل في الشرط خاصّةً مع سقوط معنى الظرف بمنزلة (إن) كما جاز ذلك في (إذا) في قوله: (وإذا تُصِبَّكَ خصاصة) على ما ذهبوا إليه، وإلا... فلا نزاع في أن كلمة

(٢) التلويح (١/ ٢٣٠).

(١) التقرير (ق/ ١٦٠).

(٣) التلويح (١/ ٢٣٠).

وَيُظْهِرُ الْخِلَافُ (فِي) مَا (إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ.. لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَهُ مَا لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمَا) مِثْلُ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ (وَقَالَ: يَقَعُ كَمَا فَرَّغَ) عَنْ كَلَامِهِ (مِثْلُ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْ) وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْوِ، فَإِنْ نَوَى الْوَقْتَ أَوْ الشَّرْطَ.. فَكَمَا نَوَى اتِّفَاقًا (وَرُويَ عَنْهُمَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ دَخَلْتَ الدَّارَ) إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، وَلَا نَصَّ عَنِ الْإِمَامِ.

(متى) كلمة الشرط يُجْزَمُ بِهَا الْمُضَارِعُ؛ مِثْلُ: (متى تَخْرُجْ أخرج)، كَذَا فِي «التلويح»^(١).

قوله: (فَإِذَا نَوَى الْوَقْتَ أَوْ الشَّرْطَ.. فَكَمَا نَوَى) قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: (أَمَّا إِذَا نَوَى الْوَقْتَ.. يَقَعُ لِلْحَالِ، وَلَوْ نَوَى الشَّرْطَ.. يَقَعُ فِي آخِرِ الْعَمْرِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُمَا، كَذَا فِي «الهِدَايَةِ»، وَيَنْبَغِي أَلَّا يُصَدَّقَ قَضَاءُ عِنْدَهُمَا إِذَا نَوَى آخِرَ الْعَمْرِ؛ لَمَا فِيهِ مِنَ التَّخْفِيفِ عَلَى نَفْسِهِ)^(٢).



(١) التلويح (١/٢٣١).

(٢) فتح الغفار (٢/٤٠)، الهداية (١/٢٢٩).

مبحث كيف

(وَكَيْفَ: سُؤَالٌ عَنِ الْحَالِ، فَإِنْ اسْتَقَامَ) .. فِيهَا (وَالْأَلَا .. بَطْلَ) الْعِبَارَةُ الصَّحِيحَةُ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ .. حُمِلَ عَلَى الْحَالِ، وَالْأَلَا .. بَطْلَ،

مبحث كيف

مناسبة ذكرها هنا أَنَّ القياس فيها -كما قال سيبويه- أن تكون شرطاً؛ لأنها للحال والأحوال شروط، إلا أنها تدلُّ على أحوالٍ ليست في يد العبد؛ كالصَّحَّة والسَّقَم، فلم يستقم قولك: (كيف تَكُنْ .. أَكُنْ)، بخلاف (متى تَجْلِسُ .. أَجْلِسْ) لأن الجلوس في زمانه ممكن، كذا في «التقرير»^(١).

لكن ذكر في «مغني اللبيب»: (أنها تكون شرطاً غير جازم عند البصريين إن اتَّفَق فعلاها لفظاً ومعنى، وجازمةً مطلقاً عند قطرب والكوفيين، قالوا: ومن ورودها شرطاً: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٢)، ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٣) انتهى^(٤).

وفي «التحريض»: (وقياسها الشرط جزماً كالكوفيين، وأما كونها للشرط معنى .. فانَّفاق)^(٥).

قوله: (فيها) إشارة إلى أَنَّ جواب (إن) محذوف؛ أي: فِيهَا ونعمت، والمعنى: فمرحباً بالاستقامة ونعمت هي، إذ لا بطلان.

قوله: (العبارة الصحيحة؛ فإن لم يستقم .. إلخ) أي: فإن لم يستقم

(٢) سورة المائدة: (٦٤).

(٤) مغني اللبيب (ص ٢٧١).

(١) التقرير (ق/١/١٦١).

(٣) سورة آل عمران: (٦).

(٥) التحريض (ص ٢١٢).

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ ^(١) (وَلِذَلِكَ) أَي: لِبُطْلَانِ كَيْفَ (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ . . إِنَّهُ إِيقَاعٌ) إِذْ لَيْسَ لِلْعِتْقِ بَعْدَ وَقُوعِهِ كَيْفِيَّةٌ تَقْبَلُ التَّفْوِيزَ.

السُّؤَالُ عَنِ الْحَالِ . . حُمِلَ كَيْفَ عَلَى الْحَالِ الْمَجَرَّدِ عَنِ السُّؤَالِ، كَمَا حَكَى قَطْرَبُ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ: (انْظُرْ إِلَى كَيْفَ يَصْنَعُ) أَي: إِلَى حَالِ صَنِيعَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ حَمْلُهُ عَلَى الْحَالِ - بِأَنْ لَمْ يَكُنِ الصَّدْرُ ذَا حَالٍ - بَطَلَ (كَيْفَ).

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ كَيْفَ فِي قَوْلِكَ: (كَيْفَ زَيْدٌ؟) لِلسُّؤَالِ عَنِ الْحَالِ؛ أَي: كَيْفَ حَالُ زَيْدٍ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمِ السُّؤَالُ عَنِ الْحَالِ؛ فَإِنْ كَانَ الصَّدْرُ ذَا كَيْفِيَّةٍ . . يُمْكِنُ تَعَلُّقُهَا بِهِ، كـ (أَنْتَ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتَ) يَحْمَلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّهَا لَمْ تَبَقْ فِي مِثْلِهِ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَإِلَّا . . لَمَا كَانَ الْوَصْفُ مَفْوِضًا إِلَى مَشِئَتِهَا، بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا قَالَ: (أَنْتَ طَالِقٌ أَرْجِعِيَّا تَرِيدِينَ أَمْ بَائِنًا؟) عَلَى قَصْدِ السُّؤَالِ، بَلْ صَارَ مَجَازًا؛ وَالْمَعْنَى: (أَنْتَ طَالِقٌ عَلَى آيَةِ حَالٍ شِئْتَ)، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّدْرُ ذَا كَيْفِيَّةٍ . . بَطَلَ لَفْظُ (كَيْفَ)، كَمَا فِي قَوْلِهِ: (أَنْتَ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ)، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ فِيهِ السُّؤَالُ عَنِ الْحَالِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا تَعَلُّقُ الْكَيْفِيَّةِ بِصَدْرِهِ؛ إِذْ لَا كَيْفِيَّةَ لِلْعِتْقِ بَعْدَ وَقُوعِهِ. وَإِنَّمَا كَانَتْ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ غَيْرَ صَحِيحَةٍ؛ لِاقتضائها أَنْ (كَيْفَ) فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ بَاطِلَةٌ كَمَسْأَلَةِ الْعِتْقِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (أَي: لِبُطْلَانِ كَيْفَ) هَذَا التَّفْسِيرُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْمَتْنِ، وَإِلَّا . . فَالتَفْرِيعُ عَلَى هَذَا ظَاهِرٌ فِي مَسْأَلَةِ الْحُرِّ، وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ . . فَلَا لِعَدَمِ بُطْلَانِهِ فِيهَا.

قَوْلُهُ: (إِذْ لَيْسَ لِلْعِتْقِ بَعْدَ وَقُوعِهِ كَيْفِيَّةٌ . . إلخ) أَشَارَ بِالْبَعْدِيَّةِ إِلَى دَفْعِ مَا

(١) فَتْحُ الْغَفَارِ (٢/٤١).

(وَفِي الطَّلَاقِ): كَأَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتَ (تَقَعُ الْوَاحِدَةُ) قَبْلَ الْمَشِيئَةِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (كَيْفَ) إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى تَفْوِيضِ الْأَحْوَالِ وَالصِّفَاتِ دُونَ الْأَصْلِ (وَيَبْقَى الْفَضْلُ فِي الْوَصْفِ) أَيِ: الزَّائِدِ عَلَى أَصْلِ الطَّلَاقِ مِنْ كَوْنِهِ بَائِنًا (وَالْقَدْرُ) بِالرَّفْعِ؛ أَيِ: الثَّلَاثُ (مُفَوَّضًا إِلَيْهَا) إِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً (بِشَرْطِ نِيَّةِ الزَّوْجِ) فَإِنْ تَوَافَقَا.. فَذَاكَ، وَإِلَّا.. تَسَاقَطَا وَبَقِيَ الرَّجْعِيُّ.

أورده في «التلويح» بقوله: (لقائل أن يقول: إنه يكون معلّقاً ومنجّزاً، على مال وبدونه، على وجه التدبير وغيره، مطلقاً أو مقيّداً بما يأتي من الزمان، وكلُّ هذه كيفياتٌ) انتهى^(١)، فإن ما ذكره من الكيفيات إنما هو قبل الوقوع، ومراد من قال: (إنَّ العتق لا كيفيّة له) نفي الكيفية بعد الوقوع، وأما الطلاق.. فله كيفيّة بعد وقوعه أيضاً من جعلها بائنةً أو ثلاثاً في العدة، كذا في «ابن نجيم»^(٢)، ورَدَّه المولى الفناري: (بأنه ليس مراده ذلك؛ لتصريحه بعده بخلافه)، وتماه فيه^(٣).

قوله: (بالرفع) يعني: بالعطف على (الفضل)، قيل: والظاهر أنه بالجَرِّ عطفاً على (الوصف) لأنَّ الواحد أيضاً قدر، فلا يَصِحُّ إسناد البقاء إلى القدر، بل الباقي - وهو الثنتان - هو ما فضل على القدر الواقع أوّلاً.

قوله: (أي: الثلاث) قيل عليه: الباقي ليس الثلاث، بل الاثنين؛ أي: لأنَّ الأوّل وقع قبل المشيئة فالباقي ما عداه، فتأمّل.

قوله: (إن كانت موطوءة) أي: لبقاء المحلّ بعد الطلاق، فيصحّ التعويض في المجلس بخلاف غيرها؛ لأنها بانت لا إلى عِدَّةٍ، فلا مشيئة لها.

قوله: (فإن توافقا.. فذاك) أي: فإن توافقت مشيئتها ونيتُهُ.. يقع ذلك،

(٢) فتح الغفار (٤١/٢).

(١) التلويح (٢٣٢/١).

(٣) حاشية الفناري (ق/١٤٣).

(وَقَالَا : مَا لَا يَقْبَلُ الْإِشَارَةَ) مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَلَّا تَكُونَ مِنَ
الْمَحْسُوسَاتِ ؛ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ (فَحَالُهُ وَوَصْفُهُ) عَظْفُ تَفْسِيرٍ (بِمَنْزِلَةِ
أَصْلِهِ) لَا فِتْقَارِ الْوَصْفِ إِلَى الْأَصْلِ فَاسْتَوَيَا، (فَيَتَعَلَّقُ الْأَصْلُ بِتَعْلِيْقِهِ) أَيِ :
الْوَصْفِ إِلَى الْأَصْلِ وَبِالضَّدِّ^(١) ، فَفِي الْعِتْقِ لَا يَعْتَقُ بِلَا مَشِيئَةٍ فِي الْمَجْلِسِ ،
وَفِي الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ شَيْءٌ مَا لَمْ تَشَأْ ، فَإِذَا شَاءَتْ . . فَالْتَفْرِيعُ كَمَا قَالَ .

فَإِنْ شَاءَتْ بَائِنَةً وَقَدْ نَوَاهَا الزَّوْجُ . . تَقَعُ بَائِنَةً ، وَإِنْ ثَلَاثًا وَنَوَاهَا . . فَكَذَلِكَ ،
وَإِنْ اخْتَلَفَا . . لَغَا إِيقَاعُهَا وَنَبَيْتُهُ وَبَقِيَ أَصْلُ الطَّلَاقِ ، فَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِمَا .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا التَّفْوِيضِ وَعَامَّةِ التَّفْوِيضَاتِ حَيْثُ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى نِيَّةِ
الزَّوْجِ : أَنَّ الْمَفُوضَ هَاهُنَا حَالُ الطَّلَاقِ وَهُوَ مُتَنَوِّعٌ بَيْنَ الْبَيْنُونَةِ وَالْعَدَدِ ،
فِيحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ لَتَعْيُنِ أَحَدِهِمَا ، بِخِلَافِ عَامَّةِ التَّفْوِيضَاتِ .

قَوْلُ الْمَصْنِفِ : (فَحَالُهُ وَوَصْفُهُ بِمَنْزِلَةِ أَصْلِهِ) قِيلَ : فِي الْعِبَارَةِ قَلْبٌ ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَقُولُ : فَأَصْلُهُ بِمَنْزِلَةِ حَالِهِ وَوَصْفُهُ ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ مَفُوضٌ إِلَيْهَا
اتِّفَاقًا ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي تَفْوِيضِ الْأَصْلِ . انتهى^(٢) .

قَوْلُهُ : (لَا فِتْقَارِ الْوَصْفِ إِلَى الْأَصْلِ) أَيِ : لِقِيَامِهِ بِهِ ، وَأَيْضًا فَإِنْ مَعْرِفَةُ
وُجُودِ الْأَصْلِ بِأَوْصَافِهِ ، فَافْتَقَرَتْ مَعْرِفَةُ ثُبُوتِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ وَصْفِهِ ، فَاسْتَوَيَا
وَصَارَ تَعْلِيْقُ الْوَصْفِ تَعْلِيْقَ الْأَصْلِ .

قَوْلُهُ : (وَبِالضَّدِّ) أَيِ : وَيَتَعَلَّقُ الْوَصْفُ أَيْضًا بِتَعْلِيْقِ الْأَصْلِ .

(١) فِي (أ ، ج ، د ، هـ) : (الْوَصْفُ وَبِالضَّدِّ) .

(٢) فِي (أ) زِيَادَةٌ وَهِيَ عَلَى هَامِشٍ (و ، ي) وَهِيَ : (وَلَعَلَّ الصَّوَابَ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْمَصْنِفِ
أَنْ يَقَالَ : إِنْ كَلَامُ الْإِمَامَيْنِ هُنَا مَبْنِي عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ وُجُودِ الْأَصْلِ بَدُونِ الْوَصْفِ ،
وَبِالْعَكْسِ ، وَلِذَا قِيلَ : إِنْ قَوْلُهُمَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ انْتِفَاءِ الْفَاسِدِ عَلَى مَذْهَبِنَا ؛ كَالرَّبَا
مَثَلًا ؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ بِالِاتِّفَاقِ ، فَلَوْ تَمَّ مَا ذَكَرَ . . لَكَانَ الْأَصْلُ فِيهِ
مِثْلُ الْوَصْفِ ، وَالْوَصْفُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ، فَيَكُونُ بَاطِلًا لَا فَاسِدًا ، أَوْ لَكَانَ الْوَصْفُ مِثْلُ

مبحث: كم

(وَكَمْ: اسْمٌ لِلْعَدَدِ الْوَاقِعِ) بِمَعْنَى الشَّرْطِ مَجَازاً (فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كَمْ شِئْتَ.. لَمْ تَطْلُقِي مَا لَمْ تَشَأْ) شَيْئاً مِنَ الْعَدَدِ، بِشَرْطِ الْمَجْلِسِ وَنِيَّةِ الزَّوْجِ.

مبحث: كم

قوله: (بمعنى الشرط مجازاً) أي: فكأنه قال: (أنتِ طالقٌ على أيِّ عددٍ شِئْتَ)، فلو صرَّحَ بها.. لكان للشرط، فكذا ما في معناها.
قوله: (بشرط المجلس ونية الزوج) في «ابن نجيم»: أن ظاهر ما في «الهداية» عدم التوقُّف على نية الزوج، واستظهره، قال: لأنه لا اشتراك؛ لأن المفوَّض إليها القدرُ فقط [وله أفراد] فلا إبهام^(١).



= الأصل، فيكون الربا جائزاً لا فاسداً، وليس كذلك بالإجماع، ثم لا يخفى أن الوصف تابع للأصل، كما بسطه ابن نجيم، وحينئذ فيمتنع تعليق الوصف عندهما وحده، فلا يتعلق إلا مع أصله، فالذي يمكن تعليقه إنما هو الأصل، فيكون الوصف متعلقاً تبعاً له، فإذا كان الوصف لا يمكن تعليقه وحده.. فلا يصح أن يجعل أصلاً في التعلق، ويقال: إن أصله بمنزلته، بل المتعلق أصالة إنما هو الأصل، والوصف تابع له، فكان متعلقاً بمنزلته فلا غبار على كلام المصنف، كما يظهر لكل منصف، فافهم) انتهى منه.
(١) فتح الغفار (٤٣/٢)، الهداية (٢٤٣/١).

مبحث : حيث وأين

(وَحَيْثُ وَأَيْنَ : اسْمَانِ لِلْمَكَانِ الْمُبْهَمِ بِمَعْنَى (إِنْ) مَجَازاً (فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ حَيْثُ شِئْتِ، أَوْ أَيْنَ شِئْتِ . . إِنَّهُ لَا يَقَعُ مَا لَمْ تَشَأْ، وَتَتَوَقَّعُ مَشِيئَتُهَا عَلَى الْمَجْلِسِ، بِخِلَافِ إِذَا) شِئْتِ (وَمَتَى) شِئْتِ، حَيْثُ^(١) تَشَاءُ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ؛ لِاتِّصَالِ الطَّلَاقِ بِالزَّمَانِ دُونَ الْمَكَانِ.

مبحث : حيث وأين

قوله : (بمعنى «إِنْ» مجازاً) أي : لتعذر العمل بالظرفية في المثال المذكور؛ لأن الطلاق لا تَعَلُّقُ له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة، فصار بمنزلة (إِنْ) لمشاركتها في الإبهام.



(١) سقطت من (و، ز) .

مبحث: الجمع

(الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ بِعَلَامَةِ الذُّكُورِ - عِنْدَنَا - يَتَنَاوَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ عِنْدَ الْإِخْتِلَاطِ) تَغْلِيْبًا عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، كَمَا لِلْمُذَكَّرِ فَقَطْ، وَالْأَصْلُ: الْحَقِيقَةُ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ: إِنَّهُ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ، وَرُدَّ: بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ؛ أَي: الْأَحَدُ الدَّائِرُ فِي عُقَلَاءِ الْمُذَكَّرِينَ، مُنْفَرِدِينَ، أَوْ مَعَ الْإِنَاثِ،

مبحث: الجمع

المذكور بعلامة الذكور

ذكره في بحث الحروف؛ لأن الكلام فيه باعتبار علامته، وهي حرف.
قوله: (تغليبا على وجه الحقيقة) ليس في عبارة ابن نجيم ذكر التغليب، والصواب إسقاطه لما في «التحرير» و«شرح»؛ (أن الاعتراف بالتغليب اعترافٌ بالمجاز؛ لأنه نوعٌ منه)^(١)، فالمراد دخوله في أصل الوضع من غير تغليب، وهذا نفاه الأكثر، وقالوا: (لا يَدْخُلْنَ وضعا لكن تغليبا) كما ذكره الشارح في أول بحث ألفاظ العموم، وقدّمنا هناك أن صاحب «التحرير» استظهر خصوصه بالذكر؛ لتبادر خصوصهم عند الإطلاق، وأن دخول البنات للاحتياط في الأمان، فيدخلن تبعاً لا تغليبا^(٢).

قوله: (وليس كذلك) أي: وليس الجمع المذكور مشتركا لفظيا حتى يكون المجاز خيرا منه، وإنما هو مشترك معنوي، وهو خير من المجاز،

(٢) انظر (ص ٢٩١).

(١) التقرير والتحرير (١/٢١١).

فَإِنْ اسْتُدِلَّ بِعَدَمِ دُخُولِهِنَّ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِهِمَا . . فَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ لِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ ، قَالَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ ^(١) .

(وَلَا يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثُ الْمُتَفَرِّدَاتِ ^(٢)) أَيُ : لَا يَكُونُ لَهُنَّ خَاصَّةٌ اتِّفَاقًا (وَإِنْ ذُكِرَ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ . . يَتَنَاوَلُ الْإِنَاثُ خَاصَّةً ، حَتَّى قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «السِّيَرِ

ويدل على أنه معنويٌ شمول الأحكام المتعلقة بالصيغة لهنَّ أيضاً ؛ كوجوب الصلاة والزكاة والصيام بـ : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» ^(٣) ، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ^(٤) ، كذا أشار إليه في «التحريض» ^(٥) .

قوله : (فَإِنْ اسْتُدِلَّ . . إلخ) أي : فَإِنْ اسْتُدِلَّ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهِنَّ فِي جَمْعِ الْمَذْكُورِ بِعَدَمِ دُخُولِهِنَّ فِي الْجُمُعَةِ ^(٦) وَالْجِهَادِ ^(٧) . . فَقَدْ يُقَالُ فِي جَوَابِهِ : إِنَّهُ لِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ وَالسُّنَّةُ .

فَإِنْ قُلْتُ : كَمَا أَنَّهُ اسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهِنَّ فِيْمَا ذَكَرَ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَيْضاً عَلَى دُخُولِهِنَّ أَيْضاً فِي «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» وَنَحْوِهِ ، فَلَا يَتِمُّ مَا قَدَّمْتَهُ .

قلت : أَشَارَ إِلَى جَوَابِهِ فِي «التحريض» : بِأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِالْخَارِجِيِّ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهِنَّ فِيْمَا لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ أَوَّلَى مِنَ الِاسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى دُخُولِهِنَّ فِيْمَا دَخُلْنَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَقْلٌ ، وَإِسْنَادُ الْأَقْلِّ إِلَى الْخَارِجِيِّ أَوَّلَى مِنْ إِسْنَادِ الْأَكْثَرِ إِلَيْهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلٍ خِلَافَ الظَّاهِرِ ؛ خُصُوصاً بَعْدَ تَرْجِيحِ الْمَشْتَرَكِ الْمَعْنَوِيِّ عَلَى اللَّفْظِيِّ وَالْمَجَازِ ^(٨) .

(١) فتح الغفار (٢/ ٤٤) . (٢) في (د) : (المفردات) .

(٣) سورة البقرة : (٨٣) . (٤) سورة البقرة : (١٨٣) .

(٥) التحريض (ص ٨٠) ، وانظر «التقرير والتحبير» (١/ ٢١١) .

(٦) في قوله تعالى : «فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة : ٩] .

(٧) في قوله عز وجل : «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» [الحج : ٧٨] .

(٨) التحريض (ص ٨٠) ، وانظر «التقرير والتحبير» (٢/ ٢١٢) .

الكَبِيرِ»: (إِذَا قَالَ) الْمُسْتَأْمِنُ: (أَمَّنُونِي عَلَى بَنِيَّ، وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ . . . إِنَّ
الْأَمَانَ يَتَنَاوَلُ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: أَمَّنُونِي عَلَى بَنَاتِي . . . لَا يَتَنَاوَلُ الذُّكُورَ
مِنْ أَوْلَادِهِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيَّ، وَلَيْسَ لَهُ سِوَى الْبَنَاتِ . . . لَا يَثْبُتُ لَهُنَّ
الْأَمَانُ) وَكَذَا الْوَصِيَّةُ لِبَنِي فُلَانٍ.

قول المصنف: (حتى قال . . . إلخ) تفریعٌ على ما مهَّده من الأصول
الثلاثة^(١) على طريق اللَّفِّ الغير المرتَّب، وقوله: (على بَنِيَّ) أصله: «بَنُويَّ»،
فعلامه الذكور فيه انقلبت ياءً، وأدغمت في ياء المتكلم على القاعدة
الصَّرْفِيَّة.



(١) أي: التي ذكرت في المتن.

مبحث: الصريح

(وَأَمَّا الصَّرِيحُ: فَمَا ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ ظُهُوراً بَيِّناً) تَامّاً (حَقِيقَةً) لُغَةً أَوْ
اصْطِلَاحاً

مبحث: الصريح

وهو القسم الثالث من أقسام اللفظ باعتبار استعماله في المعنى .
قول المصنف: (ظهوراً بَيِّناً) أخرج الظاهر؛ لأن الظهور فيه ليس بَيِّناً؛
أي: تَامّاً، وأما النَّصُّ والمفسِّرُ والمحكِّمُ . . فخارجة بمورد القسمة؛ لأنه من
أقسام وجوه الاستعمال، فلا حاجة إلى زيادة قيد الاستعمال؛ لانفهامه من
الكلام، وهو مبنيٌّ على تباين هذه الأقسام، وهو المشهور بين المتأخرين .
وأما على مذهب المتقدمين من أنها متميزة بحسب المفهوم واعتبار
الحيثية متداخلة بحسب الوجود . . فلا حاجة إلى ذلك أصلاً؛ لجواز
اجتماعها في لفظ واحد كما مرَّ بيانه؛ لأن تمام^(١) الانكشاف يحصل
بالتنصيص والتفسير كما يحصل بكثرة الاستعمال، وعليه فيدخل فيه غيره،
ولكن لا يدخل [فيه] الظاهر؛ إذ الظهور فيه غير تَامٌّ، على أنه قد يُقال: إن
القول بذلك متحتّم؛ إذ النَّصُّ والمفسِّرُ ليسا بكناية لا محالة، فلو لم يدخل
في الصريح . . يلزم تثليث القسمة إلى ما ليس صريحاً ولا كنايةً، كذا أشير
إليه في «التحرير» وغيره^(٢).

قوله: (لغة أو اصطلاحاً) أي: سواء كانت الحقيقة لغوية أو اصطلاحية،
وما مثل به المصنف من الثاني كما سيتضح قريباً.

(٢) التحرير (ص ١٨٥).

(١) في (ج، د، هـ): (كمال).

(كَانَ) الصَّرِيحُ (أَوْ مَجَازًا) كَقَوْلِهِ: (لَا أَكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ)، فَإِنَّهُ مَجَازٌ مُشْتَهَرٌ؛ لِهَجْرِ الْحَقِيقَةِ اتِّفَاقًا، وَ (كَقَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَأَنْتِ طَالِقٌ) فَإِنَّهُمَا فِي إِزَالَةِ الرَّقِّ وَالنِّكَاحِ حَقِيقَتَانِ شَرْعِيَّتَانِ، مَجَازَانِ لُغَوِيَّانِ، صَرِيحَانِ فِي ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ كَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ.

(وَحُكْمُهُ: تَعَلُّقُ الْحُكْمِ) الشَّرْعِيِّ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ (بِعَيْنِ الْكَلَامِ) حَتَّى لَوْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ مُخْطِئًا... وَقَعَ،

قوله: (فإنهما في إزالة الرِّقِّ والنكاح حقيقتان شرعيتان، مجازان لغويان) يعني: أَنَّ كَلَامًا مِنَ الْمَثَالِينَ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ مَثَلًا لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بَاعْتِبَارَيْنِ، كَمَا فِي «الشرح المملوكي»^(١)، فَإِنَّهُمَا حَقِيقَتَانِ شَرْعِيَّتَانِ فِي إِزَالَةِ الرَّقِّ وَالنِّكَاحِ مَجَازَانِ لُغَوِيَّانِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا وَضَعَهُمَا فِي اللُّغَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَرَدَّهٗ ابْنُ نَجِيمٍ: بِأَنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ فخر الإسلام وتبعه في «التقرير»: أَنَّ مَعْنَاهُمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ، بِخِلَافِ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَبْقَ عَلَى مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ^(٢).

قول المصنف: (وحكمه: تعلق الحكم بعين الكلام... إلخ) قال في «شرحه»: (فعلى أي وجه أضيف إلى المَحَلِّ؛ من نداءٍ أو وصفٍ... كان مُوجِبًا لِلْحُكْمِ؛ حَتَّى إِذَا قَالَ: «يَا حُرٌّ» أَوْ «يَا طَالِقٌ» أَوْ «حَرَرْتُكَ» أَوْ «طَلَقْتُكَ»... يَكُونُ إِيقَاعًا نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «أَنْتَ حُرٌّ» أَوْ «أَنْتِ طَالِقٌ» لِأَنَّ عَيْنَهُ قَامَ مَقَامَ مَعْنَاهُ فِي إِجَابِ الْحُكْمِ؛ لَكُونِهِ صَرِيحًا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ)^(٣).

قوله: (حتى لو طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ مُخْطِئًا... وَقَعَ) كأن أراد أن يقول:

(٢) فتح الغفار (٢/٤٥).

(١) شرح ابن ملك (ص ١٦٥).

(٣) كشف الأسرار (١/٣٦٦).

ثُمَّ الْمُرَادُ بِثُبُوتِ حُكْمِهِ بِلَا نِيَّةٍ قَضَاءٍ فَقَطْ، وَإِلَّا . . . أَشْكَلَ: بَعَثَ
وَاشْتَرَيْتُ، إِذْ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُمَا فِي الْوَاقِعِ مَعَ الْهَزْلِ، وَفِي نَحْوِ الطَّلَاقِ
وَالْعَتَاقِ لِخُصُوصِيَّةِ الدَّلِيلِ، كَذَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(١) (وَقِيَامُهُ مَقَامَ مَعْنَاءٍ،
حَتَّى اسْتَغْنَى عَنِ الْعَزِيمَةِ) أَيِ: النِّيَّةِ؛ لِغَايَةِ وُضُوحِهِ.

(سبحان الله) أو (اسقني) فقال: (أَنْتِ طَالِقٌ) أو (أَنْتِ حُرٌّ)، وكذا لو قصده
مع صرفه بالنية إلى محتمله فله ذلك ديانَةً، كقصد الطلاق من وثاق؛
لاحتمال اللفظ له، وَلَا يُصَدَّقُ قَضَاءٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَفِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ.
ثُمَّ لَا يَخْفَى مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ مِنَ الرِّكَائِكَ، وَكَانَ الْمُنَاسِبُ ذِكْرَ التَّفْرِيعِ
الْمَذْكُورِ بَعْدَ قَوْلِ الْمَصْنِفِ: (حَتَّى اسْتَغْنَى عَنِ الْعَزِيمَةِ).

قوله: (لِخُصُوصِيَّةِ الدَّلِيلِ)، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ
جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»^(٢).



(١) التَّحْرِيرُ (ص ١٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مبحث الكناية

(وَأَمَّا الْكِنَايَةُ: فَمَا اسْتَتَرَ الْمُرَادُ بِهِ) أَي: اسْتَتَرَ بِالِاسْتِعْمَالِ (وَلَا يُفْهِمُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا؛ مِثْلُ أَلْفَاظِ الضَّمِيرِ) كَهُو، فَإِنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ اسْمٍ وَاسْمٍ إِلَّا بِدَلَالَةٍ أُخْرَى (وَحُكْمُهَا أَلَّا يَجِبَ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ) أَوْ دَلَالَةِ الْحَالِ (وَكَنَايَاتُ الطَّلَاقِ)

مبحث الكناية

وهو القسم الرابع من أقسام اللفظ باعتبار الاستعمال .

قوله: (أَي: استتر بالاستعمال) تقييد للاستتار، بناءً على ما تقدّم من اشتراط الاستعمال، وليس تفسيراً للضمير المجرور؛ لأنه عائد إلى (ما)؛ يعني: أن المراد بـ(الاستتار) الاستتار بحسب الاستعمال؛ بأن يستعملوه على قصده، فإنه قد يقصد لأغراض صحيحة وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، كما أن الانكشاف يحصل في الصريح باستعمالهم وإن كان خفياً في اللغة، ومن لا يشترطه في الصريح لا يشترطه هاهنا، فيدخل فيه المشترك والمجمل ونحوهما، كذا في «المرأة»^(١).

قول المصنف: (حقيقةً كان أو مجازاً) فإنَّ الحقيقة المبهجورة والمجاز قبل التعارف يُعدّان من الكناية، فهي عند الأصوليين أعظمُّ منها عند علماء البيان كما بسطه ابن نجيم^(٢)؛ لأنها مباينةٌ للحقيقة والمجاز عندهم .

قول المصنف: (وكنايات الطلاق . . . إلخ) جواب سؤال مقدّر، وهو: إن هذه الألفاظ كنايات، والكناية ما استتر المراد منه، والمراد بالمستتر هاهنا:

(١) مرآة الأصول (ص ١٥٨).

(٢) فتح الغفار (٢/٤٦).

كَبَائِنٍ وَحَرَامٍ (سُمِّيَتْ^(١)) بِالْكِنَايَاتِ (مَجَازاً) لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ عَنِ الْبَيْنُونَةِ عَنِ
وُضْعَةِ النِّكَاحِ (حَتَّى كَانَتْ بَوَائِنَ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَّاجِعَ (إِلَّا اعْتَدِي،
وَاسْتَبْرِي رَحِمَكَ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ) فَرَوَّاجِعُ؛ لِاقْتِضَائِهَا وَقُوعَ الطَّلَاقِ
سَابِقاً، وَالْوَاقِعُ بِالصَّرِيحِ رَجْعِيٌّ.....

هو الطلاق، فيجب أن يقع به الرجعي؟

والجواب: أنها سُمِّيَتْ بها مجازاً؛ لأنه لا استتار في معانيها، بل ظاهرة
على كُلِّ أَحَدٍ، لَكِنَّهَا شَابَهَتْ الْكِنَايَةَ مِنْ جِهَةِ الْإِبْهَامِ فِيمَا تَعْمَلُ فِيهِ، مَثَلًا الْبَائِنُ
مَعْلُومُ الْمَرَادِ، إِلَّا أَنَّ مَحَلَّ الْبَيْنُونَةِ هُوَ الْوَصْلَةُ، وَهِيَ مَتْنُوعَةٌ أَنْوَاعاً مُخْتَلِفَةً؛
كَوَصْلَةِ النِّكَاحِ وَالْقَرَابَةِ وَغَيْرَهُمَا، فَاسْتَتَرَ الْمَرَادُ لَا فِي نَفْسِهِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ إِبْهَامِ
الْمَحَلِّ، الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُ الْبَيْنُونَةِ فِيهِ، فَاسْتَعِيرَ لَهَا لَفْظَ الْكِنَايَةِ، وَاحْتَاجَتْ إِلَى
النِّيةِ؛ لِيُزُولَ إِبْهَامُ الْمَحَلِّ، وَتَتَعَيَّنَ الْبَيْنُونَةُ عَنْ وَصْلَةِ النِّكَاحِ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ
الْبَائِنُ بِمَوْجِبِ الْكَلَامِ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَ: (أَنْتِ بَائِنٌ) كِنَايَةً عَنْ: (أَنْتِ
طَالِقٌ) حَتَّى يَلْزَمَ كَوْنُ الْوَاقِعِ بِهِ رَجْعِيّاً، [وَتَمَامُهُ فِي «ابْنِ نَجِيمٍ»]^(٢).

قول المصنف: (سُمِّيَتْ مجازاً) أصل المتن: (سُمِّيَتْ بها مجازاً).

قوله: (فرواجع... إلخ) ظاهره أَنَّ الاستثناء من قوله: (حتى كانت
بَوَائِنَ)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِ: (سُمِّيَتْ بها مجازاً)، وَمَقْتَضَى هَذَا أَنْ
يَكُونَ إِطْلَاقُ الْكِنَايَةِ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ حَقِيقَةً، وَلِذَا وَقَعَ بِهَا الرِّجْعِيُّ، وَالظَّاهِرُ
الْأَوَّلُ، فَإِنَّ مَا عَدَاهَا يَدُلُّ عَلَى الْبَيْنُونَةِ، وَالطَّلَاقُ يَقَعُ بِمُوجِبِهَا فَيَكُونُ بَائِنًا،
وَفِي الثَّلَاثَةِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُوجِبِهَا، بَلْ بِالتَّطْلِيقِ الْمَقْدَّرِ وَالْوَاقِعِ بِهِ رَجْعِيٌّ؛
أَي: (اعْتَدِي لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ)، فِي الْمَدْخُولَةِ يَثْبُتُ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ، وَفِي غَيْرِهَا

(١) فِي (أ، د، هـ، ز): (سُمِّيَتْ بِهَا).

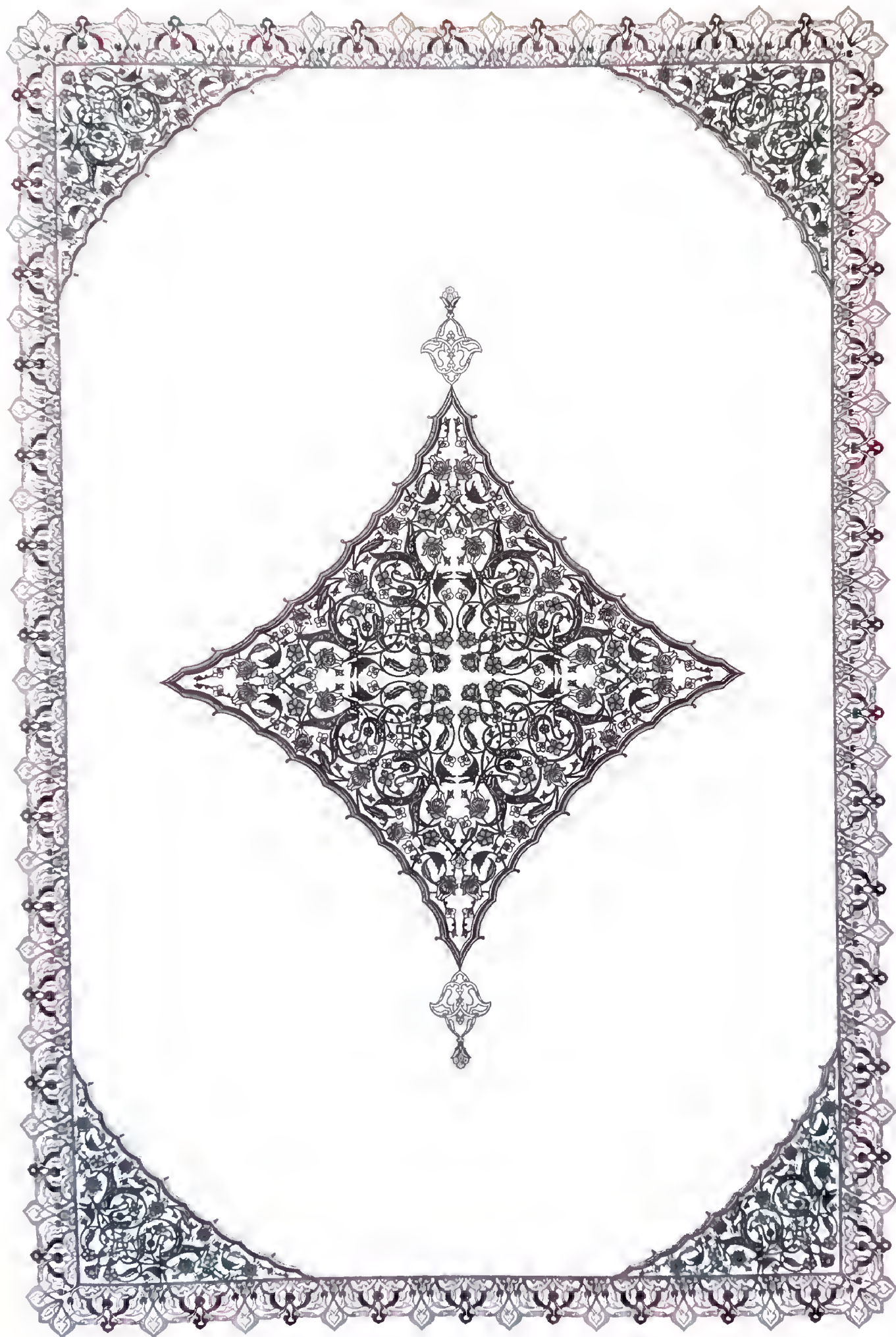
(٢) فَتْحُ الْغَفَّارِ (٤٦/٢)، وَمَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ (أ).

(وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الصَّرِيحِ، وَفِي الْكِنَايَةِ قُصُورٌ) لِتَوَقُّفِهَا عَلَى النِّيَّةِ
(وَوَظَهَرَ هَذَا التَّفَاوُتُ) بَيْنَهُمَا (فِيمَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ) فَيُحَدُّ الْقَاضِفُ: بِزَنَيْتُ
بِفُلَانَةٍ، لَا بِجَامَعَتُهَا.

يثبت الطلاق بالنية ولا تجب العِدَّةُ، وكذا في (استبرئي)، وأما (في أنت
واحدة).. فالمعنى: (أنت تطليقة واحدة) على أنه وصفٌ للمصدر حيث نوى
الطلاق.

قول المصنف: (والأصل في الكلام الصريح) لأن الكلام موضوعٌ
لِلإِفْهَامِ، والصريحُ في هذا المعنى هو التَّامُّ.





التقسيم الرابع في معرفة المراد والمعاني

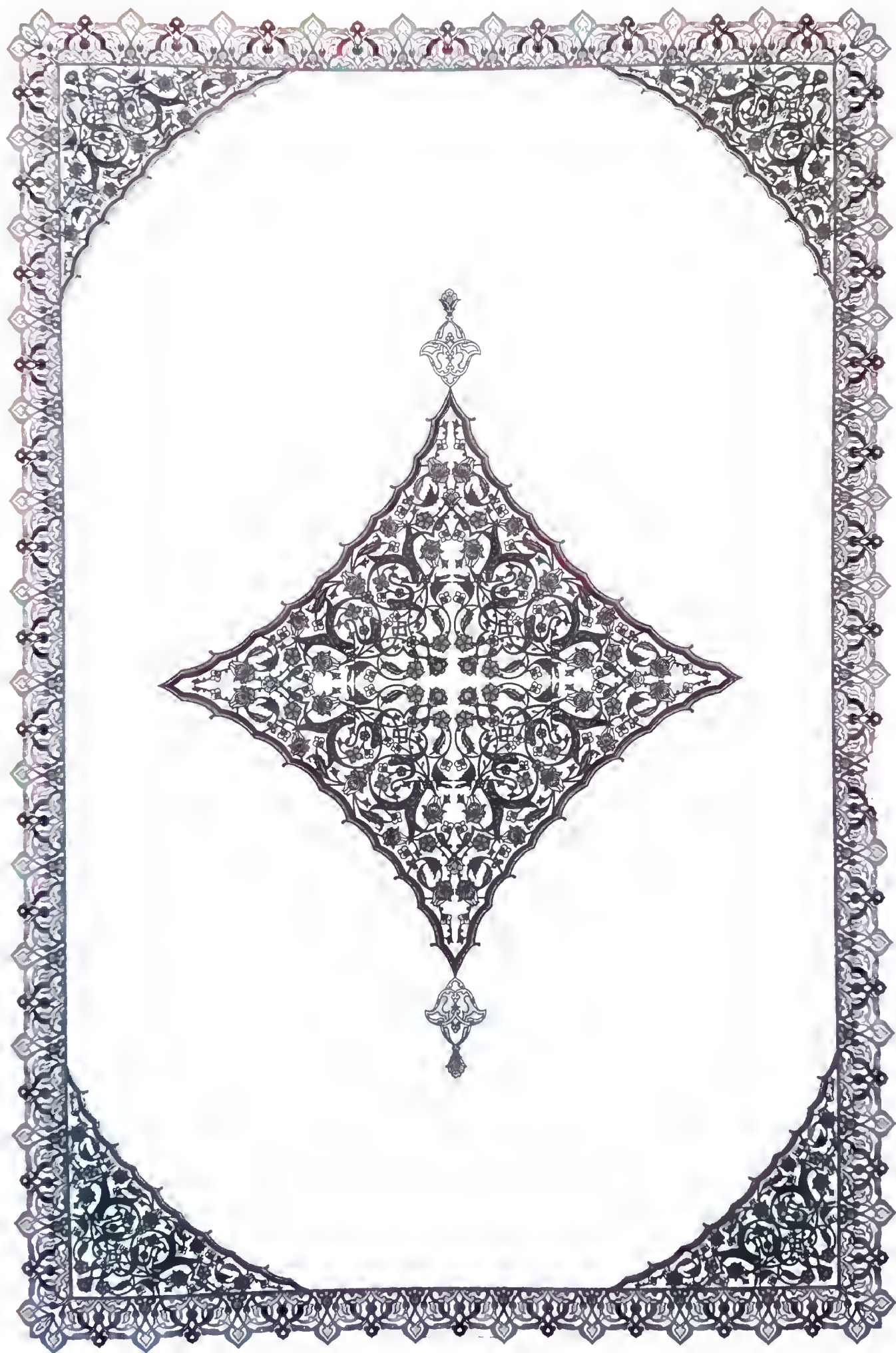
ويشتمل على أربعة مباحث:

أولاً: مبحث الاستدلال بعبارة النص.

ثانياً: مبحث الاستدلال بإشارة النص.

ثالثاً: مبحث دلالة النص.

رابعاً: مبحث اقتضاء النص.



مبحث: الاستدلال بعبارة النص

(وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ) الدَّلَالَةُ: كَوْنُ الشَّيْءِ مَتَى فُهِمَ . . فُهِمَ غَيْرُهُ؛ فَإِنْ كَانَ التَّلَازُمُ بَعْلَةَ الْوَضْعِ . . فَوَضْعِيَّةً، أَوْ الْعَقْلِ . . فَعَقْلِيَّةً، وَمِنْهَا: الطَّبِيعِيَّةُ، وَتَمَامُهُ فِي «التَّحْرِيرِ»، وَاللَّفْظِيَّةُ: عِبَارَةٌ، وَإِشَارَةٌ، وَدَلَالَةٌ، وَاقْتِضَاءٌ.

مبحث: الاستدلال بعبارة النص

وهو القسم الأول من القسم الرابع من التقسيمات الأربعة المتعلقة بالنظم والمعنى .

قوله: («الدلالة»: كَوْنُ الشَّيْءِ . . إلخ) هذا التعريف والتقسيم ذكره في «التحرير» بناءً على اصطلاح المناطقة كما صرَّح به نفسه، فإنه - بعد ما تكلم على ذلك وقسَّم الوضعية إلى غير لفظية؛ كالعقود والنُّصُب، وإلى لفظية: وهي كَوْنُ اللَّفْظِ بحيث إذا أُرسِلَ . . فُهِمَ المعنى للعلم بوضعه له - قال: (هذا على اصطلاح المنطقيين)، ثمَّ قال: (وأما الأصوليون . . فما للوضع دخل في الانتقال) أي: الدلالة الوضعية عندهم ما للوضع دَخْلٌ في الانتقال فيها من الشَّيْءِ إلى غيره، ثم ذكر أنَّ الحنفية جعلوا الدلالة الوضعية قسمين: لفظية وغير لفظية، وتكلم على غير اللفظية ثم قال: (واللفظية عبارة وإشارة . . .) إلى آخر ما ذكره الشارح، فقوله هنا: (واللفظية) معطوف على (غير اللفظية) الواقع في كلام «التحرير»^(١).

قوله: (ومنها: الطبيعية) أي: من العقلية الطبيعية، وهي ما اقتضى التلَفُّظُ بملزومها الذي هو اللَّفْظُ طَبَعَ الالفاظ عند عروض المعنى له؛ كدلالة (أخ)

(١) التحرير (ص ٢٥-٢٧).

وَبَاعْتَبَارِهِ يَنْقَسِمُ اللَّفْظُ إِلَى دَالٍّ (بِعِبَارَةِ النَّصِّ) أَيْ: اللَّفْظُ لَا النَّصْرَ قَسِيمِ
الظَّاهِرِ، فَالْمُرَادُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ عَيْنُهُ، فَالِإِضَافَةُ فِيهِ مِنْ قَبِيلٍ: جَمِيعِ الْقَوْمِ،
وَكُلِّ الدَّرَاهِمِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيرِ»^(١) (.. فَهُوَ الْعَمَلُ) مِنَ الْمُجْتَهِدِ

على أذى الصدر، ومراده بذلك الرَّدُّ على جعلهم لها قسيمةً للعقلية.

قوله: (وباعْتباره ينقسم... إلخ) أي: باعتبار هذا التقسيم في الدلالة
اللفظية ينقسم اللفظ إلى دالٍّ... إلخ؛ يعني: أن هذه الأوصاف للدلالة
حقيقة، وتتعدى بواسطتها إلى اللفظ، فلا يَرِدُ أن ما ذكره المصنف بقوله:
(وأما الاستدلال... إلخ) صفة المُسْتَدِلِّ وليس من أقسام الكتاب، ثم لا
يخفى أن المناسب للشارح أن يقول كما في «التحرير»: (وباعْتباره ينقسم
اللفظ إلى: دالٍّ بالعبرة... إلخ)، فيزيد (إلخ) للإشارة إلى بقية الأقسام.

قوله: (أي: اللفظ) يعني: ليس المراد بالنص هنا قسيم الظاهر، بل كل
ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً أو مفسراً أو خفياً
أو خاصاً أو عاماً أو صريحاً أو كنايةً.

قوله: (فالإضافة من قبيل: جميع القوم... إلخ) أي: جميع هو القوم،
وكل هو الدراهم، وعبرة هي النص، وتسمى هذه بيانية، وخالف «شارح
التحرير» فجعل الإضافة بمعنى اللام؛ لأن العبارة من أوصاف الدلالة^(٢)،
ويدل عليه كلام «التحرير» حيث قال: (عبارة النص دلالة على المعنى)^(٣).

قوله: (من المجتهد) أي: ليس المراد العمل بالجوارح، فهو في قوله
تعالى: ﴿أَقِمُْوا الصَّلَاةَ﴾^(٤) استنباط وجوب الصلاة لا فعلها.

(٢) التقرير والتحرير (١/١٠٦).

(٤) سورة الأنعام: (٧٢).

(١) التقرير (١/١٦٠).

(٣) التحرير (ص ٢٧).

(بِظَاهِرِ مَا سَبَقَ الْكَلَامُ لَهُ) بِلَا تَأْمَلْ ، وَالْمُرَادُ بِالسَّوْقِ هُنَا مُجَرَّدُ التَّكَلُّمِ بِهِ
لِإِفَادَةِ مَعْنَاهُ ، سَوَاءٌ كَانَ سَوْقًا أَصْلِيًّا أَوْ لَا ، كَمَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(١) ،
وَحَاصِلُهُ : أَنَّ الْعِبَارَةَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى .

قول المصنف : (بظاهر ما سبق الكلام له) أي : بظاهر لفظ ما سبق
الكلام له ، فهو على حذف مضافٍ ، والضمير في (له) عائدٌ على (ما) .

قوله : (سواء كان سَوْقًا أَصْلِيًّا أَوْ لَا) المراد بالسَّوْقِ الْأَصْلِيِّ : أَنْ يَكُونَ
سَوْقُ الْكَلَامِ لِأَجْلِهِ ؛ كَالْعَدَدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ...﴾
الآيَةُ^(٢) ، وَبِالسَّوْقِ الْغَيْرِ الْأَصْلِيِّ : أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ قَصْدَ التَّكَلُّمِ بِهِ لِإِفَادَةِ
مَعْنَاهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَقْصُودًا أَصْلِيًّا ، بَلْ جِيءَ بِهِ لَغَرَضِ إِتْمَامِ مَعْنَى آخَرٍ ؛
كَإِبَاحَةِ النِّكَاحِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَسْوَوقِ لَهُ ، فَإِنَّهُ مَا يَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ
الْمَعْنَى ؛ كَانْعِقَادِ بَيْعِ الْكَلْبِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «إِنْ مِنْ السُّحْتِ ثَمَنَ الْكَلْبِ»^(٣) ،
صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو الْيَسَرِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «التَّلْوِيحِ»^(٤) ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فِي
بَيَانِ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَوْنِهِ مَسْوَقًا أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَفْهُومِهِ مَعَ
كَوْنِهِ أَصْلِيًّا ، وَالَّذِي يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّوْقِ هُنَا هُوَ مَا
سَبَقَ فِي النَّصِّ ، وَادَّعَى الْمُحَقِّقُ الْفَنَرِيُّ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ^(٥) ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ أَبُو
الْيَسَرِ يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ الثَّابِتُ بِالْإِشَارَةِ مَقْصُودًا أَصْلًا ، وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ
الْخَوَاصَّ وَالْمَزَايَا الَّتِي بِهَا تَتِمُّ الْبَلَاغَةُ وَيُظْهِرُ الْإِعْجَازَ ثَابِتَةٌ بِالْإِشَارَةِ كَمَا
صَرَّحَ بِهِ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ .

(١) التَّحْرِيرُ (ص ٢٨) . (٢) سُورَةُ النِّسَاءِ : (٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٤١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٤٦٧٧) عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) التَّلْوِيحُ (١/٢٤٩) .

(٥) التَّوْضِيحُ (١/٢٤٩) ، حَاشِيَةُ الْفَنَارِيِّ (ق/١٤٩) .

وقد تقرر في كتب المعاني: أَنَّ الخواصَّ يجب أن تكون مقصودةً للمتكلِّم، وإلاَّ . . فلا يُعتدُّ بها، على أن كثيراً من الأحكام يثبت بالإشارة، فعَدَمُ قصد الشارع لها ظاهر البطلان. انتهى.

وعلى هذا يَتَّحِدُ العبارة والنَّصُّ عند صدر الشريعة، وعند غيره العبارة أعمُّ منه مطلقاً كما نبَّه عليه في «التحبير»^(١)، لكن يَرِدُ على عدم التفرقة بينهما ما أورده الفنري من أنه يلزم ألا يكون الاستدلال بالظاهر استدلالاً بعبارة النَّصِّ^(٢)، وقد نقل في «التقرير» اتفاق الأصوليين على خلافه، فجعله له من الإشارة مخالِفٌ لما اتفقوا عليه^(٣).

قلت: ويجب أن اتَّفَقَهم على ذلك مبنيٌّ على عدم اشتراطهم السَّوقَ الأصليَّ في العبارة، وصدرُ الشريعة لَمَّا اشترطه مخالفاً لهم لِمَا علمتهُ مما يَرِدُ عليهم . . لم يبال بمخالفتهم في ذلك أيضاً، فلذا جعله من الإشارة لعدم السَّوقِ الأصليِّ فيهما، على أن الإخسيكتيَّ^(٤) في «منتخبه»، و[الخبازي]^(٥) في «مغنيه» اشترطا في العبارة القصد^(٦)، وعليه كيف يصحُّ جعل الاستدلال بالظاهر المشروط فيه عدم القصد من الاستدلال بعبارة النَّصِّ المشروط فيها ذلك؟

(٢) حاشية الفناري (ق/١٤٩).

(١) التقرير والتحبير (١/١٠٦).

(٣) التقرير (١/١٦٢).

(٤) هو العلامة الفقيه الأصولي حسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي الحنفي، له: «المنتخب في أصول المذهب» ويعرف بـ «المنتخب الحسامي» توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٤٤هـ) انظر «الفوائد البهية» (١/١٨٨).

(٥) ما بين معقوفين في النسخ: (البخاري)، والصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٦) المغني (ص١٤٩)، المنتخب (ص٤٨).

.....

اللهم إلا أن يقال: ذلك مبنيٌّ على مذهب المتقدمين القائلين بأنه لا يشترط في الظاهر عدم السَّوقِ، بل قد يكون وقد لا يكون؛ بناءً على تداخل الأقسام عندهم كما قدَّمناه في محلِّه، وحينئذٍ يكون مراد صاحب «التقرير» اتفاق المتقدمين فلا ينافي مخالفة غيرهم، فالإيراد ممنوعٌ، فقد ظهر أن اشتراط السَّوقِ في العبارة لم ينفرد به صدر الشريعة، وأن لزوم اتحادها مع النَّصِّ غير ضائر، على أن الإِتقانيَّ في «شرح المنتخب» والشبليَّ في «شرح المغني» قالا: (إن الفرق بينهما عسيرٌ جدًّا)، ثم فرَّقا بينهما بالاعتبار، وهو أن النَّصَّ تصرفٌ في الكلام من جهة المتكلم، وفي العبارة من جهة المستدلِّ، والفرق بالاعتبار كافٍ^(١).

وفرق بعضهم: بأن النَّصَّ من أقسام اللفظ، والعبارة من أقسام المعنى، ورَدَّه السَّارحان^(٢): بأن النَّصَّ أيضاً اعتبر فيه النظم مع المعنى^(٣).



(١) التبيين (١/٣١٣)، شرح المغني (ق/١١٦).

(٢) أي: الإِتقاني، والغزنوي.

(٣) وعبارة «شرح المغني» (ق/١١٦): (والذي ذكر في الفرق بينهما بأن النص من أقسام النظم، والعبارة من أقسام المعنى ليس بصحيح؛ لأن عبارة النص أيضاً اعتبر فيها نظم الكلام مع المعنى).

مبحث الاستدلال بإشارة النص

(وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ : فَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ بِنَظْمِهِ لُغَةً) أَي :
بِتَرْكِيبِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ (لَكِنَّهُ) أَي : مَا ثَبَتَ (غَيْرُ مَقْصُودٍ)
بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ (وَلَا سِيْقَ لَهُ النَّصُّ ، وَ) هُوَ (لَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ) بَلْ
يَحْتَاجُ لِتَأْمُلٍ ،

مبحث الاستدلال بإشارة النص

وهو الثاني من القسم الرابع في معرفة وجوه الوقوف على المعنى .
قول المصنف : (فهو العمل بما ثبت بنظمه) أخرج الثابت بدلالة النص ؛
لأنه ثابت لمعنى في النظم ، وقوله : (لغة) خرج به الاقتضاء ، فإنه لا يثبت
لغة ، بل إنما يدلُّ عليه النصُّ لتوقفه عليه شرعاً ، فثبوته بالشرع لا باللغة ،
وقوله : (لكنه غير مقصود) أخرج الاستدلال بعبارة النص ، وقوله : (ولا سيق
له النص) تأكيد ، وقوله : (وليس بظاهر من كلِّ وجه) بيان لتسميته بهذا
الاسم ، كذا في «ابن نجيم»^(١) ، وأخرج به الشَّبْلِيُّ في «شرح المغني»
الظاهر^(٢) ؛ لأن الظاهر وإن كان الكلام غير مسوقٍ له إلا أنه ظهر المراد به
للسامع بصيغته بلا تأمُّلٍ .

قوله : (بالقصد الأول) أي : المعتبر في العبارة ؛ أي : غير مقصود قصداً
أصلياً أو غير أصلي .

قوله : (بل يحتاج لتأملٍ) أي : لعدم السَّوْقِ له ، ثم إن كان الغموض يزول
بأدنى تأمل . . يُقال لها : إشارة ظاهرة ، وإن كان محتاجاً إلى زيادة تأمل . .
يُقال لها : إشارة غامضة .

(٢) شرح المغني (ق/١١٦) .

(١) فتح الغفار (٢/٤٨) .

وَهَذَا يُسَمَّى فِي عِلْمٍ آخَرَ: بِدَلَالَةِ التَّضْمَنِ، كَأَنَّ السَّامِعَ لِإِقْبَالِهِ عَلَى مَا سَبَقَ الْكَلَامُ لَهُ غَفْلٌ عَمَّا فِي ضَمْنِهِ، فَهُوَ يُشِيرُ إِلَيْهِ (وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ سَبَقَ) الْكَلَامُ (لِلْإِثْبَاتِ النَّفَقَةِ) عَلَى الْوَالِدِ، فَثَبَّتَ بِعِبَارَةِ النَّصِّ (وَفِيهِ) أَي: فِي ذِكْرِ الْمَوْلُودِ لَهُ دُونَ الْوَالِدِ (إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّسَبَ إِلَى الْآبَاءِ) لِأَنَّهُ نَسَبَ الْوَلَدَ إِلَيْهِ بِلَامِ التَّمْلِيكِ،

قوله: (وهذا يُسَمَّى فِي عِلْمٍ آخَرَ بـ«دلالة التضمن» كذا في «ابن نجيم»^(١))، والمراد به علم الميزان، ولا يخفى أن دلالة التضمن عندهم هي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له؛ كدلالة الإنسان على الحيوان، وما هنا ليس كذلك؛ لأن المراد من غير الْمَسُوقِ له ما يكون من لوازم المعنى كما قدَّمناه، فهي دلالة الالتزام، وبه صرح في «التحرير» حيث قال: (وظهر أنها الالتزامية وإن خفي اللزوم)^(٢).

قوله: (كأن السامع... إلخ) بيان لوجه تسميته إشارة، كما هو صريح عبارة «التحبير»^(٣).

قول المصنف: (كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ...﴾^(٤) إلخ) مثالٌ للعبارة والإشارة من المعقولات، ومثالهما من المحسوسات: ما إذا قصد بالنظر إلى شيء يُقابله، فرآه ورأى مع ذلك غيره يمنة ويسرة بأطراف العين من غير قصدٍ، فما يقابله فهو كالمقصود بالنص، وما وقع عليه أطراف بصره فهو كالمفهوم بطريق الإشارة.

قول المصنف: (سبق لإثبات النفقة) أي: إطعام الوالدات وكسوتهن على الإرضاع إذا كنَّ مطلقاتٍ كما في «تفسير الجلالين»^(٥).

(٢) التحرير (ص ٢٨).

(٤) سورة البقرة: (٢٣٣).

(١) فتح الغفار (٢/٤٨).

(٣) التقرير والتحبير (١/١٠٩).

(٥) تفسير الجلالين (١/٥٠).

فَيَكُونُ مَخْصُوصاً بِهِ (وَهُمَا سَوَاءٌ فِي إِيْجَابِ الْحُكْمِ) أَيِ : إِيْثْبَاتِهِ (إِلَّا أَنْ) الْقِسْمَ (الْأَوَّلَ) أَيِ : الْعِبَارَةَ (أَحَقُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ) لِإِخْتِصَاصِهِ بِالسَّوْقِ ؛ كَحَدِيثِ : «تَقْعُدُ إِحْدَاهُنَّ فِي بَيْتِهَا شَطْرَ عُمُرِهَا لَا تُصَلِّي» سَيِّقَ لِنُقْصَانِ دِينِهِنَّ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ : «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ»^(١) ، وَهُوَ عِبَارَةٌ ، فَتَرَجَّحَ عَلَى الْإِشَارَةِ (وَلِلْإِشَارَةِ عُمُومٌ كَمَا لِلْعِبَارَةِ)

قوله : (فيكون مخصصاً به) الضمير في (يكون) للأب ، وفي (به) للنسب ، أو بالعكس ؛ يعني : لَمَّا نُسِبَ الْوَلَدُ إِلَيْهِ بِلَامِ التَّمْلِيكِ وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ لِلْإِجْمَاعِ . . دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْأَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الْأَبُ قَرَشِيًّا وَالْأُمُّ أَعْجَمِيَّةً.. يُعَدُّ الْوَلَدُ قَرَشِيًّا .

وفيه إشارة أيضاً إلى أَنَّ لَهُ وَلَايَةَ حَقِّ التَّمْلِكِ فِي مَالِ ابْنِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ وَلَا يَحْدُثُ بَوَاطِنَ جَارِيَّتِهِ وَإِنْ عَلِمَ حَرَمَتَهَا ، وَأَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِتَحْمُلِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ ، وَلَا يَشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ كَنَفَقَةِ عَبْدِهِ ، وَأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي نَفَقَةِ أَبِيهِ الْفَقِيرِ كَمَا فِي «شرح المصنف»^(٢) .

قوله : (وفيه إشارة إلى أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) أَيِ : بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّطْرَ النِّصْفُ لَا الْبَعْضُ ، قَالَ فِي «التَّحْرِيرِ» : (لَكِنِ الْقَطْعُ بَعْدَ إِرَادَةِ حَقِيقَةِ النِّصْفِ بِهِ ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ الْإِيَّاسِ وَالْحَبْلِ وَالصَّغَرِ مِنَ الْعُمُرِ وَمُعْتَادَةُ خَمْسَةِ عَشَرَ لَا تَكَادُ تَوْجَدُ ، وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْعُمُومِ بِوُجُودِهِ فِي فَرْدٍ نَادِرٍ ، وَاسْتِعْمَالُ الشَّطْرِ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الشَّيْءِ شَائِعٌ ، ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣) ،

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٤٧) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٩/٨) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : (١٤٤) .

(٢) كَشَفُ الْأَسْرَارِ (١/٣٧٦) .

و«مكثتُ شطراً من الدهر»، فوجب كونه المراد به) انتهى^(١).

قال شارحه : (ثم هذا بعد ثبوته عن رسول الله ﷺ ؛ لكنه لم يثبت عنه بوجه من الوجوه، قاله ابن منده^(٢)، وقال ابن الجوزي : «لا يُعرف»^(٣)، وأقره عليه صاحب «التنقيح»، ثم النّووي^(٤) مع زيادة : باطل)^(٥). قوله : (فتقبل التخصيص)، ولهذا قلنا في إشارة قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ...﴾ الآية : خُصَّ منها إباحة وطء الأب جارية ابنه .



(١) التحرير (ص ٢٩).

(٢) هو الحافظ العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده، من كبار حفاظ الحديث، والراجلين في طلبه، المكثرين في التصنيف فيه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٩٥هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٨٨).

(٣) هو الإمام الحافظ المفسر أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، انظر أخباره في «سير أعلام النبلاء» (٢١/٣٦٥)، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٩٧هـ)، وانظر «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/٢٦٢)، و«تنقيح التحقيق» (١/٤١٤).

(٤) هو شيخ الإسلام الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ذكر أخباره تلميذه ابن العطار في ترجمة سماها «تحفة الطالبين»، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ). انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/٣٩٥)، وانظر «المجموع» (٢/٣٧٧).

(٥) التقرير والتحجير (١/١١٢).

مبحث: دلالة النص

(وَأَمَّا الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ: فَمَا ثَبَتَ بِمَعْنَى) فِي (النَّصِّ) مِنْ حَيْثُ الـ (لُغَةً) بِحَيْثُ يَعْرِفُهُ كُلُّ لُغَوِيٍّ بِلَا تَأَمُّلٍ (لَا اجْتِهَادًا) أَي: دُونَ مَعْنَاءِ الشَّرْعِيِّ الْمُسْتَخْرَجِ بِالِاسْتِنْبَاطِ،

مبحث: دلالة النص

وهو القسم الثالث من قسم معرفة وجوه الوقوف على المعنى، ويُسمَّى (فحوى الخطاب)^(١) و(لحن الخطاب) و(مفهوم الموافقة) لأن مدلول اللفظ في حكم المسكوت عنه موافق لمدلوله في حكم المنطوق إثباتاً ونفيّاً، ويقابله مفهوم المخالفة، كذا في «التلويح»^(٢).

قوله: (فما ثبت بمعنى النصّ لغةً) كذا عبارة المتن، فد(أل) الداخلة على (لغة) من الشرح، وهو في الأصل منصوبٌ على التمييز من قوله: (بمعنى النص)، وقد غيّر الشارح إعرابه، وقد خرج بالتعريف العبارة والإشارة؛ لثبوتهما بالنّظم، وخرج الاقتضاء؛ لأنه ثابتٌ شرعاً، والمحذوف؛ لأنه ثابتٌ عقلاً.

قوله: (بحيث يعرفه كلُّ لغويٍّ... إلخ) قال فخر الإسلام: (ليس المراد منه - أي: من معنى النصّ - المعنى الذي يوجبه ظاهر النّظم، فإنّ ذلك من قبيل العبارة، وإنما المراد به المعنى^(٣) الذي أدّى إليه الكلام؛ كالإيلا من الضرب، فإنه يُفهم من الضرب لغةً لا شرعاً؛ بدليل أنّ كلَّ لغويٍّ يعرف ذلك، وكما عرف بالمعنى اللغوي التأنيف - وهو إظهار التبرُّم والسّامة بالتلفُّظ

(١) قوله: (فحوى الخطاب) أي: معناه؛ يقال: فهمت ذلك في فحوى كلامه؛ أي: فيما

تسمت من مراده بما تكلم. «تلويح» [(٢٥٥/١)] انتهى منه. (ب، ج، د، هـ، ي، ك).

(٢) التلويح (٢٥٥/١). (٣) أي: معنى النص. (ك).

فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: لُغَةً (كَالنَّهْيِ) فِي الْآيَةِ^(١) (عَنِ التَّأْنِيهِ) لِأَجْلِ الْأَذَى
 (يُوقَفُ بِهِ عَلَى حُرْمَةِ) سَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَذَى؛ كَ (الضَّرْبِ) وَغَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ
 السَّمَاعِ (بِدُونِ الْاجْتِهَادِ) وَالرَّأْيِ.
 (وَالثَّابِتُ بِهِ كَالثَّابِتِ بِالْإِشَارَةِ إِلَّا) أَنَّهُ (عِنْدَ التَّعَارُضِ)

بكلمة أف - أن المعنى الموجب للحرمة هو الإيذاء، فيثبت الحكم في
 الضرب والشتم به، كذا في «جامع الأسرار»^(٢)، لكن في «التحرير» ما
 يخالفه، فإنه عرّفها: بدلالة اللفظ على حكم منطوق لمسكوت يفهم مناطه
 بمجرد فهم اللغة كان أولى أو لا^(٣)، كدلالة ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ﴾^(٤) على
 تحريم الضرب، وأما على مجرد لازم المعنى - كدلالة الضرب على
 الإيلاء - فغير مشهور، فالوجه أنه من الإشارة.

قوله: (فهو تأكيد) هو ما جزم به في «التحبير» مخالفاً لمن أخرج به
 القياس؛ لخروجه بـ(لغة) نعم هو للاحتراز على ما قاله البعض^(٥) ونصّ عليه
 الشافعي في «الرسالة» من أن الدلالة نوع من القياس، وسموها: (قياساً
 جلياً).

قول المصنف: (والثابت به) أي: بهذا القسم.

قول المصنف: (كالثابت بالإشارة) في كونه قطعياً مستنداً إلى النظم؛
 لاستناده إلى المعنى المفهوم من النظم لغةً، ولهذا سُمِّيَتْ: (دلالة النصّ)،
 فتقدّم على خبر الواحد والقياس، كذا في «التلويح»^(٦).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٢) التحرير (ص ٢٨).

(٣) جامع الأسرار (٢/ ٥٠٥).

(٤) سورة الإسراء: (٢٣).

(٥) التقرير والتحبير (١/ ١٠٩).

(٦) التلويح (١/ ٢٦١).

دُونَ الْإِشَارَةِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالنِّظْمِ (وَلِهَذَا) أَي: لِكَوْنِ الثَّابِتِ بِهِ كَالثَّابِتِ
بِالْإِشَارَةِ (صَحَّ إِثْبَاتُ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ) كَحَدِيثِ
مَاعِزٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرْجَمْ لِأَنَّهُ مَاعِزٌ، بَلْ لِأَنَّهُ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ^(١)، فَإِجَابُ
الْكَفَّارَةِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ لَا لِكَوْنِهِ أَعْرَابِيًّا^(٢)، بَلْ لِجِنَايَتِهِ عَلَى الصَّوْمِ، ..

قوله: (دون الإشارة لاختصاصها بالنظم) يعني: أن الدلالة والإشارة وإن
اشتركا في وجود المعنى اللغويّ فيهما، إلّا أنّ الإشارة وجد فيها أيضاً
النظم، فبقي النظم سالماً عن المعارض، فَيُقَدَّمُ الثابت بها على الثابت
بالدلالة، فالبراء داخل على المقصور، ولكنّ القصر إضافي، فإنّ النظم
موجود في العبارة أيضاً كما تقدم، فافهم.

ومثال تعارضهما ثبوت الكفّارة عند الشافعي في القتل العمد بدلالة النصّ
الوارد في الخطأ؛ لأنها لمّا وجبت في الخطأ مع [قيام] العذر. . فلأنّ تجب
في العمد أولى، فيُعارضه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً
فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ﴾^(٣) حيث جعل كلّ جزائه جهنم^(٤)، فيكون إشارة إلى نفي
الكفارة، فرجحت على دلالة النصّ.

وأما وجوب القصاص: فمن عبارة النصّ^(٥) الوارد فيه، كذا في
«التلويح»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١ / ٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء: (٩٣).

(٤) قوله: (حيث جعل كل جزائه جهنم) بناء على أن إضافة المصدر تفيد الحصر، كما في:
ضربي زيداً في الدار. انتهى «فنري» منه. (ج، د، هـ، ي).

(٥) وهو: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: (٤٥)]. منه. (د، هـ)، وجاءت في باقي النسخ بعد
قوله: (الوارد فيه)، وذكرها في (ج) ووضع فوقها علامة الحذف.

(٦) التلويح (١/ ٢٦١).

فَثَبَّتَ الْحُكْمَ فِي غَيْرِهِمَا بِالدَّلَالَةِ (دُونَ الْقِيَاسِ) الْمُدْرِكِ بِالرَّأْيِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ شُبْهَةً وَهَذِهِ تَنْدَرِيٌّ بِهَا (وَالثَّابِتُ بِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ؛ لِأَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ) إِذِ الْعُمُومُ مِنْ أَوْصَافِ اللَّفْظِ، وَلَا لَفْظٌ فِي الدَّلَالَةِ.

قوله: (فيثبت الحكم في غيرهما بالدلالة) أي: يثبت الحد والكفارة في غير ما عزر ممن زنى وهو محصن، وغير الأعرابي ممن واقع وهو صائم للمشاركة في العلة، وهي كونه أتى محصناً، وكونه أفسد صومه، وهو ثابت بدلالة النص، ويثبت أيضاً بقصة الأعرابي وجوب الكفارة على من أفسد صومه بالأكل والشرب لهذه العلة، فإنَّ المعنى الذي يُفهم في الوقاع مُوجباً للكفارة هو كونه جنايةً على الصوم؛ فإنَّ الصوم الإمساك عن المفطرات الثلاث؛ الأكل والشرب والوطء، فيثبت فيهما بل أَوْلَى؛ لأنَّ الصبر عنهما أشدُّ، والداعية فيهما أكثر، فبالأحرى أن يثبت الزاجر فيهما.

قوله: (المدرَك بالرأي) قَيَّدَ بذلك إشارةً إلى أنَّ الدلالة لا تُقدِّم على القياس المنصوص العلة، فإنه حينئذ بمنزلة النص كما في «التلويح»^(١).

قوله: (لأن فيه شبهة... إلخ) أي: الشبهة المانعة عن ثبوت الحد والقصاص، وهي اختلال المعنى الذي يتعلق به الحكم، فلا يقال: إنها تثبت بخبر الواحد إجماعاً مع أنَّ فيه شبهة؛ لأنَّ الشبهة فيه واقعة في طريق الثبوت، كذا أشار إليه في «التلويح»^(٢).

قوله: (ولا لفظ في الدلالة) لأنَّ الثابت بدلالة النص ثابتٌ بمعنى النص اللغوي، وهذا بناء على ما هو المشهور من أنَّ المعاني لا عموم لها، وأما على قول من يقول بعمومها - كالجصاص وغيره - فيعلَّل بأنَّ معنى النص إذا

(٢) التلويح (١/٢٦٢).

(١) التلويح (١/٢٦٢).

.....

ثبت علة... لم يحتمل أن يكون غير علة، وفي التخصيص ذلك؛ لأن
الموجب لحرمة التأفيف في موضع النص هو الأذى، والشرع جعله علة
الحرمة، فمتى وجد هذا الوصف ولا حكم له... لم يكن علة الحرمة.



مبحث : اقتضاء النص

(وَأَمَّا الثَّابِتُ بِاِقْتِضَاءِ النَّصِّ) أَي : بِمُقْتَضَاهُ (.. فَمَا) أَي : حُكْمٌ (لَمْ يَعْمَلِ
النَّصُّ)

مبحث : اقتضاء النص

وهو الرابع من القسم الرابع ، وبه تَمَّت الأقسام العشرون .

قول المصنف : (وَأَمَّا الثَّابِتُ بِاِقْتِضَاءِ النَّصِّ .. إلخ) اعلم : أَنَّ الثَّابِتَ^(١)
إذا كان بحيث لا يَصَحُّ معناه إلا بشرط .. فلا شكَّ أنه يقتضيه ، فهناك أمور
أربعة : المقتضى وهو النص ، والمقتضى وهو ذلك الشرط ، والاقضاء وهو
طلب النص له ، وحكم المقتضى -بافتح- وهو المراد من الثابت هنا على ما
يُفهم من كلام الشارح من تفسيره (ما) بالحكم ، وعليه فيقرأ قوله : (بشرط
تَقَدَّمَ عليه) بتنوين (شرط) ، والجملة بعده صفة له ، و(المقتضى) في قوله :
(بواسطة المقتضى) بمعنى المفعول ، وهو الشرط ، والفاء في (فإن) إشارة إلى
تعليل التقدُّم لا غير ، والفاء في (فصار) للإشارة إلى كون إضافة الحكم نتيجة
الاقضاء ، فالتقدير : وأما الحكم الثابت بمقتضى النص .. فما لم يعمل
النص في إثباته إلا بشرط تَقَدَّمَ على النص ، وإنما تَقَدَّمَ عليه لأنه أمرٌ اقتضاه ،
ولما كان مثبت ذلك الحكم مضافاً إلى النص بواسطة لا يكون ثابتاً بالرأي ،
فكان كالثابت بالنص ، وهذا الوجه يحتاج إلى حذف الجار والمجرور وحذف
الرابط والعائد إن جعلت (ما) موصولاً ، وهو (في إثباته) كما قدَّره الشارح .

(١) في هامش (ب) : (الصواب : النص . انتهى) ، وفي (ز) : (حقه النص) ، وفي «نتائج الأفكار»
للرافعي (ق / ٤٠٠) : (الذي في «ابن ملك» وغيره : النص ، وهو الأولى ، بل المتعين) .

فِي إِثْبَاتِهِ (إِلَّا بِشَرْطِ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ) أَي: تَقَدُّمُ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى النَّصِّ، مِثْلُ
إِرَادَةِ الْمَلِكِ مِنَ الْبَيْعِ (فَإِنَّ ذَلِكَ) أَي: الشَّرْطَ (أَمْرٌ اقْتِضَاهُ النَّصُّ لِيَصِحَّ
مَا يَتَنَاوَلُهُ) النَّصُّ (فَصَارَ هَذَا) أَي: الثَّابِتُ،

وَتَمَّ وَجْهُ آخِرُ فِي عِبَارَةِ الْمَتْنِ [غَيْرِ مَا] ذَكَرَهُ الشَّارِحُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
الثَّابِتُ عِبَارَةً عَنِ الْمَقْتَضَى -بِالْفَتْحِ- لِأَنَّهُ الثَّابِتُ بِاقتضاء النَّصِّ، وَالضَّمِيرُ
الْبَارِزُ فِي (عَلَيْهِ) رَاجِعٌ إِلَى النَّصِّ، وَيَقْرَأُ (بِشَرْطِ تَقَدُّمِ) بِإِضَافَةِ (شَرْطِ)،
وَالْتَنَوِينِ فِي (تَقَدُّمِ) يَكُونُ عَوْضًا عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَى
(مَا) أَي: بِشَرْطِ تَقَدُّمِهِ، وَ(«ذَلِكَ» وَ«هَذَا»)_إِشَارَتَانِ إِلَى الثَّابِتِ، وَالْمَقْتَضَى
-بِالْفَتْحِ- بِمَعْنَى: الْاقتضاء، وَاللَّامُ بَدَلُ الْإِضَافَةِ، وَالْفَاءُ فِي (فَإِنَّ ذَلِكَ)
إِشَارَةٌ إِلَى تَعْلِيلِ اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ، وَفِي (فَصَارَ) لِبَيَانِ كَوْنِهِ نَتِيجَةً لِلْجُمْلَةِ
الْأُولَى، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَأَمَّا الْمُقْتَضَى.. فَالشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَوْجِبِ النَّصُّ حُكْمًا
إِلَّا بِشَرْطِ تَقَدُّمِهِ؛ أَي: ذَلِكَ الشَّيْءُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ ظَاهِرٌ مَا يَوْجَدُ فِي غَالِبِ نُسَخِ الشَّرْحِ مِنْ إِثْبَاتِ الضَّمِيرِ فِي
(تَقَدُّمِ) لَكِنَّهُ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي أَصْلِ عِبَارَةِ الْمَتْنِ، وَينَافِيهِ تَفْسِيرُ الشَّارِحِ (مَا)
بِالْحُكْمِ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ كَمَا عَلِمْتُ، قِيلَ: وَيُرْجَّحُ هَذَا الْوَجْهُ
اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْ اعْتِبَارِ حَذْفِ الْعَائِدِ إِلَى الْمَوْصُولِ خُصُوصًا مَعَ تَقْدِيرِ الْمُضَافِ،
وَأَيْضًا تَعْيِينَ رَجُوعِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي: (وَعَلَامَتُهُ) إِلَى الْمَقْتَضَى
-بِالْفَتْحِ- فَالظَّاهِرُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الثَّابِتُ عِبَارَةً عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (فِي إِثْبَاتِهِ) يَعْنِي: أَنَّ الضَّمِيرَ الْعَائِدَ إِلَى الْمَوْصُوفِ أَوْ الْمَوْصُولِ
مَحذُوفٌ مَعَ اعْتِبَارِ تَقْدِيرِ الْمُضَافِ إِلَى ذَلِكَ الضَّمِيرِ كَمَا نَبَهْنَا عَلَيْهِ سَابِقًا.

قَوْلُهُ: (أَي: تَقَدُّمُ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى النَّصِّ) الصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: (أَي:
تَقَدُّمُ ذَلِكَ الشَّرْطِ عَلَى النَّصِّ)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْمَقْتَضَى -بِالْفَتْحِ-

وَهُوَ حُكْمُ الْمُقْتَضَى (مُضَافاً إِلَى النَّصِّ بِوَاسِطَةِ الْمُقْتَضَى) بِالْفَتْحِ، وَهُوَ ذَلِكَ السَّرْطُ (فَكَانَ) حُكْمُ الْمُقْتَضَى (كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ) وَهُوَ الْمُقْتَضَى - بِالْكَسْرِ - سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ اقْتَضَاهُ النَّصُّ.

(وَعَلَامَتُهُ) أَي: الْمُقْتَضَى (أَنْ يَصَحَّ بِهِ الْمَذْكُورُ) وَهُوَ الْمُقْتَضَى (وَلَا يُلْغَى عِنْدَ ظُهُورِهِ) أَي: ظُهُورِ الْمُقْتَضَى بَلْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ (بِخِلَافِ الْمَحْذُوفِ) فَإِنْ إِبْتَاهُ يُغَيِّرُ الْمَنْطُوقَ نَحْوُ: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(١)؛ أَي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ،

كالبيع في المثال الآتي، وهو سبب للحكم؛ أعني: الملك، فالذي تَقَدَّمَ عَلَى النَّصِّ إِنَّمَا هُوَ الْمُقْتَضَى، وبواسطة صار الحكم مضافاً إِلَى النَّصِّ.

قوله: (وهو حكم الْمُقْتَضَى) أَي: بِالْفَتْحِ، وكذا قوله: (فَكَانَ حُكْمُ الْمُقْتَضَى)، وقوله: (وعلامته) أَي: الْمُقْتَضَى، وقوله: (أَي: ظُهُورِ الْمُقْتَضَى)، وقوله: (بخلاف الْمُقْتَضَى)، كلُّ ذَلِكَ بِالْفَتْحِ، وما سِوَاهُ مِمَّا لَمْ يَضْبِطْهُ الشَّارِحُ فَهُوَ بِالْكَسْرِ.

قوله: (سُمِّيَ بِذَلِكَ) أَي: سُمِّيَ الْمُقْتَضَى - بِالْفَتْحِ - (مُقْتَضَى) لِأَنَّهُ أَمْرٌ اقْتَضَاهُ - أَي: طَلَبَهُ - النَّصُّ مِنْ «الْاِقْتِضَاءِ» بِمَعْنَى الطَّلَبِ، يُقَالُ: (اِقْتَضَيْتِ الدِّينَ)؛ أَي: طَلَبْتُهُ، وَكَانَ الْأَصُوبُ ذَكَرَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَقِبَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (بِوَاسِطَةِ الْمُقْتَضَى) لِيَنْدَفِعَ إِيهَامُ عَوْدِ الضَّمِيرِ فِي (سَمِيَ) إِلَى الْمُقْتَضَى بِالْكَسْرِ.

قوله: (فَإِنْ إِبْتَاهُ يَغَيِّرُ الْمَنْطُوقَ) هَذَا مَنَاطُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَحْذُوفِ وَالْمُقْتَضَى عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ، وَمَشَى عَلَيْهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ أَوَّلًا فِي «تَنْتِيحِهِ»^(٢)، وَعَلَيْهِ فَالْمَحْذُوفُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ يَجْرِي فِيهِ مَا يَنَاسِبُهُ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَيَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ عِبَارَةً أَوْ إِشَارَةً أَوْ دَلَالَةً أَوْ اقْتِضَاءً، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَيْسَ قِسْماً خَامِساً كَمَا يَتَوَهَّمُ.

(٢) التَّنْقِيحُ (١/٢٦٧).

(١) سُورَةُ يُوسُفَ: (٨٢).

فَتَحَوَّلَ السُّؤَالُ عَنْهَا إِلَيْهِ، وَنُقِلَ الْمَفْعُولِيَّةُ مِنْهَا إِلَيْهِ، فَكَانَ ثَابِتًا لُغَةً، فَكَانَ كَالْمَلْفُوظِ، فَيَجْرِي فِيهِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ، بِخِلَافِ الْمُقْتَضَى .
وَاعْلَمْ: أَنَّ الْعَامَّةَ جَعَلُوا مَا أُضْمِرَ لِتَصْحِيحِ الْمَنْطُوقِ ثَلَاثَةً:

فالمراد باللفظ الدَّالُّ على المعنى في مورد القسمة اللَّفْظُ إما حَقِيقَةً وإما تَقْدِيرًا: وبعضهم فَرَّقَ بينهما: بأنَّ دلالة اللفظ على المحذوف من باب دلالة اللَّفْظِ على اللَّفْظِ، ودلالته على الْمُقْتَضَى من باب دلالة اللفظ على المعنى، فالمحذوف هو اللفظ، والمُقْتَضَى هو المعنى، وعليه مشى صدر الشريعة ثانيًا في «توضيحه»، وكثيرٌ من الأصوليين جعلوه من الْمُقْتَضَى، وفسَّروا الْمُقْتَضَى بجعل غير المنطوق منطوقاً تصحيحاً للمنطوق شرعاً أو عقلاً أو لغةً كما سيأتي .

قوله: (فتحَوَّلَ السُّؤَالُ عَنْهَا إِلَيْهِ) مثله في «التوضيح»^(١)، وفيه بحثٌ ذكره ابن الكمال في «تغيير التنقيح»، وهو أَنَّ النسبة لم تنقل من القرية إليه؛ لأنه حاصلٌ، سواء قُدِّرَ الأهل أو أثبت. انتهى .

أقول: لعلَّ المراد بالتحويل التحوُّلُ الصُّورِيُّ، فَإِنَّ المستفاد من اللفظ أَنَّ السُّؤَالَ متوجِّهٌ إليها، وبعد ظهوره تحوَّلَ إليه، فليتأمل .

قوله: (ونقل المفعولية منها إليه) يعني: نقل إعرابها - وهو النصب - إليه بعد أن كان مجروراً .

قوله: (فيجري فيه العموم والخصوص، بخلاف المقتضى) هذا ما ذهب إليه الإمام فخر الإسلام وشمس الأئمة وعامة المتأخرين لما رأوا أَنَّ العموم يَتَحَقَّقُ في بعض أفراد هذا النوع؛ مثل قوله: (طلَّقني نفسك) و(إن خرجتُ . . فعبدي حُرٌّ)، فَإِنَّ «(طلاقاً» و«خروجاً») غير مذكورين، ونية الثلاث والعموم فيهما

(١) التوضيح (١/٢٦٧).

- مَا أُضْمِرَ ضُرُورَةَ الصَّدَقِ : كـ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي» .
- وَمَا أُضْمِرَ لِصِحَّتِهِ عَقْلاً : كـ «وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ» .
- وَشَرْعاً : كَأَعْتَقَ عَبْدَكَ .

وَسَمَّوْا الْكُلَّ مُقْتَضًى - بِالْفَتْح - فَهُوَ مَا اسْتَدْعَاهُ الصَّدَقُ أَوِ الصَّحَّةُ ،
وَقَالُوا بِجَوَازِ عُمُومِهِ مَا خَلَا الدَّبُوسِيَّ ، كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ ^(١) .

صحيحةً على ما عرف ، فَسَلَكُوا طَرِيقَةً أُخْرَى ^(٢) ، وفصلوا بين ما يقبل
العموم وما لا يقبل ، وجعلوا ما يقبل العموم قسماً آخر ، وسَمَّوه :
(محذوفاً) ، ووضعوا علامة يُمَيِّزُ بها المحذوف عن المُقْتَضَى ، وتابعهم
الشيخ في ذلك ، كذا في «جامع الأسرار» ^(٣) .

قوله : (كـ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي») أي : الخطأ والنسيان كما هو المتداول بين
الفقهاء ، والرواية : «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» كذا
أفاده ابن أمير حاج ^(٤) ، ومثله : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ^(٥) ، فَإِنْ ظَاهَرَهُمَا أَلَا
يُوجَدُ خَطَأٌ وَنَسْيَانٌ ، وَأَلَّا يَوْجَدَ عَمَلٌ بِدُونِ نِيَّةٍ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، فَيُرَادُ حَكْمُ الْخَطَأِ
وَحَكْمُ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ ؛ ضَرُورَةُ صَدَقِ الْكَلَامِ ، وتقدم في بحث المجاز ^(٦) .

قوله : (وقالوا بجواز عمومته ما خلا الدَّبُوسِيَّ) هذا مخالف لما في «جامع
الأسرار» وغيره من أَنَّ أصحابنا جميعاً ذهبوا إلى انتفاء عمومته ؛ حيث قال :
(اعلم : أَنَّ عَامَّةَ الْأَصُولِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ جَعَلُوا
الْمَحْذُوفَ مِنْ بَابِ الْمُقْتَضَى ، وَلَمْ يَفْصَلُوا بَيْنَهُمَا ، فَقَالُوا فِي تَعْرِيفِهِ : جَعَلَ

(١) فتح الغفار (٥٢/٢) ، تقويم الأدلة (١٣٦/١) .

(٢) أي : غير الآتية ، وهي طريقة المتقدمين . انتهى منه . (ي) .

(٣) جامع الأسرار (٥١٢/٢) .

(٤) التقرير والتحبير (١١٠/١) ، والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩) ، وابن

ماجد (٢٠٤٥) ، والحاكم في «المستدرک» (١٩٨/٢) عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٦) انظر (ص ٤٠٦) .

(٥) تقدم تخريجه (ص ٤٠٦) .

(وَمِثَالُهُ) الْمَشْهُورُ: (الْأَمْرُ بِالتَّحْرِيرِ لِلتَّكْفِيرِ) كَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفٍ، فَإِنَّهُ (مُقْتَضٍ لِلْمَلِكِ) بِالْبَيْعِ؛ لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ الْعِتْقِ عَلَيْهِ (وَلَمْ يَذْكُرْهُ) فَيَرَادُ الْبَيْعُ تَصْحِيحاً لِكَلَامِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: بَعُهُ مِنِّي وَأَعْتَقَهُ بِالْوَكَالَةِ عَنِّي،

غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق، وأنه يشمل الجميع.

ثم اختلفوا في عموم المُقْتَضَى: فذهب أصحابنا جميعاً إلى انتفاء عمومه، وذهب أصحاب الشافعي إلى القول بجواز عمومه، والقاضي الإمام أبو زيد تابع المتقدمين وجعل الكلّ قسماً واحداً انتهى^(١).

وظاهره أيضاً أن مخالفة أبي زيد الدبوسي في جعله الكلّ قسماً لا في القول بجواز عمومه.

قوله: (المشهور) قيّد به؛ لأن له مثلاً غير مشهور، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢)، فإنه مقتضى للملك المصحح له أيضاً؛ إذ تحرير الحرّ غير متصور، وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه، فصار التقدير: (رقبة مملوكة)، ولعل هذا أنسب لكلام المصنف، فإنه لا يلزم في الأول أن يكون للتكفير، كما قاله ابن نجيم^(٣).

قول المصنف: (ولم يذكره) أي: لم يذكر الأمر المِلْك، فالضمير المستتر عائذ على فاعل (الأمر) لاستلزامه إياه.

قوله: (كأنه قال: «بَعُهُ مِنِّي وَأَعْتَقَهُ بِالْوَكَالَةِ عَنِّي»): كأنه أشار بقوله: (بالوكالة عني) إلى ما اختاره في «التلويح» من أن (عني) حال من فاعل (أعتقه) أي: نائباً عني ووكيلاً، فالتقدير في كلام الشارح: (وَأَعْتَقَهُ حَالَ كَوْنِكَ نَائِباً عَنِّي بطريق الوكالة)، وجعله في «التوضيح» صلةً للبيع، وردّه

(٢) سورة النساء: (٩٢).

(١) جامع الأسرار (٥١١/٢).

(٣) فتح الغفار (٥٣/٢).

فَيُثَبِّتُ الْبَيْعُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.
(وَالثَّابِتُ بِهِ) أَي: بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ (كَالثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ) فَيَتَقَدَّمُ عَلَى
الْقِيَاسِ (إِلَّا عِنْدَ التَّعَارُضِ) فَالدَّلَالَةُ أَوْلَى.
(وَلَا عُمُومَ لَهُ) أَي: لِلْمُقْتَضَى (عِنْدَنَا) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛

شارحه العلامة: بأنه لا يقال: (بعته عنك) بل (منك)، ولم يذكر الشارح
قوله: (بألف) الواقع في المثال، فلم يعلم منه متعلقه، وعبارة «التوضيح»
هكذا: (كأنه قال: «بع عبدك عني بألف، وكُنْ وكيلاً في الإعتاق»)^(١)،
فظاهره أنه متعلق بالبيع، وقال في «التلويح»: (والتحقيق: أنه متعلق بـ«أعتق»
على تضمنه معنى البيع؛ كأنه قال: «أعتقه عني مبيعاً مني بألف»)^(٢).

قوله: (فيثبت البيع بقدر الضرورة) أي: مع أركانه وشروطه الضرورية
التي لا تسقط بحال، فلا يشترط القبول، ولا يثبت خيار الرؤية والعيب، نعم
يعتبر في الأمر أهلية الإعتاق، حتى لو كان صبيّاً عاقلاً أذن له الوليُّ في
التصرفات.. لم يثبت منه البيع بهذا الكلام، كذا في «التلويح»^(٣).

قوله: (فالدلالة أولى)؛ لأن الثابت بدلالة النص يوجب النص باعتبار
المعنى لغةً، والمقتضى ليس من موجباته لغةً، وإنما يثبت شرعاً للحاجة إلى
تصحيح المنطوق.

قيل: ولم يوجد لتعارضهما مثال.

قوله: (خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ) فإنه يقول: إن له عموماً؛ لأن المقتضى
كالمنصوص في ثبوت الحكم به، فالثابت به بمنزلة الثابت بالنص لا
بالقياس، والحكم الثابت بالنص له عموم، فكذا هذا.

(٢) التلويح (١/٢٦٣).

(١) التوضيح (١/٢٦٢).

(٣) التلويح (١/٢٦٣).

لِأَنَّ ثُبُوتَهُ ضَرُورَةٌ، وَهِيَ تَنْدَفِعُ بِإِثْبَاتِ فَرْدٍ إِذَا كَانَ لَهُ أَفْرَادٌ، فَلَا دَلَالَةَ عَلَى إِثْبَاتِ مَا وَرَاءَهُ، كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ^(١) (حَتَّى إِذَا قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ، وَنَوَى طَعَامًا دُونَ طَعَامٍ.. لَا يُصَدِّقُ عِنْدَنَا) أَصْلًا؛ لِأَنَّ (طَعَامًا) ثَابِتٌ اقْتِضَاءً، وَلَا عُمُومَ لَهُ، بِخِلَافِ: إِنْ أَكَلْتُ طَعَامًا؛ فَإِنَّ (طَعَامًا) نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النِّفْيِ فَتَعُمُّ، فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهَا بِالنِّيَّةِ، وَحَرَّرَ ابْنُ نُجَيْمٍ أَنَّ: (إِنْ أَكَلْتُ) لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضًى، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَحْذُوفِ، وَهُوَ يَقْبَلُ الْعُمُومَ لَا التَّخْصِيصَ، فَالْحُكْمُ مُسَلَّمٌ، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي كَوْنِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

(وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ طَلَّقْتُكَ، وَنَوَى الثَّلَاثَ.. لَا تَصِحُّ نِيَّتُهُ) لِأَنَّ الْمَصْدَرَ الَّذِي ثَبَتَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ إِنْشَاءً أَمْرٍ شَرْعِيٍّ لَا لُغَوِيٍّ،

قوله: (لأن ثبوته ضرورة... إلخ) عِلَّةٌ لعدم عمومه عندنا.

قوله: (نكرة في سياق النفي) لأن التعليق للمنع، فكأنه قال: (لا أكل).

قوله: (وحرر ابن نجيم أن: إن أكلت... إلخ) قال: (وَرَدَّةٌ - أي: كون المثال من قبيل المُقْتَضَى - في «التحرير» بقوله: وليس من المُقْتَضَى المفعول في نحو: (لا أكل) و(إن أكلت) إذ لا يحكم بكذب مجرد (أكلت)، فلم يتوقف صدقه عليه، ولا بعدم صحته الشرعية فتخصُّه باسم المحذوف، ولم يتحد حكمهما في عدم العموم، غير أن عمومه لا يقبل التخصيص؛ إذ ليس لفظيًا ولا في حكمه، فلو نوى مأكولاً دون آخر.. لم يصحَّ ديانته، خلافاً للشافعية)، وتمامه فيه^(٢).

ويظهر من عبارة «التحرير» ما في قول الشارح تبعاً لابن نجيم أن: (إن أكلت) لا يصح أن يكون مُقْتَضًى؛ إذ المُقْتَضَى هو المحذوف، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ

(٢) فتح الغفار (٢/٥٤).

(١) فتح الغفار (٢/٥٢).

فَيَكُونُ ثَابِتًا اقْتِضَاءً (بِخِلَافِ قَوْلِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ، وَأَنْتِ بَائِنٌ) فَإِنَّهُ تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِيهِمَا اتِّفَاقًا (عَلَى اخْتِلَافِ التَّخْرِيجِ) أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ . . . فَلِقَوْلِهِ بِعُمُومِ الْمُقْتَضَى، وَأَمَّا عِنْدَنَا . . . فَفِي الْأَوَّلِ الْمَصْدَرُ ثَابِتٌ لُغَةً؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَفْعَلِي فِعْلَ الطَّلَاقِ، فَاحْتَمَلَ الْكُلَّ وَالْأَقْلَ، وَفِي الثَّانِي: الْبَيْنُونَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ، فَتَصِحُّ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا.

يراد مفعول (إن أكلت)^(١)، فتأمل.

قوله: (فيكون ثابتاً اقتضاءً) أي: لا لغة؛ لأنه من حيث اللغة يدلُّ على اتصاف المرأة بالطلاق، لكن لا يدلُّ على ثبوت الطلاق بطريق الإنشاء من المتكلم بهذا اللفظ، وإنما ذلك أمرٌ شرعيٌّ لا ثابتٌ لغةً، كذا في «التوضيح»^(٢).

قوله: (لأن معناه: «افعلي فعل الطلاق» . . . إلخ) يعني: أن الأمر ثابتٌ في الأول لغةً؛ لأن الأمر فعل مستقبل وضع لطلب فعلٍ في المستقبل، وهو مختصر من الكلام المطوّل، ومطوّلُه: (افعلي فعل التطلق)، والمصدر اسم يقع على الأقلّ ويحتمل الكلّ، فصَحَّتْ نية الثلاث، قاله المصنف^(٣).

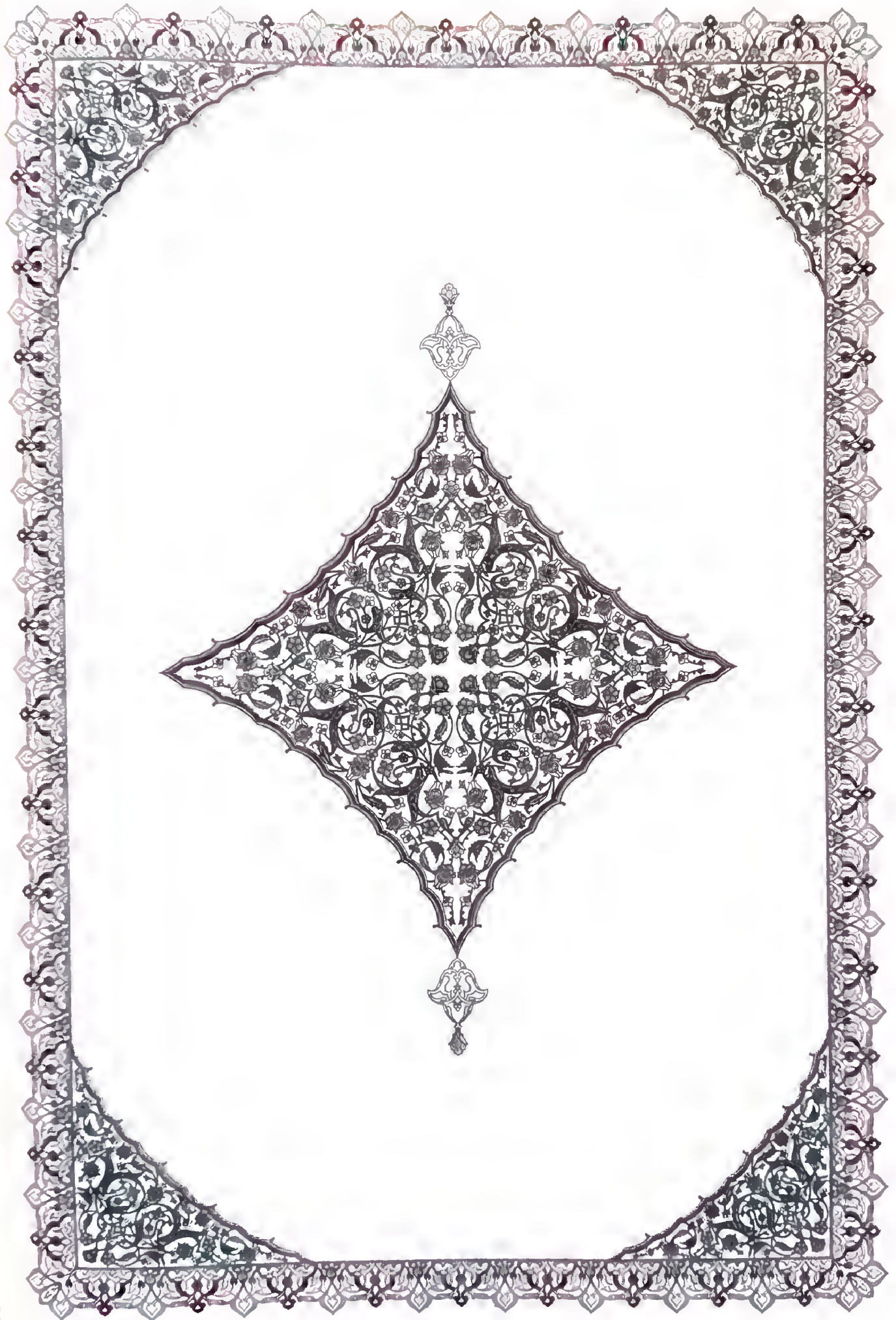
قوله: (وفي الثاني: البينونة على نوعين، فتصح نية أحدهما) يعني: أن صحة نية الثلاث في: (أنت بائنٌ) ليست مبنيةً على عموم المُقْتَضَى، بل من قبيل إرادة أحد معنَيي المشترك، أو أحد نوعي الجنس في باب المُقْتَضَى، وهو جائز، وذلك أن البائن قد تطلق على الخفيفة: وهي القاطعة للحلّ الثابت للزوج في الحال، وعلى الغليظة: وهي القاطعة لحلّ المَحَلِّيَّة؛ بآلا تبقى المرأة محلاً للنكاح في حقّه، فإن كان لفظ البينونة موضوعاً لكلّ من المعنيين وضعاً على حدة . . . كان مشتركاً، وإلا . . . كان جنساً لهما، كذا في «التلويح»^(٤).

(٢) التوضيح (١/٢٦٨).

(٤) التلويح (١/٢٧٠).

(١) التحرير (ص ٨٦).

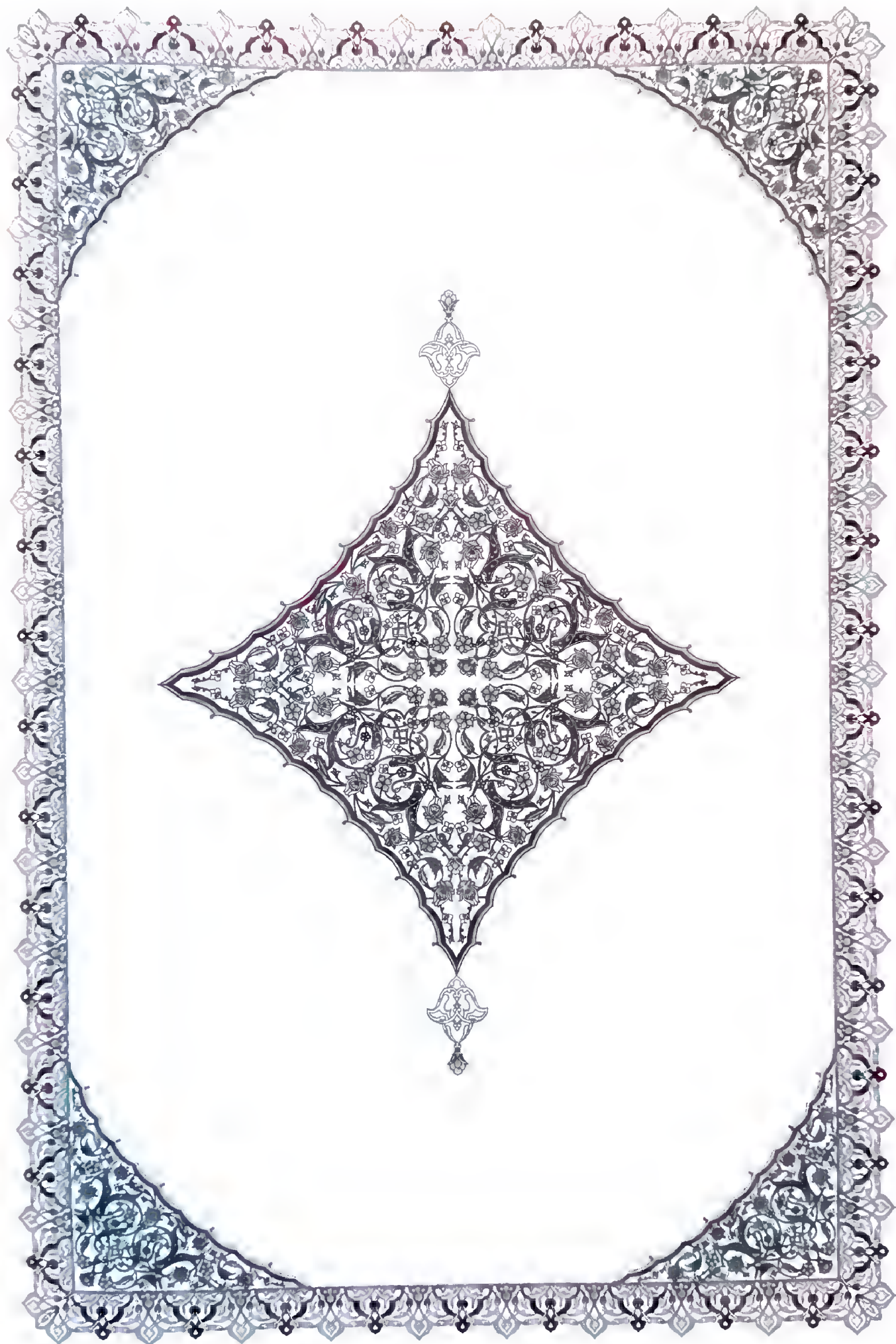
(٣) كشف الأسرار (١/٤٠٣).



فصل في الاستدلالات الفاسدة

وهي ثمانية :

- ١- مفهوم اللقب.
- ٢- مفهوم الصفة والشرط.
- ٣- حمل المطلق على المقيّد.
- ٤- الاستدلال بالمقارنة.
- ٥- تخصيص العام بسببه.
- ٦- تخصيص العام بغرض المتكلم.
- ٧- الجمع المضاف إلى جماعة.
- ٨- الأمر بالشيء نهي عن ضده.



(فصل)

[في الاستدلالات الفاسدة: أولاً: مفهوم اللقب]

(التنصيص على الشيء باسمه العلم)

(فصل)

(التنصيص على الشيء باسمه العلم... إلخ)

لما بين الاستدلالات الصحيحة عندنا، وكان بعض الاستدلالات ممّا تمسك به البعض غير صحيح عندنا. . . أراد أن يُنبّه عليه .

واعلم أولاً: أنّ الشافعي رحمه الله قسم الدلالة إلى: دلالة منطوق، ودلالة مفهوم^(١)، وقسم الثاني إلى: مفهوم موافقة، وهو: دلالة النصّ عندنا، وإلى مفهوم مخالفة، وهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم، ويسمّى عندهم: (دليل الخطاب).

قال في «التحرير»: (وهو أقسام: مفهوم الصفة والشرط والغاية عند مدّ الحكم إليها، نحو: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)، فَتَحِلُّ إِذَا نَكَحْتَ، ومفهوم العدد عند تقييد الحكم به، نحو: ﴿ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً﴾^(٣)، ومفهوم اللقب وهو: تعليق الحكم بجامد؛ ك: (في الغنم زكاة)^(٤)، والفرق كلّها على نفيه سوى شذوذ، والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع

(١) قوله: (إلى دلالة منطوق، ودلالة مفهوم) فالأول: ما يدل عليه اللفظ في محل النطق؛ أي: يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله ذكر ذلك الحكم ونطق به أولاً، والثاني: ما يدل عليه لا في محله؛ بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله، ومفهوم الموافقة هو أن يكون المسكوت عنه؛ أي: غير المذكور موافقاً للمنطوق؛ أي: المذكور في الحكم إثباتاً ونفيّاً، ومفهوم المخالفة خلافه. منه. (ج، د، هـ، ي).

(٢) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٣) سورة النور: (٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وابن خزيمة (٢٢٦١)، وابن حبان (٣٢٦٦) عن أنس رضي الله عنه.

(فصل)

[في الاستدلالات الفاسدة، أولاً، مفهوم اللقب]

(التنصيص على الشيء باسمه العلم)

(فصل)

(التنصيص على الشيء باسمه العلم... إلخ)

لما بين الاستدلالات الصحيحة عندنا، وكان بعض الاستدلالات ممّا نكّ به البعض غير صحيح عندنا... أراد أن يُنبّه عليه.

واعلم أولاً: أنّ الشافعي رحمه الله قسم الدلالة إلى: دلالة منطوق، ودلالة مفهوم^(١)، وقسم الثاني إلى: مفهوم موافقة، وهو: دلالة النصّ عندنا، وإلى مفهوم مخالفة، وهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم، ويُسمّى عندهم: (دليل الخطاب).

قال في «التحرير»: (وهو أقسام: مفهوم الصفة والشرط والغاية عند مدّ الحكم إليها، نحو: «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٢)، فَتَحِلُّ إِذَا نَكَحَتْ، ومفهوم للمعدّ عند تقييد الحكم به، نحو: «ثَمَنَيْنِ جَلْدَةٍ»^(٣)، ومفهوم بجامد؛ ك: (في الغنم زكاة)^(٤)، والفرق كلّها على هفوة ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع

سوق، ودلالاته الأولى: ما يدل عليه اللفظ في محل النطق؛ أي:

أكر ذلك الحكم ونطق به أولاً، والثاني: ما يدل

المذكور وحالاً من أحواله، ومفهوم الموافقة هو

مذكور موافقاً للمنطوق؛ أي: المذكور في الحكم

منه. (ج، د، هـ، ي).

(٣) سورة النور: (٤).

بن خزيمة (٢٢٦١)، وابن حبان (٣٢٦٦) عن أنس رضي الله عنه.

فقط^(١)، ويُضيفون حكم الصفة والشرط إلى الأصل، وهو العدم الأصلي، إلا لدليل وحكم الغاية والعدد إلى الأصل الذي قرّره السَّمْع) انتهى^(٢).

واعلم أيضاً: أنَّ لمفهوم المخالفة عند القائلين به شروطاً، وهي على ما في «التوضيح»: ألا يظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم الثابت للمنطوق، ولا مساواته إيّاه فيه، ولا يخرج؛ أي: المنطوق مخرج العادة، نحو: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٣)، وحينئذٍ لا يدلُّ على نفي الحكم عما عداه، ولا يكون لسؤالٍ أو حادثةٍ كما إذا سئل عن وجوب الزكاة في الإبل السائمة مثلاً، فقال بناءً على السؤال أو على وقوع الحادثة: (إن في الإبل السائمة زكاةً)، ولا لعلم المتكلِّم بأن السائل يجهل هذا الحكم المخصوص، كما إذا علم أن السامع^(٤) لا يعلم بوجوب الزكاة في الإبل السائمة، فقال بناءً على هذا: (إن في الإبل السائمة زكاةً)^(٥).

قال في «التلويح»: (وقالوا -يعني: المثبتين له في آخر ذكر الشرائط-: أو غير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر، فعَلِمَ أنَّ شرط مفهوم المخالفة ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فالمصنّف - أي: صدر الشريعة - حصر الشرائط في

(١) نقل الشيخ جلال الدين الخبازي في «حاشية الهداية» عن شمس الأئمة الكردي رحمه الله: أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات يدل. انتهى «تحبير». منه [١/ (١١٧)]. (ج، د، هـ، ي).

(٢) سورة النساء: (٢٣).

(٣) التحرير (ص ٣١).

(٤) لعل الصواب: السائل.

(٥) التوضيح (١/ ٢٧٢)، والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٩٦) عن عمرو بن

حزم رحمه الله.

أَي: الدَّالُّ عَلَى الذَّاتِ وَلَوْ اسْمَ جِنْسٍ (يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِ) أَي: نَفْيِ
الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ (عِنْدَ الْبَعْضِ)

المعدودات، وسكت عن تعميمها؛ لِيَتِمَّكَنَ من الاعتراض على دليلهم في مفهوم الصفة والشرط بإيراد صُورٍ [توجد] فيها الشرائط المعدودة، مع عدم نفي الحكم عن المسكوت عنه) انتهى^(١).

فاحفظ هذه المقدمة؛ لتكون على بصيرة فيما يَرُدُّ عليك.

قوله: (أَي: الدَّالُّ عَلَى الذَّاتِ وَلَوْ اسْمَ جِنْسٍ) يعني: أنه ليس المراد بـ(العَلَم) هاهنا العَلَمُ النحوي، بل ما يشمله وغيره، فالعَلَمُ بأنواعه الثلاثة -الاسم والكنية واللقب النحوي- داخلٌ في مَسَمَى اللقب الأصولي، وكذلك اسم الجنس، ويتناوله الاسم الجامد، وهو احتراز عن الوصف الذي لم يستعمل استعمال الأسماء، كذا في «حواشي ابن أبي شريف»^(٢) على جمع الجوامع، والمراد بـ(العَلَم) ما ليس وصفاً مجازاً مشهوراً عندهم.

قول المصنف: (يدل على الخصوص عند البعض) قد علمت أن الشافعي يقول بمفاهيم المخالفة، ويحتجُّ بها إلاً مفهوم اللقب وهو المذكور هنا، فلا يقول بحُجَّتِهِ كالحنفية، قال في «جمع الجوامع» و«شرحه» للمحلي: (واحتج به البعض وهم: الدَّقَّاقُ^(٣) والصيرفيُّ من الشافعية^(٤))، وابن خُوَيْرٍ مَنَدَاد من

(١) التلويح (٢٧٢/١)، وما بين معقوفين في النسخ: (لا يوجد)، والمثبت من «التلويح».
(٢) هو العلامة الأصولي كمال الدين محمد بن محمد ابن أبي شريف المقدسي، قال عنه ابن العماد: (الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء)، له من المصنفات: «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع»، و«المسامرة على المسامرة» توفي رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٩٠٦هـ) انظر «شذرات الذهب» (٤٣/١٠).

(٣) هو العلامة الفقيه القاضي محمد بن محمد أبو بكر الدقاق، له كتاب في الأصول، توفي رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٣٩٢هـ) انظر «تاريخ بغداد» (٤٤٧/٣).

(٤) هو العلامة الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي، حكى عن الإمام أبي بكر القفال:

كَالشَّافِعِيِّ وَالِدَقَّاقٍ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ

المالكية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

وأنكر أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ الْكُلَّ مطلقاً، وأنكر الكلَّ الإمامُ التقيُّ السبكي^(٣) في غير الشرع من كلام المصنفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم، لكن قد علمت فيما مرَّ عن «التحرير» أنَّ أبا حنيفة لم ينكر الكلَّ مطلقاً، بل في كلام الشارع، ففيه خلافٌ عنده، لكن ما تقدَّم هو قول الجمهور^(٤)، وإنما أنكره في كلام الشارع فقط؛ لكونه من جوامع الكلم، فيحتمل فوائد كثيرة، ولذا ترى الخلف يستفيدون منه ما لا يدركه السلفُ، بخلاف الروايات، فإنه قلَّما يقع فيها تفاوتُ الأنظار.

قوله: (كالشافعي) مخالفٌ لما تقدم عن «جمع الجوامع»، فتدبَّر.

قوله: (ويقال له: «مفهوم المخالفة»): المناسب لما تقدَّم أن يقول: ويقال له: (مفهوم اللقب) إذ مفهوم المخالفة أعمُّ منه، فافهم.

= أن أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، له: «البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام» وغيره، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٣٠هـ) انظر «وفيات الأعيان» (٤/١٩٩).

(١) هو العلامة الأصولي محمد بن أحمد أبو عبد الله بن خويز منداد المالكي البصري، له كتب كثيرة؛ منها: كتابه الكبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٩٠هـ) تقريباً. انظر «ترتيب المدارك» (٧/٧٧)، و«الوافي بالوفيات» (٢/٣٩)، و«ديوان الإسلام» (٢/٢٤٣).

(٢) حاشية المحلي (١/٣٣٢).

(٣) هو شيخ الإسلام الإمام علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي الأنصاري الخزرجي، أحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، له من المؤلفات: «الابتهاج في شرح المنهاج»، ومجموعة فتاوى «المسائل الحلبية وأجوبتها»، و«شفاء السقام»، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧٥٦هـ) انظر «الدرر الكامنة» (٤/٧٤).

(٤) أي: جمهور السادة الحنفية.

(كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»)^(١)؛ أَي: الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ؛ فَ(مِنْ) لِلْسَّبَبِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَاجِبٌ بِسَبَبِ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ (فَهُمُ الْأَنْصَارُ عَدَمَ وَجُوبِ الْإِغْتِسَالِ بِالْإِكْسَالِ) أَي: بِالْجَمَاعِ بِلَا إِنْزَالٍ (لِعَدَمِ الْمَاءِ) فَلَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْخُصُوصِ لَمَا فَهِمُوا ذَلِكَ.

(وَعِنْدَنَا: لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَقْرُونًا بِالْعَدَدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ) أَي: مَا تَنَاوَلَ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ (فَكَيْفَ يُوجِبُ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا) لِلْحُكْمِ؟ وَلِهَذَا زَادَ الْمَشَايخُ: الْعِتَاقَ، وَالْعَفْوَ عَنِ الْقِصَاصِ، وَالنَّذْرَ، عَلَى حَدِيثٍ: «ثَلَاثُ جِدُّهِنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْيَمِينُ»^(٢).

قول المصنف: (بالإكسال) مصدر (أَكْسَلَ)، قال في «القاموس»: «وَأَكْسَلَ فِي الْجَمَاعِ»: خَالَطَهَا وَلَمْ يُنْزَلْ، أَوْ عَزَلَ وَلَمْ يُرِدِ الْوَلَدَ^(٣).

قوله: (لَمَا فَهِمُوا ذَلِكَ) أَي: لِأَنَّهُمْ فَصَحَاءُ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ.

قول المصنف: (سواء كان مقرونًا بالعدد أو لم يكن) هو الصحيح كما ذكره المصنف في «شرحه» احترازًا عن قول الثلجي من أصحابنا، فإنه قال: بأن مفهوم العدد معتبر^(٤).

قوله: (ولهذا زاد المشايخ... إلخ) تعليلٌ للتعميم بقوله: (سواء كان... إلخ)، وعلة الزيادة أَنَّ الْعِتَاقَ وَالْعَفْوَ نَظِيرَ الطَّلَاقِ بِجَامِعِ الْإِسْقَاطِ، وَالنَّذْرَ كَالْيَمِينِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٩٠). (٣) القاموس المحيط (ص ١٠٥٣).

(٤) كشف الأسرار (١/٤٠٨)، وفيه: (البلخي) بدل (الثلجي)، وهو تصحيف.

(وَالِاسْتِدْلَالُ مِنْهُمْ) أَيِ: الْأَنْصَارِ، لَيْسَ بِدَلَالَةِ التَّنْصِصِ عَلَى التَّخْصِصِ، بَلْ (بِحَرْفِ الْإِسْتِغْرَاقِ) وَهِيَ اللَّامُ الْمُوجِبَةُ لِلِانْحِصَارِ (وَعِنْدَنَا هُوَ كَذَلِكَ) فَإِنَّ الْإِسْتِغْرَاقَ ثَابِتٌ (فِيْمَا) أَيِ: فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ الَّذِي (يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْمَاءِ) أَيِ: الْمَنِيِّ (غَيْرَ أَنَّ الْمَاءَ) ثَابِتٌ فِي الْإِكْسَالِ تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ (يَثْبُتُ مَرَّةً عَيَانًا) بِالْكَسْرِ: الْمُعَايَنَةُ؛ يَعْنِي: بِالْإِنْزَالِ (وَمَرَّةً دَلَالَةً) بِالِالْتِقَاءِ، إِذِ الْإِدْخَالُ دَلِيلُ الْإِنْزَالِ، وَأَفَادَ ابْنُ نُجَيْمٍ: أَنَّ الْأَنْصَارَ رَجَعُوا إِلَى قَوْلِ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا أَخْبَرَتْهُمْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ:

قول المصنف: (والاستدلال منهم) جواب عن كلام الخصم؛ بأنَّ فهم الأنصار انحصار الحكم على الماء ليس بدلالة التنصيص، بل باللام المُعرِّفة المستغرقة للجنس عند عدم المعهود.

قول المصنف: (فيما يتعلق بعين الماء) أي: لا مطلقاً؛ للإجماع على وجوبه بالحيز والنفاس.

قوله: (غير أن الماء... إلخ) جواب إشكال، وهو أن يقال: لَمَّا قُلْتُمْ: إِنَّ اللَّامَ لِلِاسْتِغْرَاقِ... كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْغُسْلِ فِي صُورَةٍ وَجُودِ الْمَنِيِّ، فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْتِقَاءِ الْخَتَانَيْنِ بِلَا مَاءٍ، فَأَجَابَ عَنْهُ بِمَا ذَكَرَ.

قوله: (إذ الإدخال دليل الإنزال) وهو أمرٌ خفيٌّ، فيدور الحكم مع دليله، كما تدور الرخصة مع دليل المشقة وهو السفر، مع أن المشقة قد لا توجد بالفعل في بعض الأسفار، وهذا في غير الميتة والبهيمة والصغيرة، وإلا... لا يجب الغسل إلا بالإنزال عندنا؛ لأنَّ الْمَحَلَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُشْتَهًى... فَلَا بُدَّ مِنْ مُعَايِنَةِ الْإِنْزَالِ كَمَا فِي «ابن نجيم»^(١).

(١) فتح الغفار (٢/ ٥٧).

«إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ... وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ»^(١)
وَعَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، فَكَانَ حَدِيثُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢) مَنْسُوخاً، وَحَمَلَهُ
بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِحْتِلَامِ.

ثَانِيًا: مَفْهُومُ الصِّفَةِ وَالشَّرْطِ

(وَالْحُكْمُ) كَجَوَازِ النِّكَاحِ (إِذَا أُضِيفَ إِلَى مُسَمًّى) مَوْصُوفٍ (بِوصْفٍ
خَاصٍّ) نَحْوُ: ﴿الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ﴾^(٣)

قول المصنف: (إلى مسمى بوصف) المراد بالوصف: ما يكون قيداً
للذات، سواء كان نعتاً، نحو: «ما»^(٤) في الغنم السائمة زكاةً، أم لا، نحو:
«في سائمة الغنم زكاةً»، وقوله: (خاص) أي: مُخَصَّصٌ ينقص شيوع معناه، لا
ما كان للكشف أو المدح أو الذم أو خرج مخرج الغالب أو غير ذلك كما مرَّ،
فلا يَرِدُ ما أورده في «التوضيح» على الشافعي: أنه قد يكون لواحدٍ مما ذكر وقد
يكون للتأكيد، نحو: (أمس الدابر لا يعود) - أو غيره، فلم يوجد الجزم بأن كُلَّ
الموجبات منتفية، إلّا نفي الحكم عما عداه. انتهى^(٥)، وقد علمت فيما مرَّ أنَّ
الشافعي رحمه الله لم يدَّعِ انحصارَ فائدة الشرط بنفي الحكم عما عداه، بل
قال: إنما يكون كذلك إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةً غيره.

قوله: (نحو: ﴿الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ﴾) الظاهر أن الصواب ما في «أصول
فخر الإسلام» ومتن «التنقيح» من قوله: نحو: ﴿مِنْ فَيَنِيكُمُ الْمُؤْمِنَتِ﴾^(٦)؛

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه
(٦١١) عن ابن عمرو رضي الله عنه، بالفاظ متقاربة، وانظر «نصب الراية» (١/٨٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٢٧)، فتح الغفار (٢/٥٦). (٣) سورة النساء: (٢٥).

(٤) الأحسن حذف (ما) حتى يكون حكم المثال صحيحاً. كما قال الرافعي (ق/٤١٣)،

وشطب عليها في (ج).

(٦) سورة النساء: (٢٥).

(٥) التوضيح (١/٢٧٧).

(أَوْ عُلِّقَ) الْحُكْمُ (بِشَرْطٍ خَاصٍّ) نَحْوُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً...﴾^(١) الْآيَةُ^(٢) (كَانَ) كُلُّ مَنْ الْإِضَافَةُ وَالتَّعْلِيلُ (دَلِيلًا عَلَى نَفْيِهِ) أَيِ: الْحُكْمُ (عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ أَوْ الشَّرْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) فَنَفَى الْحُكْمَ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ (حَتَّى) إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ (لَمْ يُجَوِّزْ نِكَاحَ الْأَمَةِ عِنْدَ طَوْلِ الْحُرَّةِ، وَ) لَا (نِكَاحَ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ) فِي الْأَمَةِ (وَالْوَصْفِ) فِي الْكِتَابِيَّةِ ..

إِذْ هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ^(٢)، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ «الْشَارِحُ».. فَلَا مَفْهُومَ لَهُ اتِّفَاقًا^(٣)؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، كَمَا فِي «تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ»^(٤)، أَوْ ذَكَرَ لِلتَّشْرِيفِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الْآيَةُ^(٥)، كَمَا فِي «شَرْحِ التَّحْرِيرِ»^(٦)، [إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مُرَادُهُ مَجْرَدُ التَّمَثِيلِ لِلْوَصْفِ]^(٧).

قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (حَتَّى لَمْ يُجَوِّزْ نِكَاحَ الْأَمَةِ عِنْدَ طَوْلِ الْحُرَّةِ) الطَّوْلُ -بِفَتْحِ الطَّاءِ- الْغِنَى؛ أَيِ: عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ، فَيَكُونُ هَذَا حُكْمًا شَرْعِيًّا ثَابِتًا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ مُخَصَّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٨)، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(٩).

قَالَ الْفَنَرِيُّ: (يَرُدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ التَّخْصِيصَ إِنَّمَا يَثْبُتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَعِنْدَهُ يَكُونُ الْمَنْطُوقُ رَاجِحًا؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْمَفْهُومِ)^(١٠).

قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (لِفَوَاتِ الشَّرْطِ) وَهُوَ عَدَمُ الْإِسْطَاعَةِ، وَ(الْوَصْفِ) وَهُوَ قَيْدُ الْإِيمَانِ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ: (٢٥).

(٢) أَصُولُ الْبَزْدَوِيِّ (١/١٢٨)، التَّنْقِيحُ (١/٢٧٩).

(٣) كَشَفُ الْأَسْرَارِ (١/٤٢٧). (٤) تَفْسِيرُ الْجَلَالِينَ (١/١٠٥).

(٥) سُورَةُ الْأَحْزَابِ: (٤٩). (٦) التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ (١/١٣٢).

(٧) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةً مِنْ (ج، د). (٨) سُورَةُ النِّسَاءِ: (٢٤).

(٩) التَّلْوِيحُ (١/٢٨٠). (١٠) حَاشِيَةُ الْفَنَارِيِّ (ق/١٦١).

(الْمَذْكُورِينَ فِي النَّصِّ) الْمَذْكُورِ.

(وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَلْحَقَ الْوَصْفَ بِالشَّرْطِ) فَنَفَى الْحُكْمَ بِإِتِّفَاءٍ أَحَدِهِمَا، فَالْنَفْيُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عِنْدَهُ، وَعَدَمُ أَصْلِيٍّ عِنْدَنَا، فَلَا يَجُوزُ تَعْدِيَةُ الْمَعْدُومِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ عِنْدَنَا، وَيَجُوزُ عِنْدَهُ (وَاعْتَبَرَ التَّغْلِيْقَ بِالشَّرْطِ

قوله: (المذكور) فيه أن النص الذي ذكر فيه الوصف غير مذكور، وهذا يدلُّ على أن مراده التمثيل بما قلنا، وما ذكره من سبق القلم.

قوله: (فالنفي حكم شرعيٌّ عنده) أي: نفي الحكم عن غير المشروط حكمٌ شرعيٌّ عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه من مدلول الدليل اللفظي المذكور.

واعلم: أنه لا خلاف أن المعلق بالشرط معدومٌ قبل وجود الشرط، ولكن هذا العدم عندنا هو العدمُ الأصليُّ الذي كان قبل التعليق، وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هو ثابتٌ بالتعليق مضافاً إلى عدم الشرط، فإنه لولا الشرط.. . لثبت الحكم في الحال، فلا يجوز تعديته بالقياس عندنا، ويجوز عنده؛ لأنه حكم شرعي، فلهذا أَلْحَقَ الوصفَ به في كونه مُوجِباً لعدم الحكم عند عدمه؛ لأن الحكم يتوقَّفُ على الوصف كما يتوقَّفُ على الشرط، فإنه لولا الوصف.. . لثبت الحكم بمطلق الاسم، كما أنه لولا الشرط.. . لثبت الحكم في الحال، فظهر للوصف أثرُ المنع كما ظهر للشرط فألحق به، ويتفرَّع أيضاً على كونه حكماً شرعياً عنده جوازُ التخصيص لعموم الآية السابقة^(١)، وعدمه عندنا، بل الآية باقية على عمومها من جواز نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرَّة، ومن جواز نكاح الأمة الكتابيَّة.

قوله: (عند عدم الشرط) متعلِّقٌ بـ(المعدوم).

(١) ومي: «وَأَجَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» [النساء: ٢٤]

عَامِلًا فِي مَنَعِ الْحُكْمِ) كَمِلْكِ الطَّلَاقِ (دُونَ) مَنَعِ (السَّبَبِ) كَأَنْتِ طَالِقٌ
(حَتَّى أَبْطَلَ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ) لِأَجْنَبِيَّةٍ، كَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ
(وَالْعَتَاقِ) كَإِنْ اشْتَرَيْتُكِ فَأَنْتِ حُرٌّ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَتَقَرَّرْ (بِالْمَلِكِ) فَلَعَا
التَّعْلِيْقُ (وَجَوَّزَ التَّكْفِيرَ) لِلْيَمِينِ (بِالْمَالِ قَبْلَ الْحِنْثِ)

قول المصنف: (عاملاً في منع الحكم دون السبب) يعني: أن التعليق المذكور عنده يمنع الحكم - أعني: حكم السبب - في: (فأنت طالق)، وهو وقوع الطلاق على معنى أنه لولا التعليق.. لَثَبَتْ حكمه في الحال، دون السبب، فإنه لا يؤثر في قوله: (أنت طالق) ولا يجعله معدوماً بعدما صار موجوداً. وعندنا يمنع السبب؛ أي: انعقاده للسببية في الحال كما يأتي.

قوله: (كملك الطلاق) كان عليه أن يقول: (كوقوع الطلاق) إذ هو حكم السبب - أعني: (أنت طالق) - كما قررنا.

قوله: (لأن السبب لم يتقرر) لأن الغرض عنده انعقاد السبب في الحال حالة التعليق مع تأخير الحكم، فيشترط قيام الملك حينئذ؛ لأن السبب لا يتعلق بغير محلِّه والملْكُ غير قائم والحالة هذه فلا انعقاد للسبب حينئذ، فكان هذا لغواً؛ كقوله لأجنبية: (إِنْ دخلْتُ الدار.. فأنت طالق)، ولأمة الغير: (إِنْ دخلْتُ الدار.. فأنت حُرَّة)، ثم وجد الشرط في الملك.

قول المصنف: (بالملك) أي: بملك الاستمتاع في الطلاق، وبملك الرقبة في العتاق، فالمراد به ما يشمل الحقيقي والحكمي، والجار والمجرور متعلق بـ (تعليق).

قول المصنف: (وجوّز التكفير بالمال قبل الحنث) أي: جوّز تعجيل كفارة اليمين إذا كانت ماليّة؛ بأن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم قبل أن يحنث، قيّد بالمال؛ لأن التكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز اتفاقاً، والفرق له: أن الماليّة تقبل الفصل بين نفس الوجوب ووجوب

لَوْجُودِ سَبَبِهِ .

(وَعِنْدَنَا) الْحُكْمُ (الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا) لِلْحَالِ ، بَلْ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ (لِأَنَّ الْإِيجَابَ) كَانَتْ طَالِقٌ (لَا يُوجَدُ إِلَّا بِرُكْنِهِ) وَهُوَ صُدُورُهُ مِنْ أَهْلِهِ (وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي مَحَلِّهِ) وَهُوَ الْمِلْكُ (وَهَاهُنَا) أَي : فِي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِالْمِلْكِ (الشَّرْطُ حَالٌ بَيْنَهُ) أَي : الْإِيجَابِ (وَبَيْنَ الْمَحَلِّ ،

الأداء كما في الثمن ؛ بأن يثبت في الذمة^(١) مع أنه لا يجب أدائه^(٢) ، بخلاف البدنيّ ، فإنه لا ينفك فيه أحدهما عن الآخر ، وردّ في «التوضيح» الفرق المذكور : بأن المال غير مقصود في حقوق الله تعالى ، وإنما المقصود هو الأداء ، فيصير كالبدني^(٣) .

قوله : (لوجود سببه) وهو اليمين ، فيكون نفس وجوب الكفارة ثابتاً قبل الحنث ، فإنها وإن كانت معلّقة بالحنث . . فالتعليق لا يمنع انعقاد السببية عنده ، وإنما يثبت وجوب الأداء عند الشرط ، وهو الحنث .

وقد أشار المصنف ببناء هذا على الحكم السابق كما في «التلويح» إلى أنه جارٍ في السبب والشرط مطلقاً ، سواء وجد فيه صورة التعليق وأدوات الشرط أو لا^(٤) ، فلا يَرِدُ أَنَّ هذا ليس من التعليق بالشرط في شيء بالمعنى الذي نحن فيه ، على أنه يحتمل أن يقال : إنه في معنى : (من حلف . . فليُكْفَرْ إن حنث) بناءً على مذهب الشافعي رحمته الله ، أو (إن حنث . . فعليّ إطعام) بناءً على مذهبنا من أن سبب الكفارة هو الحنث ، فيصير مما نحن فيه .

قوله : (بل عند وجود الشرط) أي : بتأخر انعقاده إلى وجود الشرط .
قول المصنف : (حال بينه وبين المَحَلِّ) لأنه مانع عن الوصول إلى المَحَلِّ .

(١) بالشراء . (ج) .

(٢) بالشراء بل بالمطالبة . (ج) .

(٣) التوضيح (١/ ٢٨٥) .

(٤) التلويح (١/ ٢٨٢) .

فَبَقِيَ) الإِيجَابُ (غَيْرَ مُضَافٍ إِلَى الْمَحَلِّ، وَبِدُونِ الإِتِّصَالِ) أَي: اتَّصَالَ
 الإِيجَابُ (بِالْمَحَلِّ لَا يَنْعَقِدُ) الإِيجَابُ (سَبَبًا) فِي الْحَالِ، فَكَانَ تَأْثِيرُ
 التَّعْلِيقِ فِي تَأْخِيرِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، فَاعْتَبَرَ الْمَلِكُ عِنْدَهُ،
 فَصَحَّ تَعْلِيلُهُمَا بِالْمَلِكِ حِينَئِذٍ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا طَلَاقَ
 قَبْلَ النِّكَاحِ»^(١) . . . مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّنْجِيزِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ»^(٢)،
 وَبَطَلَ تَعَجِيلُ التَّكْفِيرِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ الْحَنْثُ وَلَمْ يَوْجَدْ،

قوله: (في تأخير السببية للحكم) أي: في تأخير سببية الإيجاب للحكم.
 وقوله: (إلى وجود الشرط) متعلق بـ(تأخير).

قوله: (وقوله ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح... إلخ») جواب عما أُورِدَ
 على القول بجواز تعليق الطلاق بالملك؛ بأن قوله ﷺ: «لا طلاق قبل
 النكاح» يقتضي عدمه، ومُحَصَّلُ الجواب: أن الحديث محمولٌ على نفي
 التنجيز؛ أي: لا طلاق منجزٌ قبل النكاح؛ بدليل ما نقل عن الزُّهري في
 مناظرته لهشام بن سعد^(٣)، وذلك أنه قال: كانت المرأة تُعَرَّضُ على الرجل
 في الجاهلية، فإذا لم تعجبه . . . قال: هي طالق ثلاثاً، فبلغ ذلك النبي ﷺ،
 فقال: «لا طلاق قبل النكاح» ردّاً عليهم، وتمامه في «التقرير».

قوله: (محمولٌ على نفي التخيير) هكذا في النسخ بالتاء والخاء،
 والصواب: (التنجيز) كما قررنا.

قوله: (وبطل تعجيل التكفير... إلخ) جوابٌ عن قول الشافعي رحمه الله
 بجواز التكفير بالمال قبل الحنث لوجود سببه، وحاصله: منع أن سبب

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه.

(٢) الهداية (١/٢٤٤).

(٣) هشام بن سعد مولى بني مخزوم، صدوق مشهور (ت ١٦١هـ). انظر «شذرات الذهب» (٢/

٢٧٦).

وَجَازَ نِكَاحُ الْأَمَةِ؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ الشَّرْطِ وَالْجِزَاءِ كَلَامٌ وَاحِدٌ عِنْدَنَا، فَلَمْ يَكُنِ الشَّرْطُ تَخْصِيصًا.

ثَالِثًا: حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

(وَالْمُطْلَقُ) مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِلا قَيْدٍ، وَالْمُقَيَّدُ مَعَ قَيْدٍ

الكفارة اليمين؛ لأنها انعقدت للبر، فكيف تكون سبباً للكفارة؟! بل سببها الحنث، كذا في «التنقيح»^(١).

قوله: (وجاز نكاح الأمة... إلخ) بيان لوجه قولنا بجواز نكاح الأمة وعدم اعتبار مفهوم الشرط، وحاصله كما في «التوضيح»: (أن الشافعي رحمه الله اعتبر المشروط بدون الشرط، فإنه يُوجب الحكم على جميع التقادير، فالتعليق قيد الحكم بتقدير معين وأعدمه على غيره، فيكون للتعليق تأثير في عدم الحكم، ونحن نعتبره معه، فإن الشرط والجزاء كلامٌ واحدٌ أوجب الحكم على تقدير وهو ساكت عن غيره، فالمشروط بدون الشرط مثل «أنت» في «أنت طالق» لأنه ليس بكلام؛ بل مجموع الشرط والجزاء كلامٌ واحدٌ، فلا يكون موجباً للحكم على جميع التقادير كما زعم) انتهى^(٢).

قوله: (ما يدلُّ على الحقيقة بلا قيد) تبع فيه من قال: (إنه موضوع

(١) التنقيح (١/٢٨٥)، وذكر في «التحرير»: إن إضافتها إليه في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَمَّنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] كإضافة صدقة الفطر عندنا؛ يعني: فإن الفطر عندنا شرطها وسببها رأس يموه ويولي عليه، على أنه لو سلم أن اليمين سببها... فالحنث شرط وجوبها؛ للقطع بأنها لا تجب قبله، وإلا... وجبت بمجرد اليمين، والمشروط لا يوجد قبل شرطه، فلا تقع واجبة قبله، فلا يسقط الوجود قبل ثبوته، ولا عند ثبوته بفعل قبله لم يكن واجباً، وما وقع من الشرع بخلافه؛ كالزكاة يقتصر على مورده، ولا يلتحق به غيره، كذا في «التحجير» [(١٣٥/١)]. منه. (ج، د، هـ، ي).

(٢) التوضيح (١/٢٨٢).

(يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَإِنْ كَانَا فِي حَادِثَتَيْنِ)

للماهية)، وردَّه في «التحرير» وحَدَّه فيه: بما دلَّ على بعض أفرادِ شائعٍ لا قيدَ معه مستقلاً لفظاً. انتهى^(١).

فقوله: (ما دل على بعض أفراد) شاملٌ للمطلق والمقيد، وما عسى أن يكون ليس بأحدهما مما هو كذلك، وقوله: (شائع) صفة (بعض) مُخْرِجٌ للعامِّ وللمعارف كُلِّهَا إلا المعهود الذهني، وقوله: (لا قيد معه) -أي: مع البعض- مُخْرِجٌ للمقيد، وقوله: (مستقلاً لفظاً) ذكره لئلا يخرج المعهود الذهني، فإنه من المطلق، واللام فيه قيدٌ لكنه غير مستقيل؛ إذ المراد بالاستقلال الاستقلال اللفظي له من حيث الدلالة على المعنى الموضوع له، لا التمام في المعنى الذي يحسن السكوت عليه.

قول المصنف: (يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَإِنْ كَانَا فِي حَادِثَتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) اعلم: أنه إذا ورد المطلق والمقيد لبيان الحكم؛ فإما أن يختلف الحكم، أو يَتَّحِدَ، فإن اختلف: فإن لم يكن أحدهما مُوجِباً لتقييد الآخر.. فلا حمل؛ ك(أطعم رجلاً، واكس رجلاً عارياً)، وإن أوجه بالذات؛ ك(أعتق رقبةً)، ولا تعتق رقبةً كافرة، أو بالواسطة؛ ك(أعتق عني رقبة، ولا تُملِّكني رقبةً كافرة)، فإن نفي تملك الكافرة يستلزم عدم إعتاقها عنه.. فإنه يحمل المطلق عليه.

وإن اتَّحَدَ: فإن كان منفيًا.. فلا حمل؛ مثل: (لا تعتق رقبةً، ولا تعتق رقبةً كافرةً) لإمكان الجمع بآلٍ يعتق أصلاً، (ولا يخفى أن هذا من العامِّ مع الخاصِّ لا المطلق مع المقيد، [لكنها مناقشة في المثال]^(٢))، وإن كان مُثَبِّتاً: فإما أن تختلف الحادثة أو تتحد، فإن اختلفت؛ ككفارة اليمين والقتل.. فلا

(١) التحرير (ص ١٣١).

(٢) ما بين قوسين حاشية على هامش (ج)، وما بين معقوفين غير موجودة في «ابن نجيم».

أَوْ حَادِثَةٍ (عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ) خَطَأً، فَإِنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِمُؤْمِنَةٍ (وَسَائِرُ الْكُفَّارَاتِ) غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا (لِأَنَّ قَيْدَ الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ وَصَفٍ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ، فَيُوجِبُ النَّفْيَ) لِلْحُكْمِ (عِنْدَ عَدَمِهِ) أَيِ: الْوَصْفِ (فِي الْمَنْصُوصِ) يَعْنِي: أَنَّ التَّقْيِيدَ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ فِيهَا يَنْفِي الْإِجْزَاءَ عِنْدَ عَدَمِهِ، بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْوَصْفِ؛ كَمَفْهُومِ الشَّرْطِ (وَفِي نَظِيرِهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ) تَحْرِيرٌ لِتَكْفِيرٍ.

حمل عندنا، خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وإن اتَّحدت؛ فيما أن يكون الإطلاق والتقيد في السبب ونحوه أو لا، فإن كان.. فلا حَمْلَ، وإلا.. حُمِلَ؛ كاللتابع في صوم كفارة اليمين، وتمامه في «التلويح»^(١)، وبه علم أن محل الاختلاف أن يردا مع اتحاد الحكم المثبت واختلاف الحادثة، فعندنا لا يحمل خلافاً له، وإنَّا نقول بالحمل إذا اختلف الحكم وكان أحدهما مُوجِباً للتقيد، أو اتَّحد الحكم مع اتحاد الحادثة في غير السبب، كذا في «ابن نجيم»^(٢).

قوله: (أو حادثة) كذا في «ابن ملك»^(٣)، واعترضه في «العزيمة»: بأن هذه الصورة داخلة تحت عبارة المصنف ومفهومة منها بموجب (إن) الوصلية، فذَكَّرَهَا هَاهُنَا بطريق العطف مستغنى عنه، بل مُخِلٌّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى^(٤).

قوله: (فإنها مقيدة بمؤمنة) في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٥).

قول المصنف: (وسائر الكفارات)، وهي كفارة الظهار واليمين.

قوله: (غير مقيدة) ظاهره أنه جعل (سائر) في كلام المصنف مبتدأ (وغير) خبراً عنه، فيتغير إعراب المتن، والأوَّلَى أن يقول: (فإنها غير مقيدة) كما

(٢) فتح الغفار (٢/٦٢).

(٤) نتائج الأفكار (ق/١٥٦).

(١) التلويح (١/١١٨-١٢٠).

(٣) شرح ابن ملك (ص ١٨٥).

(٥) سورة النساء: (٩٢).

(وَالطَّعَامُ) الثَّابِتُ (فِي) كَفَّارَةِ (الْيَمِينِ لَمْ يَثْبُتْ فِي) كَفَّارَةِ (الْقَتْلِ) مَعَ
 أَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ (لِأَنَّ التَّفَاوُتَ) بَيْنَهُمَا (ثَابِتٌ بِاسْمِ الْعِلْمِ) وَهُوَ عَشْرَةٌ
 مَسَاكِينٍ، فَإِنَّهُ اسْمٌ جَامِدٌ (وَهُوَ) أَي: التَّنْصِيصُ بِاسْمِ الْعِلْمِ (لَا يُوجِبُ
 إِلَّا الْوُجُودَ) أَي: وَجُودَ الطَّعَامِ عِنْدَ وَجُودِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.
 (وَعِنْدَنَا لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ) إِذَا وَرَدَ فِي الْحُكْمِ (وَإِنْ كَانَ فِي
 حَادِثَةٍ لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِمَا) بِالتَّشْدِيدِ تَارَةً، وَالتَّسْهِيلِ أُخْرَى (إِلَّا أَنْ يَكُونَا
 فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ) وَحَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيُحْمَلُ ضَرُورَةً تَعَذُّرِ الْجَمْعِ (مِثْلُ صَوْمِ
 كَفَّارَةِ الْيَمِينِ) فَإِنَّهُ تَقْيِيدٌ بِالتَّابِعِ

قال في سابقه .

قول المصنف: (والطعام في اليمين لم يثبت في القتل . . . إلخ) جواب
 سؤال يَرِدُ عَلَى الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وهو أن الطعام لَمْ يَثْبُتْ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ
 حَمَلًا لَهَا عَلَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالْكُلُّ جِنْسٌ وَاحِدٌ؟

قوله: (أَي: وجود الطعام) يعني: في مسألتنا، وإلا . . . فكلام المصنف
 أعمُّ، وحاصله: أن التخصيص باسم العلم ليس بقيد، فلا يَثْبُتُ إِلَّا الْمُنْطَوِّقُ
 وَلَا يُنْفَى الْحُكْمُ عَمَّا عَدَاهُ، وَإِذَا لَمْ يُفِدِ الْعَدَمُ فِي مَحَلِّ الْمَنْصُوصِ . . . لَمْ تَجْزِ
 تَعْدِيته؛ لِأَن تَعْدِيَةَ الْمَعْدُومِ مُحَالٌ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا نَبَّهْنَاكَ عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ
 مِنْ أَنَّ قَوْلَهُمْ: التَّنْصِيصُ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِهِ الْعِلْمُ يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِ وَنَفْيِ
 الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ لَيْسَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: (إذا ورد في الحكم) الضمير في (ورد) عائِدٌ إِلَى الْإِطْلَاقِ، وَالتَّقْيِيدُ
 الْمَفْهُومُ مِنَ الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْيَدِ، وَأَفْرَدَهُ بِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ، وَتَقْيِيدُهُ بِذَلِكَ لَا
 لِلْإِحْتِرَازِ عَنْ وَرُودِهِمَا فِي السَّبَبِ، فَإِنَّهُ لَا حَمْلَ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَيُشِيرُ إِلَيْهِ
 الْمَصْنَفُ، فَكَانَ الْأَوَّلَى إِسْقَاطَهُ.

قوله: (وحادثة واحدة) قَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ وَحَادِثَيْنِ؛

بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ - وَهُوَ الصَّوْمُ - لَا يَقْبَلُ وَصْفَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ) مُتَخَالِفَيْنِ: التَّابِعُ وَعَدَمُهُ (فَإِذَا ثَبَتَ تَقْيِيدُهُ.. بَطَلَ إِطْلَاقُهُ، وَ) أَمَّا (فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ).. فَقَدْ (وَرَدَ النَّصَانِ) وَهُمَا: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»^(١)، وَ«أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢) (فِي السَّبَبِ، وَلَا مُزَاحِمَةَ فِي الْأَسْبَابِ)

ككفارة اليمين والقتل.. لا يحمل عندنا كما تقدّم، وإنما لم يذكره المصنف استغناءً عنه بقوله: (وإن كانا في حادثة) تأمل، وهو مقيّد أيضاً بالحكم المُثَبَّت كما تقدّم، قوله: (بقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهي: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(٣)، وهي مشهورة، فيجوز العمل بها عندنا.

قول المصنف: (لا يقبل وصفين متضادين) عبّر في «التحرير»:
بـ(متقابلين) وهو الظاهر؛ لأن المتضادين الأمران الوجوديان، وأحد الأمرين هاهنا عَدَمِيٌّ، ولذا فسّره الشارح تفسير مراد بقوله: (متخالفين؛ التَّابِعُ وَعَدَمُهُ) لكن عبارة المصنف في «الشرح»: (التابع والتفرق)^(٤)، وحينئذٍ فلا إشكال؛ لأن التفرّق وجوديٌّ، على أنه ذكر في «العزيمة»: (أن الذي يفهم من كلام صاحب «التحقيق» في مواضع: أن إطلاق اسم الضّد على جميع المتقابلات اصطلاحُ الفقهاء)^(٥).

قول المصنف: (فإذا ثبت تقييده.. بطل إطلاقه) فيُحْمَل على المقيد

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣٢/٥)، والدارقطني في «سننه» (٢١١٨)، وانظر «نصب الراية» (٤٠٦/٢) عن عبد الله بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (١٢/٩٨٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر «تفسير الطبري» (٦٥٤/٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٦١٠٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦٠/١٠).

(٤) نتائج الأفكار (ق/١٥٧).

(٥) شرح ابن ملك (ص ٤٢٧).

لِجَوَازِ تَعَدُّدِهَا (فَوَجَبَ الْجَمْعُ) بَيْنَ النَّصِّينِ وَالْعَمَلِ بِكُلِّ مِنْهُمَا بِلاَ حَمَلٍ،
فَيَكُونُ مُطْلَقُ الرَّأْسِ سَبَبًا، وَالرَّأْسُ الْمُؤْمِنَةُ سَبَبًا (وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَيْدَ
بِمَعْنَى الشَّرْطِ) مُطْلَقًا جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِ: الْقَيْدُ جَارٍ مَجْرَى الشَّرْطِ، فَإِنَّ
الْصِّفَةَ قَدْ تَكُونُ عِلَّةً وَقَدْ تَكُونُ اتِّفَاقِيَّةً (وَلَيْنُ كَانَ) بِمَعْنَى الشَّرْطِ (.. فَلَا
نُسَلِّمُ أَنَّهُ

بالقراءة المشهورة، وبمثلها يُزاد على الكتاب، بخلاف قراءة أبي: (فعدة من
أيام آخر متتابعة) في قضاء رمضان، فإنها شاذة لا يزاد بمثلها على النص.

واعلم: أن ما ذكره المصنف من المثل غير متفق عليه؛ لأن الشافعي لم
يشترط التتابع؛ لأنه لا عمل عنده بالقراءة الغير المتواترة مشهورة كانت أو
غير مشهورة، فالمثال المتفق عليه قوله ﷺ في حديث الأعرابي: «صُم
شهرين»^(١)، وروي: «صُم شهرين متتابعين»^(٢)، كذا في «التلويح»^(٣).

قوله: (لجواز تعددّها) كالمِلْك، فإنه يثبت بالبيع والهبة وغيرهما.
قوله: (فإن الصفة قد تكون علة وقد تكون اتفافية)، فلا بُدَّ من إقامة
الدليل على أن القيد المتنازع فيه بمعنى الشرط.

قوله: (لأن الإثبات لا يوجب نفياً أصلاً) لأنه ساكت عن الكافرة، فكانت
باقية على العدم الأصلي، فإن الأصل عدم أجزاء تحرير رقبة في كفارة القتل،
لكن ثبت أجزاء المؤمنة بالنص، فبقي عدم أجزاء الكافرة على العدم الأصلي.

قول المصنف: (ولئن كان.. فإنما يصح... إلخ) هذا المنع مختص
بأحد جزئيات المطلق والمقيد؛ أعني: ما يكون بينهما تفاوت - كالمثال
المذكور - لا مطلقاً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٨٧٩)، وبنحوه عند مسلم (٨٢ / ١١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٨)، ومسلم (٨١ / ١١١١) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) التلويح (١ / ١٢٠).

يُوجِبُ النَّفْيَ) لِلْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الْإِثْبَاتَ لَا يُوجِبُ نَفْيًا أَصْلًا (وَلَيْنَ كَانَ) يُوجِبُ النَّفْيَ (.. فَإِنَّمَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ لَوْ صَحَّتِ الْمُمَازَلَةُ) بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ (وَلَيْسَ كَذَلِكَ) فَإِنَّ الْمُفَارَقَةَ ثَابِتَةً بَيْنَهُمَا (فَإِنَّ الْقَتْلَ أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ) فَاشْتَرَطَ الْإِيْمَانُ فِيهِ لَا فِيمَا دُونَهُ، فَإِنَّ تَغْلِيظَ الْكَفَّارَةَ بِقَدْرِ غِلْظِ الْجَنَائِيَةِ.

(وَأَمَّا) زِيَادَةُ (قَيْدِ الْإِسَامَةِ) فِي الْإِبْلِ (وَالْعَدَالَةِ) فِي الشُّهُودِ

قوله : (يوجب النفي) هذا أوّلَى من قول ابن ملك : (أي : ولئن سلّمنا أنه يمكن تعديته)^(١) ؛ لأنه ليس في سياق كلام المصنف التصريح بمنع ذلك .

قول المصنف : (فإن القتل أعظم الكبائر) أي : بعد الإشراك بالله تعالى ، ولا كذلك الظهار واليمين ، وفي «التوضيح» : (إن القتل من أعظم الكبائر)^(٢) بزيادة (من) وهو الأوّلَى ، وعليه يُحمل كلام المصنف ، فإن قتل الخطأ ليس أعظمها ، وظاهر كلامهم : أن قتل الخطأ كبيرة ، وهو مشكّل ؛ لأنهم قالوا : (إن الكفارة لا تجب في الكبيرة) ، كذا في «ابن نجيم»^(٣) .

قول المصنف : (وأما قيد الإسامة والعدالة . . . إلخ) جوابٌ عما أُورِدَ نقضاً علينا : بأنكم جعلتم قيد الإسامة نافياً لوجوب الزكاة في غير السائمة ، وحملتم المطلق - وهو قوله ﷺ : «في خمس من الإبل زكاة» - على المقيد ، وهو قوله ﷺ : «في خمس من الإبل السائمة زكاة» ، وقيدتم قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٤) بقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٥) وفي كلام الشارح تغيير إعراب المتن .

(٢) التوضيح (١/ ١٢٤) .

(٤) سورة البقرة : (٢٨٢) .

(١) شرح ابن ملك (ص ١٨٧) .

(٣) فتح الغفار (٢/ ٦٤) .

(٥) سورة الطلاق : (٢) .

(.. فَلَمْ يُوجِبِ النَّفْيَ) لِيَلْزَمَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ (لَكِنَّ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي) حَدِيثِ (إِبْطَالِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ) وَالْعُلُوفَةِ (أَوْجَبَ^(١) نَسْخَ الْإِطْلَاقِ) لِحَدِيثِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ»^(٢) لَا أَنَّهُ قُيِّدَ بِحَدِيثِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ»^(٣).
 (وَالْأَمْرُ بِالتَّشْبِثِ) أَي: بِالتَّوَقُّفِ (فِي نَبَأِ الْفَاسِقِ): ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَتُّوا»^(٤) (أَوْجَبَ نَسْخَ الْإِطْلَاقِ) فِي ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ لَا أَنَّهُ قُيِّدَ بِ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فَلَمْ يَلْزَمِ الْحَمْلُ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ فِي السَّبَبِ، وَالثَّانِي فِي الْحَادِثَةِ.

قول المصنف: (فلم يوجب النفي) أي: نفي الجواز بدون القيد.

قوله: (لحديث: «في خمس») اللام متعلقة بـ(الإطلاق).

قوله: (مع أن الأول في السبب) يعني: أن الأول وإن كان الإطلاق والتقيد في حادثة واحدة إلا أنهما في السبب، والمذهب عندنا أن المطلق لا يُحمل على المقيد وإن اتحدت الحادثة إذا دخلا على السبب، كما في صدقة الفطر، وقوله: (والثاني في الحادثة) يعني: المتعددة، فإن الإطلاق والتقيد هنا في حادثتين، قال الله تعالى في آية المداينة: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(٥)، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٦).

والمذهب عندنا: أن المطلق لا يحمل على المقيد في حادثتين، وظاهر

(١) في (ب، ج، و، ز): (أوجب).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩/٤) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، والدارقطني في «سننه» (١٩٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سورة الحجرات: (٦)، وفي (ج، د، ز): (فتبينوا)، وهي قراءة غير حمزة والكسائي وخلف.

(٥) سورة البقرة: (٢٨٢).

(٦) سورة الطلاق: (٢).

رَابِعاً: الاسْتِدْلَالُ بِالمُقَارَنَةِ

(وَقِيلَ: إِنَّ الْقِرَانَ فِي النَّظْمِ) أَيِ: الْجَمْعِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ بِحَرْفِ الْوَائِ
(يُوجِبُ الْقِرَانَ) أَيِ: الْمُسَاوَاةَ (فِي الْحُكْمِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى
الصَّبِيِّ؛ لِاقْتِرَانِهَا) فِي الْآيَةِ (بِالصَّلَاةِ) تَحْقِيقاً لِلْمُسَاوَاةِ (وَاعْتَبَرُوا) أَيِ:
قَاسُوا الْجُمْلَةَ التَّامَّةَ (بِالْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ)

كلام الشارح: أنَّ هذا جوابٌ ثانٍ عن النَّقْضِ الْمُورَدِ عَلَيْنَا، وحاصله: أَنَّهُ لَا
يلزمننا ما أوردتم علينا؛ لأنَّ الأول في السبب والثاني في الحادثة المتعددة،
ونحن لا نقول بالحمل فيهما، وهو كما ترى لا يدفع الإيراد المذكور؛ لأنَّ
المُورَدَ يقول: إنكم قد حملتم فيهما، فالجواب: (بأنَّا لا نقول بالحمل
المذكور) غير نافع.

والصواب ما في «التنقيح»: حيث جعل الكلام المذكور من تنمة كلام
المُورَدِ تقويةً للإيراد، وعبارته: (ولا يُقال: أنتم قيدتم قوله عليه الصلاة والسلام:
«في خمس من الإبل زكاة»، بقوله: «في خمس من الإبل السائمة زكاة» مع
أنهما دخلا في السبب، وقيدتم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(١)
بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ مع أنهما في حادثتين)^(٢).

قول المصنف: (وقيل: إنَّ الْقِرَانَ فِي النَّظْمِ) نقله في «شرحه» عن بعض
أهل النظر مخالفين للعامة^(٣).

قول المصنف: (فلا تجب الزكاة على الصَّبِيِّ لاقترانها بالصلاة)؛ بناءً
على أن يكون المخاطب بأحدهما عينَ المخاطبِ بالآخر، ولمَّا لم يكن
الصَّبِيُّ مخاطباً بـ(أقيموا الصلاة).. لم يكن مخاطباً بـ(آتوا الزكاة) لكنَّا

(٢) التنقيح (١/١٢٤).

(١) سورة البقرة: (٢٨٢).

(٣) كشف الأسرار (١/٤٣٣).

وَأُثْبِتُوا الشَّرِكَةَ.

(وَقُلْنَا: إِنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ) فِي الْحُكْمِ، وَلَا يُشْكِلُ مَا قُلْنَا بِالْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ (لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ لِإِفْتِقَارِهَا إِلَى مَا تَتِمُّ بِهِ) وَهُوَ الْخَبَرُ (فَإِذَا تَمَّ) الْمَعْطُوفُ (بِنَفْسِهِ). لَمْ تَجِبِ الشَّرِكَةُ إِلَّا فِيْمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ) كَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ، تَتَعَلَّقُ الْحُرِّيَّةُ مَعَ أَنَّهُ تَأْمُّ إِيقَاعًا لِقُصُورِهِ تَعْلِيلًا؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ جَمْعِهِمَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ: وَضَرَّتْكَ طَالِقٌ؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ فَيَتَنَجَّزُ، كَمَا مَرَّ فِي بَحْثِ الْوَاوِ^(١).

[خَامِسًا: تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِسَبَبِهِ]

(وَالْعَامُّ) الْوَارِدُ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ (إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَزَاءِ) نَحْوُ: سَجَدَ، فِيْمَا رُوِيَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَهَا فَسَجَدَ^(٢)

نقول: إنما لا تجب الزكاة على الصبي؛ لأنها عبادة محضة، والصبي ليس من أهلها لا للقران في النظم، كذا في «التوضيح»^(٣).

قوله: (وأثبتوا الشركة) أي: جعلوا الثانية مشاركة للأولى في التعلق في الجملة التامة كما في الجملة الناقصة، فإن الناقصة تُوجب المشاركة اتفاقاً، ك: (إن دخلت الدار. . . فأنت طالق وزينب) تعلقاً.

قوله: (ولا يشكل ما قلنا) إشارة إلى أن قوله: (لأن الشركة) تعليلٌ لشيءٍ مقدَّر.

قول المصنف: (والعامُّ إذا خرج. . . إلخ) هذا من جملة الاستدلالات الفاسدة التي تمسك بها البعض، وهو أن العامَّ الوارد على سبب خاص؛

(١) انظر (ص ٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٠، ١٢٣٠)، ومسلم (٧٦/٥٧٠) عن عبد الله ابن بحنة رضي الله عنه.

(٣) التوضيح (١/١٩٤).

.....

أي: الصَّادِرَ عند أمرٍ دعا إلى ذكره يختصُّ بسببه؛ أي: يقتصر عليه ولا يتعدَّاه إلى غيره، قال فخر الإسلام: (وهذا عندنا باطلٌ)^(١)، وسيأتي الاستدلال عليه.

وقد حرَّر المصنَّف تبعاً لفخر الإسلام موضع الخلاف، وميَّز المُتَّفَقَ عليه من المختلف فيه، قال في «شرح المغني»: (ولهذا قسمه على أربعة أقسام، وذكر الخلاف في القسم الرابع، وحاصله: أنَّ العامَّ لا يخلو إما أن يكون وارداً جزاءً لسببٍ منقولٍ، أو جواباً لسؤالٍ سائلٍ، والجواب: إما أن يكون مستقلاً أو غير مستقلٍّ، و[المستقلُّ]: إما أن يكون زائداً أو لا يكون زائداً) انتهى^(٢).

بقي هاهنا بحثٌ مُهمٌ: وهو أن الكلام في أن العامَّ لا يختصُّ بسببه في القسم الرابع ويختص في الثلاثة الباقية، والعموم ممنوع في الأول والثالث؛ لأن قوله: (فسجد) وقوله: (فرجم) فعلٌ ولا عموم له، وإن أريد عمومه باعتبار المصدر الذي دلَّ عليه.. فهو واقع في الإثبات فلا يُعمُّ، وكذا قوله: (بلى) و(نعم)، فإن العامَّ ما يكون لفظاً ومعنى أو لفظاً^(٣)، وهما ليسا من القبيلين.

وتكلَّف بعضهم للجواب: بأن عموم (رجم) من حيث الأسباب؛ لأنه لو لم يُنقل بسببه.. يحتمل أنه وقع لردةٍ أو قتل نفسٍ ظلماً أو فساداً، وكذا (فسجد) يحتمل وقوعه لتلاوةٍ أو قضاء متروكةٍ أو سهوٍ، وعموم (بلى ونعم) من حيث إنه يصلح جواباً لأنواع من الكلام، وفيه: أن دلالة (فسجد) على

(٢) شرح المغني (ق/١٤٠).

(١) أصول البزدوي (١/١٢٩).

(٣) في هامش (ب): (صوابه: أو معنى فقط كما تقدم)، وفي (ز): (كذا النسخة المنقولة عن خطه، والمذكور في «حاشية المرأة»: أو معنى لا لفظاً.. إلخ، وقال الرافعي (ق/٤٢٥): (كذا في جميع النسخ، وصوابه: أو معنى).

(أو) خَرَجَ (مَخْرَجَ الْجَوَابِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى قَدْرِ الْجَوَابِ، كَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْعَدَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ تَغْدَيْتُ.. فَعَبْدِي حُرٌّ [فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْعَدَاءِ] ^(١) (أو) خَرَجَ مَخْرَجَ جَوَابٍ (لَمْ يَسْتَقِلَّ) بِالْفَائِدَةِ (بِنَفْسِهِ) كَقَوْلِ الْآخَرِ: أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ أَلْفٌ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، أَوْ نَعَمْ. (يَخْتَصُّ) الْعَامُّ (بِسَبَبِهِ) وَلَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ ^(٢) اتِّفَاقًا، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ الْمُتَقَدَّمَ سَبَبٌ وَجُوبُهُ، وَالْحُكْمُ يَخْتَصُّ بِالسَّبَبِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ كَالْمُعَادِ فِي الْجَوَابِ، فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْعَدَاءِ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُفَدَّ بِدُونِ مَا قَبْلَهُ،

الأسباب بالاعتضاء، والمقتضى لا عموم له، وأن نحو: (نعم) مطلق، والحق أن نحو: (فسجد) مطلق أيضاً، فلعله أراد بالعام ما يشمل المطلق كما أشار إليه في «التقرير» حيث ذكر أنه أراد بالعام خلاف المصطلح.

قول المصنف: (أو مخرج الجواب ولم يزد عليه) يعني: واستقل بنفسه، وقوله بعد: (أو لم يستقل بنفسه) معطوف على هذا المقدّر، وعلى تقدير الشارح يكون: (لم يستقل) صفة لموصوفٍ محذوفٍ مع ما أضيف إليه، ولا يخفى ما فيه، ولو زاد الواو بأن قال ^(٣): (ولم يستقل) ^(٤).. لكان أظهر، وظاهر كلام فخر الإسلام أنه ليس مما خرج مخرج الجواب، بل جعله قسماً آخر ^(٥)، فهو معطوف على فعل الشرط؛ أعني قوله: (خرج)، وقوله: (يختص) جوابه، وجمع المسائل الثلاث، وأفرد الرابعة لمخالفة الرابعة لها، ولأن الخلاف فيها وحدها، كما نص عليه في «التقرير».

قوله: (كقول الآخر: أليس لي عليك ألف؟ فيقول: «بلى»، أو «نعم»)

(١) ما بين معقوفين سقط من (ب، هـ، و، ز). (٢) في (أ): (لغيره).

(٣) أي: الشارح. (٤) في (أ، ب، ج، و): (واستقل).

(٥) في (أ، ب، ج، و): (مستقلاً).

فَصَارَ كَبْعُضِ الْكَلَامِ فَجُعِلَ إِقْرَارًا .
(وَإِنْ) خُرِجَ جَوَابًا مُسْتَقِلًّا لِكِنَّهُ (زَادَ عَلَى قَدْرِ الْجَوَابِ) كَقَوْلِهِ فِي جَوَابِ
الدَّاعِي إِلَى الْغَدَاءِ: إِنَّ تَغَدَّيْتُ الْيَوْمَ فَعَبْدِي حُرٌّ (.. لَا يَخْتَصُّ بِالسَّبَبِ،
وَيَصِيرُ مُبْتَدَأً) كَلَامًا آخَرَ؛ أَي: زِيَادَةُ الْيَوْمِ، فَيَحْنُثُ بِتَغَدِّيهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

يعني: فيقول الشخص الآخر ذلك، ولو قال: (كقول الشخص: أليس لي
عليك ألف؟ فيقول الآخر...). . . لكان أوّلَى، وهذا إقرار بالآلف بناءً على
العرف، وأما على ما ذكره النحويون.. فلا يكون جواب هذا الكلام بنعم
إقراراً، قال في «التلويح»: (نعم: مُقَرَّرَةٌ لما سبق من كلام مُوجِبٍ أو منفي،
استفهاماً أو خبراً، فعلى هذا لا يصحُّ «بلى» في جواب: «أكان لي عليك كذا؟»
ولا يكون «نعم» في جواب: «أليس لي عليك كذا؟» إقراراً إلا أن المعتبر في
أحكام الشرع هو العرف، حتى يقام كُلُّ منهما مقام الآخر، ويكون إقراراً في
جواب الإيجاب والنفي، استفهاماً أو خبراً^(١).

قوله: (فصار كبعض الكلام) أدخل الفاء في جواب (لَمَّا)، كما في قوله
تعالى: ﴿فَلَمَّا بَجَحْتُهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾^(٢)، وذلك جائز عند ابن مالك،
وأما غيره.. فيحمل مثل ذلك على حذف الجواب؛ أي: (انقسموا قسمين،
فمنهم مقتصد) كما في «مغني اللبيب»^(٣).

قول المصنف: (وَإِنْ زَادَ عَلَى قَدْرِ الْجَوَابِ.. لَا يَخْتَصُّ بِالسَّبَبِ) هذا
معنى ما اشتهر أَنَّ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، قال في
«التلويح»: (لأن التمسك إنما هو باللفظ، وهو عامٌّ، وخصوصُ السبب لا
ينافي عمومَ اللفظ ولا يقتضي اقتصاره عليه، ولأنه قد اشتهر من الصحابة

(٢) سورة لقمان: (٣٢).

(١) التلويح (١/١١٦).

(٣) مغني اللبيب (ص ١٧٤).

فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ (حَتَّى لَا تُلْغَى الزِّيَادَةُ) وَهُوَ ذِكْرُ الْيَوْمِ (خِلَافًا لِلْبَعْضِ)
كَزُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وممن بعدهم التمسُّكُ بالعمومات الواردة في حوادث وأسباب خاصَّةٍ من غير
قصرٍ لها على تلك الأسباب، فيكون إجماعاً على أن العبرة لعموم اللفظ،
وذلك كآية الظهار نزلت في خولة امرأة أوس بن الصامت^(١)، وآية اللعان في
هلال بن أمية^(٢)، وآية السرقة في سرقة رداء صفوان^(٣) أو في سرقة
المجن^(٤)، وكقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ.. فَقَدْ طَهَرَ»، وَرَدَ فِي شَاةٍ
مِيمُونَةَ ﷺ^(٥)، وقوله ﷺ: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرَ
لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ»^(٦) وَرَدَ جَوَابًا لِلسُّؤَالِ عَنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ^(٧).

قوله: (فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ) أي: سواءً كان ذلك الغداء المدعو إليه أو غيِّره
معه أو بدونه، كذا في «التلويح»^(٨).

قول المصنف: (حَتَّى لَا تُلْغَى الزِّيَادَةُ) لأن في حمله على الابتداء

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾ الآية [المجادلة: ٢-٣]، والحديث
أخرجه أبو داود (٢٢١٤).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ...﴾ الآية [النور: ٦-٧]، والحديث أخرجه البخاري
(٤٧٤٧)، ومسلم (١٤٩٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والحديث أخرجه
أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٢٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وينحوه
من رواية أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وابن ماجه (٥٢١)
عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وانظر «نصب الراية» (١/٩٤، ١١٣).

(٧) التلويح (١/١١٧). (٨) التلويح (١/١١٧).

سادساً: تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِغَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ

(وَقِيلَ) قَائِلُهُ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ: (الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ لِلْمَدْحِ) كـ ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣)، ^(١) (أَوْ لِلذَّمِّ) كـ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ ^(٢) (لَا عُمُومَ لَهُ) وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا؛ فَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ (وَعِنْدَنَا هَذَا فَاسِدٌ) لِعَدَمِ التَّنَافِي، فَلَا يَخْتَصُّ الْعَامُّ عِنْدَنَا بِغَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ.

اعتبار الزيادة الملفوظة الظاهرة وإلغاء الحال المبطنة، وفي حمله على الجواب الأمر بالعكس، ولا يخفى ^(٣) أن العمل بالحال دون العمل بالمقال، كذا في «التلويح» ^(٤)، وفي «التوضيح»: (ولو قال: «عنيُّ الجواب».. صُدِّقَ ديانة) انتهى ^(٥) - يعني: لأنه نوى ما يحتمله اللفظ - لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر مع أن فيه تخفيفاً عليه.

قول المصنّف: (خلافاً للبعض) فإنه يقول: إن السبب يخصص العام.

قوله: (فلا زكاة في الحلّي) يعني: منع القائلون بذلك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ الآية على وجوبها في الحلّي؛ لأن القصد من الآية إلحاق الذم بمن يكثر الذهب والفضة، لا بيان التعميم وإثبات [المدح] الحكم في جميع المتناولات اللغوية.

قوله: (لعدم التنافي) أي: بين دلالة على العموم بصيغته وبين دلالة على المدح أو الذم، هذا وقال السبكي: (ليست المسألة مقصورة على ما سيق للمدح أو الذم، بل هي عامّة في كلّ ما سيق لغرض)، كذا في «التحبير» ^(٦).

(٢) سورة التوبة: (٣٤).

(١) سورة الانفطار: (١٣).

(٣) قوله: (ولا يخفى... إلخ) الظاهر أن العبارة مقلوبة. انتهى حسين. (ب).

(٥) التوضيح (١/١١٧).

(٤) التلويح (١/١١٧).

(٦) التقرير والتحبير (١/٢٣٠).

سابعاً: الجَمْعُ المُضَافُ إِلَى جَمَاعَةٍ

(وَقِيلَ) قَائِلُهُ زُفِرَ: (الجَمْعُ المُضَافُ إِلَى جَمَاعَةٍ، حُكْمُهُ حَقِيقَةُ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ كُلِّ فَرْدٍ، وَعِنْدَنَا يَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْوَاحِدِ بِالْوَاحِدِ) لِلْعُرْفِ، إِذْ يُفْهَمُ مِنْ: رَكِبَ الْقَوْمُ دَوَابَّهُمْ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ رَكِبَ دَابَّتَهُ (حَتَّى إِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إِنَّ وَلَدْتُمَا وَلَدَيْنِ فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ، فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدًا.. طَلَقَتَا) وَلَا يُشْتَرَطُ وَلَادَةُ كُلِّ وَلَدَيْنِ، خِلَافًا لِزُفِرَ.

قول المصنف: (الجمع المضاف إلى جماعة)، وكذا المثني إذا أُضيف إلى المثني كما مثَّلَ به، وكأنه أطلق الجمع على ما فوق الواحد.
قول المصنّف: (حكمه حقيقة الجماعة في [حق] كل فرد) كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١)، فإن الصدقة تؤخذ من أموال كلِّ واحدٍ منهم إذا وجد شرائطها.

قول المصنف: (إن ولدتما ولدين) قال ابن نجيم: (قَيَّدَ بقوله: «ولدين» لأنه لو قال: «إن ولدتما ولداً فأنتما طالقان».. يقع الطلاق عليهما بوجود ولدٍ واحدٍ منهما؛ كقوله: «إن حضتُما حيضة»؛ لأن الفرد قد يضاف إلى المثني مجازاً؛ كقوله تعالى: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾^(٢)، والمجاز أَوْلَى من اللغو. ولو قال: «إذا ولدتما» فقط.. فهو كما لو قال: «ولدين» يُشترط ولادتهما رعاية للحقيقة، وكذا «إن حضتُما»^(٣).

(٢) سورة الكهف: (٦١).

(١) سورة التوبة: (١٠٣).

(٣) فتح الغفار (٦٦/٢).

[ثَامِنًا: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ]

(وَقِيلَ) قَائِلُهُ الْجَصَّاصُ: (الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ) ضِدًّا
كَانَ أَوْ أَضْدَادًا،

قول المصنف: (وقيل: الأمر بالشئ... إلخ) قال في «التحرير»:
(اختلف القائلون بالنفسي، فاختار الإمام^(١) والغزالي^(٢) وابن الحاجب^(٣))
أن الأمر بالشئ فوراً ليس نهياً عن ضده، ولا يقتضيه عقلاً، والمنسوب إلى
العامة من الشافعية والحنفية والمحدثين أنه نهى عنه إن كان واحداً، وإلا...
فعن الكل، وقيل: عن واحد غير عين، وهو بعيد انتهى^(٤).

وقيد فخر الإسلام محلّ الخلاف بما إذا لم يقصد ضده بنهي^(٥)، احترازاً
عما إذا قصد؛ كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾^(٦)، فإن
الضدّ في مثل ذلك حرامٌ بلا خلاف كما في «التقرير».

قوله: (قائله الجصاص) كذا في «شرح المصنف»^(٧)، وقد علمت أنه
قول العامة، وفي «العزيمة»: (يتضح لمن تتبّع أقوال القوم أن ما ذكره
المصنّف هو مذهب الجصاص) انتهى^(٨)، فليتأمل.

قوله: (ضدّاً كان أو أضداداً)، فالأمر بالإيمان نهى عن الكفر، والأمر
بالقيام نهى عن القعود والاضطجاع والسجود وغيرها، ذكره صاحب

(١) أي: إمام الحرمين، وهو الإمام العلامة أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني،
توفي ثلثة سنة (٤٧٨هـ).

(٢) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، توفي ثلثة سنة (٥٠٥هـ).

(٣) هو العلامة أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي، توفي ثلثة سنة (٦٤٦هـ).

(٤) التحرير (ص ١٤٩-١٥٠)، وانظر «البرهان» للجويني (١/٨٢)، و«المستصفى» للغزالي
(١/٦٥)، و«متهى الوصول والأمل» لابن الحاجب (ص ٩٤).

(٥) أصول البزدوي (١/١٤٣).

(٦) سورة البقرة: (٢٢٢).

(٨) نتائج الأفكار (ق/١٥٨).

(٧) كشف الأسرار (١/٤٤٢).

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ عَمَّمَ فِي الْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ^(١)، فَهُمَا نَهْيَا تَحْرِيمٍ وَكَرَاهَةٍ فِي الضَّدِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ أَمْرَ الْوُجُوبِ (وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ أَمْرًا بِضِدِّهِ) لَوْ وَاحِدًا؛ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ لَا لَوْ مُتَعَدَّدًا.

«الكشف» وغيره، كذا في «التحبير»^(٢).

قوله: (ثم منهم من عمّم في الإيجاب والندب) أي: من القائلين بأن الأمر بالشيء نهّي عن ضده من عمّم الأمر في أنه نهّي عن الضدّ في الأمر الإيجابي والندبيّ.

قوله: (فهما نهيا تحريم وكراهة في الضدّ) أي: فالأمر الإيجابي نهّي تحريميّ عن الضدّ، والأمر الندبيّ نهّي تنزيهيّ عن الضدّ.

قوله: (ومنهم من خصص أمر الوجوب) أي: فجعله نهياً تحريمياً عن الضدّ دون الندب.

قوله: (لو واحداً) هذا بالاتفاق كما في «جامع الأسرار»^(٣).

قوله: (لا لو متعدداً) نفاه وإن كان ظاهر المتن شاملاً له كما في الأول؛ لأن مذهب الجصاص خاصٌّ بما إذا كان واحداً، وأما لو كان أكثر.. فلا يكون أمراً بشيء منها، كما في «شرح المصنف»^(٤).

فالحاصل: أن الجصاص وافق العامة في أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده واحداً كان أو أكثر، وفي أن النهي عن الشيء يكون أمراً بضده لو واحداً، وأما لو كان له أضداد.. فلا يكون أمراً بشيء منها، وقد استبان لك أن المذكور في المتن لم يظهر كونه مذهب الجصاص فقط إلا بضميمة قول الشارح: (لو واحداً)، وهو خلاف المتبادر منه، فتدبر.

(١) في (ب، هـ، و، ز): (الإيجابي والندبي).

(٢) التقرير والتحبير (١/٣٢٠)، كشف الأسرار (٢/٣٢٩).

(٣) جامع الأسرار (٢/٥٦٠). (٤) كشف الأسرار (٢/٤٤٣).

(وَعِنْدَنَا الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي كَرَاهَةً ضِدَّهُ) أَطْلَقَ فِي الْأَمْرِ، فَشَمِلَ أَمْرَ
الْإِجَابِ وَالنَّدْبِ، وَمُرَادُهُ غَيْرُ أَمْرِ الْفَوْرِ؛ لِتَنْصِصِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّدِّ
الْمُفَوَّتِ،

قول المصنف: (وعندنا الأمر بالشئ... إلخ) نقله في «التحرير» عن
فخر الإسلام والقاضي أبي زيد وشمس الأئمة وأتباعهم حيث قال ناقلاً
عنهم: (الأمر يقتضي كراهة الضد ولو كان إيجاباً، والنهي كونه سنة مؤكدة
ولو كان تحريماً) انتهى^(١).

فما أطلقه المصنف من شمول الأمر: أمر الإيجاب والندب، وشمول
النهي: نهي التحريم مصرح به هنا.

قول المصنف: (يقتضي كراهة ضده) ليس المراد بالافتضاء هنا الشرعي؛
أي: جعل المنطوق منطوقاً لصحة الكلام^(٢)؛ إذ لا توقف لصحته عليه، بل
المراد أنه ثابت بطريق الضرورة، فأشبهه المقتضى من حيث إن كلاهما
ثابت ضرورة، فيثبت بقدر ما تندفع به الضرورة، وهو الكراهة في الأمر،
والترغيب في النهي.

قوله: (ومرادُه غير أمر الفور... إلخ) أي: مرادُ المصنف بقوله: (يقتضي
كراهة الضد)، والحاصل أن قوله: (إن الأمر يقتضي كراهة الضد) مراده به
غير أمر الفور؛ إذ لو كان الأمر للفور - كالأمر بصيام رمضان عند شهود
الشهر - فالاشتغال بضده يكون مفوّتاً له، فيكون حراماً لا مكروهاً؛ لأنه
سينصّ على تحريم الضدّ المُفوّت، فتعيّن التقييد بما ذكر، والمراد بتحريم
الضدّ المُفوّت إذا كان الأمر للوجوب، وإلا... فلا يكون حراماً، فافهم.

(١) التحرير (ص ١٥٠)، أصول البزدوي (١/٤٣)، تقويم الأدلة (١/٤٨)، أصول السرخسي
(٩٤/١).

(٢) بل لإثبات أمر لازم. (ج).

وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ الضَّدُّ بِالْمُفَوِّتِ (وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ) يَشْمَلُ نَهْيَ
التَّحْرِيمِ (يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ضِدُّهُ فِي مَعْنَى سُنَّةٍ وَاجِبَةٍ) أَي: مُؤَكَّدَةٍ؛
كَالْوَاجِبِ فِي الْقُوَّةِ.

(وَفَائِدَةُ هَذَا الْأَصْلِ): أَي: اقْتِضَاءُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ كَرَاهَةً ضِدُّهُ (أَنَّ
التَّحْرِيمَ) الثَّابِتَ فِي ضِدِّ الْمَأْمُورِ بِهِ (إِذَا) أَي: لَمَّا (لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا
بِالْأَمْرِ) لِثُبُوتِهِ ضَرُورَةً (لَمْ يُعْتَبَرِ) مُفْسِدًا لِلْعِبَارَةِ (إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَفُوتُ
الْأَمْرُ) أَي: الْمَأْمُورُ بِهِ (فَإِذَا لَمْ يُفَوِّتْهُ) . . لَمْ يَكُنْ مُفْسِدًا، بَلْ (كَانَ
مَكْرُوهًا كَالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ) إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنِ الْقُعُودِ قَضَاءً،
حَتَّى إِذَا قَعَدَ ثُمَّ قَامَ . . لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ بِنَفْسِ الْقُعُودِ)

قوله: (وعلى هذا ينبغي أن يقيد الضد بالمفوت) أي: بأن يقال: وقيل:
الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده المفوت له، وعلى قياسه يقال: النهي
عن الشئ أمر بضده المفوت عدمه له، قال في «التحجير»: (فيؤول في المعنى
إلى قول صدر الشريعة: إن الصحيح أن الضد إن فوت المقصود بالأمر . .
يحرم، وإن فوت عدمه المقصود بالنهي . . يجب، وإن لم يفوت . . فالأمر
يقتضي كراهته، والنهي كونه سنة مؤكدة) انتهى^(١).

وعلى هذا ينبغي للمصنف فيما اختاره أيضاً التقييد بغير المفوت، ومع
حذفه فهو مراد كما يشهد به سياق كلامه.

قول المصنف: (وفائدة هذا الأصل) دفع لما أورده صاحب «الميزان»
على ما اختاره فخر الإسلام وتبعه فيه المصنف من أن كونه يقتضي كراهة
الضد مخالف للرواية، فإن ترك الصلاة حرام يُعاقب عليه، والمكروه لا
يُعاقب عليه^(٢).

(١) التقرير والتحجير (١/٣٢٣)، التنقيح (١/٤٣١).

(٢) ميزان الأصول (١/١٥٥)، أصول البزدوي (١/١٤٣).

لأنَّه لَمْ يَفْتِ بِهَذَا الضَّدِّ مَا هُوَ الْوَاجِبُ بِالْأَمْرِ، وَهُوَ الْقِيَامُ (لَكِنَّهُ يُكْرَهُ)
أَي: الْقُعُودُ لِتَأْخِيرِ الْوَاجِبِ.

(وَلِهَذَا) أَي: لِأَنَّ النَّهْيَ يَفْتَضِي سُنَّةَ الضَّدِّ (قُلْنَا: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَمَّا نُهِيَ)
فِي الْحَدِيثِ (عَنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ) صَارَ مَأْمُورًا بِلُبْسِ غَيْرِهِ، فَ (كَانَ مِنْ
السُّنَّةِ لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ) لِأَنَّهُمَا أَذْنَى مَا تَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ.

وحاصل الجواب: أن التحريم في ضدِّ المأمور به لَمَّا لم يكن مقصوداً
لثبوته ضرورة.. لم يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر، وترك الصلاة تفويتاً له،
بخلاف القعود على الركعة كما يأتي.

واعترض: بأن هذا قائلٌ إلى ما ذهب إليه الجصاصُ، فإنه لم يقل بالحرمة
إلا بناءً على التفويت.

وأجاب في «التقرير»: بأنه مرَّ أن الأمر: مطلقٌ عن الوقت ومقيّدٌ به،
والمقيد: إما مُضَيِّقٌ؛ كالصلاة في آخر الوقت، وهو يُحَرِّمُ الضَّدَّ اتفاقاً، وإما
موسِّعٌ؛ كالصلاة في أوّله، وهو لا يحرمه اتفاقاً، لكن التحريم في المضيق
ليس مضافاً إلى الأمر عند الشيخ^(١)، بل إلى التفويت؛ لأنه مخالفة لأمر
الشارع فيصح إسناد التحريم إليه، فما لم يكن تفويتاً لا يفيدُه وإنما يقتضي
الكراهة، والجصاصُ يجعله مضافاً إلى الأمر نفسه، فظهر الفرق.

قوله: (لأنه لم يفت بهذا الضدّ... إلخ) لعدم تعيين الزمان فيه، حتى لو
كان القيام مأموراً به في زمان بعينه.. حرم القعود فيه.

قوله: (في الحديث) هو ما في «الصحيحين» وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما:
أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المُحْرِمُ من الثياب؟ فقال: «لا يلبس
القميصَ ولا العمامَ ولا البرانسَ ولا السراويلَ ولا الخفافَ، إلا أحدًا لا

(١) أي: الإمام البزدوي. (ج).

(وَلِهَذَا) أَي: لِأَنَّهُ يُوجِبُ كَرَاهَةً ضِدَّهُ إِذَا لَمْ يُفَوِّتْهُ (قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّ مَنْ سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ.. لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ) أَي: السُّجُودَ عَلَيْهِ (غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالنَّهْيِ، وَإِنَّمَا الْمَأْمُورُ بِهِ فِعْلُ السُّجُودِ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ) وَالسُّجُودُ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ لَا يُوجِبُ فَوَاتَ الْمَأْمُورِ بِهِ (فَإِذَا أَعَادَهَا عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ.. جَازَ عِنْدَهُ) وَيُكْرَهُ.

(وَقَالَا: السَّاجِدُ عَلَى النَّجَسِ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ لَهُ) أَي: لِلنَّجَسِ (وَالتَّطْهِيرُ عَنْ حَمْلِ النَّجَاسَةِ فَرَضٌ دَائِمٌ) فِي كُلِّ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ

يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل الكعبين»، كذا في «التحجير»^(١).

قول المصنف: (ولهذا) لَمَّا كَانَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ مُخْتَلِفًا.. أَعَادَ اسْمَ الْإِشَارَةِ ثَانِيًا.

قوله: (ويكره) أَي: السجود على مكان نجس، ولا يكون مُفْسِدًا.

قوله: (في كُلِّ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ)، فاستعمال النجس في عمل هو فرضٌ في وقتٍ ما يكون مُفَوِّتًا لِلْمَقْصُودِ بِالْأَمْرِ، وَإِنَّمَا قَالَ^(٢): (في عملٍ هو فرضٌ) إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ.. لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ خِلَافًا لَزَفَرَ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَضَعَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّكْبَتَيْنِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، فَيَكُونُ وَضَعُهُمَا عَلَى النَّجَسِ بِمَنْزِلَةِ تَرْكِ الْوَضْعِ، وَهُوَ لَا يَفْسُدُ.

وتحقيق ذلك: أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا لِلنَّجَسِ إِذَا كَانَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ تَحْقِيقًا وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَتَقْدِيرًا، كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ وَضَعَ الْوَجْهَ نَجِسٌ.. فَإِنِ النَّجَاسَةُ تَصِيرُ وَصْفًا لِلْوَجْهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ اتِّصَالَهُ بِالْأَرْضِ وَلِصُوقِهِ بِهَا فَرَضٌ

(١) التقرير والتحجير (١/٣٢٨)، صحيح البخاري (١٥٤٣)، صحيح مسلم (١١٧٧).

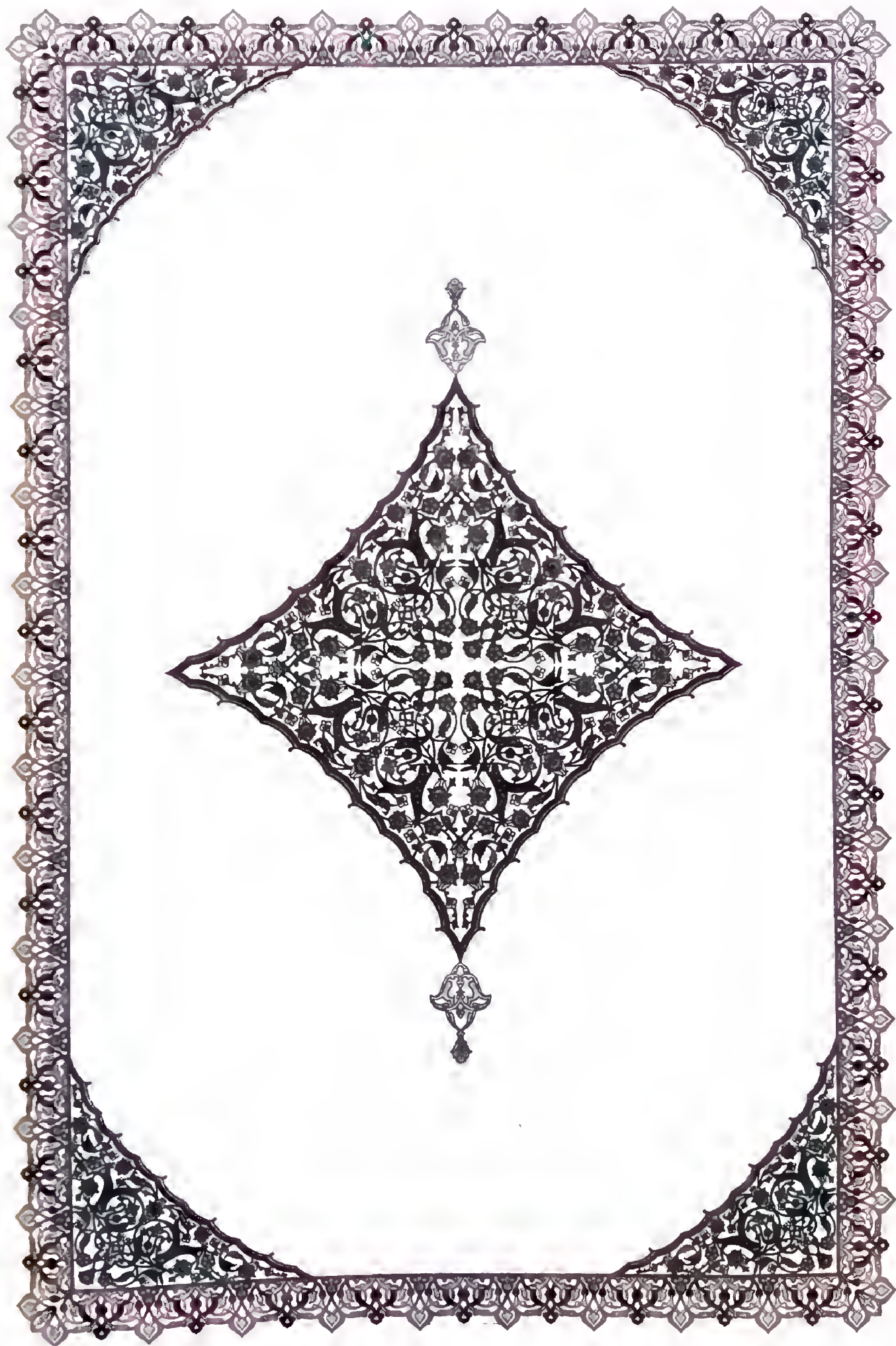
(٢) أي: صدر الشريعة. [«التنقيح» (١/٤٣٣)]. (ج).

(فَيَصِيرُ ضِدَّهُ) وَهُوَ السُّجُودُ عَلَى النَّجَسِ (مُفَوَّتًا لِلْفَرْضِ) فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ
(كَمَا فِي الصَّوْمِ) فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِالْأَكْلِ فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهِ.

لازم، فيصير ما هو صفة الأرض صفة له، بخلاف ما إذا لم يكن اللصوق
لازماً فإنه لا يقوى هذه القوة، كذا في «التلويح»^(١).



(١) التلويح (١/٤٣٣).



فصل في المشروعات

وهي على قسمين:

أولاً: الحزيمة، وهي على أربعة أنواع:

١ - الفريضة.

٢ - الواجب.

٣ - السنة، وهي نوعان:

- سنن الهدى.

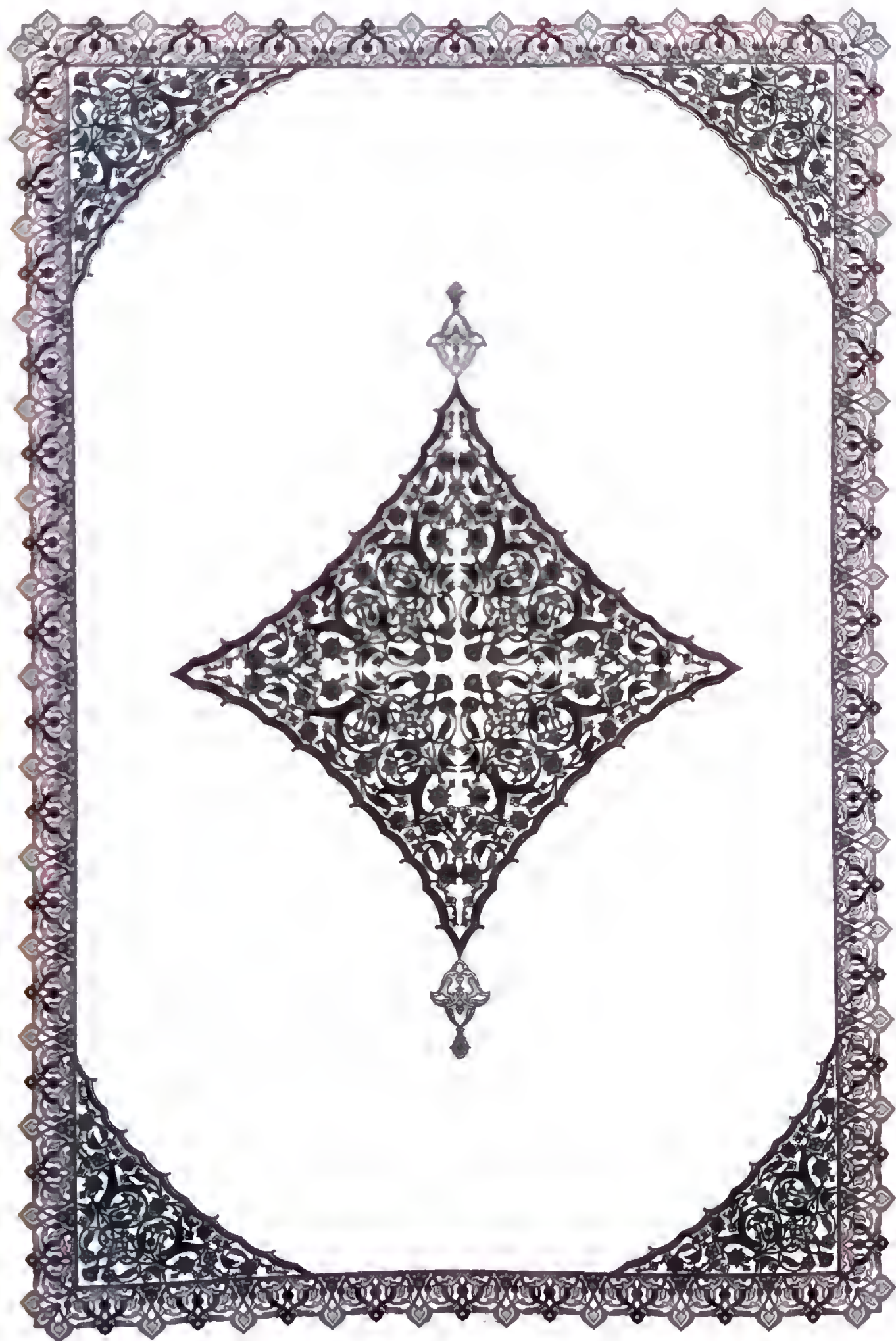
- سنن الزوائد.

٤ - النفل.

ثانياً: الرخصة، وهي على أربعة أنواع:

- نوعان من الحقيقة.

- ونوعان من المجاز.



(فصل)

(المَشْرُوعَاتُ) لِلْعِبَادِ (عَلَى نَوْعَيْنِ: عَزِيمَةٍ، وَهِيَ) لُغَةً: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ، وَشَرْعاً: (اسْمٌ لِمَا هُوَ أَصْلٌ مِنْهَا) أَي: مِنَ الْمَشْرُوعَاتِ (غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَوَارِضِ^(١)) بَيَانٌ لِأَصَالَتِهَا، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا يَثْبُتُ ابْتِدَاءً بِإِثْبَاتِ الشَّارِعِ حَقّاً لَهُ (وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: فَرِيضَةٌ، وَهِيَ مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَاناً)

(فصل)

(المَشْرُوعَاتُ عَلَى نَوْعَيْنِ)

قول المصنف: (وهي أربعة أنواع) وجه الحصر: أن الحكم إما أن يثبت بدليل مقطوع به أو لا، والأول: الفرض، والثاني: إما أن يستحق تاركه العقاب أو لا، الأول: الواجب، والثاني: إما أن يستحق الملامة أو لا، الأول: السُّنَّةُ، والثاني: النَّفْلُ، وشمل الحصر المذكور التروك؛ كالحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً؛ لأن ترك المنهي عنه فرضٌ إن كان ثابتاً بدليل قطعي، وواجبٌ إن كان فيه شبهة، وسُنَّةٌ ونفلٌ إن كان دونه، كذا في «ابن نجيم» عن «التقرير»^(٢).

وأما المباح: فقد نقل عن «التقرير» أيضاً: (أنه داخل في العزيمة لَوَكَادَةِ شرعيته؛ إذ ليس إلى العباد رفعه، وإنما لم يذكره في أنواع العزيمة؛ لأن غرضه بيان ما يتعلّق به الثواب من العزائم)^(٣).

(٢) فتح الغفار (٢/٦٨).

(١) أي: الأعداء.

(٣) فتح الغفار (٢/٦٨)، التقرير (ق/١٨٦)، والوكادة: بمعنى التوكيد.

لأنَّهَا مُقَدَّرَةٌ شَرْعاً (ثَبَّتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ؛ كَالْإِيْمَانِ وَالْأَرْكَانِ
الْأَرْبَعَةِ) وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ (وَ) الْفَرَضُ (حُكْمُهُ:
اللزُّومُ عِلْماً) أَي: حُصُولُ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ بِشُبُوتِهِ (وَتَصَدِيقاً بِالْقَلْبِ) أَي:
وُجُوبُ اعْتِقَادِ حَقِّيَّتِهِ^(١) (وَعَمَلًا بِالْبَدَنِ؛ حَتَّى يُكْفَرَ) بِضَمٍّ فَسُكُونٍ؛ ...

قوله: (لأنَّهَا مُقَدَّرَةٌ شَرْعاً) إشارة إلى مراعاة المعنى اللغوي في
الاصطلاحِيّ؛ لأنَّ الفرض لغة: التقديرُ أو القطعُ، والثاني: مراعى فيه أيضاً
كما أشار إليه المصنف بقوله: (ثَبَّتَ . . . إلخ).

قول المصنف: (قطعي) احترازٌ عن الواجب؛ لأنَّ دليله ظنيٌّ، وقوله:
(لا شبهة فيه) احترازٌ عن المباح الثابت بالكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُوا
وَأَشْرَبُوا﴾^(٢)، وعن بعض المندوبات الثابتة به أيضاً، نحو قوله تعالى:
﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٣)، فإنَّ (شبهة) نكرةٌ في سياق النفي فعَمَّتِ الشبهة ثبوتاً
ودلالةً، فلا بُدَّ في دليل الفرض من قطعيتين، وبه اندفع ما أورده ابن ملك
من أنَّ بعض المباحات والمندوبات ثابتٌ بدليلٍ قطعيٍّ^(٤)؛ لأنَّ المراد
بالقطعي ما لا يحتمل التأويل، وعدم احتمالهِ في الآيتين ممنوعٌ، فإنَّ المأمور
به فيهما من منافعنا، فهو لنا لا علينا، كذا ذكره ابن نجيم^(٥).

أو يقال: الضمير في (ثَبَّتَ) للفرضية بالمعنى اللغوي؛ أَي: ثَبَّتَ قَطْعِيَّةً
بدليلٍ قطعيٍّ، بخلاف المباح والمندوب، فإنَّما ثبت بالقطعيِّ إباحته وندبه لا
لزومه.

(٢) سورة البقرة: (٦٠).

(٤) شرح ابن ملك (ص ١٩٥).

(١) في (أ، د): (حقيقته).

(٣) سورة الحج: (٧٧).

(٥) فتح الغفار (٢/٦٩).

أَي: يُنسَبُ إِلَى الْكُفْرِ (جَاهِدُهُ) لِيُجُوبَ التَّصَدِيقِ (وَيُفَسِّقُ تَارِكُهُ) لِيُجُوبَ الْعَمَلِ (بِلَا عُذْرٍ) إِكْرَاهٍ وَلَا اسْتِخْفَافٍ .
(وَوَاجِبٌ: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ) أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَالْمَشْهُورَ، وَالكِتَابَ الْمُؤَوَّلَ (كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْأُضْحِيَّةِ) وَتَعْيِينَ الْفَاتِحَةِ، ثَبَّتَ^(١) بِخَبَرِ الْوَاحِدِ

قوله: (أَي: يُنسَبُ إِلَى الْكُفْرِ)، فهو مأخوذ من: (أَكْفَرُهُ) إذا دعاه كافراً، ومنه قوله: (لا تُكْفِرْ أَهْلَ قِبْلَتِكَ)، وأما (لا تُكْفِرْ) من التكفير.. فهو غير ثابت هنا وإن كان جائزاً في اللغة، كذا في «المغرب»^(٢).

وحاصله: أنه من أَكْفَرَ يُكْفِرُ بضم الياء وكسر الفاء من باب الأفعال، وإذا بُنِيَ للمجهول.. تفتح الفاء، والأصل حتى يُكْفِرَ الشارع جاحده، سواء أنكره قولاً أو اعتقاداً، كذا في «التلويح»^(٣).

قول المصنف: (ويُفَسِّقُ تَارِكُهُ) هذا خاصٌّ بالأركان، بخلاف ما قبله، فإنه شاملٌ لها وللإيمان.

قوله: (إكراه) بالجَرِّ والتنوين، بدلٌ من (عذر) أو مضاف إليه.

قوله: (ولا استخفاف)، وإلا.. فهو كافر، وهذا معطوفٌ على المجرور بالحرف.

قوله: (أطلقه فشمل خبر الواحد، والمشهور، والكتاب) فيه إشارة إلى الرَّدِّ على ابن ملك حيث يُفْهَمُ من ظاهر كلامه أنه حمّله على خبر الواحد، فأورد أنه كما يثبت به يثبت بالمشهور وبالكتاب المؤوَّل، وأجاب: (بأنه حكم على الغالب)^(٤).

(١) في (ج، د): (ثبتوا).

(٢) المغرب (٢/٢٢٥)، وفيه: (وأما: لا تكفروا أهل قبلتكم) بدل (وأما: لا تكفر من التكفير).

(٤) شرح ابن ملك (ص ١٩٦).

(٣) التلويح (٢/٢٤٧).

(وَحُكْمُهُ: اللَّزُومُ عَمَلًا) كَالْفَرَضِ (لَا عِلْمًا عَلَى الْيَقِينِ) لِلشُّبْهَةِ فِي دَلِيلِهِ
(حَتَّى لَا يُكْفَرُ جَا حِدُهُ)

هذا ، وفي «ابن نجيم» : (وهذا القسم -أعني : الواجب- لم يكن ثابتاً
في زمن النبي ﷺ ؛ لأن خبر الواحد الذي مفهومه قطعي ليس بظني في حق من
سمعه من في النبي ﷺ كما ذكره في «فتح القدير» من باب الإمامة) انتهى^(١) .

قال الشهاب في «العرف الناسم» : (وما ذكره من الدليل غير كاف في
عدم ثبوت الواجب في زمنه ﷺ ؛ لأنه يثبت بما هو قطعي الثبوت ظني الدلالة
كآية المؤولة ، إلا أن يقال : إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون في بيان معنى
الآية المحتملة إلى النبي ﷺ لا إلى اجتهداهم ، فصارت بالنسبة إليهم قطعية
الدلالة أيضاً) انتهى^(٢) .

وفيه أنه لا يظهر الرجوع إليه ﷺ ممن كان غائباً عنه ، أو سمع الخبر من
غير في النبي ﷺ ، على أن رجوع جميع من كان حاضراً في حيز المنع ،
وإلا . . . لَمَا وقع بين الصحابة اختلاف في المُحتملات .

والظاهر : أن المراد أن من سمعه من في النبي ﷺ لم يكن واجباً في
حقه ، وكذا من رجع إليه في بيان معنى المحتمل ، وليس المراد نفي الوجوب
في زمنه ﷺ مطلقاً بدليل التعليل ، فافهم .

قول المصنف : (وحكمه اللزوم عملاً) للدلائل الدالة على وجوب اتباع
الظن ، وفي «التوضيح» : (ويُعاقب تارك الفرض والواجب إلا أن يغفر الله
تعالى) انتهى^(٣) ، وأقره عليه في «التلويح»^(٤) هنا .

(١) فتح الغفار (٢/٦٩) ، فتح القدير (١/٣٤٧) .

(٢) العرف الناسم (ق/٧٢) .

(٤) التلويح (٢/٢٤٨) .

(٣) التوضيح (٢/٢٤٨) .

وَيُفْسَقُ تَارِكُهُ) تَهَاوُنًا، كَمَا (إِذَا اسْتَخَفَّ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ) بِأَلَّا يَرَى الْعَمَلَ بِهَا وَاجِبًا (فَأَمَّا) لَوْ تَرَكَ (مُتَأَوَّلًا... فَلَا) لِأَنَّ التَّأْوِيلَ سِيرَتُهُمْ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ.

ومرادهم: الاستواء بينهما في أصل العقوبة، وإن اختلفا فيما تكون به العقوبة... فإن تارك الفرض يستحق العقوبة بالنار، وتارك الواجب يستحق العقوبة بغيرها؛ كحرمان الشفاعة؛ لما في «التلويح» أوّل الكتاب من بحث الفقه: (أن المكروه تحريماً يستحق فاعله محذوراً دون العقوبة بالنار؛ كحرمان الشفاعة) انتهى^(١)، والواجب في رتبة المكروه تحريماً.

والمراد بحرمان الشفاعة: ألا يشفع العاصي في أحد، لا ألا يشفع فيه أحد؛ فإن الشفاعة حق لأصحاب الكبائر كما نبّه عليه الكمال ابن أبي شريف في «حاشية شرح العقائد»، كذا في «ابن نجيم»^(٢)، وتقدّم هذا البحث في بحث النهي، وذكرنا ما يخالفه هناك^(٣)، وسيأتي أيضاً^(٤).

قول المصنف: (وَيُفْسَقُ تَارِكُهُ... إلخ) قال ابن نجيم: (ظاهر تقييده أوّلاً بالاستخفاف أنه لا يُفْسَقُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَخِفًّا، سواء كان متأوِّلاً أو لا، وظاهر تقييده ثانياً بالتأويل أنه إذا لم يكن مستخفّاً ولا متأوِّلاً... فإنه يُفْسَقُ، والحق: أنه إن كان متأوِّلاً فلا يُضَلَّلُ ولا يُفْسَقُ، وإلا؛ فإن كان مستخفّاً... يُضَلَّلُ؛ لأن ردّ خبر الواحد والقياس بدعة، وإن لم يكن متأوِّلاً ولا مستخفّاً... يُفْسَقُ لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه، كذا في «التلويح»، ونقله في «التقرير» عن عامّة الكتب) انتهى^(٥).

(٢) فتح الغفار (٧٠/٢).

(٤) انظر (ص ٥٧٢).

(٥) فتح الغفار (٧٠/٢)، التلويح (٢٤٧/٢)، التقرير (ق ١٨٨).

ثم قال موفقاً بين قول الفقهاء : (إنه إذا استخفَّ بسُنَّةٍ أو بحديث من أحاديثه عليه السلام . . . كفر، وقول الأصوليين هنا : إنه يُضَلَّلُ، وقد ظهر لي أنَّ معنى الاستخفاف مُخْتَلَفٌ فيه، فمراد الأصوليين به : الإنكارُ بغير تأويل مع رسوخ الأدب، ومراد الفقهاء : الإنكارُ مع الاستهزاء، ولا شكَّ في كون الثاني كفراً) انتهى^(١)، وهو حسنٌ، فليُحفظ.

تنبيه

قال في «التلويح» : (ثم استعمالُ الفرض فيما ثبت بظنِّي، والواجبُ فيما ثبت بقطعيٍّ شائعٍ مستفيضٍ؛ كقولهم : «الوتر فرضٌ» و«تعديل الأركان فرضٌ» ونحو ذلك، ويسمى «فرضاً عملياً»، وكقولهم «الزكاة واجبةٌ» و«الصلاة واجبةٌ»، ونحو ذلك، فلفظ الواجب أيضاً يقع على ما هو فرض علمياً وعملاً؛ كصلاة الفجر، وعلى ظنِّي هو في قوَّة الفرض في العمل؛ كالوتر عند أبي حنيفة رحمته الله، حتى يمتنع تذكرُهُ صِحَّة الفجر كتذكُّر العشاء، وعلى ظنِّي هو دون الفرض في العمل وفوق السُنَّة؛ كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها، لكن تجب سجدة السهو) انتهى.

فقد أفاد أن الفرض نوعان : علميٌّ وعمليٌّ، والذي يظهر لي أن هذا مجازٌ أو اصطلاحٌ خاصٌّ للفقهاء؛ لِمَا أُطبق عليه الأصوليون من تعريف الفرض بما ثبت بقطعي لا شبهة فيه، ومن تقسيمهم الأدلة السمعية إلى أربعة أنواع كما مرَّ أوَّل الكتاب، فالفقهاء لمَّا رأوا بعض الواجبات أقوى في لزوم العمل من بعض حيث يفوت الجواز بتركه - كالوتر، ومسح رُبع الرأس - .. جنحوا إلى

(١) فتح الغفار (٢/ ٧١).

(وَسُنَّةٌ: وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ) مِنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، أَوْ الرَّاشِدِينَ، أَوْ بَعْضِهِمْ، كَذَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(١).....

تسميته فرضاً عملياً؛ لأنه أشبه بالفرض من غيره، وكأن سبب ذلك أن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الغير القطعي بما يحفُّه من القرائن فيحكم بلزومه عملاً كلزوم الفرض، وإن لم يقوَ هذه القوة.. يحكم بلزومه عملاً احتياطاً، لكن دون لزوم الفرض القطعي، فيكون ما حفَّته القرائن قد أشبه الفرض من جهة العمل وسائر الواجبات من جهة الثبوت؛ لعدم قطعية دليله، ولما كان بحث الأصولي الأدلة وأحكامها.. سَمَوْهُ: (واجباً) نظراً إلى دليله الذي هو طريق ثبوته، ولم يُفَرِّقُوا في التعريف بينه وبين غيره، ولما كان بحث الفقهاء العمل بالأحكام، ورأوا هذا القسم كالفرض في العمل فوق القسم الآخر.. سَمَوْهُ: (فرضاً)، وقَيَّدُوهُ بـ(العملي) احترازاً عن العِلْمِيِّ الثابت بالقطعي الذي يحرم تركه قطعاً ويُكفر منكروه، وأطلقوا الواجب على ما هو دونه، وقد يُطلقونه عليه أيضاً كما يطلقونه على القطعي، وكما يطلقون السُّنَّةَ على الثابت بها، ومنه ما روي عن الإمام أن الوتر سُنَّةٌ، فقلوله في «فتح القدير» من باب الوتر: (الفرض العملي هو الواجب) أي: الواجب الأصولي، وقولهم: (لا واجب في الوضوء) أي: الواجب الفقهي المقابل للفرض العملي، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم^(٢).

قول المصنف: (وهو الطريقة المسلوكة في الدين^(٣)) هذا في الاصطلاح، وفي اللغة: الطريقة مرضية أو لا، قال ابن نجيم: (وأورد عليه شموله للفرض والواجب، فزِيدَ عليه: «من غير افتراض ولا وجوب»)،

(٢) ما بين معقوفين سقط من (أ، ب، ز).

(١) التحرير (ص ٢٥٩).

(٣) في هامش (د): قوله: (وهو الطريقة... إلخ) كذا في مسودة المؤلف ﷺ بالضمير

المذكر، فتأمل، وفي (أ، ب، ج، و، ز) ومتن (د، هـ): (وهي).

(وَحُكْمُهَا: أَنْ يُطَالَبَ الْمَرْءُ بِإِقَامَتِهَا) خَرَجَ النَّفْلُ (مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا
وُجُوبٍ إِلَّا أَنْ السُّنَّةَ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ

فأوردت عليه في «شرح الكنز» المندوب، فالأولى من غير لزوم على سبيل
المواظبة، والأحسن ما في «التحرير»: بأنها ما واطب عليه النبي ﷺ مع
الترك أحياناً بلا عذر؛ ليلزم كونه بلا وجوب) انتهى^(١).

وظاهره: أن المواظبة بلا ترك أصلاً تفيد الوجوب لا السُّنَّةَ، وهو
خلاف ظاهر «الهداية» كما في «البحر»^(٢)، فالأولى أن يزداد: (أو مع عدم
الترك؛ لكن بلا إنكار على من لم يفعل)، إلا أن يُدَّعى تعميم الترك بكونه
حقيقةً أو حكماً؛ لأن عدم الإنكار في حكم الترك.

وينبغي تقييده أيضاً كما في «النهر»^(٣) بما لم يكن وجوبه خصوصيةً؛
كصلاة الضحى، قال في «البحر»: (والذي ظهر للعبد الضعيف: أن السُّنَّةَ ما
واظب النبي ﷺ عليه، لكن إن كانت لا مع الترك.. فهي دليل السُّنَّةِ
المؤكَّدة، وإن معه أحياناً.. فهي دليل غير المؤكَّدة، وإن اقترنت بالإنكار
على من لم يفعله.. فهي دليل الوجوب، فافهم، فإن به يحصل التَّوفيقُ)^(٤).

قول المصنف: (وحكمها: أن يطالب المرء بإقامتها... إلخ) لم يذكر
حكم الترك اكتفاءً بذكره في حكم نوعيها، وهو يختلف باختلاف فهمها، وفي «ابن
نجيم» عن «النوازل» قالوا: (من ترك سُنَنَ الصَّلَوات الخمس إن لم يَرَهَا
حَقًّا.. كفر، وإن رآها وتركها.. قيل: لا يَأْثم، والصحيح أنه يَأْثم؛ لأنه
جاء الوعيد بالترك)^(٥)، قال: (وفي «فتح القدير»: هذا إذا تجرَّد الترك عن

(١) فتح الغفار (٧١/٢)، البحر الرائق (١٧/١)، التحرير (ص ٣٠٣).

(٢) البحر الرائق (١٧/١). (٣) النهر الفائق (١/٣٥).

(٤) البحر الرائق (١٧/١). (٥) فتح الغفار (٢/٧٠).

(قَدْ تَقَعُ عَلَى سُنَّةِ^(١) الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ) لِحَدِيثٍ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»^(٢)

استخفاف؛ بأن يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم، فإن لم يكن كذلك..
دار بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعثة على الترك^(٣).

قول المصنف: (قد تقع على سُنَّةِ الرسول ﷺ وغيره من الصحابة) كما إذا قال الراوي: (من السُّنَّةِ كذا) يُطلق على سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وعلى غيرها، ولا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ بدون قرينة، وعند الشافعي رحمه الله ينصرف^(٤) إلى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ونَسَبَ القول الأول في «التلويح» إلى جمع من المتأخرين، وقال: (إنه اختيار فخر الإسلام)^(٥)، والثاني: إلى الشافعي رحمه الله وكثير من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، ولا يَتَقَيَّدُ الراوي القائل ذلك بكونه صحابياً أو غيره كما في «التحبير»^(٦)، ومثله في «ابن نجيم» عن «التقرير» وقال: (وكذا الخلاف في قول الصحابي: «أُمِرْنَا بِكَذَا» أو «نُهِينَا عَنْ كَذَا» انتهى^(٧)؛ يعني: لا يختص الأمر والنهي به ﷺ).

قوله: (لحديث: «عليكم بسُنَّتِي»... إلخ) أي: فقد أطلق ﷺ السُّنَّةَ على سُنَّةِ غيره، وفي «التوضيح»: (إن السَّلَفَ كانوا يقولون: «سُنَّةُ الْعُمَرَيْنِ»)

(١) في هامش (ب، هـ، و، ز): (نسخة: طريقة).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) فتح الغفار (٧٠/٢)، فتح القدير (٤٣٩/١).

(٤) في (أ، ب، ج، و، ز): (يحمل).

(٥) التلويح (٢٤٩/٢)، أصول البزدوي (١٣٩/١).

(٦) التقرير والتحبير (٢٦٣/٢).

(٧) فتح الغفار (٧١/٢)، التقرير (ق/١٩٠).

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُطْلَقُهَا طَرِيقَةُ الرَّسُولِ ﷺ) حَمْلًا عَلَى الْحَقِيقَةِ .
(وَهِيَ نَوْعَانِ: سُنَّةُ الْهُدَى) وَأَخْذُهَا لِتَكْمِيلِ الدِّينِ (وَتَارِكُهَا يَسْتَوْجِبُ
إِسَاءَةً)

انتهى^(١)، قال في «التلويح»: (ولا يخفى أن الكلام في السُّنَّةِ المطلقة، وهذه
مُقَيَّدَةٌ، وبهذا يخرج الجواب عن قوله ﷺ: «من سنَّ سُنَّةً حَسَنَةً...»
الحديث^(٢)، فإن قوله: «من سنَّ» قرينة صارفة عن التخصيص بالنبي ﷺ^(٣)).

قول المصنف: (وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: مطلقها) أي: السُّنَّةِ من الصحابي
على ما في «الأُمِّ»^(٤)، أو من المتكلم على لسان الشرع كما ذكره السبكي،
كذا في «التحبير»^(٥).

قوله: (وأخذها لتكميل الدين) كان الأولى إسقاط الواو كما يأتي في
نظيره؛ لأن ما ذكره تفسيرا لها، وفي «ابن نجيم» عن «فتح القدير» من باب
الإمامة: (سُنَّةُ الْهُدَى أَعْمٌ مِنَ الْوَاجِبِ لُغَةً؛ كَصَلَاةِ الْعِيدِ)^(٦).

قول المصنف: (وتاركها يستوجب إساءة) أي: التَّضْلِيلَ وَاللُّومَ كما في
«التحجير»^(٧)، والمراد: تركها بلا عذر على سبيل الإصرار، كذا في
«التحبير»^(٨).

(١) التوضيح (٢/٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٥/١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٥٤)، وابن
ماجه (٢٠٣) عن جرير بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) التلويح (٢/٢٤٩).

(٤) هو كتاب صنفه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وسماه بذلك. منه. (ج، د).

(٥) التقرير والتحبير (٢/١٤٩)، وانظر «الإبهاج» للسبكي (٢/٣٢٩).

(٦) فتح الغفار (٢/٧٢)، فتح القدير (١/٣٤٦).

(٧) التحجير (ص ٢٥٩). (٨) التقرير والتحبير (٢/١٤٩).

وَالْإِسَاءَةُ دُونَ الْكَرَاهَةِ (كَالْجَمَاعَةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَزَوَائِدُ) أَخَذَهَا حَسَنٌ
وَ (تَارِكُهَا لَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً؛ كَسُنَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي
لِبَاسِهِ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ) وَتَطْوِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِهَا

قوله : (والإساءة دون الكراهة) كذا في «العزيمة» عن الحلواني^(١)، وفي
«ابن نجيم» : (والإساءة أفحش من الكراهة) انتهى، والمشهور الأول، إلا أن
يُحْمَلَ على أن المراد بها في هذا المَحَلِّ ما ذكر، ولذا قال بعده : (وظاهر
كلامهم أن المراد بالإساءة الإثم)^(٢) فتأمل^(٣).

قول المصنّف : (كالجماعة والأذان والإقامة) قال في «التحرير» : (وإنما
يقاتل الْمُجْمِعُونَ على تركها - يعني : سنة الهدى - للاستخفاف) انتهى^(٤)؛
لأن ما كان من أعلام الدين.. فالإصرار على تركه استخفاف بالدين،
فَيُقَاتِلُونَ على ذلك، ذكره في «المبسوط»^(٥).

ومن هنا قيل : لا يكون قول محمد في أهل مِصْرٍ تركوا الأذان والإقامة :
(أُمِرُوا بهما، فإن أبوا.. قُوتِلُوا بالسلاح) دليلاً على وجوب الأذان كما
استدلَّ به بعضهم عليه، كذا في «التحجير»^(٦).

(١) نتائج الأفكار (ق/١٥٩)، والحلواني : هو الإمام العلامة الفقيه عبد العزيز بن أحمد
البخاري الحلواني الملقب بشمس الأئمة؛ من تصانيفه : «المبسوط»، و«النوادر» توفي رَحِمَهُ
سنة (٤٤٨ أو ٤٤٩ هـ). انظر «الجواهر المضية» (١/٣١٨)، و«تاج التراجم» (١/١٨٩).

(٢) فتح الغفار (٢/٧٢).

(٣) في (د، هـ) : (كذا في «التقرير»، «التحقيق» وغيرهما، خلافاً لما في «ابن نجيم» : (من
أنها أفحش من الكراهة) انتهى، فتأمل، وبين الرافعي (ق/٤٣٥) عند قوله : (خلافاً لما في
«ابن نجيم»...) قائلاً : (وَقَفَّ المحشي في حاشيته «رد المحتار» [١/٤٧٤]) : بأن مراد
من قال : الإساءة دون الكراهة : الكراهة التحريمية، والمراد بها في «شرح المنار» :
التنزيهية، فهي دون المكروه تحريماً، وفوق المكروه تنزيهاً).

(٤) التحرير (ص ٢٥٩).

(٥) المبسوط (١/١٣٣).

(٦) التقرير والتحجير (٢/١٤٩).

وفي «التلويع»: (إن ترك السنّة المؤكّدة قريبٌ من الحرام يستحقُّ حرمان الشفاعة؛ لقوله ﷺ: «من ترك سنّتي . . لم ينل شفاعتي») انتهى^(١).

قال ابن نجيم: (وهذا يقتضي أن المراد بحرمان الشفاعة عدم شفاعة النبي ﷺ فيه، وهو خلاف ما قدّمناه)^(٢).

[قول المصنف: (ونفل) ويُسمّى مستحبّاً ومندوباً أيضاً، كذا في «المرآة»، وهو دون سنن الزوائد كما في «التلويع»]^(٣).

[ويردّ عليه: أن النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات، وهل يقول أحد: إن نافلة الحجّ دون التيامن في التّنعّل والترجّل؟ كذا حقّقه في «تغيير التنقيح» و«شرحه».

أقول: وعليه فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنه لا يُكره ترك كلّ منهما، وإنما الفرق كون الأول من العبادات، والثاني من العادات، لكن أُورِدَ عليه أن الفرق بين العبادة والعادة: هو النية المتضمّنة للإخلاص كما في «الكافي» وغيره، وجميع أفعاله ﷺ مشتملة عليها كما بيّن في محلّه.

وأقول: قد مثّلوا لسنة الزوائد أيضاً بتطويله ﷺ القراءة والركوع والسجود، ولا شكّ في كون ذلك عبادة، وحينئذٍ فمعنى كون سنة الزوائد عادةً: أن النبي ﷺ واظب عليها حتى صارت عادةً له ولم يتركها إلا أحياناً؛ لأن السنّة هي الطريقة المسلوكة في الدّين، فهي في نفسها عبادة، وسُمّيَتْ (عادةً) لما ذكرنا، ولمّا لم تكن من مُكمّلات الدّين ولا من شعائره . . سُمّيَتْ

(١) التلويع (٢/٢٥٣)، والحديث تقدم تخريجه (ص ٢٥٥).

(٢) فتح الغفار (٢/٧٢).

(٣) التلويع (٢/٢٤٩)، وما بين معقوفين سقط من (أ، ب، ز).

وَهُوَ مَا) شُرِعَ لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَحُكْمُهُ: أَنْ (يُثَابَ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ) وَلَا يُذَمُّ (عَلَى تَرْكِهِ، وَالزَّائِدُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ نَفْلٌ لِهَذَا)

(سنة الزوائد)، بخلاف سنة الهدى -وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلُّ تاركها- لأن تركها استخفافٌ بالدين، وبخلاف النفل فإنه كما قالوا: (ما شُرِعَ لنا زيادةً على الفرض والواجب والسُّنَّةِ بنوعيهما)، ولذا جعلوه قسماً رابعاً، وجعلوا منه المندوب والمستحب، وهو ما ورد به دليل ندبٍ يخصُّه كما في «التحرير»، فالنفل ما ورد به دليل ندبٍ عموماً أو خصوصاً ولم يُواظب عليه النبي ﷺ، ولذا كان دون سُنَّةِ الزوائد كما مرَّ عن «التلويح».

وقد يُطلق النفل على ما يشمل السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ، ومنه قولهم: (باب الوتر والنوافل)، ومنه تسمية الحج نافلة؛ لأن النفل: الزيادة، وهو زائد على فرض العمر مع أنه من شعائر الدين العامَّة، ولا شكَّ أنه أفضل من تثليث غسل اليدين في الوضوء ومن رفعها للتحريم مع أنها من السُّنَنِ المؤكدة، وبهذا اندفع ما أورده في «تغيير التنقيح» و«شرحه»، فاغتنم تحقيق هذا المَحَلِّ فإنه فريد^(١).

قول المصنف: (وهو ما يُثَاب على فعله) تَرَكَ تعريفه واقتصر على بيان حكمه، وَبَيَّنَّهُ الشارح ﷺ: بأنه ما شُرِعَ لنا لا علينا، وبه خرج الواجب والسنة؛ لأن إحياءها حقُّ علينا، وأشار إلى دفع ما يُتَوَهَّمُ أن ما ذكره المصنف تعريفٌ بقوله: (وحكمه... إلخ)، لكن غير إعراب المتن.

قوله: (ولا يُذَمُّ) فيه إشارة إلى أن المراد بعدم العقوبة عدمُ الإساءة على تركه كما في «ابن نجيم»^(٢)، ولذا قال في «الشرح الملكي»: (كان ينبغي أن

(١) ما بين معقوفين سقط من (أ، ب، هـ، و).

(٢) فتح الغفار (٧٣/٢).

أَي: لِأَجْلِ أَنَّهُ يُثَابُّ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
 (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ: لَمَّا^(١) شُرِعَ النَّفْلُ عَلَى هَذَا الرَّصْفِ) وَهُوَ عَدَمُ
 اللَّزُومِ (.. وَجَبَ أَنْ يَبْقَى كَذَلِكَ) غَيْرَ لَازِمٍ بِالشُّرُوعِ (وَقُلْنَا: إِنَّ مَا أَدَاءُ
 وَجَبَ صِيَانَتُهُ)

يقول: «ولا يُعَاتَبُ» بالتاء، أو يقول: «ولا يُذَمُّ على تركه» كما قال صاحب
 «التقويم» انتهى^(٢)، وإنما لا يُذَمُّ لعدم الغرضية والوجوب والسُّنَنَِّةِ.

[والمراد بالترك: الترك دائماً، فلا يَرِدُ أن صوم المسافر لا يذم تاركه مع
 أنه فرض، وأما الزيادة على الثلاث آيات في الصلاة.. فهي قبل تحققها
 نفل، ثم تنقلب بعده فرضاً؛ لدخولها تحت ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ﴾^(٣)؛ كالنافلة
 تصير فرضاً بعد الشروع]^(٤).

[قوله: (أي: لأجل أن يُثَابُّ على فعله... إلخ) أي: من حيث ذاته،
 ولذا قيل: (إنه ينوب عن سنة الظهر)، فلا يَرِدُ ما صرَّحوا به من أنه لو أتمَّ
 وقعد على الركعتين.. أثم؛ لأن ذاك لترك واجب القصر وتأخير السَّلام وترك
 تكبيرة الافتتاح، تأمل، ثم رأيت العلامة الكواكبي^(٥) في «شرحه على
 منظومته»^(٦) أجاب بنحو ما قُلْتُ]^(٧).

(١) في (د، و): (كما).

(٢) شرح ابن ملك (ص ١٩٧)، تقويم الأدلة (ص ٧٩).

(٣) سورة المزمل: (٢٠). (٤) ما بين معقوفين سقط من (أ، ب، هـ، و).

(٥) هو العلامة الفقيه المفتي محمد بن حسن الكواكبي الحلبي الحنفي، مفتي حلب ورئيسها،
 والمقدم فيها في الفنون العقلية والعقلية، له من المصنفات: «الفوائد السمية في شرح
 الفرائد السنية»، «نظم الوقاية»، «نظم المنار»، «حاشية على المواقف»، «حاشية على
 تفسير البيضاوي» وغيرها، توفي ثلثة سنة (١٠٩٦هـ) انظر «خلاصة الأثر» (٣/ ٤٣٧).

(٦) الفوائد السمية (١/ ١٣٢-١٣٣). (٧) ما بين معقوفين سقط من (أ، ب).

لأنه صار حقاً لله تعالى (ولا سبيل) إلى صيانته (إلا بإلزام الباقي) وإتمامه لكونه شرطاً لبقائه عبادة لا لكونه عبادة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١)، وعدم إبطاله بإلزام الباقي.

قوله: (لأنه صار حقاً لله تعالى) أي: والتعرض لحق الغير بالإفساد حرام.

قول المصنف: (ولا سبيل إلى صيانته) أصل عبارة المتن: (ولا سبيل إليه)، ففصل بين الضمير المتصل وبين (إلى) بالمضاف المذكور، فالضمير في (صيانته) من المتن، وإنما فعل كذلك؛ لأن الضمير في (إليه) عائد إلى صيانته المذكورة متناً، فكان حقه التأنيث، وفسر ابن نجيم مرجع الضمير بقوله: (أي: إلى حفظه)، وقال: (فإن الصيانة بمعنى الحفاظ)^(٢).

قوله: (لكونه شرطاً لبقائه عبادة لا لكونه عبادة) فيه إشارة إلى الجواب عما يقال: صحة الأجزاء المتأخرة وكونها عبادة متوقفة على صحة الأجزاء المتقدمة وكونها عبادة، فلو توقفت هي عليها.. لزم الدور. وبيان تقرير الجواب: أن ما شرع فيه عبادةً بدليل أنه لو مات في أثناءه.. يثاب عليه، والثواب شأن العبادة، ولكن شرط الإتمام لبقائه عبادة لا لكونه عبادة.

والحاصل: أن كل جزء عبادة [متعلق]^(٣) بما قبله وبما بعده ضرورة الاتحاد، وجعل كل جزء تقدم عليه شرطاً لانعقاده عبادةً، ووجود الباقي لبقائه عبادة فلا دور، وإنما يثاب لو مات في أثناء العبادة مع عدم تحقق شرط البقاء؛ لأن الموت منه لا مبطل، فجعل العبادة كأنها هذا القدر بمنزلة تمام

(٢) فتح الغفار (٢/٧٤).

(١) سورة محمد: (٣٣).

(٣) ما بين معقوفين في النسخ: (متعلقة)، ولعل الصواب ما أثبت، لعود (متعلق) على (جزء).

(وَهُوَ) أَيِ : الشُّرُوعُ فِي النَّفْلِ (كَالنَّذْرِ) لِأَنَّهُ (صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى) دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى لُزُومِهِ بِالشُّرُوعِ (تَسْمِيَّةً، لَا فِعْلاً) بِمَنْزِلَةِ الْوَعْدِ، فَيَكُونُ أَذْنَى حَالاً مِمَّا صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى فِعْلاً وَهُوَ الْمُؤَدَّى، ثُمَّ إِبْقَاءُ الشَّيْءِ وَصِيَانَتُهُ عَنِ الْبُطْلَانِ أَسْهَلُ مِنْ ابْتِدَاءِ وَجُودِهِ (ثُمَّ لَمَّا وَجَبَ لَصِيَانَةِ) نَذْرٍ (هـ) مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ (ابْتِدَاءً)

عبادة الحيّ للدلائل الدالة على كونه عبادة.

قوله : (أي : الشروع في النفل) لعلّ الصواب أن يقول : (أي : ما أَدَّاه)؛ لأنه هو الذي أشبه النذر في كونه صار لله تعالى، وأما نفسُ الشروع . . فلا، ولقوله : (دليل آخر على لزومه بالشروع)، فإن الضمير فيه لِمَا أَدَّاه .

قوله : (دليل آخر على لزومه بالشروع) بيانهُ : أن ما أدَّاه صار لله تعالى بالشروع؛ كالمنذور صار لله تعالى بالنذر، ولكنَّ المنذور صار لله تعالى من جهة التسمية وما أَدَّاه من جهة الفعل، وما صار لله تعالى من جهة التسمية أدنى حالاً مما صار لله تعالى من جهة الفعل، ولمَّا وجب صيانةُ ما صار لله تعالى تسميةً . . فما صار فعلاً صيانتهُ أَوْلَى، فوجه الشبه بينه وبين النذر في مطلق الصيرورة لله تعالى، والفارقُ بينهما التسميةُ والفعلُ.

قوله : (ثم إبقاء الشيء . . إلخ) الأولى حذف هذه الجملة من هذا المَحَلِّ؛ للاستغناء عنها بما سيذكره في مَحَلِّهِ، وهو قوله : (لأن البقاء أسهلُّ من الابتداء).

قول المصنف : (ثم لَمَّا وجب لصيانته ابتداء الفعل . . إلخ) حاصله : أنه إذا وجب أقوى الأمرين وهو ابتداء الفعل لصيانة أدنى الشيئين، وهو ما صار لله تعالى تسميةً . . فلأن يجب أسهلُّ الأمرين - وهو إبقاء - الفعل لصيانة

بِالرَّفْعِ فَاعِلٌ، وَهُوَ الشُّرُوعُ فِي (الْفِعْلِ) لِلْمَنْذُورِ (.. فَلَا نَجِبَ لِصِيَانَةِ ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ) الْمَشْرُوعُ فِيهِ (بَقَاؤُهُ) أَيِ: الْفِعْلِ (أَوَّلَى) لِأَنَّ الْبَقَاءَ أَشْهَلُ مِنْ الْإِبْتِدَاءِ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي الْأَفْعَالِ أَقْوَى^(١) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَقْوَالِ [، قَالُوا: هِيَ مَا تَغَيَّرَ مِنْ عُسْرٍ إِلَى يُسْرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، كَذَا فِي «التَّحْرِيرِ»]^(٢). (وَرُخْصَةٌ) وَهِيَ لُغَةٌ: الْيُسْرُ وَالسُّهُولَةُ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَا بُنِيَ عَلَى أَعْذَارِ الْعِبَادِ (وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: نَوَعَانِ مِنَ الْحَقِيقَةِ، أَحَدُهُمَا أَحَقُّ) وَأَنْسَبُ ..

أقوى الشيئين، وهو ما صار لله تعالى فعلاً.. أولى، كذا في «التلويح»^(٣). والضمير في (نذره) الذي قَدَّرَهُ الشارح من المتن فعل فيه كما فعل في سابقه. قوله: (بالرفع فاعل) أي: فاعل (وجب)، ولو ذكر قوله: (بالرفع) وما بعده بعد قوله: (الفعل) كما فعل ابن نجيم^(٤).. لكان أولى، وَلَسَلِمَ المتن من التغيير، فإنه قطع (ابتداء) عن الإضافة، وما كان مضافاً إليه جَرَّهُ بـ(في).

مبحث: الرخصة

قوله: (قالوا: هي ما تَغَيَّرَ مِنْ عُسْرٍ إِلَى يُسْرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، كَذَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(٥)) هذه الجملة وقعت فيما رأيت من النسخ قبل قوله: (ورخصة)، وكأنه سَهَوُ من قلم الناسخ؛ لأنها تعريف للرخصة، والظاهر أنها زائدة لذكره تعريفها بَعْدُ.

قوله: (وأنسب) عطفٌ تفسيري، فقوله: (أحقُّ) من (حَقُّ لَكَ) بالضم، ومعناه: أن إطلاق اسم الرخصة على أحدهما أنسب من الآخر، والتسمية توصف بالمناسبة، لا من (حَقُّ الشَّيْءِ) إذا ثبت؛ أي: أَحَدُهُمَا فِي كونه

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (أ، ج).

(٤) فتح الغفار (٧٤/٢).

(١) في (ب، و، ز): (أكثر).

(٣) التلويح (٢٥١/٢).

(٥) التحرير (ص ٢٥٩).

(مِنَ الْآخِرِ، وَنَوَعَانِ مِنَ الْمَجَازِ: أَحَدُهُمَا أَتَمُّ) وَأَكْمَلُ (مِنَ الْآخِرِ، أَمَّا أَحَقُّ نَوْعِي الْحَقِيقَةِ: فَمَا أُبَيِّحُ) أَي: عُومِلَ مُعَامَلَةَ الْمُبَاحِ فِي سُقُوطِ الْمُؤَاخَذَةِ (مَعَ قِيَامِ) السَّبَبِ (الْمُحَرَّمِ وَقِيَامِ حُكْمِهِ) وَهُوَ الْحُرْمَةُ فَلِقِيَامِهِمَا مَعًا كَانَ أَحَقَّ (كَالْمُكْرَهِ عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ) يُرَخَّصُ لَهُ الْإِجْرَاءُ مَعَ أَطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ، (وَ) عَلَى (إِفْطَارِهِ فِي رَمَضَانَ، وَإِتْلَافِهِ مَالَ الْغَيْرِ) يُرَخَّصُ

حقيقة أقوى من الآخر؛ لأن كون الشيء حقيقة في معنى لا يقبل التشكيك حتى يكون أقوى وأولى.

قول المصنف: (أَتَمُّ مِنَ الْآخِرِ) أَي: أَتَمُّ فِي الْمَجَازِيَّةِ؛ أَي: أَبْعَدُ مِنْ حَقِيقَةِ الرِّخْصَةِ مِنَ الْآخِرِ.

قوله: (أَي: عُومِلَ مُعَامَلَةَ الْمُبَاحِ فِي سُقُوطِ الْمُؤَاخَذَةِ) إشارة إلى دفع ما يقال: إن الاستباحة مع قيام المُحَرَّمِ والحُرْمَةِ توجب اجتماع الضَّدين - وهما الحرمة والإباحة - في شيء واحد.

قول المصنف: (مع قيام المُحَرَّمِ)، وهو الدليل المثبت للحرمة، واحترز به عن مثل الصيام في الظهار عند فَقْدِ الرِّقَةِ، فإنه استبيح لعذر وهو فقد الرِّقَةِ، ولكن لا مع مُحَرَّمِهِ وهو مِلْكُهَا.

قول المصنف: (كَالْمُكْرَهِ) أَي: بِالْقَطْعِ أَوْ الْقَتْلِ، كما في «التوضيح»^(١).
قوله: (يُرَخَّصُ لَهُ الْإِجْرَاءُ) لَأَن حَقَّهُ فِي نَفْسِهِ يَفُوتُ عِنْدَ الْإِمْتِنَاعِ صَوْرَةً وَمَعْنَى، أَمَّا صَوْرَةٌ... فَبِتَخْرِيبِ الْبُنْيَةِ، وَأَمَّا مَعْنَى... فَبِزَهْوِيقِ الرُّوحِ، وَفِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا لَا يَفُوتُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى؛ لَأَن الرُّكْنَ الْأَصْلِي - وَهُوَ التَّصْدِيقُ - قَائِمٌ.

قول المصنف: (وَإِفْطَارِهِ فِي رَمَضَانَ) أَي: بَعْدَ صَوْمِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ،

(١) التوضيح (٢/ ٢٥٤).

لَهُ ذَلِكَ ؛ لِإِمْكَانِ التَّدَارُكِ بِالْقَضَاءِ وَالضَّمَانِ (و) كَ (تَرَكِ الْخَائِفِ عَلَى
نَفْسِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ) وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ (وَجِنَايَتِهِ) أَيِ : الْمُنْكَرِهِ (عَلَى
إِحْرَامِهِ ، وَتَنَاوُلِ الْمُضْطَرِّ) حَالَ الْمَحْمَصَةِ (مَالَ الْغَيْرِ) بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،

فإنه يُرَخَّصُ له الفطر ؛ لئلا يفوت حَقُّهُ صورةً ومعنى لا إلى بدلٍ ، وَحَقُّ الله
تعالى يفوت على بدلٍ وهو القضاء ، قَيَّدْنَا بهما ؛ لأنه لو كان مريضاً أو
مسافراً . . لا يكون ترخُّصه من هذا القسم ؛ لأنه لو لم يفطر حتى قُتِلَ . . كان
أثماً ؛ لأنه لما أبيح له الإفطار . . صار رمضان في حَقِّهِ كشعبان .

قول المصنِّف : (وترك الخائف . . إلخ) معطوفٌ على (المُكْرَه) لا على
(إجراء) ؛ لأنه لا إكراه هنا ، وأشار إليه الشارح بزيادة الكاف ، ونَبَّه بهذا
المثال على أن المراد بقيام المُحَرَّمِ أعمُّ من أن ترجع الحرمة إلى الفعل أو
إلى الترك كما في «التلويح»^(١) .

قوله : (أَيِ : الْمُكْرَه) قال في «العزيمة» : (أنت خبير بأن ترك الخائف
على نفسه الأمرَ بالمعروفِ أَجْنَبِيٌّ عن مسألة المُكْرَه ، فإرجاع هذا الضمير إلى
المُكْرَه مع وجود ذلك الأجنبي في البَيِّنِ ركيكٌ لا يخفى ، والذي يظهر أن
يرجع إلى الخائف على نَفْسِهِ ، ويحتمل أن يكون مراد الشارح أيضاً ذلك ،
بناءً على كون الخائف على النفس في هذه الصورة من جهة الإكراه)^(٢) .

قول المصنِّف : (وَتَنَاوُلِ الْمُضْطَرِّ) بِالْجَرِّ عطفاً على (المُكْرَه) لا على
(إجراء) ؛ لأنه لا إكراه هنا ، وفي التمثيل به - مع التمثيل بإتلافه مال الغير -
إشارة إلى أَنَّ النصوص الدَّالَّةَ على أولويَّةِ الأخذ بالعزيمة وإن وردت في
العبادات وفيما يَرْجَعُ إلى إعزاز الدِّينِ لكنَّ حقَّ العباد أيضاً كذلك قياساً
عليه ؛ لما في ذلك من إظهار التصلُّب في الدين ببذل نفسه في الاجتناب عن

(٢) نتائج الأفكار (ق/ ١٦٠) .

(١) التلويح (٢/ ٢٥٦) .

يُرَخَّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ (وَحُكْمُهُ): أَي: هَذَا الْقِسْمُ (أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ أَوَّلَى) لِبَقَاءِ الْمُحَرَّمِ وَالْحُرْمَةِ (حَتَّى لَوْ صَبَرَ) حَتَّى قُتِلَ (.. كَانْ شَهِيداً) لِبَذْلِ نَفْسِهِ لِإِقَامَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

(وَالثَّانِي) مِنْ نَوْعِي الْحَقِيقَةِ: (مَا اسْتُبِيحَ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ) الْمُحَرَّمِ (لَكِنْ الْحُكْمُ تَرَاخَى عَنِ السَّبَبِ) إِلَى وَقْتِ زَوَالِ الْعُذْرِ، فَلِذَا كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ (كَالْمُسَافِرِ رُخِّصَ لَهُ الْفِطْرُ) مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الصَّوْمِ،

المحرّمات، ولذا قال محمّدٌ فيه: (كان مأجوراً إن شاء الله تعالى)، كذا في «التلويح»^(١).

قوله: (يُرَخَّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ) لأنَّ حَقَّ الْغَيْرِ لَا يَفُوتُ إِلَّا صُورَةً لَانْجِبَارِهِ بِالضَّمَانِ.

قوله: (لِبَذْلِ نَفْسِهِ لِإِقَامَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) أَي: لَتَفْوِيتِ حَقِّهِ صُورَةً وَمَعْنَى رِعَايَةِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى صُورَةً وَمَعْنَى، فَكَانَ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، فَكَانَ شَهِيداً كَمَا فِي الْجِهَادِ مَعَ الْكُفَّارِ، لِمَا رُوي: أَنَّ مَسِيلِمَةَ الْكَذَّابَ أَخَذَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِيَّ؟ قَالَ: أَنْتَ أَيْضاً، فَخَلَّاهُ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِيَّ؟ قَالَ: أَنَا أَصَمُّ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً، فَأَعَادَ جَوَابَهُ، فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ أَخَذَ بِرَخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الثَّانِي: فَقَدْ صَدَعَ بِالْحَقِّ فَهَنِيئاً لَهُ»، كَذَا فِي «التلويح»^(٢).

قوله: (فَلِذَا كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ) أَي: لَكُونِ الْحَكْمِ - وَهُوَ وَجُوبُ الصَّوْمِ فِي

(١) التلويح (٢/٢٥٧).

(٢) التلويح (٢/٢٥٦)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧٠٨) عن الحسن بن علي.

وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ لِتَرَاحِي حُكْمِهِ إِلَى إِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (وَحُكْمُهُ):
أَي: هَذَا النَّوْعَ (أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى) حَتَّى كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ
أَفْضَلَ (لِكَمَالِ سَبَبِهِ) وَهُوَ شُهُودُ الشَّهْرِ (وَتَرَدُّدٍ) فِي (الرُّخْصَةِ) بَيْنَ الْعُسْرِ
بِالْإِنْفِرَادِ فِي الْقَضَاءِ وَالْيُسْرِ بِمُوَافَقَةِ الْمُسْلِمِينَ (فَالْعَزِيمَةُ) وَهُوَ الصَّوْمُ
(تُؤَدِّي مَعْنَى الرُّخْصَةِ مِنْ وَجْهِ) فَكَانَتْ أَوْلَى (إِلَّا أَنْ يُضْعِفَهُ الصَّوْمُ)
فَالْفِطْرُ أَوْلَى، وَلَوْ صَبَرَ حَتَّى مَاتَ.. أَثِمَ.
(وَأَمَّا أَنْتُمْ نَوْعِي الْمَجَازِ: فَمَا وَضِعَ عَنَّا مِنَ الْإِصْرِ)

المثال المذكور- تراخى إلى وقت زوال العذر، وأما وجه كونه حقيقة.. فمن
حيث إن السبب -وهو شهود الشهر- قائم.

قوله: (وهو شهود الشهر) أي: في مثالنا المذكور، وإلا.. فالضمير في
(سببه) عائد إلى النوع كالضمير في (حكمه)، وهو أعم، فشهود الشهر فردٌ
من أفراد سببه.

قول المصنف: (وَتَرَدُّدٍ فِي الرُّخْصَةِ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: (كَمَالِ)
الْمَجْرُورِ بِاللَّامِ. وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ عَلَى أَنَّ الْعَزِيمَةَ أَوْلَى، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ الْعَمَلَ
بِالرُّخْصَةِ وَتَرْكُ الْعَزِيمَةِ إِنَّمَا شُرِعَ لِلْيُسْرِ، وَالْيُسْرُ حَاصِلٌ فِي الْعَزِيمَةِ أَيْضًا،
وَهُوَ عَدَمُ انْفِرَادِهِ بِالْقَضَاءِ وَالنَّاسِ يَأْكُلُونَ، فَالْأَخْذُ بِالْعَزِيمَةِ مُوَصِّلٌ إِلَى ثَوَابٍ
يَخْتَصُّ بِالْعَزِيمَةِ، وَمَتَضَمِّنٌ لِيُسْرِ يَخْتَصُّ بِالرُّخْصَةِ، فَالْأَخْذُ بِهَا أَوْلَى.

قوله: (فَالْفِطْرُ أَوْلَى) أي: إِنْ لَمْ يَخَفِ الْهَلَاكُ، وَإِلَّا.. فَالْفِطْرُ وَاجِبٌ،
نَصٌّ عَلَيْهِ فِي «الْبَدَائِعِ»^(١)، وَهُوَ مَا قَالَهُ الشَّارِحُ: (وَلَوْ صَبَرَ حَتَّى مَاتَ أَثِمَ)،
بَلْ صَرَّحَ فِي «الْخُلَاصَةِ» بِكَرَاهَةِ الصَّوْمِ إِنْ أَجْهَدَهُ، كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْبَحْرِ»^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٢/٩٤).

(٢) البحر الرائق (٢/٣٠٤).

كَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ (وَالْأَغْلَالِ) كَلْزُومُ الْغُلِّ^(١) بِحَبْسِ^(٢) نَفْسِهِ لِلْعِبَادَةِ (سُمِّيَ ذَلِكَ رُخْصَةً مَجَازاً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ) وَهُوَ الْعَزِيمَةُ (لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعاً) فِي حَقِّنَا تَخْفِيفاً وَتَكْرِيماً لِنَبِينَا ﷺ.

قوله: (كلأعمال الشاقة) وذلك كقَرَضٍ موضع النجاسة، وأداء الرُّبْع في الزكاة، واشتراط قتل النفس في صحة التوبة، وَبَتَّ القضاء بالقصاص عمداً كان القتلُ أو خطأً، وإحراق الغنائم، وتحريم العروق في اللحم والسبت والطيبات بالذنوب، وَأَلَّا يَظْهَرَ من الجنابة والحدث غير الماء، وكون الواجب من الصلاة في اليوم والليلة خمسين، وَأَلَّا تجوز الصلاة في غير المسجد، وحرمة الجماع بعد العتمة في الصوم، والأكل بعد النوم فيه، وكتابة ذنب المُذْنِبِ ليلاً على باب داره صباحاً، كذا في «التحرير» و«شرحه»^(٣).

قوله: (كلزوم الغلّ... إلخ) وهو ما روي أَنَّ بني إسرائيل إذا قاموا يُصَلُّونَ.. لبسوا المُسَوَّحَ، وَغَلُّوا أيديهم إلى أعناقهم، وربما يثقب الرجل تَرْقُوتَهُ وجعل فيها السلسلة، وأوثقها إلى السَّارية يحبس نفسه على العبادة^(٤)، فالأغلالُ حينئذٍ على حقيقتها، وليست مستعارةً للمواثيق بجامع اللزوم كما قيل لإمكان الحقيقة، فكان الأولى للشارح عدم الإتيان بالكاف، وأن يقول: (أي: لزوم الأغلال)، وأشار إلى أن الكلام على تقدير مضاف، وَعَظْفُهُ على (الإصر) من عطف الخاص على العام؛ لما في «القاموس»: (الإصرُ) -بالكسر- العهد والذنب والثقل^(٥).

قول المصنف: (لأن الأصل لم يبق مشروعاً) دليل على صحّة تسميته

(١) في (هـ، و، ز): (الفعل). (٢) في (أ): (كحبس).

(٣) التحرير (ص ٢٦٠)، التقرير والتحجير (١٥١/٢).

(٤) انظر «تفسير الكشاف» (١٥٧/٢). (٥) القاموس المحيط (ص ٣٤٣).

(وَالنَّوعُ الرَّابِعُ) مِنَ الرُّخْصِ: (مَا سَقَطَ عَنِ الْعِبَادِ) أَضْلاً (مَعَ كَوْنِهِ) أَي: مَا سَقَطَ (مَشْرُوعاً فِي الْجُمْلَةِ) أَي: فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ (كَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ) فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْوَاجِبِ حَقِيقَةً، وَمَنْ قَالَ: رُخْصَةٌ.. عَنَى رُخْصَةً الْإِسْقَاطَ، وَهُوَ الْعَزِيمَةُ، وَتَسْمِيَّتُهَا رُخْصَةً مَجَازٌ [وَسُمِّيَ رُخْصَةً مَجَازاً] ^(١) حَتَّى لَمْ يَجْزِ الْإِثْمَامُ، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ.

(رخصة)، وعلى كونه مجازاً كاملاً لا حقيقةً، أما الأول.. فلأنه كان مشروعاً فلم يبقَ، وأما الثاني.. فلأنه لم يبقَ مشروعاً بالنسبة إلى أحدٍ، بخلاف النوع الأخير فإن العزيمة فيها بقيت مشروعاً في الجملة، وبخلاف ما إذا حُرِّمَ الصوم على المريض الذي يخاف التَّلَفَ، فإنه صار غير مشروع في حَقِّهِ لا غير، كذا في «التلويح» ^(٢).

قول المصنف: (والنوع الرابع) أي: الذي هو رخصة مجازاً، لكنه أقرب من حقيقة الرخصة من الثالث.

قول المصنف: (ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة) أي: في بعض الأوقات، كما في حالة الحضر وعدم الاضطراب والخوف ^(٣)، فمن حيث إنه سقط في مَحَلِّ الرخصة كان نظير القسم الثالث وكان مجازاً؛ إذ ليس في مقابلته عزيمة، ومن حيث إنه بقي السبب والحكم مشروعاً في الجملة أخذ شبهاً بالحقيقة، ولكن جهة المجاز غالبية؛ لأن جهة المجاز بالنظر إلى مَحَلِّ الرخصة، وشبه الحقيقة بالنظر إلى غير مَحَلِّهَا، فكان جهة المجاز أقوى.

قوله: (فإنه إسقاط للواجب حقيقة) الضمير في (إنه) راجع للقصر؛

(٢) التلويح (٢/٢٥٨).

(١) ما بين معقوفين سقط من (أ).

(٣) في (أ، ب، ج، د، ز): (والخف).

.....

يعني: أن القصر إسقاطٌ للواجب على المسافر حقيقةً، بمعنى أنه فرضُهُ الأصليُّ والواجب عليه من أوَّل الأمر، فإذا فعله . . فقد أدَّى ما عليه حقيقةً، فإن المشروع في السَّفر هو القصر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (فُرِضَتِ الصلاة ركعتين ركعتين، فَأُقِرَّتْ في السفر وزيدت في الحضر)^(١)، فعلى هذا القصر في السفر عزيمةٌ، وعامَّتْهم يطلقون عليه (رخصة إسقاط) وهو العزيمة.

وأما حكاية صاحب «غاية البيان» اختلاف المشايخ في كون القصر عزيمةً أو رخصةً . . ^(٢) فقد تعقبه في «فتح القدير» بأنه غَلَطَ ^(٣)؛ لأن من قال: رخصة . . عَنِ رخصة الإسقاط وهو العزيمة، وتسميتها رخصةً مجازاً، وهذا بحث لا يخفى على أحدٍ. انتهى، كذا نقله ابن نجيم ^(٤)، وأشار إليه الشارح بقوله: (ومن قال: رخصة . . إلخ).

والحاصل: أن بعضهم أطلق على القصر اسم العزيمة، وبعضهم رخصةً إسقاطاً، وبعضهم رخصةً، وكلامهم في المآل واحدٌ، فمن قال: رخصة . . عَنِ رخصة إسقاط وهو العزيمة، فَالَّ الأمرُ إلى أن القصر عزيمةٌ، ولهذا قال صاحب «التنوير»: (صَلَّى الفرض الرباعي ركعتين)، قال الشارح في «شرحه» عليه: (لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الله فرض على لسان نبيِّكم صلاةً المقيم أربعاً، والمسافر ركعتين»^(٥))، ولذا عَدَلَ المصنِّفُ عن قولهم: «قَصَرَ» لأن الركعتين ليستا قصرًا حقيقةً عندنا، بل هما تمام فرضه، والإكمال ليس

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) غاية البيان (ق/١٢٤). (٣) فتح القدير (٢/٣٣).

(٤) فتح الغفار (٢/٧٨).

(٥) أخرجه مسلم (٥/٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧).

.....
رخصة في حقّه، بل إساءة) انتهى^(١).

فإن قلت: قد روي أن عمر رضي الله عنه قال: أنقصر الصلاة ونحن آمنون؟ فقال عليه السلام: «إن هذه صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٢)، وهذا يدلُّ على أنه رخصة، وأن الأصل الإتمام.

قلت: قد نقل الشارح رحمته الله في «شرحه على التنوير» عن شراح «البخاري» ما يحصلُ به التوفيق: وهو أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين سافراً وحضراً إلا المغرب، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وآله واطمأن بالمدينة.. زيدت إلا الفجر لطول القراءة فيها، والمغرب؛ لأنها وتر النهار^(٣)، فلما استقرّ فرض الرابعة.. خُفّف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٤)، وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة، قالوا: وبهذا تجتمع الأدلة. انتهى^(٥).

وعلى هذا: فما أشعر بأن القصر عزيمة.. فبالنظر إلى ابتداء الفرضية وأنها كانت في السفر ركعتين، وما أشعر بأنه رخصة.. فبالنظر إلى الانتهاء وأنها زيدت في الصلوات الثلاث حضراً وسافراً، فأقررت في الحضر وقصرت في السفر.

هذا واعلم: أن تمثيل المصنف للنوع الرابع بقوله: (كقصر الصلاة في السفر) غير مناسب على ظاهره؛ لأن القصر في السفر ليس مما سقط عن

(١) الدر المختار (١/١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٥)، وبنحوه في «الصحيحين» عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) سورة النساء: (١٠١).

(٥) الدر المختار (ص ١٠٥).

العباد مع كونه مشروعاً في الجملة، قيل: فهو على تقدير مضاف؛ أي: كترك قصر الصلاة في السَّفر؛ لأن السَّاقط عن العباد إنما هو الإتمام في مَحَلِّ السَّفر مع كون الإتمام مشروعاً في غير السَّفر، فالإتمام رخصة والقصر عزيمة، قال ابن نجيم: (ولقائل أن يقول: إذا كان الإتمام في السفر هو الرخصة لأنه السَّاقط، فينبغي أن يكون رخصة حقيقة لا مجازاً؛ لأنه في مقابلته عزيمة وهو القصر، ولذا صرَّح في «فتح القدير»: بأن تسمية القصر رخصة إنما هو مجاز، فالواجب ألاَّ يُمثَّلَ للنوع الرابع لا بالإتمام ولا بالقصر؛ لأن الإتمام رخصة حقيقة لا مجازاً، والقصر ليس برخصة بل عزيمة، ولم أرَ من أوضح هذا المبحث، والله أعلم بالحقيقة) انتهى^(١).

قلت: وعلى تسليم أن القصر رخصة لا يصحُّ التمثيل به أيضاً لِمَا ذكره، بقي أن ما ذكره من أن الإتمام رخصة حقيقة فيه بحث ظاهر؛ لأنها ما تَغَيَّرَ من عُسْرٍ إلى يُسْرٍ كما في «التحرير»^(٢)، وهنا الأمر بالعكس، فتدبَّر.

ثم رأيتُ في «البدائع» أن بعض مشايخنا سمى الإكمال رخصة، قال: (وهذا خطأ على أصلنا)^(٣)، واستدلَّ بنحو ما ذكرته، والحاصل في تحرير هذا المَحَلِّ أن يُقال: إن الرخصة هنا هي السَّاقط من حيث وصف السقوط، وأن مدار الرخصة هو التخفيف والتيسير، فبالنظر إلى الأوَّل عبَّرَ عن السَّاقط بالسُّقوط في قوله: (سقوط حرمة الخمر، وسقوط غسل الرَّجُل)، وكذا قوله: (كقصر الصلاة) لأنه سُقوط شطرها كما في «المعراج» عن «المبسوط»، فكأنه قال: (كسقوط شطر الصلاة)^(٤)، وإلَّا... فالسَّاقط عَنَّا مع

(١) فتح الغفار (٧٨/٢)، فتح القدير (٣٣/٢).

(٢) التحرير (ص ٢٥٩). (٣) بدائع الصنائع (٩١/١).

(٤) معراج الدراية (ق ١/١٧٠)، المبسوط (٢٤٨/١).

.....

كونه مشروعاً في الجملة هو شطرُ الصلاة وحرمةُ الخمر والميتة وغسل الرجل لا سقوط ذلك، ولذا قال الشارح فيما يأتي: (فَالْغُسْلُ رخصةٌ)، وقد يعبر بما هو نتيجة ذلك السقوط وفذلكته فيقال: (مَسْحُ الْخُفِّ وصلاةُ المسافر رخصةٌ إسقاطٌ)، وكذا قَصْرُ الصلاة على معنى الصلاة المقصورة، وذلك بالنظر إلى المعنى الثاني؛ لأن ذلك مناط اليُسْر والتخفيف، فقد ظهر صحة التمثيل بقصر الصلاة من غير حاجةٍ إلى تقديرٍ، فتدبر^(١).

[هذا حاصل ما رأيته في كلامهم، والذي يظهر لي شيءٌ آخر، وهو أن القصر سُمِّيَ (رخصةً) باعتبار أنه لما كان من الجائز أن يفرض المولى سبحانه على المسافر الإتمام كما فرضه على المقيم، ولكنه فرض عليه القصر تيسيراً عليه وترخيصاً.. سُمِّيَ رخصةً بهذا الاعتبار، كما في النوع الثالث، فإنه صار رخصةً باعتبار أنا لو قابلنا أنفسنا إلى أنفسهم، ورأينا المولى سبحانه لم يفرض علينا ما فرضه عليهم من الإصر والأغلال.. كان ذلك منه ترخيصاً وتيسيراً في حَقِّنا، وإنما سُمِّيَ كلُّ من النوعين رخصةً مجازاً؛ لأنه ليس في مقابلته عزيمةٌ حقيقةٌ؛ لأن كلاً من رفع الإصر والأغلال ومن الإتمام للمسافر لم يكن مشروعاً ثم تغير إلى يُسِر حتى يُسَمَّى رخصةً حقيقةً، لكن لما كان الإصر غير مشروع في حَقِّنا أصلاً.. كان أبعد عن حقيقة الرخصة وأتم في كونه مجازاً، أما الإتمام.. فهو مشروع في حَقِّنا للمقيم، فصار أقرب إلى حقيقة الرخصة؛ لوجود مشروعية الإتمام في حَقِّنا وإن لم يكن الإتمام في الأصل مشروعاً في حَقِّ المسافر، ولذا كان القصر رخصةً مجازاً؛ لأنه لو كان مشروعاً في حَقِّه ثم تغير إلى القصر.. لكان القصر رخصةً حقيقةً، فهذا

(١) التقرير والتحجير (٢/١٥١).

(وَسُقُوطِ حُرْمَةٍ) فَتَجِبُ الرُّخْصَةُ، وَلَوْ مَاتَ لِلْعَزِيمَةِ^(١) . . أَثِمَ، فَإِنَّ حُرْمَتَهَا سَاقِطَةٌ هُنَا،

وَجِهَ تَسْمِيَتِهِ رَخْصَةً، وَأَمَّا وَجْهَ تَسْمِيَتِهِ رَخْصَةً إِسْقَاطٍ . . فَلَأَنَّ الْمَسَافِرَ بِالْقَصْرِ أَسْقَطَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ إِذَا كَانَ هُوَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، وَالْإِتِمَامَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّهِ أَصْلًا . . صَارَ بِفَعْلِ الْقَصْرِ مُؤَدِّيًا لِمَا وَجِبَ حَقِيقَةً عَلَيْهِ، فَهِيَ رَخْصَةٌ أَسْقَطَتِ الْوَاجِبَ حَقِيقَةً؛ أَيِ: صَارَ الْوَاجِبَ مُؤَدَّى بِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الرُّخْصِ؛ فَإِنَّ الْفَطَرَ لِلْمَسَافِرِ -الَّذِي هُوَ الرَخْصَةُ- لَمْ يُؤَدَّ بِهِ الْوَاجِبَ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ حَقِيقَةً هُوَ الصَّوْمُ لَا الْفَطَرَ، فَهَذَا وَجْهٌ تَسْمِيَةٌ مَا هُنَا (رَخْصَةُ إِسْقَاطٍ)، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّارِحِ: (فَإِنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْوَاجِبِ حَقِيقَةً)، فَاعْتَنِمِ تَوْضِيحَ هَذَا الْمَقَامِ، فَإِنَّكَ لَا تَجِدُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالسَّلَامُ] ^(٢).

قوله: (فتجب الرخصة . . . إلى آخر كلامه) اعلم: أن في هذه العبارة خللاً، والنسخ فيها مختلفة، ففي عامة النسخ ذكر قول المصنف: (الخمير والميتة في حق المضطر والمكروه) في أثناء العبارة بعد قوله: (للاستثناء)، والصواب: تقديمه على قوله: (فتجب الرخصة) ^(٣)، ووقع في بعضها: (ولو فاتت العزيمة . . أثم)، والصواب ما في بعضها: (ولو مات للعزيمة)، ووقع في بعضها: (لأن المستثنى لا يحلُّ إلا في: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُ إِلَيْهِ﴾) بأداة الحصر بعد (لا يحلُّ)، وكان معناها: لأن المستثنى -الذي هو الأكل من الميتة ونظائرها- لا يحلُّ إلا في حالة الضرورة المفهومة من قوله تعالى:

(١) في (د): (فاتت العزيمة).

(٢) ما بين معقوفين سقط من (أ، ب، و، هـ، و).

(٣) وهو في (ج) نسخة الشرح (ق/٧٢).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الثَّانِي: أَنَّ الْمُحَرَّمَ قَائِمٌ فِي الثَّانِي، وَهُنَا غَيْرُ قَائِمٍ
لِلْإِسْتِثْنَاءِ (الْخَمْرُ وَالْمَيْتَةُ)

﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، وفي بعضها بدون الأداة المذكورة ولا معنى لها،
وفي بعضها أصلح قوله: (لا يحل) بقوله: (داخل)، وفيه أن المقصود بيان
إخراج الخمر والميتة في حَقِّ المضطر من الْمُحَرَّمَ، وعليه فكان الأولى أن
يقول: «لأن المستثنى خارج بـ ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾».

وعبر الشهاب المنيني في «العرف النَّاسم» بقوله: (لأن المستثنى الأكلُ
في ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾)^(١)، والظاهر أن هذا هو الصواب.

قوله: (والفرق بين هذا) أي: النوع الرابع (وبين) النوع (الثاني): أن
المُحَرَّمَ قَائِمٌ فِي الثَّانِي (كما مرَّ، (وهنا غير قائم للإستثناء) في قوله تعالى:
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) - أي: في آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾^(٣) -
﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، فالنَّصُّ الْمُحَرَّمُ لم يتناولها حالة الاضطرار؛ لكونها
مستثناة، فبقيت مباحةً بحكم الأصل وبمثل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٤).

قال في «التلويح»: (وأما في شرب الخمر.. فلأن حرمتها لصيانة
العقل؛ أي: القوَّة المميَّزة بين الأشياء الحسنة والقيحة، ولا يبقى ذلك عند
فوات النفس - أي: البُنْيَةِ الإنسانية - لفوات القوى القائمة بها عند فواتها
وانحلال تركيبها وإن كانت النفس الناطقة - التي هي الروح - باقية)^(٥).

(٢) سورة الأنعام: (١١٩).

(٤) سورة البقرة: (٢٩).

(١) العرف النَّاسم (ق/٧٥).

(٣) سورة المائدة: (٣).

(٥) التلويح (٢/٢٥٩).

فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكْرِهِ) لِأَنَّ الْمُسْتَشْنَى لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي^(١) ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُ إِلَيْهِ﴾^(٢) حَتَّى لَوْ صَبَرَ حَتَّى مَاتَ أَوْ قُتِلَ . . . أَثِمَ .
(وَسُقُوطِ غَسْلِ الرَّجُلِ فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ) لِأَنَّ الْخُفَّ يَمْنَعُ سِرَايَةَ الْحَدَثِ،
وَلِذَا شُرِطَ^(٣) لُبْسُهُ عَلَى طَهَارَةٍ، فَالْغَسْلُ رُخْصَةٌ، وَالْمَسْحُ عَزِيمَةٌ،

قول المصنف: (في حق المضطر والمكروه) أورد عليه: أَنَّ المكروه إن كان مضطراً . . . لم يكن لذكره فائدة، وإن لم يكن مضطراً . . . لم يدخل في: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُ﴾.

وأجيب: بأنَّ كلَّ مكروهٍ بما فيه إلجاء على ما هو المراد هنا مضطراً من غير عكسٍ، إلا أنَّ الاضطرار نوعان: ما يكون من جهة الشرع، وما يكون من جهة الغير، وهذا هو الذي يُسَمَّى بـ (الإكراه) عرفاً، ويستبدُّ بنوع من الأحكام، فيكون في ذكره إشارةً إلى النوعين جميعاً، أو إلى أنهما في هذا الحكم سواءً، كذا في «التحجير»^(٤).

قوله: (حتى لو صبر حتى مات أو قتل . . . أَثِمَ) هذا مكرَّر مع قوله أولاً: (ولو مات للعزيمة . . . أَثِمَ) يعني: أنه يَأْثِمُ، كما لو امتنع من شرب الماء وأكل الخبز حتى مات؛ لإلقائه بنفسه إلى التَّهْلُكَةِ من غير مُلْجِئٍ، لكن هذا إذا علم بالإباحة في هذه الحالة؛ لأن في انكشاف الحرمة خفاءً، فيعذر بالجهل، كذا في «التحجير» عن الإسيبجاني^(٥)،

(١) في (أ): (لا يحل في)، وفي (ب): (الأكل في)، وفي نسخة (د) من الشرح: (الأكل إلا في)، وفي (ز): (في).

(٢) سورة الأنعام: (١١٩). (٣) في (أ): (اشترط).

(٤) التقرير والتحجير (١٥١/٢).

(٥) التقرير والتحجير (١٥١/٢)، والإسيبجاني: هو شيخ الإسلام علي بن محمد الإسيبجاني السمرقندي الحنفي، قال القرشي: (لم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي

وَيُسَمَّى : (رُخْصَةُ إِسْقَاطٍ) أَيْضًا.

وسيدكره الشَّارح في آخر الكتاب^(١).

قوله : (وَيُسَمَّى «رُخْصَةُ إِسْقَاطٍ» أَيْضًا) أي : كما يُسَمَّى عَزِيمَةً ، وتسميته رُخْصَةً بناءً على أن الغَسْلَ ساقط حالة التخفيف^(٢) ، وأن المسح شُرْع للتيسير .

هذا ، واعتَرَضَ الزيلعيُّ على تسميتهم المسح رُخْصَةً إِسْقَاطٍ : بأنَّها هي التي لم تَبْقَ العزيمة فيها مشروعة ، وهنا لو تكلَّفَ وغسل رجله من غير نزع . . أجزاءه عن الغَسْلِ^(٣) ؛ حتى لا يبطلُ بانقضاء المدة^(٤) .
وأجيب : بأن عدم مشروعيَّة الأصل بمعنى عدم الحِلِّ لا عدم الصَّحَّة ، وفيه كلام طويل الذَّيل مبسوَّط في «البحر» ، وفيما علَّقته عليه^(٥) .



= حنيفة ويعرفه مثله في عصره) له من المصنفات : «الفتاوى» ، و«شرح مختصر الطحاوي» توفي ﷺ سنة (٥٣٥هـ) انظر «الجواهر المضية» (١/٣٧٠) .

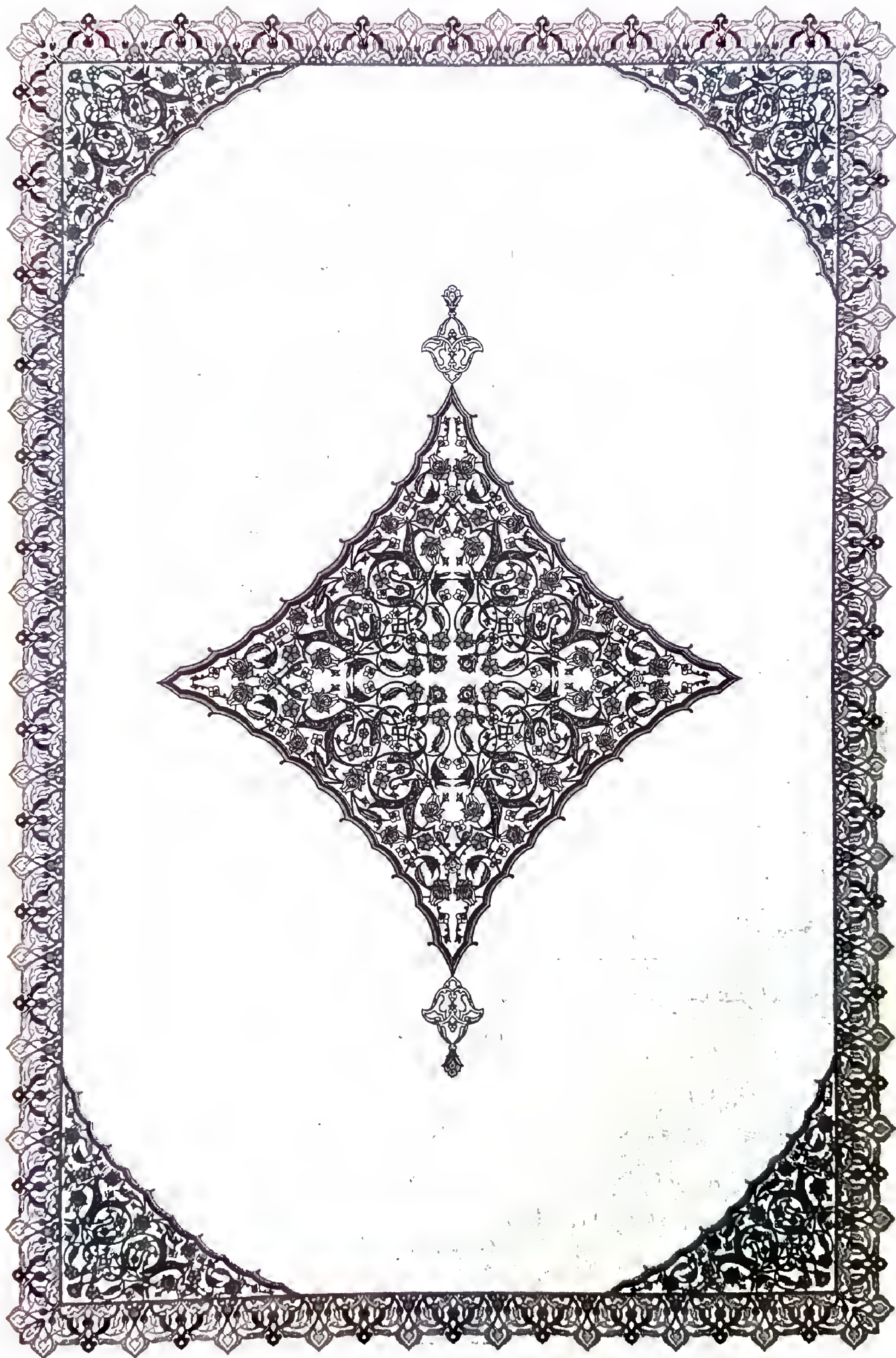
(١) انظر (ص ٩٦٧) .

(٢) في (أ ، ب ، ز) : (التخفف) .

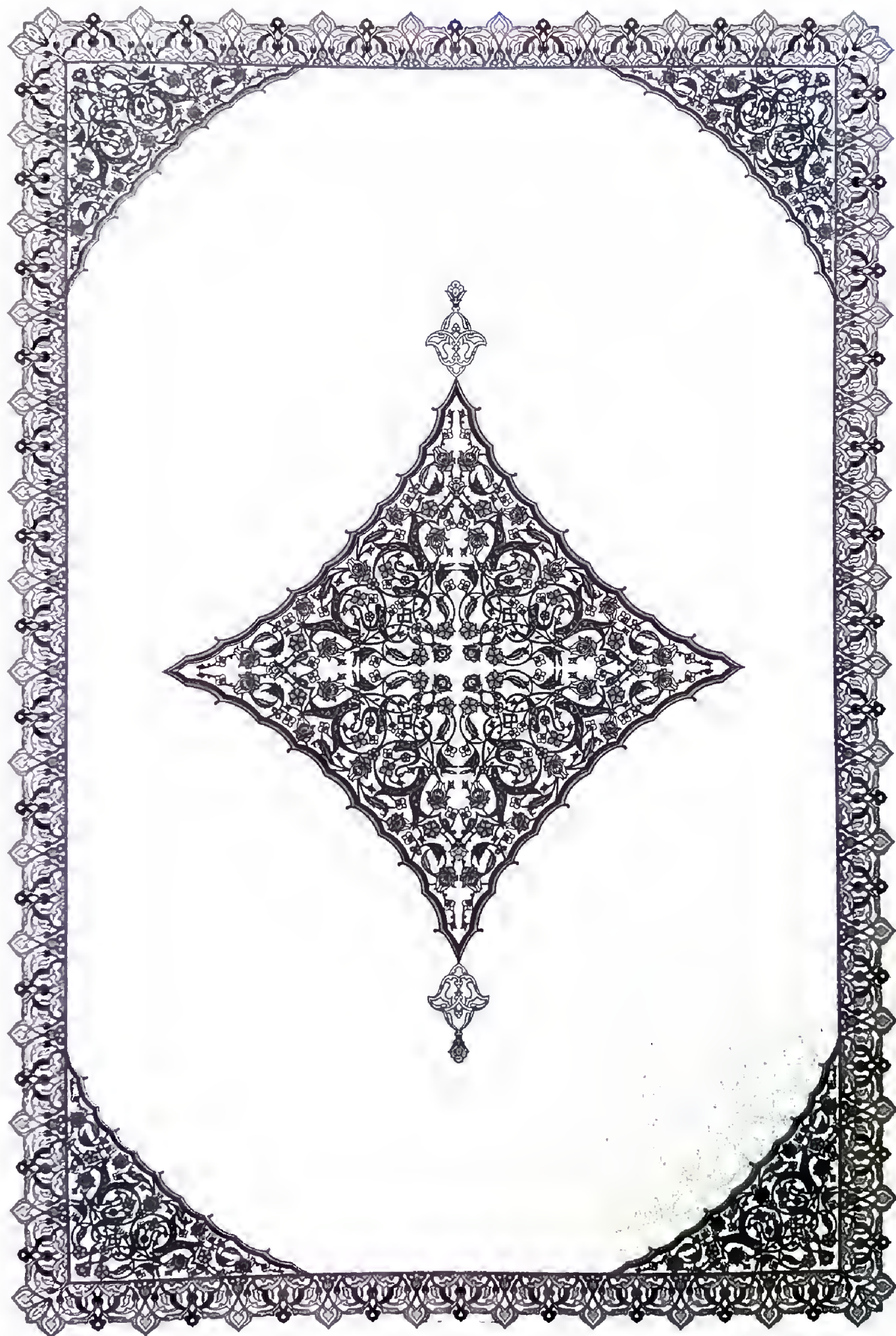
(٣) كما لو خاض الماء فانغسل قدماه . (ج) .

(٤) تبين الحقائق (١/٤٦) .

(٥) البحر الرائق (١/١٧٤) ، منحة الرائق (١/١٧٥) .



فصل
الأسباب والعِلل للأحكام الشرعية



فصل

(الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِأَقْسَامِهِمَا) السَّابِقَةُ (لِطَلَبِ) أَدَاءِ (الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ، وَلِهَا) أَيِ: لِلْأَحْكَامِ (أَسْبَابٌ) وَعِلَلٌ (تُضَافُ إِلَيْهَا) أَيِ: الْأَحْكَامُ إِلَى الْأَسْبَابِ (مِنْ حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَالْوَقْتِ، وَمِلْكِ الْمَالِ، وَأَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالرَّأْسِ الَّذِي يَمُونُهُ^(١) وَيَلِي عَلَيْهِ، وَالْبَيْتِ، وَالْأَرْضِ النَّامِيَةِ بِالْخَارِجِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، وَالصَّلَاةِ، وَتَعَلُّقِ الْبَقَاءِ الْمَقْدُورِ^(٢) بِالتَّعَاطِي) هَذَا بَيَانُ الْأَسْبَابِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْمُسَبِّبَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ؛

فصل

الأسباب والعِلل للأحكام الشرعية

قول المصنف: (بأقسامهما) أي: من كون الأمر مطلقاً أو مقيداً، ومن كون النهي عن حِسِّيٍّ أو شرعيٍّ ونحو ذلك.

قول المصنف: (لطلب الأحكام) أي: المحكوم بها، وهي العبادات وغيرها؛ لأن الطلب لا يتعلق بنفس الحكم بل بالمحكوم به.

قوله: (وعِلَلٌ) يُشير به إلى أن ما تضاف إليه الأحكام ليس أسباباً فقط لِمَا قال في «التوضيح»: (واعلم: أن ما ترتب عليه الحكم إن كان شيئاً لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلّف - كالوقت للصلاة - يخص باسم السبب، وإن كان بصنعه؛ فإن كان الغرض من وضعه ذلك الحكم - كالبيع للملك -.. فهو عِلَّةٌ، ويطلق عليه اسم السبب أيضاً مجازاً، وإن لم يكن هو الغرض - كالشراء لملك المتعة، فإن العقل لا يدرك تأثير لفظ «اشتريت» في هذا

(١) في (أ): (يمون).

(٢) في (ب، ج، د، ز): (المقدر).

فَإِنَّ السَّبَبَ (لِ) وَجُوبِ (الْإِيمَانِ) حَدُوثِ الْعَالَمِ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الصَّنْعَةِ وَهِيَ عَلَى الصَّانِعِ (وَ) لِيُوجِبِ (الصَّلَاةَ) الْوَقْتُ

الحكم، وهو بصنع المكلف، وليس الغرض من الشراء ملك المتعة، بل ملك الرقبة -.. فهو سبب، وإن أدرك العقل تأثيره كما ذكرنا في القياس..
يخص باسم العلة^(١).

قوله: (فإن السبب لوجوب الإيمان حدوث العالم) يعني: أن سبب الإيمان بالله تعالى -أي: التصديق والإقرار بوجوده ووحدانيته وسائر صفاته على ما ورد به النقل وشهد به العقل- هو حدوث العالم؛ أي: كون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر والأعراض مسبقاً بالعدم، وإنما سُمِّيَ (عَالِماً) لأنه عَلِمَ على وجود الصانع به يُعلم ذلك، ولا خفاء في أن وجوب الإيمان بإيجاب الله تعالى، إلا أنه نُسب إلى سبب ظاهر تيسيراً على العباد، وقطعاً لِحُجَجِ المعاندين وإلزاماً لهم؛ لئلا يكون لهم تشبُّثٌ بعدم ظهور السبب.

ومعنى سببية حدوث العالم أنه سبب لوجوب الإيمان [بالله تعالى] الذي هو فعل العبد، لا لوجود الصانع أو وحدانيته أو غير ذلك مما هو أزلي، وذلك أن الحادث يدل على أن له مُحَدَّثاً صانعاً قديماً غنياً عما سواه واجباً لذاته قطعاً للتسلسل، ثم وجوب الوجود يُنبئ عن [جميع] الكمالات، وينفي جميع النقائص، كذا في «التلويح»^(٢).

قول المصنف: (ولوجوب الصلاة الوقت) لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٣)، ولأنَّها تُضاف إليه كما يقال: (صلاة الفجر) ونحوها، ولتغيُّرها بتغيُّره صحةً وفساداً وكراهةً، ولتجدُّدِ الوجوب بتجدُّده، ولبطلان التقديم عليه.

(٢) التلويح (٢/٢٨٢).

(١) التوضيح (٢/٢٨٥).

(٣) سورة الإسراء: (٧٨).

(و) لَوْجُوبِ (الزَّكَاةِ) مِلْكُ نِصَابٍ نَامٍ (و) لِـ (الصَّوْمِ) شَهْرُ رَمَضَانَ (و) لِـ (صَدَقَةِ الْفِطْرِ) رَأْسُ يَمُونَهُ^(١) وَيَلِي عَلَيْهِ

قوله : (ولو جوب الزكاة ملك نصاب نام) يعني : أن المراد من قول المصنّف : (ملك المال) ملك النصاب النامي ؛ أي : تحقيقاً أو تقديرًا ، وكان سبباً لها لإضافتها إليه في قوله ﷺ : «هاتوا رُبْعَ عشر أموالكم»^(٢) ، ولتضاعف الوجوب بتضاعف النُصْب في وقتٍ واحدٍ ، والحوْلُ شرطٌ لوجوب الأداء .

قوله : (وللصوم شهر رمضان) اللَّامُ في (للصوم) وفيما بعده إلى قوله : (والطهارة) من الشرح ، ثم إن الموافق لكلام المصنّف أن يقول : (أيام شهر رمضان) ، ولعلّه إنما أسقط الأيام ؛ ليشمل كلامه المذهبين في ذلك ، فإن المتأخرين اتفقوا على أن سبب وجوب صوم رمضان هو الشهر ؛ لأنه يضاف إليه ويتكرّر بتكرره ، إلا أن شمس الأئمة ذهب إلى أن السبب هو شهود الشهر^(٣) ؛ أعني : الأيام بلياليها ؛ لأن الشهر اسم للمجموع وسببته باعتبار إظهار شرف الوقت ؛ وذلك بالأيام والليالي جميعاً .

وذهب الأكثرون - وهو المختار عند المصنّف - إلى أن كلّ يوم سببٌ لصومه ؛ بمعنى : أن الجزء الأول الذي لا يتجزأ من اليوم سببٌ لصوم ذلك اليوم ؛ لأن صوم كلّ يوم عبادةٌ على حدة ، وتمامه في «التلويح»^(٤) .

قوله : (ولصدقة الفطر رأس يَمُونُهُ ويلي عليه) أي : يقوم الإنسان بكفايته ويتحمل ثقله بسبب ولايته عليه الولاية المطلقة ؛ من التزويج والإجارة وغيره .

(١) في (أ) : (يمون) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) ، وابن ماجه (١٧٩٠) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٤) التلويح (٢/٢٨٤) .

(٣) أصول السرخسي (١/١٠٣) .

(و) لـ (الحَجِّ) الْبَيْتُ (و) لـ (العُشْرِ) الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ تَحْقِيقًا (و) لـ

والولاية: نفاذ القول على الغير شاء أو أبى، فلا يكون الرأسُ سبباً حتى يجتمع فيه الوصفان: الولايةُ والمؤنةُ، فخرج الصغير الذي له مال تجب نفقته فيه؛ لانعدام المؤنة على غيره في حقّه حتى الأب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإن وُجِدَتِ الولاية المطلقة للأب عليه، والابنُ البالغُ الزَّمنُ الْمُعْسِرُ والمرأةُ؛ لانعدام الولاية المطلقة للأب والزوج عليهما وإن وجدت المؤنة لهما عليهما، كذا في «التحبير»^(١).

واستدلوا على سببية الرأس الموصوفة بقوله ﷺ: «أَدُّوا عَمَنَ تَمُونُونَ»^(٢)، ويتضاعف الواجب بتضاعف الرأس، والإضافة إلى الفطر يعارضها الإضافة إلى الرأس، وهي تحتل الاستعارة أيضاً، بخلاف تضاعف الوجوب كما في «التنقيح»^(٣).

قوله: (وللحج البيت) للإضافة إليه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٤)، والإضافة من دلائل السببية، ولذا لم يتكرّر، وأما الوقت.. فشرط لجواز الأداء، والاستطاعة شرط لوجوبه.

قوله: (وللعشر الأرض النامية تحقيقاً) أي: سببه الأرض النامية بالخارج تحقيقاً؛ بأن يوجد النماء لها في نفس الأمر؛ لأن العشر اسمٌ إضافيٌّ، إذ هو اسم لواحد من عشرة، فما لم يَتَحَقَّقْ خارجٌ.. لا يتحقق عُشره، كذا في «التحبير»^(٥).

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٢١٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٠٧٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر «نصب الراية» (٢/ ٤١٢) وما بعدها.

(٣) التنقيح (٢/ ٢٨٣)، وما بين معقوفين في النسخ: (التوضيح) والمثبت هو الصواب، وكما أشار الرافعي (ق/ ٤٥١).

(٥) التقرير والتحبير (٣/ ٢١٠).

(٤) سورة آل عمران: (٩٧).

(الْخَرَجُ) النَّامِيَّةُ تَقْدِيرًا بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ (و) لِوُجُوبِ (الطَّهَارَةِ)
الصَّلَاةُ

قوله : (وللخراج النامية تقديرًا بالتمكُّن من الزراعة) أي : سببه النامية بالخارج تقديرًا، وهو التمكن من الزراعة والانتفاع بالأرض ؛ لأنه ليس من جنس الخارج ؛ إذ هو مقدَّرٌ بالدراهم ، فلم يتعلَّق بالخارج .

قوله : (ولو جوب الطهارة الصلاة) أي : السبب لوجوب الطهارة الصلاة ؛ أي : وجوب أداء الصلاة المفروضة وإرادة النافلة ، وأما الحدث . . فشرط لوجوب الطهارة ، ولذا لو توضَّأ قبل الوجوب وصلى الفرض . . جازت ؛ لأن المعتبر في الشرط حصوله لا تحصيله ، كذا ذكر ابن نجيم أنه حقَّقه في «شرح على الكنز»^(١) ، وهو مخالف لما نقله عنه الشارح في «شرح على التنوير» بقوله : (صاحب «البحر» قال بعد سرِّد الأقوال ونقْل كلام الكمال : «الظاهر أن السبب هو الإرادة في الفرض والنفل»^(٢) ، لكن بترك إرادة النفل يسقط الوجوب ، ذكره الزيلعي في «الظهار»^(٣) .

وقال العلامة قاسم في «نكته» : الصحيح أن سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بها) انتهى^(٤) ، وما نقله عن العلامة قاسم هو عين ما ذكر [ابن نجيم] أنه حقَّقه في «شرح على الكنز» ، إلا أن يقال : (إنه استظهر غير ما حقَّقه) وهو بعيدٌ ، فليُحرَّرْ ، كذا في «العرف الناسم»^(٥) ، وما نقله الشارح عنه هو المذكور في «البحر» ، ولكن مقتضاه^(٦)

(١) فتح الغفار (٢/ ٨١) . (٢) البحر الرائق (١/ ١٠) ، فتح القدير (١/ ١٣) .

(٣) النهر الفائق (١/ ٢٣) . (٤) الدر المختار (ص ١٧) .

(٥) العرف الناسم (ق/ ٧٧) .

(٦) في (أ) زيادة : . . . ولكن مقتضاه . . . إلى قوله : ويحتاج إلى التحرير ، ثابت بخط المؤلف على هامش المسودة ، ولم يصحح عليه ، ولكن مقتضاه . . .

(و) لِمَشْرُوعِيَّةِ (الْمُعَامَلَاتِ) تَعَلُّقُ بَقَاءِ الْعَالَمِ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى قِيَامِ الْقِيَامَةِ^(١) بِتَعَاطِيهِمْ مَا يَحْتَاجُونَهُ^(٢)؛ كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ .
(وَأَسْبَابُ الْعُقُوبَاتِ وَالْحُدُودِ)

أنه لا يجب عليه الوضوء ولا يأثم بتركه إذا لم يُرِدْ صلاة الفرض وإن خرج الوقت، وهو خلاف مقتضى الأول، ويحتاج إلى التحرير، وإنما كانت الصلاة سبباً لها لإضافتها إليه وثبوتها بثبوتها وسقوطها بسقوطها .

قوله : (ولمشروعية المعاملات تعلُّق بقاء العالم . . . إلخ) يعني : أن إرادة الله تعالى بقاء العالم إلى حين علمه وزمان قدره سببٌ لشرعية البيع والنكاح ونحو ذلك، وتقريره : أن الله تعالى قدر لهذا النظام المنوط بنوع الإنسان بقاءً إلى قيام الساعة، وهو مبنيٌّ على حفظ الأشخاص؛ إذ بها بقاء النوع، والإنسان لفرط اعتدال مزاجه يفتقر في البقاء إلى أمور صناعية في الغذاء واللباس والمسكن، وذلك يفتقر إلى معاونة ومشاركة بين أفراد النوع، ثم يحتاج للتوالد والتناسل إلى ازدواج بين الذكور والإناث وقيام بالمصالح، وكلُّ ذلك يفتقر إلى أصول كُليَّة مقررَّة من عند الشارع بها يحفظ العدل والنظام بينهم في باب المناكحات المتعلقة ببقاء النوع، والمبايعات المتعلقة ببقاء الشخص؛ إذ كل واحد يشتهي ما يلائمه، ويغضب على من يزاحمه، فيقع الجور ويختلُّ أمر النظام، فلهذا السبب شرعت المعاملات، كذا في «التلويح»^(٣).

قول المصنف : (وأسباب العقوبات والحدود) (الحدود) جمع (حدّ)، وهو عقوبة مقدَّرة لله تعالى، وهي حدُّ الزَّنا والشرب والقذف والسرقة .

(٢) في (أ) : (يحتاجون) .

(١) في (ب، د، ز) : (الساعة) .

(٣) التلويح (٢/ ٢٨٨) .

وَالْكَفَّارَاتِ مَا تُنْسَبُ) وَتُضَافُ^(١) (إِلَيْهِ مِنْ قَتْلِ) عَمْدٍ . . فَهُوَ سَبَبٌ لِلْقِصَاصِ (وَزِنَاً) لِلرَّجْمِ أَوْ الْجُلْدِ (وَسَرِقَةً) لِلْقَطْعِ (و) مِنْ (أَمْرِ دَائِرٍ بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ) لِلْكَفَّارَاتِ الَّتِي هِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ (كَالْقَتْلِ خَطَأً) فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الرَّمْيُ إِلَى الصَّيْدِ مُبَاحٌ، وَبِاعْتِبَارِ تَرْكِ التَّثْبُتِ مُحْظُورٌ (وَالْإِفْطَارِ عَمْدًا) فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ مِنْ حَيْثُ مُلَاقَاتُهُ لِمَا يَمْلِكُهُ، وَمَحْظُورٌ مِنْ حَيْثُ الْجَنَائِيَّةُ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَيُصْلَحُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ. (وَأِنَّمَا يُعْرَفُ السَّبَبُ بِنِسْبَةِ الْحُكْمِ) أَي: بِإِضَافَتِهِ (إِلَيْهِ) كَصَلَاةِ الظُّهْرِ،

وَعَظْفُهَا عَلَى (العقوبات) من عطف الخاص على العام؛ لشمول العقوبات القصاصَ والجزية والتعزير، وقوله: (والكفارات) هي كفارة القتل خطأ، والظهار، واليمين، والإفطار في رمضان عمداً، وكفارة قتل الصيد.

قول المصنف: (وأمر دائر . . إلخ) أي: بأن يكون مباحاً من وجهٍ محظوراً من وجهٍ آخر على ما سَيِّئُ.

قوله: (للكفارات التي هي دائرة بين العبادَةِ والعقوبة) فإن السبب يكون على وفق الحكم، فأَسْبَابُ العقوبة المحضة تكون محظوراتٍ محضةً، وأسبابُ الكفارات لِمَا فِيهَا من معنى العبادَةِ والعقوبة تكون أموراً دائِرةً بين الحظر والإباحة.

قوله: (فإنه من حيث الرمي إلى الصيد مباح . . إلخ) أي: فيصلح سبباً للكفارات الدائرة بين عبادَةِ وعقوبة بخلاف القتل العمد، فإنه محظور محضٌ فلا يصلح سبباً لها، وكذا يمين الغموس؛ لأنه كبيرةٌ محضةٌ.

قول المصنف: (وَأِنَّمَا يُعْرَفُ السَّبَبُ بِنِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ) يعني: في كلام الشارع، ولذا قال في «فتح القدير» في بحث الطهارة: (السببية إنما تثبت

(١) في (ج): (ما نسب وأضيف).

وَصَوْمَ الشَّهْرِ، وَحَدَّ الشُّرْبِ، وَكَفَّارَةَ الْقَتْلِ (وَتَعَلَّقِهِ بِهِ) أَي: تَعَلَّقَ الْحُكْمَ
بِالسَّبَبِ؛ بَأَلَّا يُوجَدَ بِدُونِهِ وَيَتَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِهِ (لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي إِضَافَةِ الشَّيْءِ
إِلَى الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لَهُ) لِأَنَّ الْإِضَافَةَ لِلَاخْتِصَاصِ، وَكَمَالَهُ فِي
إِضَافَةِ السَّبَبِ إِلَى الْمُسَبَّبِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ بِهِ.
(وَأَيْنَمَا يُضَافُ إِلَى الشَّرْطِ مَجَازًا) لِمُجَاوَرَتِهِ لَهُ، وَلِجَمَاعِ أَنْ الْحُكْمَ يَتَوَقَّفُ
عَلَيْهِ كَتَوَقُّفِهِ عَلَى سَبَبِهِ (كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ) سَبَبُهُمَا الرَّأْسُ
وَالْبَيْتُ، وَالْفِطْرُ وَالْإِسْلَامُ شَرْطُ الْوُجُوبِ.

بدليل الجعل لا بمجرد التجويز)، كذا في ابن نجيم^(١).

قول المصنّف: (أن يكون) أي: الشَّيْءُ المضافُ إليه سبباً له؛ أي:
للمضاف.

قوله: (وكماله في إضافة السبب إلى المسبّب)، كذا في النسخ^(٢)،
والصواب: تقديم (المُسَبَّبِ) اسم المفعول.

هذا واعلم: أن ما ذكره المصنّف من بيان الأسباب طريقة المتأخرين،
وأما المتقدمون من مشايخنا.. فقالوا: (سبب وجوب العبادة نِعَمُ الله تعالى
علينا شكراً لها)، وحرّر ابن نجيم أنه لا مخالفة بينهما، فالمتقدّمون أرادوا
الأسباب الحقيقية، والمتأخرون أرادوا الأسباب الظاهرة^(٣)، والله تعالى
أعلم.

تمّ بحث الكتاب، ويليه بحثُ السُّنَّةِ، أماننا الله تعالى عليهما بِمَنِّهِ
وكرمه^(٤)، آمين^(٥).

(١) فتح الغفار (٢/ ٨٢)، فتح القدير (١/ ١٣).

(٢) وفي النسخة التي على هامش (د): (إضافة المسبب إلى السبب).

(٣) فتح الغفار (٢/ ٨٣). (٤) في (ز، ح، ي): (ويمنه).

(٥) في (ح) زيادة: (آمين يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم عليه).

الباب الثاني

في بيان أقسام السنة

ويشتمل على أربعة أقسام:

القسم الأول: كيفية الاتصال بنا، ويندرج تحته:

١ - المتواتر.

٢ - المشهور.

٣ - الآحاد.

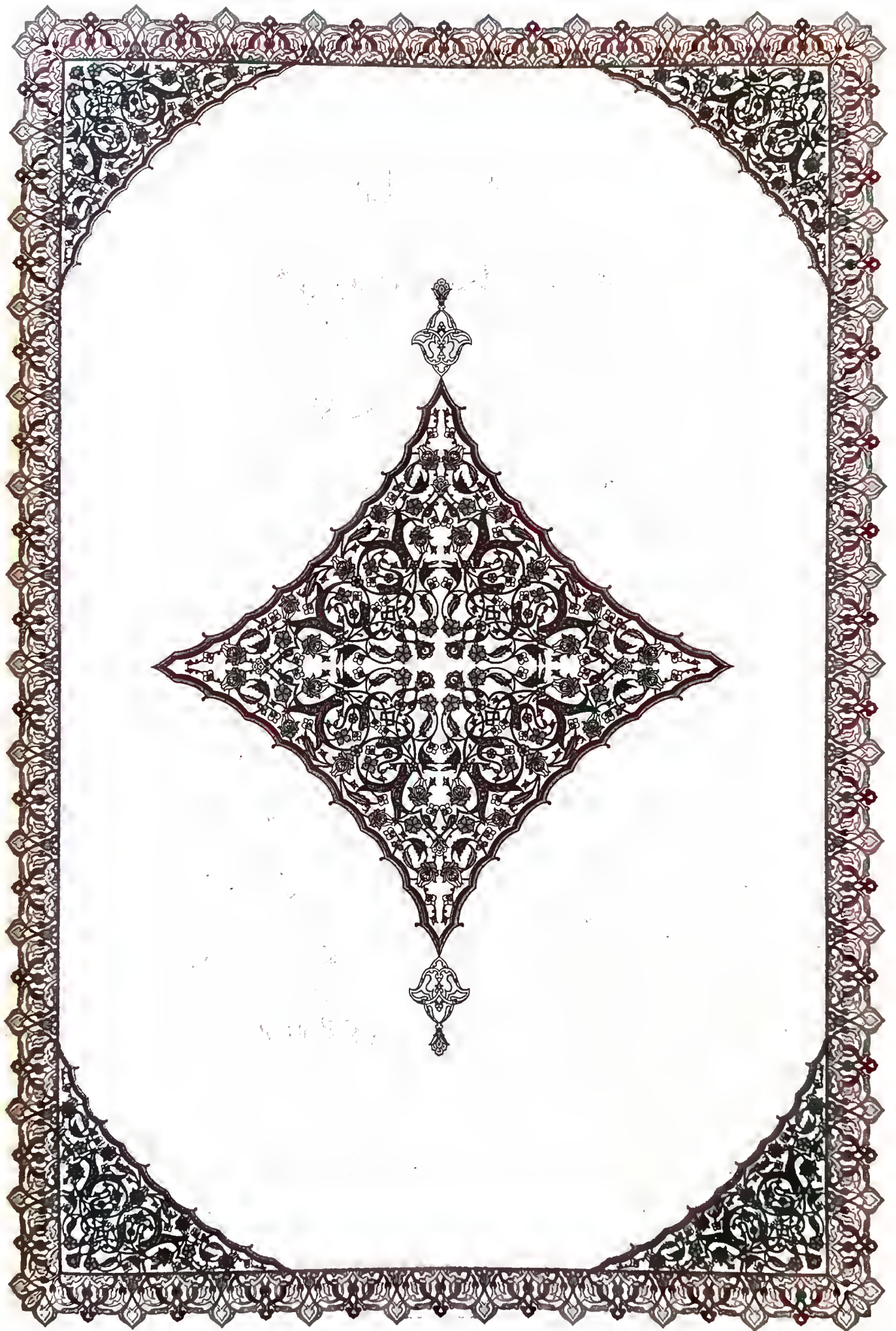
٤ - تقسيم الخبر بحسب الراوي.

٥ - قبول الحديث ورده.

القسم الثاني: انقطاع الحديث.

القسم الثالث: محل الخبر.

القسم الرابع: أنواع الخبر.



بَابُ : بَيَانُ أَقْسَامِ السُّنَّةِ

هِيَ الْمَرْوِيُّ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَقْرِيرًا (الْأَقْسَامُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا) فِي الْكِتَابِ مِنَ الْخَاصِّ إِلَى الْمُقْتَضَى، وَهِيَ ثَمَانُونَ قِسْمًا بِالْإِعْتِبَارِ كُلِّهَا (ثَابِتَةٌ فِي السُّنَّةِ) أَي: فِي قِسْمٍ مِنْهَا، وَهُوَ الْخَبَرُ؛

بَابُ بَيَانِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ

شروع في الأصل الثاني من الأصول الأربعة للأحكام. والسُّنَّةُ في اللغة: الطريقة والعادة، وفي الاصطلاح: في العبادات النافلة، وفي الأدلة - وهو المراد هنا - ما ذكره الشارح بقوله: (هي المرويُّ... إلخ)، والمراد به غير القرآن، والمرويُّ من أقواله ﷺ يُسَمَّى: (حديثاً) و(خبراً).

قوله: (وتقريراً) وهو سكوته ﷺ عند أمر يعاينه من مسلم. قول المصنف: (في السُّنَّةِ) أي: ثابتة في السُّنَّةِ كما هو موجود فيما كتب عليه الشُّرَّاحُ.

قوله: (أي: قِسْمٍ مِنْهَا، وهو الخبر) لأن الأقسام السابقة لا تجري فيما عداها^(١)، [وكذلك يقال في قوله: (لبيان ما تختص به السنة) المراد قسم منها، وهو الخبر؛ فإن الأقسام الأربعة المذكورة في هذا الباب خاصة به]^(٢).

(١) في (ج): (لأن الأقسام الأربعة المذكورة في هذا الباب خاصة به).

(٢) ما بين معنوفين جاءت في (د، هـ) بعد قوله: (والثالث إلى السنة)، وسقطت من (ج).

لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ كَالكِتَابِ، فَبَيَانُهَا فِيهِ بَيَانٌ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا فَرَعُهُ فِي الْحُجَّةِ فَلَمْ يَحْتَجْ لِإِعَادَتِهَا (و) لَكِنَّ (هَذَا الْبَابَ لِبَيَانِ مَا تَخْتَصُّ بِهِ السُّنَّةُ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ) بِالِاسْتِقْرَاءِ: (الْأَوَّلُ: فِي كَيْفِيَّةِ الْإِتِّصَالِ بِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ) أَي: الْإِتِّصَالُ (إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَامِلًا) بِلَا شُبْهَةٍ (كَالْمُتَوَاتِرِ) أَدْخَلَ كَافَ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ لِلْكَامِلِ فَرْدًا آخَرَ، وَهُوَ السَّمَاعُ مِنْهُ مُشَافَهَةٌ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْمُتَوَاتِرِ؛ لِأَنَّ سَمَاعَ الْكَلَامِ مَعَ مُعَايَنَةِ الْمُتَكَلِّمِ أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي «التَّقْرِيرِ».

(وَهُوَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ قَوْمٌ) يَعْنِي: جَمَاعَةً؛ لِيَعْمَ النِّسَاءُ^(١) (لَا يُحْصَى عَدْدُهُمْ)

قوله: (لأن قول النبي ﷺ حجة كالكتاب) أي: وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة، فتجري فيه هذه الأقسام.

قوله: (فبيانها فيه بيان فيها) الضمير الأول راجع إلى (الأقسام)، والثاني إلى (الكتاب)، والثالث إلى (السنة).

قوله: (كاف التشبيه) لا تشبيه هنا، بل المراد التمثيل.

قوله: (لأن للكمال فرداً آخر... إلخ) فيه أن الكلام في كيفية الاتصال بنا، والمسموع منه ﷺ ليس مُتَّصِلًا بنا سماعاً، بل بأحد الطرق الثلاثة، إلا أن يُقال: المراد من قوله: (بنا) ما يصدق على الصحابة ومن بعدهم؛ أي: بالمكلفين، تأمل، والأصوب جعل الكاف للاستقصاء كالاتية في قوله: (كالمشهور).

قول المصنف: (لا يُحصى عددهم) فسرّه في «التلويح» بما لا يدخل تحت الضبط^(٢)، وفسرّه الهندي بما لا يُحصى عددهم عادة^(٣)، لا أنه لا يمكن إحصاؤه، فإنه ليس بشرط، كذا في «ابن نجيم»^(٤)؛ يعني: اتفاقاً.

(٢) التلويح (٣/٢).

(١) في (ز): (الناس).

(٤) فتح الغفار (٨٤/٢).

(٣) شرح المغني (ق/١٤٧).

الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ (وَلَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ) أَي: تَوَافُقُهُمْ (عَلَى الْكَذِبِ) لِكَثْرَتِهِمْ أَوْ لِعَدَالَتِهِمْ (وَيَدُومُ هَذَا الْحَدُّ) إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ بِالرَّسُولِ (فَيَكُونُ آخِرُهُ كَأَوَّلِهِ، وَأَوَّلُهُ كَآخِرِهِ، وَأَوْسَطُهُ كَطَرْفَيْهِ)

قوله: (الجمهور أنه ليس بشرط)، بل المعتبر عندهم أن يرويه قوم يحصل العلم بخبرهم، قال ابن نجيم: (فإن الحُجَّاجَ أو أهل جامع إذا أخبروا عن واقعةٍ منعتهُم عن إقامة الحجِّ أو الصلاة.. يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصورين، كذا في «التقرير»، قال في «التحرير»: «وهو الحق»، وعلى كلِّ من القولين لا يُشترط للتواتر عدد معيَّن، والقول به قول بلا دليل، كما في «التلويح»^(١).

قول المصنف: (ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب) جعله ابن نجيم تفسيراً للكثرة^(٢)، وإليه يُشير قول الشارح: (لكثرتهم)؛ يعني: أن المعتبر في كثرة المُخْبِرِينَ بلوغُهُمْ حَدًّا يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب.

وأما قوله: (أو لعدالتهم).. فهو مستدرَكٌ؛ إذ العدالة ليست بشرط في التواتر كما صرَّح به في «التلويح»^(٣)، لكنَّ ذكر في «التقرير»: أن اشتراط العدالة وكذا الإسلام قال به قوم، واختاره فخر الإسلام^(٤)؛ لأن الكفر

(١) فتح الغفار (٢/ ٨٤)، التقرير (ق ١/ ٢٠٩)، التحرير (ص ٣١٠)، التلويح (٢/ ٣-٤).

(٢) فتح الغفار (٢/ ٨٤).

(٣) قال في «التلويح» [(٢/ ٤)]: (حتى لو أخبر جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم.. حصل لنا اليقين، وأما مثل خبر اليهود بقتل عيسى وتأبيد دين موسى عليهما السلام.. فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في كل عهد) [(٢/ ٤)] انتهى؛ أي: لأنه آحاد الأصل كما في «التحرير»، قال شارحه: (لأن اليهود قلوا في زمان بختنصر لقتله إياهم، ففات شرط التواتر فيه وهو استواء الطرفين والوسط، ولأن القاطع دل على كذبهم فيما نقل، والخبر إنما يكون متواتراً إذا لم يكذبه قاطع) [(٢/ ٢٣٢)] انتهى منه. (د، هـ، ي).

(٤) أصول البزدوي (١/ ١٦٣)، التقرير (ق ١/ ٢٠٩).

فِي الْكَثْرَةِ (كَنَقْلِ الْقُرْآنِ^(١)) وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَعْدَادِ الرَّكْعَاتِ،
وَمَقَادِيرِ الزَّكَوَاتِ، وَأُرُوشِ الْجَنَائِيَّاتِ، وَأَعْدَادِ الطَّوَافِ، وَالْوُقُوفِ
بِعَرَفَاتٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَأَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ) مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى مُرَادِفِهِ (كَالْعِيَانِ) أَيِ: كَمَا
يُوجِبُهُ الْحِسُّ سَمْعًا أَوْ غَيْرَهُ

والفسق مَظَنَّةُ الكذب والمجازفة، فكلام الشارح مبنيٌّ عليه، لكن رَدَّه في
«التحرير»، وترك قيداً آخر ذكره في «التلويح» و«التحرير»، وهو أن يكون
التواتر مستنداً إلى الحِسِّ سمعاً أو غيره؛ حتى لو اتَّفَقَ أهل إقليمٍ على مسألة
عقليةٍ.. لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهانُ عليها.

فالحاصل: أن شروطه ثلاثة كما في «التحرير»: (تَعَدُّدُ النَّقْلَةِ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ
التَّوَاتُرُ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً، وَالِاسْتِنَادُ إِلَى الْحِسِّ، وَاسْتَوَاءُ الطَّرْفَيْنِ وَالْوَسْطُ
فِي ذَلِكَ)^(٢).

قوله: (في الكثرة) أي: وفي الاستناد إلى الحِسِّ على ما مرَّ.

قوله: (من إضافة الشيء إلى مرادفه) قال في «العزيمة»: (فيه أن إضافة
الشيء إلى مرادفه؛ كـ«ليثٍ أسدٍ» غيرُ جائزةٍ عند جمهور النُّحَاةِ وإنْ جَوَّزَهُ
الْفَرَّاءُ^(٣)

(١) قال الراعي (ق/٤٥٩): (قال ابن ملك: وما قاله بعض الشراح: لو قال: كالقرآن.. لكان
أولى؛ لأنه تمثيل للمتواتر، والمتواتر هو القرآن لا نقله.. فضعيف؛ لأن اتصاف القرآن
بالتواتر بواسطة تواتر نقله).

(٢) التحرير (ص ٣١٠).

(٣) هو إمام الكوفيين العلامة اللغوي الأديب أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي، المعروف بالفراء،
قال عنه أبو العباس ثعلب: (لولا الفراء لما كانت عربية؛ لأنه خلصها وضبطها، ولولا
الفراء لسقطت العربية؛ لأنها كانت تتنازع ويدعيها كل من أراد، ويتكلم الناس فيها على

(عِلْمًا ضَرُورِيًّا) لَا نَظَرِيًّا؛ لَوْ قُوعَ الْعِلْمِ بِهِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةٌ إِلَّا سِتْدَلَالٍ .
(أَوْ يَكُونُ اتِّصَالًا فِيهِ شُبْهَةٌ صُورَةً) لَا اِعْتِقَادًا؛ لِأَنَّ اتِّصَالَهُ بِالرَّسُولِ ﷺ

واستصوبه الرّضي^(١)، ولا ضرورة في حمل العبارة المذكورة على ذلك؛ لأن العلم قد يعمّ الظن واليقين^(٢)، فيكون من باب إضافة العام إلى الخاص؛ كـ«بلد بغداد»^(٣).

قول المصنف: (علمًا ضروريًا) لأننا نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية؛ كمكة وبغداد، والأُمم الخالية؛ كالأنبياء والأولياء، بحيث لا يحتمل النقيض أصلاً، وما ذاك إلا بالإخبار.

قوله: (لا نظريًا) ردٌّ على بعض المعتزلة، والنظري: ما يتضمّنه النظر الصحيح، والضروري: ما لا يفتقر إلى تركيب الحجة.

قوله: (لا اعتقادًا) لأن الأمة تلقته بالقبول، وهذا نفي للشبهة المعنوية.

قوله: (لأن اتصاله) بيان للشبهة صورةً، وإنما لم يثبت قطعاً لكونه آحاد الأصل، ولا يجعله ذلك بمنزلة خبر الواحد؛ لأن أصحاب النبي ﷺ تنزّهوا

= مقادير عقولهم وقرائحهم فتذهب)، له مصنفات عدة، منها: «معاني القرآن»، و«المقصود والممدود»، و«المذكر والمؤنث»، وغيرها، توفي ﷲ سنة (٢٠٧هـ) انظر «تاريخ بغداد» (١٤/١٥٤)، و«وفيات الأعيان» (٦/١٧٦).

(١) هو العلامة الشريف الأديب الشاعر أبو الحسن محمد بن الحسين، البغدادي، المعروف بالرضي، انتهت إليه نقابة الأشراف، وكان من أشهر الطالبين، قال عنه الثعالبي في «يتممة الدهر» (٣/١٥٥): (هو أبداع أبناء الزمان، وأنجب سادة العراق)، له عدة مؤلفات؛ منها: «مجاز القرآن»، و«ديوان شعر»، و«حقائق التأويل»، و«المجازات النبوية»، وغيرها، توفي ﷲ سنة (٤٠٦هـ)، وانظر «تاريخ بغداد» (٢/٢٤٣).

(٢) قال الرافي (ق/٤٦٢): (قوله: لأن العلم قد يعم الظن واليقين: هو اصطلاح الفقهاء وأهل الميزان، وأما في اصطلاح المتكلمين... فاليقين عندهم مرادف للعلم).

(٣) نتائج الأفكار (ق/١٦٢).

لَمْ يَثْبُتْ قَطْعًا (كَالْمَشْهُورِ: وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْآحَادِ فِي الْأَصْلِ) أَي: فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَرْنُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم (ثُمَّ انْتَشَرَ حَتَّى نَقَلَهُ قَوْمٌ لَا يَتَوَقَّعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ الْقَرْنُ الثَّانِي، وَمَنْ بَعْدَهُمْ) وَهُمْ الْقَرْنُ الثَّالِثُ فَقَطْ، لَا الْقُرُونُ الَّتِي بَعْدَهَا؛ فَإِنَّ عَامَّةَ أَخْبَارِ الْآحَادِ اشْتَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْقُرُونِ وَلَا تُسَمَّى مَشْهُورَةً.

(وَأَنَّهُ) أَي: الْمَشْهُورَ (يُوجِبُ عِلْمَ الطَّمَأْنِينَةِ) حَتَّى تَجُوزَ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، وَيُضَلَّلُ جَا حِدُهُ وَلَا يُكْفَرُ،

عن وصمة الكذب، ثم حصل زيادةٌ ورجحانٌ بتواتره بعدُ وتلقيه الأمة بالقبول، وإنما لم يجعله ذلك بمنزلة المتواتر؛ لأن تَنَزُّهَهُمْ عن وصمة الكذب لا يفيد صدق النقل قطعاً.

قول المصنف: (وأنه يوجب علم الطمأنينة) وهي زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما أدركته، فإن كان المُدْرَكُ يقيناً.. فاطمئنانها زيادة اليقين، كما يحصل للمُتَيَقِّنِ بوجود مكة بعد مشاهدتها، وإن كان ظنّاً.. فاطمئنانها رُجْحَانُ جَانِبِ الظَّنِّ بحيث يكاد يدخل في حَدِّ اليقين، وهو المراد هنا، وتمامه في «التلويح»^(١).

قوله: (حتى تجوز الزيادة به على الكتاب) أي: تقييد مطلقه به؛ كتقييد آية جلد الزَّانِي بكونه غير مُحْصَنٍ برجم ماعز^(٢)، وآية غسل الرَّجُلِ^(٣) بعدم التخفيف بحديث المسح^(٤)

(١) التلويح (٥/٢).

(٢) تقدم تخريج الحديث (ص ٥٠٨).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤/٧٥)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (٩٨)

وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

هُوَ الصَّحِيحُ.

(أَوْ يَكُونُ اتِّصَالًا فِيهِ شُبْهَةٌ صُورَةً) لِمَا مَرَّ (وَمَعْنَى) لِأَنَّ الْأُمَّةَ مَا تَلَقَّتْهُ
بِالْقَبُولِ (كَخَبَرِ الْوَاحِدِ) وَهُوَ عَلِمَ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَلَا يُرَاعَى
فِيهِ الْمَعْنَى، فَسَقَطَ مَا يُقَالُ كَيْفَ قَالَ: (وَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ يَرْوِيهِ الْوَاحِدُ
وَالِاثْنَانِ فَصَاعِدًا، لَا عِبْرَةَ لِلْعَدَدِ فِيهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمَشْهُورِ
وَالْمُتَوَاتِرِ) بِأَنْ يَرْوِيَهُ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَنْ يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى
الْكَذِبِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْآحَادِ وَإِنْ كَثُرَ رَوَاتُهُ، ثُمَّ
قَوْلُهُ: (وَالْمُتَوَاتِرِ) مُسْتَعْنَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ دُونَ الْمَشْهُورِ فَهُوَ دُونَ
الْمُتَوَاتِرِ بِالضَّرُورَةِ، كَمَا فِي «التَّحْرِيرِ».

(وَأَنَّهُ يُوجِبُ) غَلَبَةَ الظَّنِّ، وَهِيَ كَافِيَةٌ فِي وُجُوبِ (الْعَمَلِ دُونَ عِلْمِ الْيَقِينِ
بِالْكِتَابِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(يُوجِبُ)

إن لم يكن متواتراً^(١)، كذا في «التحرير»^(٢).

قوله: (هو الصحيح) أي: حتى على قول من يجعله قسماً من المتواتر لا
قسماً له، وهو الجصاص؛ لما في «التحرير»: (قيل: يكفر بجحده، والحق
الاتفاق على عدمه لأحادية أصله، فلم يكن تكذيباً له عليه الصلاة والسلام،
بل ضلالة لتخطئة المجتهدين)^(٣)، وعليه فلا تظهر ثمرة الاختلاف.

قوله: (لما مرَّ) من أن اتصاله بالرسول ﷺ لم يثبت قطعاً.

(١) قال الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمته الله: (من أنكر المسح على الخفين... يخاف عليه الكفر؛
فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر).

(٢) التحرير (ص ٣١٢).

(٣) التحرير (ص ٣١١).

كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾ (الآيَةُ^(١)) ، وَالطَّائِفَةُ تَقَعُ عَلَى وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ (وَالسُّنَّةُ) كَقَبُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَبَرَ بَرِيرَةَ^(٢) (وَالْإِجْمَاعُ) مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ (وَالْمَعْقُولُ) إِذِ الْمُتَوَاتِرُ لَا يُوجَدُ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ، فَلَوْ رُدَّ خَبَرُ الْوَاحِدِ.. لَتَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ ..

قوله : (كقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ...﴾ إلخ) وجه الدلالة أن لعل في قوله تعالى : ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣) للطلب والإيجاب ؛ لامتناع التَّرجِّي على الله تعالى ، فدلَّ على أن قول الآحاد يُوجِبُ الحذر، وأن (لولا) للتحضيض ، وهو متضمنٌ للأمر ، فلو لم يكن حُجَّةً.. لم يكن في الأمر فائدة.

قوله : (كقبوله عليه الصلاة والسلام خبر بريرة) أي : في الهدية ، ولأنه ﷺ كان يرسل الأفراد من أصحابه إلى الآفاق لتبليغ الأحكام وإيجاب قبولها على الأنام ، قال في «التلويح» : (وهذا أَوْلَى من الأول ؛ لجواز أن يحصل للنبي ﷺ عِلْمٌ بصدقها ، على أنه إنما يدلُّ على القبول دون وجوبه)^(٤).

قول المصنف : (والإجماع) لأنه نُقِلَ عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلال به وعملهم به ، وتكرَّر وشاع من غير نكير ، وذلك يوجب العلم عادةً بإجماعهم كالقول الصريح .

قوله : (إذ المتواتر لا يوجد في كُلِّ حادثة) كان الأَوْلَى أن يذكر المشهور أيضاً لِيَتِمَّ الاستدلال ، إلَّا أن يقال : بناء على مذهب الجصاص .

(١) سورة التوبة : (١٢٢) .

(٢) وهو خبرها في الصدقة عندما تُصَدَّقُ عليها بلحم فقال ﷺ : «هو لها صدقة ، ولنا هدية» أخرجه البخاري (١٤٩٣) ، ومسلم (١٠٧٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها .

(٤) التلويح (٦/٢) .

(٣) سورة التوبة : (١٢٢) .

(وَقِيلَ) - قَائِلُهُ [الْفَاشَانِيُّ] ^(١) وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَغَيْرُهُمْ - :
 (لَا عَمَلَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِالنَّصِّ) وَهُوَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ^(٢) (فَلَا
 يُوجِبُ) خَبَرُ الْوَاحِدِ (الْعَمَلِ، أَوْ يُوجِبُ الْعِلْمَ لِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ) وَهُوَ الْعِلْمُ،
 وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِلأَوَّلِ (أَوْ لِثُبُوتِ الْمَلْزُومِ) وَهُوَ الْعَمَلُ، تَعْلِيلٌ لِلثَّانِي، قُلْنَا:
 هَذِهِ الْمُلَازِمَةُ مَمْنُوعَةٌ لِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِغَالِبِ الظَّنِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ
 عَلَى مَا رُوِيَ: لَا تَقُلْ: رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَلَمْ تَرَ وَلَمْ تَسْمَعْ،

قول المصنف: (وقيل: لا عمل إلا عن علم... إلخ) أي: قال بعض
 الناس: لا عمل إلا عن علم، ثم اختلفوا فيما بينهم بعد اتفاقهم على ثبوت
 هذه الملازمة، فقال بعضهم: لا يوجب العمل لانتفاء اللازم وهو العلم،
 وقال بعضهم - وهم أهل الحديث -: يوجب العلم لثبوت الملزوم وهو
 العمل؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ،
 وَإِجْمَاعِهِمْ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ، كَذَا فِي «شرح المصنف» ^(٣).
 قوله: (وهو ﴿وَلَا تَقْفُ﴾) أي: لا تتبعه، من (قَفَا يَقْفُو)، وهو الاتباع،
 كَذَا فِي «التقرير» ^(٤).

قوله: (وهذا تعليلٌ للأوّل) أي: لقوله: (فلا يوجبُ العمل)، وقوله:
 (تعليلٌ للثاني) أي: لقوله: (أو يوجبُ العلم).
 قوله: (والآية محمولةٌ على ما روي) أي: عن الحسن رضي الله عنه ^(٥)، وعلى ما

(١) هو العلامة الفقيه محمد بن محمد بن يوسف الفاشاني المروزي الحسيني، سمع الأكابر، وبرع
 في الفقه ونشر العلم، وكانت له يد باسطة في اللغة، عمر طويلاً في الورع والزهد، وكان لطيف
 الطبع، حسن المحاوراة، توفي رحمته الله سنة ٥٢٩هـ، وما بين معقوفين في النسخ: (الفاشاني)،
 وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبت، وفاشان: قرية من قرى مرو. انظر «الأنساب»
 للسمعاني (١٣٤/١٠)، و«توضيح المشبه» (٢٢/٧)، و«الجواهر المضية» (١٢٢/٢).

(٢) سورة الإسراء (٣٦). (٣) كشف الأسرار (١٦/٢).

(٤) التقرير (ق/٢١٢). (٥) أورده الزمخشري في «تفسيره» (٦٢٣/٢).

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْآيَةِ.

(وَالرَّائِي) تَقْسِيمٌ لِلْخَبَرِ بِحَسَبِ الرَّائِي لَهُ (إِنْ عُرِفَ بِالْفَقْهِ، وَالتَّقَدُّمِ فِي
الْاجْتِهَادِ؛ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْعَبَادِلَةِ)

روي عن ابن الحنفية أنه شهادة الزور^(١)، وما روي عن غيره أنه نهى عن
القذف^(٢)، قال المصنف: (على أن المنفي هو اتباع ما ليس له علم بوجهه،
ولم يوجد هنا؛ لأن ذلك نوع من العلم، فقد أقام الشرع غالب الظن مقام
العلم وأمر بالعمل به، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى
الْكُفَّارِ﴾^(٣)؛ إذ الإيمان هو التصديق، وإذا لا يُعرف إلا بغالب الظن، وإذا
كان كذلك.. فيمتنع انتفاء اللازم^(٤)).

قوله: (ويدل عليه) أي: على أنه محمول على ما ذكر آخر الآية، وهو:
﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٥)، فذكر السمع والبصر
يدل على أن المراد ذلك، وفي «الكشاف»: (يقال للإنسان: لِمَ سَمِعْتَ مَا لَمْ
يَحِلَّ سَمَاعُهُ؟ وَلِمَ نَظَرْتَ إِلَى مَا لَمْ يَحِلَّ لَكَ النَّظَرُ [إِلَيْهِ]؟ وَلِمَ عَزَمْتَ عَلَى مَا
لَمْ يَحِلَّ لَكَ الْعِزْمُ عَلَيْهِ؟) انتهى^(٦)، وقد يقال مع تسليم الملازمة وأن العلم
بمعنى الاعتقاد الراجح^(٧): المراد: المنع عن اتباع الظن فيما يُطلب فيه
اليقين كأصول الدين؛ جمعاً بينه وبين الأدلة على جواز العمل بخبر الواحد،
ونحن نقول بِمُوجِبِهِ.

قول المصنف: (والراوي إن عُرِفَ... إلخ) حاصله كما في «التلويح»:
(أن الراوي إما معروف بالرواية أو مجهول، أما المعروف؛ فإن كان معروفاً
بالفقه... يُقبل سواء وافق القياس أم لا، وإلا... فإذا أن يوافق قياساً ما فيُقبل

(١) أورده الطبري في «تفسيره» (٥٩٣/١٤). (٢) انظر «الدر المنثور» (٢٨٦/٥).

(٣) سورة الممتحنة: (١٠). (٤) كشف الأسرار (١٨/٢-١٩).

(٥) سورة الإسراء: (٣٦). (٦) تفسير الكشاف (٦٢٣/٢).

(٧) قال الرافي (ق/٤٦٧): (الظاهر أن الصواب: الجازم؛ لأن الاعتقاد الراجح يشمل غلبة الظن).

ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ اشْتَهَرَ بِالْفِقْهِ (كَانَ حَدِيثُهُ حُجَّةً يَتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ، خِلَافًا لِمَالِكٍ) فَإِنَّهُ قَدَّمَ الْقِيَاسَ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ.

أو لا فيردُّ، وأما المجهول: فإما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا، فإن لم يظهر. . يجوز العمل به في القرن الثالث لا بعده، وإن ظهر؛ فإما أن يشهد السلف له بصحة الحديث فيقبل، أو يردُّوه فلا يُقبل، أو يسكتوا عنه فيقبل، أو يقبل البعض ويرد البعض مع نقل الثقات عنه، فإن وافق قياساً. . يُقبل، وإلا. . فلا^(١).

«مطلب: في العبادلة»

قوله: (ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر) تفسيرٌ للعبادلة، وهو جمع (عبدل) لغةً في (عبد)، وهم عند الفقهاء هؤلاء الثلاثة، وعند المحدثين أربعة: الأخيران، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجمعهم بعضهم نظماً بقوله: [من الرجز]

أبناءُ عبَّاس وعمرو وعمر وابن الزبير هم العبادلة الغرر وذكر في «فتح القدير»: (أن هذا الاسم غلب على من اشتهر بالفقه والفتوى من الصحابة، وعلى هذا يدخل تحته كلُّ من اشتهر بالفقه؛ كابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعائشة رضي الله عنها) كما في «ابن نجيم»^(٢)، فقول الشارح: (وغيرهم ممن اشتهر بالفقه) مبنيٌّ على ما قاله في «الفتح»، وصريحُ كلام المصنف في «الشرح»، وظاهر كلام صدر الشريعة: أنه خاصٌّ بالثلاثة^(٣)، ويمكن حمل كلام الشارح عليه؛ بأن يعطف قوله: (وغيرهم) على الخلفاء أو العبادلة في كلام المتن.

قول المصنف: (يترك به القياس) أي: سواء وافقه؛ حتى يكون ثبوت

(١) التلويح (٧/٢).

(٢) فتح الغفار (٨٨/٢)، فتح القدير (١٨/٣). (٣) التنقيح (٧/٢).

(وَإِنْ عُرِفَ بِالْعَدَالَةِ) وَالضَّبْطِ (دُونَ الْفِقْهِ) بِأَنْ يَكُونَ قَلِيلَ الْفِقْهِ (كَأَنْسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ) وَغَيْرِهِمْ مِمَّنِ اشْتَهَرَ بِالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا، وَجَزَمَ فِي «التَّحْرِيرِ»: بِأَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَفِيهِ^(١)؛ يَعْنِي: فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ، كَذَا قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ^(٢) (إِنْ وَافَقَ حَدِيثُهُ الْقِيَاسَ . . عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ . . لَمْ يُتْرَكِ) الْحَدِيثُ (إِلَّا بِالضَّرُورَةِ) أَي: بِسَبَبِ ضَرُورَةِ انْسِدَادِ بَابِ الرَّأْيِ فَيُتْرَكُ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ بِالْمَعْنَى كَانَ مُسْتَفِيزًا فِيهِمْ، وَالنَّاقِلُ يَنْقُلُ بِقَدْرِ فَهْمِهِ فَيُحْتَاطُ فِي مِثْلِهِ (كَحَدِيثِ) أَبِي هُرَيْرَةَ فِي (الْمُصَرَّاةِ) أَي: الَّتِي جُمِعَ

الحكم به لا بالقياس، أو خالفه؛ حتى يثبت موجبُهُ لا مُوجِبُ القياس .
قوله: (وجزم في «التحرير»: بِأَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَفِيهِ) لَأَنَّهُ لَمْ يَعدِمَ شَيْئاً من أسباب الاجتهاد، وقد أفتى في زمن الصحابة، ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهدٌ، وروى عنه أكثر من ثمان مئة رجلٍ ما بين صحابي وتابعي؛ منهم: ابن عباس وجابر وأنس، وهذا هو الصحيح، كذا في «التحبير»^(٣).
قوله: (أَي: بِسَبَبِ ضَرُورَةِ انْسِدَادِ بَابِ الرَّأْيِ) يَعْنِي: إِذَا خَالَفَ جَمِيعَ الْأَقْيَاسِ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ مُوَافِقاً لِقِيَاسٍ . . لَمْ يُتْرَكْ، بِخِلَافِ الْمَجْهُولِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً لِقِيَاسٍ مُخَالَفاً لِآخَرٍ . . جَازَ تَرْكُهُ وَالْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ الْمُخَالَفِ، كَذَا فِي «الْعَزْمِيَّةِ» عَنِ «الْكَشْفِ»^(٤).

قوله: (وَالنَّاقِلُ يَنْقُلُ بِحَسَبِ فَهْمِهِ) أَي: فَإِذَا قَصَرَ فَهْمُهُ . . لَمْ يَؤْمَنْ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنْ مَعَانِيهِ، فَيَدْخُلُهُ شَبْهَةٌ زَائِدَةٌ يَخْلُو عَنْهَا الْقِيَاسُ، فَيُحْتَاطُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ الثَّابِتَةُ حُجَّتُهُ^(٥).

قول المصنف: (كحديث المُصَرَّاةِ)، وهو أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَرُّوا

(٢) فتح الغفار (٢/٨٩).

(١) التحرير (ص ٣١٩).

(٣) التقرير والتحبير (٢/٢٥١).

(٤) نتائج الأفكار (ق/١٦٣)، كشف الأسرار (٢/٣٧٩).

(٥) في (هـ): (حجته عليه).

اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا مُدَّةٌ لِيُظَنَّهَا الْمُشْتَرِي كَثِيرَةَ اللَّبَنِ ، فَإِنَّهُ فِيهِ أَنَّ الْمُشْتَرِي بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِمْسَاكِهَا أَوْ رَدِّهَا مَعَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، مِنْ أَنَّ ضَمَانَ الْعُدْوَانِ بِالْمِثْلِ أَوْ الْقِيَمَةِ ، وَالتَّمْرُ لَيْسَ مِنْهُمَا ، فَكَانَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ ، وَمُخَالَفَتُهُ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ لِمَا مَرَّ ، فَيَرُدُّ قِيَمَةَ اللَّبَنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يُمَسِّكُهَا وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِأَرْشِهَا .

الإبل والغنم ؛ فمن ابتاعها بعد ذلك . . فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فإن رضىها . . أمسكها ، وإن سخطها . . ردّها وصاعاً من تمرٍ متفق عليه ^(١) ، كذا في «التحبير» ^(٢) ، وقوله : «لا تُصَرُّوا» -بضمّ التاء وفتح الصاد- من (التَّصْرِيَةِ) ، وهي ربط أخلاف الناقة أو الشاة ، وترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن .

قوله : (وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسُّنَّةُ والإجماع) أي : الثابت حُجَّتُهُ بهذه الثلاثة كما يأتي بيانه في بابه .

قوله : (لِمَا مَرَّ) من مخالفته للقياس المستلزم في المعنى مخالفة الكتاب والسُّنَّةُ والإجماع ، والأوّلَى إسقاطه لقرب العهد وكونه مفرّغاً عليه .

قوله : (فيردُّ قيمة اللبن عند أبي يوسف) قال في «التحبير» : (وقد اختلف العلماء في حكمها ، فذهب إلى القول بظاهر هذا الحديث الأئمة الثلاثة وأبو يوسف على ما في «شرح الطحاوي» للإسبيجابي ^(٣) نقلاً عن أصحاب الأمالي عنه ، والمذكور عنه للخطّابي [وابن] ^(٤) قُدَّامة أنه يرُدُّها مع قيمة اللبن ،

(١) صحيح البخاري (٢١٥٠) ، ومسلم (١٥١٥ ، ١٥٢٤) .

(٢) التقرير والتحبير (٢/٢٥٠) . (٣) شرح الإسبيجابي (ق/٢٠٢) .

(٤) ما بين معقوفين في النسخ : (وأبي) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في «التقرير والتحبير» ، والله أعلم .

وَحَدِيثُ الْقَهْقَهَةِ وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ^(١)، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْفَقْهِ؛ فَقَدْ عَمِلَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَقَدَّمَ عَلَى الْقِيَاسِ، عَلَى أَنَّ الْحَقَّ تَقْدِيمُهُ عِنْدَنَا عَلَى الْقِيَاسِ مُطْلَقًا،

ولم يأخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله به؛ لأنه خبر مخالف للأصول^(٢).

قوله: (وحديث القهقهة... إلخ) جواب عن سؤال تقريره ظاهرًا، وقوله: (فقد عمل... إلخ) فيه تسليم أن راويه غير معروف بالفقه، وأجاب في «التحقيق» بمنعه أيضاً بأنه رواه كثير من الصحابة؛ مثل أبي موسى الأشعري وجابر وأنس وعمران بن الحصين وعمر وأسامة بن زيد^(٣).

قوله: (على أن الحق تقديمه عندنا على القياس مطلقاً) أي: سواء عُرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد أم لا، ورجَّحه في «التحرير»^(٤)، وعلى هذا فالجواب عن حديث المُصَرَّاة: أن ترك العمل به لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع، وذلك أن تقدير ضمان العدوان ثابت بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(٥)، وتقديره بالقيمة ثابت بقوله ﷺ: «من أعتق شقصاً له في عبد... قوّم عليه نصيب شريكه إن كان مؤسراً»^(٦)، وكلاهما ثابت بالإجماع المنعقد على وجوب المثل والقيمة عند فوات العين، فليس ترك العمل به لعدم فقه الراوي على أننا لا نسلّم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم

(١) قال: بينما هو في الصلاة... إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي ﷺ... قال: «من كان منكم قهقه... فليعد الوضوء والصلاة» أخرجه الدارقطني (٦٢٢).

(٢) التقرير والتحجير (٢/٢٥٠)، وانظر «معالم السنن» (٣/١١٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/١٠٤).

(٣) التحقيق (ص ١٦٤).

(٥) سورة البقرة: (١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَبِهِ يَبْطُلُ قَوْلُ الْمُتَعَصِّبِينَ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، كَذَا قَالَ ابْنُ
نَجِيمٍ^(١).

يكن فقيهاً كما مرَّ عن «التحرير»، وما ذكره من أن الحقَّ تقديمه عندنا مطلقاً هو ما ذهب إليه الكرخي ومن تابعه، قال في «التلويح»: (وقد نقل صاحب «الكشف» ما يشير إلى أن هذا الفرق مُسْتَحْدَثٌ، وأنَّ خبر الواحد مقدَّم على القياس من غير تفصيل)^(٢).

وقال ابن نجيم: (قال أبو اليسر: وإليه مال كثير من العلماء؛ لأن التغير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهومٌ، والظاهر أنه يروي كما سَمِعَ)، وتمامه فيه^(٣).

قوله: (وبه يبطل قول المتعصبين... إلخ) قال الحافظ ابن حجر الشافعي «في الفوائد الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان»: (قال ابن حزم: الحنفية مُجْمِعُونَ على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أَوْلَى من الرأي، فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث وعظيم جلالتها وموقعها عنده، ومن ثمَّ قدَّمَ العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالرأي، فأوجب الوضوء من القهقهة مع أنها ليست بِحَدَثٍ في القياس للخبر المرسل فيها، ولم يُقَلِّ بذلك في صلاة الجنازة وسجود التلاوة اقتصاراً مع النَّصِّ، فإنه إنما ورد في صلاة ذات ركوع وسجود، وقد قال المحققون^(٤): لا يستقيم العمل بالحديث بدون

(٢) التلويح (٩/٢)، كشف الأسرار (٣٨٣/٢).

(١) فتح الغفار (٩١/٢).

(٣) فتح الغفار (٩٠/٢).

(٤) قال الشيخ الإمام فخر الإسلام في أول كتابه في «الأصول» [(١/٣-٥)] بعد ذكر فضل الفقه: (وأصحابنا هم السابقون في هذا الباب، ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة، وهم أصحاب الحديث والمعاني، أما المعاني: فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم: أصحاب الرأي، والرأي اسم

(وَإِنْ كَانَ) الرَّائِي (مَجْهُولًا بِأَنْ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِحَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ؛
كَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ) وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَغَيْرِهِمْ (فَإِنْ رَوَى
عَنْهُ السَّلَفُ) وَشَهِدُوا بِصِحَّتِهِ^(١) وَعَمِلُوا بِهِ؛

استعمال الرأي فيه؛ إذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الأحكام، ومن
ثُمَّ لَمَّا لم يكن لبعض المحدثين تأمُّلٌ لِمُدْرَكِ التحريم في الرضاع.. قال:
بأن المُرتَضِعِينَ بلبن شاةٍ تثبَّتْ بينهما المحرميةُ، ولا العمل بالرأي المحض،
ومن ثَمَّ لم يفطر الصائم بنحو الأكل ناسياً وأفطر بالاستقاة، مع أن القياس
في الأوَّلَى الفطرُ لوجود ما يضادُّ الصومَ، وفي الثانية عدمه؛ لأن الصوم إنما
يُفسده ما دخل دون ما خرج) انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

فقد علمت نزاهة هذا الإمام الجليل الأعظم والمُجتهد الأقدم عما نسبته
إليه من لم يعرف علوَّ مقامه، ولم يلتزم ما وجب من احترامه، ولقد أحسن
أبو العتاهية حيث قال^(٣):

ومن ذا الذي ينجو من النَّاسِ سالماً وَلِلنَّاسِ قَالٌ بِالظُّنُونِ وَقِيلُ
قول المصنف: (وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا) أي: في رواية الحديث لا النسب؛

= للفقهاء الذي ذكرنا، وهم أولى بالحديث أيضاً، ألا يرى أنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة؛
لقوة منزلة السنة عندهم، وعملوا بالمراسيل ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من العمل
بالرأي، ومن رد المراسيل.. فقد ردَّ كثيراً من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الأصل، وقدموا
رواية المجهول على القياس، [وقدموا قول الصحابي على القياس] وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ في
كتاب أدب القاضي: لا يستقيم الحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث، حتى
إن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث ولا يحسن الرأي.. لا يصلح للقضاء والفتوى
وقد ملأ كتبه من الحديث، ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعاني، ونكل عنه
ترتيب الفروع على الأصول.. انتسب إلى ظاهر الحديث) انتهى منه. (ج، د).

(١) في (ج): (بصحبه).

(٢) الخيرات الحسان (ص ٨٢).

(٣) ديوان أبي العتاهية (ص ٣١٧).

كَحَدِيثِ وَابِصَةَ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيرِ»^(١)، وَحُكْمُهُ عِنْدَنَا الْكَرَاهَةُ بِلَا عُذْرٍ.
(أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ) أَي: فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ مَعَ نَقْلِ الثَّقَاتِ عَنْهُ؛ كَحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ مَلَكٍ (أَوْ سَكَنُوا عَنِ الطَّعْنِ) بَعْدَ مَا بَلَغَهُمْ رِوَايَتُهُ
(.. صَارَ كَالْمَعْرُوفِ) بِالرَّوَايَةِ؛

لأنها غير مانعة عن قبول الحديث، فلذا قال: (بأن لم يعرف... إلخ).
قوله: (كحديث وابصة... إلخ) وكحديث سلمة بن محبّق - بكسر
الموحدة كما في «المغرب»^(٢)، والمحدثون يفتحونها - أنه ﷺ قال فيمن
وطئ جارية امرأته: «فإن طاوعته... فهي له وعليه مثلها، وإن استكرهها...
فهي حُرّة وعليه مثلها»^(٣)، ولم يعمل أحدًا بالحديثين؛ لأن القياس يردّه،
فصار كالمخالف للكتاب والسنة والإجماع كحديث المُصَرَّاة، كذا في
«التقرير»^(٤).

قوله: (كما بسطه ابن ملك) قال: (كحديث معقل بن سنان فيما رواه:
«أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَسْمُ لَهَا [مَهْرًا] حَتَّى مَاتَ
عَنْهَا زَوْجُهَا - يَعْنِي: قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا - فَاجْتَهَدَ شَهْرًا، فَقَالَ: أَرَى لَهَا مَهْرَ
مِثْلِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ^(٥) بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ قَضَائِكَ، فَسُرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ سُرُورًا لَمْ

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١).

(٢) المغرب (١٧٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٦٤)، وابن ماجه (٤٤٦٠)،
والإمام أحمد في «مسنده» (٦/٥).

(٤) التقرير (ق/١/٢١٦).

(٥) بكسر الباء وفتحها. انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٣٢).

لَأَنَّ سُكُوتَهُمْ كَقَبُولِهِ (وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا الرَّدُّ . . . كَانَ مُسْتَنْكَرًا
فَلَا يُقْبَلُ) كَحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَمْ يَنْصُرْ لَهَا
النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، فَرَدَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَذَا
قَالُوا، وَفِيهِ بَحْثٌ.

يُرِ مثله قَطُّ؛ لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ^(١)، وردّه عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال:
«ما نصنع بقول أعرابيٍّ بَوَالٍ على عقبه، وقال: حَسْبُهَا الميراث ولا
مهر»^(٢)؛ لمخالفته رأيه، وهو أن المعقود عليه عاد إليها سَالِمًا، فلا
تَسْتَوْجِبُ بمقابلته عوضًا، كما لو طَلَّقَهَا قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا،
وجعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القياس أَوَّلَى من رواية هذا المجهول، عمل بهذا الحديث
علماءونا؛ لأن الثقات من الفقهاء المشهورين - كعلقمة ومسروق والحسن -
لَمَّا رَوَوْا عنه صار كالعدل؛ لأننا لا نعرف عدالة من لم نشاهده إلا بتحمُّل
الثقات عنه، وهو موافق للقياس؛ لأن مهر المثل لَمَّا كان واجبًا بالعقد . .
وجب أن يُؤكِّده الموت كالمسمَّى^(٣).

قوله: (لأن سكوتهم كقبوله) لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان
بيان، فإن الحاجة داعيةٌ إلى بيان البطلان إن كان باطلاً؛ لأن السلف لا تُتَّهَمُ
بالتقصير والسكوت عما يعرفون بطلانه تقصير.

قوله: (وفيه بحث) هو ما قاله في «التلويح»: (لقائل أن يقول: هو ممَّا
قَبِلَهُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال به الحسن وعطاء والشعبي وأحمد رحمهم الله،
فكيف يكون مما ردّه الكلُّ؟ اللهم إلا أن يُجعل للأكثر حُكْمُ الكلِّ مع كونه
مخالفًا لظاهر الكتاب والسنة) انتهى^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥).

(٢) بنحوه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٧).

(٣) شرح ابن ملك (ص ٢١١). (٤) التلويح (١٠/٢).

(وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ) حَدِيثُهُ (فِي السَّلَفِ، وَلَمْ يُقَابَلْ بِرَدٍّ وَلَا قَبُولٍ.. يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ) فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا وَافَقَ الْقِيَاسَ فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ.. فَلَا لِعَلْبَةِ الْكَذِبِ، فَلِذَا صَحَّ عِنْدَهُ الْقَضَاءُ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَعِنْدَهُمَا لَا، فَهَذَا لِاخْتِلَافِ الْعَهْدِ (وَلَا يَجِبُ) الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا؛ لِتَمَكُّنِ الْوَهْمِ بَعْدَ الشُّهْرَةِ.

ومخالفتُهُ لما ذَكَرَ من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رَدَّه: (لا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ، حَفِظْتَ أَمْ نَسِيتَ) ^(١)، قال بعضهم: (أَرَادَ بِالْكِتَابِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ﴾) ^(٢)، وبالسُّنَّةِ ما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْمُطَلَّقةِ الثَّلَاثِ النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» ^(٣)، وَبَحَثَ فِيهِ ابْنُ الْكِمَالِ أَيْضًا بِأَنَّ فَاطِمَةَ هَذِهِ لَمْ تَلَازِمَ بَيْتَ عِدَّتِهَا فَصَارَتْ نَاشِزَةً ^(٤)، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «الْإِخْتِيَارِ» ^(٥)، وَيُؤَافِقُهُ مَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٦)، وَقَدْ تَمَسَّكَ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِهَا فِي سَقُوطِ نِفْقَةِ النَّاشِزَةِ، فَلَا وَجْهَ لِعَدْوِهِ مِنَ الْمُسْتَنْكَرِ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِهِ. انْتَهَى.

قوله: (فِي زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) مرادُهُ زَمَنُ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ وَزَمَنُ الصَّحَابَةِ بِالْأَوَّلَى؛ لِلْحَدِيثِ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ» ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦/١٤٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٠).

(٢) سُورَةُ الطَّلَاقِ: (٦). (٣) انْظُرْ «التَّوْضِيحَ» (١١/٢).

(٤) انْظُرْ «فَتْحُ الْقَدِيرِ» (٤٠٦/٤). (٥) الْإِخْتِيَارُ (٥/٤).

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٣٢٥)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٤٨١) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٥/٢١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٧) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٠٣) مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَأَيْنَمَا جُعِلَ الْخَبَرُ حُجَّةً بِشَرَائِطٍ فِي الرَّائِي، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْعَقْلُ: وَهُوَ نُورٌ) أَي: قُوَّةٌ شَبِيهَةٌ بِالنُّورِ، فِي أَنَّهُ بِهَا يَحْصُلُ الْإِدْرَاكُ، مَحَلُّهُ الْبَدَنُ،

[مطلب: شروط الراوي]

قول المصنف: (وهي أربعة) أي: شرائط الراوي أربعة: العقل والضبط والعدالة والإسلام. وهذا بيان للصفات القائمة به وما قبله لما له تعلق به؛ لأن كونه معروفاً أو مجهولاً ليس صفةً له حقيقة؛ لأن المعرفة والجهل قائمان بغيره.

مطلب: في تعريف العقل

قول المصنف: (وهو نور يُضيء به... إلخ) الضمير في (به) الأول راجع إلى (نور)، و(طريق) فاعل (يضيء)، والضمير في (به) الثاني راجع إلى (طريق)، و(من حيث) متعلقٌ بـ (يبتدأ) مبنياً للمجهول، والضمير في (إليه) عائدٌ إلى (حيث)، و(درك) فاعل (ينتهي) أي: من محلٍ ينتهي إليه، وقوله: (بتأمله) أي: التفاته إليه والتوجه نحوه، وقوله: (بتوفيق الله) أي: بإلهامه تعالى لا بتأثير النفس.

والمراد بالطريق: الأفكار وترتيب المبادئ الموصلة إلى المطالب، ومعنى إضاءتها: صيرورتها بحيث يهتدي القلب إليها، ويتمكن من ترتيبها وسلوكها توصلاً إلى المطلوب، فالمعنى: ابتداء عمل القلب بنور العقل من مكان ينتهي إليه درك الحواس^(١).

قوله: (محلُّه البدن) كذا قال فخر الإسلام في (مباحث الأهلية)، وهو قولٌ جامعٌ للأقوال كلها، لا أن معناه أنه في جميع البدن، فيكون قولاً مقابلاً لكونه في الرأس أو في القلب؛ إذ لم يقل به أحدٌ، فيكون قوله: (وقيل)

(١) أصول البزدوي (١/٣٢٢).

وَقِيلَ: الرَّأْسُ، وَقِيلَ: الْقَلْبُ (يُضِيءُ بِهِ طَرِيقٌ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ حَيْثُ) أَي: مِنْ مَحَلٍّ (يَنْتَهِي إِلَيْهِ دَرْكُ الْحَوَاسِّ) وَلِذَا قِيلَ: بِدَايَةُ الْمَعْقُولَاتِ نِهَايَةُ الْمَحْسُوسَاتِ (فَيَتَبَدَّى) أَي: يَظْهَرُ (الْمَطْلُوبُ لِلْقَلْبِ)

مرجعه اختلاف العبارة، والفرق بالإجمال والتعيين لا الاختلاف في الحاصل، كذا في «العزيمة»^(١).

قوله: (وقيل: الرأس) وأثره يقع على القلب، قال صدر الإسلام: (هو مذهب عامة أهل السنة والجماعة)^(٢).

قوله: (ولذا قيل: -) أي: لقوله: (يبتدأ به... إلخ) - (بداية المعقولات نِهَايَةُ الْمَحْسُوسَاتِ)، فيفهم من هذا الكلام أن يكون لدرك الحواسِّ بدايةً ونهايةً، وكذا للإدراك العقليّ، [وذلك أن نهاية درك الحواسِّ هو بداية الإدراك العقليّ، وبداية درك الحواسِّ هو ارتسام المحسوس في أحد الحواسِّ الخمس الظاهرة، وهي اللمس والذوق والشم والسمع والبصر، ونهايته ارتسام المحسوس في الحواسِّ الخمس الباطنة؛ وهي الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمفكرة، فإذا تَمَّ هذا... تنزع النفس الإنسانية من المفكرة علوماً، فهذه بداية تصرف النفس بواسطة إشراق العقل، مثلاً: إذا أبصر الإنسان شيئاً... يتضح لقلبه طريق الاستدلال بنور العقل؛ كما يذكر الشارح فيما إذا نظر إلى بناءٍ رفيعٍ وانتهى إليه بصره... يدرك بنور عقله أن له بانيّاً لا محالة ذا حياةٍ وقدرةٍ وعلم... إلى سائر أوصافه التي لا بُدَّ للبناء منها]، وإن أردت زيادة تحقيق المقام... فعليك بـ«التوضيح» و«التلويح» في بحث (باب المحكوم عليه) آخر الكتاب^(٣).

(٢) أصول الدين (ص ٢١٢).

(١) نتائج الأفكار (ق/ ١٦٤).

(٣) التوضيح مع التلويح (٢/ ٣١١)، وما بين معقوفين سقط من (ب، ز).

المُسَمَّى : بِالنَّفْسِ النَّاطِقَةِ (فَيُذَرِّكُهُ) أَي : الْمَطْلُوبَ (الْقَلْبُ بِتَأْمِلِهِ) أَي :
الْقَلْبُ ، بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى بِنَاءٍ رَفِيعٍ . . يُذَرِّكُ بِنُورِ عَقْلِهِ أَنَّ
لَهُ بَإِنْيَاءً ذَا قُدْرَةٍ إِلَى سَائِرِ أَوْصَافِهِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلْبِنَاءِ مِنْهَا .
(وَالشَّرْطُ الْكَامِلُ مِنْهُ) أَي : مِنَ الْعَقْلِ (وَهُوَ عَقْلُ الْبَالِغِ ، دُونَ الْقَاصِرِ
مِنْهُ ، وَهُوَ عَقْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ)

قوله : (المُسَمَّى بـ«النَّفْسِ النَّاطِقَةِ») أَي : وبالقوَّة العاقلة ، وإنما فسَّره
بذلك لأن القلب يُطْلَقُ على اللحم الصَّنوبري^(١) .

قول المصنف : (دون القاصر منه ، وهو عقل الصَّبِيِّ) لأن الصَّبِيَّ الْكَامِلَ
التمييز وإن كان ضابطاً لا يجتنب الكذب ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَكُونُ
خَبْرُهُ حُجَّةً ، وَلأنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَجْعَلْهُ وَلِيًّا فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ ، فَفِي أَمْرِ الدِّينِ أَوْلَى .
قول المصنف : (والمعتوه) «العتَّةُ» : اختلالٌ فِي الْعَقْلِ بِحَيْثُ يَخْتَلِطُ
كَلَامُهُ ، فَيَشْبَهُ تَارَةً كَلَامَ الْعَقْلَاءِ وَتَارَةً كَلَامَ الْمَجَانِينِ ، وَأَحْسَنَ الشَّارِحِ فِي
عَدَمِ ذِكْرِ الْمَجْنُونِ فِي تَفْسِيرِ الْعَقْلِ الْقَاصِرِ ، خِلَافاً لِمَا فِي «الشرح
الملكي»^(٢) ؛ لأنَّ الْمَجْنُونِ لَا عَقْلَ لَهُ أَصْلًا .

(١) قال الإمام حجة الإسلام الغزالي أمدنا الله تعالى بمدده : (القلب يطلق على اللحم
الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من جانب الصدر ، وعلى لطيفة ربانية روحانية
لها بهذا الجسم تعلق يقرب من تعلق العارض بالمعروض ، وهذه اللطيفة هي المدركة
والمرادة من القلب حيث أطلقه في الكتاب والسنة وكلام الصوفية ونحوهم ، إذ هي مناط
التكليف والعلوم والمعارف) انتهى منه . (ج ، د ، هـ ، و ، ي) .

(٢) شرح ابن ملك (ص ٢١٣) .

وَلَوْ سَمِعَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَرَوَى بَعْدَهُ . . قَبْلَ .
 (وَالضَّبْطُ : وَهُوَ سَمَاعُ الْكَلَامِ كَمَا يَحِقُّ سَمَاعُهُ، ثُمَّ فَهْمُهُ بِمَعْنَاهُ الَّذِي أُريدَ بِهِ) لُغَوِيًّا كَانَ أَوْ شَرْعِيًّا (ثُمَّ حِفْظُهُ بِبَذْلِ الْمَجْهُودِ لَهُ) بِأَنْ يُكْرَّرَهُ إِلَى أَنْ يَحْفَظَهُ، وَهَذَا الشَّرْطُ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ؛ لِعَدَمِ الرُّخْصَةِ فِي نَقْلِهِ بِالْمَعْنَى، بِخِلَافِ الْحَدِيثِ كَمَا سَنُحَقِّقُهُ (ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ) أَيِ : عَلَى الْحِفْظِ (بِمُحَافَظَةِ حُدُودِهِ) أَيِ : أَحْكَامِهِ بِأَنْ يَعْمَلَ بِمُوجِبِهِ بِبَدَنِهِ (وَمُرَاقَبَتِهِ بِمُذَاكَرَتِهِ) بِلِسَانِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ وَالْمُذَاكَرَةَ يُورِثَانِ النِّسْيَانَ حَالَ كَوْنِهِ ثَابِتًا (عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ) بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنِّي إِذَا تَرَكَتُهُ نَسِيتُهُ (إِلَى حِينِ آدَائِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِالثَّبَاتِ، رُويَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا رَوَى حَدِيثًا . . جُعِلَتْ فَرَائِصُهُ - أَيِ : أَوْدَاجُ عُنُقِهِ - تَرْتَعِدُ بِاعْتِبَارِ سُوءِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ ^(١) .
 (وَالْعَدَالَةُ : وَهِيَ الْإِسْتِقَامَةُ) فِي السَّيَرَةِ وَالْدِّينِ، وَضِدُّهَا الْفِسْقُ (وَالْمُعْتَبَرُ هُنَا كَمَالُهُ)

قوله : (ولو سمع قبل البلوغ وروى بعده . . قَبْلَ) يعني : أن ما ذُكِرَ إِذَا كَانَ السَّمَاعُ وَالرَّوَايَةُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّمَاعُ قَبْلَهُ وَالرَّوَايَةُ بَعْدَهُ . . فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ خِلَافًا لِقَوْمٍ؛ إِذْ لَا خِلَالَ فِي تَحْمِلِهِ لَكَوْنِهِ مُمِيزًا، وَلَا فِي رَوَايَتِهِ لَكَوْنِهِ عَاقِلًا .

قوله : (سَنُحَقِّقُهُ) أَيِ : نَقَلَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى، وَذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى طَرَقِ الْأَدَاءِ مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ مِمَّا تَخْتَصُّ بِهِ السُّنَّةُ ^(٢) .

قوله : (فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ وَالْمُذَاكَرَةَ يُورِثَانِ النِّسْيَانَ) كَذَا فِي النُّسخِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» وَ«شَرْحِ ابْنِ نَجِيمٍ» : (يُورِثَانِ) بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ ^(٣)،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٣)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٥٢/١) .

(٢) انْظُرْ (ص ٦٤٧) .

(٣) جَامِعِ الْأَسْرَارِ (٦٩٢/٣)، فَتْحُ الْغَفَّارِ (٩٥/٢) .

أَي: كَمَالُ الْعَدْلِ بِمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ (وَهُوَ رُجْحَانُ جِهَةِ الدِّينِ وَالْعَقْلُ عَلَى طَرِيقِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، حَتَّى إِذَا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً أَوْ أَصَرَ عَلَى صَغِيرَةٍ) أَي: أَقَامَ عَلَيْهَا (.. سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ)

والأحسن: (يُورِثُ) بالإفراد؛ لأنه راجع إلى (ترك) وإن كان مثل ذلك جائزاً، فقد ذكر بعضهم أن المضاف قد يكتسب التثنية من المضاف إليه، نحو: (ما مثلُ أخويك يقولان ذلك)، تأمل.

قوله: (أَي: كمال العدل) أَي: الذي دَلَّ عليه العدالة، وهو تأويلٌ لتذكير الضمير، ولو أبقاه على ظاهره عائداً إلى العدالة بتأويل كونها شرطاً من الأربعة .. لاستقام أيضاً.

قوله: (بما لا يؤدي إلى الحرج) يعني: أن المراد بكمال العدالة كَمَالُهَا بالنسبة إلى غير المعصوم، لا الكمال المطلق، ولذا قال في «التحرير»: (والشرط أدناها)^(١) كما يأتي، فسمّاهُ (أدنى) نظراً إلى ذلك الأعلى، فلا منافاة بينه وبين كلام المصنّف.

قول المصنّف: (أو أصرَّ على صغيرة) حَدُّ الإصرار - كما نقله في «التحبير» عن العزّ بن عبد السلام وابن نجيم عن «التقرير» -: أن تتكرّر منه تكرّراً يُشعر بِقِلَّةِ المُبالاة بدينه إشعارَ ارتكاب الكبيرة بذلك^(٢). ولم يذكروا ترك ما يُخلُّ بالمروءة في تفسير العدالة، ولا بُدَّ منه كما في الشهادة، ولذا قال في «التحرير»: (وهي مَلَكَةٌ تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والشرط أدناها، وهو ترك الكبائر والإصرار على الصّغائر وما يُخلُّ بالمروءة، أما الكبائر .. فروى ابن عمر رضي الله عنهما: الشرك، والقتل، وقذف المحصنة، والزّنا، والفِرار من

(١) التحرير (ص ٣١٤).

(٢) التقرير والتحبير (٢/٢٤٢)، فتح الغفار (٢/٩٦)، التقرير (ق ١/٢٢٠).

دُونَ مَنْ ابْتُلِيَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، ثُمَّ الْكِبَائِرُ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِي سَبْعٍ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ) ^(١)، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: (هِيَ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ أَقْرَبُ) ^(٢) (دُونَ الْقَاصِرِ وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَاعْتِدَالِ الْعَقْلِ) بِالْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَصَابَهُمَا عَدْلٌ ظَاهِرًا. (وَالْإِسْلَامُ) لَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ عِبَارَتَيْنِ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَ عُلَمَائِنَا. . . فَسَّرَهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ فَقَالَ:

الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد في الحرم - أي: الظلم - وفي بعضها: واليمين الغموس... ^(٣) إلى أن قال: (وأما الذي يُخْلُ بالمروءة... فصغائر دالّة على خِسَّة؛ كسرقة لُقْمَةٍ، واشتراط الأجرة على الحديث، وبعض مباحات؛ كالأكل في السوق، والبول في الطريق، والإفراط في المرح المفضي للاستخفاف)، وتمامه فيه ^(٤).

قوله: (دون من ابتلي بها من غير إصرار) أي: فلا تسقط عدالته؛ لأن التحرّز عن جميع الصغائر متعذّر عادةً، فإن غير المعصوم لا يخلو عن زلّة، فاشتراط التحرّز عن جميعها سدّ لباب الرواية.

قوله: (ثم الكبائر غير منحصرة في سبعة... إلخ) كذا ذكر المحلّي في «شرح جمع الجوامع»، وقال: (وما ورد في الحديث من أنها سبعة فمحمولٌ

- (١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٤٤٧/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٠).
- (٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٥١/٦)، وسعيد بن جبیر: هو أبو عبد الله الأسدي الكوفي، كان من أعلم التابعين، أخذ العلم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، توفي سنة ٩٤هـ انظر «طبقات ابن سعد» (٢٥٦-٢٦٦).
- (٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٣، ٦٦٧٥، ٦٨٧٠)، ومسلم (١٤٦/٩٠)، وأبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢، ٣٠٢١) من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وبعضها من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري (٢٧٦٦)، صحيح مسلم (١٤٥/٨٩)، سنن أبي داود (٢٨٧٤).
- (٤) التحرير (ص ٣١٤-٣١٥)، والإسلام ليس بقيد في الوالدين، كما قال الرافي (ق/ ٤٧٧).

(وَهُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ بِاللَّهِ تَعَالَى) فَلَا يَكْفِي الْإِسْلَامُ ظَاهِرًا بِنُشْؤِهِ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ، وَتَبَعِيَّتِهِ لِأَبْوَيْهِ بِلَا إِقْرَارٍ (كَمَا هُوَ) وَاقِعٌ (بِأَسْمَائِهِ)

على بيان المُحتاج إليه منها وقت ذكره^(١)، ونقل ابن نجيم في هذا المَحَلِّ
جملةً منها^(٢)، فليُراجع.

مبحث: الإسلام

قول المصنف: (وهو التصديق والإقرار بالله تعالى) ظاهرٌ في أن الإقرار
ركنٌ من الإيمان، وهو قول شمس الأئمة وفخر الإسلام وكثيرٍ من
الفقهاء^(٣)، ونسبه في «المواقف» إلى أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، وعند أكثر الأئمة
كما في «المواقف» أنه التصديق فقط^(٥)، والإقرار شرطٌ لإجراء أحكام
الدنيا، حتى لو صَدَّقَ بالقلب ولم يُقَرَّرْ باللسان مع تمكُّنه منه... كان مؤمناً عند
الله تعالى، واختاره النسفي في «العمدة» ورجَّحه في «التلويح»، وتمامه في
«ابن نجيم»^(٦)، وسيأتي في فصل الأسباب والعلل^(٧).

قوله: (واقع) تقدير للخبر المحذوف عن (هو)، قال المصنف في
«شرحه»: (بأن يَصِفَ الله تعالى كما هو بأسمائه الحسنَى وصفاته العُلَيَا)
انتهى^(٨)؛ أي: وصفاً مماثلاً لما هو ثابتٌ في نفس الأمر، وقوله: (بأسمائه
وصفاته) يحتمل أن يكون متعلّقاً بالخبر وهو (ثابت أو واقع)، ويحتمل أن
يكون بدلاً من قوله: (بالله) أو حالاً من (التصديق والإقرار)، واحترز به عن

(١) شرح الجلال المحلي (١٨٩/٢). (٢) فتح الغفار (٩٦/٢).

(٣) أصول السرخسي (٦٠/١)، أصول البزدوي (٣٠٥/١).

(٤) المواقف (ص ٣٨٤). (٥) المواقف (ص ٣٨٤).

(٦) شرح العمدة (ص ٣٧٠)، التلويح (٣٦٩/١)، فتح الغفار (١٠٠/٢).

(٧) انظر (ص ٨٤٩). (٨) كشف الأسرار (٣٧/٢).

كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ (وَصِفَاتِهِ) كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ (وَقَبُولُ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ)
الثَّانِي أَعَمُّ.

(وَالشَّرْطُ فِيهِ الْبَيَانُ إِجْمَالًا كَمَا ذَكَرْنَا) لَا تَفْصِيلًا لِلْحَرْجِ، وَلِهَذَا قَالُوا:
الوَاجِبُ أَنْ يُسْتَوْصَفَ، فَيُقَالُ: أَهْوَا كَذَا وَكَذَا؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ.. يَكْمُلُ
إِيمَانُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْتَحِنُوهُمْ﴾^(١).
(فَلِهَذَا) أَي: لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّرَائِطِ (لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْكَافِرِ، وَالْفَاسِقِ)

حقيقته، قال ابن نجيم عن «المواقف»: (حقيقة الله تعالى غير معلومة
للإنس، وعليه جمهور المحققين وغيرهم)^(٢).

قوله: (كالرحمن الرحيم)، وقوله: (كالعلم والقدرة) يعني: أن المراد
بالاسم هنا لفظ دالٌّ على الذات الموصوفة بصفة، وبالصفة المصادرة التي
يحصل وصف الله تعالى بأسماء فاعليها، كما في «ابن نجيم» عن «العناية»^(٣).
قوله: (الثاني أعم) أي: الشرائع أعم من الأحكام؛ لأن الحكم هو الأثر
الثابت بالشيء؛ كالجلِّ والحُرمة والجواز والفساد، والشرائع: جمع (شريعة)
أي: مشروعة تتناول العلل والأسباب والشروط والأحكام، كما ذكره في
«التقرير» في شرح الخطبة^(٤).

قوله: (ولهذا قالوا: الواجب أن يُستَوْصَفَ... إلخ) قال في «التوضيح»:
(وليس المراد بالاستيصال أن نسأله عن صفات الله تعالى، أو نسأله عن
الإيمان ما هو وما صفته، فإن هذا بحرٌ عميقٌ تغرق فيه العقول والأفهام، لا
يكاد العلماء يعلمون صفات الله تعالى، بل المراد أن نذكر صفات الله تعالى

(٢) فتح الغفار (١٠١/٢).

(١) سورة الممتحنة: (١٠).

(٣) فتح الغفار (١٠١/٢)، العناية شرح الهداية (٦٦/٥).

(٤) التقرير (٢٤/١).

شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ مُحَرَّمًا فِي اعْتِقَادِهِ، وَلِذَا قَالَ فِي «التَّحْرِيرِ»:
(وَأَمَّا شَرْبُ النَّبِيذِ، وَاللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ، وَأَكْلُ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا؛ مِنْ
مُجْتَهِدٍ وَمُقَلِّدٍ.. فَلَيْسَ بِفُسْقٍ)^(١).

(وَالصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ، وَالَّذِي اشْتَدَّتْ غَفْلَتُهُ) وَإِنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ، إِلَّا إِذَا
تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وَقُبِلَ خَبَرُ الْأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَحْدُودِ فِي قَذْفِ
تَائِبًا وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِتَوْقُفِهَا عَلَى مَعَانٍ أُخَرَ.

(وَالثَّانِي) مِنَ الْأَرْبَعَةِ (فِي الْإِنْقِطَاعِ) لِلْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ (وَهُوَ
نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، أَمَّا الظَّاهِرُ.. فَالْمُرْسَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ) بِتَرْكِ الْإِسْنَادِ؛

التي يجب أن يعرفها المؤمنون، ونسأله أهو كذلك؛ أي: أتشهد أن الله
تعالى موصوفٌ بالصفات المذكورة؟ فيقول: نعم، فيكمل إيمانه^(٢).

قوله: (شرطه) أي: شرط فسقه.

قوله: (لتوقفها على معانٍ أُخَرَ) أمَّا الأعمى.. فلأنَّ الشهادة تحتاج إلى
التمييز بالإشارة بين المشهود له وعليه، والإشارة إلى المشهود به فيما يجب
إحضاره مجلسَ الحكم، وأمَّا العبد والمرأة.. فلأن الشرط في الشهادة
الولاية الكاملة، وبالرَّقِّ تنعدم الولاية، وبالأنوثة تنقص، وأمَّا المحدود في
قَذْفٍ.. فلأن رَدَّ شهادته من تمام حدِّه، ثبت ذلك بالنص.

قوله: (بترك الإسناد) قال في «التوضيح»: (الإسناد أن يقول: حدثنا
فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ) انتهى^(٣)، والأوَّلَى ما في «ابن نجيم»:
(من أن المرسل اصطلاحاً: قول الثقة: «قال ﷺ» مع حذف من السَّنَدِ)
انتهى^(٤)؛ ليشمل ما تُرك فيه بعضُ سنده.

(١) التحرير (ص ٣١٣-٣١٤).

(٢) التوضيح (١٣/٢).

(٣) التوضيح (١٥/٢).

(٤) فتح الغفار (١٠٢/٢).

بأن يقول الراوي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا، وَأَمَّا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ فَإِنْ ذَكَرَ
الْراوي الَّذِي لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ جَمِيعَ الْوَسَائِطِ.. فَالْخَبَرُ مُسْنَدٌ، وَإِنْ تَرَكَ
وَاسِطَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الرَّاويَيْنِ.. فَمُنْقَطِعٌ، وَإِنْ تَرَكَ وَاسِطَةً فَوْقَ الْوَاحِدِ..
فَمُعْضَلٌ - يَفْتَحُ الضَّادِ -

قوله: (بأن يقول الراوي: «قال رسول الله ﷺ كذا») أي: مع حذف من
السند وإن كان القائل صحابياً، خلافاً لما في ^(١) «التوضيح» ^(٢)؛ حيث يفهم
من تعليقه لقبول مرسل الصحابيِّ بالحمل على السماع من رسول الله ﷺ أنه
لا يُشترط أن يكون مع حذف من السند كما حققه ابن نجيم وقال: (إنه حينئذٍ
لا يكون مرسلًا، وإنما يكون خبره مرسلًا إذا صرح بأنه لم يسمعه من النبي
ﷺ وأن بينه وبينه رجلاً) وتمامه فيه ^(٣)، لكن اعترضه في «العزيمة» وحقَّق أن
معنى الإرسال أن يقول: (قال رسول الله ﷺ) سواء كان بينهما واسطة أم لا،
واستشهد عليه بقول فخر الإسلام: (أما القسم الأول.. فمقبول بالإجماع،
وتفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيان قلَّت صحبته، فكان يروي
عن غيره من الصحابة، فإذا أطلق فقال: «قال رسول الله ﷺ».. كان ذلك منه
مقبولاً وإن احتمل الإرسال؛ لأن من ثبتت صحبته.. لم يحمل حديثه إلا
على سماعه بنفسه، إلا أن يصرح بالرواية عن غيره) انتهى ^(٤).

نعم، المتبادر من الإرسال تركُّ الواسطة، وهو محمَلُ قوله: (وإن احتمل

(١) عبارة ابن نجيم: (وقد علل قبول مرسل الصحابي في «التوضيح»، «التقرير» بالحمل على
السماع من رسول الله ﷺ، وليس بصحيح؛ لأن الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ..
لا يكون مرسلًا إذا صرح بأنه لم يسمعه منه، وإذا أطلق.. حمل على السماع) [فتح الغفار
(١٠٤/٢)]. (ز).

(٢) التوضيح (١٥/٢).

(٣) فتح الغفار (١٠٤/٢).

(٤) نتائج الأفكار (ق/١٦٨)، أصول البزدوي (١/١٧١).

وَأِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ أَصْلًا . . فَمُرْسَلٌ، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(١)، وَجَزَمَ فِي «التَّوْضِيحِ» بِأَنَّ الْمُرْسَلَ أَقْوَى مِنَ الْمُسْنَدِ^(٢).

(وَهُوَ) أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ بِالِاسْتِقْرَاءِ (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابِيِّ . . يُقْبَلُ بِالِاجْتِمَاعِ، وَ) إِنْ كَانَ (مِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ) . . فَ (كَذَلِكَ) يُقْبَلُ (عِنْدَنَا) وَمَالِكٌ

الإرسال) انتهى، فليتأمل، فالمرسل عند الأصوليين شاملٌ للمنقطع والمعضل والمرسل عند المحدثين.

قوله: (وإن لم يذكر الواسطة أصلاً . . فمرسل) الذي في «ألفية العراقي»، و«تقريب النووي»: أنه ما رفعه إلى النبي ﷺ تابعي مطلقاً على المشهور، وقيل: ما رفعه التابعي الكبير، وقيل: ما سقط منه راوٍ واحد أو أكثر^(٣).

قوله: (وجزم في «التوضيح» . . إلخ) بناءً على أن العادة جارية بأن الأمر إذا كان واضحاً للنقل . . جُزِمَ بنقله من غير إسنادٍ ولا نسبةٍ إلى الغير، وبه صرح في «التحرير» قال: (وهو مقتضى الدليل)^(٤)، وفي «التقرير»: أن فخر الإسلام اختار أنه أقوى عند المعارضة، لكن لا تجوز الزيادة به على الكتاب كالمشهور^(٥).

قول المصنف: (إن كان من الصحابي . . إلخ) تعريفه^(٦) عند جمهور الأصوليين: مَنْ طالت صُحْبَتُهُ مُتَّبِعاً لَهُ مُدَّةٌ يَثْبِتُ مَعَهَا إِطْلَاقَ صَاحِبِ فَلَانٍ عُرْفاً بِلَا تَحْدِيدٍ فِي الْأَصَحِّ، كَذَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(٧)، وَتَقَدَّمَ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ

(١) التلويح (١٢/٢). (٢) التوضيح (١٥/٢).

(٣) التقريب والتيسير (ص ٣٤)، ألفية العراقي (ص ١٠٤).

(٤) التحرير (ص ٣٤٤). (٥) التقرير (ق ١/٢٢٢).

(٦) في: (ج، د، هـ): (تعريف الصحابي). (٧) التحرير (ص ٣٢٦).

وَأَحْمَدُ؛ لِثُبُوتِ عَدَالَتِهِمْ بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
 رَحْمَتُهُ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِمُؤَيَّدٍ (وَأَرْسَالُ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ) أَي: غَيْرِ الْقَرْنِ الثَّانِي
 وَالثَّلَاثِ (كَذَلِكَ) يُقْبَلُ (عِنْدَ الْكَرْخِيِّ، خِلَافاً لِابْنِ أَبَانَ^(١)) لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ
 (وَالَّذِي أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ وَأُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ) أَي: الْأَكْثَرِ،
 كَحَدِيثِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» أَرْسَلَهُ سَعِيدٌ،

بأبسط ممَّا هنا^(٢)، وذكر في «التقرير»: أن الأُشبه أنه مسلمٌ رأى النبي ﷺ
 ولو ساعة^(٣).

وقوله: (وأحمد) أي: في أشهر قوله.

قوله: (وقال الشافعي رَحْمَتُهُ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِمُؤَيَّدٍ) قال في «التلويح»: (لا
 يقبل عند الشافعي إلا بأحد أمور خمسة: أن يُسندَه غيره، أو أن يُرسلَه آخر،
 وعُلِمَ أن شيوخيَّهما مختلفٌ، أو أن يعضده قولٌ صحابيٍّ، أو أن يعضده قولُ
 أكثر أهل العلم، أو يُعَلَمَ من حاله أنه لا يُرسلُ إلا بروايته عن عدلٍ)^(٤).

قوله: (لتغْيِيرِ الزمان) أي: بالفسق وفُشُو الكذب بشهادة النبي ﷺ كما
 مرَّ^(٥)، وفي «شرح المصنّف»: (ولا بُدَّ من البيان، حتى لو كان المرسلُ أميناً
 تقيّاً عدلاً وقد روى الثِّقَاتُ مرسلَهُ كما رَوَوْا مسنده - مثل محمد بن الحسن
 وأمثاله من المشهورين بحمل العلم منه - يُقبل إرساله) انتهى^(٦)، فقوله في
 المتن: (خِلَافاً لِابْنِ أَبَانَ) ليس على إطلاقه.

قوله: (أرسله سعيدٌ) كذا في نُسْخِ هذا الشرح وبعض نُسْخِ «ابن ملك»،
 وفي غالبها موافقاً لِمَا في «التقرير» و«جامع الأسرار» (شُعْبَةُ) بدل (سعيدٍ)^(٧).

(١) ستأتي ترجمته (ص ٦٦٩).

(٢) انظر (ص ٩١).

(٣) التقرير (ق ١/ ٢٢٢).

(٤) التلويح (٢/ ١٢).

(٥) انظر (ص ٦٢٣).

(٦) كشف الأسرار (٢/ ٤٥).

(٧) التقرير (ق ١/ ٢٢٣)، جامع الأسرار (٣/ ٧١٠)، شرح ابن ملك (ص ٢١٨).

وَأَسْنَدُهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ^(١).

(وَأَمَّا الْبَاطِنُ: فَإِنْ كَانَ) الْإِنْقِطَاعُ (لِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ) بِفَوْتِ شَرْطٍ
(.. فَهُوَ مَا ذَكَرْنَا) مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ (وَإِنْ كَانَ بِالْعَرَضِ) عَلَى الْأُصُولِ (بِأَنْ
خَالَفَ الْكِتَابَ) كَحَدِيثٍ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢) يُخَالِفُ عُمُومَ
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾^(٣) (أَوِ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ) كَحَدِيثِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ،
يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ
أَنْكَرَ»^(٤) (أَوْ) خَالَفَ (الْحَادِثَةَ)

قول المصنف: (فهو ما ذكرنا) الموجودُ فيما كتب عليه الشُّرَاحُ حتى
المصنف: (فهو على ما ذكرنا)، [والمراد ما تقدّم ذكره في بيان حال
الراوي]^(٥).

قوله: (كحديث الشاهد واليمين) وهو ما روى ابن عباسٍ رضي الله عنهما: (أن
رسول الله ﷺ قضى بشاهدٍ ويمينٍ الطَّالِبِ)^(٦).

قوله: (يخالف... إلخ) وجه المخالفة أنه ﷺ قَسَمَ البينة واليمين بين
المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، والقسمة تنافي الشركة، وأنه حصر جنس اليمين على

(١) انظر «سنن الترمذي» (١١٠١-١١٠٢)، وإسرائيل هو: الإمام الحافظ أبو يوسف
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني الكوفي، وكان من أوعية الحديث ومن مشايخ
الإسلام، توفي ﷺ سنة (١٦٢هـ) انظر أخباره في «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٥٥-٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤/٣٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) سورة المزمل: (٢٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٥٢) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وأخرج البخاري
(٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم... لادعى ناس دماء رجال
وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٥) ما بين معقوفين زيادة من (ج، د).

(٦) أخرجه مسلم (٣/١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨).

كَحَدِيثِ الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا شَذَّ مَعَ اسْتِهَارِ الْحَادِثَةِ.. دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ
(أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ الْأَيْمَةُ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ) وَهُمْ الصَّحَابَةُ؛ كَحَدِيثِ:
«ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى خَيْرًا كَيْلًا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»^(١)؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ
اِخْتَلَفُوا فِي زَكَاةِ مَالِ الصَّبِيِّ وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ (.. كَانِ مَرْدُودًا مُنْقَطِعًا
أَيْضًا) أَيِ: كَالْمُنْقَطِعِ لِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ.
(وَالثَّالِثُ) مِنَ الْأَرْبَعَةِ: (فِي بَيَانِ مَحَلِّ الْخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ) الْخَبَرُ (فِيهِ

الْمُنْكَرِ، وَجَنَسَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَامْتَنَعَ الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ عَلَى
الْمُدَّعِي بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، قِيلَ: وَيَخَالَفُ الْكِتَابُ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا...﴾ الْآيَةُ^(٢)، وَوَجْهُ الْمَخَالَفَةِ أَنَّهَا لَمَّا أُوجِبَتْ عِنْدَ عَدَمِ الرَّجُلَيْنِ
رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، مَعَ أَنَّ حُضُورَ النِّسَاءِ فِي مَجَالِسِ الْحُكْمِ غَيْرُ مَعْهُودٍ؛
لَأَنَّهُنَّ مَمْنُوعَاتٌ مِنَ الْخُرُوجِ وَحُضُورِ مَجَالِسِ الرِّجَالِ.. دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ
قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ مَعَ الْيَمِينِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ كَافِيَةً مَعَهُ.. لَمَّا وَجِبَ
حُضُورُهُنَّ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، فَافْهَمُ.

قَوْلُهُ: (كَحَدِيثِ الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ) وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ)^(٣).

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ) فَدَلَّ أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ثَابِتًا.. لَاسْتَهَرَّ
فِيهِمْ، وَلَجَرَّتِ الْمَحَاجَةُ بِهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، أَوْ مُؤَوَّلٌ، وَتَأْوِيلُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ
بِالصَّدَقَةِ النِّفْقَةِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِفْقَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ الْمَصْنِفُ^(٤).

قَوْلُ الْمَصْنِفِ: (وَالثَّالِثُ فِي بَيَانِ مَحَلِّ الْخَبَرِ) أَيِ: الْحَادِثَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٤١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٧٣) عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: (٢٨٢). (٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٧٤).

(٤) كَشَفَ الْأَسْرَارَ (٥٣/٢)، وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»

(٢٥٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُجَّةً) وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: (فَإِنْ كَانَ) الْمَحَلُّ (مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ) مِنْ الْعِبَادَاتِ؛ كَالصَّلَاةِ، قِيلَ: وَالْعُقُوبَاتِ؛ كَالْحَدِّ (يَكُونُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيهَا حُجَّةً) بِالشُّرُوطِ الْمَارَّةِ؛ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي التِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ^(١) (خِلَافاً لِلْكَرْخِيِّ فِي الْعُقُوبَاتِ) لِأَنَّ فِي اتِّصَالِهِ بِالرَّسُولِ ﷺ شُبْهَةً، وَالْحَدُّ يَنْدَرِي بِهَا، وَإِنَّمَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ بِالنَّصِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَظَاهِرُ «التَّوْضِيحِ» أَنَّ

الخبر كذا في «التوضيح» ^(٢).

قوله: (قيل: والعقوبات؛ كالحَدِّ) أتى بصيغة (قيل) إشارة إلى ضَعْفِ حُجَّتِهِ فِيهَا لِمَا سَيَنْقُلُهُ عَنْ «التَّوْضِيحِ» ^(٣)، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ اخْتِيَارُ حُجَّتِهِ فِيهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ «التَّحْرِيرِ» أَيْضاً قَالَ: (خبر الواحد في الحَدِّ مقبولٌ، وهو قول أبي يوسف والجصاص، خلافاً للكرخي والبصري وأكثر الحنفية)، وَقَالَ: (لَنَا ^(٤) أَنَّهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ جَازِمٌ فِي عَمَلِيٍّ، فَيُقْبَلُ كغیره) ^(٥)؛ أَي: كَمَا فِي غَيْرِ الْحَدِّ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ، ثُمَّ أَجَابَ عَمَّا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْحَدَّ يَنْدَرِي بِالشُّبْهَاتِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشُّبْهَةِ الَّتِي يَنْدَرِي بِهَا الْحَدُّ الشُّبْهَةُ فِي نَفْسِ السَّبَبِ، لَا الْمَثَبَ لِلْحَكْمِ. انْتَهَى ^(٦).

لكن قوله: (وأكثر الحنفية) استبعده ابنُ نجيم بما في «التقرير» وغيره من أن القبول قولُ الجمهور وأكثر أصحابنا ^(٧).

قوله: (وإنما ثبت... إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ واردٍ على الكرخي، والباء في قوله: (بالبينة) صلة لـ (ثبت)، وفي (بالنَّصِّ) للسببية؛ أَي: إِنَّمَا ثَبَتَ الْحَدُّ

(٢) التوضيح (١٩/٢).

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٢٩).

(٣) التوضيح (١٩/٢).

(٤) في هامش (د): (كذا على هامش المؤلف؛ أَي: الدليل لنا)، وفي (ج) جعلها في ضمن نص الكتاب.

(٦) التحرير (ص ٣٣٧).

(٥) التحرير (ص ٣٣٧).

(٧) فتح الغفار (١٠٧/٢)، التقرير (ق ٢٢٩/١).

المَذْهَبَ هَذَا، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْإِمَامِ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
 (وَإِنْ كَانَ) الْمَحَلُّ (مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ مِمَّا فِيهِ إِلْزَامٌ مُحَضَّرٌ) كَالْبُيُوعِ
 (يُشْتَرَطُ فِيهِ سَائِرُ شُرُوطِ الْإِخْبَارِ) فِي الرَّأْيِ (مَعَ الْعَدَدِ) فِيمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ
 الرَّجَالُ (وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ) فَلَوْ قَالَ: أَعْلَمُ أَوْ أَتَقَنَّ... لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ،
 وَبَقِيَ شَرْطُ آخَرٍ: وَهُوَ التَّفْسِيرُ، فَلَوْ قَالَ الثَّانِي: أَشْهَدُ مِثْلَ شَهَادَتِهِ... لَا
 تُقْبَلُ، وَتَمَامُهُ فِي «الْخُلَاصَةِ»^(١) (وَالْوَلَايَةِ) أَيِ: الْحُرِّيَّةِ.
 (وَإِنْ كَانَ) الْمَحَلُّ (لَا إِلْزَامَ فِيهِ أَصْلًا) كَوَكَالَةٍ وَمُضَارَبَةٍ وَشَرِكَةٍ (تَثْبُتُ
 بِأَخْبَارِ الْآحَادِ بِشَرْطِ التَّمْيِيزِ دُونَ الْعَدَالَةِ) وَالْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ، حَتَّى إِذَا
 أَخْبَرَ صَبِيٌّ أَوْ كَافِرٌ أَنَّ فُلَانًا وَكَغْلَهُ.....

بالبينة بسبب النص: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾^(٢)، وهذا على خلاف
 القياس؛ لأن البينة خبرٌ واحدٌ، فالقياس ألا تثبت الحدود بها، فلا يقاس
 ثبوتها بحديث يرويه الواحد على ثبوتها بالبينة؛ لأنه على خلاف القياس.

قوله: (أن المذهب هذا) أي: ما قاله الكرخي.

قول المصنف: (سائر شروط الإخبار) من العقل والبلوغ والضبط
 والعدالة، وكذا الإسلام في الشهادة على المسلم^(٣).

قوله: (فيما يطلع عليه الرجال) أما في غيره... فلا يُشترط فيه العدد،
 وكذلك لفظ الشهادة كما في «ابن نجيم» عن «التقرير»^(٤)، وذلك كالولادة
 والبكارة وعيوب النساء، فيقبل فيه خبر امرأة.

قوله: (أي: الحرية) إنما اقتصر عليها، مع أنه لا بُدَّ للولاية من العقل

(٢) سورة النساء: (١٥).

(١) خلاصة الفتاوى (ق/١٧٩).

(٣) وأما في الشهادة على الكافر... فلا. «ابن نجيم». (ج).

(٤) فتح الغفار (٢/١٠٧)، التقرير (ق/٢٢٩).

فَوْقَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُ . . جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ لِعُمُومِ الضَّرُورَةِ .
 (وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِلْزَامٌ بِوَجْهِ دُونَ وَجْهِ) كَعَزْلِ الْوَكِيلِ ، إِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ وَكِيلاً
 أَوْ رَسُولاً . . لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ غَيْرِ الْعَدْلِ ، وَإِنْ كَانَ فَضُولِيّاً
 (. . يُشْتَرَطُ فِيهِ أَحَدُ شَطْرَيْ الشَّهَادَةِ) إِمَّا الْعَدَدُ أَوْ الْعَدَالَةُ (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ) وَقَالَا : هُوَ كَمَا مَرَّ فِي اشْتِرَاطِ التَّمْيِيزِ فَقَطْ .

[أَنْوَاعُ الْخَبَرِ]

(وَالرَّابِعُ فِي بَيَانِ نَفْسِ الْخَبَرِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يُحِيطُ الْعِلْمُ
 بِصِدْقِهِ)

والبلوغ أيضاً؛ لدخولهما بالشرط الأول.

قوله : (فوق في قلبه صدقه) أي : بأن كان أكبر رأيه أنه صادق . . عمل به
 اتفاقاً ، وبعبكسه . . لا اتفاقاً ؛ لأن أكبر الرأي يقوم مقام اليقين ، وإن لم
 يصدقه ولم يكذبه . . ففيه اختلاف ، وتمامه في «ابن نجيم»^(١) .

قوله : (لعموم الضرورة) وهي أن العدول لا ينتصبون دائماً للمعاملات
 الخسيسة ؛ لا سيما لأجل الغير .

قوله : (كعزل الوكيل) وجه كونه إلزاماً أنه يُبطل عمله في المستقبل ،
 وليس بإلزام من حيث إن الموكل يتصرف في حقه .

قوله : (إن كان المخبر وكيلاً أو رسولاً) أي : من الموكل ؛ بأن قال :
 (وَكَلَّيْتُكَ بِأَن تَخْبِرَ فُلَاناً بِالْعَزْلِ) أَوْ (أَرْسَلْتُكَ إِلَيْهِ لِتَبْلُغَهُ عَنِّي هَذَا الْخَبَرَ) ،
 ووجه الفرق : أن الوكيل والرسول يقومان مقام الأصيل فتُنقل عبارته إليهما ،
 فلا تُشترط شرائط الإخبار من العدالة ونحوها فيهما بخلاف الفضولي ، وبهذا

(١) فتح الغفار (٢/١٠٧) .

أَي: الْمُخْبِر (كَخَبَرَ الرَّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لِعِصْمَتِهِمْ، وَحُكْمُهُ: اِعْتِقَادُ الْحَقِّيَّةِ وَالِائْتِمَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَانَتْكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(١)، وَفَسَّرَ ابْنُ نُجَيْمِ الرَّسُلَ بِالْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ رَسُولٌ)^(٢).

تعلم ما في كلام المصنّف من الإيهام.

قوله: (أَي: المخبر) كذا في نسخ هذا الشرح ونسخ ابن نجيم بالميم اسم فاعل، وفي نَسَخِ ابن ملك: (أَي: الخبر) وهي أَوْلَى؛ لأن الكلام في نفس الخبر^(٣).

قوله: (وفسّر ابن نجيم... إلخ) انظر ما الدّاعي إلى هذا التفسير حتى يَسْتَدِلَّ به مع أنه لا يؤخذ من كلام المصنّف، ولعلّ وجهه أن الأنبياء كالرُّسُل في الصدق، فلا وجه لتخصيصهم.

قوله: (ثم قال... إلخ) لَكِنْ في دلالتة على المساواة نظر؛ لاندفاع التخصيص مع عموم لفظ الأنبياء، وما ذكره من عدم الفرق قال: (إنه اختاره في «المسايرة» بقوله: ذكر المحقّقون أنّ النّبيّ إنسانٌ بعثه الله تعالى لتبليغ ما أوحى إليه، وكذا الرسول، فلا فرق، لكن الأكثر المشهور الفرق بينهما بالأمر بالتبليغ وعدمه، كذا في «المسامرة»^(٤)) انتهى^(٥).

وممّا قيل في الفرق بينهما: إن الرسول مأمورٌ بالإنذار، وإنه يأتي بشرع مستأنف، ولا كذلك النّبيّ.

(١) سورة الحشر: (٧).

(٢) فتح الغفار (٢/١١١).

(٣) فتح الغفار (٢/١١١)، شرح ابن ملك (ص ٢٢٠).

(٤) قوله: (المسامرة) بالميم دون الباء، كذا بخط المؤلف. انتهى. (د).

(٥) فتح الغفار (٢/١١١)، المسايرة (ص ١٩٨).

(وَقِسْمٌ يُحِيطُ الْعِلْمُ بِكَذِبِهِ؛ كَدَعَوَى فِرْعَوْنَ الرَّبُّوبِيَّةِ) وَحُكْمُهُ: اعْتِقَادُ
الْبُطْلَانِ وَالِاشْتِغَالِ بِرَدِّهِ.

(وَقِسْمٌ يَحْتَمِلُهُمَا) أَي: الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ (عَلَى السَّوَاءِ؛ كَخَبَرِ الْفَاسِقِ)
وَحُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا فِتْنُوا﴾^(١).

(وَقِسْمٌ تَرَجَّحَ أَحَدُ احْتِمَالَيْهِ) وَهُوَ الصِّدْقُ (عَلَى الْآخِرِ) وَهُوَ الْكَذِبُ
(كَخَبَرِ الْعَدْلِ الْمُسْتَجْمِعِ لِشَرَائِطِ الرَّوَايَةِ) وَحُكْمُهُ: الْعَمَلُ بِهِ لَا عَنِ اعْتِقَادٍ
بِحَقَّقِيَّتِهِ، وَالْمَقْصُودُ هَذَا النَّوعُ.

(وَلِهَذَا النَّوعُ أَطْرَافٌ ثَلَاثَةٌ: طَرَفُ السَّمَاعِ، وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَزِيمَةً،
وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِمَاعِ) وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: قِسْمَانِ حَقِيقَةٍ،
أَحَدُهُمَا أَحَقُّ، وَقِسْمَانِ عَزِيمَةٍ لَهَا شَبَهُ بِالرُّخْصَةِ، فَأَلَوَّلَانِ: (بِأَنْ يُقْرَأَ
عَلَى الْمُحَدِّثِ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ وَهُوَ يَسْمَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَهْوَ كَمَا قَرَأْتُ
عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ،

[قول المصنف: (وقسم) يحتملها على السواء، لكن احتمال الكذب
عقلي فقط .

قوله: (وحكمه: التَّوَقُّفُ) أي: في غير ما لا إلزام فيه أيضاً، وإلا . . فلا
تَوَقَّفَ كما مرَّ]^(٢).

قول المصنف: (بأن يُقرأ على المُحَدِّثِ) بضم الياء من (يقرأ)، فيشمل
قراءة الراوي على الشيخ وقراءة غيره وهو يسمع كما في «التحرير»^(٣)، وهذا
يُسَمَّى: (الْعَرَضُ).

قوله: (فيقول: نعم) أي: أو يسكت ولا مانع خلافاً لبعضهم؛ لأن

(٢) ما بين معقوفين سقط من (أ، ب، ز).

(١) سورة النساء: (٩٤).

(٣) التحرير (ص ٣٣٩).

(أَوْ يَقْرَأَ) الْمُحَدَّثُ (عَلَيْكَ) وَأَنْتَ تَسْمَعُ، فَعَنِ الْمُحَدِّثِينَ الثَّانِي أَوَّلَى،
وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ.

(أَوْ) أَي: وَالْآخِرَانِ؛ بِأَنْ (يَكْتُبَ) الْمُحَدَّثُ (إِلَيْكَ كِتَابًا عَلَى رَسْمِ
الْكُتُبِ) مِنَ الْعُنْوَانِ وَغَيْرِهِ (وَذَكَرَ فِيهِ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ... إِلَى
آخِرِهِ) بِأَنْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَذْكُرُ مَتْنِ الْحَدِيثِ (ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَكَ
كِتَابِي هَذَا وَفَهِمْتَهُ... فَحَدَّثَ بِهِ عَنِّي) بِهَذَا الْإِسْنَادِ (فَهَذَا) الْكِتَابُ (مِنْ
الْغَائِبِ كَالْخِطَابِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ) بِأَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ

العرف أنه تقرير، كذا في «التحرير»^(١).

قوله: (وعن الإمام الأول) هو المُرَجَّحُ عنده كما في «التحرير» قال:
لزيادة عناية القارئ بنفسه، فيزداد ضبط المتن والسُّنَدُ، وعنه: يتساويان،
فلو حَدَّثَ من حفظه... ترجَّح^(٢).

قوله: (من العنوان وغيره) بِأَنْ يَكْتُبَ فِي عُنْوَانِهِ: (من فلان بن فلان بن
فلان الفلاني إِلَى فلان بن فلان بن فلان الفلاني)، ثُمَّ يَكْتُبُ فِي دَاخِلِهِ بَعْدَ
التَّسْمِيَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: من فلان... إلخ،
ثُمَّ يَقُولُ: (حَدَّثَنِي فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ عَنْ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ -إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ-
بَكَذَا)، ثُمَّ يَقُولُ: (فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا -أَوْ إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا- فَارُوهُ
عَنِّي، أَوْ فَحَدِّثْهُ عَنِّي بِهَذَا الْإِسْنَادِ)، وَيُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ شُهُودًا، ثُمَّ يَخْتَمُهُ
بِحَضْرَتِهِمْ، فَإِذَا ثَبَتَ الْكِتَابُ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ بِالشُّهُودِ... قَبْلَهُ وَرَوَى ذَلِكَ
الْحَدِيثَ عَنِ الْكَاتِبِ بِإِسْنَادِهِ، كَذَا فِي «التَّحْبِيرِ»^(٣).

قول المصنف: (ثم يقول: إذا بلغك كتابي هذا... إلخ) قال في

(٢) التحرير (ص ٣٣٩).

(١) التحرير (ص ٣٣٩).

(٣) التفرير والتحرير (٢/٢٧٩).

رَسُولًا أَنْ فُلَانًا أَخْبَرَهُ... إِلَى آخِرِهِ (فَيَكُونَانِ حُجَّتَيْنِ إِذَا ثَبَتَا بِالْحُجَّةِ) أَي: بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ رَسُولُ فُلَانٍ أَوْ كِتَابُهُ عَلَى مَا عُرِفَ فِي كِتَابِ الْقَاضِي. (أَوْ يَكُونُ رُخْصَةً: وَهُوَ) مَا (لَا اسْتِمَاعَ فِيهِ) أَصْلًا (كَالِإِجَازَةِ) بِأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ فُلَانٌ، أَوْ مَجْمُوعَ مَسْمُوعَاتِي (وَالْمُنَاوَلَةِ): بِأَنْ يُعْطِيَهُ كِتَابَ سَمَاعِهِ بِيَدِهِ، وَيَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هَذَا، وَهِيَ تَأْكِيدٌ لِلِإِجَازَةِ، إِذْ لَا تَكْفِي الْمُنَاوَلَةُ بِدُونِهَا، وَتَجُوزُ الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ: كَأَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَلِمَنْ يُولَدُ لَهُ مَا تَنَاسَلُوا (وَالْمُجَازُ لَهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ) أَي: بِمَا فِي الْكِتَابِ (.. تَصِحُّ الْإِجَازَةُ،

«التحرير»: (هذا على اشتراط الإذن والإجازة في الرواية عنهما -أي: الكتابة والرسالة- والأوجه عدمه كالسَّماع) انتهى^(١)؛ أَي: لحصول الإجازة ضِمْنًا، قال ابن نجيم: (فما يفعله النَّاسُ من طلب الإجازة للقارئ والسَّامعين بعد القراءة على الشيخ ليس بلازم)^(٢).

قول المصنّف: (إِذَا ثَبَتَا بِالْحُجَّةِ) فِي «التحرير» ما يفيد أنه لا حاجة إليه قال: (ويكفي معرفة خطّه وظنُّ صدق الرسول، وضيق أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَيِّنَةِ، وَلَا يُلْزَمُ كِتَابُ الْقَاضِي لِلَاخْتِلَافِ بِالِدَّاعِيَةِ فِيهِ)^(٣).

قوله: (إِذَا لَا تَكْفِي الْمُنَاوَلَةُ بِدُونِهَا) فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ إِبْهَامًا، وَلِهَذَا قَالَ فِي «التحرير»: (وَالرُّخْصَةُ الْإِجَازَةُ مَعَ مُنَاوَلَةِ الْمُجَازِ بِهِ وَدُونِهَا)^(٤).

قوله: (وَتَجُوزُ الْإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ) يَعْنِي: إِذَا عُطِفَ عَلَى الْمَوْجُودِ كَمَا فِي

(٢) فتح الغفار (٢/١١٢).

(٤) التحرير (ص ٣٤٠).

(١) التحرير (ص ٣٣٩).

(٣) التحرير (ص ٣٣٩).

وَالْأَلَا) يَكُنْ عَالِمًا بِهِ (.. فَلَا) تَصِحُّ، وَتَصِحُّ إِجَازَةُ الْمُجَازِ لَهُ، بِأَنْ يَقُولَ:
أَجَزْتُ لَكَ مُجَازَاتِي، وَالْأَحْوُطُ أَنْ يَقُولَ: (أَخْبَرَنِي وَأَجَازَنِي)، لَا (حَدَّثَنِي)
لِعَدَمِ السَّمَاعِ.

المثال، وأما بدون ذلك كأن يقول: (أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ).. فالصحيح
المنع عند ابن الصلاح ومن تبعه، كما في «التحبير»^(١).

قول المصنف: (وَالْأَلَا.. فَلَا) أي: عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله،
خلافًا لأبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ، كما في «التوضيح»^(٢).

قوله: (وَالْأَحْوُطُ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرَنِي» و«أَجَازَنِي»، لَا «حَدَّثَنِي»... إلخ)
أي: في الإجازة، ثم ظاهره أَنَّ (أَخْبَرَنِي و أَجَازَنِي) مستويان في كون كلٍّ
منهما الأحوط، وهو مخالف^(٣) لما في «شرح المصنف» و«التنقيح»
و«التحرير» وعبارة المصنف: (ثم الأحوط للمُجَازِ له أن يقول عند الرواية:
(أَجَازَ لِي فُلَانٌ)، ويجوز أن يقول: (أَخْبَرَنِي)، ولا ينبغي أن يقول: (حَدَّثَنِي)
فإن ذلك مختصٌّ بالإسماع ولم يوجد، وذكر فخر الإسلام وغيره رحمهم الله
تعالى: ويجوز أن يقول: (حَدَّثَنِي) لأن الإجازة كالخطاب من المُخْبِرِ في
حَقِّهِ انتهى^(٤).

(١) التقرير والتحبير (٢/ ٢٨٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٥).

(٢) التوضيح (٢/ ٢٣).

(٣) قال الرافعي (ق/ ٤٩١): (قد يقال: لا مخالفة؛ لأن كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ عند الجمع بينهما
بدليل إتيانه بالواو؛ أي: أن قوله: أَجَازَنِي وأَخْبَرَنِي.. أحوط من قوله: حَدَّثَنِي، وذلك
للاختلاف فيه، وهذا لا ينافي أن عند الانفراد أحدهما، وهو قوله: وَأَجَازَنِي.. أحوط
من قوله: وَأَخْبَرَنِي، فدعوى الشارح الأحوطية بالنسبة لحديثي، ودعوى المصنف وغيره
بالنسبة لأخبرني، فتأمل).

(٤) كشف الأسرار (٢/ ٦٨)، التحرير (ص ٣٤١)، أصول البزدوي (١/ ١٨٥).

(و) الثَّانِي (طَرَفُ الْحِفْظِ : وَالْعَزِيمَةُ فِيهِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَسْمُوعَ) مِنْ وَقْتِ السَّمَاعِ (إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ، وَالرُّخْصَةُ أَنْ يَعْتَمِدَ الْكِتَابَ) وَلَوْ بِخَطِّ غَيْرِهِ، وَفِي «التَّوْضِيحِ» : (وَأَمَّا الْكِتَابَةُ : فَقَدْ كَانَتْ رُخْصَةً انْقَلَبَتْ عَزِيمَةً فِي هَذَا الزَّمَانِ صِيَانَةً لِلْعِلْمِ) ^(١)، (فَإِنْ نَظَرَ فِيهِ وَتَذَكَّرَ) مَا كَانَ مَسْمُوعاً لَهُ (يَكُونُ حُجَّةً) وَتَحِلُّ لَهُ الرَّوَايَةُ؛ لِأَنَّ التَّذَكُّرَ كَالْحِفْظِ (وَالْأَلَّا) يَتَذَكَّرُ (.. فَلَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَكَذَا الْقَاضِي وَالشَّاهِدِ، وَجَوَّزَهُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَوَّلِينَ،

تَمَّتْ

في قراءة الشيخ على الطَّالِبِ يقول : («حَدَّثْنَا» و«أَخْبَرَ»، و«سَمِعْتُهُ»)، وفي قراءته على الشيخ : («قَرَأْتُ»، و«قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ») («وَحَدَّثْنَا بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ» وقراءة عليه)، والإطلاق جائزٌ على المختار، وقيل : في (أخبرنا) فقط، وفي الكتابة والرسالة (أخبرني)، وقيل : لا يجوز كـ(حدَّثني)، بل («كتب» و«أرسل إليَّ»)، لعدم المشافهة، كذا في «التحرير»، ثم قال : (والوجه في الكلِّ اعتمادُ عرف تلك الطائفة، والاكتفاء الطارئُ في هذه العصور بكون الشيخ مستوراً، ووجود سماعه بخطِّ ثقةٍ موافقاً ^(٢) لأصل شيخه ليس خلافاً لِمَا تَقَدَّمَ؛ لأنه لحفظ السُّلْسَلَةِ عن الانقطاع، وذلك لإيجاب العمل على المجتهد) انتهى ^(٣)؛ يعني : أن ما شرطوه إنما هو لإيجاب العمل بالرواية على المجتهد المطلق، لا لحفظ السُّلْسَلَةِ.

قوله : (في الأولين) أي : الراوي والقاضي، فتجوز الرواية والقضاء اعتماداً على الكتاب المعتمد وإن لم يتذكر.

(٢) في «التحرير» : (موافق).

(١) التوضيح (٢/ ٢٤).

(٣) التحرير (ص ٣٣٩-٣٤١)، و«شرحه» (٢/ ٢٨٠).

وَمُحَمَّدٌ رَحْمَتُهُ فِي الثَّلَاثِ تَيْسِيرًا.

(و) الثَّالِثُ: (طَرَفُ الْأَدَاءِ: وَالْعَزِيمَةُ فِيهِ أَنْ يُؤَدِّيَ) الْمَسْمُوعَ (عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَمِعَ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها فَأَذاها كَمَا سَمِعَهَا»^(١) (وَالرُّخْصَةُ أَنْ يَنْقُلَهُ بِمَعْنَاهُ) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَصَبْتُمُ الْمَعْنَى.. فَلَا بَأْسَ»^(٢) (فَإِنْ كَانَ) الْحَدِيثُ (مُحْكَمًا) أَي: مُتَّضِحَ الْمَعْنَى

قوله: (وَمُحَمَّدٌ فِي الثَّلَاثِ تَيْسِيرًا) قال ابن نجيم: (وفي «الخلاصة»:
قال شمس الأئمة الحلواني: «ينبغي أن يُفتى بقول محمدٍ»، وقال الفقيه أبو
الليث: «وبه نأخذ») وتمامه فيه^(٣).

قوله: (أَي: مُتَّضِحَ الْمَعْنَى) إشارةٌ إلى أنه ليس المراد بالمُحْكَمِ هنا قسيم
المفسِّر، وهو ما لا يحتمل النَّسخ، ولهذا قال المصنف: (لا يحتمل غيره)؛
أَي: لا يحتمل وجوهاً متعددة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبلغه عند البزار
في «مسنده» (٣٤١٦) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٩١) عن سليمان بن أكيمة الليثي رضي الله عنه قال: أتينا
رسول الله ﷺ فقلنا له: بآبائنا أنت وأمهاثنا يا رسول الله، إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر
أن نؤديه كما سمعناه، فقال: «إذا لم تحلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً، وأصبتُم
المعنى.. فلا بأس».

وفي «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ١٩٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي
ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إنك لتحدثنا حديثاً لا نقدر أن نسوقه كما نسمعه، فقال: «إذا
أصاب أحدكم المعنى.. فليحدث»، وروي ذلك موقوفاً عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه،
والحسن رضي الله عنه، كما في «المحدث الفاصل» (ص ٥٣٣).

(٣) فتح الغفار (٢/ ١١٤)، قال الرافعي (ق/ ٤٩٢): (إذا علم أن المكتوب خطه على وجه لا
يبقى فيه شبهة. انتهى «قآني»).

بَحِثُ (لَا يَحْتَمِلُ غَيْرُهُ) أَي: إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا (.. يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالمَعْنَى لِمَنْ لَهُ بَصَرٌ) أَي: مَعْرِفَةٌ (فِي وُجُوهِ اللُّغَةِ)^(١)؛ كَنَقْلٍ قَعَدَ إِلَى جَلَسَ، وَالِاسْتِطَاعَةِ إِلَى الْقُدْرَةِ (وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا) مَعْلُومًا (يَحْتَمِلُ غَيْرُهُ) كَعَامٍ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ، أَوْ حَقِيقَةً تَحْتَمِلُ الْمَجَازَ (فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالمَعْنَى إِلَّا لِلْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ) لِيُؤْمَنَ الْخَلَلُ (وَمَا كَانَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ) قَلِيلِ اللَّفْظِ كَثِيرِ الْمَعْنَى (أَوِ الْمُشْكِلِ، أَوِ الْمُشْتَرَكِ، أَوِ الْمُجْمَلِ، أَوِ الْمُتَشَابِهِ.. لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالمَعْنَى لِلْكَلِّ) أَي: لِلْمُجْتَهِدِ وَغَيْرِهِ، أَمَّا الْجَوَامِعُ.. فَلِعَدَمِ أَمْنِ الْغَلْطِ، وَأَمَّا الْمُشْكِلُ وَالْمُشْتَرَكُ.. فَلِأَنَّ فَهْمَ مَعْنَاهُمَا بِالتَّأْوِيلِ، وَتَأْوِيلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْمُجْمَلُ وَالْمُتَشَابِهُ.. فَلَا يُوقَفُ عَلَى مَعْنَاهُمَا.

قوله: (أما الجوامع.. فلعدم أمني الغلط) نقل المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ خِلَافًا، فقال: (جَوَّزَ بَعْضُ مَشَايخِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى نَقْلَهُ بِالمَعْنَى عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي بَيَّنَّا فِي الظَّاهِرِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالمَعْنَى؛ لِإِحَاطَةِ الْجَوَامِعِ بِمَعَانٍ تَقْصُرُ عَنْهَا عَقُولُنَا)^(٢).

(١) قال الرافعي (ق/ ٤٩٢): (قال في «شرح مسلم الثبوت»: يجب في النقل بالمعنى العلم باللغة إن كان الحديث وارداً على المعاني اللغوية، والتفقه في الشريعة إن كان وارداً على المعاني الشرعية. انتهى، فتأمل).

(٢) كشف الأسرار (٢/ ٧٥).

مَطْلَبٌ: الطَّعْنُ فِي الْحَدِيثِ

(وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ) أَي: الطَّعْنُ فِي الْحَدِيثِ: إِمَّا مِنَ الرَّاوي، أَوْ غَيْرِهِ،
فَالأَوَّلُ: (إِذَا أَنْكَرَ الرَّوَايَةَ) بِأَنْ قَالَ: كَذَبْتَ عَلَيَّ (أَوْ عَمِلَ بِخِلَافِهِ بَعْدَ
الرَّوَايَةِ مِمَّا هُوَ خِلَافٌ بَيِّنٌ) بِأَلَّا تَحْتَمِلُهُ الرَّوَايَةُ؛ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَيُّمَا
امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا. . . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١)؛ فَإِنَّهَا بَعْدَ مَا رَوَتْهُ

تنبيه

اعلم: أن الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يدوّن
ولا كُتِبَ، وأما ما دُوّنَ وحصل في الكتب. . فلا يجوز تبدّل ألفاظه من غير
خلافٍ بينهم، وتمامه في «ابن نجيم»^(٢).

قوله: (بأن قال: «كذبت عليّ») قد يكون الإنكار إنكاراً جاحداً كما مثّل،
وقد يكون إنكاراً متوقّفاً بأن قال: (لا أذكر أنّي رويت لك هذا الحديث) أو
(لا أعرفه)، وقد اتّفقوا على سقوط الرواية بالأول؛ لأنّ كلّاً منهما مكذّبٌ
للآخر، وهما على عدالتهما، إذ لا يبطل الثابت بالشكّ كما يأتي.

واختلفوا في الثاني، فالمصنّف اختار السقوط تبعاً لفخر الإسلام
والقاضي أبي زيد والسرخسي^(٣)، وهو قول الكرخي، وقيل: لا يسقط، وهو
قول الأكثر، وتمامه في «ابن نجيم»^(٤).

قوله: (أيُّمَا امرأة نكحت) قال الفنري: (المحفوظ في الحديث «نَكَحْتُ»

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢).

(٢) فتح الغفار (١١٦/٢).

(٣) انظر «أصول البزدوي» (١/١٩١-١٩٣)، «تقويم الأدلة» (١/٢٠٢-٢٠٣)، «أصول

السرخسي» (٣/٢).

(٤) فتح الغفار (١١٦/٢).

زَوَّجَتْ بِنْتَ أَخِيهَا وَهُوَ غَائِبٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ (يَبْطُلُ الْعَمَلُ بِهِ) لِلتَّنَاقُضِ، ...

بصيغة المعلوم) انتهى^(١)، وحينئذٍ فإنكاحها بنت أخيها تجويزٌ لنكاح المرأة نفسها؛ لأن من أبطل نكاحها أبطل إنكاحها، أو بالطريق الأولي كما في «شرح المصنف»^(٢).

قوله: (وفيه نظر) وجهه ما في «التلويح» حيث قال: (قد يقال: إن غيبة الأب لا توجب أن يكون النكاح بلا وليٍّ؛ لأن الولاية تنتقل إلى الأبعد عند غيبة الأقرب) انتهى^(٣).

وفي «العزيمة»: (قيل عليه: إن هذا إنما هو في الغيبة المنقطعة، وظاهرٌ أن عبد الرحمن لم يكن كذلك، بل كان بالشَّام، والقوافل تأتي وتذهب دائماً) انتهى^(٤)، وهذا مبنيٌّ على غير القول بمسافة القصر، وعلى غير المفتى به أيضاً من أن المعتبرَ عدمُ انتظار الكفء ولو كان الوليُّ الأقرب مختفياً في بلدة.

قلت: وقد يقال في الجواب: إن إنكاح عائشة رضي الله عنها لبنت أخيها بالولاية المنتقلة إنما يَتِمُّ عند عدم وجود العصبية؛ لأنها من ذوي الأرحام، وحينئذٍ فيحتاج إلى إثبات أن ذلك بعد وفاة أخيها محمدٍ وأولاده أو إثبات غيبتهم، على أنه وإن ثبت ذلك فلا يقدح في الحكم عندنا؛ لأن الحديث المذكور فيه إنكارُ المرويِّ عنه الرواية أيضاً كما ذكره المصنّف في «الشرح»، فإنه رواه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقد سأل ابن جريج الزهري عنه فلم يعرفه^(٥).

(٢) كشف الأسرار (٢/٧٩).

(١) حاشية الفناري (ق/٢٣٩).

(٤) نتائج الأفكار (ق/١٦٩).

(٣) التلويح (٢/٢٥).

(٥) كشف الأسرار (٢/٧٨-٧٩)، وانظر «سنن الترمذي» (١١٠٢).

لَكِنْ لَا تَسْقُطُ بِذَلِكَ عَدَالَتُهُمَا، إِذَا لَا يَبْطُلُ الثَّابِتُ بِالشَّكِّ (وَإِنْ كَانَ) عَمَلُهُ بِخِلَافِهِ (قَبْلَ الرَّوَايَةِ، أَوْ لَمْ يُعْرِفْ تَارِيخُهُ. . لَمْ يَكُنْ جَرَحًا) وَيُحْمَلُ أَنَّهُ قَبْلَهَا إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِ.

(وَتُعَيَّنُ) الرَّاوي (بَعْضُ مُحْتَمَلَاتِهِ) كَكُونِهِ عَامًّا فَعَمِلَ بِخُصُوصِهِ، أَوْ مُشْتَرَكًا فَعَمِلَ بِأَحَدِ مَعْنِيَيْهِ (لَا يَمْنَعُ الْعَمَلُ بِهِ) لِأَنَّهُ تَأْوِيلٌ لَا جَرَحَ؛ كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «الْمُتَّبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١) يَحْتَمِلُ التَّفَرُّقُ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَبْدَانِ حَمَلُهُ عَلَى الْأَبْدَانِ^(٢) وَلَمْ نَأْخُذْ بِهِ (وَإِلَّا مِتْنَاعُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ كَالْعَمَلِ بِخِلَافِهِ) كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ^(٣)، قَالَ مُجَاهِدٌ^(٤): (صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ فَلَمْ أَرَهُ فَعَلَهُ)، فَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ.

قوله: (لكن لا تسقط بذلك عدالتهما) أي: عدالة الراوي والمروى عنه إذا أنكر الرواية.

قوله: (ولم نأخذ به) أي: بتأويل ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن الحديث في احتمال كل واحد منهما كالمشترك، والاشتراك لا يسقط بتأويله، قاله المصنف^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (٤٣/١٥٣١).

(٢) انظر «فتح الباري» (٣٢٧/٤).

(٣) ونصر الحديث: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً. . الحديث، أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٤) هو الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، روى عن كثير من الصحابة، وأكثر من أخذ عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، توفي رحمته الله سنة (١٠٤هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (٤٤٩/٤).

(٥) كشف الأسرار (٨٠/٢).

(و) الثاني (عَمَلُ الصَّحَابِيِّ بِخِلَافِهِ يُوجِبُ الطَّعْنَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ظَاهِرًا لَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ عَلَيْهِمْ) كَحَدِيثِ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»^(١)، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ، فَلَوْ صَحَّ . . لَمَا خَفِيَ عَلَيْهِمَا، بِخِلَافِ حَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ^(٢)، فَإِنَّهُ مِمَّا يَنْدُرُ، فَاحْتَمَلَ الْخَفَاءَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (وَالطَّعْنُ الْمُبْهَمُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ)

قوله: (والثاني) أي: الطَّعْنُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ الرَّاوي، وَهُوَ نَوْعَانِ: طَعْنٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَطَعْنٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: أَلَا يَكُونُ مِنْ جِنْسٍ مَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ^(٣) عَلَى الطَّاعِنِ أَوْ يَكُونُ، وَالثَّانِي ضَرْبَانِ: مُبْهَمٌ وَمُفْسَّرٌ بِسَبَبِ الْجَرْحِ، وَالْمُفْسَّرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِيهِ أَوْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ اشتهر بالنصيحة والإتقان أَوْ بِالتَّعَصُّبِ وَالْعَدْوَانِ.

قوله: (فلو صح . . لَمَا خَفِيَ عَلَيْهِمَا) لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّهْرَةِ مَعَ احْتِيَاجِ الْإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَيَفْحَصُ عَنْهُ، وَارْتِدَادُ مَنْ نَفَاهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَلَفَ أَلَّا يَنْفِيَ أَحَدًا أَبَدًا^(٤) لَا يُحِلُّ تَرْكَ الْحَدِّ.

قوله: (بخلاف حديث القهقهة) جوابُ سؤَالٍ: بِأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْمَلْ بِحَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ مَعَ أَنَّكُمْ أَخَذْتُمْ بِهِ.

قول المصنف: (والطعن المبهم . . إلخ) قال في «التلويح»: (الْحَقُّ أَنَّ الْجَارِحَ إِنْ كَانَ ثِقَةً بَصِيرًا بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَمَوَاقِعِ الْخِلَافِ ضَابِطًا لِذَلِكَ . .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠/١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١٥) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص ٢٧٩). (٣) فِي (أ): (الْخَطَأُ).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥٦٧٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٧٠٤٠) عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ثَلَاثَةً.

ك: مُنْكَرٌ أَوْ مَجْرُوحٌ (لَا يَجْرَحُ الرَّاويَ) لِاِخْتِمَالِ اِغْتِقَادِ مَا لَيْسَ بِجَرَحٍ جَرَحًا (إِلَّا إِذَا أُوقِعَ مُفَسَّرًا بِمَا هُوَ جَرَحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَالطَّاعِنُ (مِمَّنْ اِشْتَهَرَ بِالنَّصِيحَةِ دُونَ التَّعَصُّبِ) وَالْعَدَاوَةِ؛ كَطَعْنِ الْمُلْحِدِينَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكَطَعْنِ بَعْضِ مَنْ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ، كَذَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ^(١) (حَتَّى لَا يُقْبَلَ الطَّعْنُ بِالتَّدْلِيسِ) وَهُوَ قَوْلُهُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، وَلَا يَقُولُ: قَالَ: حَدَّثَنِي،

يُقْبَلُ جَرَحُهُ الْمُبْهَمُ، وَإِلَّا . . . فلا) انتهى^(٢)، لكن ذكر الحافظ الأسيوطي عن الخطيب: أَنَّ الْأَوَّلَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْحُقَافِ؛ كَالشَّيْخِينَ وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمَصْنِفُ لِلتَّعْدِيلِ.

وقال في «التقريب»: (يُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ)^(٣).
قوله: (ك: مُنْكَرٌ أَوْ مَجْرُوحٌ) أَوْ غَيْرُ ثَابِتٍ، أَوْ رَوَايَةٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَوْ الدِّينِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قول المصنف: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِيهِ . . . لَمْ يُقْبَلْ؛ كَالطَّعْنِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَرْسَلٌ كَمَا يَأْتِي، وَبِشَرْبِ النِّبَذِ وَاللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ كَمَا مَرَّ.
قوله: (وهو قوله: حَدَّثَنِي . . . إلخ) أي: بِأَن يُورَدَهُ بِلَفْظِ يُوهِمُ الْاِتِّصَالَ وَالصَّحَّةَ كَمَا فِي «التَّقْرِيرِ»^(٤).

قوله: (وَلَا يَقُولُ: قَالَ: حَدَّثَنِي . . . إلخ) أي: بِدَلِّ قَوْلِهِ: (عَنْ فَلَانٍ)، قَالَ فِي «التَّقْرِيرِ»: (وَقِيلَ: التَّدْلِيسُ تَرْكُ اسْمٍ مِنْ يَرُوي عَنْهُ، وَذَكَرَ اسْمَ مَنْ رَوَى عَنْهُ شَيْخَهُ)^(٥).

(٢) التلويح (٢٨/٢).

(١) أصول البزدوي (٢٠٠/١).

(٣) الكفاية في علم الرواية (١٠٨/١)، تدريب الراوي (٣٥٩/١)، تقريب النووي (ص ٤٩).

(٥) التقرير (ق ٢٣٩/١).

(٤) التقرير (ق ٢٣٩/١).

أَوْ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، وَسَمَّوْهُ: عَنَعَنَهُ؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ شُبْهَةَ الْإِرْسَالِ بِتَرْكِ رَأْيِ بَيْنَهُمَا.

(وَالْتَلْبِيسُ) وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ رَجُلٍ وَيَذْكُرُهُ بِمَا لَا يُعْرِفُ بِهِ صِيَانَةً عَنِ الطَّعْنِ فِيهِ، وَيُسَمَّى هَذَا: تَدْلِيسَ الْإِسْنَادِ، وَالْأَوَّلُ: تَدْلِيسَ الشُّيُوخِ (وَالْإِرْسَالِ) لِأَنَّهُ دَلِيلُ تَأْكِيدِ الْخَبَرِ وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (وَرَكْضِ الدَّابَّةِ) لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْجِهَادِ (وَالْمُزَاحِ) فَإِنَّهُ مُبَاحٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمَازِحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا (وَحَدَاثَةِ السَّنِّ) عِنْدَ التَّحْمُلِ

قوله: (أَوْ أَخْبَرَنِي) اعترض بأن (أخبرني) لا يختصُّ بالمشافهة كما مرَّ، وفيه: أنه لا يلزم المشافهة بالسَّماع في نفي التدليس.

قوله: (لأنه يوهم شبهة الإرسال) تعليلٌ لعدم قبول الطعن به؛ أي: لا يُقبل الطعن بالتدليس؛ لأنه يوهم شبهة الإرسال، وحقيقته ليست بجرح، فشبهته أَوْلَى.

قوله: (صيانة عن الطعن فيه) وصيانةٌ للطاعن عن الوقوع في الغيبة، واختصاراً للكلام، فلا تدلُّ على كون المروي عنه مُتَّهَمًا، وليس كُلُّ مَنْ اتُّهِمَ بوجهٍ ما يسقط به كُلُّ حديثه.

قوله: (وسماعه من غير واحد) وذلك كما قال الحسن: (متى قُلْتُ: قال رسول الله ﷺ... سمعته من سبعين أو أكثر).

قوله: (عند التحمُّل) أي: لا الرواية لِمَا مرَّ؛ لأن كثيراً من الصحابة تحمَّلوا في صغرهم، وقُبِلَ ذلك منهم بعد الكبر خصوصاً ابن عباس رضي الله عنهما.

ويحتمل كون المراد بحدَاثَةِ السَّنِّ سِنَّ الشَّبَابِ بعد البلوغ كما هو ظاهر كلام المصنف في «الشرح»^(١)، وعليه فالمراد حَالُ الرُّوَايَةِ.

(١) كشف الأسرار (٢/ ٨٥).

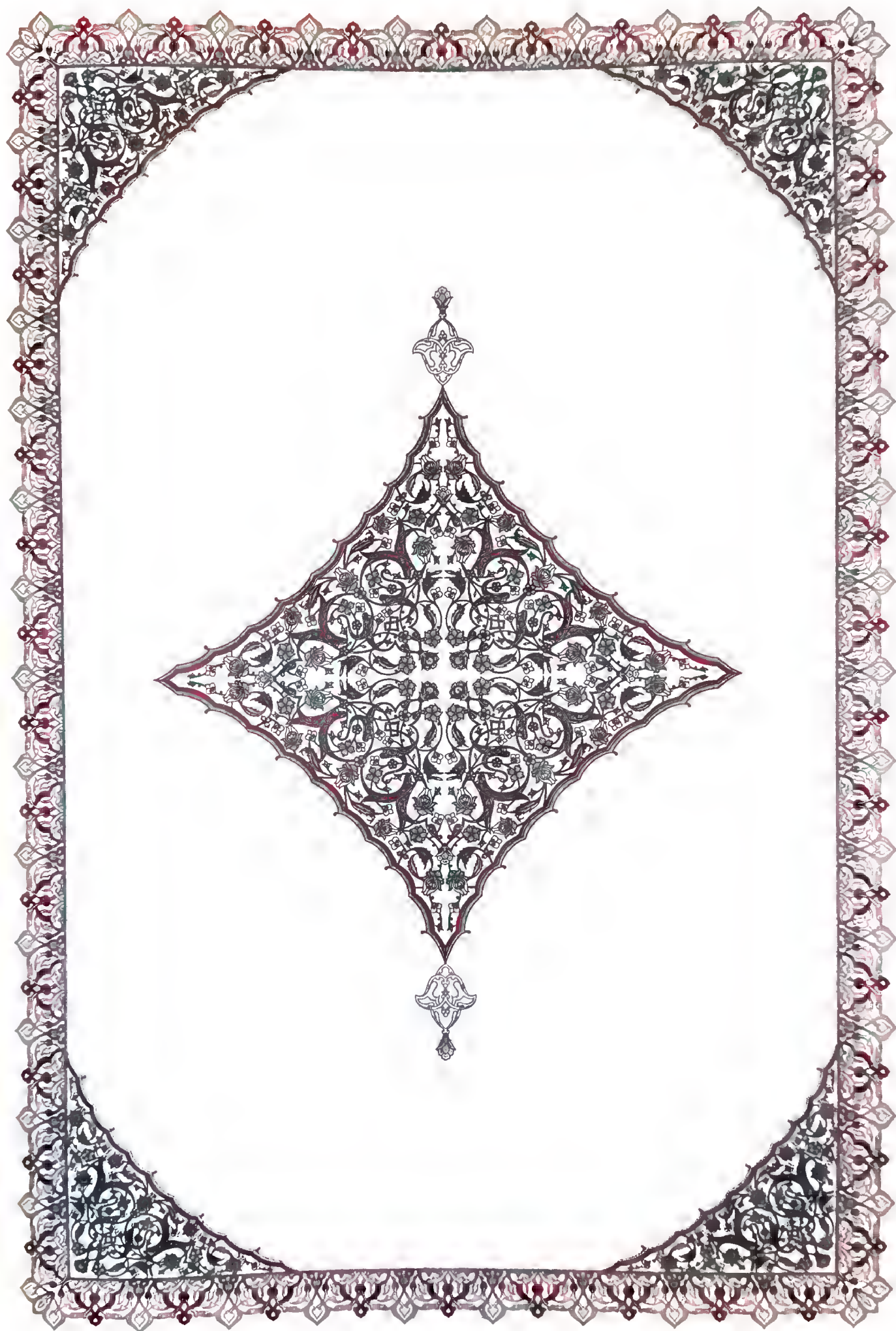
(وَعَدَمُ الْإِعْتِيَادِ بِالرَّوَايَةِ وَاسْتِكْثَارِ مَسَائِلِ الْفَقْهِ) وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قول المصنف: (وعدم الاعتیاد^(١) بالرواية) أي: لا يكون قادحاً؛ لأن الاعتبار للإتقان لا لكثرة الرواية؛ كأبي بكر رضي الله عنه.
قول المصنف: (واستكثار مسائل الفقه) أي: لا يكون طعنًا كما طعن بعض المحدثين في أبي يوسف فقال: (كان إماماً حاذقاً متقناً؛ إلا أنه اشتغل بالفقه وصرف همه إليه) لأن ذلك دليل على قوة الذهن والاجتهاد في معرفة معنى الحديث، فيستدل به على حسن الضبط والإتقان.
قوله: (ونحو ذلك) ككثرة الكلام والبول قائماً، كما في «التحرير»^(٢).



(٢) التحرير (ص ٣٢٠).

(١) في (أ، ج): (الاعتبار).

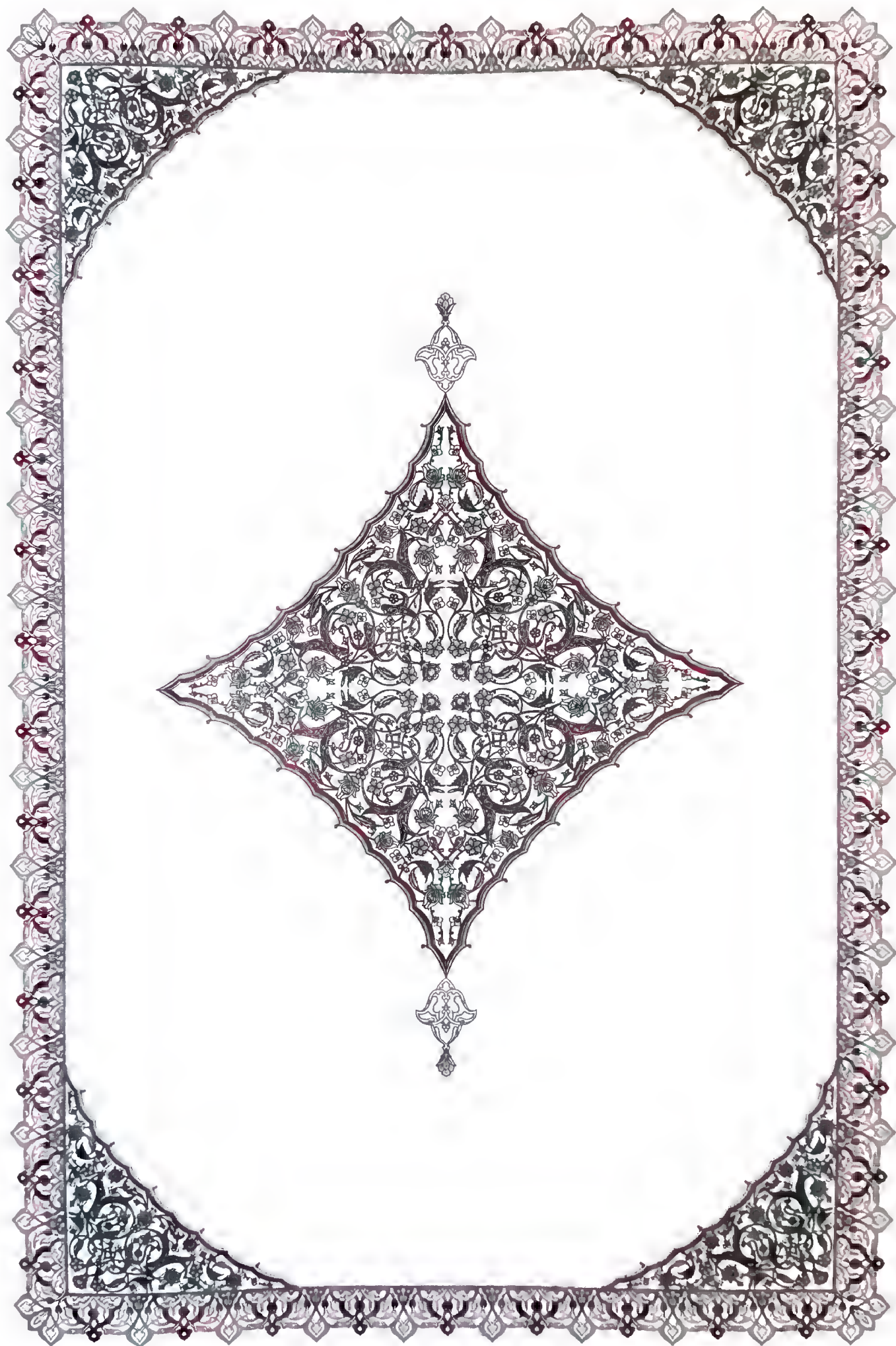




فصل

في التعارض بين الحجج

- ركن المعارضة.
- شرط المعارضة.
- حكم المعارضة.
- وجوه التخلص عن المعارضة.
- وجوه الترجيح.



(فصل)

(قَدْ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحُجَجِ فِيمَا بَيْنَنَا) لَا فِي نَفْسِهَا (لِجَهْلِنَا) بِالنَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ (فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ) أَيِ: التَّعَارُضِ (فَرُكْنُ الْمُعَارَضَةِ تَقَابُلُ
الْحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا) أَضْلًا (فِي حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ) إِذْ
لَوْ اتَّفَقَا . . . لَتَأَيَّدَا . . .

(فصل)

قد يقع التعارض بين الحجج

قوله: (لا في نفسها) إذ لا تناقض بين أدلة الشرع؛ لأنه دليل الجهل.
قول المصنّف: (تقابل الحجتين على السواء . . . إلخ) اعلم: أنه إذا دلّ
دليلٌ على ثبوت شيء والآخر على انتفائه؛ فإما أن يتساويا في القوة أو لا،
وعلى الثاني: إما أن يكون زيادةٌ أحدهما بما هو بمنزلة التابع أو لا.
ففي الصورة الأولى معارضةٌ ولا ترجيح، وفي الثانية معارضةٌ مع
ترجيح، وفي الثالثة لا معارضةٌ حقيقيةٌ فلا ترجيح؛ لابتناؤه على التعارض
المُنْبِئ عن التّمائل.

وحكم الصورتين الأخيرتين أن يُعمل بالأقوى ويترك الأضعف؛ لكونه
في حكم العدم بالنسبة إلى الأقوى، وأما الصورة الأولى . . . فسيأتي بيان
حكمها، كذا في «التلويح»^(١).

والبحث هنا في الصورة الأولى؛ أعني: المعارضة بدون ترجيح، فقوله:
(تقابل الحجتين) مُخْرِجٌ لِلثَّلَاثَةِ؛ كَالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ، وقوله: (على السواء)
مُخْرِجٌ لِلثَّانِيَةِ؛ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَدْلٌ فَقِيهٌ مَعَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرْوِيهِ

(١) التلويح (٢/٢٠٦-٢٠٧).

(فصل)

(قَدْ يَتَمَعُّ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحُجَّتَيْنِ فِيهِمَا بَيِّنَاتٌ) لَا فِيهِ تَلَسُّبُهُمَا (لِجَهْلِنَا) بِالنَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ (فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ) أَيِ: التَّعَارُضِ (فَرُكْنُ الْمَعَارِضَةِ تَقَابُلُ
الْحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا) أَمَّا (فِي مُتَكَلِّمِينَ مُتَضَادِّينَ) إِذْ
لَوْ اتَّفَقَا . . . لِتَأْيِيدَا . . .

(فصل)

قد يقع التعارض بين الحجج

قوله: (لا في نفسها) إذ لا تناقض بين أدلة الشرع؛ لأنه دليل الجهل .
قول المصنّف: (تقابل الحجتين على السواء . . . إلخ) اعلم: أنه إذا دُلَّ
دليلٌ على ثبوت شيءٍ والآخر على انتفائه؛ فلما أن يتساويا في القوة أو لا،
وعلى الثاني: إما أن يكون زيادةً أحدهما بما هو بمنزلة التابع أو لا .
ففي الصورة الأولى معارضةٌ ولا ترجيح، وفي الثانية معارضةٌ مع
ترجيح، وفي الثالثة لا معارضةٌ حقيقيةٌ فلا ترجيح؛ لابتثانه على التعارض
المُنْبِئِ عن التَّمَاثُلِ .

وحكم الصورتين الأخيرتين أن يُعْمَلَ بِالْأَقْوَى وَيَتْرَكَ الْأَضْعَفُ؛ لكونه
في حكم العدم بالنسبة إلى الأقوى، وأما الصورة الأولى . . . فسيأتي بيان
حكمها، كذا في «التلويح»^(١) .

والبحث هنا في الصورة الأولى؛ أعني: المعارضة بدون ترجيح، فقوله:
(تقابل الحجتين) مُخْرِجٌ لِلثَّلَاثَةِ؛ كَالنَّصْرِ وَالْقِيَاسِ، وَقَوْلُهُ: (عَلَى السَّوَاءِ)
مُخْرِجٌ لِلثَّانِيَةِ؛ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرَوِيهِ عَدْلٌ فَقِيهٌ مَعَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرَوِيهِ

(١) التلويح (٢/٢٠٦-٢٠٧) .

(وَشَرْطُهَا : اتِّحَادُ الْمَحَلِّ وَالْوَقْتِ مَعَ تَضَادٍّ) وَإِنْ كَانَ ذِكْرُهُ فِي الرُّكْنِ
بِاعْتِبَارِ ظَرْفِيَّتِهِ لِلتَّقَابُلِ ؛ يَعْنِي : أَنَّ التَّقَابُلَ يَكُونُ فِي حُكْمَيْنِ ، فَصَارَ ذَلِكَ
نَوْعًا مِنَ الْمَحَلِّ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَحَلُّ التَّقَابُلِ ، وَالْمَحَالُّ شُرُوطُ (الْحُكْمِ)
نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا (وَحُكْمُهَا : بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْمَصِيرُ إِلَى السُّنَّةِ)

عدلٌ غير فقيهٍ ، فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ : (لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا) تَأْكِيدٌ ، فَافْهَمَ .
والمراد بالتساوي تساويهما في القوة ، سواء تساويا في العدد ؛
كالتعارض بين آيةٍ وآيةٍ ، أو لا ؛ كالتعارض بين آيةٍ وآيتين ، أو سُنَّةٍ وسُنَّتَيْنِ ،
أو قياسٍ وقياسين ، فإن ذلك أيضاً من قبيل المتساويين ؛ إذ لا دليل ولا قوة
بكثرة الأدلة ، حتى لا يُتْرَكَ الدليل الواحد بالدليلين .

قول المصنف : (وشرطها : اتحاد المحل) ؛ لأنه لو اختلف . . . جاز
اجتماعهما ؛ كالنكاح فإنه يُوجِبُ الْحِلَّ في الزوجة والحرمة في أمِّها ، وقوله :
(والوقت) لجواز اجتماعهما في مَحَلٍّ واحدٍ في وقتين ؛ كحرمة الخمر بعد
حِلِّهَا ، ووطء الزوجة حالة حيضها .

قوله : (وإن كان ذكره في الركن . . . إلخ) إشارة إلى الجواب عما أُورِدَ
على المصنف : إن تضادَّ الحكم جعله أولاً داخلاً في الركن ، فكيف جعله
من الشرط مع التنافي بينهما ؟

وبيان الجواب : أَنَّ التَّضَادَّ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ مِنْ شُرُوطِ التَّعَارُضِ لَا مُحَالَةَ ،
وَذِكْرُهُ فِي الرُّكْنِ بِاعْتِبَارِ ظَرْفِيَّتِهِ لِلتَّقَابُلِ ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ التَّقَابُلَ يَكُونُ فِي
حُكْمَيْنِ ، فَصَارَ التَّضَادُّ نَوْعًا مِنَ الْمَحَلِّ ؛ لِأَنَّهُ وَصِفٌ لَهُ ، وَلَوْ قَالَ : (إِنَّمَا
ذَكَرَهُ) بَدَلُ قَوْلِهِ : (وإن كان) . . . لَسَلِمَ عَنِ الرَّكَاعَةِ الَّتِي خَفِيَ مَعَهَا الْمَرَادُ ، ثُمَّ
الموجود في النسخ : ذكر الحكم المضاف إلى (تضادَّ)^(١) في آخر العبارة ، والواجب
صناعة تقديمه مع قوله : (نفيًا وإثباتًا) على قوله : (وإن كان ذكره) .

(١) في هامش (ج) : (الصواب : المضاف إليه تضاد) .

إِنْ وُجِدَتْ (وَبَيْنَ السُّنَّتَيْنِ الْمَصِيرُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَوْ الْقِيَاسِ) لِأَنَّهُمَا
نَسَاقًا فَيُصَارُ إِلَى مَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْحُجَّةِ، وَهِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَ(أَوْ)
لِلتَّوْزِيعِ^(١) لَا لِلتَّخْيِيرِ (وَعِنْدَ الْعَجْزِ) كَتَعَارُضِ الْقِيَاسَيْنِ

قوله : (إن وجدت) فيه إشارة إلى أنه إن لم توجد . . يُصار إلى أقوال
الصحابة أو القياس كما صرح به في «الكشف» وغيره، كذا في
«العزيمة»^(٢).

قوله : (وهي على هذا الترتيب) فَيُصَارُ أَوَّلًا إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ إِنْ
وُجِدَتْ، ثُمَّ إِلَى الْقِيَاسِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ أَوْ وُجِدَتْ وَتَعَارُضُ قَوْلَانِ لَهُمْ، وَهَذَا
عَلَى قَوْلٍ مِنْ أَوْجِبَ تَقْلِيدَ الصَّحَابِيِّ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ الْبَرْدَعِيُّ،
وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مِنْ لَمْ يُوْجِبْهُ وَهُوَ الْكَرْخِيُّ . . ففِي «العزيمة» عَنْ «الكشف»
يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ إِنْ كَانَ فِيمَا لَا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ، وَإِلَى مَا
تَرَجَّحَ عِنْدَهُ مِنَ الْقِيَاسِ وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ فِيمَا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ
يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قِيَاسٍ آخِرٍ^(٣)، وَكَلَامُ الْمَتْنِ يَحْتَمِلُ كِلَيْهِمَا كَمَا يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ؛
لَكِنْ كَلَامُ الْمَصْنُفِ فِي «الشرح» حَيْثُ قَالَ: (وَحَكْمُ الْمَعَارِضَةِ بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ:
الْمَصِيرُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ إِلَى الْقِيَاسِ) يَرْجَّحُ الْأَوَّلَ^(٤)، وَلِهَذَا قَالَ
الْشَّارِحُ: (ف«أَوْ» لِلتَّوْزِيعِ لَا لِلتَّخْيِيرِ).

قوله : (كتعارض القياسين) تنظيرٌ لا تمثيلٌ؛ إِذِ الْمُرَادُ الْعَجْزُ عَنِ الْمَصِيرِ
إِلَى مَا سَبَقَ، وَفِي الْقِيَاسَيْنِ لَا مَصِيرَ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهُمَا، وَفِي «العزيمة» عَنْ
شَمْسِ الْأُئِمَّةِ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ التَّعَارُضَ لَا يَجْرِي بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ وَلَا بَيْنَ

(١) فِي (ب، هـ، ز): (لِلتَّوْزِيعِ).

(٢) نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ (ق/١٧١)، كَشْفُ الْأَسْرَارِ (٣/٧٨).

(٣) نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ (ق/١٧١). (٤) كَشْفُ الْأَسْرَارِ (٣/٧٨).

(يَجِبُ تَقْرِيرُ الْأُصُولِ) أَي: بَقَاءُ كُلِّ عَلَى مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ (كَمَا فِي سُورِ الْحِمَارِ، لَمَّا تَعَارَضَتِ الدَّلَائِلُ) أَي: السُّنَّةُ فِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ، الْمُسْتَلْزِمَتَيْنِ طَهَارَتَهُ وَنَجَاسَتَهُ (.. وَجِبَ تَقْرِيرُ الْأُصُولِ) وَهُوَ إِبْقَاءُ حَدَثِ الْمُتَوَضَّئِ بِهِ وَطَهَارَةِ بَدَنِهِ، فَلَا يَطْهَرُ مَا كَانَ نَجِسًا، وَلَا يُنَجِّسُ مَا كَانَ طَاهِرًا (فَقِيلَ: إِنَّ الْمَاءَ عُرِفَ طَاهِرًا فِي الْأَصْلِ فَلَا يَتَنَجَّسُ) بِالتَّعَارُضِ، بَلْ يَكُونُ سُورُهُ طَاهِرًا كَعَرَفِهِ (وَلَمْ يَزُلْ بِهِ الْحَدَثُ لِلتَّعَارُضِ) بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ (وَوَجِبَ ضَمُّ التَّيَمُّمِ إِلَيْهِ) لِتَحْصُلِ الطَّهَارَةِ قُطْعًا (وَسُمِّيَ) سُورُ الْحِمَارِ (مُشْكِلًا لِهَذَا) التَّعَارُضِ (لَا أَنْ يُعْنَى بِهِ الْجَهْلُ) لِحُكْمِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ التَّيَمُّمِ وَعَدَمُ نَجَاسَتِهِ.

(وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ.. لَمْ يَسْقُطَا بِالتَّعَارُضِ) إِذْ لَيْسَ بَعْدَ الْقِيَاسِ دَلِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ (لِيَجِبَ الْعَمَلُ بِالْحَالِ) أَي: بِاسْتِضْحَاحِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ (بَلْ يَعْمَلُ الْمُجْتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ) لِأَنَّ أَحَدَهُمَا حُجَّةٌ يَقِينًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَتَحَرَّى؛ لِأَنَّ لِقَلْبِهِ نُورًا يُدْرِكُ بِهِ الْبَاطِنُ؛ لِحَدِيثِ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»^(١) (وَالْتَّخَلُّصُ عَنِ الْمُعَارَضَةِ) عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ بِالِاسْتِقْرَاءِ:

أقوال الصحابة، قال: (فالمراد بالتعارض هاهنا صورة التعارض دون حقيقته، وعليه قول المصنّف فيما سيجيء: «وأما إذا وقع التعارض بين القياسين») انتهى^(٢)، ولا يخفى ما فيه؛ إذ التعارض في جميع ما مرّ صوري لا حقيقي كما قدّمناه، إلا أن يُجاب عنه: بأن المراد لا يجري التعارض المؤدّي إلى التساقط حتى يُعمل بعده بظاهر الحال كما ذكره المصنّف.

قول المصنّف: (لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال) أي: كما

(١) أخرجه الترمذي (٣١٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) نتائج الأفكار (ق/١٧٢).

(إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْحُجَّةِ بَلَّا يَعْتَدِلَا) أَي: لَا يَسْتَوِيَا؛ كَالكِتَابِ أَوْ
الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ يُعَارِضُ خَبَرَ الْوَاحِدِ،

يسقط النَّصَّانِ؛ حَتَّى يَجِبَ الْعَمَلُ بَعْدَهُ بِظَاهِرِ الْحَالِ؛ إِذْ فِي النَّصِّينِ إِنَّمَا وَقَعَ
التَّعَارُضُ لِلْجَهْلِ الْمَحْضِ بِالنَّاسِخِ مِنْهُمَا، فَلَا يَصِحُّ عَمَلُهُ بِأَحَدِهِمَا مَعَ
الْجَهْلِ، وَهَذَا لَيْسَ التَّعَارُضُ بِجَهْلٍ مَحْضٍ؛ لِأَنَّ الْقَائِسَ^(١) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْاجْتِهَادَيْنِ مُصِيبٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ؛ ضَرُورَةً أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَدْلُولِ كَمَا يَأْتِي فِي الْاجْتِهَادِ.

ومثال الأول: المسافر إذا كان معه إناءان في أحدهما ماءً نجسًا، وفي
الآخر ماءً طاهرًا، وهو لا يدري. . عمل بالتيمن؛ لأنه مطهر عند العجز، وقد
وقع العجز بالتعارض، فلم تقع الضرورة بالتَّحَرِّيِّ بخلاف الثَّوْبَيْنِ، وهو مثالُ
الثَّانِي، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِالتَّحَرِّيِّ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِلَّا يَعْمَلُ احْتِجَاجًا إِلَى
الْعَمَلِ بِالْإِسْتِصْحَابِ^(٢)؛ بِأَنْ يَصْلِيَ بِأَحَدِهِمَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ
الطَّهَارَةُ، وَهُوَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ.

قول المصنف: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ) كَذَا فِيمَا رَأَيْنَا مِنَ النِّسْخِ بِالْبَاءِ فِي
الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَالَّذِي كَتَبَ عَلَيْهِ الشُّرَاحُ (مِنْ قَبْلِ) بِدُونِ يَاءٍ؛ أَي: مِنْ
جِهَةٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ (الْقَبِيلَ): النَّظِيرُ.

قوله: (كَالْكِتَابِ أَوْ الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ يُعَارِضُ خَبَرَ الْوَاحِدِ) كَحَدِيثٍ:
«الْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»^(٣) فَإِنَّهُ يَخَالِفُ الْكِتَابَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ الْآيَةُ^(٤)، وَيُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ كَمَا
تَقَدَّمَ، وَهُوَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٥).

(١) فِي (أ، ب، ح): (الْقِيَاسُ).

(٢) فِي (هـ): (وَالَا احْتِجَاجَ إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ٦٣٦).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: (٢٨٢).

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ٦٣٦).

وَكَا الْمُحْكَمِ يُعَارِضُهُ الْمُجْمَلُ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى انْتِفَاءِ الرُّكْنِ .
 (أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْحُكْمِ؛ بَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ الدُّنْيَا، وَالْآخَرُ حُكْمَ
 الْعُقْبَى) وَلَمْ يَتَّحِدِ الْحُكْمُ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى انْتِفَاءِ الشَّرْطِ فِي الْحَقِيقَةِ؛
 لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْحُكْمِ يُوجِبُ الْاِخْتِلَافَ فِي الْمَحَلِّ (كَآتِيِ الْيَمِينِ فِي
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ) ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ
 قُلُوبُكُمْ﴾^(١)، (و) فِي (الْمَائِدَةِ) ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢)، فَالْأُولَى تُوجِبُ
 الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْغَمُوسِ، وَالثَّانِيَةُ تَنْفِيهَا، فَتَعَارِضًا ظَاهِرًا، وَالْخِلَاصُ
 بِاِخْتِلَافِ الْحُكْمِ، فَإِنَّ الْمُؤَاخَذَةَ فِي (الْبَقَرَةِ) مُطْلَقَةٌ، فَتَنْصَرِفُ إِلَى
 الْكَامِلِ، وَهِيَ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي (الْمَائِدَةِ) مُقَيَّدَةٌ بِالْكَفَّارَةِ، وَهِيَ فِي
 الدُّنْيَا.

قوله: (وَكَا الْمُحْكَمِ يُعَارِضُهُ الْمُجْمَلُ) كما لو استدلَّ مستدلٌّ بجواز بيع
 ثوب بثوبين بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣) لا يسع المعارض أن يعارضه
 بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ لأنه مجملٌ.

قوله: (وهذا راجع إلى انتفاء الركن) وهو الاعتدال بين الدليلين، فلا
 يتحقق التعارض حقيقة وإن كان موجوداً ظاهراً.

قوله: (فالأولى تُوجب المؤاخذة في الغموس) وهي حليفه على كذب
 عمداً؛ لأن الغموس من كسب^(٤) القلب، والثانية تنفيها؛ لأنها لم تصادف
 محلَّ عقد اليمين، وهو الخبر الذي رجا فيه الصدق، وهذا لأن العقد عبارة
 عن عقد اللسان دون القلب، فكان الغموس داخلاً في هذا اللغو؛ إذ ليس فيها
 فائدة اليمين المشروعة، وهي تحقق البرِّ، واللغو اسمٌ لكلام لا فائدة فيه،

(٢) سورة المائدة: (٨٩).

(٤) أي: من قصد.

(١) سورة البقرة: (٢٢٥).

(٣) سورة البقرة: (٢٧٥).

(أَوْ مِنْ قَبِيلِ الْحَالِ؛ بِأَنْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى حَالَةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى حَالَةٍ) وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى اخْتِلَافِ الشَّرْطِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَالِ الْمَحَلُّ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «التَّوْضِيحِ» قَالَ: (بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَغَايُرِ الْمَحَلِّ) ^(١)، (كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ ^(٢) بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ) فَالتَّخْفِيفُ يَقْتَضِي حِلَّ الْقُرْبَانِ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَالتَّشْدِيدُ يَقْتَضِي عَدَمَ حِلِّهِ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ، فَتَعَارَضًا، فَحُمِلَ الْمُخَفَّفُ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ لِلْأَكْثَرِ، وَالْمُشَدَّدُ عَلَى مَا دُونَهُ لِإِحْتِمَالِ عَوْدِهِ، فَيُؤَكَّدُ بِالْإِغْتِسَالِ، وَهَذَا مِنْ قَبِيلِ تَعَارُضِ الْقَرَاءَتَيْنِ لِآيَةٍ وَاحِدَةٍ. وَمِنْهُ قَرَاءَتَا الْجَرِّ وَالتَّنْصِبِ فِي ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ الْمُقْتَضِيَتَيْنِ مَسْحَهُمَا وَغَسْلَهُمَا، فَيَتَخَلَّصُ بِأَنَّهُ تَجُوزُ بِالْمَسْحِ عَنِ الْغَسْلِ، وَالْعَطْفُ فِيهِمَا عَلَى (رُؤُوسِكُمْ)

وهو المراد في آية (المائدة)؛ بخلاف آية (البقرة)، فإنَّ المراد باللغو فيها ضِدُّ كَسْبِ الْقَلْبِ وَهُوَ السَّهْوُ، بِدَلِيلِ الْمَقَابِلَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا. قَوْلُهُ: (فَالْتَخْفِيفُ يَقْتَضِي حِلَّ الْقُرْبَانِ) قَوْلًا بِمَفْهُومِ الْغَايَةِ، فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (لِآيَةٍ وَاحِدَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِ(الْقَرَاءَتَيْنِ)، وَالْأَنْسَبُ الْإِتْيَانُ بِـ(فِي) فَيَتَعَلَّقُ بِـ(التَّعَارُضِ).

قَوْلُهُ: (فَيَتَخَلَّصُ بِأَنَّهُ تَجُوزُ بِالْمَسْحِ عَنِ الْغَسْلِ) أَيُّ: مُشَاكَلَةٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ^(٣):

قَالُوا: اقْتَرَحْ شَيْئًا نَجِدُ لَكَ طَبْخَهُ قُلْتُ: اطْبَخُوا لِي جَبَةً وَقَمِيصًا ^(٤) قَوْلُهُ: (وَالْعَطْفُ فِيهِمَا) أَيُّ: فِي الْقَرَاءَتَيْنِ عَلَى (رُؤُوسِكُمْ)، أَمَا قِرَاءَةُ

(١) التَّوْضِيحُ (٢/٢١٣). (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: (٢٢٢).

(٣) الْبَيْتُ لِأَبِي الرَّقْعَمَقِ كَمَا فِي «مَعَاهِدِ التَّنْصِيصِ» (٢/٢٥٢).

(٤) أَرَادَ: خَيْطَوَا، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ: (اطْبَخُوا) لَوْقُوعِهِ فِي صَحْبَةِ طَبْخِهِ.

لِتَوَاتِرِ الْغَسْلِ عَنْهُ ﷺ عَنْ كُلِّ مَنْ حَكَى وَضُوءَهُ، وَيَقْرُبُونَ مِنْ ثَلَاثِينَ،
وَتَوَارِثُهُ الصَّحَابَةُ، وَمَا قِيلَ: (فِي الْغَسْلِ مَسْحٌ؛ إِذْ لَا إِسَالَةَ بِلَا إِصَابَةَ)..
غَلَطَ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ، وَلَوْ جُعِلَ فِيهِمَا عَلَى (الْوُجُوهِ)، وَالْجَرُّ لِلْجَوَارِ..
عُورِضَ بَأَنَّ فِيهِمَا عَلَى الرُّؤُوسِ، وَالنَّصَبُ عَلَى الْمَحَلِّ، وَيَتَرَجَّحُ أَنَّ
قِيَاسَ لَا الْجَوَارَ، كَذَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(١).

(أَوْ مِنْ قَبِيلِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ صَرِيحاً) فَيَكُونُ الثَّانِي نَاسِخاً لِلأَوَّلِ، وَهَذَا
رَاجِعٌ إِلَى انْتِفَاءِ الشَّرْطِ أَيْضاً^(٢)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣)، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ
مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ الْآيَةِ^(٤)؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

الْجَرُّ.. فظاهرة، وأما قراءة النَّصَبِ.. فعلى الْمَحَلِّ كما يأتي، ولعلَّ فائدته
التحذير عن الإسراف المنهي عنه؛ إِذْ غَسْلُهُمَا مَظْنَّةٌ لَهُ لكونه يصبُّ الماء
عليهما، فَعُطِفَ عَلَى الْمَمْسُوحِ لَا لِمَسْحٍ، بَلْ لِلتَّنْيِهِ عَلَى وَجوبِ الْاِقْتِصَادِ،
فَكَأَنَّهُ قَالَ: (اغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً شبيهاً بالمسح).

قوله: (لتواتر الغسل) تعليلٌ للتَّجَوُّزِ.

قوله: (غلط بأدنى تأمل)، لأنَّ الْغَسْلَ لَا يَنْتَظِمُ الْمَسْحَ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِمُ
الْمَعْنَى الْأَعْمَ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَطْلَقُ الْإِصَابَةِ، وَهِيَ إِنَّمَا تُسَمَّى مَسْحاً إِذَا
لَمْ يَحْصُلِ سِيلَانٌ.

قوله: (ولو جعل فيهما) أي: العطف في القراءتين، حاصله: الرَّدُّ عَلَى
مَنْ جَعَلَ الْعُطْفَ فِيهِمَا عَلَى (الْوُجُوهِ)، وَالْجَرُّ عَلَى الْجَوَارِ: بِأَنَّهُ يُعَارِضُهُ
جَوَازُ الْعُطْفِ عَلَى (الرُّؤُوسِ) وَالنَّصَبُ عَلَى الْمَحَلِّ، وَيَتَرَجَّحُ هَذَا بِأَنَّهُ قِيَاسٌ

(٢) زاد في (ج): (أيضاً صريحاً).

(٤) سورة البقرة: (٢٣٤).

(١) التحرير (ص ٣٦٤).

(٣) سورة الطلاق: (٤).

(مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ﴾ نَزَلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ)^(١)، فَسَقَطَ التَّعَارُضُ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعَتَّدَ بِالْوَضْعِ، إِذِ التَّأْخِيرُ دَلِيلُ النَّسْخِ.

(أَوْ دَلَالَةٌ) لَيْسَ هَذَا قِسْمًا آخَرَ خَامِسًا كَمَا تُؤْهِمُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ، قَالَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ^(٢) (كَالْحَاطِرِ وَالْمُبِيحِ) إِذَا اجْتَمَعَا يُجْعَلُ الْحَاطِرُ آخِرًا نَاسِخًا لِلْمُبِيحِ اخْتِيَاظًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»^(٣) تَقْلِيلًا لِلنَّسْخِ؛

مُطَرِّدٌ يَظْهَرُ فِي الْفَصِيحِ، بِخِلَافِ الْجَرِّ عَلَى الْجَوَارِ فَإِنَّهُ شَاذٌ، عَلَى أَنَّ فِيهِ اعْتِبَارَ الْعُطْفِ عَلَى الْأَقْرَبِ وَعَدَمَ وَقُوعِ الْفَصْلِ بِالْأَجْنَبِيِّ.

قوله: (مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ) (مُفَاعَلَةٌ) مِنْ (الْبَهْلَةِ) وَهِيَ اللَّعْنَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ . . . اجْتَمَعُوا وَقَالُوا: (بَهْلَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِ مِنَّا)، كَذَا فِي «الْعَزْمِيَّة» عَنْ «الْمُغْرِبِ»^(٤).

والمراد بسورة النساء القصص سورة الطلاق المذكور فيها: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ﴾^(٥).

قول المصنف: (أَوْ دَلَالَةٌ) معطوف على قوله: (صريحاً).

قوله: (لَيْسَ هَذَا قِسْمًا آخَرَ خَامِسًا . . . إلخ) صاحب المتن في «شرحه» سَمَّاهُ قِسْمًا خَامِسًا، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ: (وَالْتَّخَلُّصُ عَنِ الْمَعَارِضَةِ بِخَمْسَةِ أَوْجِهٍ بِالْإِسْتِقْرَاءِ)^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٢، ٤٩١٠)، وأبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٥٢٢).

(٢) فتح الغفار (١٢٥/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٧٢) من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) نتائج الأفكار (ق/١٧٢)، المغرب (١/٩٣).

(٥) سورة الطلاق: (٤). (٦) كشف الأسرار (٢/٩٤).

لأنَّ قَبْلَ الْبِعْثَةِ كَانَ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةَ، كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ الْمَلَكِ^(١)، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِهِ»: (هَذَا قَوْلُ بَعْضِ مَشَايِخِنَا)^(٢)، وَأَقْوَى الطَّرِيقَيْنِ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّوَقُّفُ، كَمَا ذُكِرَ فِي «الْمِيزَانِ»^(٣).
(و) الدَّلِيلُ (المُثَبِّتُ) لِأَمْرِ عَارِضٍ (أَوَّلَى مِنَ النَّافِي) لَهُ
.....

قوله: (لأن قبل البعثة كان الأصل في الأشياء الإباحة) أي: فلو جعلنا المبيح متأخراً. . يلزم تكرار النسخ؛ لأن الحاضر يكون ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم المبيح يكون ناسخاً للحاضر، فيلزم التكرار، ولو جعلنا الحاضر متأخراً. . لا يلزم إلا نسخ واحد؛ لأن المبيح لإبقاء الإباحة الأصلية والحاضر ناسخ له، والأصل عدم التكرار، وفي هذا الجواب نظر؛ لأن المعتمد في النسخ كون الحكم شرعياً عند ورود الناسخ، والإباحة الأصلية ليست حكماً شرعياً، فلا تكون الحرمة بعده نسخاً.

فإن قيل: هو حكم شرعي ثبت بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٤).

قلنا: إنما يصح ذلك لو ثبت تقدّم هذه الآية على النصّين المفروضين؛ أعني: المُحَرَّم والمبيح، وتمامه في «التوضيح» و«التلويح»^(٥).
وهذا مبني على ما ذكره من أن الأصل الإباحة كما علمت، وهو أحد أقوال ثلاثة، الثاني ما ذكره عن المصنّف، والثالث الحظر، قال في «التحرير»:
(والمختار أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية)^(٦).
قوله: (له) أي: للأمر العارض؛ بأن ينفيه ويبقي الأمر الأول.

(٢) كشف الأسرار (٢/٩٩).

(١) شرح ابن ملك (ص ٢٣٠).

(٤) سورة البقرة: (٢٩).

(٣) ميزان الأصول (ص ١٩٩-٢٠١).

(٥) التوضيح (٢/٢١٥)، التلويح (٢/٢١٥). (٦) التحرير (ص ٢٣٥).

وَلِأَنَّ الْمُثَبِّتَ مُؤَسَّسٌ، وَالنَّافِي مُؤَكَّدٌ، وَالتَّأْسِيسُ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ (عِنْدَ الْكَرْخِيِّ) وَلِدَ سَنَةٌ سِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ، وَمَاتَ سَنَةٌ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ (وَعِنْدَ عَيْسَى ابْنِ أَبَانَ) كَانَ مُحَدَّثًا، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ^(١) (يَتَعَارَضَانِ) وَلَمَّا اخْتَلَفَ عَمَلُ أَئِمَّتِنَا . . . اِحْتِجَّ إِلَى أَصْلٍ .
(وَالْأَصْلُ فِيهِ) أَي: فِي تَرْجِيحِ الْمُثَبِّتِ أَوْ النَّافِي (أَنَّ النَّفْيَ) أَي: الْمَنْفِيَّ (إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ) بِأَنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى دَلِيلٍ (أَوْ كَانَ مِمَّا يَشْتَبَهُ حَالُهُ) هَلْ بُنِيَ عَلَى دَلِيلٍ أَوْ لَا؛ بِأَنْ كَانَ أَمْرًا مُشْتَبَهًا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَفَ بِدَلِيلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ الْمُخْبِرُ ظَاهِرَ الْحَالِ (لَكِنْ لَمَّا عُرِفَ أَنَّ الرَّاويَ) النَّافِيَّ (اعْتَمَدَ دَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ) أَي: وَلَمْ يَبْنِ خَبْرَهُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ (.. . كَانَ) النَّفْيُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ (مِثْلَ الْإِثْبَاتِ) فِي الْقُوَّةِ، فَيَتَعَارَضَانِ لِتَسَاوِيهِمَا قُوَّةً، وَيُطْلَبُ التَّرْجِيحُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبَانَ، وَإِنْ لَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ . . . عُمِلَ بِهِ

قوله: (ولما اختلف عمل أئمتنا . . . إلخ) فإن بعض مسائلهم دلَّ على تقديم المُثَبِّتِ وبعضها على تقديم النَّافِي^(٢) (.. . احتج إلى أصلٍ) أَي: ضابط تعلم به .

قوله: (أَي: فِي تَرْجِيحِ الْمُثَبِّتِ أَوْ النَّافِي) أَي: لَا عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْكَرْخِيُّ وَابْنُ أَبَانَ، فَفِيهِ بَيَانٌ لضعفه .

قوله: (هل بني على دليل أو لا؛ بأن كان أَمْرًا مُشْتَبَهًا يَجُوزُ أَنْ يُعْرَفَ بِدَلِيلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ الْمُخْبِرُ ظَاهِرَ الْحَالِ) كَذَا وَجَدْتَهُ فِي نَسْخَةِ مُصَلَّحَةٍ^(٣)، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ النُّسخِ كُتِبَ قَوْلُهُ: (بأن كان أَمْرًا مُشْتَبَهًا . . . إلخ) بَعْدَ قَوْلِهِ: (بأن كان مَبْنِيًّا عَلَى دَلِيلٍ)، وَلَا مَعْنَى لَهَا .

(١) انظر «تاج التراجم» (١/٢٢٦-٢٢٧) . (٢) على الآخر . (ج) .

(٣) كما في (ج، د) من المتن .

كَالِإِثْبَاتِ (وَالْإِلَّا) يَكُنْ مِمَّا يُعْرَفُ بِدَلِيلٍ بَلْ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، وَلَا مِمَّا
عُرِفَ أَنَّ الرَّاَوِيَّ اعْتَمَدَ دَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ (.. فَلَا) يَكُونُ النَّفْيُ فِي هَاتَيْنِ
الصُّورَتَيْنِ كَالِإِثْبَاتِ فَلَا يُعَارِضُهُ.

(فَالنَّفْيُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَزَوَّجَهَا عَبْدٌ، فَخَيَّرَهَا
الرَّسُولُ ﷺ^(١) مِمَّا) أَي: مِنَ النَّفْيِ الَّذِي (لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِظَاهِرِ الْحَالِ)
وَهُوَ أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ كَانَتْ ثَابِتَةً قَبْلَ الْعِتْقِ، فَهُوَ ظَاهِرُ الْحَالِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ
رَقَبَتَهُ لَمْ تَتَغَيَّرْ بَعْدُ، وَهَذَا نَفْيٌ لَا يُدْرِكُ عَيْنَانًا،

قوله: (كالإثبات) أي: فإنه إذا لم يعارضه شيء.. . عُمِلَ بِهِ.

قول المصنف: (فالنفي في حديث بريرة.. . إلخ) تفریعٌ على ما مهَّده من
الأصل من قبولِ النفي في مسألتين، وعدمه في مسألتين، فذكر ثلاث مسائل:
الأولى: ما لو أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ وَزَوَّجَهَا حُرٌّ، فَإِنْ لَهَا خِيَارُ الْعِتْقِ عِنْدَنَا لَا
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ.

والثانية: نِكَاحُ الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، فَعِنْدَنَا صَحِيحٌ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَاطِلٌ،
وَالْاِخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي حَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ تَزَوَّجَهُ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والثالثة: إِخْبَارُ مُخْبِرٍ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ وَحِلِّ الطَّعَامِ، وَآخِرُ بِنَجَاسَتِهِ وَحُرْمَتِهِ
عُمِلَ بِالطَّهَارَةِ، وَالْحِلِّ.

فَالْأَوَّلَى: لَمْ يِعَارِضِ النَّفْيُ فِيهَا الْإِثْبَاتُ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ فِيهَا لَيْسَ مِمَّا يُعْرَفُ
بَدَلِيلَهُ، بَلْ بِظَاهِرِ الْحَالِ.

والثانية: عَارِضُهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ.

والثالثة: عَارِضُهُ فِيهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَعْرِفُ بِدَلِيلِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٨٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمُسْلِمٌ (٩/٨٥٠٤) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَلْ بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ (فَلَمْ يُعَارِضْ) نَفْيُ الْحُرِّيَّةِ (الْإِثْبَاتِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَزَوَّجَهَا حُرًّا) فَخَيَّرَهَا الرَّسُولُ ﷺ^(١)، فَأَخَذَ أَيْمَتَنَا بِالْمُثَبِّتِ، فَتُخَيَّرُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوَّجَهَا حُرًّا.

(و) النَّفْيُ (فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مَا رَوَى) ابْنُ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢)) وَهَذَا نَافٍ، إِذَا الْإِحْرَامُ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ التَّزْوُجِ (مِمَّا) أَيِ: مِنَ النَّفْيِ الَّذِي (يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ، وَهُوَ هَيْئَةُ الْمُحْرَمِ)

المصنف أو مِمَّا يشته به حاله، والمُخَيَّرُ اعتمد دليل المعرفة إن بين الدليل، وإن لم يبينه. يمكن مما اشتبه حاله، والمُخَيَّرُ لم يعتمد دليل المعرفة، فلا يكون كالأثبات، فلا يعارضه، فالأوَّلَى من القسم الثالث، والثانية من القسم الأول، والثالثة مثلها على الوجه الأول، ومن^(٣) القسم الثاني أو الثالث على الوجه الثاني، فتدبر، قوله: (بل بقي على ما كان) في «ابن نجيم»: (بل بقاء) بالمد^(٤).

قوله: (إذ الإحرام كان ثابتاً قبل التزوج) لأن الروايات قد اتفقت^(٥) على

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٨)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وانظر «نصب الراية» (٢٠٨-٢٠٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) لأنه إن بين الدليل. . . يكون من القسم الثاني؛ أعني: ما يشته به حاله وعرف أن الراوي يعتمد دليل المعرفة، وإن لم يبين الدليل، بل بناء على استصحاب الحال. . . يكون من القسم الثالث؛ أعني: ما يشته به حاله ولم يعرف أنه بناء على دليل، فالحاصل: أنه قبل السؤال من الأول، بناء على الظاهر أنه لا يخبر إلا بدليل النجاسة وبعده إما من الأول أو الثالث. انتهى منه. (ج، د، هـ، ي).

(٤) فتح الغفار (١٢٧/٢).

(٥) هذا غير مسلم؛ لأنه روي أن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يحرم، كذا في «التلويح» [٢٢٠/٢]. (ج).

فَعَارَضَ) النَّفْيُ (الْإِثْبَاتَ) وَهُوَ الْحِلُّ (وَهُوَ مَا رَوَى) يَزِيدُ (أَنَّهُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالًا^(١)) فَلَمَّا تَعَارَضَا . . صِيرَ إِلَى التَّرْجِيحِ (وَجُعِلَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ؛ لِأَنَّهُ) أَي: يَزِيدَ (لَا يَعْدِلُهُ) أَي: ابْنُ عَبَّاسٍ (فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ) فَأَخَذَ أَثْمَتَنَا بِالنَّافِي وَجَوَّزُوا نِكَاحَ الْمُحْرِمِ.

(وَطَهَارَةُ الْمَاءِ، وَحِلُّ الطَّعَامِ مِنْ جِنْسٍ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ؛ كَالنَّجَاسَةِ وَالْحُرْمَةِ) فَإِنَّ الْمُخْبِرَ بِهِمَا يَعْتَمِدُ الدَّلِيلَ (فَوَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ) فِيمَا إِذَا أَخْبَرَ مُخْبِرٌ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ أَوْ حُرْمَةِ الطَّعَامِ، وَآخَرُ بِطَهَارَتِهِ أَوْ حِلِّهِ، فَالْمُخْبِرُ بِالطَّهَارَةِ وَالْحِلِّ نَافٍ لِلْعَارِضِ، وَالنَّفْيُ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُبْنَى عَلَى دَلِيلٍ أَوْ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ،

أن النكاح لم يكن في الحال الأصلي، وإنما اختلفت في الحال المعترض على الإحرام.

قول المصنف: (فعارض الإثبات) أي: ساواه، فيطلب الترجيح من وجه آخر، وهو هنا فقه الراوي.

قوله: (فلما تعارضا) أي: بالنفي والإثبات، فإن الأول نافٍ كما تقدّم، والثاني مُثَبِّتٌ لأمرٍ عارضٍ على الإحرام، وهو الإحلال بعده.

قوله: (فأخذ أئمتنا بالنافي) لِمَا مرَّ أَنَّهُ مِمَّا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ، وهو هيئة الْمُحْرِمِ.

قوله: (والنفي هنا يحتمل . . . إلخ) لأن طهارة الماء قد تُدْرِكُ بظواهر الحال، وقد تُدْرِكُ عَيْنَانَا؛ بَأَنَ غَسَلَ الْإِنَاءَ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ بِالماءِ الْجَارِي وَمَلَأَهُ بِأَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ أَصْلًا، وَلَمْ يُلَاقِهِ شَيْءٌ نَجَسٌ.

(١) أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥).

فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ . . لَمْ يُعَارِضِ الْمُثْبِتَ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِدَلِيلٍ عَارِضِ الْمُثْبِتِ (. . فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ) وَهُوَ الطَّهَارَةُ وَالْحِلُّ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ حُجَّةً يَصْلُحُ مُرَجَّحاً فَتَرَجَّحَ النَّافِي بِهِ .

(وَالْتَرَجِيحُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (لَا يَقَعُ بِفَضْلِ عَدَدِ الرُّوَاةِ) أَيُ : بِكَثْرَتِهِمْ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ (وَبِالذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ ، وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ زِيَادَةٌ عَلَى الْآخَرِ ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاوي وَاحِداً . . يُؤْخَذُ بِالْمُثْبِتِ لِلزِّيَادَةِ) وَيُحَالُ حَذْفُهَا إِلَى غَفْلَةِ الرَّاوي (كَمَا فِي الْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ فِي التَّحَالُفِ) وَهُوَ مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْهُ عليه السلام : «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ . . تَحَالَفَا وَتَرَادَا»^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرْ : «وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ»^(٢) ، فَأَخَذْنَا بِالْمُثْبِتِ

ثم هذا التقرير مخالفٌ لصريح كلام المصنف كما سيظهر، فالواجبُ حذفه .

قوله : (فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ . . لَمْ يُعَارِضِ الْمُثْبِتَ . . إلخ) هذا مبنيٌّ على ما ذكره صدر الشريعة فجعله من القسم الثاني وهو ما يشبهه حاله ، فقال : (والطهارة وإن كان نفيًا لكنه مما يحتمل المعرفة بالدليل فَلْيُسْأَلْ ، فَإِنْ بَيَّنَّ وَجْهَ دَلِيلِهِ . . كَانَ كَالْإِثْبَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ . . فَالنجاسةُ أَوْلَى) انتهى^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦).

(٢) انظر «نصب الراية» (١٠٧/٤).

(٣) التنقيح (٢٢٠/٢).

وَقُلْنَا: لَا يَتَحَالَفَا^(١) إِلَّا عِنْدَ قِيَامِهَا.

وهو غير ما قرّره المصنف، فإن كلامه يدلُّ صريحاً على أنه جعل الطهارة والحِلَّ من جنس ما يُعرف بدليله لا مما يحتمل، وجعل الخبر النَّافي فيهما معارضاً للخبر المُثَبِّت مطلقاً بَيِّنَ وجه الدليل أم لا، وهو متابع فيه لفخر الإسلام، والحكمُ مختلف^(٢)، فإنه على كلام المصنف حيث تعارض الخبران يُعمل بالأصل، وعلى ما ذكره صدر الشريعة لا بُدَّ من السؤال من مخبر الطهارة، فإن لم يُبيِّنْ له أنه اعتمد دليلاً. . ترجَّح خبر النجاسة.

وجزم في «التحرير»: بأنه لا بُدَّ من السؤال عن مبناه ليعمل بمقتضاه إن لم يتعذَّر السؤال^(٣)، وعلى ما ذكره المصنف لا يكون في كلامه تمثيلٌ للقسم الثاني كما يُعلم مما مرَّ.

هذا، وفي «البحر» لابن نجيم قال بعد نقله مثل ما ذكره صدر الشريعة عن «حواشي الهداية» للخبازي: (والذي ظهر لي أنه يُحمل كلام المشايخ بأنه يُحكم بطهارته على ما إذا لم يبيِّن مستند إخباره، فإذا لم يُبيِّن. . يُعمل بالأصل وهو الطهارة، وإن بَيَّن. . فالعبرة لهذا التفصيل)^(٤)، فانظر ما معنى قوله: (وإن بَيَّن. . فالعبرة لهذا التفصيل) مع أن هذا التفصيل هو: إن بَيَّن دليل الطهارة. . أخذ به، وإلا. . فبخبر النجاسة، إلا أن يقال: قوله: (يبيِّن) في المواضع الثلاث -بالبناء للمجهول- بمعنى: يسأل بيانه، فتأمَّل.

قوله: (وقلنا: لا يتحالفا) كذا في النسخ، والأصوب^(٥): (لا يتحالفان) بالنون؛ لأنه مرفوع.

(١) في النسخ: (لا يتحالفان)، وفي نسخة أزهريّة (عام ١٨٨١٥) (ق/٧١) كالمثبت.

(٢) التحرير (ص ٣٦٦).

(٣) أصول البزدوي (١/٢٠٤).

(٤) البحر الرائق (١/١٤٣).

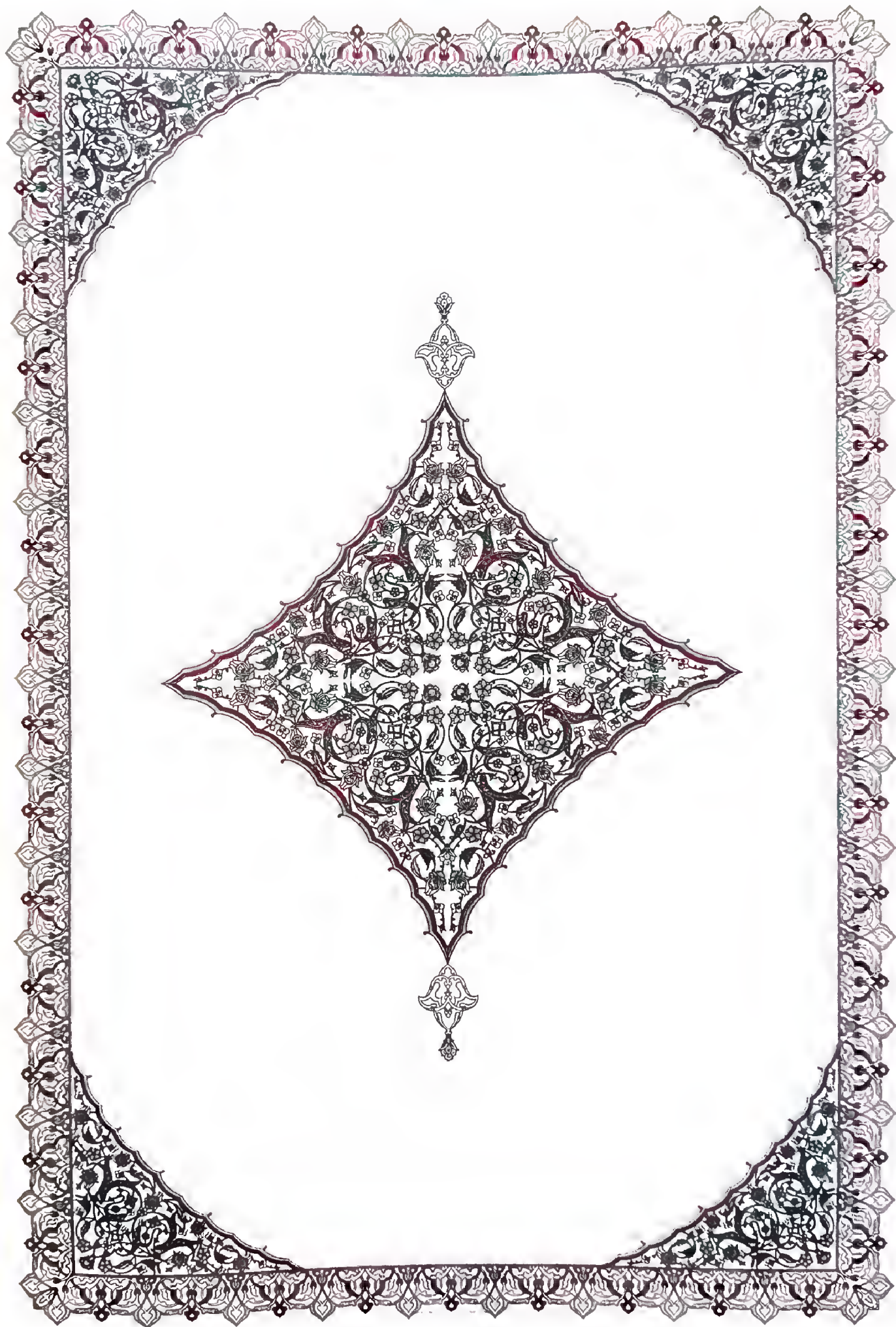
(٥) في (أ، ب، ز): (والصواب).

(وَأَمَّا إِذَا اِخْتَلَفَ الرَّأْيُ: فَيُجْعَلُ كَالْخَبَرَيْنِ وَيُعْمَلُ بِهِمَا) مَا أُمِّكَزَ (كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا فِي أَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَيَّدِ فِي حُكْمَيْنِ) كَرِوَايَتِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ^(١)، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ^(٢)، فَعَمِلْنَا بِهِمَا حَتَّى لَا يَجُوزُ بَيْعُ سَائِرِ الْعُرُوضِ قَبْلَ الْقَبْضِ كَالطَّعَامِ.



(١) أخرجه البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (٣٥/١٥٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

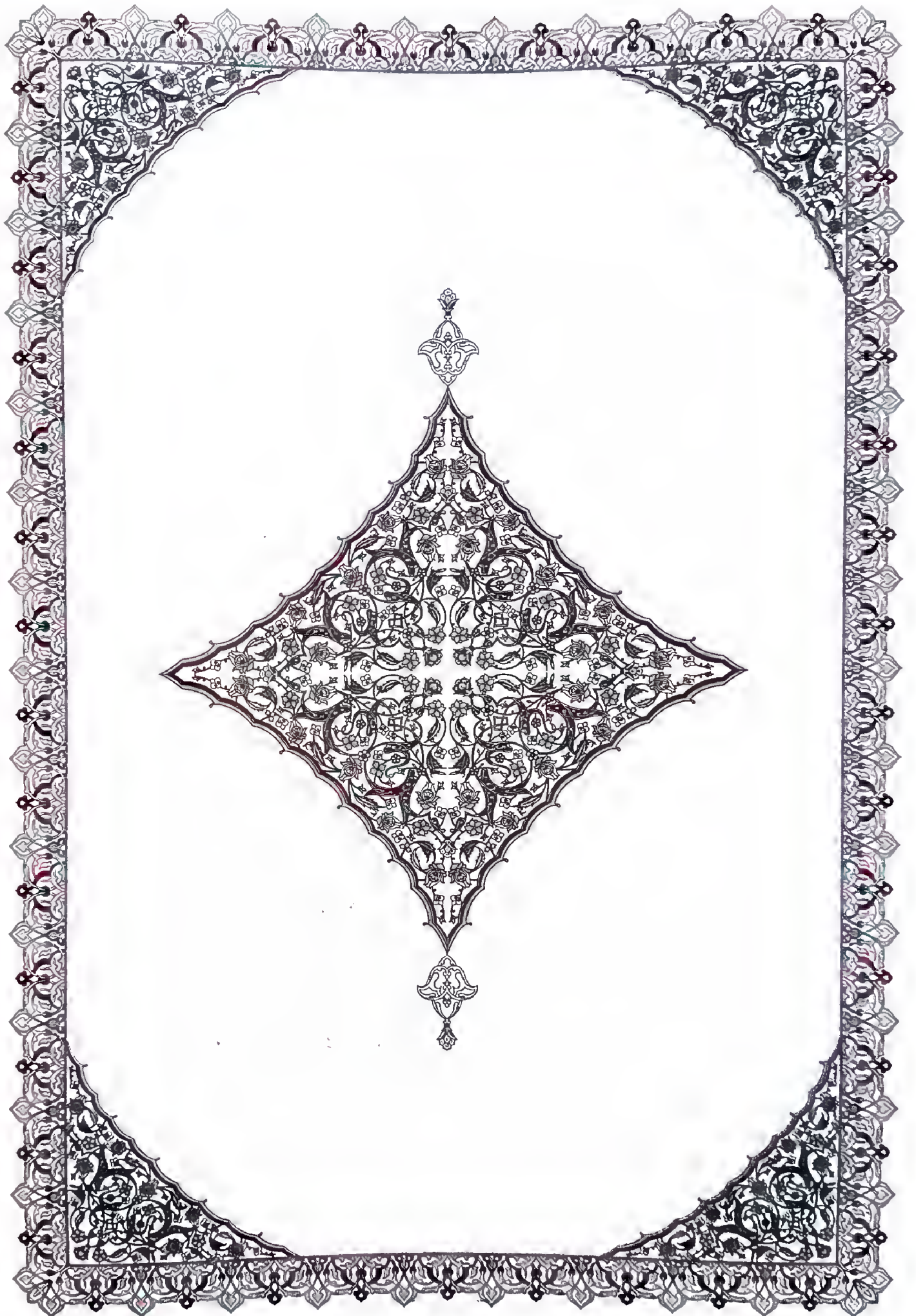
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦١٣) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، وفي «صحيح البخاري» (٢١٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، قال -أي: ابن عباس-: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله).



فصل في البيان

ويشتمل على:

- بيان تقرير.
- بيان التفسير.
- بيان تغيير.
- ١ - مطلب في تخصيص العام.
- ٢ - مطلب في الاستثناء.
- ٣ - الاستثناء نوعان.
- بيان ضرورة.
- بيان التبديل، وهو النسخ.
- ١ - ما يصلح أن يكون ناسخاً.
- ٢ - مطلب في أنواع المنسوخ.



(فصل)

(وَهَذِهِ الْحُجَجُ) الَّتِي مَرَّتْ (تَحْتَمِلُ الْبَيَانَ) أَي: الْكَشْفَ عَنِ الْمَقْصُودِ (وَهُوَ) عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ بِالِاسْتِقْرَاءِ: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيَانُ تَقْرِيرٍ) الْإِضَافَةُ فِيهِ وَأَمْثَالِهِ مِنْ إِضَافَةِ الْجِنْسِ إِلَى نَوْعِهِ؛ أَي: بَيَانُ هُوَ تَقْرِيرٌ، إِلَّا فِي بَيَانِ الضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ؛ أَي: بَيَانُ يَحْصُلُ بِالضَّرُورَةِ، كَذَا فِي «الْكَشْفِ»^(١) (وَهُوَ تَوْكِيدُ الْكَلَامِ بِمَا يَقْطَعُ اخْتِمَالَ الْمَجَازِ) نَحْوُ: ﴿وَلَا طَيْرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾^(٢)؛ فَإِنَّ الطَّيْرَانَ بِالْجَنَاحِ حَقِيقَةٌ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، يُقَالُ: الْمَرْءُ يَطِيرُ بِهَمَّتِهِ، فَقَطَعَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (وَلِهَذَا قَالُوا فِي نَحْوِ: أَنْتَ طَالِقٌ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ قَيْدِ النِّكَاحِ، وَهُوَ الْقَيْدُ الْحِسِّيُّ مَجَازًا، حَتَّى لَوْ نَوَاهُ... دِينَ).

(فصل) فِي الْبَيَانِ

قوله: (التي مرّت) من الكتاب بأقسامه سوى المحكم، والسُّنَّةِ بأنواعها.
قوله: (وأمثاله) عطفٌ على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، وهو ما اختاره ابن مالك^(٣).
قوله: (فإنه يحتمل غيره) الأنسب في التعبير: (ويحتمل غيره)، والضمير في (يحتمل) للطيران لا بقيد كونه بالجنح.
قوله: (ولهذا قالوا... إلخ) أي: لاحتمال الكلام الحقيقي غيره، ولكن

(٢) سورة الأنعام: (٣٨).

(١) كشف الأسرار (١٠٦/٣).

(٣) انظر «شرح الأشموني» (٣٩٤/٢).

(أَوْ الْخُصُوصِ) نَحْوُ: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ﴾ اِحْتِمَالِ الْبَعْضِ فَمَقْطَعُهُ بِقَوْنِهِ: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(١)، وَفِي «التَّثْرِيرِ»: (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَصْلُحُ مِثَالًا نَجْمًا: لِأَنَّ «كُلُّهُمْ» قَطَعَ اِحْتِمَالَ الْخُصُوصِ، وَ«أَجْمَعُونَ» قَطَعَ اِحْتِمَالَ الْمَجَازِ بِكَوْنِهِ مُتَّفَرِّقًا، وَقَدْ مَنَاهُ قُبِيلَ بَحْثِ الْخَفِيِّ).

(أَوْ بَيَانَ تَفْسِيرٍ) يَدْفَعُ^(٢) الْخَفَاءَ (كَبَيَانِ الْمُجْمَلِ) كـ ﴿أَقْبِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣) بَيِّنَتُهُ السُّنَّةُ (وَالْمُشْتَرِكِ) كَأَنْتِ بَائِنٌ، الْبَيْنُونَةُ مُشْتَرَكَةٌ، فَإِذَا عَنِ الطَّلَاقِ.. صَحَّ تَفْسِيرًا (وَإِنَّهُمَا يَصِحَّانِ مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَصِحُّ بَيَانُ الْمُجْمَلِ وَالْمُشْتَرِكِ إِلَّا مَوْصُولًا) لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِ الْبَيَانِ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ،

لا ثمرة لهذا الكلام، فلو زاد عليه قوله: (ولو نوى الطلاق كان رافعاً لاحتمال المجاز).. لكان أظهر، ويكون تمثيلاً لما نحن فيه من الفروع كما فعله ابن نجيم^(٤).

قوله: (البينونة مشتركة) أي: بين البينونة عن النكاح وعن الخيرات، وغير ذلك.

قوله: (فإذا عني الطلاق.. صحَّ تفسيراً) ثم يُعمل بأصل الكلام بعد التفسير، فيقع البائن.

قول المصنف: (وإنهما) أي: بيان التقرير وبيان التفسير يَصِحَّانِ مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا؛ لأن بيان التقرير مقررٌ للحكم الثابت بظاهر الكلام لا تغييرٌ له، فيصحُّ متصلاً ومنفصلاً، وكذلك بيان التفسير عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(٥)، وَ(ثُمَّ) لِلتَّراخي، والمراد: بيان القرآن لتقدم ذكره،

(٢) في (ج): (يرفع).

(٤) فتح الغفار (٢/١٣١).

(١) سورة الحجر: (٣٠).

(٣) سورة الأنعام: (٧٢).

(٥) سورة القيامة: (١٩).

قُلْنَا: اللَّازِمُ قَبْلَهُ الْإِعْتِقَادُ دُونَ الْعَمَلِ.
 (أَوْ بَيَانَ تَغْيِيرٍ: كَالْتَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ) فَإِنَّ كَلًّا مِنْهُمَا يُغَيِّرُ الْكَلَامَ
 الْأَوَّلَ (وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ) أَي: بَيَانُ التَّغْيِيرِ (مَوْضُولًا فَقَطْ) بِإِجْمَاعِ
 الْفُقَهَاءِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضَلِ أَلَّا يُعَدَّ فِي الْقُرْآنِ^(١) مُنْفَصِلًا، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 يَصِحُّ مَفْضُولًا.

وفيه المجمل والمشارك، كذا في «شرح المصنف»^(٢).

قوله: (قُلْنَا: اللازم قبله الاعتقاد) [أي: إنما يلزم تكليف المحال لو
 لزمنا العمل به قبل البيان، وليس كذلك، وإنما يلزمنا اعتقاداً كالمتشابه]^(٣)؛
 أي: اعتقاد أن ما أراد الله تعالى به حق.

قوله: (فإن كلاً منهما يُغَيِّرُ الكلام الأول) فإن الشرط غيِّره من إيجاب
 المعلق في الحال إلى وجوده، والاستثناء غيِّره من إيجاب الحكم الثابت
 للمستثنى أصلاً؛ إذ لولاه لشمَل الكل، وهو أقوى تغييراً من الشرط؛ لأن
 الشرط يؤخِّره والاستثناء يُبطله في البعض، وقد عرف من هذا وجه تسمية كلٍّ
 منهما (بيان تغيير)، وملخصه: أن كلاً منهما من حيث إنه بيِّن المراد من
 مدخولهما بيان، ومن حيث إنه غيَّر ما كان مفهوماً للسامع من إطلاق
 مدخولهما على تقدير عدمهما تغيير.

قوله: (ألا يعدَّ في القرآن منفصلاً) كذا في النسخ، وفي نسخة مُصَلَّحة:
 (في العرف)، وهو الصواب.

قوله: (وعن ابن عباس مفصلاً) أي: يصحُّ مفصلاً وإن طال الزمان،
 قال في «جامع الأسرار» عن الغزالي: (لعله لم يصحَّ فيه النقل؛ إذ لا يليق

(١) في النسخ عدا (د): (العرف). (٢) كشف الأسرار (١١٢/٢).

(٣) ما بين معقوفين سقط من (أ، ب، ز).

مَطْلَبٌ : فِي تَخْصِيصِ الْعَامِّ

(وَاخْتَلَفَ فِي خُصُوصِ الْعُمُومِ) أَي : فِي تَخْصِيصِ عَامٍّ لَمْ يُخَصَّ، هَلْ يَجُوزُ بِدَلِيلٍ مُتَرَاخٍ؟ (فَعِنْدَنَا لَا يَقَعُ) الْمُخَصَّصُ (مُتَرَاخِيًّا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهَذَا) الْإِخْتِلَافُ (بِنَاءٍ عَلَى) مَا مَرَّ (أَنَّ الْعُمُومَ مِثْلُ الْخُصُوصِ عِنْدَنَا فِي إِجَابِ الْحُكْمِ قَطْعًا، وَبَعْدَ الْخُصُوصِ لَا يَبْقَى الْقَطْعُ، فَكَانَ) تَخْصِيصُ الْعَامِّ (تَغْيِيرًا مِنَ الْقَطْعِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ فَيَقْيَدُ^(١)) التَّغْيِيرُ (بِشَرْطِ الْوَصْلِ) كَالْتَّعْلِيْقِ (وَعِنْدَهُ) لَمَّا لَمْ يَكُنِ الْعَامُّ مُوجِبًا قَطْعًا.. فَالْتَّخْصِيصُ (لَيْسَ بِتَغْيِيرٍ بَلْ هُوَ تَقْرِيرٌ، فَيَصِحُّ مَوْضُولًا وَمَقْضُولًا، وَ) ..

ذلك بمنصبه ؛ لأنه يرده اتفاق أهل اللغة ؛ لأن الاستثناء جزءٌ من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل .. لا يكون إتماماً ؛ كالشرط وخبر المبتدأ، وإن صحَّ . فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولاً عند التلفظ، ثم أظهر نيته بعده، فَيَدَيِّنُ فيما بينه وبين ربه تعالى، ومذهبه أن ما يُدَيِّنُ فيه العبد يُقبل ظاهراً^(٢) .

قول المصنف : (واختلف في خصوص العموم) اعلم : أنه ليس الخلاف في جواز قصر العام على بعض ما يتناوله بكلام متراخ عنه، وإنما الخلاف في أنه تخصيصٌ حتى يصير العام في الباقي ظنيًّا، أو نسخٌ حتى يبقى قطعياً ؛ بناءً على أن دليل النسخ لا يقبل التعليل، وتمامه في «التلويح»^(٣)، وقدّمنا مباحث التخصيص في بحث العام.

قوله : (لم يُخَصَّ) قَيَّدَ به ؛ لأنه إذا خصَّ منه شيءٌ بدليل مقارن .. يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخٍ اتفاقاً.

(١) في (و) : (فيتقيد).

(٢) جامع الأسرار (٣/٨٢٥)، المستصفي (١/٢٥٨).

(٣) التلويح (٢/٣٦-٣٧).

لَا يَرُدُّ عَلَيْنَا (بَيَانُ بَقَرَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) كَمَا نَطَقَ بِهِ التَّنْزِيلُ؛ لِأَنَّهُ (مِنْ قَبِيلِ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ) لَا مِنْ تَخْصِيصِ الْعَامِّ؛

قوله: (وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا... إلخ) بيانٌ للجواب عما تمسك به الشافعي رَحِمَهُ اللهُ على جواز وقوع المخصّص متراخياً، فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(١) يعمُّ الصفراء وغيرها، ثم خُصَّ متراخياً، فعُلِمَ أن المراد بقرة مخصصةّة، وقوله تعالى لنوح ﷺ: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾^(٣) خُصَّ متراخياً بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾^(٤)، وبقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ...﴾ الآية^(٥).

وبيان الجواب: أن^(٦) في الأولى نسخ^(٧) الإطلاق؛ لأنه كان يجوز ذبح أي بقرة شاؤوا^(٨)، والنسخ يجوز تراخيه، وفي الثانية: (الأهل) لم يكن متناولاً للابن؛ لأن من لا يتبع الرسول لا يكون أهلاً له، وعلى هذا فلا استثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾^(٩) منقطع، ولو سلّمنا تناوله بناءً على أن المراد به الأهل قرابة.. فهو مستثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ سَبَقَ﴾، فهو خارج به لا بالتخصيص المتراخي، والاستثناء حينئذٍ مُتَّصِلٌ، وفي الثالثة: لا تخصيص أصلاً؛ لأن ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ لم يتناول عيسى ﷺ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ﴾ لدفع احتمال المجاز - بأن يطلق (ما) على العاقل وغيره،

(٢) سورة المؤمنون: (٢٧).

(٤) سورة هود: (٤٦).

(٦) في (أ، و): (أنه).

(١) سورة البقرة: (٦٧).

(٣) سورة الأنبياء: (٩٨).

(٥) سورة الأنبياء: (١٠١).

(٧) في (أ): (من نسخ).

(٨) قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (لو ذبحوا أدنى بقرة.. لأجزأتهم، لكن شددوا على أنفسهم فشدد الله تعالى عليهم). «تلويح» (٣٧/٢).

(٩) سورة هود: (٤٠).

لِأَنَّ النَّكَرَةَ فِي الْإِثْبَاتِ تَخْصُّ ، فَكَيْفَ التَّخْصِصُ ؟ (فَكَانَ) تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ (نَسْخًا) فَصَحَّ مُتَرَاخِيًا .

(وَالْأَهْلُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَهْلَكَ﴾ ^(١) (لَمْ يَتَنَاوَلَ الْإِبْنَ) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَهْلُ دِينِهِ لَا نَسَبِهِ ، فَيَكُونُ (الْأَهْلُ) مُشْتَرَكًا فَصَحَّ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ (لَا أَنَّهُ خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ ^(٢) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ^(٣) لَمْ يَتَنَاوَلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) ؛

كما تعنت به ابن الزبَعْرَى ، كما قدمناه في بحث الحروف - لا للتخصيص ^(٤) .
قوله : (لأن النكرة في الإثبات تخصُّ ، فكيف التخصيص؟) يعني : أن هذا ليس من قبيل تخصيص العامِّ عندنا ؛ لأن النكرة في موضع الإثبات خاصةٌ ، فكيف يحتمل التخصيص؟ بل من قبيل تقييد المطلق والزيادة على النَّصِّ ، وهو نسخُّ عندنا ، فلذلك يصحُّ متراخياً ، وحاصله : أَنَّهُ نَسَخَ الْأَمْرَ بِالْمُطْلَقِ وَأَمَرَ بِالْمَعْيَنِ ، وما ذكر مبنيٌّ على أن المطلق عامٌّ عندهم خاصٌّ عندنا .

قوله : (فصحَّ تأخير بيانه) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ بَيَانَ الْمُشْتَرَكِ يَصَحُّ مَفْصُولًا ، فَلَا يَدُلُّ لِمَنْ قَالَ : (إِنَّ الْأَهْلَ عَامٌّ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ لِحَقِّهِ خُصُوصٌ مُتَرَاخِيًا ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّخْصِصِ مَفْصُولًا) [لَكِنْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّ فِي كَوْنِ الْأَهْلِ مُشْتَرَكًا إِشْكَالًا ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا ، وَالْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ ، لَكِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْعَامِّ فَيَتَنَاوَلُ كِلَا الْمَعْنَيْنِ ، فَلَا يَتِمُّ الْجَوَابُ .
قال في «العزمية» : (يمكن أن يجاب عنه : بأن الأهل مشتركٌ معنويٌّ بينهما لا محالة ، لكن بملاحظة التَّغَايِرِ مِنْ جِهَةِ مَا أُضِيفَ هُوَ إِلَيْهِ يَكُونُ

(٢) سورة هود: (٤٦) .

(٤) انظر (ص ٢٩٦) .

(١) سورة هود: (٤٠) .

(٣) سورة الأنبياء: (٩٨) .

لِأَنَّ (مَا) مُخْتَصَّ بِمَا لَا يَعْقِلُ (لَا أَنَّهُ خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ يَسْمَعُونَ مِنَّا الْحُسْنَى﴾^(١)).

[مَطْلَبٌ: فِي الْإِسْتِثْنَاءِ]

(وَالْإِسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ) شَيْئَيْنِ (التَّكَلُّمَ بِحُكْمِهِ) أَي: مَعَ حُكْمِهِ (بِقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى) عَنِ الدُّخُولِ، كَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى فِي حَقِّ الْحُكْمِ (فَيُجْعَلُ تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي بَعْدَهُ) فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي حَقِّ الْحُكْمِ بِقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى (وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) الْإِسْتِثْنَاءُ (يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِطَرِيقِ الْمَعَارِضَةِ) فَيَمْنَعُ الْمُوجِبَ لَا الْمُوجِبَ، وَعِنْدَنَا يَمْنَعُهُمَا

كالمشترك اللفظي، وتجري عليه أحكامه^(٢).

قوله: (لأن «ما» مختص بما لا يعقل) كذا في «التوضيح»^(٣)، وقال في «التلويح»: (إن هذا مذهب البعض، وجمهور أئمة اللغة على أنها تعم العقلاء وغيرهم) انتهى^(٤)، وعلى قول الجمهور يتعيّن أن يجاب بما قيل: إن الخطاب لأهل مكة وهم كانوا عبدة أوثان، أو يكون (ما) مشتركاً، فيجوز تأخير بيانه كما قاله في «العزيمة»^(٥).

قوله: (شيئين) وهما: الموجب - بالكسر - أي: التكلم، والموجب - بالفتح - أي: الحكم جميعاً بقدر المستثنى.

قوله: (فكأنه لم يتكلم في حق الحكم بقدر المستثنى) مكرّر بما قبله من قوله: (كأن المتكلم... إلخ).

قوله: (فيمنع الموجب لا الموجب) الأول بالفتح، والثاني بالكسر،

(٢) نتائج الأفكار (ق/ ١٧٥).

(١) سورة الأنبياء: (١٠١).

(٤) التلويح (٢/ ٣٨).

(٣) التوضيح (٢/ ٣٩).

(٥) نتائج الأفكار (ق/ ١٧٥)، وما بين معقوفين سقط من (أ، ب، ز).

(ل)هُ (إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ^(١))الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَمِنْ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ) وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ حُكْمَهُ يُعَارِضُ حُكْمَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، (وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِإِجْمَاعِ الْمُجْتَهِدِينَ (لِلتَّوْحِيدِ، وَمَعْنَاهُ: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ) أَي: نَفْيُ الْأُلُوْهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ وَإِثْبَاتُهَا لَهُ تَعَالَى (فَلَوْ كَانَ) الْإِسْتِثْنَاءُ (تَكْلُمًا بِالْبَاقِي)

والمراد بالأول: الحكم، وهو لزوم المئة في المثال الآتي، وبالثاني: التكلّم، وعندنا يمنعهما، والحاصل: أن قدر المستثنى لا يثبت فيه حكم الصدر بالإجماع؛ إلا أن عندنا إنما لا يثبت لعدم النصّ الموجب في حقّه؛ كأن صدر الكلام انتهى عند الاستثناء، وهذا كالإيجاب إلى غاية يفوت حكمه إذا انتهى إلى الغاية لا بنصّ الغاية بل بعدم الدليل؛ كالصوم إلى الليل، وعنده لا يثبت بمعارضة نصّ الاستثناء لنصّ المستثنى منه، فصُدّر الكلام يُوجِبُهُ والاستثناء ينفيه، فتعارضاً فتساقطاً، فلم يثبت الحكم، فصار عندنا تقدير قوله: (لفلان عليّ ألف درهم إلا مئة): (لفلان عليّ تسع مئة)؛ لسقوط المئة تكلّمًا وحكمًا، وعنده: (إلا مئة فإنها ليست عليّ) لعدم سقوطها تكلّمًا، كذا في «شرح المصنف»^(٢).

قول المصنف: (له إجماع) عبارة المتن: (لإجماع)، فاللّام والألف من المتن، والضمير من «الشرح»، وزاده لئلا يتوهّم أنه دليل لقوله: (وعندنا يمنعهما).

قوله: (أي: نفي الألوهيّة عن غير الله تعالى^(٣)... إلخ)، فيكون المعنى: (لا إله إلا الله فإنه إله).

(١) في (و، ز): (لإجماع أهل اللغة على أن).

(٢) كشف الأسرار (١٢٣/٢).

(٣) في هامش (ب): قوله: (عن الله) هكذا بخطه، وفي نسخ «الشرح» وهي الصواب: (عن غير الله تعالى) انتهى. (ب)، والمثبت موافق لجميع النسخ عدا (أ).

بَعْدَ الثُّنْيَا (. . لَكَانَ) هَذَا (نَفْيًا بِغَيْرِهِ ، لَا إِثْبَاتًا لَهُ) تَعَالَى .
 (وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ ^(١) ، وَسُقُوطُ
 الْحُكْمِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْإِيجَابِ يَكُونُ) أَي : فِي الْإِنْشَاءِ (لَا فِي
 الْأَخْبَارِ) لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ حُكْمُ (أَلْفَ) بِجُمْلَتِهِ ، ثُمَّ عَارَضَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي
 الْخَمْسِينَ . . لَزِمَ كَوْنُهُ نَافِيًا لِمَا أُثْبِتَهُ أَوَّلًا ، وَإِلَّا . . فَيَلْزَمُ الْكَذِبُ فِي أَحَدِ
 الْأَمْرَيْنِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ (وَلِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا :)

قوله : (بعد الثُّنْيَا) - بالضم والقصر - اسمٌ من الاستثناء كما في
 «الصحاح» و«التحبير» ^(٢) ، وحيث كان هذا معناه ، فلا حاجة إلى صرفه عنه ،
 وتفسيره بالمستثنى كما سيذكره الشارح تبعاً لابن ملك ^(٣) .

قول المصنف : (لا إثباتاً له) أي : فلا يكون للتوحيد ، واللازم باطلٌ
 - لكونه خلاف الإجماع - فالملزوم مثله ، وبيان الملازمة أن معناه حينئذٍ :
 (غير الله ليس بـإله) وهو نفي الألوهية عن غير الله تعالى فقط من غير إثبات
 الألوهية له تعالى قصداً .

قول المصنف : (في الإيجاب يكون) أي : يوجد ويثبت ، فهي تامةٌ ،
 والظرف متعلقٌ بها ، والجملة خبر المبتدأ ، وهو (سقوط) .

قوله : (لأنه لو ثبت حكم «ألف» . . . إلخ) بيانهُ : أنَّ صدر الكلام بقي
 موجباً عنده في القدر المستثنى بعد الاستثناء ، والإخبار إظهارٌ أمرٍ قد كان ،
 فلو انعقد في حقِّ الحكم . . لكان إخباراً عن لبثه ألف سنةٍ ؛ إذ وجود المخبر
 عنه شرطٌ لصحة الخبر الصدق ، ثم بالاستثناء يتبين أنه ليس بثابت ، فأما
 الإيجاب . . فإثبات شيءٍ في الحال ، فجاز أن يُعارضه شيءٌ يمنع من ثبوته .

(١) سورة العنكبوت : (١٤) .

(٢) الصحاح (٦/٢٢٩٤) ، التقرير والتحبير (١/٢٦١) .

(٣) شرح ابن ملك (ص ٢٣٨) .

الِاسْتِثْنَاءُ اسْتِخْرَاجٌ وَتَكْلُمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثُّنْيَا) أَيِ : الْمُسْتَثْنَى ، كَمَا قَالُوا :
 إِنَّهُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَعَكْسُهُ ، فَإِذَا ثَبَتَ الْوَجْهَانِ . . وَجَبَ الْجَمْعُ (فَنَقُولُ :
 إِنَّهُ تَكْلُمٌ بِالْبَاقِي بِوَضْعِهِ) أَيِ : بِحَقِيقَتِهِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ (وَإِثْبَاتٌ)
 لِلْمُسْتَثْنَى (أَوْ نَفْيٌ) لَهُ (بِإِشَارَتِهِ) فَلِأَوَّلِ نَحْوُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَالثَّانِي
 نَحْوُ : ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُذْكَرَا قَصْدًا ، بَلْ فُهِمَا مِنَ الصَّيْغَةِ .
 (وَهُوَ) أَيِ : الِاسْتِثْنَاءُ (نَوَعَانِ : مُتَّصِلٌ) وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ (وَهُوَ
 الْأَصْلُ) أَيِ : الْحَقِيقَةُ (وَمُنْفَصِلٌ : وَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ مِنَ الصَّدْرِ)
 لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ لِعَدَمِ الْمُجَانَسَةِ ، فَهُوَ مَجَازٌ (فَيُجْعَلُ مُبْتَدَأً) أَيِ : بِمَنْزِلَةِ نَصٍّ
 لَا تَعْلُقَ لَهُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ (قَالَ تَعَالَى) حِكَايَةً عَنِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ
 لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) ؛ (أَيِ) : فَإِنِّي أَعْبُدُهُ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، كَأَنَّهُ قَالَ : (لَكِنْ
 رَبُّ الْعَالَمِينَ) فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ .

قول المصنف : (الاستثناء استخراج) أَيِ : إخراج ، والمراد به - كما في
 «التحرير» - : إفادة عدم الدُّخُولِ فِي الْحُكْمِ^(٢) .

قوله : (أَيِ : بحقيقته في أصل الوضع) لأنه هو المقصود الذي سيق
 الكلام لأجله .

قوله : (فالأول) أَيِ : الإثبات ، وقوله : (والثاني) أَيِ : النفي .

قوله : (لأنهما) أَيِ : الإثبات والنفي (لم يُذْكَرَا قَصْدًا) لِأَن السَّوْقَ لَيْسَ
 لهما ، بَلِ الْكَلَامُ مَسْووقٌ لِنَفْيِ الْأُلُوْهِيَةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِإِثْبَاتِ خَمْسِينَ
 مِثَّةً وَتِسْعِينَ^(٣) ، فَتَبْقَى الْأُلُوْهِيَّةُ مُثَبَّتَةً لَهُ تَعَالَى ، وَتَنْتَفِي الْخَمْسُونَ ضَرُورَةً .

قوله : (أَيِ : الاستثناء) لَفْظُ الِاسْتِثْنَاءِ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْمَتَكَلِّمِ وَعَلَى
 الْمُسْتَثْنَى وَعَلَى نَفْسِ الصَّيْغَةِ ، وَالْمَرَادُ هُنَا الصَّيْغَةُ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا هَذَا

(٢) التحرير (ص ١٠٧) .

(١) سورة الشعراء : (٧٧) .

(٣) صوابه : تسع مئة وخمسين ، تأمل . (د ، و) ، وفي «نتائج الأفكار» للرافعي (ق / ٥١٩) : (كذا في

(وَالِاسْتِثْنَاءُ مَتَى تَعَقَّبَ كَلِمَاتٍ) أَي: جُمَلًا (مَعْطُوفَةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ) كَقَوْلِهِ: لَزِيدٍ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَلِبَكْرٍ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِلَّا خُمْسَ مِئَةٍ (.. يَنْصَرِفُ إِلَى الْجَمِيعِ) عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ مُعَارِضٌ مَانِعٌ لِلْحُكْمِ (كَالشَّرْطِ) نَحْوُ: عَبْدُهُ حُرٌّ وَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ (عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يُصَيِّرُ الْمُتَعَدَّدَ كَالْمُفْرَدِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ؛ لَا أَكَلْتُ وَلَا شَرِبْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.. تَعَلَّقَ بِهِمَا (وَعِنْدَنَا) يَنْصَرِفُ (إِلَى مَا يَلِيهِ) فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ أَصْلَ الْكَلَامِ عَنِ الْعَمَلِ

اللفظ؛ لأنها هي التي تكون حقيقةً في المُتَّصِلِ مجازاً في المنقطع، وأما لفظ الاستثناء والمستثنى.. فحقيقةً عرفيةً في القسمين على سبيل الاشتراك كما حَقَّقَهُ فِي «التلويح»^(١).

قول المصنف: (معطوفة بعضها على بعض) أي: بالواو، وأنت (معطوفة) مع أنه نعتٌ سببيٌّ فاعله مُذَكَّرٌ باعتبار اكتسابه التانيث من المضاف إليه كما في: (قطعت بعض أصابعه).

قول المصنف: (ينصرف إلى الجميع كالشرط عند الشافعي... إلخ) قال في «التلويح»: (لا خلاف في جواز رده إلى الجميع والأخير خاصة، وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق)^(٢).

قوله: (عند الشافعي) مذكور في موضعين: الأول من «الشرح»، والثاني من المتن.

قوله: (إن دخل هذه الدار) أي: المتكلم.

قوله: (لأنه يُخْرِجُ أَصْلَ الْكَلَامِ عَنِ الْعَمَلِ) يعني: انصرف عندنا إلى ما يليه؛ لأن الأصل عدم اعتبار الاستثناء؛ لأنه يُخْرِجُ الْكَلَامَ مِنْ أَنْ يَكُونَ

= النسخ الصحيحة المقابلة على خط المؤلف، والصواب كما لا يخفى تسع مئة وخمسين).

(٢) التلويح (٥٩/٢).

(١) التلويح (٥٦/٢).

(بِخِلَافِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ مُبَدَّلٌ) لِلْحُكْمِ لَا مُخْرِجٌ وَمُغَيِّرٌ.
(أَوْ بَيَانُ ضَرُورَةٍ: وَهُوَ نَوْعٌ بَيَانٍ يَقَعُ) بِسَبَبِ الضَّرُورَةِ (بِمَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ)
أَي: لِلْبَيَانِ، وَهُوَ السُّكُوتُ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ لِلْبَيَانِ هُوَ النُّطْقُ (وَهُوَ) عَلَى
أَرْبَعَةٍ^(١): (إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ) أَي: النُّطْقِ، يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ
مَسْكُوتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْطُوقِ (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ
الْثُلُثُ﴾^(٢)) صَدْرُ الْكَلَامِ أَوْجَبَ الشَّرِكَةَ لِإِضَافَةِ الْإِرْثِ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ خَصَّ
الْأُمَّ بِالْثُلُثِ، فَكَانَ بَيَانًا أَنَّ لِلْأَبِ الْبَاقِيَ ضَرُورَةً.

عاملاً في جميعه، لكن إنما وجب رجوعه إلى ما قبله لِيَصِحَّ ضرورة عدم
استقلاله بنفسه، وقد اندفعت الضرورة بصرفه إلى الأخيرة، فلا حاجة في
صرفه إلى غيرها، والضرورة تتقدَّر بقدرها، فما ذكره الشارح عِلَّةُ الْعِلَّةِ.

قوله: (لا مُخْرِجٌ وَمُغَيِّرٌ) أَي: لا يخرج به أصل الكلام من أن يكون
عاملاً وإنما يتبدل به الحكم؛ لأن مقتضى قوله: (أنت حرٌّ) نزول العتق في
محلّه، وبذكر الشرط يتبدَّل ذلك؛ لأنه تبَيَّن أنه ليس بعِلَّةٍ للحكم قبل الشرط،
ولأنه ليس بإيجاب للعتق، بل هو يمينٌ ومحلّه الذمة، ومطلق العطف يقتضي
الاشتراك، فلهذا أثبتنا حكم التبديل بالشرط في جميع ما سبق ذكره.

قوله: (بسبب الضرورة) فيه إشارة إلى أن الإضافة فيه من إضافة الشيء
إلى سببه كما نبّه عليه سابقاً.

قوله: (أَي: النطق) هذا بناء على أن المراد بالبيان فعل المبين، أما إن
أريد به الأمر الذي يحصل به الإظهار. فالمنطوقُ بمعناه الحقيقي لا
المصدر.

قوله: (فكان بياناً أن للأب الباقي ضرورة) وهذا البيان لم يحصل

(٢) سورة النساء: (١١).

(١) في (ج، د): (أربعة أنواع).

(أَوْ يُثَبَّتْ بِدَلَالَةٍ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ) أَيِ : الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ التَّكَلُّمُ فِي الْحَادِثَةِ ؛ كَالشَّارِعِ وَالْمُجْتَهِدِ وَصَاحِبِ الْحَادِثَةِ ، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(١) (كَسْكُوتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عِنْدَ أَمْرِ يُعَايِنُهُ) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ (عَنِ التَّغْيِيرِ) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ الْأَمْرِ لِحَدِيثِ : «السَّائِكُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ»^(٢) ،

بمحض السكوت عن نصيب الأب، بل بدلالة صدر الكلام يصير نصيب الأب كالمنطوق، وهو كمن دفع ألف درهم إلى رجل مضاربة: (على أن ما رزق الله تعالى من الربح فالنصف لك) وسكت أو (فالنصف لي) وسكت.. فإنه يصح؛ لأن مقتضى المضاربة الشركة بينهما في الربح، فبيان نصيب أحدهما يُصَيِّرُ نصيب الآخر معلوماً، ويجعل ذلك كالمنطوق، فكأنه قال: (ولك ما بقي)، قاله المصنّف^(٣).

قوله: (أَيِ : الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ التَّكَلُّمُ فِي الْحَادِثَةِ) أشار إلى أن المراد بـ(المتكلم) القادر على التكلم لا الناطق؛ احتراز به عمّن لا يقدر على التكلم كالأخرس، فإن سكوته لا يدلُّ على الحقيقة، وظهر بهذا ضعف ما قيل: الصواب أن يقال: (حال الساكِت)، كذا في «حواشي الفري»^(٤)؛ لأنه لو قيل: «الساكت».. لشمّل الأخرس.

قوله: (وصاحب الحادثة) كسكوت البكر البالغة؛ جعل بياناً للإجازة لأجل حالها الموجبة للحياء، وهي الرغبة في الرجال، وكذا النكول جعل بياناً لثبوت الحق عليه وإقراراً به لأجل حال في الناكل.

(١) التلويح (٢/٧٩).

(٢) أورده القشيري في «رسالته» (ص ٣٤١)، والإمام النووي في «الأذكار» (ص ٥٣٤) من قول الأستاذ أبي علي الدقاق رحمه الله.

(٤) حاشية الفناي (ق/١٩٩)، أزهريّة.

(٣) كشف الأسرار (٢/١٣٤-١٣٥).

وَكَذَلِكَ سُكُوتُ الصَّحَابَةِ عَنْ تَقْوِيمِ مَنْفَعَةِ الْبَدَنِ فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ^(١) حَتَّى حَلَّ مَحَلَّ الإِجْمَاعِ.

(أَوْ يَثْبُتَ ضَرُورَةُ دَفْعِ الْغَرَرِ) عَنِ النَّاسِ (كَسُكُوتِ الْمَوْلَى حِينَ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي) فَإِنَّهُ يُجْعَلُ إِذْنًا دَفْعًا لِلْغَرَرِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي «التَّلْوِيحِ»: (الْأَظْهَرُ انْدِرَاجُ هَذَا الْقِسْمِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي؛ أَعْنِي: ثُبُوتُ الْبَيَانِ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ)^(٢).

قوله: (وكذا سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن... إلخ) قال في «التوضيح»: (روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم فيمن اشترى جاريةً فاستولدها ثم استُحِقَّتْ بِرَدِّ الْجَارِيَةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ، وَرَدَّ قِيَمَةَ الْوَلَدِ وَالْعُقْرِ، وَكَانَ شَاوِرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَرِدْهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَقْضَ بِرَدِّ قِيَمَةِ الْمَنَافِعِ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً... لَمَّا حَلَّ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ بَعْدَمَا رُفِعَتِ الْقَضِيَّةُ إِلَيْهِ، وَطُلِبَ مِنْهُ الْقَضَاءُ بِمَا لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ)^(٣).

قول المصنف: (حين رأى عبده يبيع ويشترى) أي: يبيع ملك غير المولى، وأما بيع ملك المولى... فلا يثبت بالسكوت على قول قاضي خان، وصاحب «الهداية» اختار الثبوت مطلقاً ولو فاسداً، وتمامه في «ابن نجيم»^(٤)، ومن هذا النوع سكوت الشفيع جُعلَ إبطالاً للشفعة؛ دفعاً للضرر عن المشتري.

قوله: (فإنه يجعل إذناً) أي: فيما بعد ذلك التصرف كما يُبَيَّنُ في محله.

(١) ولد المغرور: وهو ما إذا تزوج حرٌّ امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة، فأولاده منها أحرار، وعليه قيمتهم لمولاهما، على ذلك إجماع الصحابة. «الاختيار» (٢٢/٤).

(٢) التلويح (٨٠/٢).

(٣) التوضيح (٧٩/٢).

(٤) فتح الغفار (١٤٣/٢)، الفتاوى الخانية (٦٢٦/٣)، الهداية (٢٨٧/٤).

(أَوْ يَثْبُتَ ضَرُورَةً طُولِ الْكَلَامِ؛ كَقَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ وَدِرْهَمٌ) جُعِلَ الْعَطْفُ بَيَانًا بِأَنَّ الْمِئَةَ مِنْ جِنْسِ الْمَعْطُوفِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (بِخِلَافِ قَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ وَثَوْبٌ) فَإِنَّ الثَّوْبَ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا سَلَمًا فَلَا يَكْثُرُ وَجُوبُهَا، فَلَا ضَرُورَةَ.

قول المصنف: (كقوله: له عليّ مئة ودرهم) مثله ما يثبت في الذمة في عامة المعاملات؛ كالمكيل والموزون.

قوله: (خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ) فإنه قال: (يلزمه المعطوف)، والقول قوله في بيان المئة؛ لأنها مُجْمَلَةٌ وليس عطف الدرهم عليها تفسيراً لها؛ لأن مبنى العطف على التّغاير، ومبنى التفسير على الاتحاد، ولا يخفى عليك أن التّغاير بين المئة والواحد ظاهرٌ لا يتغيّر بكون المئة من الدراهم، قال المصنف: (وأجمعوا في قوله: «عليّ مئة وثلاثة دراهم» أَنَّ الْمِئَةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: «مِئَةٌ وَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَثَلَاثَةُ شِيَاهٍ» لِأَنَّهُ ذَكَرَ عِدَّةِينَ مَبْهَمِينَ وَأَعْقَبَهُمَا تَفْسِيرًا، فَانصَرَفَ إِلَيْهِمَا؛ لَاسْتَوَائِهِمَا فِي الْحَاجَةِ إِلَى التَّفْسِيرِ) (١).

قوله: (فإن الثوب لا يثبت في الذّمة إلّا سَلَمًا) حاصل الفرق: أن مُوجِبَ لفظة (على) الثبوت في الذّمة، ومثُلُ الثوب لا يثبت في الذّمة إلّا في السّلم للضرورة، فلا تُرتكب إلّا فيما صرّح به، وهو المعطوف دون المعطوف عليه. قوله: (فلا يكثر وجوبها) الظاهر: (وجوبه) بالتذكير كما في «جامع الأسرار» (٢).

قوله: (فلا ضرورة) أي: إلى حذف تفسير المعطوف عليه، بخلاف ما مرّ، فإنه ممّا يكثر استعماله، وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة أسبابه، فاختير فيه الإيجاز.

(٢) جامع الأسرار (٣/ ٨٥٠).

(١) كشف الأسرار (٢/ ١٣٨).

(أَوْ بَيَانَ تَبْدِيلٍ، وَهُوَ النَّسْخُ) لُغَةً (وَهُوَ) شَرْعاً (بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ
الَّذِي كَانَ مَعْلُوماً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى) أَنَّهُ يَنْتَهِي فِي وَفْتٍ كَذَا (إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَهُ)
أَي: لَمْ يُبَيِّنْ تَأْقِيتُ الْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ (فَصَارَ) الْمَنْسُوخُ (ظَاهِرُهُ الْبَقَاءُ فِي
حَقِّ الْبَشَرِ) لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ يَوْمَئِذٍ بَقَاءُهُ عَلَى التَّأْيِيدِ (فَكَانَ النَّسْخُ
تَبْدِيلًا فِي حَقِّنَا، بَيَانًا مُحْضًا فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا
بِالنَّصِّ)، وَهُوَ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ...﴾ (١٠٦) الْآيَةُ (١)

مبحث النسخ

قول المصنّف: (أَوْ بَيَانَ تَبْدِيلٍ، وَهُوَ النَّسْخُ) البحث هنا في ستة أشياء: في
تعريفه، وجوازه، ومحلّه، وشرطه، والنّاسخ، والمنسوخ، وقد ذكرها مرتبةً.

ثم إن النسخ في اللغة: التبديل، فَجَعَلَ الشارح تبعاً لابن ملك النسخ
تفسيراً للتبديل لغةً تعريفً بالأخفى (٢)؛ لأن التبديل اللغوي معروفٌ لكلٍّ أحدٍ
بخلاف النسخ اللغوي، فالحق ما في بعض الشروح أن المصنّف عرفه
بالنسخ تعريفاً لفظياً، ثم عرّف النسخ: بأنه بيان... إلخ، وبيانه: أن التعبير
عنه ببيان التبديل ليس بمشهورٍ كشهرته بالنسخ، فنبّه أولاً على مرادفته له ثم
فسّره، وتماّمه في «العزيمة» (٣).

قول المصنّف: (وهو بيانٌ لمُدَّةِ الحكم المطلق) أي: لانتهائها المتعلّق
بالمكلّف تَعَلُّقُ التنجيز بعد ما لم يتعلّق، لا الحكم أو تعلُّقه القديمان، وهو
احترازٌ عن بيان مُدَّةٍ ما ليس بحكم، واحترازٌ بـ(المطلق) عن حكم مقيدٍ بتأييد
أو تأقيت، فإنه لا يَصِحُّ نسخه قبله.

قول المصنّف: (بياناً مُحْضًا فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ) هذا يشير إلى أن

(٢) شرح ابن ملك (ص ٢٤١).

(١) سورة البقرة: (١٠٦).

(٣) نتائج الأفكار (ق/ ١٧٧).

(خِلَافاً لِلْيَهُودِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى) لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ خِلَافِ الْكُفَّارِ فِي
الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ جَوَازَ النَّسْخِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ، وَلِذَا قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: (وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا لَا
يَتَصَوَّرُ مِنْ مُسْلِمٍ)^(١)،

النسخ له جهتان: ١ - جهة البيان لإنهاء الحكم الأول بالنسبة إلى الشارع،
وليس فيه معنى التبديل؛ لأنه كان معلوماً عند الله تعالى أنه ينتهي في وقت كذا
بالنسخ، فهو بالنسبة إليه تعالى مُبَيَّنٌّ لِلْمُدَّةِ لَا رَافِعٌ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ يَقْتَضِي الثبوت
والبقاء لولاه، وهو بالنسبة إلى علمه تعالى محال؛ لأنه خلاف معلوميه.
٢ - وجهة التبديل بالنسبة إلينا؛ لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت وَلِحَقِّهِ شَيْءٌ آخَرُ.

قول المصنف: (خِلَافاً لِلْيَهُودِ) يعني: غير العيسوية منهم، صرَّح به
المحقق في «شرح المختصر»، قاله الفري^(٢)، [وهم أصحاب أبي عيسى
الأصفهاني المعترفون ببعثته عليه الصلاة والسلام إلى العرب فقط]^(٣).

قوله: (وهذا لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ مُسْلِمٍ) قال في «التوضيح»: (أي: إن كان
المراد أن الشرائع الماضية لم ترتفع بشريعة مُحَمَّدٍ ﷺ وتلك الشرائع باقية
كما كانت، لكنَّ المسلمين الذين لم يجوزوا النسخ لم يريدوا هذا المعنى،
بل مرادهم أن الشريعة المتقدِّمة موقَّتةٌ إلى وقت ورود الشريعة المتأخِّرة؛ إذ
ثبت في القرآن أن موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام بشرَّا بشرائع مُحَمَّدٍ
ﷺ، وأوجبا الرجوع إليه عند ظهوره، وإذا كان الأولُ موقَّتاً... لَا يُسَمَّى
الثاني ناسخاً، ونحن نقول: إن الله تعالى سَمَّاهُ نَسْخاً بقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ

آيَةٍ﴾^(٤).

(٢) حاشية الفناي (ق/٢٤٩).

(١) التنقيح (٢/٦٢).

(٣) ما بين معقوفين سقط من (أ، ب، و).

(٤) التوضيح (٢/٦٢-٦٣) والآية من سورة البقرة (١٠٦).

وَبَعْضُ الرَّوَافِضِ .

(وَمَحَلُّهُ) : أَي : النَّسْخَ (حُكْمٌ) شَرْعِيٌّ لَمْ يَلْحَقْهُ تَأْيِيدٌ وَلَا تَوْقِيتٌ ، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(١) (يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ) كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ (فِي نَفْسِهِ) خَرَجَ بِهِ الْأَحْكَامُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْحِسِّيَّةُ

قوله : (وَبَعْضُ الرَّوَافِضِ) بِالْجَرِّ ، معطوفٌ على قول المصنف : (لِلْيَهُودِ) ، وكان الأَوَّلَى تقديمه ؛ لئلا يوهم أنه من كلام «التنقيح» ، ثم إن الذي في «التحرير» و«التقرير» وغيرهما عَزَوُهُ لأبي مسلم الأصفهانيّ المعتزليّ الملقَّبَ بالجاحظ ، قال في «التقرير» : (قال صاحب «القواطع» : أبو مسلم الأصفهانيّ رجلٌ معروفٌ بالعلم وإن كان يُعَدُّ من المعتزلة ، له كتاب كبير في التفسير وكتبٌ كثيرةٌ^(٢) ، فلا أدري كيف وقع هذا الخلافُ منه ، ولا يُتَصَوَّرُ من مسلم)^(٣) .

قوله : (شَرْعِيٌّ لَمْ يَلْحَقْهُ تَأْيِيدٌ وَلَا تَوْقِيتٌ) لا حاجة إليه لإغناء كلام المصنف عنه ، ولعلَّه نقله إشارةً إلى أولويّته لا اختصاره لا تِمَّةً لكلام المصنف .

قوله : (والخبر في أحكام الشرع) ؛ كقوله تعالى : ﴿يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾^(٤) ، ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾^(٥) ، فهو كالأمر والنهي ، ومثل : ﴿هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾^(٦) .

قوله : (خرج به الأحكام العقلية . . . إلخ) مثل وحدانيته تعالى ؛ لأنها

(١) التلويح (٢/٦٤) .

(٢) هو محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني ، كان أديباً وكاتباً وشاعراً ، وعالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم (ت ٣٢٢ هـ) انظر «إرشاد الأريب» (٦/٢٤٣٧) .

(٣) التحرير (ص ٣٨٠) ، التقرير (ق ٢/٢٠) . (٤) سورة البقرة : (٢٢٨) .

(٥) سورة البقرة : (٢٣٣) . (٦) سورة النحل : (١١٦) .

وَالْعَقَائِدِيَّةُ، وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ مِمَّا يُؤَدِّي
نَسْخُهُ إِلَى كَذِبٍ أَوْ جَهْلٍ ([و] لَمْ يَلْتَحِقْ بِهِ) أَي: بِالْحُكْمِ (مَا يُنَافِي
النَّسْخَ مِنْ تَوْقِيَّتٍ) لِأَنَّ النَّسْخَ قَبْلَ تَمَامِ الْوَقْتِ بَدَاءً (أَوْ تَأْيِيدًا) مَا دَامَ دَارُ
التَّكْلِيفِ (نَصًّا) كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ»^(١) (أَوْ دَلَالَةً)

واجبة، ومثل شريكه تعالى؛ لأنه مُمْتَنِعٌ لا تحتلُّ الوجود والعدم، بمعنى
أنها لا تحتل أن تكون مشروعة وألا [تكون].

قوله: (والعقائدية)^(٢) منها ما هو عقليٌّ كما مرَّ، ومنها ما هو سمعيٌّ؛
كعذاب القبر ونحوه.

قوله: (والإخبار) خالف فيه بعض المعتزلة والأشعرية، والمراد:^(٣)
الإخبارات غير الشرعية، فإنها لا تحتل الوجود والعدم، لكن لا لنفسها،
بل لأن عدمها يؤدي إلى كذب أو جهل؛ كالإخبار بقيام الساعة، وبدخول
المؤمنين الجنة والكافرين النار، وعن الأمم الماضية.

قوله: (لأن النسخ قبل [تمام] الوقت بداءً) هو عبارة عن الظهور بعد
الخفاء من قولهم: (بدأ له الأمر): إذا ظهر بعد خفائه، قيل: ليس لهذا القسم
مثال من النصوص، وتمامه في «جامع الأسرار»^(٤).

قوله: (ما دام دار التكليف) تفسيرٌ للتأيد بمعنى الدوام والاستمرار؛

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢) عن أنس رضي الله عنه، وبلغظه في «المعجم الأوسط» (٤٧٧٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) ما بين معقوفين: (العقائد)، والمثبت موافق للشرح.

(٣) ما بين معقوفين في (أ، ب): (تكون، وكذا)، وفي (أ): (كذلك) بدل (كذا).

(٤) جامع الأسرار (٣/٨٦٥-٨٦٧).

كَالشَّرَائِعِ الَّتِي قُبِضَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهَا مُؤَبَّدَةٌ، إِذْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

(وَشَرْطُهُ) أَي: شَرْطُ جَوَازِ النَّسْخِ (الْتِمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ) أَي: مِنْ الْإِعْتِقَادِ (دُونَ) زَمَانٍ يَسَعُ (الْتِمَكُّنَ مِنَ الْفِعْلِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ) وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَالْكَرْخِيِّ، وَالصَّيرَفِيِّ، وَأَمَّا الْفِعْلُ.. فَعَبْرُ لَا زِمَ اتِّفَاقًا (لِمَا أَنَّ حُكْمَهُ) أَي: النَّسْخِ (بَيَانُ الْمُدَّةِ لِعَمَلِ الْقَلْبِ عِنْدَنَا أَضْلًا، وَلِعَمَلِ الْبَدَنِ تَبَعًا) فَإِنَّهُ تَعَالَى ابْتِلَانًا بِمَا هُوَ مُتَشَابِهٌ وَيَلْزَمُنَا اعْتِقَادُ الْحَقِيقَةِ فِيهِ (وَعِنْدَهُمْ: هُوَ بَيَانُ مُدَّةِ الْعَمَلِ بِالْبَدَنِ) لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ؛ فَقَبْلَهُ يَصِيرُ بِمَعْنَى: الْبَدَاءِ وَالْغَلَطِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، ثُمَّ نُسِخَ مَا زَادَ عَلَى الْخُمْسِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَصْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَكَانَ عَقْدُهُ كَعَقْدِ الْكُلِّ، عَلَى أَنَّهُ

أَي: حَقِيقَتُهُ ذَلِكَ، وَبِمَا ذَكَرَهُ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّأْيِيدِ وَالتَّوْقِيتِ، وَلِهَذَا كَانَ التَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» تَأْيِيدًا لَا تَوْقِيتًا.

قول المصنف: (دون التمكن من الفعل) أَي: بِأَنْ يَمْضِيَ مَا يَسَعُ الْفِعْلَ مِنْ الْوَقْتِ الْمَعْيَّنِ لَهُ، كَذَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(١)، فَالْتِمَكُّنُ يَتَحَقَّقُ بِمَضِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ الْمَعْيَّنِ لِفِعْلِهِ، فَتَقْدِيرُ الشَّارِحِ (يَسَعُ) وَجَعَلَهُ (الْتِمَكُّنَ) مَفْعُولَهُ مَعَ كَوْنِهِ مُغَيَّرًا لِأَعْرَابِ الْمَتْنِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، بَلْ يَفِيدُ خِلَافَ الْمُرَادِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَضِيَّ زَمَانٍ يَسَعُ الْفِعْلَ.

قوله: (وأما الفعل.. فغير لازم اتفاقاً) إِلَّا عِنْدَ الْكَرْخِيِّ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ حَقِيقَةَ الْفِعْلِ، كَمَا فِي «التَّحْرِيرِ».

قوله: (ويلزمنا اعتقاد الحقيقة فيه) كَذَا فِي نَسْخَةِ مَصْحَحَةٍ، وَفِي غَيْرِهَا:

(١) التَّحْرِيرُ (ص ٣٨٢).

لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكُلِّ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْفِعْلِ.

مَطْلَبٌ: مَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا

(وَالْقِيَاسُ لَا يَصْلَحُ نَاسِخًا) وَلَا مَنْسُوخًا (وَكَذَا الْإِجْمَاعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ) إِذْ لَا إِجْمَاعَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا نَسْخَ بَعْدَهُ، لَكِنْ أَفَادَ ابْنُ الْكَمَالِ ...

(ولا يلزمنا اعتقاد الحقيقة فيه) أي: اعتقاد معناه الحقيقي، والنسخة الأولى أنسب بالسياق كما لا يخفى.

قوله: (لا يشترط علم الكل) كذا في نسخة مصححة^(١)، وفي غيرها: (لا يشترط على الكل) أي: لا يشترط الاعتقاد أو العلم على جميع المكلفين.
قوله: (ولم يكن ثمة التمكن من الفعل) لأن التمكن منه يكون في يوم وليلة، والنسخ: كان في ليلة، ويحتمل عوده أيضاً إلى قوله: (على أنه ... إلخ) أي: فلم يوجد التمكن منه بالنسبة إلى من لم يعلم بإيجاب ما نسخ^(٢).

قول المصنف: (والقياس لا يصلح ناسخاً) لأن شرطه التعدي إلى فرع لا نص فيه، والمنسوخ ثابت بالنص.
قوله: (ولا منسوخاً) لأن ناسخه قطعياً كان أو ظنياً راجح عليه، وإلا...
لَمَا صَلَحَ نَاسِخًا، فحينئذ زال شرط العمل بالقياس، وإذا زال شرطه... فلا حكم له فلا رفع ولا نسخ، كذا في «ابن نجيم» عن «التقرير»^(٣).
قول المصنف: (وكذا الإجماع) أي: لا يصلح ناسخاً، وكذا لا يصلح منسوخاً، وقوله: (عند الجمهور) قيد للمسألتين.

قوله: (إذ لا إجماع في حياة الرسول ﷺ ولا نسخ بعده) أي: إنما لم

(١) كما في (د) من المتن. (٢) في النسخ عدا (ج، د): (النسخ).

(٣) فتح الغفار (١٤٧/٢)، التقرير (ق ٢٥/٢).

أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِهِ النَّسْخُ كَنَسْخِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ (وَإِنَّمَا يَجُوزُ النَّسْخُ) لِلْكِتَابِ (بِالْكِتَابِ) نَحْوُ: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾^(١)

يصلح للنسخ؛ لأنه إن كان في حياة النبي ﷺ . فهو من باب السُّنَّةِ؛ لأنه منفردٌ ببيان الشرائع، وإن كان بعده . فلا نسخ حينئذٍ؛ لأنه لا يكون إلا عن دليل شرعيٍّ، ولا يُتَصَوَّرُ حدوثه ولا ظهوره؛ لاستلزامه إجماعهم أولاً على الخطأ مع لزوم كونه على خلاف النَّصِّ، وهو غير مُنْعَقِدٍ، كذا في «التلويح»^(٢)، وفي «شرح المصنف»: ذكر ابن أبان أنه يكون ناسخاً، والصحيح خلافه؛ لأن المنسوخ به إما النَّصُّ أو الإجماع أو القياس، لا يجوز الأول؛ لأنه يقتضي وقوع الإجماع على خلاف النَّصِّ، وخلافه خطأً، ولا الثاني؛ لأن الإجماع الثاني إما أن يقتضي أن الإجماع الأوَّل كان خطأً وهو باطلٌ؛ لأن الإجماع لا يكون كذلك، أو أنه كان صواباً، وحينئذٍ إما أن يكون مفيداً للحكم مطلقاً، فيستحيل أن يفيد الثاني مؤقتاً، وإن كان مؤقتاً ينتهي عند حصول الغاية . . لم يكن الإجماع المتأخراً ناسخاً، ولا الثالث؛ لأن شرط القياس ألا يخالف الإجماع، فإن قيل: القياس كان صحيحاً قَبْلُ ثم ارتفع حكمه بالإجماع، وما النسخ إلا هذا، قلنا: زوال الحكم لزوال شرطه، فلا يكون نسخاً. انتهى ملخصاً^(٣).

قوله: (فإنه ثبت بإجماع الصحابة) ممنوعٌ، ففي «تبیین الكنز» للزيلعي: أنه عليه الصلاة والسلام حرَّمها يوم خيبر من رواية علي بن أبي طالب، مُتَّفَقٌ عليه^(٤)، وروي أنه ﷺ حرَّمها يوم الفتح، رواه مسلم^(٥)، فثبت نسخه به،

(٢) التلويح (٦٨/٢).

(١) سورة الحجر: (٨٥).

(٣) كشف الأسرار (١٤٨/٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٢١٦)، صحيح مسلم (٢٩/١٤٠٧).

(٥) صحيح مسلم (٢٦/١٤٠٦) عن سبرة الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بِنَحْوِ: ^(١) ﴿فَاقْتُلُوا إِذَا الْمُشْرِكِينَ﴾ ^(٢) (وَالسُّنَّةِ) بِالسُّنَّةِ نَحْوُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فُزُّوْهُمَا» ^(٣) (مُتَّفَقًا وَ) نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَبِالْعَكْسِ، وَالْمُرَادُ: نَسْخُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ بِمِثْلِهِ، وَالْآحَادُ بِمِثْلِهِ، وَنَسْخُ الْآحَادِ

وقال بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ^(٤): وهي ليست من الأزواج بدليل انتفاء النكاح وشرطه من وجوب النفقة والسكنى والطلاق والعِدَّة والإرث ونحوها، وعنه ^(٥) أنه قال: «كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم ^(٥)، وتمامه فيه ^(٦)، فثبت نسخها بالسُّنَّةِ أو الكتاب.

قوله: (بنحو: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾) كذا في نسخة مصححة، وفي غيرها (بعد) بدل (بنحو)، والصواب الأولي؛ لأن (فاقتلوا) هو الناسخ، فهو المتأخر.

قوله: (ونسخ الكتاب بالسُّنَّةِ وبالعكس) سيأتي مثالهما، وهو نسخ آية الوصية بـ«لا وصية لوارث» ^(٧)، ونسخ الصلاة إلى بيت المقدس بقوله تعالى: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(٨).

قوله: (والمراد: نسخ الخبر المتواتر بمثله) أي: المراد من كلام المصنّف ما إذا تكافأ الخبران قوّةً، أو كان النَّاسِخُ أقوى، فالصور العقليّة

(١) في غير (ج، د): (بعد).

(٢) سورة التوبة: (٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦/٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥) عن بريدة ^(٣).

(٤) سورة المؤمنون: (٦).

(٥) صحيح مسلم (٢١/١٤٠٦) عن سبرة الجهني ^(٥).

(٦) تبين الحقائق (١١٥/٢).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠) عن أبي أمامة الباهلي ^(٧).

(٨) سورة البقرة: (١٤٤).

بِالْمُتَوَاتِرِ أَوْلى بِالْجَوَازِ، ذَكَرَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ^(١) (مُخْتَلِفًا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُخْتَلِفِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَكْثُرُ عَلَيْكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي، فَإِذَا رَوِيَ عَنِّي لَكُمْ حَدِيثٌ.. فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ؛ فَإِنْ وَافَقَهُ.. فَاقْبَلُوهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ.. فَرُدُّوهُ»^(٢).

وَلَنَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ، ثُمَّ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، بِالسُّنَّةِ،

أَرْبَعُ: نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً بِمُتَوَاتِرِ مِثْلِهِ، وَنَسْخُ الْآحَادِ -وَلَا يَكُونُ إِلَّا سُنَّةً- بِمِثْلِهِ، وَهُمَا جَائِزَانِ، وَكَذَا نَسْخُهُ بِمُتَوَاتِرٍ بِالْأَوْلى، وَأَمَّا عَكْسُهُ.. فَمَنْعُهُ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَاوِمُهُ فَلَا يُبْطَلُهُ.

ثُمَّ التَّقْيِيدُ بِالْمُتَوَاتِرِ اتِّفَاقِي؛ إِذْ يَنْسَخُ بِهِ وَبِالْمَشْهُورِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي «التَّنْقِيحِ»^(٣) وَ«التَّحْرِيرِ»؛ لِأَنَّهُ فِي قُوَّتِهِ؛ إِذِ الْمُتَوَاتِرُ نَوْعَانِ: مُتَوَاتِرٌ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ، وَمُتَوَاتِرٌ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَشْكُلُ نَسْخُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِ «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» إِلَّا بِدَعْوَى الْآحَادِيَةِ لَكِنِ الْحَقُّ الشَّهْرَةُ، كَمَا قَالَ فِي «التَّحْرِيرِ»^(٤)، فَالْمَقْصُودُ الْإِحْتِرَازُ عَنْ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ، فَافْهَمْ. وَاعْلَمْ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا.. فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَالُ حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَغْنِيِّ»، قَالَ الْمَحَقِّقُ الْفَنَرِيُّ^(٥).

قَوْلُهُ: (كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ) أَيُ: لَمَّا كَانَ بِمَكَّةَ، وَهَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْكِتَابِ أَوْ بِالسُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالسُّنَّةِ) وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَتْ

(١) فتح الغفار (١٤٧/٢).

(٢) بنحوه أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧/٢)، وانظر «كشف الخفاء» (٨٦/١).

(٣) التنقيح (٧٢/٢). (٤) انظر «التقرير والتحجير» (٢١٩/٢).

(٥) حاشية الفناري (ق/٢٥٢)، المغني (ص ٢٥٥).

ثُمَّ نُسِخَ بِالْكِتَابِ،

صلاته ﷺ بمكة إلى الكعبة بالكتاب. . ففيه نسخ الكتاب بالسُّنَّةِ، وفيه دليلٌ لنا، وإلا . . فلا .

قوله : (ثم نُسِخَ بالكتاب) وهو آية التوجُّه إلى المسجد الحرام، فيكون من نسخ السُّنَّةِ بالكتاب، والحاصلُ: أن في ذلك دليلاً على نسخ السُّنَّةِ بالكتاب يقيناً، وأما عكسه . . فمشكوكٌ فيه كما بسطه في «التوضيح»^(١)؛ لكن قال في «التقرير» : (وإذا ثبت أحدهما . . ثبت كلاهما بالإجماع المركَّب^(٢)، أما عندنا . . فلشمول الجَوَازَيْنِ، وأما عند الخصم . . فلشمول العَدَمَيْنِ) انتهى^(٣) .

وهنا لطيفةٌ: وهي أن المحقِّقَ في «التلويح» قد حاول البحث مع صدر الشريعة في ذلك الدليل، فوقع منه في أثناء تقريره ما يُثَبِّتُ مدَّعانا^(٤) بقسميه، وذلك أنه قال: (فإن قيل: التوجُّه إلى بيت المقدس من شرائع من قبلنا، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿فَهَدَيْنَهُمْ اقْتِدَا﴾^(٥)، قلنا: قد ظهر انتساخه بالسُّنَّةِ، حيث كان النبي ﷺ يتوجَّه بمكة إلى الكعبة) انتهى^(٦)، ولا يخفى أن في الجواب اعترافاً بنسخ الكتاب بالسُّنَّةِ، وقد ذكر قبل هذا أن آية التوجُّه إلى

(١) التوضيح (٢/ ٧٠).

(٢) الإجماع المركَّب: عبارة عن اتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ، لكن يصير الحكم مختلفاً فيه بفساد المأخذين، مثاله: انعقاد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمسِّ معاً، لكن مأخذ الانتقاض عندنا القيء، وعند الشافعي المسُّ، فلو قدر عدم كون القيء ناقضاً . . فنحن لا نقول بالانتقاض ثُمَّ فلم يبق الإجماع، ولو قدر عدم كون المسِّ ناقضاً، فالشافعي لا يقول بالانتقاض، فلم يبق الإجماع أيضاً. انتهى «تعريفات السيد» [(ص ١٠)] لمحرره. (د).

(٤) في (أ، و): (مدعاه).

(٣) التقرير (ق ٢/ ٢٧).

(٦) التلويح (٢/ ٦٩).

(٥) سورة الأنعام: (٩٠).

وَأَمْرُ الْعَرَضِ فِيمَا إِذَا أَشْكَلَ تَارِيخُهُ أَوْ شُكَّ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ بِدَلِيلٍ :
«تَكْثُرُ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي» وَفِي «مِيزَانِ الْفَقْهِ» آيَةٌ : ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
إِنْ وَالَا قَرَيْنَ﴾^(١) نُسِخَتْ بِحَدِيثٍ : «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٢) .

المسجد الحرام إنما نزلت بعد التوجُّه إلى بيت المقدس بالمدينة .
انتهى^(٣) ، وحينئذٍ فتكون آية التوجُّه إلى المسجد الحرام ناسخةً للتوجُّه إلى
بيت المقدس الثابت بالسُّنة الناسخ للكتاب ، فقد ثبت بهذا نَسْخُ الكتاب
بالسُّنة وعكسه على أتم وجهٍ وأكملِهِ ، الحمد لله مُلْهِمِ الصَّوَابِ ، وإليه
المرجع والمآب .

قوله : (وَأَمْرُ الْعَرَضِ . . . إلخ) جوابٌ عن دليل الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وحاصله :
أن الأمر بالعرض فيما إذا أشكل تاريخه ، أما إذا عُلِمَ تأخره وكان في القوَّة
بحيث يصلح ناسخاً للكتاب . . فلا يردُّ . أو يُقال : هو فيما إذا شُكَّ في صِحَّةِ
إسناده بدليل سياق الحديث ، حيث قال : (إذا روي) ولم يَقُلْ : (إذا سمعتم) ،
قال في «العزيمة» : (على أن أهل الحديث قالوا : هذا الحديث من أوضع
الموضوعات)^(٤) .

قوله : (بحديث «لا وصية لوارثٍ») أي : بناءً على شهرته كما مرَّ ، وفي
«العزيمة» عن فخر الإسلام : أن هذا ليس بصحيح ، وإنَّما نُسِخَتْ بِآيَةِ
الموارِثِ^(٥) ، لكن أجاب ابن الكمال : بأن الثابت بآية الموارِثِ وجوب حقِّ
بطريق الإرث ، وهذا لا ينافي وجوب حقِّ آخر بطريقٍ آخر ، فلا رافع للوصية
إلا السُّنة .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٠١) .

(٤) نتائج الأفكار (ق/ ١٧٩) .

(١) سورة البقرة : (١٨٠) .

(٣) التلويح (٢/ ٦٩) .

(٥) نتائج الأفكار (ق/ ١٨٠) .

مَطْلَبٌ: أَنْوَاعُ الْمَنْسُوخِ

(وَالْمَنْسُوخُ) مِنَ الْكِتَابِ (أَنْوَاعٌ: التَّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ) وَهُوَ مَا نُسخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْإِنْسَاءِ^(١).

(وَالْحُكْمُ دُونَ التَّلَاوَةِ) نَحْوُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٢) (وَالتَّلَاوَةُ دُونَ الْحُكْمِ) كَقِرَاءَةِ: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)^(٣)، (وَنَسْخُ وَصْفٍ) بَيَانٌ لِلنَّوْعِ الرَّابِعِ، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ لِنَسْخِ الْأَصْلِ، وَهَذَا نَسْخُ الْوَصْفِ (فِي الْحُكْمِ) مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْحُكْمِ

قوله: (من الكتاب) قَيَّدَ بِهِ لِمَا فِي «التلويح» أن هذا التفصيل إنما هو في منسوخ الكتاب؛ إذ الحديث ليس من الوحي المَثْلُوِّ حتى يكون منسوخ التلاوة، بل لا يجري النسخ إلا في حكمه. والمراد بالحكم هاهنا: ما يتعلق بمعنى الكتاب لا بنظمه^(٤).

قول المصنف: (أنواع) أي: أربعة.

قوله: (في حياة الرسول ﷺ بِالْإِنْسَاءِ) قال تعالى: ﴿سَنُقَرِّكَ فَلَا تَنْسَى^(٥) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى^(٥)﴾، يدلُّ على ثبوت النسيان في الجملة، وذلك مثل ما روي أن (سورة الأحزاب) كانت تعدل (سورة البقرة)^(٦)، وقَيَّدَ

(١) قال الرافعي (ق/٥٣٥): (فيه نظر؛ لأن النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي، والإنشاء ليس بدليل شرعي، فلا يكون ذلك نسخاً، أفاده القآني).

(٢) سورة الكافرون: (٦).

(٣) قال الرافعي (ق/٥٣٥): (قال في «العزيمة» [(ق/١٨٠)]: التمثيل بهذه الآية غير صحيح؛ لأن «أيمانهما» في هذه القراءة بدل من «أيديهما»، وإلا . . . فيلزم أن يكون جميع القراءات من باب النسخ ولم يقل به أحد، فتدبر).

(٤) سورة الأعلى: (٦-٧).

(٥) التلويح (٢/٧٠).

(٦) أخرجه ابن حبان (٤٤٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤١٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(وَذَلِكَ مِثْلُ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ، فَإِنَّهَا نَسْخٌ) مَعْنَى (عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَخْصِيصٌ) لَا نَسْخٌ (حَتَّى أَبَيْنَا زِيَادَةَ النَّفْيِ) حَدًّا، أَمَّا سِيَاسَةٌ.. . فَيَجُوزُ (عَلَى) نَصِّ (الْجَلْدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ) وَهُوَ حَدِيثُ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ»^(١) قَيَّدَ بِالزِّيَادَةِ؛

بِحَيَاتِهِ ﷺ؛ إِذْ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَا يَقَعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢).

قول المصنف: (وذلك مثل الزيادة على النص) أي: زيادة غير المستقل؛ كجزء أو شرط هو فعل أو وصف، فالجزء الذي هو فعل؛ كزيادة ركعة في الفجر، والذي هو وصف كما ذكره المصنف من زيادة النفي في الحد، والشرط الذي هو فعل؛ كزيادة الطهارة في الطواف، والذي هو وصف كما ذكره المصنف من زيادة قيد الإيمان في الرقبة، وأما الزيادة إذا كانت عبادة مستقلة - كزيادة صلاة سادسة -.. فلا نزاع بين الجمهور في أنها لا تكون نسخاً^(٣).

قوله: (معنى) قَيَّدَ به؛ لأنها بيان صورة، وإنما كانت نسخاً معنًى لوجود حدّه، وهو بيان انتهاء الحكم الأول، وهذا لأنّ النص يقتضي أن يكون الجلد حدّاً، ومتى التحق النفي به.. لا يبقى الجلد حدّاً؛ حتى لا يخرج الإمام عن عهدة إقامة الحد بالجلد وحده؛ لأنه صار بعض الحد حينئذٍ، وبعض الحد ليس بحد فكان نسخاً؛ لأنه قد انتهى به الحكم الأوّل.

قوله: (لا نسخ) يعني: أن المراد بالتخصيص ألا يكون نسخاً، ولو صرح

(٢) سورة الحجر: (٩).

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٥٢).

(٣) قال الرافعي (ق/٥٣٦): (نقل عن بعض العراقيين أن شرع إيجاب صلاة سادسة نسخ؛ لأنه يستخرج الوسطى عن كونها وسطى، ويبطل وجوب المحافظة عليها الثابت بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وأنه حكم شرعي، ورده

لأنَّ نَقْصَ جُزْءٍ أَوْ شَرْطٍ نَسْخٌ اِتِّفَاقًا، كَمَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(١) (وَزِيَادَةُ قَيْدِ
الْإِيْمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ بِالْقِيَاسِ) عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ
لَا يُنْسَخُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ.

المصنف به . . لكان أولى؛ لأن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يقول بأنها تخصيص إلا لو
كان النص عاماً، وأما مثل زيادة النفي على الجلد . . فلا يكون تخصيصاً؛
لأن قوله تعالى: ﴿فَلْجَلِدُوا﴾^(٢) لا يتناول الجلد والنفي، وإنما لم يُقْلُ فيه
بأنها نسخ؛ لأن اشتراط النفي تقرير للجلد لا تبديل، كذا في «ابن
نجيم»^(٣).

قوله: (لأن نقص جزء أو شرط نسخ اتفاقاً) وذلك كنقص ركعتين من
الظهر، أو استقبال القبلة للصلاة.

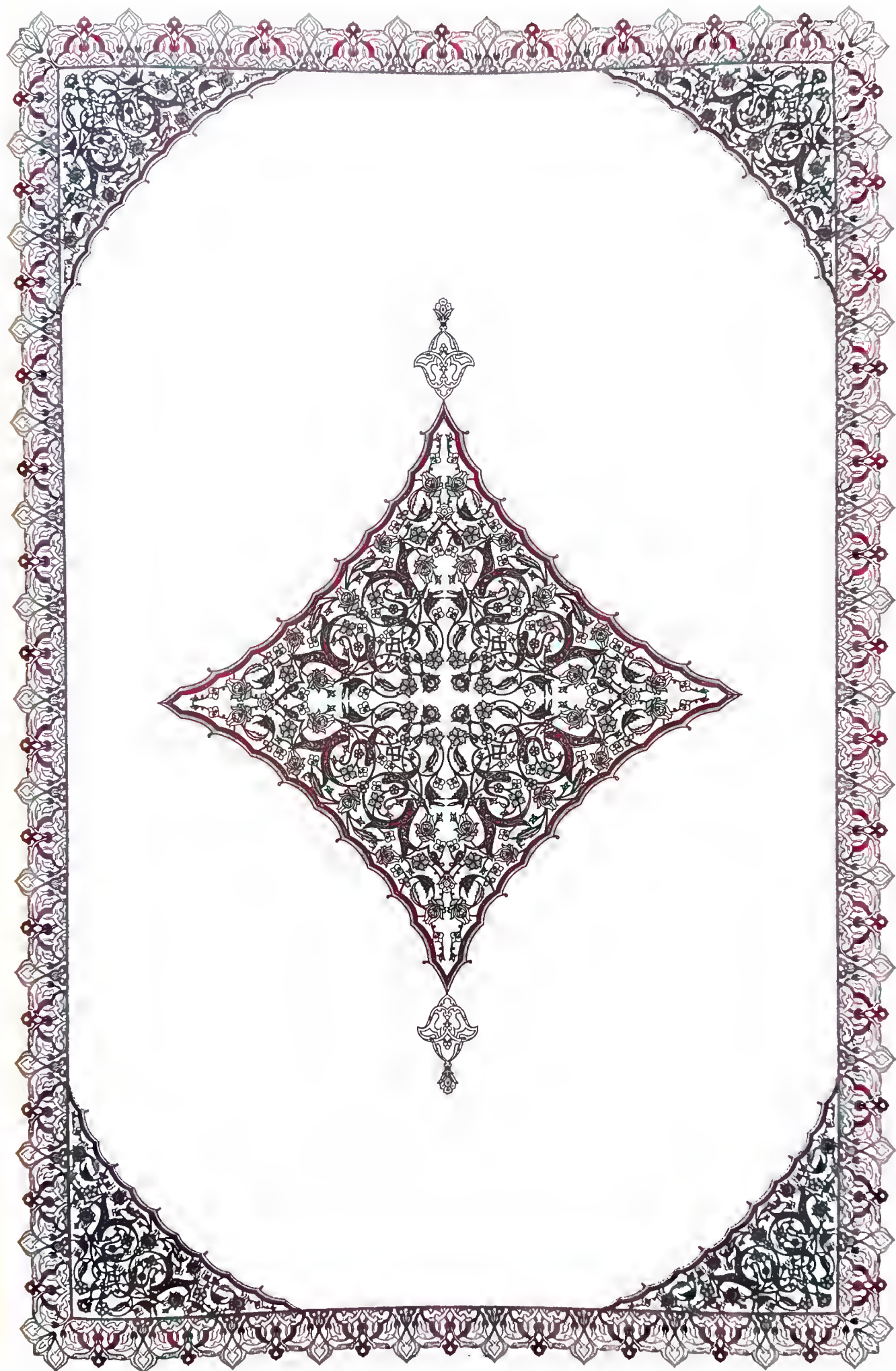


= عضد الملة: بأنه لا يبطل وجوب ما صدق عليه أنها وسطى، وإنما يبطل كونها وسطى،
وليس حكماً شرعياً، أفاده الأنطاكي، والله أعلم.

(٢) سورة النور: (٢).

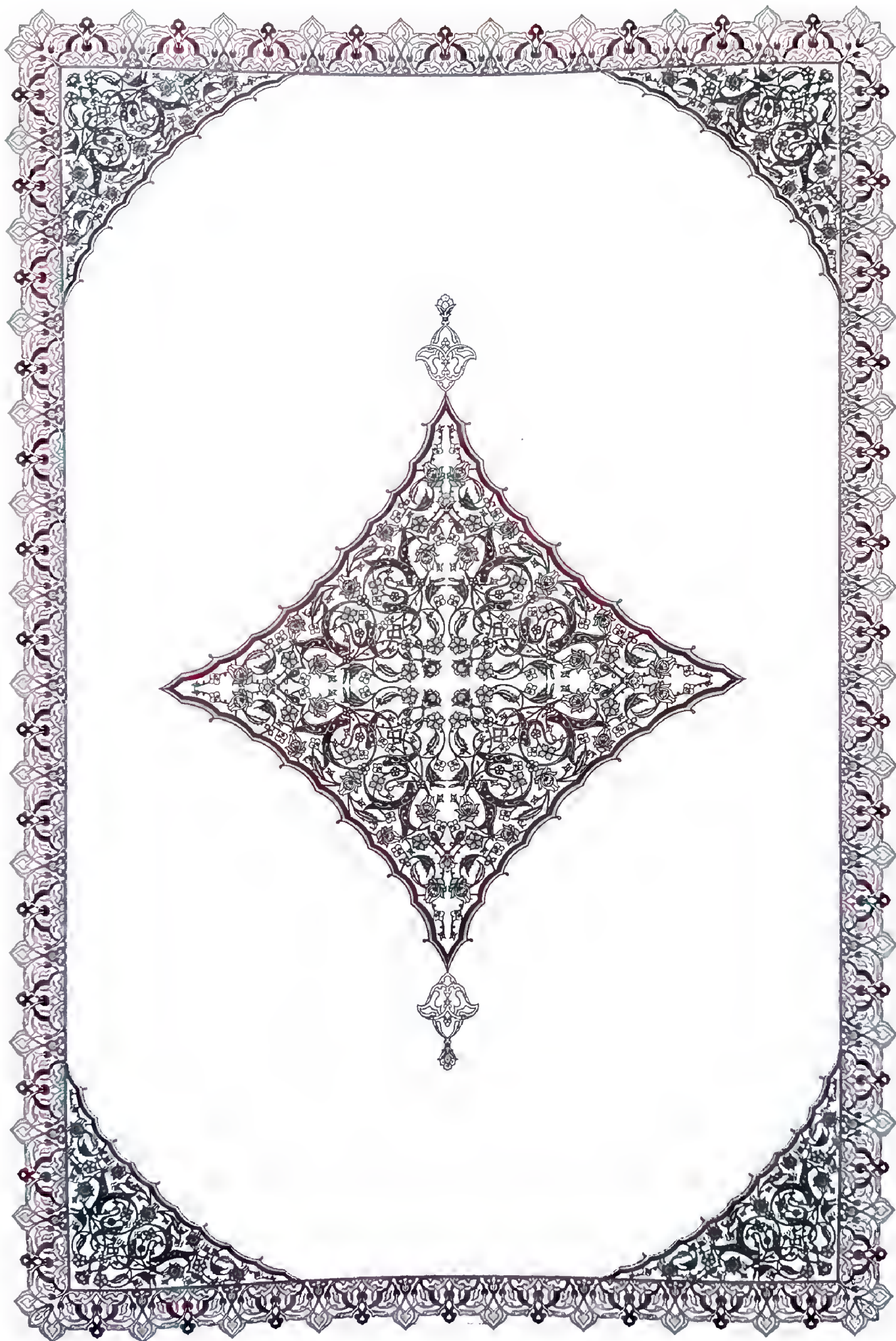
(١) التحرير (ص ٣٩٧).

(٣) فتح الغفار (١٤٩/٢).



فصل

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم



(فصل)

(أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ) الصَّادِرَةُ عَنْ قَصْدٍ، وَلِذَا قَالَ: (سِوَى الزَّلَّةِ) لِأَنَّهَا اسْمٌ لِفِعْلٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ وَلَيْسَتْ بِمَعْصِيَةٍ،

(فصل: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم) أربعة

قوله: (ولذا قال) أي: لكون المراد بالأفعال هنا الصَّادِرَةُ عَنْ قَصْدٍ أخرج ما ليس مقصوداً منها في نفسه؛ لينحصر البحث في المقصود منها، وفيه نظرٌ، فإن إخراج الزَّلَّةِ إنما يدلُّ على أن المراد بالأفعال هنا الصَّادِرَةُ عَنْ قَصْدٍ إذا انحصر غير المقصود فيها، وليس كذلك؛ لأن منه ما يكون حالة النوم والإغماء والسَّهْو. وأيضاً ليس البحث في كُلِّ ما صدر عن قصدٍ، فإن المخصوص والجِبِلِّيَّ - كالقيام والقعود - مثل الزَّلَّةِ ليس مِمَّا الكلامُ فيه كما يأتي.

قوله: (لأنها اسم لفعل) قال السرخسي: («أما الزَّلَّةُ.. فلا يوجد القصد فيها إلى عينها، ولكن يوجد القصدُ إلى أصل الفعل؛ لأنها أخذت من قولهم: زَلَّ الرَّجُلُ فِي الطَّيْنِ: إذا لم يوجد القصد إلى الوقوع، ولا إلى الثبات بعد الوقوع، ولكن وُجِدَ القصد إلى المشي في الطريق»، وإنما يؤاخذ عليها؛ لأنها لا تخلو عن نوع تقصير يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبُّت، وأما المعصيةُ حقيقةً.. فهي فِعْلٌ حَرَامٌ يُقْصَدُ إِلَى نَفْسِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِحَرَمَتِهِ)، كذا في «التلويح»^(١).

قوله: (وليس بمعصية) أي: لعدم القصد إليها، قال في «التحرير»:

(١) التلويح (٢/٢٩)، أصول السرخسي (٢/٨٦).

وَتَسْمِيَّتُهَا بِهَا فِي: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ﴾^(١) مجازاً؛ لِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ لَا عَنِ الزَّلَّاتِ عِنْدَنَا (أَرْبَعَةٌ)

(وَجَوَّزُوا الزَّلَّةَ فِي الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ؛ بَأَن يَكُونَ الْقَصْدُ إِلَى مَبَاحٍ فَتَلْزَمُ مَعْصِيَةُ؛ كَوَكُزِ مُوسَى ﷺ الْقَبْطِيَّ، وَكَأَنَّهُ شَبَّهُ عَمْدٍ فَلَمْ يُسَمِّهِ خَطَاً، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ.. لم يمتنع وكان أنسب من الاسم المُستَكْرَه)^(٢)، قال شارحه: (أما كونه أنسب مطلقاً.. ففيه تأملٌ، بل ربّما منع الأنسبيّة في قصة آدم ﷺ وما شابهها قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾^(٣)؛ كما أن الأظهر أن شبه العمد إنما يتحقّق في نحو وكز موسى لا مطلقاً) انتهى^(٤)، ولا يبعد أن يقال: اختاروا لفظ (الزَّلَّة) اتِّبَاعاً لِلْقُرْآنِ.

قوله: (وتسميتها بها في: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ﴾ مجازاً) أي: لكونها لم تصدر منه عن عمد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسَىٰ﴾، وإنما نُسِبَ العصيان إليه حيث لم يتثبت على ما أُمر به ولم يتصلّب عليه حتى وجد الشيطانُ الفرصةَ فوسوس إليه، قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾^(٥)؛ أي: تَثَبُّتاً وتصميماً على الأمر، فعاقبه الله تعالى على ترك ذلك، وإن كان بالنسبة إلينا ليس بمعصية توجب مثل هذا الجزاء، فهو من باب (حسنات الأبرار سيئات المقرّبين)، وإن كان يحتمل أن يراد بالنسيان الترك.. فقراءة (فُنْسِي) -أي: أنساه الشيطان- تؤيد الأول، وقد أشار إلى الاحتمالين في «الكشاف» وتابعه البيضاوي^(٦).

قوله: (لعصمة الأنبياء عن الكبائر والصغائر) [قال في «التحرير»:

(٢) التحرير (ص ٣٠٤).

(٤) التقرير والتحرير (٢/ ٢٢٤).

(١) سورة طه: (١٢١).

(٣) سورة البقرة: (٣٦).

(٥) سورة طه: (١١٥).

(٦) تفسير الكشاف (٣/ ٩١)، تفسير البيضاوي (٤/ ٤٠).

(العصمة: عدم قدرة المعصية، أو خَلْقُ مانع منها غير مُلجئٍ إلى تركها، ومُذَرَكُهَا السَّمْعُ، وعند المعتزلة العقل أيضاً، واختُلِفَ في عصمتهم عن الذنوب، والحقُّ ألا يمتنع قبل البعثة كبيرة ولو كفرأ عقلاً خلافاً للمعتزلة، ومنعت الشيعة الصغيرة أيضاً، وأما الواقع . . فالمتوارث أنه لم يُبعث نبيٌّ قطُّ أشرك بالله تعالى طرفة عينٍ، ولا من نشأ فحاشاً سفيهاً، وبعد البعثة الاتفاق على عصمة النبي عن تعمُّد ما يُخلُّ بما يرجع إلى التبليغ؛ كالكذب في الأحكام، وكذا غلطاً أو نسياناً عند الجمهور، وأما غير ما يُخلُّ بذلك من الكبائر والصغائر الخسئية^(١)؛ كسرقة لقمة . . فالإجماع على عصمتهم عن تعمُّدها، سوى الحشوية وبعض الخوارج، وعلى تجويزها غلطاً وبتأويلٍ خطأ، إلا الشيعة فيهما، وجاز تعمُّد غيرها بلا إصرارٍ عند أكثر الشافعية والمعتزلة، ومنعه الحنفية، وجوَّزوا الزَّلَّةَ في الكبيرة والصغيرة) انتهى^(٢).

وهذا الاختلاف إنما هو في جواز الوقوع وعدمه لا في الوقوع نفسه كما نبَّه عليه اللَّقاني في «إتحاف المريد»^(٣)، وأما ما ورد في القرآن الكريم ممَّا

(١) في «التقرير»، و(ج): (الخسيسة)، والمثبت موافق لـ«التحرير».

(٢) التحرير (ص ٣٠٣-٣٠٤)، وانظر «التقرير والتحبير» (٢/٢٢٣)، وما بين معقوفين في (أ)، ب، و، ز): (قال في «المواقف» و«شرحه» للشریف قدس الله سره: أما الكبائر عمداً . . فمَنع الجمهور صدورها عنهم إلا الحشوية، وأما سهواً . . فجوزها الأكثرون، والمختار خلافه، وأما الصغائر عمداً . . فجوزها الجمهور فيما ليس من الصغائر الخسئية، إلا الجبائي، وأما سهواً . . فهو جائز اتفاقاً من أصحابنا وأكثر المعتزلة إلا الصغائر الخسئية؛ كسرقة لقمة، فإنها لا تجوز أصلاً لا عمداً ولا سهواً) انتهى، كذا في «العزيمة» [(ق/ ١٨١)، المواقف (٣/٤١٥)، شرح المواقف (٨/٢٨٩)].

(٣) إتحاف المريد (ص ٢٩٢).

بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا (مُبَاحٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَوَاجِبٌ وَفَرَضٌ) وَاخْتَلَفَ فِي أَفْعَالِهِ مِمَّا لَيْسَ بِسَهْوٍ وَلَا طَبْعٍ، وَلَا مُخْتَصَّاً بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ (وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا) مَا قَالَهُ الْجَصَّاصُ: (إِنَّ مَا عَلِمْنَا مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ وَاقِعاً عَلَى جِهَةٍ) أَي: صِفَةٍ مِنْ

يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ الْوُقُوعُ - كَالْآيَةِ السَّابِقَةِ وَغَيْرَهَا - فَمَوْوَلٌ، وَقَدْ بَيَّنْتُ نُبْذَةً مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْكَلَامِ عَلَى الْعَصْمَةِ فِي رِسَالَةِ كُنْتُ حَرَّرْتُهَا عَلَى عِبَارَةٍ وَقَعْتُ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» فِي آخِرِ بَابِ الْمَرْتَدِّ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (وَلَوْ قَالَ: لَمْ يَعْصُوا حَالَ النُّبُوَّةِ وَلَا قَبْلَهَا.. كُفْرًا)^(١)، وَسَمَّيْتُهَا: «رَفْعُ الْإِشْتِبَاهِ عَنْ عِبَارَةِ الْأَشْبَاهِ»، فَلْيُرَاجَعْهَا مَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ عَلَى أَزِيدٍ مِمَّا هُنَا^(٢).

قَوْلُهُ: (بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْإِصْطِلَاحِيَّ - وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ - لَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ كُلَّهَا قَطْعِيَّةٌ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ سَمِعَ الدَّلِيلَ مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي (فَصْلِ الْمَشْرُوعَاتِ)، فَالْمُرَادُ أَنَّ فَعْلَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ؛ بِأَنْ نَجْعَلَ الْوَتَرَ وَاجِباً عَلَيْهِ لَا مُسْتَحَبّاً أَوْ فَرَضاً، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمَصْنُفُ تَبْعاً لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ^(٣)، أَمَا عَلَى مَا عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَصُولِيِّينَ مِنْ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ بِإِسْقَاطِ الْوَاجِبِ.. فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِعْتِذَارِ بِمَا ذَكَرَهُ.

قَوْلُهُ: (مِمَّا لَيْسَ بِسَهْوٍ وَلَا طَبْعٍ... إلخ) أَي: وَلَا فِيهِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى وَقُوعِهِ عَلَى جِهَةٍ مِنْ وَجُوبٍ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ: (عَلَى أَقْوَالٍ) أَي: أَرْبَعَةٌ كَمَا فِي «التَّنْقِيحِ»:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ بِحُكْمِ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُتَوَقَّفُ

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ (١/ ١٦١).

(٢) رَفْعُ الْإِشْتِبَاهِ ضَمَّنَ «رِسَائِلَ ابْنِ عَابِدِينَ» (١/ ٣٠٦-٣١٣).

(٣) أَصُولُ الْبَزْدَوِيِّ (١/ ٢٢٧).

وَجُوبٍ وَنَحْوِهِ (يُقْتَدَى بِهِ فِي إِيقَاعِهِ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ فَعَلَهُ ﷺ قُلْنَا^(١) : فَعَلَهُ عَلَى أَدْنَى مَنَازِلِ أَفْعَالِهِ^(٢) وَهُوَ الْإِبَاحَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣) ، فِيهِ تَنْصِصٌ عَلَى جَوَازِ التَّأْسِي بِهِ فِي أَفْعَالِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ وَنَحْوُهُ.

تَنْبِيْهُ

مَا يُكْرَهُ فِي حَقِّنَا قَدْ يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ ﷺ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْلِيمًا لِلْجَوَازِ (وَالْوَحْيُ نَوْعَانِ : ظَاهِرٌ) أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (وَبَاطِنٌ) بِالْإِجْتِهَادِ (فَالظَّاهِرُ) ثَلَاثَةٌ : (مَا ثَبَتَ بِلِسَانِ الْمَلِكِ فَوْقَ فِي سَمْعِهِ) أَي : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ (بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْمُبْلَغِ بِأَيَّةٍ قَاطِعَةٍ) بِأَنْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا ؛ بِأَنْ الْمُبْلَغُ مَلَكٌ نَازِلٌ بِالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (وَهُوَ) - أَي : مَا ثَبَتَ - الْقُرْآنُ (الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِلِسَانِ الرُّوحِ الْأَمِينِ) كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ

في الاتباع.

الثاني : كذلك ، إلا أنه يلزمنا الاتباع.

الثالث : الجزم بأن حكمه الإباحة للنبي ﷺ ، ولا يجوز لنا الاتباع.

الرابع : كذلك ؛ إلا أنه يجوز لنا الاتباع ، وهو المختار عندنا^(٤).

قول المصنف : (قلنا : فعله على أدنى منازل أفعاله ، وهو الإباحة) أي :

ويجوز لنا اتّباعه كما مرّ.

قوله : (لقوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ . . . إلخ) دليلٌ لجواز الاتباع لا

لحملة على الإباحة كما توهمه العبارة.

قوله : (أي : ما ثبت) يعني : أن الضمير عائدٌ على الخبر ، ولا يجوز عوده

(٢) في غير (ج ، د) : (فعله).

(٤) التنقيح (٢٨/٢).

(١) في (ب ، ج) : (فلنا).

(٣) سورة الأحزاب : (٢١).

الْقُدُسِ»^(١) (أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ) وَوَضَحَ لَهُ (بِإِشَارَةِ الْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِالْكَلَامِ) كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا»^(٢) (أَوْ تَبْدَى لِقَلْبِهِ) أَي: ظَهَرَ (بِلَا شُبْهَةٍ بِالْهَامِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ أَرَاهُ بِنُورٍ مِنْ عِنْدِهِ) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾^(٣) (وَالْبَاطِنُ) مِنَ الْوَحْيِ (مَا يُنَالُ بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ) بِالتَّأَمُّلِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ) وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِهِ فِي حَقِّهِ ﷺ (فَأَبَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حَظِّهِ ﷺ) وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا (وَعِنْدَنَا: هُوَ مَأْمُورٌ بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ) بِخَوْفِ فَوْتِ الْحَادِثَةِ

على المبتدأ، وهو الظاهر؛ لأنه أعم، وقوله: (القرآن) بالرفع خبرٌ عن قوله: (وهو)، وكان المناسب حذفه والاقتصار على قول المصنف: (الذي أنزل) إذ لا يختصُّ بهنَّ، ولذا قال في «التوضيح»: (والقرآن من هذا القبيل)^(٤).

قوله: («نفث في روعي») «الرُّوع» -بضم الراء-: القلب.

قوله: (وأجازه بعضهم مطلقاً) أي: بدون انتظار الوحي، وقال: له أن يُبينَ أحكام الشرع بطريق الوحي تارةً وبالرأي أخرى.

قوله: (بخوف فوت الحادثة) تقدير لِمُدَّةِ الانتظار، وهو يختلف، وقيل: مقدَّرٌ بثلاثة أيَّام، قال في «التحبير»: (ولا دليل عليه)^(٥).

(١) سورة النحل: (١٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٦/٨) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سورة النساء: (١٠٥).

(٥) التقرير والتحبير (٢٩٤/٣).

(٤) التوضيح (٢٨/٢).

لِعُمُومِ أَمْرِ الْإِعْتِبَارِ (إِلَّا أَنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ عَنِ الْقَرَارِ عَلَى الْخَطَا) فَهُوَ يَحْتَمِلُ الْخَطَا ابْتِدَاءً لَا بَقَاءً؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ؟﴾^(١) . . يَدُلُّ عَلَى الْخَطَا فِي الْإِذْنِ؛ وَإِلَّا . . لَمْ يُعَاتَبْ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(٢) نَزَلَ فِي شَأْنِ الْقُرْآنِ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا التَّعْمِيمَ.. فَاجْتِهَادُهُ وَحْيٌ بَاطِنٌ بِإِعْتِبَارِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَا (بِخِلَافِ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيَانِ بِالرَّأْيِ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ عَنْ ذَلِكَ (وَهَذَا) أَيِ: اجْتِهَادُهُ ﷺ (كَالِإِلْهَامِ) هُوَ مَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ

قوله: (لعوم أمر الاعتبار) وهو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٣) بل هو ﷺ أولى الناس بهذا الوصف الذي ذُكِرَ عند الأمر بالاعتبار، فكان أَدْخَلَ فِي هَذَا الْخَطَابِ.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾) جواب عما استدلل به المانع؛ بأن الله تعالى أخبر بأنه ﷺ لا ينطق إلا عن الوحي، والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون وحياً، وبيان الجواب: بأن الآية نزلت في شأن القرآن رَدًّا عَلَى الْكَفَّارِ الْقَائِلِينَ أَنَّهُ افْتَرَاهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَفْسِهِ؛ أَيِ: وَمَا يَنْطِقُ بِهِذَا الْقُرْآنَ بِهِوَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ مَا يَنْطِقُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الْوَحْيُ، وَلَوْ سُلِّمَ نَفْيُ النُّطْقِ عَنْهُ بِغَيْرِ الْوَحْيِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْمِيمِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِالْاجْتِهَادِ لَا يَكُونُ وَحِيًّا، فَإِنَّ الْاجْتِهَادَ مِنْهُ ﷺ وَحْيٌ بَاطِنٌ بِإِعْتِبَارِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَا، وَقَدْ يُجَابُ أَيْضاً: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَعَبِّدًا بِالْاجْتِهَادِ.. كَانَ حُكْمُهُ بِالْاجْتِهَادِ أَيْضاً وَحِيًّا لَا نَظْقاً عَنِ الْهَوَى.

قوله: (هو ما وقع في القلب . . . إلخ) قال ابن نجيم في تعريف الإلهام:

(٢) سورة النجم: (٣).

(١) سورة التوبة: (٤٣).

(٣) سورة الحشر: (٢).

(فَإِنَّهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي حَقِّهِ ﷺ) لَا تَسْعُ مُخَالَفَتُهُ بِوَجْهِهِ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ) إِذْ فِيهِ أَقْوَالٌ ثَالِثُهَا: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ مَا يُوجِبُ نِسْبَتَهُ إِلَيْهِ تَعَالَى، كَذَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(١).

«شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا»

(وَشَرَائِعُ مَنْ قَبْلُنَا) قِيلَ: تَلَزُّمُنَا، وَقِيلَ: لَا، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّهَا (تَلَزُّمُنَا) إِذَا قَصَّ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ...﴾ الْآيَةُ^(٢)، وَالْإِثْرُ يَصِيرُ مِلْكَاً لِلْوَارِثِ مَخْصُوصاً بِهِ فَيَعْمَلُ بِهِ (عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ لِرَسُولِنَا) مَا لَمْ يُنْسَخْ، أَمَّا مَا عُلِمَ بِنَقْلِهِمْ أَوْ بِفَهْمِنَا مِنْ كُتُبِهِمْ... فَلَا لِتَحْرِيفِهِمُ الْكُتُبَ.

(تَحَرُّكُ الْقَلْبِ بِعِلْمٍ يَدْعُوكَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي حُجَّةٍ وَدَلِيلٍ)^(٣).
قول المصنف: (فَإِنَّهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ) أَي: عَلَيْهِ ﷺ وَعَلَى غَيْرِهِ كَمَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(٤).

قوله: (إِذْ فِيهِ أَقْوَالٌ) أَحَدُهَا: حُجَّةٌ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ، ثَانِيهَا: حُجَّةٌ عَلَيْهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ؛ أَي: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ الْمُلْهِمِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَيْهِ، كَذَا فِي «التَّحْيِيرِ»^(٥).

قوله: (قِيلَ: تَلَزُّمُنَا) أَي: عَلَى أَنَّهَا شَرِيعَةٌ مِنْ قَبْلُنَا، لَا عَلَى أَنَّهَا شَرِيعَةٌ رَسُولِنَا ﷺ، يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَقَابَلَةُ بِالْمَذْهَبِ الثَّالِثِ، قَالَ الْمُحَقِّقُ الْفَنَرِيُّ^(٦).
قوله: (وَقِيلَ: لَا) أَي: حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ.

قوله: (أَمَّا مَا عُلِمَ بِنَقْلِهِمْ) وَلَوْ بِنَقْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ تَلَقَّنَ ذَلِكَ مِنْ

(٢) سورة فاطر: (٣٢).

(٤) التحرير (ص ٥٢٥).

(٦) حاشية الفناري (ق/ ٢٤١).

(١) التحرير (ص ٥٢٦).

(٣) فتح الغفار (٢/ ١٥٢).

(٥) التقرير والتحجير (٣/ ٢٩٥).

تقليد الصحابي

(وَتَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ) وَهُوَ اتِّبَاعُهُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُعْتَقِداً لِلْحَقِّيَّةِ^(١) مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ فِي الدَّلِيلِ (وَاجِبٌ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ)

كتابهم، أو سمع من جماعتهم، قاله المصنف^(٢).

تبينه

وقع الاختلاف بين المتكلمين: أن النبي ﷺ هل كان متعبداً بشريعة من قبله قبل نزول الوحي عليه؟ فنفاه قومٌ؛ إذ لم يشتهر رجوعه إلى علماء شريعة، وأثبتته قومٌ؛ لأن دعوة من تقدّم كانت عامّةً، فوجب دخوله فيها، وتوقّف فيه قومٌ للتعارض، وعامةُ أهل الأصول على أنه كان على شريعة إبراهيم عليه السلام، كذا في «شرح المصنف»^(٣).

لكن الذي في «التقرير» معزواً إلى محقّقي أصحابنا: أنه ﷺ يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة إبراهيم عليه السلام وغيرها^(٤).

وفي «التحرير»: المختار أنه ﷺ قبل بعثته متعبداً، والمختار بما ثبت أنه شرعٌ إذ ذاك؛ يعني: لا على الخصوص، وليس هو من قومهم، وتمامه فيه^(٥).

قوله: (وهو اتّباعه... إلخ) عرّفه في «التحرير»: بأنه العمل بقول من ليس قوله إحدى الحُجَج بلا حُجَّةٍ منها^(٦)، وفي «التلويح»: محلّ الخلاف قول الصحابي المجتهد هل هو حُجَّةٌ على مجتهدٍ غير صحابيٍّ لم يظهر له دليلٌ من كتاب أو سنة؟^(٧).

(٢) كشف الأسرار (١٧٢/٢).

(٤) التقرير (ق ٣٧/٢).

(٦) التحرير (ص ٥٤٧).

(١) في غير (ج، و): (للحقيقة).

(٣) كشف الأسرار (١٧٢/٢).

(٥) التحرير (ص ٣٥٩).

(٧) التلويح (٢/٣٢).

أَي: قِيَاسُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ (لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) وَلَوْ سَلَّمْنَا فَتَوَاهُ بِالرَّأْيِ . . . فَرَأْيُهُ أَقْوَى لِمُشَاهَدَتِهِ مَوَارِدِ النَّصُوصِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْبَرْدَعِيِّ^(١) وَهُوَ الْأَصَحُّ ، قَالَهُ الْمُصَنِّفُ^(٢) (وَقَالَ الْكَرْخِيُّ : لَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ إِلَّا فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ) لِتَعَيُّنِ جِهَةِ السَّمَاعِ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقْلَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ) سِوَاءَ كَانَ يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ أَوْ لَا (وَقَدْ اتَّفَقَ عَمَلُ أَصْحَابِنَا بِالتَّقْلِيدِ فِيمَا لَا يُعْقَلُ بِالْقِيَاسِ كَمَا فِي أَقْلِ الْحَيْضِ) قَالُوا : إِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَخْذًا بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَشِرَاءٍ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ) أَفْسَدُوهُ عَمَلًا بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ

قوله : (أَي: قياسُ التابعين ومن بعدهم) قَيَّدَ بهم ؛ لأن مذهب الصحابي إماماً كان أو مفتياً ليس بحُجَّةٍ على صحابيٍّ آخر اتفاقاً .

قوله : (عملاً بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وهو ما روت أمُّ يونس : (أن امرأةً جاءت إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقالت : إني بَعْتُ من زيد بن أرقم خادماً بثمان مئة درهمٍ إلى العطاء^(٣) ، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل مَحِلِّ الأجل بست مئة ، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بثسما شريت واشتريت ، أبلغني زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل جهاده وحبَّه مع رسول الله ﷺ إن لم يتب ، فأتاها زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معتذراً ، فتَلَّتْ قوله تعالى : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾^(٤) ، كذا في «جامع الأسرار»^(٥) .

(١) هو شيخ الحنفية في وقته العلامة الفقيه أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي ، له «مسائل الخلاف» فيما اختلف به الحنفية مع الإمام الشافعي ، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مكة سنة (٣١٧هـ) انظر «الجواهر المضية» (١/٦٦) .

(٢) كشف الأسرار (٢/١٧٤) .

(٣) قال في «المغرب» (٢/٦٨) : (هو ما يُخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين ، والرزق : ما يُخرج له كل شهر) .

(٤) سورة البقرة : (٢٧٥) .

(٥) جامع الأسرار (٣/٩١٥) ، والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٠٠٢) ، وعبد الرزاق

يُذَرِّكُ بِالرَّأْيِ . . حُمِلَ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا هَذَا
إِلَّا التَّكْذِيبَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ لَا مَحَالَةَ (وَاخْتَلَفَ عَمَلُهُمْ)
أَي: أَصْحَابُنَا (فِي غَيْرِهِ) وَهُوَ مَا يُذَرِّكُ بِالْقِيَاسِ (كَمَا فِي إِعْلَامِ قَدْرِ رَأْسِ
الْمَالِ) فِي السَّلَمِ اشْتَرَطَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَقَالَ: بَلَّغْنَا ذَلِكَ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَخَالَفَاهُ بِالرَّأْيِ (وَالْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ) ضَمَّنَاهُ مَا ضَاعَ فِي
يَدِهِ، وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى
نَوْعَيْنِ: ضَمَانُ جَبْرِ بِالتَّعَدِّي، وَضَمَانُ شَرْطٍ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يُوجَدَا فَكَانَ
أَمَانَةً، وَاخْتَلَفَ فِي الْإِفْتَاءِ: فِي «الْخَانِيَّةِ» يُفْتَى بِقَوْلِهِ^(١)، وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ
الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا^(٢)، وَفِي «الظَّهِيرِيَّةِ»: اخْتَارُوا الصُّلْحَ عَلَى نِصْفِ
الْقِيَمَةِ،

قوله: (حُمِلَ عَلَى السَّمَاعِ) بدليل أنها جَعَلَتْ جِزَاءً مُبَاشِرَةً هَذَا الْعَقْدِ
بُطْلَانِ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ، وَأَجْزِيَةُ الْجَرَائِمِ لَا تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ، وَكَذَا اعْتِذَارُ زَيْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

[قول المصنف: (كما في إعلام) - بكسر الهمزة - أي: إظهار مقداره
بالتسمية]^(٣).

قوله: (وخالفاه بالرأي) وهو أن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية،
والإعلام بالتسمية يَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَذَا بِالْإِشَارَةِ.

قوله: (ضَمَّنَاهُ مَا ضَاعَ فِي يَدِهِ) أي: فيما يمكن الاحتراز عنه؛ كالسرقة
ونحوها، لا في الغالب كالحريق، كذا في «ابن نجيم»^(٤).

= في «مصنفه» (١٤٨١٢)، والمرأة اسمها: أم محبة.
(١) الفتاوى الخانية (٣٣٤/٢). (٢) تبين الحقائق (١٣٤/٥).
(٣) ما بين معقوفين زيادة من (ج، د، هـ، و). (٤) فتح الغفار (١٥٥/٢).

وَبِهِ يُفْتَى (وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ) الْمَذْكُورُ فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ (فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ) إِذْ لَوْ اخْتَلَفُوا . . لَمْ يَجْزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ (وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ بَلَغَ غَيْرَ قَائِلِهِ فَسَكَتَ مُسَلِّمًا لَهُ) إِذْ لَوْ ثَبَتَ . . لَكَانَ إِجْمَاعًا لَمْ يَجْزُ خِلَافُهُ .

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ تَقْلِيدَ الصَّحَابِيِّ يَجِبُ إِجْمَاعًا فِيمَا شَاعَ فَسَكَتُوا مُسَلِّمِينَ، وَلَا يَجِبُ إِجْمَاعًا فِيمَا ثَبَتَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِهِمَا كَمَا مَرَّ، وَلَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: وَمَحَلُّ الْإِخْتِلَافِ هُوَ مَا لَمْ يُعْلَمِ اتِّفَاقُهُمْ وَلَا اخْتِلَافُهُمْ . . لَكَانَ أَخْصَرَ .

(وَأَمَّا التَّابِعِيُّ: فَإِنْ ظَهَرَتْ فَتْوَاهُ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ كَشَرِيحِ) خَالَفَ عَلِيًّا وَرَدَّ شَهَادَةَ الْحَسَنِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَرَى شَهَادَةَ الْإِبْنِ لِأَبِيهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَجَعَ إِلَى فَتَوَى مَسْرُوقٍ فِي النَّذْرِ بِذُبْحِ الْوَلَدِ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ شَاءَ بَعْدَ مَا كَانَ يُوجِبُ عَلَيْهِ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ كَالِدِيَّةِ (. : كَانَتْ مِثْلَهُمْ) فِي وَجُوبِ التَّقْلِيدِ (عِنْدَ

قوله: (وبه يفتى) بعد قوله: (وفي «الظهيرية») يوجد في بعض النسخ، وليس موجوداً في «ابن نجيم»، وفي «التنوير» و«شرح» للشارح: (ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة باطل كالمودع، وبه يفتى، كما في عامة المعتمرات، وبه جزم أصحاب المتون، فكان هو المذهب خلافاً لـ «الأشباه») انتهى^(١)؛ أي: من قوله: (إن شرط ضمانه ضمن إجماعاً)، ثم قال الشارح: (وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة، وقيل: إن الأجير مصلحاً لا يضمن، وإن بخلافه يضمن، وإن مستور الحال يؤمر بالصلح «عمادية») انتهى^(٢).

قوله: (إذ لو اختلفوا . . لم يجز تقليد الصحابي) لأنهم لما اختلفوا ولم

(٢) الدر المختار (ص ٥٨٣).

(١) الدر المختار (١/٥٨٢).

الْبَعْضِ) وَهُوَ رِوَايَةُ النَّوَادِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَهُوَ الصَّحِيحُ) وَظَاهِرُ
الرِّوَايَةِ: لَا، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فَتَوَاهُ. . . كَانَ كَسَائِرِ أئِمَّةِ الْفَتَوَى.

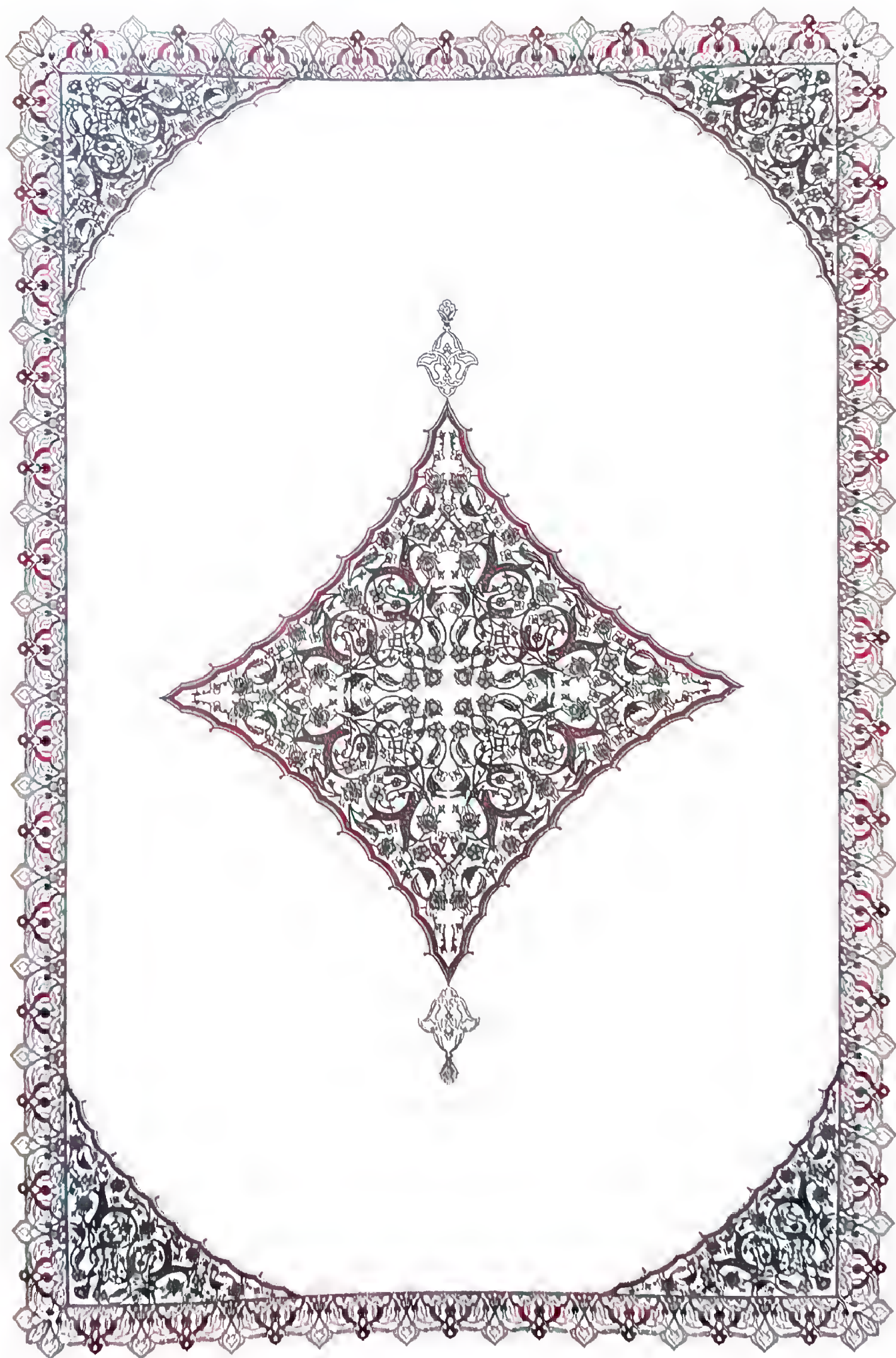
يَحَاجُّ بَعْضُهُمْ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ. . . سَقَطَ احْتِمَالُ السَّمَاعِ، وَتَعَيَّنَ وَجْهُ الرَّأْيِ
وَالْاجْتِهَادِ، فَصَارَ تَعَارُضُ أَقْوَالِهِمْ كَتَعَارُضِ وَجْهِ الْقِيَاسِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ
الْتِرَاجِيحَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ. . . يَعْمَلُ الْمُجْتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، كَذَا فِي «شرح
المصنف»^(١).

قوله: (وظاهر الرواية: لا) قال ابن نجيم: (ويجب الاعتماد على ظاهر
الرواية)^(٢).



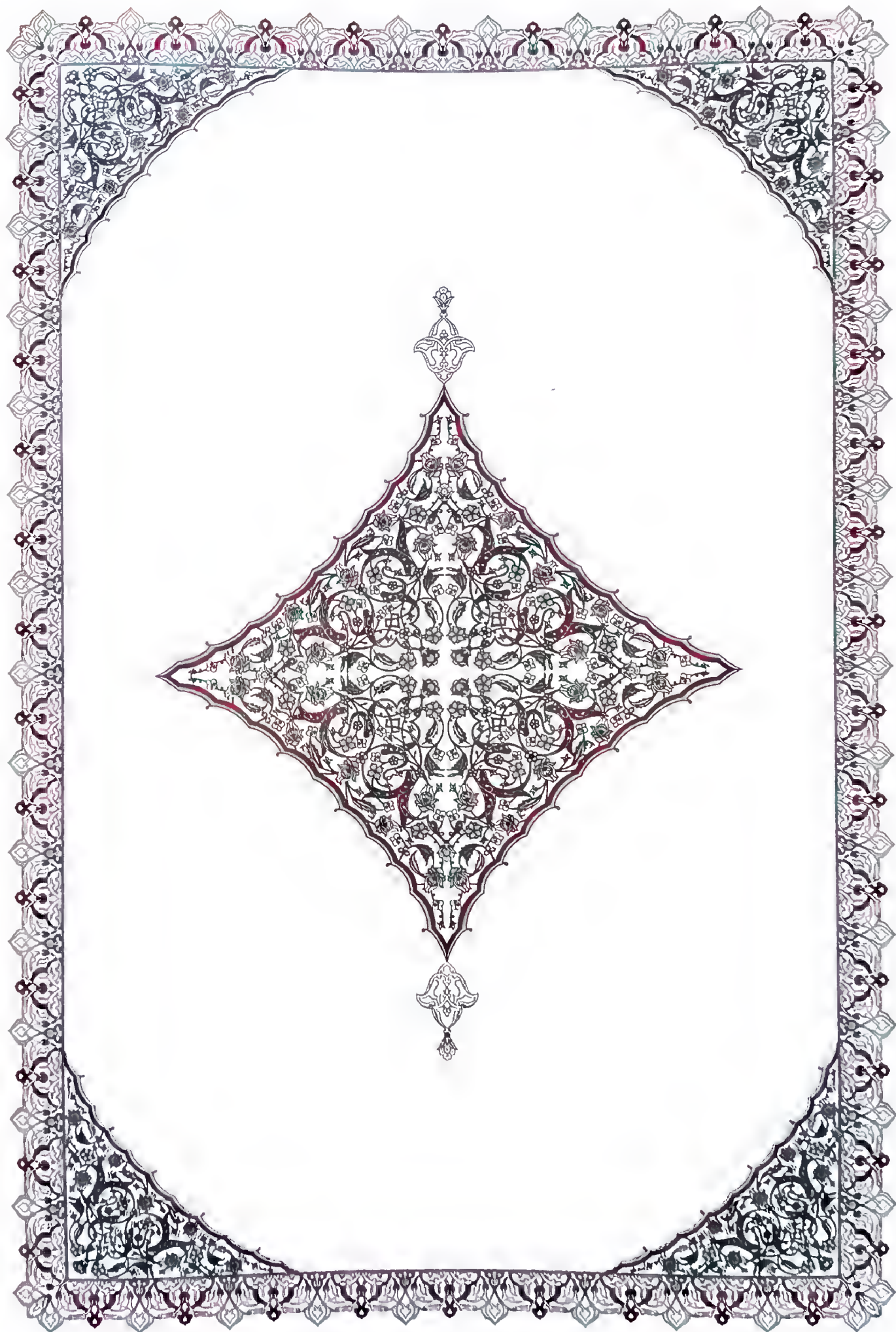
(٢) فتح الغفار (١٥٦/٢).

(١) كشف الأسرار (١٧٧/٢).



الباب الثالث

الإجماع



بَابُ الْإِجْمَاعِ

هُوَ لُغَةً: الْإِتِّفَاقُ، وَشَرْعاً: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ عَلَى أَمْرِ

بَابُ الْإِجْمَاعِ

شُرُوعٌ فِي الْأَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ لِلْأَحْكَامِ، وَالْكَلَامِ هُنَا فِي
أُمُورٍ: رُكْنُهُ، وَأَهْلُهُ، وَشَرْطُهُ، وَحُكْمُهُ، وَسُنْدُهُ، وَالنَّاقِلُ، وَمَرَاتِبُهُ.

قوله: (هو لغة: الاتِّفاق)، اقتصر على ذكر ما هو الأنسب بمعناه الشرعيّ
المقصود بالذِّكْرِ هُنَا، وَإِلَّا... فهو يجيء بمعنى العزم كما صرحوا به،
يقال: (أجمع فلان على كذا) إذا عَزَمَ عليه، و(القوم على كذا) إذا اتفقوا
عليه، وجه الأنسبيّة: أنه بالمعنى الأوّل يُتَصَوَّرُ من واحدٍ لا بالمعنى الثاني،
وهو بناء على أنه إذا لم يبقَ من المجتهدين إلا واحدٌ لا يكون قوله حُجَّةً كما
هو أحد القولين، وتماهه في «التحبير»^(١).

قوله: (وشرعاً... إلخ) قَيْدُ (هذه الأمة) يُخْرِجُ الْأُمَمَ السَّابِقَةَ، و(في
عصر)^(٢)؛ لنفي توهم جميع الأعصار، و(على أمر) يتناول القول والفعل
والاعتقاد والتقرير، والتقييد بـ(الديني) مشكِلٌ^(٣) بإجماعهم على أمر لغويّ؛
كالفاء للتعقيب، فقد قيل: إنه لا نزاع فيه، وعلى أمرٍ دنيويّ، فالمختار أنه
حُجَّةٌ، وعلى أمرٍ عقليّ، فإنه قد يكون ظَنِّيًّا، فبالإجماع يصير قطعياً، كما في
تفضيل الصَّحَابَةِ وكثيرٍ من الاعتقاديّات.

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٨٠).

(٢) في (ج، د، هـ، ز) زيادة: (وفي عصر: حال من مجتهد أي زمان قل أو كثر)، وفي
(هـ): (حال من مجتهد؛ أي: في...)، وفي (ز): (حال من مجتهد...).

(٣) قال الرافعي (ق/ ٥٤٣): (أقول: لا إشكال؛ فإن المقصود تعريف الإجماع الشرعي الذي
هو محط نظر الأصولي).

دِينِي اجْتِهَادِي بِحَيْثُ يَحْصُلُ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلُ (رُكْنُ الْإِجْمَاعِ نَوَّاعَانِ :
عَزِيمَةٌ) : وَهُوَ مَا كَانَ أَصْلًا فِي الْبَابِ ؛ لِأَنَّ الْعَزِيمَةَ : هِيَ الْأَمْرُ الْأَصْلِيُّ
(وَهُوَ التَّكَلُّمُ مِنْهُمْ) أَي : مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ (بِمَا يُوجِبُ الْإِتِّفَاقَ) مِنْ الْكُلِّ
عَلَى الْحُكْمِ (أَوْ شُرُوعُهُمْ فِي الْفِعْلِ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِهِ) أَي : بَابِ الْفِعْلِ ،
كَمَا إِذَا شَرَعُوا جَمِيعًا فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ ، وَفِي «التَّقْرِيرِ» عَنْ
«الْمِيزَانِ» : (الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ مَا فَعَلُوا وَكَوْنِهِ مُسْتَحَبًّا ، وَلَا
يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ مَا لَمْ تَوْجَدْ قَرِينَةً ؛

وَيَرِدُ أَيْضًا عَلَى مَنْ قَيَّدَ الدِّينِيَّ بِ(الشَّرْعِيِّ) الْإِجْمَاعُ عَلَى غَيْرِ الشَّرْعِيِّ ؛ كَأَمْرِ
الْحُرُوبِ وَنَحْوِهَا ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ : (فِي غَيْرِ زَمْنِهِ ﷺ) ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ فِي زَمْنِهِ لَا
يَنْعَقِدُ دُونَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ . . فَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ ، قَالَ فِي «التَّحْيِيرِ» : (وَالْوَجْهُ أَنَّهُ
يَنْعَقِدُ كَمَا فِي «الْمِيزَانِ»^(١)) ، فَيَكُونَانِ حُجَّتَيْنِ ؛ الْإِجْمَاعُ وَقَوْلُهُ ﷺ .

وَذَكَرَ فِي «التَّحْيِيرِ» : أَنْ مَنْ اشْتَرَطَ الْعَدَالَهَ - كَالْحَنْفِيَّةِ - . . زَادَهَا فِي
التَّعْرِيفِ ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِي حُجِّيَّتِهِ التَّوَاتُرَ فَزَادَهُ فِي التَّعْرِيفِ ، وَالْمَعْظَمُ
عَلَى خِلَافِهِ ، قَالَ فِي «التَّحْيِيرِ» : (وَحِينَئِذٍ فَلَا إِشْكَالَ فِي تَحَقُّقِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ ،
لَا اتِّفَاقُ اثْنَيْنِ ، أَمَّا الْوَاحِدُ . . فَقِيلَ : حُجَّةٌ ، وَقِيلَ : لَا)^(٢) ، قَالَ فِي
«التَّحْيِيرِ» : (وَنَصَّ فِي «التَّحْقِيقِ» وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ الْأَظْهَرُ)^(٣) .

وَهَذَا التَّعْرِيفُ عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يَعتَبِرْ مُوَافَقَةَ الْعَوَامِّ ، وَأَمَّا مَنْ اعتَبَرَهَا فِيمَا
لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّأْيِ - وَمِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ كَمَا سَيُظْهَرُ - فَهُوَ الْإِتِّفَاقُ فِي عَصْرِ
عَلَى أَمْرٍ مِنْ جَمِيعِ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ»^(٤) ،
فَقَوْلُهُ : (مَنْ هُوَ أَهْلُهُ) يَشْمَلُ الْمُجْتَهِدِينَ فِيمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّأْيِ ، وَيَشْمَلُ
الْكُلَّ فِي غَيْرِهِ .

(٢) التَّحْيِيرِ (ص ٤٠٣) .

(٤) جَامِعِ الْأَسْرَارِ (٣/ ٩٢٥) .

(١) التَّقْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ (٣/ ٨١) .

(٣) التَّقْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ (٣/ ٩٣) .

كَاجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ لَا وَاجِبَ) انْتَهَى^(١).
(وَرُخْصَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ) الْبَعْضُ (أَوْ يَفْعَلَ) بِهِ (الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ) بِأَنْ
سَكَتَ الْبَاقِي بَعْدَ بُلُوغِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَمُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ وَلَيْسَ ثَمَّةَ خَوْفٍ
فِتْنَةٍ، وَيُسَمَّى: الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ (وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) فَإِنَّهُ لَيْسَ
بِإِجْمَاعٍ عِنْدَهُ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْأَكْثَرِ.
(وَأَهْلُ الْإِجْمَاعِ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا) فَلَا اغْتِبَارَ بِاتِّفَاقِ الْعَوَامِّ، وَفَقِيهِ لَيْسَ
بِأُصُولِيٍّ، وَأُصُولِيٍّ لَيْسَ بِفَقِيهِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيرِ»^(٢) (إِلَّا فِيمَا يُسْتَعْنَى فِيهِ
عَنِ الْإِجْتِهَادِ) كَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَعْدَادِ الرِّكَعَاتِ، وَالِاسْتِحْمَامِ، فَإِجْمَاعُ
الْعَوَامِّ فِيهِ كَاجْمَاعِ الْمُجْتَهِدِينَ.

[قوله: (كاجماع الصحابة... إلخ) تمثيل لما لم توجد فيه قرينة
الوجوب]^(٣).

قوله: (ومضي مدة التأمل) وهي ثلاثة أيام أو مجلس العلم، كذا في «ابن
ملك»^(٤).

قوله: (ويسمى: الإجماع السكوتي)، لكن لا يُكْفَرُ جاحده وإن كان من
الأدلة القطعية بمنزلة العام من النصوص، كذا في «التلويح»^(٥).

قوله: (فإنه ليس بإجماع) لأنه لا ينعقد عنده إلا بتنصيب الكل.

قوله: (كأصول الدين... إلخ) وكالاستصناع، وبناء المدارس،
واستقراض الخبز بلا وزن، والتثويب بين الأذان والإقامة، ونقل القرآن،
فإنها ثابتة بالتواتر والاجتهاد ليس بشرط فيه.

(١) التقرير (ق ٢/٤١)، ميزان الأصول (ص ٥٣٤).

(٢) التقرير (ق ٢/٤٣-٤٤).

(٣) ما بين معقوفين سقط من (أ، ب).

(٥) التلويح (٢/٨٣).

(٤) شرح ابن ملك (ص ٢٥٥).

(وَلَيْسَ فِيهِ) أَيِ: الْمُجْتَهِدِ (هَوَى) أَيِ: بِدْعَةٌ (وَلَا فِسْقٌ) لِسُقُوطِ الْعَدَالَةِ،
وَصَرَخَ فِي «التَّلْوِيحِ»: بِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ دُونَ الْمُتَابِعَةِ؛
كَالْكُفَّارِ،

والظاهر أنه لا حاجة إلى الاستثناء؛ لأن اتفاق المجتهدين موجودٌ في
هذه الأشياء كما أشار إليه في «التقرير»^(١)، ولذا ذكروا الاجتهاد في تعريفه،
كذا في «ابن نجيم»^(٢)، وفيه نظرٌ، فإنه ليس المراد في اعتبار إجماعهم ثبوت
الحكم به حال انفرادهم؛ لِمَا ذكر في «التحبير» من حكاية الخلاف في اعتبار
قول العامي في الإجماع، قيل: المراد في صحة إطلاق أن الأمة أجمعت،
وقيل: في افتقار كونه حُجَّةً، قال: ولا شك في بُعد الثاني، بل في سقوطه؛
لأن القول من غير دليل باطلٌ، والعامي ليس من أهل الاستدلال، فلا يكون
من أهل الإجماع فيما يحتاج إلى النظر، على أنه لا يتحقق من العامة
لانتشارهم شرقاً وغرباً^(٣).

قوله: (أَيِ: بدعة) يعني: بدعة يدعو الناس إليها كما هو
ظاهر «التنقيح»^(٤)، لكن في «التلويح»: (قال شمس الأئمة: صاحب البدعة
وإن لم يكن يدعو إليها ولكنه مشهورٌ بها؛ فقيل: لا يُعْتَدُّ بقوله فيما يُضَلَّلُ
فيه، وأما فيما سواه.. فيعتدُّ به، والأصحُّ أنه إن كان مظهرًا لها.. فلا يعتدُّ
بقوله أصلاً، وإلا.. فالحكم كما ذكر)^(٥).

(٢) فتح الغفار (٤/٣).

(٤) التنقيح (٩٢/٢).

(١) التقرير (ق ٤٤/٢).

(٣) التقرير والتحبير (٨١/٣).

(٥) التلويح (٩١/٢).

وَمُطْلَقُ الْإِسْمِ لِأُمَّةٍ الْمُتَابَعَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْعِصْمَةِ. انْتَهَى^(١).
(وَكُونُهُ) أَي: الإِجْمَاع (مِنْ الصَّحَابَةِ أَوْ الْعِتْرَةِ) بِكَسْرِ الْمُهِمْلَةِ وَسُكُونِ
الْمُثَنَاءِ، وَهُمْ نَسْلُهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَهْطُهُ الْأَدْنَوْنَ (لَا يُشْتَرِطُ) لِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ (وَكَذَا
أَهْلُ الْمَدِينَةِ) لَيْسَ بِشَرْطٍ، خِلَافًا لِمَالِكٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَنَا إِطْلَاقُ الْأَدِلَّةِ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٢)، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً
وَسَطًا﴾^(٣)، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»^(٤)، وَ(مَا رَأَى
الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا... فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ)^(٥).
(وَأَنْقَرَا ضُ الْعَصْرِ) بِمَوْتِ مُجْتَهِدِيهِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ لَيْسَ بِشَرْطٍ، خِلَافًا
لِلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَثَمَرَتُهُ فِيمَا إِذَا رَجَعَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ الْإِنْعِقَادِ بِصِحِّهِ عِنْدَهُ لَا

قوله: (ومطلق الاسم) أي: اسم الأُمَّة، وعبارة «التلويح»: (وليس هو
من الأُمَّة على الإطلاق؛ لأنه وإن كان من أهل القبلة... فهو من أُمَّة الدعوة
دون المتابعة... إلخ)^(٦)، وحاصل هذا: أن لفظ (الأُمَّة) في التعريف لا
يشمل المُبْتَدِعَ، فلا حاجة إلى الاحتراز عنه.

قوله: (لإطلاق الأدلة) يُغني عنه قوله الآتي: (ولنا... إلخ).

قوله: (يَصِحُّ عنده) أي: يجوز رجوع البعض عند الشافعي قبل
الانقراض، فالإجماع عنده ينعقد، لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع، وقيل: لا
ينعقد مع احتمال الرجوع كما في «التلويح»^(٧).

(٢) سورة آل عمران: (١١٠).

(١) التلويح (٩١/٢).

(٣) سورة البقرة: (١٤٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن ماجه (٣٩٥٠) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٧٩/١) من قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) التلويح (٩١/٢).

(٦) التلويح (٩١/٢).

عِنْدَنَا لِمَا قَدَّمْنَاهُ (وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ لِلْإِجْمَاعِ اللَّاحِقِ عَدَمُ الْإِخْتِلَافِ السَّابِقِ) أَيِ: الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ يَمْنَعُ مِنْ إِجْمَاعِ الْمُتَأَخِّرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَيْسَ كَذَلِكَ) أَيِ: لَا يَمْنَعُ (فِي الصَّحِيحِ) بَلْ هَذَا إِجْمَاعٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ دَلِيلَ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ لَمْ يُفْصَلْ، وَإِنَّمَا نَفَذَ قَضَاءُ الْقَاضِي بِجَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ؛ لِشُبْهَةِ الْإِخْتِلَافِ. (وَالشَّرْطُ) فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ (إِجْمَاعُ الْكُلِّ وَخِلَافُ الْوَاحِدِ) الصَّالِحِ

قوله: (لِمَا قَدَّمْنَاهُ) أَيِ: مِنْ إِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (لَيْسَ بِشَرْطٍ).

قوله: (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) بِنَاءً عَلَى مَا يُشْعِرُ بِهِ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ نَفَازِ الْقَضَاءِ بِجَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَسَيَأْتِي تَأْوِيلُهُ.

قوله: (لَمْ يُفْصَلْ) أَيِ: بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اخْتِلَافٍ أَوْ لَا، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ كَمَا تَقَدَّمَ، [وَبِهِ يَسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْانْقِرَاضِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (لِمَا قَدَّمْنَا)]^(١).

قوله: (وَإِنَّمَا نَفَذَ قَضَاءُ الْقَاضِي . . . إلخ) جَوَابٌ عَنْ سَوْأَلٍ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الْإِخْتِلَافِ لَصَحَّةِ الْإِجْمَاعِ قَوْلَ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا، فَكَيْفَ نَفَذَ قَضَاءُ الْقَاضِي بِجَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا هُوَ رَوَايَةُ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ، فَلَوْ كَانَ الْإِجْمَاعُ صَحِيحًا . . . لَمَا قَالَ بِالنَّفَازِ؟

وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَسْبُوقَ بِخِلَافٍ مُسْتَقَرٍّ مُخْتَلَفٌ فِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَالْآخَرُونَ: إِجْمَاعٌ فِيهِ شُبْهَةٌ، فَفِي اعْتِبَارِهِ شُبْهَةٌ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ إِجْمَاعًا بِمَنْزِلَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، حَتَّى لَا يُكْفَرُ جَا حِدَهُ

(١) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ (أ، ب، و، ز).

لِلْإِجْتِهَادِ (مَانِعٌ) مِنَ الْإِجْمَاعِ عِنْدَنَا (كَخِلَافِ الْأَكْثَرِ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَعَ ذَلِكَ الْوَاحِدِ الْمُخَالَفِ، وَصَحَّحَ الرَّضِيُّ فِي «أُصُولِهِ» أَنَّ ذَلِكَ الْمُخَالَفَ إِنْ سَوَّغُوا لَهُ ذَلِكَ الْإِجْتِهَادَ.. لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ الْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا... ثَبَتَ (وَحُكْمُهُ فِي الْأَصْلِ: أَنْ يَثْبُتَ الْمُرَادُ بِهِ) أَي: بِالْإِجْمَاعِ (شَرْعاً عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ) وَالْقَطْعِ؛

ولا يُضَلَّلُ كما سيأتي، وإذا كان في اعتبار هذا الإجماع شبهةً.. فكذا في اعتبار مُتَعَلِّقِهِ -وهو الحكم المُجْمَعُ عليه- شبهةً، فالقضاء به نافذ؛ لأنه ليس بمخالفٍ للإجماع القطعي، بل لمختلفٍ فيه، فكان كقضاءٍ في مجتهدٍ فيه، فينفذ ولا يتوقَّفُ على إمضاء قاضٍ آخر، كذا أشار إليه في «التحريض»، ونقل قبله عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ النَّفَادَ، وعن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدمه، وعن أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايتين، ثم قال: (والأظهر لا ينفذ عندهم) انتهى^(١)، وحينئذٍ فلا ورود أصلاً.

قول المصنف: (وخلاف الواحد مانع كخلاف الأكثر) أي: فليس بإجماع أصلاً، فلا يكون حُجَّةً قِطْعِيَّةً ولا ظَنِّيَّةً؛ لأنه ليس بكتاب ولا سُنَّةٍ ولا قياس، بل ولا دليل من الأدلة المعتبرة، وهو المختار، والمختار عند بعضهم أنه ليس بإجماع لكنه حُجَّةٌ؛ لأن الظاهر إصابتهم خصوصاً مع قوله: «عليكم بالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ»^(٢)، كذا في «التحريض» و«شرحه»^(٣).

قوله: (وصحَّح الرِّضِيُّ في «أُصُولِهِ»... إلخ) كذا في النُّسخ، والظاهر لفظة (الرضي) تحريف، وقد نقله في «التحريض» عن الجرجاني والرازي من الحنفية، ومثَّلَ للأول بخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قتال مانعي الزكاة، وللثاني

(١) التحريض (ص ٤٠٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) التحريض (ص ٤٠٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٩٤).

حَتَّى يُكْفِرُ جَا حِدُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .
(وَالدَّاعِي) أَي: مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ (قَدْ يَكُونُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَالْقِيَاسِ)
وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْكِتَابِ، قِيلَ: وَقَدْ يَنْعَقِدُ لَا عَنْ دَلِيلٍ بَلْ بِالْهَامِ وَتَوْفِيقِي،

بخلاف أبي موسى رضي الله عنه في نقض النوم^(٢).

قوله: (حتى يُكْفِرُ جَا حِدُهُ) قال في «التلويح»: (وأما الحكم الشرعي
المُجْمَعُ عليه؛ فإن كان إجماعه ظَنِّيًّا . . لا يُكْفِرُ جَا حِدُهُ، وإن كان قطعياً . .
فَقِيلَ: يُكْفِرُ، وقيل: لا، والحق أن نحو العبادات الخمس مما عُلِمَ
بالضرورة كونه من الدين يُكْفِرُ جَا حِدُهُ اتفاقاً، وإنما الخلاف في غيره)^(٣).

قوله: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾) صدر الآية: ﴿وَمَنْ
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى
وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤)، قال في «التنقيح»: (فإن قيل: الوعيد
متعلق بالمجموع وهو المشاققة والاتباع؛ قلنا: بل بكل واحد، وإلا . . لم
يكن في ضَمِّهِ إلى المشاققة فائدة)^(٥).

ووجه الاستدلال: أنه [تعالى] أَوَعَدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى
مَشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ، فَيَحْرُمُ؛ إِذْ لَا يُضَمُّ مَبَاحٌ إِلَى حَرَامٍ فِي
الْوَعِيدِ، وَإِذَا حُرِّمَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ يَلْزَمُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ إِذْ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛
لَأَنْ تَرَكَّ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، فَيَدْخُلُ فِي اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَالْإِجْمَاعُ
سَبِيلُهُمْ، فَيَلْزَمُ اتِّبَاعُهُ، كَذَا فِي «التلويح»^(٦).

(٢) التحرير (ص ٤٠٤).

(٤) سورة النساء: (١١٥).

(٦) التلويح (٩٣/٢).

(١) سورة النساء: (١١٥).

(٣) التلويح (٩٣/٢).

(٥) التنقيح (٩٥/٢).

وَرَدَّهُ فِي «الْأَسْرَارِ» وَأَفَادَ: أَنَّ دَلِيلَهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ (وَإِذَا انْتَقَلَ إِلَيْنَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ) أَيِ: الصَّحَابَةِ (بِإِجْمَاعٍ) كُلِّ (عَضْرِ عَلَى نَفْلِهِ كَانَ كَنَقْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ) فَيُوجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ قَطْعًا، كَإِجْمَاعِهِمْ فِي فَرُضِيَّةِ الصَّلَاةِ (وَإِذَا انْتَقَلَ إِلَيْنَا بِالْأَفْرَادِ) كَقَوْلِ عُبَيْدَةَ: (مَا اجْتَمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى مُحَافَظَةِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ)^(١) (كَانَ كَنَقْلِ السُّنَّةِ بِالْأَحَادِ)

قوله: (ورده في «الأسرار») لعله في «جامع الأسرار» كما هو في «ابن ملك»^(٢)، وكذلك رده المحقق في «التحرير» مع أنه قدّم في أوّل الباب الثاني ما يُفيد أنه لا خلاف في أن الإجماع لا يحتاج إلى السند، قال: (أما على القول بعدم لزومه . . فظاهر، وأما على القول بلزومه . . فإن المحتاج إليه قول كل الأفراد، وليس هذا إجماعاً، بل الإجماع هو كل الأقوال المتوقّفة على كل واحد، ولا يحتاج هذا إلى المستند، وإلا كان^(٣) الثابت به بمنزلة المستند)^(٤).

قوله: (كقول عبيدة) بفتح العين وكسر الباء الموحدة؛ أي: عبيدة السلماني؛ بفتح فسكون، والمحدثون يفتحون اللام، وهو من أصحاب علي وابن مسعود، وتمام قوله كما في «التحرير»: (والإسفار بالفجر، وتحريم نكاح الأخت في عدّة الأخت)^(٥)، قال في «التحبير»: (كذا توارده المشايخ، والله تعالى أعلم به)^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٥١) من قول عمرو بن ميمون يَكْتُمُ.

(٢) شرح ابن ملك (ص ٢٥٨).

(٣) قوله: (والا . . إلخ) أي: وإن قلنا إنه يحتاج إلى المستند وهو غير موجود . . كان الثابت به مثله؛ أي: غير موجود؛ أي: غير معتبر، وهو باطل، فيلزم بطلان الاحتياج إلى المستند. انتهى حسين. (ب).

(٥) التحرير (ص ٤١٤).

(٤) التحرير (ص ٢٩٧).

(٦) التقرير والتحبير (٣/ ١١٥).

فَيُوجِبُ الْعَمَلَ فَقَطْ .

(ثُمَّ هُوَ) أَيِ : الإِجْمَاعُ (عَلَى مَرَاتِبَ : فَالْأَقْوَى إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ نَصًّا) كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى خِلَافَةِ الصَّدِيقِ ﷺ (فَإِنَّهُ مِثْلُ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ) حَتَّى يُكْفَرَ جَا حِدُهُ (ثُمَّ) بَعْدَهُ (الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْبَعْضُ) مِنَ الصَّحَابَةِ (وَسَكَتَ الْبَاقُونَ) وَلَا يُكْفَرُ جَا حِدُهُ بَلْ يُضَلَّلُ (ثُمَّ إِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَهُمْ) مِنْ كُلِّ عَصْرِ (عَلَى حُكْمٍ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ خِلَافٌ مِنْ سَبَقِهِمْ) فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْهُورِ : يُضَلَّلُ جَا حِدُهُ (ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلٍ سَبَقَهُمْ فِيهِ مُخَالِفٌ) فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْآحَادِ لَا يُضَلَّلُ جَا حِدُهُ .

قوله : (فيوجب العمل فقط) ؛ أي : يوجب العمل على المجتهد دون علم اليقين ؛ كخبر الواحد .

قول المصنف : (ثم إجماع من بعدهم . . . إلخ) ظاهره أن إجماع غير الصحابة دون إجماعهم السُّكُوتِي ، واغْتَرِضَ : بَأَنَّ السُّكُوتَ فِي الدَّلَالَةِ دُونَ النَّصِّ .

وأجيب : أَنَّ آراءَ الصحابة أقوى من غيرهم ، وسكوتهم كالتنصيص لشدة اهتمامهم بالدين .

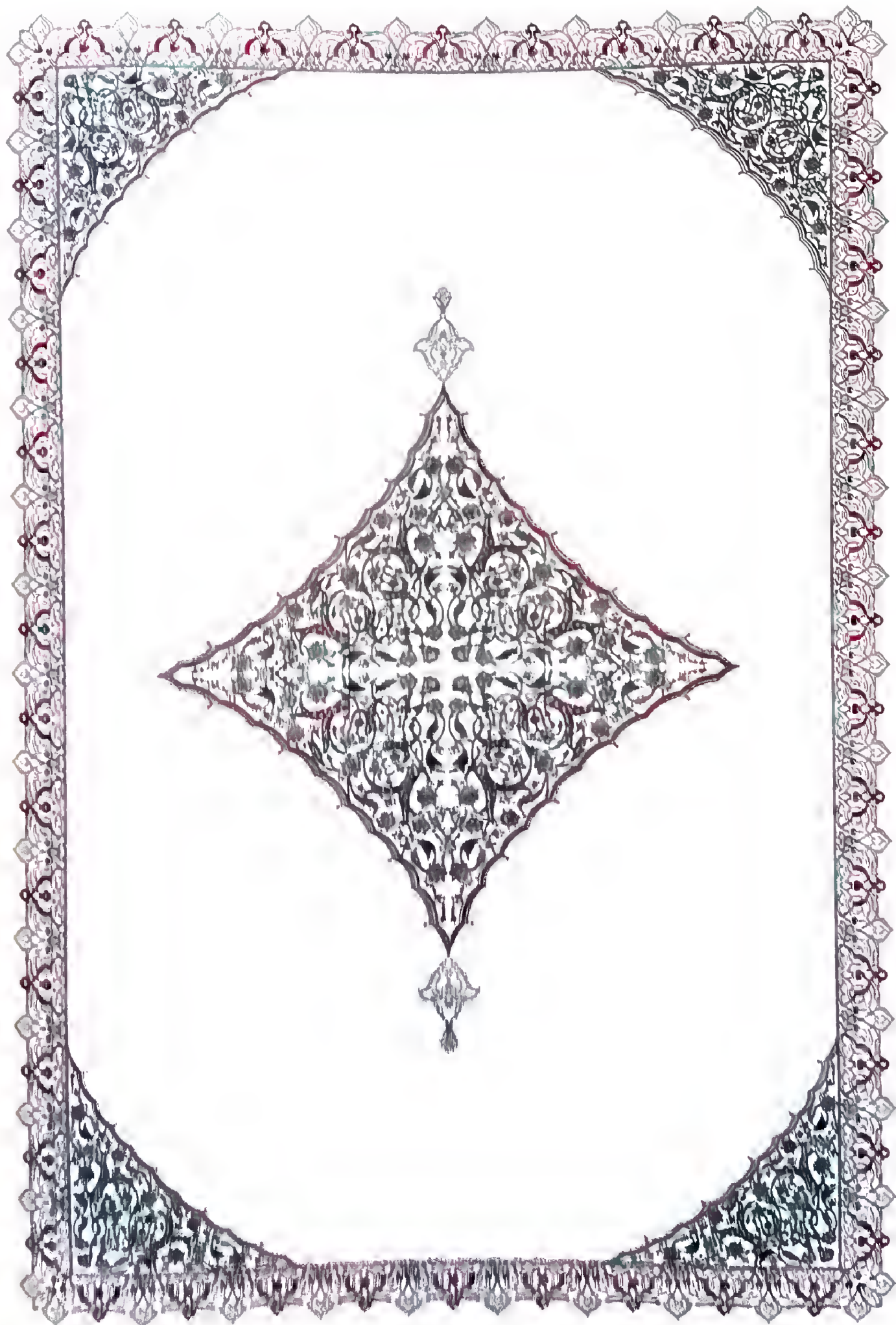
والحاصل : أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ، لَكِنَّا دُونَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ خِلَافِ مَنكَرِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَضَعْفِ خِلَافِ مَنكَرِ إِجْمَاعِ مَنْ سِوَاهُمْ .
أما الرابع : فَحُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ تَتَقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ كَالْمَنْقُولِ آحَادًا لِقُوَّةِ خِلَافِ مَنكَرِهِمَا ، فَيَجُوزُ فِيهِمَا الْاجْتِهَادُ مِنْ غَيْرِ الْمُجْمِعَيْنِ وَرَجُوعُ بَعْضِ الْمُجْمِعِينَ ، وَلَا يُقْطَعُ بِخَطَا أَحَدِهِمَا وَلَا صَوَابِهِ ، وَتَمَامُهُ فِي «التَّحْرِيرِ» وَ«شَرْحِهِ»^(١) .

(١) التقرير والتحجير (٣/ ٨٧ ، ٩٧) .

(وَالْأُمَّةُ) فِي عَصْرِ مَا (إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى أَقْوَالٍ كَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهَا) أَي: مَا عَدَا تِلْكَ الْأَقْوَالَ (بَاطِلٌ) لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُو أَقْوَالَهُمْ (وَقِيلَ: هَذَا فِي الصَّحَابَةِ خَاصَّةً) وَالْحَقُّ الْإِطْلَاقُ.

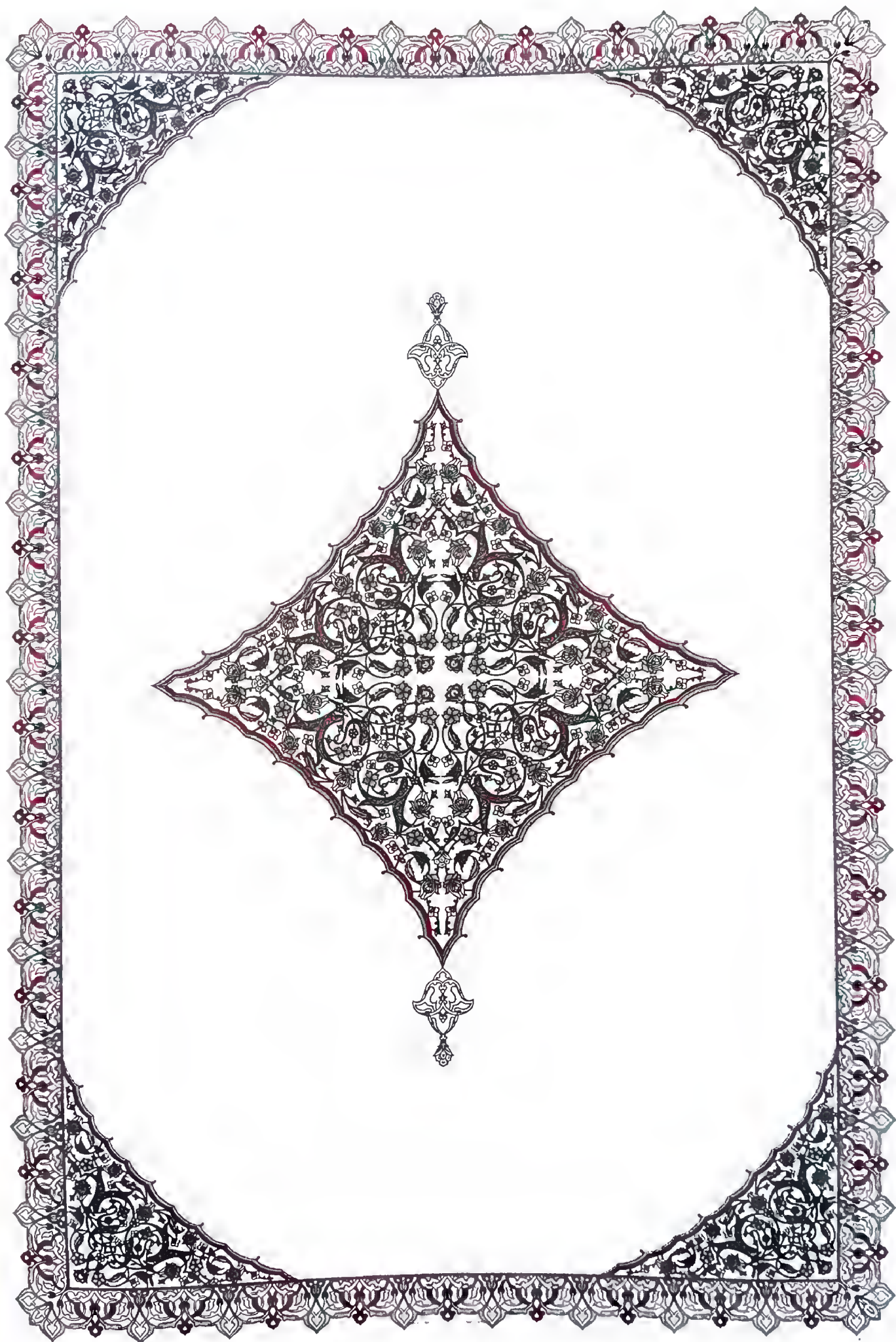
قول المصنف: (وَالْأُمَّةُ إِذَا اخْتَلَفُوا . . . إلخ) مثاله: اختلفوا في عِدَّةِ حَامِلٍ تَوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، فبَعْضُهُمْ: بِأَبْعَدِ الْأَجْلِينَ، وَبَعْضُهُمْ: بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَفِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، فبَعْضُهُمْ: كُلُّ الْمَالِ لَهُ، وَبَعْضُهُمْ: يُقَاسَمُ، فَالْقَوْلُ بِالْاِكْتِفَاءِ بِالْأَشْهُرِ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ وَبِحَرْمَانِ الْجَدِّ مِمَّا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.





الباب الرابع القياس

- ١ - تعريفه.
- ٢ - حجيته.
- ٣ - شرطه.
- ٤ - ركنه.
- أنواع العلة.
- ٥ - حكمه.
- مبحث الاستحسان.
- شرط الاجتهاد.
- ٦ - دفعه.
- مبحث التعارض والترجيح.



بَابُ الْقِيَاسِ

(الْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ، وَفِي الشَّرْعِ: تَقْدِيرُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ) أَي: مُسَاوَاتُهُ؛ أَي: تَسْوِيَةُ الْمَقِيسِ بِالْمَقِيسِ عَلَيْهِ (فِي الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ) كَرَبَوِيَّةِ الذُّرَّةِ قِيَاسًا عَلَى رَبَوِيَّةِ الْبُرِّ بِعِلَّةِ الْكَيْلِ كَمَا سَيَتَّضِحُ (وَأَنَّهُ حُجَّةٌ نَفْلًا وَعَقْلًا، أَمَّا النَّقْلُ.. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾)

بَابُ الْقِيَاسِ

شروع في الأصل الرابع من الأصول الأربعة للأحكام.
قول المصنف: (القياس في اللغة: التقدير): يقال: (قِسْتُ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ)؛ أَي: قَدَّرْتُهَا بِهَا، قال في «التلويح»: (والمساواة يقال: «فلان لا يُقاس بفلان»؛ أَي: لا يساوي، وقد يعدى بـ«على» لتضمنين معنى الابتداء؛ كقولهم: «قاس الشيء على الشيء») انتهى^(١).
قوله: (وفي الشرع... إلخ) أورد عليه أنه فاسد الطرد بمفهوم الموافقة، فإن إطلاق القياس عليه مجاز؛ للزوم التقييد^(٢) لإطلاقه عليه بـ(القياس الجلي)، ولو كان قسماً منه... بطل اشتراطهم في القياس عدم كون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع، وتماه في «التحرير»^(٣).
قوله: (أي: مساواته) تفسيرٌ للتقدير، وقوله: (أي: تسوية المقيس... إلخ) إشارة إلى تفسير الفرع والأصل، وإلى أن المراد إثبات المساواة، وكان يكفي تفسير التقدير بالتسوية ابتداءً بناءً على ما ذكره في

(١) التلويح (٢/١٠٤).

(٢) عبارة «التحرير»: (والاقتصار على مساواة فرع لأصل في علة حكمه يفسد طرده بمفهوم الموافقة، واسم القياس من بعضهم عليه مجاز للزوم التقييد الجلي).

(٣) التحرير (ص ٤١٥)، وانظر «شرحه» (٣/١١٧).

أَي: قَيْسُوا ﴿يَتَأُولَى الْأَبْصَرِ﴾^(١) وَالْعِبْرَةُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ (وَحَدِيثُ مُعَاذٍ مَعْرُوفٌ) وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ حِينَ عَزَمَ أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «بِمَ تَقْضِي؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي، فَقَالَ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُهُ»^(٢) وَهُوَ مِنَ الْمَشَاهِيرِ الَّتِي تَثَبَّتْ بِهَا الْأُصُولُ، كَيْفَ وَأَقْسَمَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تَخْفَى؟!

«التحرير» من أنه يطلق عليها، والمعنى حينئذٍ تسويته تعالى مَحَلًّا بآخر بناءً على أن القياس فعله تعالى، وقيل: فعل المجتهد، وبيانه مبسوط في «التحرير» و«شرحه»^(٣).

قوله: (أي: قيسوا) لأن الاعتبار رُدُّ الشيء إلى نظيره؛ بأن يُحكم عليه بحكم، وهذا يشمل الاتِّعَاضَ والقياس العقلي والشرعي.

قوله: (والعبرة لعموم اللفظ) أي: لا لخصوص السبب، وهذا جواب عما قاله مانعو التكليف بالقياس: من أن الاعتبار هنا الاتِّعَاضُ لخصوص السبب، ولبعد قولنا: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(٤)، فقيسوا الذرة بالبر، فالجواب: بأنه لا عبرة لخصوص السبب انتفى الأول، وبهذا انتفى الثاني أيضاً؛ إذ المرتب الاعتبار الأعم فيه؛ أي: فاعتبروا الشيء بنظيره في المثلات وغيرها^(٥)، فاللفظ عامٌ يشمل الاتِّعَاضَ وكُلَّ ما هو رُدُّ الشيء إلى نظيره، فيدلُّ على الاتِّعَاضَ عبارة، وعلى القياس إشارة؛ لأن الاتِّعَاضَ يكون ثابتاً بطريق المنطوق مع أن

(١) سورة الحشر: (٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧).

(٣) التحرير (ص ٤١٦)، التقرير والتحبير (٣/ ١٢٠).

(٤) سورة الحشر: (٢).

(٥) وتامم العبارة في «التقرير والتحبير» (٣/ ٢٤٥).

كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْخُثْعَمِيَّةِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ؟» فَهَذَا بَيَانٌ بِطَرِيقِ الرَّأْيِ وَتَعْلِيمٍ لِلْمُقَايَسَةِ، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى وُجُوبِ قَبُولِ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلٌّ عَلَى حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ، فَكَانَ كِتَابُ اللَّهِ دَالًّا عَلَى الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالْقِيَاسِ، فَلَا يَكُونُ فِي الْكِتَابِ تَفْرِيطٌ، وَلِذَا قَالُوا: إِنَّ الْقِيَاسَ مُظْهَرٌ لِلْحُكْمِ لَا مُثَبِّتٌ.

(وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ وَاجِبٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ (وَهُوَ

سياق الكلام له، والقياس يكون بطريق المنطوق من غير أن يكون سياق الكلام له، سَلَّمْنَا أَنَّ الْإِعْتِبَارَ هُوَ الْإِتِّعَازُ، لَكِنْ يَثْبُتُ الْقِيَاسُ دَلَالَةً، كَذَا فِي «التوضيح»^(١)، وسيجيء إيضاحه في المعقول إن شاء الله تعالى.

قوله: (كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْخُثْعَمِيَّةِ... إلخ) ذكر المصنف في «شرحه» أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِلْخُثْعَمِيَّةِ وَقَدْ سَأَلْتَهُ عَنِ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَمَا كَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ؟» قالت: نعم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فدين الله أحقُّ أن يُقضى»^(٢).

قوله: (وقد دلَّ الكتاب... إلخ) جواب عما يقال: لا نُسَلِّمُ صحة حديث معاذٍ؛ لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» يُناقض قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣)، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألَه عَمَّا يَقْضِي بَعْدَ أَنْ نَصَّبَهُ لِلْقَضَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ جَوَّازُ نَصْبِهِ مَشْرُوطٌ بِصَلَاحِيَّةِ الْقَضَاءِ، فَأَجَابَ عَنِ الْأَوَّلِ بِمَا ذَكَرَ، وَعَنِ الثَّانِي بِمَا قَدَّمَهُ، حَيْثُ عَدَلَ عَنْ قَوْلِهِمْ: (حين بعث معاذًا) إلى قوله: (حين عَزَمَ... إلخ) إشارةً إلى أنه المراد.

قول المصنف: (وأما المعقول... إلخ) بيانٌ للاستدلال بدلالة النصِّ

(١) التوضيح (٢/١٠٩ - ١١٠).

(٢) كشف الأسرار (٢/٢٠١)، وحديث الخثعمية أخرجه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤/٤٠٧)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٨٩)، وابن ماجه (٢٩٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر «نصب الراية» (٣/١٥٤).

(٣) سورة الأنعام: (٣٨).

التَّأْمُلُ فِيمَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْمَثَلَاتِ) أَيِ: الْعُقُوبَاتِ (بِأَسْبَابٍ نُقِلَتْ عَنْهُمْ لِنَكُفَّ عَنْهَا اخْتِرَازاً عَنْ مِثْلِهِ مِنَ الْجَزَاءِ) إِذِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ يُوجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْمَعْلُولِ (وَكَذَلِكَ التَّأْمُلُ) اسْتِدْلَالُ ثَانٍ بِالْمَعْقُولِ (فِي حَقَائِقِ اللَّغَةِ لِاسْتِعَارَةِ غَيْرِهَا) أَيِ: غَيْرِ الْأَلْفَاظِ الْحَقَائِقِ لَهَا (سَائِغٌ) أَيِ: جَائِزٌ؛ كَالْتَّأْمُلِ فِي الْإِنْسَانِ الشُّجَاعِ لِاسْتِعَارَةِ اسْمِ الْأَسَدِ لَهُ (وَالْقِيَاسُ نَظِيرُهُ) أَيِ: نَظِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّأْمِلِينَ^(١).

(وَبَيَانُهُ) أَيِ: التَّأْمُلِ بِالْوَجْهَيْنِ، يَتَحَقَّقُ (فِي قَوْلِهِ ﷺ): «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ»^(٢) بِالنَّصْبِ (أَيِ: يَبْعُوا الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ) إِذِ الْبَاءُ تَقْتَضِي فِعْلاً، وَرُويَ بِالرَّفْعِ بِتَقْدِيرٍ مُضَافٍ؛ أَيِ: يَبْعُ الْحِنْطَةَ، وَالْإِخْبَارُ مِنَ الشَّارِعِ جَارٍ

على حُجِّيَةِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِمَعْنَاهِ اللَّغَوِيِّ، وَسَمَّاهُ دَلِيلًا مَعْقُولًا؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى الْمُرَادِ يَحْصُلُ بِالتَّعَقُّلِ لَا بِظَاهِرِ النَّصِّ.

و(الْمَثَلَاتِ): جَمْعُ (مَثَلَةٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الْمَثَلَةِ.

وَفَسَّرَ الْإِعْتِبَارَ بِالتَّأْمُلِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - رَدُّ أَنْفُسِنَا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فِي اسْتِحْقَاقِ تِلْكَ الْعُقُوبَاتِ عِنْدَ مَبَاشَرَةِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّدُّ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالتَّأْمُلِ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَلَمَّا كَانَ التَّأْمُلُ هُوَ الْمُؤَدِّي إِلَى هَذَا الرَّدِّ. . . جَعَلَ التَّأْمُلَ نَفْسَهُ إِقَامَةً لِلْسَبَبِ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ، كَذَا فِي «ابْنِ نَجِيمٍ»^(٣).

قَوْلُهُ: (بِتَقْدِيرٍ مُضَافٍ . . . إلخ) وَعَلَيْهِ فَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ وَجُوبًا إِنْ جُعِلَ مِنْ قَبِيلِ (ضَرْبِي الْعَبْدَ مَسِيئًا) لِأَنَّ الْحَالِ هُنَا لَا تَصْلُحُ لِلْخَبَرِيَّةِ عَنْ (بَيْعٍ)، وَيَجُوزُ تَقْدِيرُهُ: (وَاجِبٌ)؛ أَيِ: (يَبْعُ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ وَاجِبٌ مِثْلًا بِمِثْلِ)، وَعَلَيْهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: (وَالْإِخْبَارُ مِنَ الشَّارِعِ . . . إلخ) وَقَدْ يُجْعَلُ الرَّفْعُ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مَقَامَ الْفَاعِلِ لِلْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ؛ أَيِ: (تُبَاعُ الْحِنْطَةُ).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٧٨).

(١) في (ج): (المتأملين).

(٣) فتح الغفار (١١/٣).

مَجْرَى الْأَمْرِ (وَ) حَيْثُ كَانَتْ (الْحِنْطَةُ مَكِيلٌ) أَي: لَهُ صَلَاحِيَّةُ الْكَيْلِ
(قَوْلُ بِيَجْنِسِهِ، وَقَوْلُهُ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ» حَالٌ لِمَا سَبَقَ) مِنْ تَقْدِيرٍ: بِيَعُوا؛ أَي:
حَالٌ كَوْنِهِمَا مُتَمَاثِلِينَ (وَالْأَحْوَالُ شُرُوطٌ) لِأَنَّهَا صِفَاتٌ، وَالصَّفَاتُ مُقَيَّدَةٌ

قول المصنف: (والحنطة مكيلٌ) مبتدأ وخبرٌ، وتقدير الشارح (كانت)
يقتضي أن يُقرأ (مكيلاً) بالنصب، ولا يساعده الرسم، ولم يظهر وجه العدول
عن كلام المصنف، على أنه ليس في الكلام ما يتعلق به الظرف، وهو
(حيث)، تأمل.

قوله: (من تقدير: «بيعوا») بيان لـ(ما)، وظاهره أن اللام تعليليةٌ لجعله
حالاً من قوله: (الحنطة بالحنطة)، والمعنى: جاز جعله حالاً لِمَا قلنا من
تقدير العامل اللفظي، وهو (بيعوا)، ويقال مثله في رواية الرفع على تقدير
الفعل كما قدّمناه، أما على تقدير المضاف.. فوجهه كون المضاف عاملاً
في المضاف إليه، وعلى تقدير كون الخبر محذوفاً وجوباً كما قدّمناه فالحال
من فاعل الفعل المحذوف، كما هو مقررٌ في موضعه، وظاهر كلام «التقرير»
أنه جعل اللام بمعنى (من) لأنه قال: («لما سبق»: بمعنى الحنطة، وهو
المفعول)^(١).

قوله: (أي: حال كونهما متماثلين) يشير إلى أن الحال في الحقيقة ما
أفاده قوله: (مِثْلًا بِمِثْلٍ)، وفي «حواشي الفري»: التقدير: «مُقَابِلًا مِثْلًا
بِمِثْلٍ»، فَطُرِحَ (مقابلاً)، وأُقيم (مثلاً بمثل) مُقامه، ثم الحال ليست هي
(مثلاً) وحده، بل هو مع قوله: بِمِثْلٍ لأن معنى المنوب عنه يحصل من
المجموع، إلا أنه أجرى الإعراب على الجزء الأول، كذا ذكره صاحب
«الإقليد» في: (كَلَّمْتُهُ فَاهَ إِلَى فِيٍّ)^(٢).

(١) التقرير (ق/٢/٥٥).

(٢) حاشية الفناي (ق/٢٦٨).

كَالشَّرْوَطِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ رَاكِبَةً، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: إِنَّ رَكِبْتَ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ (أَي: بِيْعُوا بِهَذَا الْوَصْفِ) وَهُوَ التَّمَاثُلُ (وَ) كَانَ (الْأَمْرُ) وَهُوَ: بِيْعُوا (لِلْإِجَابِ) بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ (وَ) ذَلِكَ لِأَنَّ (الْبَيْعَ مُبَاحٌ) بِالْإِجْمَاعِ، فَلَمْ يَكُنْ تَسْلِيْطُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ (فِيُضْرَفُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَالِ) وَهِيَ «مِثْلًا بِمِثْلٍ» (الَّتِي هِيَ شَرْطٌ) لِلْجَوَازِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَعْتُمُ الْحِنْطَةَ . . فَرَاْعُوا الْمُمَآثِلَةَ (وَأَرَادَ بِالْمِثْلِ الْقَدْرَ) وَهُوَ الْكِيلُ فِي الْمَكِيلِ، وَالْوَزْنُ فِي الْمَوْزُونِ، دُونَ غَيْرِهِ (بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «كَيْلًا بِكَيْلٍ» وَوَزْنًا بِوَزْنٍ»^(١)) فَكَانَ «مِثْلًا بِمِثْلٍ» (وَأَرَادَ بِالْفَضْلِ) فِي قَوْلِهِ: «وَالْفَضْلُ رَبًّا» (الْفَضْلَ عَلَى الْقَدْرِ)

قول المصنف: (والبيع مباح) مبتدأ وخبرٌ، وتقدير (أن) غيرَ إعراب المتن أيضاً.

قوله: (فكأنه قال: إذا بَعْتُم . . إلخ) قال المصنف: (ولا غرو أن يكون الشيء مباحاً ويجب رعاية شرطه عند الإقدام عليه، فالنكاح مباح، والإشهاد عليه شرطٌ عند الإقدام عليه) انتهى^(٢).

وفي «التلويح»: (الظاهر أن الأمر للإباحة، والتقيد بالصفة المذكورة للدلالة على أنه لا يجوز بيعُ الحنطة عند انتفائها، لكن لما لم يَقُلْ بمفهوم الصفة، ولم يمكنه أن يجعل جواز البيع عند انتفاء الصفة مَنْفِيًّا بحكم الأصل؛ إذ الأصل هو الجواز . . لزمه المصيرُ إلى أن الأمر للإيجاب باعتبار الوصف) انتهى^(٣)، وهذا الظاهرُ غيرُ ظاهرٍ؛ لأن الأصل في الأمر

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦١١١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٢/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كشف الأسرار (٢٠٤/٢). (٣) التلويح (١٠٩/٢).

إِذَا لَا رَبَّ فِي حَقِّهِ بِحَقَّتَيْنِ مَدَّ نَهْ يَبْتَغِي يَصِفَ صَح (فَصَر) بِسَ ذَكَرْنَا
(حُكْمُ النَّصْرِ وَجُوبُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ زِحْنَةٍ وَالْجِنَظَةِ (عُجِي
نَقْدَرِ. ثُمَّ انْخَرَمَتْ) يَنْقَضُ تَثَبُّثُ (بِذَلِكَ عَسَى قَوَاتِ حُكْمِ لَأَمْرٍ) وَهُوَ
التَّسْوِيَةُ.

(وَهَذَا) الْمَذْكُورُ مِنْ وَجُوبِ التَّسْوِيَةِ وَحُرْمَةِ النَّصْرِ (حُكْمُ النَّصْرِ. وَ)
النَّسَبُ (الدَّاعِي إِلَيْهِ) أَي: إِلَى وَجُوبِ التَّسْوِيَةِ (نَقْدَرُ وَالْجِنَسُ: لِأَنَّ
إِجَابَ التَّسْوِيَةِ) فِي النَّقْرِ (بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْثَالِ) التَّسْوِيَةِ بِجِنْسٍ (يَنْتَضِي أَنْ
تَكُونَ) هَذِهِ الْأَمْثَالُ (مَثَلًا مُتَسَاوِيَةً. وَلَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ إِلَّا بِالنَّقْرِ
وَالْجِنْسِ: لِأَنَّ الْمُمَاثِلَةَ) بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ (تَقُومُ بِالنُّصُورَةِ) أَي: انْذَاتِ
(وَالْمَعْنَى) لِكُلِّ مُحَدَّثٍ (وَذَلِكَ بِالنَّقْرِ) لِأَنَّهُ يُسَوِّي النُّصُورَةَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ
بِقَوْلِهِ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ» (وَالْجِنْسِ) لِأَنَّهُ يُسَوِّي الْمَعْنَى، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:
(الْجِنَظَةُ بِالْجِنَظَةِ).

الإيجابُ، وقد أمكن بصرفه إني التيد، فلا يُصار إلى غيره إلا عند تعذُّره،
كما لا يخفى.

قوله: (إِذَا لَا رَبَّا... إلخ) المِثَامُ هُنَا لِلتَّشْرِيعِ.

قوله: (وَهُوَ التَّسْوِيَةُ) فَتَكُونُ الْحَرَمَةُ ثَابِتَةً بِإِشَارَةِ الْأَمْرِ، عُرِفَ ذَلِكَ
بِالتَّأَمُّلِ فِي صِيغَةِ النَّصْرِ، وَيَقُولُهُ عَجَّزٌ: (الْفَضْلُ رَبَّا)^(١)؛ لِأَنَّ الرَّبَّا اسْمٌ لِكُلِّ
زِيَادَةٍ فِي أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ.

قوله: (لِكُلِّ مُحَدَّثٍ) مُتَعَلِّقٌ بِ(الْمُمَاثِلَةِ) فَكَانَ يَنْبَغِي ذِكْرُهُ عِنْدَهَا، وَبَيَانُ
ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مِنَ الْمُحَدَّثِ مَوْجُودٌ بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالْمُمَاثِلَةُ إِنَّمَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧/٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٩) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَلَفَظَهُ فِي
«الْأَنَارِ» لِلْإِمَامِ أَبِي يُونُسَ (٨٣٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَعْتَبَرُوا الْعَدَّ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفِي التَّفَاوُتَ، وَاعْتَبَرُوهُ فِي ضَمَانِ الْعُدْوَانِ لِلضَّرُورَةِ، وَفِي السَّلَمِ لِأَنَّهُ شُرْعٌ لِلرُّخْصَةِ، فَتُسَوِّهُلُ فِيهِ حَتَّى جَوَّزُوهُ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيِّ؛ كَالثِّيَابِ وَسَائِرِ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ (وَسَقَطَتْ قِيَمَةُ الْجُودَةِ) فِي الرَّبَوِيَّاتِ (بِالنَّصِّ) وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ»^(١).

تقوم بهما، فالقدرُ عبارةٌ عن امتلاء المعيار بمنزلة الطُّولِ فيما له طولٌ والعرض فيما له عرضٌ، فتحصل به المماثلة صورةً، والجنسُ عبارةٌ عن مشاكلة المعاني، فتثبتُ به المماثلةُ معنىً.

قوله: (وقد يضاف الحكم إلى عِلَّةِ الْعِلَّةِ) يعني: أن القَدْرَ والجنسَ عِلَّةُ الْعِلَّةِ، وذلك لأن الْعِلَّةَ الدَّاعِيَةَ إلى وجوب التسوية هو كونها أمثالاً متساويةً، وكونها أمثالاً متساويةً ثابتٌ بالقدر والجنس، فيُضاف وجوب التسوية إلى القَدْرِ والجنس بهذه الواسطة، فهو وجه قول المصنف: (والدَّاعي إليه القدر والجنس).

قوله: (ولم يعتبروا العد هنا) أي: في باب الرِّبَا، ولم يجعلوه من المماثلة صورة كالكيل والوزن، وهو جواب عن سؤال تقديره: أن المماثلة الصوريَّة كما تحصل بالكيل والوزن تحصل بالعدد، بدليل اعتباره في ضمان العدوان والسَّلَمِ، وحاصل الجواب عن الأول: منع جعله المعدودين أمثالاً متساويةً.

قوله: (للضرورة) وهي أن الإتلاف قد تَحَقَّقَ، والخروج عن العدوان واجبٌ، والتفاوتُ في القيمة أكثر.

قوله: (وسائر المكيلات) بالجَرِّ عطفاً على (غير) لا على (الثياب).

(١) انظر «نصب الراية» (٣٧/٤).

(وَهَذَا) أَي: كَوْنُ الدَّاعِي إِلَى وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ الْقَدْرَ وَالْجِنْسَ (حُكْمٌ) ثَابِتٌ بِإِشَارَةِ (النَّصِّ) لَا بِالرَّأْيِ (وَوَجَدْنَا الْأُرْزَ وَغَيْرَهُ) مِمَّا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَصٌّ؛ كَالدُّخَنِ وَالْجِصِّ (أَمْثَالاً مُتَسَاوِيَةً) أَي: قَابِلَةً لِلتَّسَاوِيِ بِالْمُسَوَى الْمَذْكُورِ (فَكَانَ الْفَضْلُ عَلَى الْمُمَاطِلَةِ فِيهَا فَضْلاً خَالِياً عَنِ الْعَوَضِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ؛ مِثْلُ حُكْمِ النَّصِّ) فِي الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ الْمَنْصُوصَةِ (بِلَا تَفَاوُتٍ، فَلَزِمَنَا إِثْبَاتُهُ) أَي: إِثْبَاتُ حُكْمِ النَّصِّ، كَمَا مَرَّ (عَلَى طَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ) الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ الْقَدْرَ وَالْجِنْسَ؛ لِأَنَّ بِهِمَا تَثْبُتُ الْمُسَاوَاةُ صُورَةً وَمَعْنًى، فَإِذَا وَجَدْنَا هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي سَائِرِ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ.. اعْتَبَرْنَاهَا بِالْحِنْطَةِ وَالذَّهَبِ.

(وَهُوَ) أَي: الْقِيَاسُ الْمَذْكُورُ (نَظِيرُ الْمَثَلَاتِ) لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَكْفُورُوا﴾ (وَالْإِخْرَاجُ مِنَ الدِّيَارِ عُقُوبَةٌ كَالْقَتْلِ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَا

قَوْلُهُ: (فِي الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ الْمَنْصُوصَةِ) أَي: فِي حَدِيثٍ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ.. فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كَذَا فِي «شرح جمع الجوامع»^(٢).
قَوْلُهُ: (أَي: إِثْبَاتُ حُكْمِ النَّصِّ) وَهُوَ كَوْنُ الْفَضْلِ خَالِياً عَنِ الْعَوَضِ، وَكَوْنُهُ حَرَاماً.

(١) سورة الحشر: (٢).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٧/٨١)، شرح الجلال المحلي (٣١١/٢) عن عبادة بن الصامت

كَبَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ»^(١)، فَالتَّخْيِيرُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ (وَالْكُفْرُ يَصْلُحُ دَاعِيًا إِلَيْهِ) أَي: إِلَى الْإِخْرَاجِ، كَمَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْقَتْلِ (وَأَوَّلُ الْحَشْرِ يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّارِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ) لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى ثَانٍ بَعْدَهُ، وَالْحَشْرُ: إِخْرَاجُ قَوْمٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى (فِي)، وَآخِرُهُ وَأَنْ^(٢) جَلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ مِنْ خَيْبَرَ^(٣) (ثُمَّ دَعَانَا) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (إِلَى الْإِعْتِبَارِ بِالتَّأْمُلِ فِي مَعَانِي النَّصِّ) بِقَوْلِهِ: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ (لِلْعَمَلِ بِهِ) أَي: بِمَا وَضَحَ لَنَا مِنَ الْمَعْنَى (فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ) فَتَعَبَّرَ أَحْوَالَنَا بِأَحْوَالِهِمْ تَوْقِيًّا عَمَّا نَزَلَ بِهِمْ

قوله: (لَأَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى ثَانٍ بَعْدَهُ)^(٤) أَي: لَغَةً، وَقِيلَ: لَا يَدُلُّ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (أَوَّلُ عَبْدٍ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ حُرٌّ)، فَاشْتَرَى عَبْدًا يَعْتِقُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى شَرَاءِ عَبْدٍ آخَرَ، قَالَ فِي «التَّقْرِيرِ»: (وَرَدَّ بِأَنَّ [اسم] الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي لَغَةً لَا مُحَالَةً وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى وَجُودِهِ، كَمَا فِي كَلِمَةِ «كَلَمًا» فَإِنَّهَا تَقْتَضِي التَّكَرُّارَ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى وَجُودِ الْفِعْلِ الثَّانِي فِي حَقِّ الْحِنْثِ)^(٥).

قوله: (وَأَخْرَهُ وَأَنْ جَلَاهُمْ عُمَرُ) كَذَا فِي النُّسخِ، وَلَعَلَّهُ: (أَنْ جَلَاهُمْ) بِدُونِ وَאו كَمَا هُوَ فِي «ابنِ نَجِيمٍ»^(٦)، أَوْ (أَوَان) أَي: (وَقْتُ جَلَاهُمْ)، كَمَا رَأَيْتَهُ مُصَلَّحًا فِي نَسْخَةٍ.

قوله: (إِلَى خَيْبَرَ) كَذَا فِي النُّسخِ مُوَافَقًا لِابْنِ نَجِيمٍ^(٧)، وَصَوَابُهُ: (مِنْ)

(٢) فِي (ج، د): (أَوَان).

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ: (٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٦/١٥٥١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَانْظُرْ «تَفْسِيرَ الْجَلَالِينَ» (١/٧٣٠).

(٤) قَوْلُهُ: (لَأَنَّ الْأَوَّلَ) هَذِهِ الْمَقُولَةُ مُؤَخَّرَةٌ فِي نَسْخَةِ الْمُؤَلِّفِ الْمُحْشَى تَلَفُّظًا، وَفِي «الشرح» مُقَدِّمَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَأَخْرَهُ) تَأْمَلْ. (د).

(٦) فَتْحُ الْغَنَارِ (٣/١٣).

(٥) التَّقْرِيرُ (ق٢/٥٥).

(٧) فَتْحُ الْغَنَارِ (٣/١٣).

(فَكَذَلِكَ هَاهُنَا) أي: فِي الشَّرْعِيَّاتِ .
(وَالْأُصُولُ) أي: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ (فِي الْأَصْلِ مَعْلُولَةٌ)

خير) لأنه جلاهم منها إلى الشَّامِ.

قول المصنف: (فَكَذَلِكَ هَاهُنَا) أي: بطريق الدلالة لا القياس، حتى [لا] يكون إثبات القياس بالقياس، بيانه: أنه تعالى لَمَّا أدخل فاء التعليل على قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(١).. جعل القصة المذكورة عِلَّةً لوجوب الاتِّعَازِ، وإنما تكون عِلَّةً له باعتبار قضية كُليَّةٍ، وهي: أن كُلَّ من عَلِمَ وجود السبب يجب عليه الحُكْمُ بوجود المسبَّب؛ حتى لو لم يقدر هذه القضية الكُليَّةُ لا يصدق التعليل؛ لأن التعليل إنما يكون صادقاً إذا كان الحكم الكُلِّي صادقاً، فيكون حينئذٍ هذا الجزئي صادقاً، فإذا ثبتت القضية الكُليَّةُ.. يثبت وجوب القياس في الأحكام الشرعيَّة، وهذا المعنى يُفهم من لفظ الفاء، وهي للتعليل، فيكون مفهوماً بطريق اللغة، فتكون دلالة نصِّ، كذا في «التوضيح»^(٢).

قول المصنف: (وَالْأُصُولُ فِي الْأَصْلِ مَعْلُولَةٌ)؛ لأن الأدلة قائمة على حُجِّيَّةِ القياس من غير تفرقة بين نصِّ ونصِّ، فيكون التعليل هو الأصل إلا بمانع؛ مثل النصوص في المُقَدَّرَاتِ من العبادات، وسيأتي تعريف العلة في بيان ركنه، كذا في «ابن نجيم»^(٣)، وبه ظهر أن في كلام الشارح رُكْنُهُ سَقَطاً، فَتَنَّهُ.

[والحاصل: أن كُلَّ نصِّ مُثَبِّتٍ لحكم.. فالأصل فيه أن يكون له عِلَّةٌ يمكن إلحاق فرع آخر بها إلا لمانع؛ كأعداد الركعات مثلاً؛ فإنها تعبدية لا مجال للرأي فيها]^(٤).

(١) سورة الحشر: (٢).

(٢) التوضيح (١١١/٢).

(٣) فتح الغفار (١٤/٣).

(٤) ما بين معقوفين زيادة من (ج، د).

أي: ذات علة؛ مثل النصوص في المُقَدَّرَات مِنَ الْعِبَادَات (إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ) التَّعْلِيلِ (مِنْ دَلَالَةِ التَّمْيِيزِ) أي: دَلِيلٌ يُمَيِّزُ مَا هُوَ الْعِلَّةُ عَنْ غَيْرِهَا، إِذْ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِكُلِّ وَصْفٍ (وَلَا بُدَّ قَبْلَ ذَلِكَ) التَّعْلِيلِ وَالتَّمْيِيزِ (مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لِلْحَالِ) أي: أَنَّ النَّصَّ فِي حَالِ الْقِيَاسِ (شَاهِدٌ) أي: مَعْلُوفٌ، وَلَا يَكْفِي كَوْنُ الْأَصْلِ فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلِ.

قوله: (أي: ذات علة) ذكر في «المُغْرِب»^(١): (عَلَّ) فهو (معلول) أي: ذو عِلَّةٍ^(٢)، وبه اندفع اعتراض بعض اللغويين على الفقهاء: بأن العلة المصدر لازم، والنعت منه (عليل)، والصواب: (نصُّ معلل)، كذا في «التقرير»^(٣).
قوله: (التعليل) بيانٌ لمرجع الإشارة، وهو ما دلَّ عليه لفظ معلوله، والتعليلُ - كما في «التلويح» - : تبين العِلَّةِ في الأصل ليثبت الحكم في الفرع^(٣).

قوله: (التعليل والتمييز) بيانٌ لحاصل المعنى، والأصوب إرجاعُ الإشارة إلى دلالة التمييز كما هو ظاهر تقرير المصنف، ولا يضرُّ تذكير الإشارة؛ لأن الدلالة بمعنى الدليل؛ من إطلاق المصدر على اسم الفاعل كما يأتي نظيره.
قوله: (ولا يكفي كون الأصل في النصوص التعليل)؛ لأنه ثابتٌ من طريق الظاهر، وقد وجدنا من النصوص ما هو غير معلولٍ بالاتفاق، واحتمل أن يكون هذا النصُّ المُعَيَّنُ من تلك الجملة، فلا يصحُّ التمسك بذلك الأصل والإلزام به على الغير مع هذا الاحتمال؛ لأن الظاهر يصلح حجةً للدفع لا للإلزام كما في استصحاب الحال، لكن هذا الأصل - وهو كون التعليل أصلاً في النصوص - لم يسقط بالاحتمال أيضاً؛ حتى جاز التعليل للعمل به قبل

(٢) التقرير (ق ٥٧/٢).

(١) المغرب (٢/٨٠).

(٣) التلويح (٢/١٠٥).

قيام الدليل على كونه معلولاً وإن لم يَصِحَّ الإلزام به على الغير، كذا في «العزيمة» عن «الكشف»^(١)، ثم هذا الشرط مذهب بعض أصحابنا، واختار في «الميزان» عدمه كما هو مذهب العامة^(٢)، ورجَّحه في «التحرير»^(٣).



(١) نتائج الأفكار (ق/١٨٧)، كشف الأسرار (٣/٣٨١).

(٢) قال الرافعي (ق/٥٥٧): (لأن أحكام الله تعالى مبنية على الحكم ومصالح العباد، وهو المراد بقولنا: النصوص معلولة؛ أي: الأحكام الثابتة بها متعلقة بمعان ومصالح وحكم، فإذا عقل ذلك المعنى.. يجب القول بالتعدية، وإذا ثبت أن الأصل في النصوص هو التعليل.. لا وجه إلى اشتراط دليل آخر لصحة التعليل، إذ التعليل لا يصح إلا بوصف مؤثر، والأثر إنما يعرف بالكتاب والسنة أو الإجماع على ما ستعرفه، فكان ظهور الوصف المؤثر من هذا النص دليلاً على كونه معلولاً، إذ لا معنى لكونه معلولاً إلا تعلق حكمه بمعنى مؤثر يدرك العقل، فأى حاجة إلى إقامة دليل آخر على كونه معلولاً، وليس هذا كاستصحاب الحال، فإن الأصل فيه لم يثبت بدليل، ألا ترى أن حياة المفقود وحرية الشاهد لم يثبتا بدليل، بل بظاهر الحال، فأما كون الأصل معلولاً.. فقد ثبت بقبول التعليل وظهور الوصف المؤثر، فوضح الفرق).

(٣) ميزان الأصول (١/٦٠٢).

شرط القياس

(ثُمَّ لِلْقِيَاسِ تَفْسِيرٌ لُّغَةً وَشَرِيعَةً كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَشَرْطُ، وَرُكْنٌ، وَحُكْمٌ، وَدَفْعٌ، فَشَرْطُهُ) أَرْبَعَةٌ: (أَلَّا يَكُونَ الْأَصْلُ) أَي: الْمَقِيسُ عَلَيْهِ (مَخْصُوصاً بِحُكْمِهِ) أَي: حُكْمِ الْأَصْلِ (بِ) سَبَبٍ (نَصٍّ آخَرَ) دَالٌّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ (كَ) قَبُولِ (شَهَادَةِ خُزَيْمَةَ) وَحْدَهُ، خُصَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةٌ.. فَهُوَ حَسْبُهُ» وَسَمَّاهُ: «ذَا الشَّهَادَتَيْنِ» كَرَامَةً لَهُ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ كَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِئَلَّا تَبْطُلَ الْخُصُوصِيَّةُ.

شرط القياس

قوله: (أَي: المقيس عليه) هذا التفسير بناءً على ما عليه الجمهور من أنَّ الأصل هو محلُّ الحكم المنصوص عليه؛ كالبرِّ في قياس الأرز عليه، والفرع المَحَلُّ المشبَّه به، وعند البعض: الأصل: الدليل الدالُّ على الحكم في المقيس عليه، والفرع هو الحكم الثابت فيه بالقياس.

قول المصنف: (مخصوصاً بحكمه) الباء داخله على المقصور؛ لأنَّ الحكم مقصورٌ، والأصل مقصورٌ عليه، كما في قول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(١) معناه: نَخْصُكَ بالعبادة، لا نعبد غيرك^(٢).

قوله: (خُصَّ بقوله ﷺ... إلخ) روى الطبراني وابن خزيمة بسند رجاله موثوقون أنه ﷺ اشترى فرساً من سواد بن الحارث المحاربي، فجحدته، فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال له: «ما حَمَلَكَ على هذا ولم تكن حاضراً معنا؟»، فقال: صَدَّقْتُكَ بما تقول، وعلمتُ أنك لا تقول إلا حَقًّا، فقال النبي

(١) سورة الفاتحة: (٥).

(٢) تفسير الزمخشري (١/١٣).

(وَأَلَّا يَكُونَ) الْأَصْلُ (مَعْدُولًا بِهِ) أَي: مَائِلًا (عَنْ) سَنَنِ (الْقِيَاسِ؛ كِبَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَاسِيًا) بِحَدِيث: «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ إِنَّمَا أَطْعَمَكَ رَبُّكَ»^(١) فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْمُخْطِئُ.

وَاللَّهِ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خَزِيمَةٌ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ.. فَحَسْبُهُ»، كَذَا فِي «التَّحْبِيرِ»^(٢)، وَذَكَرَ فِي «التَّحْرِيرِ»: (أَنَّهُ لَيْسَ النَّصُّ مَفِيدًا لِاخْتِصَاصِهِ، بَلِ الْمَجْمُوعُ مِنْهُ وَمِنْ دَلِيلٍ مَنَعَ تَعْلِيلَ ذَلِكَ النَّصِّ، وَهُوَ تَكْرِيمُهُ لِاخْتِصَاصِهِ بِفَهْمِهِ حِلَّ الشَّهَادَةِ لَهُ ﷺ عَنْ إِخْبَارِهِ، فَلَا يَبْطُلُ اخْتِصَاصُهُ بِالتَّعْلِيلِ)^(٣).

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَأَلَّا يَكُونَ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ) أَي: عَنْ طَرِيقِهِ، وَالْمُرَادُ بِطَرِيقِهِ أَنَّهُ يُعْقَلُ مَعْنَى وَيُوجَدُ فِي آخِرِ، فَخَرَجَ مَا لَمْ يُعْقَلْ؛ كَأَعْدَادِ الرُّكْعَاتِ وَالْأَطُوفَةِ وَمَقَادِيرِ الزَّكَاةِ، وَبَعْضُ مَا خُصَّ بِحُكْمِهِ؛ كَالْأَعْرَابِيِّ بِإِطْعَامِ كَفَّارَتِهِ أَهْلَهُ، أَوْ عُقْلَ وَلَمْ يَتَعَدَّ؛ كَشَهَادَةِ خَزِيمَةٍ، أَوْ عُقْلَ عَلَى خِلَافِ عِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ كِبَاءِ صَوْمِ النَّاسِيِ مَعَ عَدَمِ الرُّكْنِ، كَذَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(٤)، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا عُدِلَ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ، وَبِهِ ظَهَرَ مَا فِي «التَّلْوِيحِ» مِنْ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الشَّرْطَ الثَّانِي مُغْنٍ عَنِ الْأَوَّلِ؛ لَكُونِهِ مِنْ أَقْسَامِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْآمِدِيُّ^(٥).

قَوْلُهُ: (فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْمُخْطِئُ)؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِيهِ فَوَاتِ الْقُرْبَةِ بِمَا يُضَادُّ رُكْنَهَا وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، وَالنَّسْيَانُ لَا يَعْدَمُ الْفِعْلَ الْمَوْجُودَ وَلَا يُوجَدُ الْمَعْدُومَ، وَلَكِنْ ثَبَتَ الْبَقَاءُ مَعَهُ بِالْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٥٢٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التَّحْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ (١٢٧/٣)، الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ (٨٧/٤)، وَعِنْدَهُمْ: سَوَاءُ بَنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي مَطْبُوعٍ «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ».

(٣) التَّحْرِيرُ (ص ٤٢١). (٤) التَّحْرِيرُ (ص ٤٢١، ٤٢٢).

(٥) التَّلْوِيحُ (١١٣/٢)، الْإِحْكَامُ لِلْآمِدِيِّ (١٩٦/٣).

(وَأَنْ يَتَعَدَّى) وَهَذَا الشَّرْطُ الثَّالِثُ مُقَيَّدٌ بِقُيُودِ خَمْسَةٍ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ) إِذِ الْقِيَاسُ لَا يَجْرِي فِي اللُّغَةِ (الثَّابِتُ بِالنَّصِّ) أَيِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ لَا بِالْقِيَاسِ، وَكَوْنُ الْمُتَعَدِّي (بِعَيْنِهِ)

قوله: (مُقَيَّدٌ بِقُيُودِ خَمْسَةٍ) كَذَا فِي «شرح المصنف»^(١)، وَقَدْ عَدَّهَا غَيْرُهُ مِنْ الشُّرَاحِ سِتَّةً، وَجَعَلَ مِنْهَا التَّعْدِيَةَ، [وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ^(٢)، وَوَجْهُهُ: أَنَّ التَّعْدِيَةَ قَيْدٌ لِلْحُكْمِ الْمُقَيَّدِ بِمَا بَعْدَهُ، فَصَارَ الشَّرْطُ هُوَ كَوْنُ الْحُكْمِ مُقَيَّدًا بِهَذِهِ الْقُيُودِ السِّتَّةِ، تَأَمَّلْ.

وَقَدْ احْتَرَزُوا بِهِ عَنِ التَّعْلِيلِ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا كَمَا سَيَأْتِي قُبِيلَ الْإِسْتِحْسَانِ.

ثُمَّ فِي إِسْنَادِ التَّعْدِيِ إِلَى الْحُكْمِ مَسَامِحَةٌ، وَالْمُرَادُ: تَعْدِي مِثْلِ حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى الْفُرْعِ؛ لِأَنَّ تَعْدِي الْحُكْمِ نَفْسَهُ - وَهُوَ انْتِقَالُهُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرٍ - مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ عَرَضٌ لَا يَقْبَلُ الْإِنْتِقَالَ^(٣).

قوله: (إِذِ الْقِيَاسُ لَا يَجْرِي فِي اللُّغَةِ)، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يِرَاعَى الْمَعْنَى فِي الْوَضْعِ، كَوَضْعِ الْفَرَسِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ يُرَاعَى كَمَا فِي الْقَارُورَةِ، لَكِنْ رِعَايَةُ الْمَعْنَى إِنَّمَا هِيَ لِلْوَضْعِ لَا لَصَحَّةِ الْإِطْلَاقِ، حَتَّى لَا تَطْلُقَ الْقَارُورَةُ عَلَى الدَّنِّ لِقَرَارِ الْمَاءِ فِيهِ، فِرْعَايَةُ الْمَعْنَى لِأَوَّلَوِيَّةِ وَضْعِ هَذَا اللَّفْظِ لِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ سَائِرِ الْأَلْفَافِ، كَذَا فِي «التَّوْضِيحِ»^(٤)، فَإِذَا وُضِعَ لَفْظٌ لِمَسْمُومٍ مَخْصُوصٍ بِإِعْتِبَارِ مَعْنَى يَوْجَدُ فِي غَيْرِهِ... لَا يَصَحُّ لَنَا أَنْ نَطْلُقَ ذَلِكَ اللَّفْظَ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ حَقِيقَةً. قوله: (لَا بِالْقِيَاسِ) أَيِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ؛

(١) كَشَفُ الْأَسْرَارِ (٢/٢٢٩). (٢) أَصُولُ الْبِزْدَوِيِّ (١/٢٥٩).

(٣) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ فِي (أ، ب، و، ز): (وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ مَا فَعَلَهُ تَكَلَّفَ؛ إِذِ التَّعْدِيَةُ هِيَ الشَّرْطُ الْمُقَيَّدُ بِالْقُيُودِ الْمَذْكُورَةِ، لَا قَيْدَ لَهُ).

(٤) التَّوْضِيحُ (٢/١١٦).

بِلا تَغْيِيرٍ فِي الْفَرْعِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّيْسِيدِ. وَكَوْنُ الْمُتَعَدِّي
(إِلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِيرُهُ) أَي: نَظِيرُ الْأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ (ز) كَوْنُ الْفَرْعِ
(لَا نَصَّ فِيهِ) قَطْعِي الدَّلَالَةِ؛

لأنه لو اتَّحد العِلَّةُ في القياسين.. فَذَكَرُ الرَاسِطَةِ ضَائِعٌ، وَإِنْ لَمْ تَتَّحِدْ..
بَطَلَ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ؛ لِابْتِنَائِهِ عَلَى غَيْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ فِي الْحُكْمِ،
مَثَلًا إِذَا قِيسَ الذُّرَّةُ عَلَى الْحَنْطَةِ فِي حَرَمَةِ الرَّبَا لِعِلَّةِ الْكِيلِ وَالْجَنْسِ، ثُمَّ أُريدَ
قِيَاسُ شَيْءٍ آخَرَ عَلَى الذُّرَّةِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ الْعِلَّةُ؛ أَعْنِي: الْكِيلَ وَالْجَنْسَ..
كَانَ ذِكْرُ الذُّرَّةِ ضَائِعًا، وَلَزِمَ قِيَاسُهُ عَلَى الْحَنْطَةِ، وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ.. لَمْ يَصَحَّ
قِيَاسُهُ عَلَى الذُّرَّةِ؛ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الْحُكْمِ، كَذَا فِي «التَّلْوِيحِ»^(١).

قوله: (بلا تغيير في الفرع لحكم^(٢) الأصل) [تفسير لتعدي الحكم بعينه،
وكان الصواب أن يقول: «للأصل» باللام صلة (تغيير) أي: لحكم الأصل..
والمراد ألا يُغَيَّرَ فِي الْفَرْعِ حُكْمُ الْأَصْلِ] ^(٣)؛ أَي ^(٤): مِنْ إِطْلَاقٍ أَوْ تَيْسِيدٍ أَوْ
نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّغْيِيرُ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ وَبِاعْتِبَارِ
صِرُورَتِهِ ظَنِّيًّا فِي الْفَرْعِ.

قوله: (أي: نظير الأصل) أي: الأصل المفهوم من التعدي.

قوله: (قطعي الدلالة) صفة لـ (نص) أي: فالمراد نفي نص قطعي الدلالة
على الحكم المُعَدِّي أو عدمه؛ لِأَن غَيْرَهُ يُوَوَّلُ بِالْقِيَاسِ، وَزَادَ ابْنُ الْكِمَالِ:
مَقْبُولٌ رَوَايَةً، وَقَالَ: (إِنَّمَا قِيدَ بِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْدَمُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ
فِي رَوَايَتِهِ قُصُورٌ؛ بِأَن كَانَ الرَّاوي غَيْرَ عَدِلٍ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْفَقْهِ) انْتَهَى^(٥)،

(٢) سقطت من (أ، ب، و، ز).

(١) التلويح (٢/١١٣-١١٤).

(٣) ما بين معقوفين زيادة من (أ، ب، و، ز).

(٥) تغيير التنقيح (ص ١٧٥).

(٤) سقطت من (أ، ب، و، ز).

لأنَّه حينئذٍ لا مَسَاغَ لِلاِجْتِهَادِ (فَلَا يَسْتَقِيمُ التَّعْلِيلُ لِإِثْبَاتِ اسْمِ الزَّنا لِلْوَاطَةِ) تَفْرِيعٌ عَلَى الْقَيْدِ الْأَوَّلِ (لأنَّه لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ) وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَإِنَّمَا يُحَدُّ عِنْدَهُمَا بِدَلَالَةِ النَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ، إِذْ لَا قِيَاسَ مَعَ اللُّغَةِ (وَلَا لِصِحَّةِ ظَهَارِ الذَّمِّيِّ) قِيَاسًا عَلَى صِحَّةِ طَلَاقِهِ؛ كَالْمُسْلِمِ،

لكن مرَّ في أوائل بحث السُّنَّةِ: أن الحقَّ تقديم خبر الواحد على القياس وإن لم يكن راويه معروفاً بالفقه^(١).

قوله: (لأنَّه حينئذٍ لا مَسَاغَ لِلاِجْتِهَادِ) قال ابن الكمال: (أمَّا ما قيل: «لأنَّه إن كان موافقاً فلا حاجة إليه، وإن كان مخالفاً يبطل».. فمردودٌ، أمَّا أوَّلاً: فلأن الكلام في عدم الصِّحَّةِ، وعدم الحاجة إليه لا تستلزم عدم الصِّحَّةِ، وأمَّا ثانياً: فلأنَّه لو صحَّ ما ذكر في إبطال الشُّقِّ الأول.. لزم عدم صحة الإجماع على ما فيه نصُّ قطعيٍّ، واللازم فاسدٌ، وأمَّا ثالثاً فلأن كتب الفقه مشحونةٌ بالجمع بين الاستدلال بالنصِّ والاستدلال بالقياس في مسألة واحدة) انتهى^(٢).

قول المصنف: (فلا يستقيم التعليل... إلخ) قال في «شرحه»: (بأن يقول: الزَّنا اسمٌ لجماع يُقصد به سَفْحُ الماء دون الولد، واللَّواطه مثله في هذا المعنى، فكانت زناً)^(٣).

قوله: (تفريع على القيد الأوَّل) هو كون الحكم شرعياً.

قوله: (إذ لا قياس مع اللغة) وأيضاً الحدود لا تثبت بالقياس عندنا.

قوله: (قياساً على صحة طلاقه؛ كالمسلم) في العبارة قلب، والصواب: (كصحة طلاقه قياساً على المسلم).

(٢) تغيير التنقيح (ص ١٧٥).

(١) انظر (ص ٦١٨-٦١٩).

(٣) كشف الأسرار (٢/٢٢٩).

وَأَنَّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى الثَّالِثِ (لِأَنَّهُ) أَيِ: التَّغْلِيلِ (تَغْيِيرٌ لِلحُرْمَةِ الْمُتَنَاهِيَةِ بِالْكَفَّارَةِ فِي الْأَصْلِ) وَهُوَ ظَهَارُ الْمُسْلِمِ (إِلَى إِطْلَاقِهَا) أَيِ: الحُرْمَةِ (فِي الْفَرْعِ) وَهُوَ ظَهَارُ الذَّمِّيِّ (عَنِ الْغَايَةِ) وَهُوَ التَّكْفِيرُ. حَاصِلُهُ: أَنَّ الحُرْمَةَ فِي الْمُسْلِمِ مُغَيَّاةٌ بِالْكَفَّارَةِ، وَفِي الذَّمِّيِّ مُؤَبَّدَةٌ لَا تَنْتَهِي بِهَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا، فَلَا يُقَاسُ عَلَى الْمُسْلِمِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. (وَلَا) يَسْتَقِيمُ التَّغْلِيلُ (لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ مِنَ النَّاسِي فِي الْفِطْرِ إِلَى الْمُكْرِهِ وَالْخَاطِئِ) تَفْرِيعٌ عَلَى الرَّابِعِ (لِأَنَّ عُدْرَهُمَا دُونَ عُدْرِهِ) إِذِ النَّسْيَانُ مُضَافٌ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ بِدَلِيلِ «إِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ» بِخِلَافِهِمَا. (وَلَا) يَسْتَقِيمُ التَّغْلِيلُ (لِشَرْطِ الْإِيمَانِ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ) ...

قوله: (وأنه تفريع على الثالث) وهو تعدي به عينه، وترك التفريع على الثاني - وهو كونه ثابتاً بالنص - وقدمناه.

قوله: (وهو ظاهر المسلم) فإن حرمة تنتهي بالتكفير.

قوله: (حاصله: أن الحرمة في المسلم مُغَيَّاةٌ بالكفارة... إلخ) وأيضاً فإن الواجب على المظاهر إذا لم يقدر على الإعتاق هو الصوم، والصوم لا يصح من الكافر، والواجب بالنص تحرير يخلفه الصوم، والكافر ليس بأهل له وإن كان أهلاً للتحرير المطلق.

قوله: (تفريع على الرابع) هو كون التعدي إلى فرع هو نظيره.

قول المصنف: (لأن عذرهما دون عذره) فإن الخطأ يمكن التحرز عنه بالتَّشَبُّتِ والاحتراز، والإكراه حادثٌ بصنع العبد غير مضاف إلى صاحب الحق، ولهذا لا يُجِلُّ له الإقدام على الفطر؛ بخلاف النسيان، فإنه سماويٌّ محضٌ جُبِلَ عليه الإنسان، فتعدية الحكم من الناسي إليهما تعدية إلى ما ليس

تَفْرِيعٌ عَلَى الْخَامِسِ (لِأَنَّهُ تَعْدِيَّةٌ إِلَى شَيْءٍ فِيهِ نَصٌّ بِتَغْيِيرِهِ) بِالتَّقْيِيدِ كَمَا مَرَّ .
وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ جَمِيعَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ لِلْقِيَاسِ رَاجِعَةٌ إِلَى شَرْطِ مُرَكَّبٍ
مِنْ أَمْرَيْنِ: وَهُوَ التَّعْدِيَّةُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ^(١).

بنظير، فيكون فاسداً، هذا، ولو مثل بغير هذا المثال. . لكان أحسن؛
لأنه قدّم أن عدم صحته لكونه معدولاً به عن سنن القياس.

ومثاله: تعدية الشافعي رَحِمَهُ اللهُ حُكْمَ التَّيْمَمِ فِي شَرْطِ النِّيَّةِ إِلَى الْوُضُوءِ،
قال: (لأنها طهارة، فلا تتأدى إلا بالنية مثله)، وقلنا: (ليس بنظير التيمم؛
لأن التيمم تلويث حقيقة، وجُعِلَ طهوراً للضرورة بالنية، والوضوء مطهراً
بنفسه، فلم يتساويا، فلم يصحَّ القياس).

قوله: (تفريع على الخامس) هو كون الفرع لا نص فيه.

قوله: (بالتقييد) أي: تقييد إطلاق قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢)
بالقياس على كفارة القتل، وهو لا يجوز.

قوله: (كما مرّ) لعلّ الصواب: (كما يأتي) أي: في الشرط الرابع.

قوله: (كما بسطه ابن نجيم) قال: (وبيانه أن التعدية عبارة عن اعتبار
وجود مثل حكم الأصل الشرعي في الفرع بمثل علته، والمراد من التغيير أعم
من أن يكون في حكم النص أو في مناط الحكم أو في الفرع، وعلى هذا
خرج العلة القاصرة والقياس اللغوي وما كان مخصوصاً بنص آخر، فإن
التعليل في ذلك يُفْضِي إلى تغيير حكم النص، وخرج ما كان معدولاً به عن
القياس، فإن التعليل فيه يُغَيِّرُهُ إلى كونه قياساً، وخرج ما لم يكن الحكم
الثابت بعينه، فإن ذلك تغيير، وخرج ما لم يكن الفرع نظيره؛ لأن تعليله تغيير
لمنات الحكم، كما في الناسي مع الخاطئ، فإن مناط الحكم في الناسي عَدَمُ

(١) فتح الغفار (١٩/٣).

(٢) سورة النساء: (٩٢).

(وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَبْقَى حُكْمُ النَّصِّ بَعْدَ التَّعْلِيلِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ) لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ بِالرَّأْيِ بَاطِلٌ

قصد الإفساد مضافاً إلى صاحب الحق، وبالتعليل يَتَغَيَّرُ ذلك .
وخرج ما كان فيه نصٌّ ؛ لأن التعليل إن كان موافقاً للنصّ . . فلا تعدية ؛
لأن وجود الحكم حينئذٍ في الفرع بالنصّ لا باعتبار وجود العِلَّةِ، وإن كان
مخالفاً . . ففيه تغيير حكم النصّ في الفرع .

وخرج ما لا يبغي حكم النصّ بعد التعليل على ما كان قبله، فإن ذلك
تغييرٌ، كذا في «التقرير»، وهو تقريرٌ حسنٌ يجب حفظه، ولكن المشايخ
قصدوا الإرشادَ وإيناسَ الأذهانِ بتكرار شروط القياس (انتهى^(١))، وكان
ينبغي للشارح ذكر هذا بعد الشرط الرابع كما فعل ابن نجيم .

قول المصنف: (والشرط الرابع: أن يبقى حكم النصّ . . . إلخ) حاصله:
أنه يُشترط ألا يُغَيَّرَ القياسُ حكمَ النصّ الذي يجب تقديمه عليه عند
التعارض، فلا يصحُّ شرطية التملك في إطعام الكفارة قياساً على الكسوة؛
لأنه يُغَيَّرُ قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(٢)، فإن الإطعام جعلُ
الغير طاعماً على وجه الإباحة والتمليك، فاشتراط الثاني تغييراً لحكم
الإطلاق الثابت بالنصّ، كذا في «تغيير التنقيح»^(٣).

واعترض في «التلويح» زيادة هذا الشرط: بأن اشتراط عدم النصّ في
الفرع مُغْنٍ عنه؛ لأن معناه عدم نصّ دالٍّ على الحكم المعدّي أو عدمه،
وها هنا النصّ دالٌّ على عدم الحكم المعدّي في الفرع، فإن إطلاقه يدلُّ على
أنه لا يُشترط التملك^(٤).

(١) فتح الغفار (٣/١٩)، التقرير (ق٢/٦٩). (٢) سورة المائدة: (٨٩).

(٣) تغيير التنقيح (ص١٧٦). (٤) التلويح (٢/١١٧).

(وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا الْقَلِيلَ) الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْكَيلِ (مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(١)) مَعَ أَنَّهُ يَعُمُّ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، لَا بِالتَّعْلِيلِ بَلْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ (لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ حَالِ التَّسَاوِي) بِقَوْلِهِ: «إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» (دَلَّ عَلَى عُمُومِ صَدْرِهِ) أَي: صَدْرِ الْكَلَامِ، وَهُوَ الطَّعَامُ (فِي الْأَحْوَالِ) أَي: أَحْوَالِ بَيْعِ الطَّعَامِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: تَسَاوٍ، وَتَفَاضُلٍ، وَمُجَازَفَةٌ (وَلَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ)

وأجيب: بأن النص في هذا الشرط أعم من أن يكون في حكم الأصل أو الفرع، فلا يُغني عنه ما قبله؛ لأنه خاص في الفرع.

قول المصنف: (وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا الْقَلِيلَ... إلخ) جواب نقض تقريره: أنتم غَيْرْتُمْ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ...» الحديث، فإنه يعُمُّ القليل والكثير، فخصصتم القليل من هذا النص العام، فَجَوَزْتُمْ بَيْعَ القليل بالقليل مع عدم التساوي بقولكم: إن عِلَّةَ الرِّبَا القدرُ والجنس، والكيلُ غيرُ موجودٍ في بيع الحَفْنَةِ بالحَفْنَتَيْنِ فلا يجري فيه الرِّبَا، فلم يَبْقَ حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله، فوقعتم فيما أبيتم.

وتقرير الجواب: أن المراد التسوية بالكيل، وهي لا تُتصوَّرُ إلا بالكثير، فلا نسلم أنه يَعُمُّ القليل والكثير، كما يقال: (لا تقتل حيواناً إلا بالسكين)؛ معناه: لا تقتل حيواناً من شأنه أن يُقتل بالسكين إلا بالسكين، فَقَتْلُ حيوانٍ لا يُقتل بالسكين -كالقمل والبرغوث- لا يدخل تحت النهي، كذا في «التوضيح»^(٢).

قول المصنف: (دَلَّ عَلَى عُمُومِ صَدْرِهِ^(٣) فِي الْأَحْوَالِ) لِأَن [الاستثناء

(١) أخرجه مسلم (٩٣/١٥٩٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤٠٠/٦) عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) التوضيح (١١٩/٢).

(٣) في (أ، ب، و، ز): (ولن يثبت ذلك إلا في الكثير).

أي: هذه الأحوال (إلا في الكثير) المعلوم بالكيل، فكان آخر الكلام دليلاً على أن أوله لم يتناول القليل (فصار التغير بالنص) أي: بدلالته، حال كونه (مصاحباً للتعليل، لا) أنه حصل (به) أي: بالتعليل، فإن الاستثناء يدل على أن القليل ليس بمُرَادٍ، وتعليلنا بالكيل يدل أيضاً أنه ليس بمحلٍّ، فتوافقاً.

(وإنما سقط حق الفقير في الصورة) أي: ذات شاة الزكاة، وجازت

الحقيقي - أعني: المتصل - يقتضي المجانسة، والأصل الحقيقة إلا بدليل المجاز، والمستثنى هنا حال، والمستثنى منه عين، فقلنا: المستثنى منه الأحوال عملاً بالأصل، وهو دليل على عموم صدره فيها، والمساواة المستثناة وكذا التفاضل والمجازفة لا تتأتى إلا في الكثير؛ لأن^(١) التساوي إنما يُعتبر بالكيل بالإجماع وبالنص على ما مر، والتفاضل إنما يكون عند وجود الفضل على أحد المتساويين كيلاً، والمجازفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة كيلاً، والكيل لا يتأتى إلا في الكثير، فعرفنا أن اختصاص القليل ثابت بدلالة النص وإن كان مصاحباً للتعليل، لا أنه حصل بالتعليل.

قوله: (أي: هذه الأحوال) تفسير مرادٍ وبيانٌ لحاصل المعنى، وإلا... كان المناسب أن يقول: (أي: المذكور من الأحوال)، وأرجع ابن ملك الإشارة إلى التساوي فقط^(٢)، وما هنا أولى.

قوله: (حال كونه مصاحباً) أي: أنه منتصبٌ على الحال، ويجوز أن يكون خبر (صار)، أو يكون خبراً بعد خبر، كذا في «التحقيق».

قول المصنف: (وإنما سقط حق الفقير... إلخ) جواب سؤال تقريره:

(٢) شرح ابن ملك (ص ٢٧١).

(١) ما بين معنوفين زيادة من (ج، د).

الْقِيَمَةُ بِإِذْنِهِ تَعَالَى، الثَّابِتُ (بِالنَّصِّ لَا بِالتَّعْلِيلِ) بِدَفْعِ الْحَاجَةِ (لِأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ إِرْزَاقَ الْفُقَرَاءِ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(١) (ثُمَّ أَوْجَبَ مَا لَا مُسَمَّى) كَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ (عَلَى الْأَغْنِيَاءِ لِنَفْسِهِ تَعَالَى) بِنُصُوصِ الزَّكَاةِ

أَنْتُمْ غَيَّرْتُمُ النَّصَّ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ»^(٢)، وَغَيْرُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى دَفْعِ عَيْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ دُونَ الْقِيَمَةِ بِالتَّعْلِيلِ بِالْحَاجَةِ؛ أَيْ: بِقَوْلِكُمْ: إِنَّ الْعِلَّةَ وَجُوبُ دَفْعِ الْحَاجَةِ عَنِ الْفَقِيرِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوجُودٌ فِي دَفْعِ الْقِيَمِ.

فَأَجَابَ^(٣): بِأَن سَقُوطَ الصُّورَةِ بِالنَّصِّ لَا بِالتَّعْلِيلِ... إلخ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (لِنَفْسِهِ تَعَالَى) لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ خَالِصَةٌ لَهُ تَعَالَى

(١) سورة هود: (٦). (٢) تقدم تخريجه (ص ٥٤٢).

(٣) إيضاح الجواب على ما ذكر في «التلويح»: أن تغيير هذا النص ليس بالتعليل، بل بدلالة النصوص الواردة في ضمان أرزاق العباد، وإيجاب الزكاة في أموال الأغنياء وصرفها إلى الفقراء، وذلك أن الزكاة عبادة، والعبادة خالصة حق الله تعالى، فلا تجب للفقراء ابتداء وإنما تصرف إليهم؛ إيفاء لحقوقهم وإنجازاً لعدة أرزاقهم، ولا خفاء في أن حوائجهم مختلفة لا تندفع بنفس الشاة مثلاً، وإنما تندفع بمطلق المالية، فلما أمر الله تعالى بالصرف إليهم مع أن حقهم في مطلق المالية... دل ذلك على جواز الاستبدال وإلغاء اسم الشاة بإذن الله تعالى لا بالتعليل، وعلم أن ذكر اسم الشاة إنما هو لكونها أيسر على من وجب عليه الزكاة.

والحاصل: أن ما هنا حكماً هو وجوب الشاة، وآخر هو جواز الاستبدال، وثالثاً هو صلاحية الشاة للصرف إلى الفقير، والتعليل إنما وقع في هذا الحكم، وليس في هذا الحكم تغيير، بل تغيير النص الدال على وجوب الشاة إنما يكون بالنص؛ أي: بدلالة النص الأمر بإيفاء حق الفقراء، وهذا التغيير مقارن للتعليل في حكم آخر، وهو صلاحية الشاة للصرف إلى الفقير، فصار التغيير مع التعليل لا بالتعليل، والممتنع هو التغيير بالتعليل لا معه، فتدبر. منه. (ج، د).

(ثُمَّ أَمَرَ) الْأَغْنِيَاءَ (بِإِنْجَازِ الْمَوَاعِيدِ) لِلْفُقَرَاءِ (مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى^(١)، وَذَلِكَ الْمُسَمَّى (لَا يَحْتَمِلُهُ) أَيِ: الْإِنْجَازَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنِهِ (مَعَ اخْتِلَافِ الْمَوَاعِيدِ) لِاخْتِلَافِ حَاجَاتِهِمْ (فَكَانَ) الْأَمْرُ بِإِنْجَازِهَا (إِذْنًا بِالِاسْتِبْدَالِ) بِدَلَالَةِ النَّصِّ الْمُصَاحِبِ لِلتَّعْلِيلِ لَا بِالتَّعْلِيلِ.

على عباده، غير أنه جعل الفقراء مصارف لها.
قول المصنف: (ثم أمر بإنجاز المواعيد... إلخ) أي: بقوله عليه الصلاة والسلام: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدِّهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ» قاله المصنف^(٢).
قوله: (لاختلاف حاجاتهم) فلا يكون حقُّهم متعلِّقاً بالعين، بل بمطلق المال.

قوله: (فكان إذناً بالاستبدال) أي: لتقضى حوائجهم، والحاصل: أن هنا حُكْمَيْنِ: جواز الاستبدال، وصلاحية عين الشاة لأن تكون مصروفةً إلى الفقير، فالأول ثابت بدلالة النصِّ، والثاني مستفاد من العبارة وهو معلَّلٌ بالحاجة، وإذا صَلَحَتْ عَيْنُهَا.. فقيمتها بالأوَّلَى.



(١) قال الرافعي (ق/٥٦٨): (لا يذهب عليك أن وعد إرزاق الفقراء ثابت على الله، وإيجاب المال المسمى على الأغنياء، فأداؤه باختيارهم، فلو عصت الأغنياء ولم يؤدوا الواجب... يبقى الفقراء بلا رزق، فكيف يتحقق إنجاز وعده تعالى بهذا المال المسمى الواجب، بل إنجاز وعده تعالى إنما هو بإلقاء طريق طلب المعاش في قلوب الفقراء، كذا في «قمر الأقسام»، فتأمل).

(٢) كشف الأسرار (٢/٢٣٨)، والحديث أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٢٩/١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ركن القياس

(وَرُكْنُهُ) أَي: الْقِيَّاسِ أَرْبَعَةٌ، أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (مَا جُعِلَ عِلْمًا) أَي: وَصَفَ جُعِلَ عِلْمًا (عَلَى حُكْمِ النَّصِّ،)

ركن القياس

قوله: (أربعة) وهي الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع، أشار إليها المصنف بقوله: (ما جُعِلَ عِلْمًا... إلخ)، وأما حكم الفرع... فثمرة القياس ونتيجته، ولا يجوز أن يكون ركنًا له وموقوفًا عليه كما قاله ابن الحاجب، [وكلام المصنف وإن لم يكن صريحاً في كون ما سوى الوصف الجامع أركاناً، لكنّه مستفاد من توقّف القياس عليها؛ لأنه موقوفٌ على المعنى المذكور، وهو موقوفٌ على الثلاثة الباقية، ثمّ إنه مبنيٌّ على أن المراد بالركن جزء الشيء، أما إن أريد به نفس ماهية الشيء على ما أشار إليه في «الميزان»^(١)، فركن القياس هو الوصف الجامع، وما سواه ممّا يتوقّف عليه إثبات الحكم شرائط لا أركان، والمتبادر من كلام المصنف كفخر الإسلام هو هذا كما فهمه في «التحرير»، خلافاً لما في «التلويح» وتبعه الشارح، وإذ عرفت أن العلة ما يقوم به القياس أو جزؤه، ف قيل: هي المعروف، ويشكل عليه العلامة، وقيل: المؤثر؛ أي: بالنسبة إلينا، وقيل: الباعث لا على سبيل الوجوب^(٢).

قوله: (أي: وصف جُعِلَ علامة) أي: وصف مشترك بين الأصل والفرع. إنّما سُمِّيَ الركن (علماً) لأنّ الموجب في الحقيقة هو الله تعالى، والعِللُ أماراتٌ على الأحكام، فكان ذلك المعنى مُعرِّفاً للحكم، وهو معنى العَلَمِ.

(١) انظر «ميزان الأصول» (ص ٥٨٣-٥٨٤).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (ج، د)، وانظر «فتح الغفار» (٢١/٣).

مِمَّا) أَي : مِنْ الْأَوْصَافِ الَّتِي (اشْتَمَلَ عَلَيْهَا النَّصُّ) أَي : ثَبَتَ حُكْمُهُ فِيهِ : كَاشْتِمَالِ نَصِّ الرَّبَا عَلَى الْكَيْلِ وَالْجَنْسِ (وَجَعَلَ الْفَرْعَ نَظِيرًا لَهُ فِي حُكْمِهِ)

ثم هو عَلَّمَ على الحكم في الفرع عند أكثر مشايخنا : لأنَّ الحكم في الفرع مضافٌ إليه ، لا الحكم في الأصل عندهم ؛ أَي : فَإِنَّهُ مضافٌ إِلَى النَّصِّ : وعند مشايخ سمرقند وجمهور الأصوليين : هو عَلَّمَ على الحكم في الفرع والأصل : لأنَّ الحكم فيهما مضافٌ إليه عندهم ، كذا في (جامع الأسرار) (١) .

فالمراد بكون الوصف علامةً على حكم النَّصِّ - أَي : المنصوص - أنه علامةٌ على وجود حكم المنصوص في الفرع أو فيه وفي الفرع ، فكلام المصنف يتمشى على كُلِّ من المذهبين ، فتدبر .

قول المصنف : (مما اشتمل) (من) فيه بيان لـ (ما) أو للتبويض ، وفيه إشارةٌ إلى أن للنَّصَّ أوصافاً متعددةً ، وليس كُلُّ منها يصلح للتعدية إلى الفرع ، وأنَّ المراد وصفٌ يصلح للتعليل مما اشتمل عليه النَّصُّ .

قوله : (أَي : من الأوصاف) تفسيرٌ لـ (ما) الثانية ، وتصريحه بذلك هنا أوردت الكلام قَلَاةً بسبب عود الضمير في (عليه) على (التي) ، ولو ذكره بعد قوله : (اشتمل عليه النَّصُّ) . . . لَسَلِمَ من ذلك .

قوله : (أَي : ثبت حكمه له) الصواب إبداله بقوله : (به) ، وهو تفسير لقول المصنف : (ما جعل علماً على حكم النص) .

قوله : (كاشتمال . . . إلخ) تمثيل لقول المصنف : (اشتمل عليه النَّصُّ) ، وكان الأصوب تأخيرها عن قوله : (وجعل الفرع نظيراً له . . . إلخ) لأنَّ الكيل والجنس مما ثبت له الاشتمال والجعل المذكوران ، تأمل .

(١) جامع الأسرار (٤/١٠٠٢) .

أَي: لِلنَّصِّ فِي حُكْمِ النَّصِّ؛ كَجَوَازٍ وَفَسَادٍ وَحِلٍّ وَحُرْمَةٍ، وَهُوَ اخْتِرَازٌ عَنِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ (بِوُجُودِهِ فِيهِ) أَي: بِسَبَبِ وُجُودِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ.

[أَنْوَاعُ الْعِلَّةِ]

(وَهُوَ) أَي: مَا جُعِلَ عَلَمًا (جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ: وَصْفًا لَازِمًا) لِلْمَنْصُوصِ؛ كَالثَّمَنِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا زِمَةَ لِلْمَضْرُوبِ، عَلَّلْنَا بِهَا زَكَاةَ الْحُلِيِّ (وَأَسْمًا) كَالدَّمِ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ، «فَإِنَّهُ دَمٌ عَرَقِي أَنْفَجَرَ»^(١)،

قوله: (أَي: لِلنَّصِّ فِي حُكْمِ النَّصِّ) بيان لمرجع الضمير في (له) وفي (حكمه)، و(النَّصُّ) بمعنى المنصوص؛ أعني: الأصل.

قول المصنف: (وهو جائز أن يكون: وصفًا لازمًا... إلخ) هذا إشارة إلى نفي شرائط اعتبرها بعضهم في العِلَّةِ، وهي أن يكون وصفًا لازمًا جليًّا منصوصًا عليه ليس بمركبٍ ولا حكمٍ شرعيٍّ؛ حتى لا يجوز التعليل بالاسم، ولا بالعارض، ولا بالخفيٍّ، ولا في غير المنصوص عليه، ولا بالمركب من وصفين فصاعدًا، ولا بحكم شرعيٍّ، وكلُّها يجوز بها التعليل عندنا، وقد ذكرها المصنّف هنا، وبيان أدلة المنع والأجوبة في «التلويح»^(٢).

قوله: (عللنا بها زكاة الحُلِيِّ) فإن الزكاة إنما تجب في المضروب من الذهب والفضة للثمنية في أصل الخلقة، وهذه الصفة لا تبطل بصيرورتها حليًّا.

قوله: (كالدَّمِ في حديث المستحاضة) أَي: في بيان عِلَّةِ انتقاض الطهارة، وقوله: (فإنه... إلخ) بدلٌ من (حديث) على قصد اللفظ.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٦٢/٣٣٣) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) التلويح (١٣٢/٢).

فَالِدَمُ اسْمُ جِنْسٍ، وَالتَّغْلِيلُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى اغْتِبَارِ صِفَةِ النَّجَاسَةِ، (وَ) وَصَفًا (عَارِضًا) كَالْأَنْفِجَارِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ وَصَفٌ عَارِضٌ، وَالتَّغْلِيلُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى اغْتِبَارِ صِفَةِ الْخُرُوجِ، (وَ) وَصَفًا (جَلِيًّا) لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّأَمُّلِ؛ كَالطَّوَافِ فِي حَدِيثٍ: «الْهَرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ»^(١)، (وَخَفِيًّا) كَالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ فِي الرَّبَا، (وَحُكْمًا) أَي: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَصْفُ حُكْمًا شَرْعِيًّا؛ كَتَّعْلِيلِهِ ﷺ قَضَاءَ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِدَيْنِ الْعِبَادِ فِي حَدِيثِ الْخُثْعَمِيَّةِ^(٢)، (وَفَرْدًا) كَتَّعْلِيلِ رَبِّ النَّسِيئَةِ بِالْجِنْسِ أَوْ الْكَيْلِ، (وَعَدَدًا) كَتَّعْلِيلِ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ بِالْقَدْرِ مَعَ الْجِنْسِ، وَكَتَّعْلِيلِهِ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ بِالدَّمِ وَالْأَنْفِجَارِ.

قوله: (فَالِدَمُ اسْمُ جِنْسٍ) قال في «التلويح»: (المرادُ بكونِ العِلَّةِ اسْمَ جنسٍ أن يتعلّق الحكمُ بمعناه القائم بنفسه، مثل كون الخارج من المستحاضة دَمَ عِرْقٍ منفجرٍ، لا أن يتعلّق بنفس الاسم المختلِف باختلاف اللُّغاتِ)^(٣).

قوله: (فإنه وصفٌ عارضٌ) لأن الدَّمَ موجودٌ في العِرْقِ بلا انفجارٍ.
قوله: (كالطواف ... إلخ) فإن جَعَلَهُ عِلَّةً لسقوط النجاسة في الهَرَّةِ ظاهرٌ، وكذلك سواكن البيوت.

قوله: (كتعليله ﷺ قضاء دين الله تعالى ... إلخ) والعِلَّةُ كونهما ديناً، وهو حكمٌ شرعيٌّ؛ لأن الدِّينَ لزومٌ حَقٌّ في الذمة.

قوله: (وكتعليله ﷺ في المستحاضة بالدَّمِ والانفجار) أي: حيث اعتبر شيئين: اسمَ الدَّمِ وصفةَ الانفجار، قال ابن نجيم عن «الكشف»: (ومعناه: أنه لا بُدَّ لثبوت الحكم من اجتماع تلك الأوصاف، حتى لو كان كُلُّ واحدٍ

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٤٣).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٣).

(٣) التلويح (٢/ ١٣٣).

(وَيَجُوزُ) أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ الَّذِي جُعِلَ عَلَيْهِ (فِي النَّصِّ) أَيِ : الْمَنْصُوصِ ؛
كَالطَّوَافِ فِي حَدِيثِ الْهَرَّةِ (وَ) فِي (غَيْرِهِ إِذَا كَانَ) الْغَيْرُ (ثَابِتًا بِهِ) أَيِ :
بِالنَّصِّ ؛ كَتَعْلِيلِ جَوَازِ السَّلَمِ بِفَقْرِ الْعَاقِدِ .
(وَدَلَالَةٍ) أَيِ : دَلِيلُ (كَوْنِ الْوَصْفِ عَلَيْهِ صَلَاحُهُ وَعَدَالَتُهُ)

يعمل في الحكم بانفراده - كالبول والغائط والمذي - لم يكن مما نحن
بصدده^(١) .

قول المصنف : (فِي النَّصِّ) أَيِ : مذكوراً في النَّصِّ ، ويجوز أن يكون
النَّصُّ بمعنى المنصوص ، وقوله : (وفي غيره) أَيِ : النَّصُّ أو المنصوص
عليه ، كذا في «التقرير»^(٢) ، وقوله : (إذا كان الغير ثابتاً به) أَيِ : ويكون في
غير النَّصِّ إذا كان ذلك الغير مما اقتضاه النَّصُّ .

قوله : (أَيِ : المنصوص) يحتمل أن يراد به الدليل ، وهو المتبادر من
قوله : (في حديث الهرة) ، وأن يراد به محلُّه ؛ أَيِ : المنصوص عليه .

قوله : (كتعليل جواز السَّلَمِ بفقر العاقد) وذلك فيما روي : (أنه ﷺ نهى
عن بيع ما ليس عند الإنسان)^(٣) ، وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ^(٤) ، فالرخصة معلولة
بإعدام العاقد وإفلاسه ، وذلك غير مذكور بالنَّصِّ ، لكنَّه ثابتٌ به ؛ لأنه يفتقر
إلى العاقد والإعدام صفته ، فيكون ثابتاً بالنَّصِّ .

قول المصنف : (ودلالة كون الوصف علة... إلخ) اعلم : أنه لا خلاف
أنَّ جميع أوصاف النَّصِّ لا يجوز أن تكون علة ؛ لأن جميعها لا يوجد إلا في
المنصوص عليه ، فيؤدي إلى سدِّ باب القياس ، واتَّفَقُوا أيضاً على عدم جواز

(١) فتح الغنار (٣/٢٢) ، كشف الأسرار (٣/٣٤٨) .

(٢) التقرير (ق٢/٧٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٠٤) ، ومسلم (١٦٠٤/١٢٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

.....

التعليل بكل واحد من الأوصاف؛ لأنه لا تأثير لجميع الأوصاف في الحكم،
وأنفقوا أيضاً على أنه لا يجوز التعليل بأي وصف شاء من غير دليل؛ لما فيه
من رفع الابتلاء ودرجة المجتهدين.

ثم الدليل له مسالكٌ صحيحةٌ ومسالكٌ يتوهم صحتها، فلا بُدَّ من التعرُّض
لهما، والمسالكُ الصحيحة: النص، والإجماع، والمناسبة.

فالنص يصلح دليلاً على العلة بلا خلاف، سواء دلَّ عليه بطريق التصريح؛
كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١)؛ فإن اللام ظاهرة في التعليل، أو
بطريق التنبيه والإشارة؛ كقوله ﷺ: «من بدَّل دينه.. فاقتلوه»^(٢)، وكقول
الراوي: (سها رسول الله ﷺ فسجد)^(٣)، (زنى ماعز فرجم)^(٤).

وكذا الإجماع يصلح دليلاً عليها بالإجماع، وعند عدم النص والإجماع
اختلفوا فيما يصلح دليلاً عليها، فقال أهل الطرد: (هو الاطراد)، وهو وجود
الحكم عند وجود الوصف من غير أن يُعقل فيه تأثير؛ لأن العلل أمارات،
والموجب في الحقيقة هو الله تعالى، فلم يُشترط أن تكون معقولة المعنى، بل
يُشترط أن تتميز عن سائر الأوصاف بدليل قطعي أو ظني، والاطراد يصلح
لذلك؛ لأن الدوران مهما حصل حصل العلم أو الظن عادة؛ بأن المدار علة
الدائر.

وقال جمهور الفقهاء من السلف والخلف: لا يصير الوصف حجةً بمجرد
الاطراد؛ لأن الاطراد كما يُوجد بين الحكم والعلة يوجد بين الشرط

(١) سورة الإسراء: (٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٥٤٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٥٠٨).

بُظْهُورِ أَثَرِهِ) أي: أَثَرُ عَيْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ (فِي جِنْسٍ) ذَلِكَ (الْحُكْمُ الْمُعَلَّلُ بِهِ) كَتَأْثِيرِ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الْإِخْوَةِ لِأَبٍ،

والحكم، فلم يكن بُدُّ من معنى يُعقل، وهو أن يكون الوصف صالحاً للحكم، ثم يكون معدلاً، والمراد بـ(صلاحه) ملاءمته؛ أي: موافقته ومناسبته للحكم غير نابٍ عنه، كإضافة الفرقة في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر؛ لأنه يناسبه، لا إلى الإسلام؛ لأنه نابٍ عنه؛ إذ الإسلام عُرفَ عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها، وهو المراد من قول المصنّف: (وهو أن يكون... إلخ)، وتمامه في «جامع الأسرار»^(١).

قوله: (أي: دليل) فهو من إطلاق المصدر على اسم الفاعل.
قول المصنّف: (بظهور أثره... إلخ) بيان لعدالته، وحاصله: أن عدالته عندنا هي الأثر، ومعناه: أن يكون الوصف مؤثراً؛ بأن يُجْعَلَ له أثر في الشرع.
[ثم إن ظهور الأثر على ما في عامّة الشروح منحصرٌ في أربعة أقسام باعتبار عين العلة وجنسها، وعين الحكم وجنسه:

الأول: أن يظهر تأثير عين الوصف في عين ذلك الحكم؛ كما إذا كانت علة الربا في التمر الكيل، فالجصُّ ملحقٌ به بلا شبهة.
الثاني: أن يظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم، وهو ما اقتصر عليه في المتن.

الثالث: أن يظهر تأثير جنسه في عين ذلك الحكم؛ كإسقاط أداء الصلوات المتكثّرة بعذر الإغماء، فإن تأثير جنسه -وهو عُذْرُ الجنون والحيض- ظهرَ في عينه باعتبار لزوم الحرج.

الرابع: أن يظهر أثرُ جنسه في جنس ذلك الحكم؛ كإسقاط الصلاة عن

(١) جامع الأسرار (٤/١٠٠٨-١٠١١).

فَيُقَاسُ عَلَيْهِ وَلَايَةُ الْإِنْكَاحِ (وَنَعْنِي بِصَلَاحِ الْوَصْفِ مُلَاءَمَتَهُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَفْقِ الْعِلَلِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ) أَي: الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ إِذِ الْكَلَامُ فِي الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُثْبِتَةِ لِلْحُكْمِ (كَتَغْلِيلِنَا بِالصَّغَرِ فِي وَلَايَةِ الْمَنَاحِ) بِالْفَتْحِ جَمْعُ (مُنْكَحٍ) بِمَعْنَى الْإِنْكَاحِ، فَلِلْوَلِيِّ إِجْبَارُ الشَّيْبِ الصَّغِيرَةِ،

الحائض بالمشقة، فإنه يظهر تأثير جنسه -وهو مشقة السفر، فإنها غير مشقة الحيض- في جنس هذا الحكم، وهو إسقاط الركعتين، فإنه ليس عينُ الإسقاط عن الحائض، فإن هذا إسقاطُ الأصل، وذاك إسقاطُ البعض، ولكن تجانسا؛ إذ الكلُّ تخفيفٌ في الصلاة. وأفاد في «التقرير»: أن المراد من العين هنا المِثْلُ، وقد تتركَّب الأربعة أو بعضُ منها مع بعضٍ، وفيه أحد عشر قسماً مُبَيَّنَةً في «التلويح» و«التحرير»^(١).

قوله: (فَيُقَاسُ عَلَيْهِ وَلَايَةُ الْإِنْكَاحِ) فإن الولاية غير الميراث، لكن بينهما مجانسة في الحقيقة.

قول المصنف: (ونعني... إلخ) شروع في بيان صلاح الوصف بعد بيان عدالته، و(الملاءمة) -بالهمز-: الموافقة، وذكر الضمير في قوله: (وهو) العائد إليها باعتبار كونها مصدراً، أو باعتبار تذكير الخبر.

قوله: (بالفتح) أي: فتح الميم.

وقوله: (جمع «مُنْكَحٍ») أي: بضمِّ الميم وفتح الكاف، وقوله: (بمعنى الإنكاح) أي: بمعنى المصدر من (الإنكاح)، ومجيء المصدر على وزن المفعول في المزيد قياس، كذا في «التقرير»، وذكر فيه أيضاً: (أن «الْمَنَاحِ»

(١) ما بين معقوفين في (أ، ب، و، ز): (وذلك بظهوره في جنس الحكم المعلل به وسيوضح)، التقرير (ق٢/٧٥-٧٦)، التلويح (٢/١٤٥).

خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ) أَي: بِالصَّغَرِ (مِنَ الْعَجْزِ، فَإِنَّهُ) أَي: الْعَجْزَ (يُؤَثِّرُ) فِي إِثْبَاتِ الْوِلَايَةِ (تَأْثِيرَ الطَّوَافِ) الَّذِي عُلِّلَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ الطَّهَارَةَ لِسُورِ الْهَرَّةِ (لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ) أَي: بِالطَّوَافِ (مِنَ الضَّرُورَةِ) وَالضَّرُورَةُ مُؤَثِّرَةٌ فِي إِسْقَاطِ النَّجَاسَةِ، فَكَذَا الصَّغَرُ مُؤَثِّرٌ فِي إِثْبَاتِ الْوِلَايَةِ، فَكَانَ التَّعْلِيلُ بِهِ مُوَافِقاً لِتَعْلِيلِ الرَّسُولِ ﷺ (دُونَ الْإِطْرَادِ) أَي: دَلَالَةُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً مَا ذَكَرْنَا، لَا الْإِطْرَادُ

جمع (مَنْكَح) - بفتح الميم والكاف - اسمُ مكانٍ أو زمانٍ؛ أَي: ولاية تثبت في وقتِ النكاح أو في مكانه^(١).

قوله: (خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ) فعنده ليس له إجبارها؛ لأنه عُلِّلَ بالبكارة، والحاصل: أن إنكاح الصغير معلَّلٌ بالصَّغَرِ اتفاقاً، وكذا إنكاح الصغيرة عندنا بِكْرًا كانت أو ثِيْبًا، وبالبكارة عند الشافعي، فمَلَك الأب إجبارَ البكر الصغيرة اتفاقاً، ولا يملكه في الثِيْبِ البالغة اتفاقاً، ويملكه عندنا في الثيب الصغيرة ولا يملكه في البكر البالغة، وعنده على العكس.

قوله: (فكان التعليل به موافقاً لتعليل الرسول ﷺ) فإن العِلَّةَ وإن كانت في إحدى الصُّورتين العجز، وفي الأخرى الطواف؛ لكنَّهما مندرجتان تحت جنسٍ واحدٍ، وهو: الضرورة، والحكمُ في إحدى الصورتين الولاية، وفي الأخرى الطهارة، وهما مختلفتان، لكنَّهما مندرجان تحت جنسٍ واحدٍ، وهو الحكم الذي تندفع به الضرورة.

فالحاصل: أنَّ الشرع اعتبر الضرورة في إثبات حكم تندفع به الضرورة، كذا في «التوضيح»^(٢).

قول المصنف: (دون الاطراد) شروع في بيان المسالك للعلة التي

(٢) التوضيح (٢/١٣٩).

(١) التقرير (ق/٧٨).

- أي: الدَّورَانُ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ أَطْرَادُ الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْفِ؛ أي: تَرْتُبُهُ عَلَيْهِ (وُجُودًا) وَيُسَمَّى: الطَّرْدَ (أَوْ وُجُودًا وَعَدَمًا) يَعْنِي: زَادَ بَعْضُ آخِرِ الْعَدَمِ، وَيُسَمَّى: الطَّرْدَ وَالْعَكْسَ؛ أي: كُلَّمَا وُجِدَ الْوَصْفُ وَجِدَ الْحُكْمُ، وَكُلَّمَا عُدِمَ عُدِمَ؛ كَالْتَّحْرِيمِ مَعَ الشُّكْرِ، فَإِنَّ الْخَمْرَ يُحَرَّمُ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَتَزُولُ حُرْمَتُهُ إِذَا زَالَ إِسْكَارُهُ بِصَيُورَتِهِ خَلًّا (لِأَنَّ الْوُجُودَ قَدْ يَكُونُ اتِّفَاقًا) كَمَا فِي جَمِيعِ الْعِلَلِ، فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ أَوْصَافِ اتِّفَاقِيَّةٍ، وَكَذَا الدَّورَانُ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمَدَارِ عِلَّةً لِلدَّائِرِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ كَمَا يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وَجُودًا وَعَدَمًا يَدُورُ مَعَ الشَّرْطِ، وَلَا قَائِلَ بِأَنَّ الشَّرْطَ عِلَّةٌ.

يَتَوَهَّمُ صحتها وليست بصحيحة عندنا بعد ذكر الصحيح منها، واقتصر منه على المناسبة لما فيها من الاختلاف، وكون ما سواها مُتَّفَقًا عليه كما علمته آنفًا.

قوله: (أي: الدَّورَان) تفسير بالأخص؛ لِأَنَّ الدَّورَان هو الطَّرْد بالمعنى الثاني الذي ذهب إليه البعض الآخر، وهو المسمى بـ(الطَّرْد والعكس) أي: الدَّورَان وجودًا أو عدمًا، والاطِّرادُ أعمُّ منه لا عينه.

قول المصنف: (قد يكون اتفاقًا) أي: قد يكون على سبيل الاتفاق الكلِّي، فلا يظهر ثبوت العِلِّيَّة وكذا العدم.

قوله: (وكذا الدَّورَان) ردُّ للقول بالاطِّراد بالمعنى الثاني^(١).

قوله: (يدور مع الشرط) كالطلاق أو العتاق المعلق بالشرط، فإنه يوجد بوجود الشرط، وينعدم بعدمه.

(١) في (أ، ب، و، ز): (وكذا الدوران لا يدل... إلخ) جواب آخر غير المذكور متناً، فكان الأظهر أن يقول: (وأيضاً) بدل (وكذا).

(وَمِنْ جِنْسِهِ) أَي: مِنْ جِنْسِ الإِطْرَادِ فِي كَوْنِهِ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا: (التَّغْلِيلُ بِالنَّفْيِ) وَبِالْعَدَمِ (لِأَنَّ اسْتِقْصَاءَ الْعَدَمِ) أَي: عَدَمَ الْعِلَّةِ (لَا يَمْنَعُ الْوُجُودَ) لِعِلَّةٍ أُخْرَى (مِنْ وَجْهِ آخَرَ) لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَثْبُتُ بِعِلَلٍ شَتَّى، فَشَرُطُ الْعِلَّةِ عِنْدَنَا أَلَّا تَكُونَ عَدَمًا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ تَغْلِيلُ الْعَدَمِيِّ بِالْعَدَمِ اتِّفَاقًا، وَكَذَا الْوُجُودِيُّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ (كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي) عَدَمِ ثُبُوتِ (النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ) فَأَشْبَهَ الْحُدُودَ فَلَا يَنْعَقِدُ^(١) بِشَهَادَتِهِنَّ .

قوله: (وبالعدم) عطفٌ تفسيري كما في «التقرير»، فكان عليه حذف الباء.

قوله: (أي: عدم العلة) يشير إلى أن (أل) عوضٌ عن المضاف إليه، وفي «الشرح الملكي»: (إضافة الاستقصاء إلى العدم بأدنى ملابسة؛ يعني: طَلَبَ الْعِلَّةَ فَاَنْتَهَى إِلَى عَدَمِهَا) انتهى^(٢)، بيانه: أن يقال: (استَقْصَى فِي الْمَسْأَلَةِ) وَ(تَقْصَى): بَلَّغَ الْغَايَةَ، كما في «القاموس»^(٣)، والمعلَّلُ إنما يطلب العلة لا عدمها، فإذا فقدها . . انتفى الحكم.

قوله: (فأشبه الحدود، فلا ينعقد بشهادتهن) أي: لأنه ليس بمالٍ أشبه الحدود، وهي لا تثبت بشهادتهنَّ لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّبْهَةِ، وليس بصحيح؛ لأنَّ شهادتهنَّ مع الرجال لم يثبت اختصاصها بالمال لا بطريق الإلزام ولا بطريق الإجماع لِيَصِحَّ الاستدلالُ بعدم المال على عدم القبول، فلا يمنع كونه غير مال قيام وصفٍ له أثرٌ في صحة إثباته، وذلك الوصف هو أنَّ النكاح من جنس ما لا يسقط بالشبهات لثبوته مع الإكراه والهزل وبالشهادة على الشهادة وبكتاب القاضي إلى القاضي، فصار النكاح فوق الأموال بدرجةٍ من حيث ثبوته بما ذكرنا من الهزل والإكراه دون المال.

(٢) شرح ابن ملك (ص ٢٧٦).

(١) في غير (ز): (يصح).

(٣) القاموس المحيط (ص ١٣٢٥).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مُعَيَّنًا) لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ آخَرُ، فَيَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِالنَّفْيِ عِنْدَنَا (كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي وَلَدِ الْغَضَبِ) أَيِ: مَوْلُودِ الدَّابَّةِ الْمَغْضُوبَةِ: (إِنَّهُ لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُغْضَبْ) أَيِ: الْوَلَدُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الضَّمَانِ هُنَا هُوَ الْغَضَبُ لَا غَيْرَ.

مبحث: استصحاب الحال

(و) مِنْ جِنْسِ الْإِطْرَادِ أَيْضًا (الِإِحْتِجَاجُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ) وَ (هُوَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ أَمْرٍ كَانَ) فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُظَنَّ عَدَمُهُ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا (لِأَنَّ) الدَّلِيلَ (الْمُثَبِّتَ) لِلْحُكْمِ (لَيْسَ بِمُبْتَقٍ) أَيِ: لَا يَدُلُّ عَلَى الْبَقَاءِ؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ غَيْرُ الْوُجُودِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، بَسَطَهُ ابْنُ كَمَالٍ بِأَشَا.

قول المصنف: (إلا أن يكون... إلخ) استثناء من قوله: (ومن جنسه... إلخ) من حيث المعنى؛ أي: النفي لا يصلح علة إلا أن يكون... إلخ، وهو في الحقيقة جواب عما يقال: إنكم عللتم بالنفي، كذا في «جامع الأسرار»^(١)، وظاهر الاستثناء أن العلة هنا عدم الغضب، والأوجه أنه لا حاجة إلى الاستثناء، وأن الحكم - وهو الضمان هنا - إنما انعدم لعدم علته المتحده، فليس من باب التعليل بالعدم كما أشار إليه في «التحرير»، وتمامه في «التلويح».

قوله: (لأن سبب الضمان هنا هو الغضب لا غير)، فيصح الاستدلال بعدم الغضب على عدم وجوب الضمان؛ لأن ضمان الغضب لا يكون بلا غصب، [وفيه كلام ذكره ابن نجيم]^(٢).

قوله: (وليس بحجة عندنا) يعني: حجة ملزمة كما سيظهر.

قوله: (وفيه نظر بسطه ابن كمال باشا)، وذلك أنه قال: (إن أريد عدم

(١) جامع الأسرار (٤/١٠٢١).

(٢) فتح الغفار (٣/٢٦)، وما بين معقوفين زيادة من (أ، ب، و، ز).

(وَذَلِكَ) الْإِحْتِجَاجُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ (فِي كُلِّ حُكْمٍ عُرِفَ وَجُوبُهُ) أَيِ : ثُبُوتُهُ (بِدَلِيلِهِ) أَمَّا قَبْلَ الْاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الدَّلِيلِ الْمُزِيلِ . . فَلَا يُعْمَلُ بِهِ إِجْمَاعًا (ثُمَّ وَقَعَ الشَّكُّ فِي زَوَالِهِ) أَيِ : الْحُكْمِ (كَانَ اسْتِصْحَابُ)

الدلالة بطريق القطع . . فلا نزاع ، وإن أُريد بطريق الظن . . فممنوع ، ثم إن ما ذُكِرَ نَصَبُ الدليل في غير محلّ الخلاف ؛ لأن الخصم لا يدّعي أن مُوجب الحكم يدل على البقاء ، بل الدالّ على البقاء هو سبق الوجود مع عدم ظنّ المنافي ؛ بمعنى أنه يفيد ظنّ البقاء ، والظنّ واجب الاتباع) انتهى .

وأجاب عنه في «الأنوار» كما ذكره المحقّق الفنري : بأنّنا لا نسلّم أن كلّ ظنّ معتبرٌ ، وإنما المعتبر ما قام الدليل القطعيّ على اعتباره ؛ كالقياس وخبر الواحد ، ولم يوجد هاهنا دليلٌ قطعي ولا ظنّي على اعتباره ، فلا يكون مُلزماً على الغير ؛ كالظنّ الحاصل بالتحرّي . انتهى ، لكن هذا لا يدفع الإيراد الثاني ، ويؤيده ما في «التحرير» حيث قال : (واعلم : أن جواز الخلاف في حُجِّيَّته مبنيٌّ على أن سبق الوجود مع عدم ظنّ الانتفاء هل هو دليلُ البقاء ؟ فالشافعية : نعم ، فليس الحكم به بلا دليل ، والحنفية : لا ؛ إذ لا بُدّ في الدليل من جهة يستلزم بها المطلوب ، وهي متنفية^(١) .

قوله : (أما قبل الاجتهاد . . . إلخ) يعني : أن الخلاف في حُجِّيَّته إنما هو بعد النظر والاجتهاد بقدر الوسع في طلب الدليل المزيل ، أما قبله . . فلا خلاف في عدم العمل به ، وكان الواجب ذكر هذا بعد قول المصنف : (ووقع الشكّ في زواله) أي : زوال الحكم لعدم وجدان الدليل المزيل ؛ ليفيد أن مجرد الشكّ لا يفيد بدون اجتهاد ، وهذا فائدة قوله في تعريفه : (ولم يُظنّ عدمه) .

(١) التحرير (ص ٥٢٢-٥٢٣) .

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَزَاءً شَرْطٍ مُقَدَّرٍ؛ أَي: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ . . كَانَ اسْتِصْحَابًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا مَخْرَجَ التَّعْلِيلِ بِحَذْفِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيرُهُ: وَذَلِكَ فِي كُلِّ حُكْمٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ كَانَ اسْتِصْحَابَ (حَالِ الْبَقَاءِ عَلَى ذَلِكَ مُوجِبًا) أَي: دَلِيلًا مُلْزِمًا (عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) وَكَثِيرٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ نَجِيمٍ^(١).

(وَعِنْدَنَا لَا يَكُونُ حُجَّةً مُوجِبَةً) أَي: مُلْزِمَةً لِأَمْرٍ لَمْ يَكُنْ (وَلَكِنَّهَا حُجَّةٌ دَافِعَةٌ) أَي: مُبَقِّئَةٌ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ؛ كَالْيَدِ تَصْلُحُ حُجَّةً لِلدَّفْعِ لَا لِلْإِلْزَامِ،

قوله: (يجوز . . إلخ) كذا قَرَّرَهُ فِي «التقرير» وتبعه ابن نجيم^(٢).
قوله: (وكثير من الحنفية) الذي في «التحرير» و«شرحه»: وهو حُجَّةٌ عِنْد الشافعية وطائفة من الحنفية السمرقنديين منهم الماتريدي، واختاره في «الميزان» والحنابلة مطلقاً؛ أَي: للإثبات والدفع، ونفاه كثير من الحنفية وبعض الشافعية مطلقاً، وأبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام وصدر الإسلام ومتابعوهم [قالوا:] هو حُجَّةٌ للدفع لا للإثبات^(٣).

قوله: (أَي: ملزمة لأمر لم يكن) كان المناسب أن يقول: (أَي: مُثْبِتَةٌ) بدل (ملزمة)، أو يقول: (أَي: ملزمة للخصم)، بل الأنسب الجمع بينهما كما قال المصنف في «شرحه»: (هو حُجَّةٌ لإبقاء ما كان على ما كان، ولا يصلح حُجَّةٌ فِي حَقِّ الإلزام عَلَى الخصم، ولا لإثبات أمر لم يكن؛ لأن الظاهر أن الحكم متى ثبت يبقى، وإن كان الدليل المُثْبِتُ لَا يوجبُ البقاء، والظاهر يصلح حُجَّةً لإبقاء ما كان على ما كان لا للإلزام على الغير)^(٤).

(١) فتح الغفار (٢/٢٧).

(٢) التقرير (ق٢/٨١)، فتح الغفار (٣/٢٧).

(٣) التحرير (ص٥٢٢)، التقرير والتحبير (٣/٢٩٠)، ميزان الأصول (ص٦٥٨)، وما بعدها،

أصول السرخسي (٢/١٤٧)، أصول البزدوي (ص٢٧٠)، التوضيح (٢/٢٠٣).

(٤) كشف الأسرار (٢/٢٦٩).

وَفِي «التَّحْرِيرِ»: (وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا، وَالِدَّفْعُ اسْتِمْرَارُ عَدَمِهِ الْأَصْلِيِّ)^(١) (حَتَّى قُلْنَا فِي الشَّقْصِ إِذَا بَاعَ مِنَ الدَّارِ وَطَلَبَ الشَّرِيكَ الشُّفْعَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي مِلْكَ الطَّالِبِ فِيمَا فِي يَدِهِ: إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ) أَيِ: الْمُشْتَرِي (وَلَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) يُقِيمُهَا الطَّالِبُ عَلَى مِلْكَ مَا فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمِلْكِ ظَاهِرًا، وَالظَّاهِرُ لِلدَّفْعِ لَا لِلإِلْزَامِ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَجِبُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ وَالإِلْزَامِ عِنْدَهُ.

قوله: (وفي «التحرير»: والوجه... إلخ) [ترجيح لما قاله الكثير، وقوله: (والدفع... إلخ) أي: الدَّفْعُ لعدم ثبوت حكم هو استمرارُ عدمه الأصلي؛ أي: عَدَمُ ذَلِكَ الأمر الطارئ على ما تحقَّق وجوده؛ لأنَّ مُوجِبَ الوجود ليس مُوجِبَ بقاء الوجود، وبقاء الشيء غيرُ وجوده؛ لأنه استمرار الوجود بعد الحدوث، فالحكم ببقاء الوجود يكون بلا دليل]^(٢).

وذكر في^(٣) «التلويح» ما يفيد أن ما اختاره في «التحرير» هو المراد لنا، وعبارته: (وعندنا حُجَّةٌ للدفع دون الإثبات، فإن قيل: إن قام دليلٌ على كونه حُجَّةً... يلزم شمول الوجود؛ أعني: كونه حُجَّةً للإثبات والدفع، وإلا... لزِمَ شمول العدم، أجيب: بأن معنى الدَّفْعِ ألاَّ يثبت حكم، وعدمُ الحكم مستندٌ إلى عدم دليله، والأصلُ في العدم الاستمرارُ حتَّى يظهر دليلُ الوجود)^(٤).

قوله: (لأنَّ اليدَ دليلُ المِلْكِ ظاهراً... إلخ) أورد عليه: أن الكلام في الاستصحاب لا في الظاهر أيّ ظاهرٍ كان، فليس لهذه المسألة اتصالٌ

(١) التحرير (ص ٥٢٢).

(٢) ما بين معقوفين سقط من (أ، ب، و، ز).

(٣) في جميع النسخ عدا (د، هـ): (وفي). (٤) التلويح (٢/٢٠٢).

(و) مِثْلُهُ (الِاحْتِجَاجُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ؛ كَقَوْلِ زُفَرٍ فِي الْمَرَافِقِ: إِنَّ مِنْ الْغَايَاتِ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَغْيَا) نَحْوُ: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(١) (وَمِنْهَا مَا لَا يَدْخُلُ): ﴿فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢) وَالْمَيْسَرَةُ لَا تَدْخُلُ فِي إِمْهَالِ الْغَرِيمِ، وَنَحْوُ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣) (فَلَا تَدْخُلُ) الْمَرَافِقُ (بِالشَّكِّ، وَهَذَا) فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ (عَمَلٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ)

بالمبحث إلا بمشابهة كون الاستصحاب ظاهراً وذلك بعيداً، ويمكن أن يجاب عنه: بأن الاستصحاب له معنيان: أحدهما: ما مرَّ، وبه لا اتصال لها بما نحن فيه، والثاني: حُكْمٌ عُرِفَ وجوبه بدليله في الحال، ووقع الشكُّ في زواله؛ أي: في كونه زائلاً في الماضي، وعليه لها اتصالٌ به.

ثم إن المصنف إنما وضع المسألة في الشَّقْصِ احترازاً عن موضع الخلاف، فإن الجار لا يستحقُّ الشفعة عنده، كذا في «التقرير»^(٤).

قول المصنف: (والاحتجاج بتعارض الأشباه) هو إبقاء الحكم الأصلي في المتنازع فيه بناءً على تعارض الأصليين اللذين يمكن إلحاقه بكل واحدٍ منهما.

قول المصنف: (في المرافق) أي: في عدم غسلها في الوضوء.

قوله: ﴿فَنَظَرُهُ﴾ على تقدير: نحو.

قول المصنف: (فلا تدخل بالشك) أي: وإذا كانت كذلك.. فليس دخول المرافق في الغسل بأوّلَى من عدم دخولها فيه، فلا تدخل بالشك ولم يكن غسلها واجباً.

(٢) سورة البقرة: (٢٨٠).

(٤) التقرير (ق ٨١/٢).

(١) سورة الإسراء: (١).

(٣) سورة البقرة: (١٨٧).

لِأَنَّ الشَّكَّ حَادِثٌ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

(و) مِثْلُهُ (الِإِحْتِجَاجُ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ) بِنَفْسِهِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ (إِلَّا بِوَصْفٍ يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ) بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ (كَقَوْلِهِمْ) أَي: بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ (فِي مَسِّ الذَّكَرِ: إِنَّهُ مَسُّ الْفَرْجِ، فَكَانَ حَدَثًا، كَمَا إِذَا مَسَّهُ وَهُوَ يَبُولُ) وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ بِلَا مَقِيسٍ عَلَيْهِ.

(و) مِثْلُهُ (الِإِحْتِجَاجُ بِالْوَصْفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ) أَي: فِي كَوْنِهِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ (كَقَوْلِهِمْ فِي) بُطْلَانِ (الْكِتَابَةِ الْحَالَّةِ: إِنَّهُ عَقْدٌ لَا يَمْنَعُ) مِنْ جَوَازِ (التَّكْفِيرِ)

قوله: (لِأَنَّ الشَّكَّ حَادِثٌ... إلخ) بيانه: أن الاحتجاج بهذا الطريق عملٌ بلا دليل؛ لأن ما ادَّعى من ثبوت الشك غير مسلم؛ لأنه أمرٌ حادثٌ، فلا بُدَّ له من دليل، فإن قال: دليله تعارض الأشباه؛ قلنا: إنه أمرٌ حادثٌ، فلا بُدَّ له من دليل أيضاً، فإن قال: دليله دخول بعضها في المغيا وعدم دخول بعضها فيه، نقول: أتعلم أن هذا المتنازع فيه من أيِّ القسمين أم لا؟ فإن قال: (أعلم) قلنا: إذاً لا يكون فيه شكٌ، وإن قال: (لا) فقد أقرَّ بالجهل وأنه لا دليل معه، وتماثمه في «التقرير»^(١)، قال في «التحرير»: (وأجيب: بأن المراد: الأصلُ عدم الدخول، فيبقى إلى ثبوت مُوجِبِهِ، والثابتُ التَّعَارُضُ)^(٢).

قوله: (لأنه قياسٌ بلا مقيس عليه) لأن نفس المسِّ إن جعلَ مقيساً عليه... لزم قياس المسِّ على المسِّ، وإن جعلَ المسُّ مع وصفٍ آخر - وهو قوله: (وهو يبُولُ) - لزم ألا يكون الفرع نظيرَ الأصل، كذا في «التقرير»^(٣)، وأورد في «العزيمة»: (أن الشُّكَّ الثاني ليس مؤداه كون ذلك قياساً بلا مقيس عليه) انتهى^(٤)، وفيه نظرٌ.

(٢) التحرير (ص ٥٢٠).

(١) التقرير (ق ٨٢/٢).

(٤) نتائج الأفكار (ق ١٩٢).

(٣) التقرير (ق ٨٣/٢).

بِالِإِعْتِقَاقِ (فَكَانَ) الْعَقْدُ (فَاسِداً كَالكِتَابَةِ بِالْخَمْرِ) وَهَذَا فَاسِدٌ، إِذِ الْكِتَابَةُ الْمُؤَجَّلَةُ كَذَلِكَ عِنْدَنَا لَا تَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ فَلَمْ يَكُنْ عَدَمُ الْمَنْعِ عَنِ التَّكْفِيرِ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِ الْكِتَابَةِ.

(و) مِثْلُهُ (الِإِحْتِجَاجُ بِمَا لَا يُشَكُّ فِي فَسَادِهِ؛ كَقَوْلِهِمْ: الثَّلَاثُ) آيَاتٍ (نَاقِصُ الْعَدَدِ عَنْ سَبْعَةٍ) يَعْنِي: الْفَاتِحَةُ (فَلَا تَتَأَدَّى بِهِ الصَّلَاةُ، كَمَا) لَا تَتَأَدَّى بِمَا (دُونَ الْآيَةِ) وَفَسَادُهُ ظَاهِرٌ، إِذْ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ.

(و) مِثْلُهُ (الِإِحْتِجَاجُ بِلَا دَلِيلٍ) وَهُوَ حُجَّةٌ لِلنَّافِي عِنْدَ أَصْحَابِ الظُّوَاهِرِ،

قوله: (فلم يكن عدم المنع عن التكفير دليلاً على فساد الكتابة) أي: فيلزم عليه إقامة الدليل على أن الصحيح من عقد الكتابة مانع عن جواز الإعتاق؛ ليصح الاستدلال بجواز الإعتاق على فساد الكتابة، فقبل إقامة الدليل يكون فاسداً.

قوله: (كقولهم) أي: في منع جواز الصلاة بثلاث آيات.

قوله: (إذ لا مناسبة . . . إلخ) لأن عدم تأدي الصلاة بما دون الآية؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم القرآن، وأيضاً لا أثر للنقصان عن الآيات السبع في عدم جوازها.

قوله: (وهو حجة للنافي . . . إلخ) قيل: المسؤول عن حكم الحادثة إذا أجاب . . . فبالنظر إلى طلب الدليل منه ثلاثة أقسام: من لا يطلب منه الدليل بالاتفاق، وهو من قال: (لا علم لي بحكم الله تعالى في الحادثة) لجهله بالحكم وبدليله، ومن يطلب منه الدليل بالاتفاق، وهو من ادعى أن حكم الله تعالى الجواز مثلاً أو عدمه؛ لانتصابه مُدَّعِياً، ومن هو مختلف [فيه]، كالذي ادعى نفي حكم الله تعالى في الحادثة، ويدعي ذلك مذهباً ويدعو غيره إليه، فإن العلماء اختلفوا فيه، قال أصحاب الظواهر: لا دليل على معتقدي النفي لا

وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا، لَا فِي إِثْبَاتٍ وَلَا فِي نَفْيٍ، فَيُطْلَبُ
الدَّلِيلُ مِنَ النَّافِي وَالْمُثَبِّتِ جَمِيعًا.

فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَلَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ عِنْدَ الْمَطَالِبَةِ وَالْمَنَاظَرَةِ، بَلْ يَكْفِيهِ التَّمَسُّكُ
بـ(لا دليل)، وَقَالَ الْبَعْضُ: يَجِبُ عَلَى النَّافِي إِقَامَةُ الدَّلِيلِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ دُونَ
الشَّرْعِيَّاتِ، وَعِنْدَنَا -وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ-: (لا دليل) لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا لَا
فِي النَّفْيِ وَلَا فِي الْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ (لا دليل) نَفْيٌ لِلدَّلِيلِ فَكَيْفَ يَكُونُ دَلِيلًا؟
وَتَمَامُهُ فِي «ابْنِ نَجِيمٍ»^(١).



(١) فتح الغفار (٣/ ٣٠).

حكم القياس

(وَجُمْلَةٌ مَا يُعَلَّلُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ) هَذَا بَيَانُ حُكْمِهِ: (إِثْبَاتُ) السَّبَبِ (الْمُوجِبِ) بِكُسْرِ الْجِيمِ (أَوْ وَصْفِهِ، وَإِثْبَاتُ الشَّرْطِ أَوْ وَصْفِهِ، وَإِثْبَاتُ الْحُكْمِ أَوْ وَصْفِهِ) فَالْمُوجِبُ (كَالْجِنْسِيَّةِ لِحُرْمَةِ النَّسَاءِ) بِفَتْحِ النُّونِ؛ أَي:

حكم القياس

قول المصنّف: (وجملة ما يُعَلَّلُ... إلخ) أي: جملة ما يقع التعليل لأجله؛ يعني: أن ما يصلح للتعليل أربعة، لكن الثلاثة الأول إن لم يوجد لها أصلٌ تُقاس عليه... لا يَصِحُّ تعليلها؛ لأنه لا يجوز التعليل عندنا إلا لتعديّة الحكم من المحلّ المنصوص إلى محلّ آخر، فالتعليل مختصّ بالتعديّة لا يجوز لأجل إثبات سببٍ أو صفته؛ لأنه إثبات الشرع بالرأي، ولا لإثبات شرطٍ لحكم شرعيٍّ أو صفته بحيث لا يثبت الحكم بدونه؛ لأن هذا إبطال للحكم الشرعي ونسخٌ له بالرأي، ولا لإثبات حكمٍ أو صفته ابتداءً؛ لأنه نَضْبُ أحكام الشرع بالرأي، فلا يجوز شيءٌ من ذلك إلا إذا وُجِدَ له في الشريعة أصلٌ صالح للتعليل، فيُعَلَّلُ ويتعدّى حكمه إلى محلّ آخر.

وعلى هذا أُورِدَ أن في تمثيله لإثبات الشرط بالشهود في النكاح بحثاً، وهو أنه وُجِدَ لجواز النكاح بلا شهود أصلٌ، وهو عقود المعاملات، فإن النكاح منها؛ بدليل أنه يَصِحُّ من الكافر.

وأجيب: بأن اشتراط الشهود فيه باعتبار أنه عقدٌ مشروع للتناسل، وأنه يَرُدُّ على محلّ ذي خطرٍ مَضُونٍ عن الابتذال، فلاظهار خطره يختص باشتراط الشهود، ولا يوجد أصلٌ في المشروعات بهذه الصفة ليقاس عليه.

الحمد لله الذي جعل في كل شيء
البرهان على قدرته العظيمة
والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء

والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء

والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء

والقدرة على كل شيء
والقدرة على كل شيء

(و) وَصَفِ الشَّرْطَ كَ (شَرَطَ الْعَدَالَةَ وَالذُّكُورَةَ فِيهَا) أَي: فِي الشُّهُودِ؛
فَإِنَّهُمَا لَيْسَا بِشَرَطٍ لِإِطْلَاقِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ»، وَرِوَايَةٌ: «وَشَاهِدَي عَدْلٍ»
لَمْ تَصِحَّ (و) الْحُكْمُ كَ (الْبُتْرَاءِ) أَي: الرُّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ، غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ عِنْدَنَا

شَاةٌ^(١)، وقوله: «لا نكاح إلا بشهودٍ»^(٢).

قوله: (أَي: فِي الشُّهُودِ) الْأَوَّلَى؛ أَي: فِي الشَّهَادَةِ كَمَا فِي «ابن
نجيم»^(٣).

قوله: (لِإِطْلَاقِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ») أَي: وَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُمَا بِالرَّأْيِ
لَمَّا قُلْنَا، بَلْ بِالنَّصِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ.

قوله: (وَرِوَايَةٌ: «وَشَاهِدَي عَدْلٍ») أَي: فِي حَدِيثٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
وَشَاهِدَي عَدْلٍ»^(٤)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: (رِوَايَةٌ) مُحَرَّفٌ، وَالْأَصْلُ: (وَزِيَادَةٌ)،
تَأْمَلْ.

قوله: (غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ عِنْدَنَا) يُشِيرُ إِلَى خِلَافِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ أَثْبَتَهَا
لِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ.. فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(٥)، وَ(الْبُتْرَاءِ): تَصْغِيرُ
(الْبُتْرَاءِ) تَأْنِيثُ (الْأَبْتَرِ)، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: الْمَقْطُوعُ الذَّنْبُ، ثُمَّ جُعِلَ عِبَارَةً

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٤٢). (٢) فتح الغفار (٣/٣١).

(٣) فتح الغفار (٣/٣١).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥/٧)،
والدارقطني في «سننه» (٣٥٣٣) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومختصراً بدون: «وشاهدي
عدل» أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١٠١١) عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
ورواية: «لا نكاح إلا بشهود» قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٦٧): (غريب بهذا
اللفظ)، وفي «تاريخ بغداد» (٢/٢٢١) من حديث سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا نكاح إلا بولي،
ولا نكاح إلا بشهود»، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١١١) من قول سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٣)، ومسلم (١٤٧/٧٤٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِلنَّهْيِ عَنْهَا (وَ) صِفَةُ الْحُكْمِ كَ (صِفَةِ الْوُتْرِ) وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ .
 (وَالرَّابِعُ) مِمَّا يُعْلَلُ لَهُ (تَعْدِيَةُ حُكْمِ النَّصِّ إِلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ ؛ لِيُثْبِتَ فِيهِ
 بِغَالِبِ الرَّأْيِ ، فَالْتَعْدِيَةُ حُكْمٌ لَا زِمَ) لِلتَّعْلِيلِ (عِنْدَنَا) حَتَّى يَبْطُلَ التَّعْلِيلُ
 بِدُونِ التَّعْدِيَةِ (جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ)

عن الناقص ، كذا في «ابن نجيم» عن «المغرب»^(١) .

قوله : (لِلنَّهْيِ عَنْهَا) وهو ما روي عن محمد بن كعب القرظي : (أنه عليه السلام
 نهى عن البتراء)^(٢) ، ولما قال ابن مسعود : (ما أجزتُ ركعةً قط)^(٣) ، ولما
 اشتهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يُسَلِّمُ إلا في الأخيرة^(٤) .

قوله : (وهي واجبة عند الإمام) عملاً بحديث : «إن الله زادكم صلاةً ألا
 وهي الوتر»^(٥) ، وقالوا والشافعي : سُنَّةٌ ؛ لحديث : «ثلاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ ولم
 تكتب عليكم ، منها الوتر»^(٦) .

قول المصنف : (ليثبت فيه) أي : ليثبت حكم النص فيما لا نص فيه .

(١) فتح الغفار (٣/٣١) ، المغرب (١/٥٦) .

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٧٣) : (قال النووي في «الخلاصة» : حديث محمد بن
 كعب القرظي في النهي عن البتراء ضعيف ومرسل ، ولم أجده) ، وأخرجه ابن عبد البر في
 «التمهيد» (١٣/٢٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٢٥٣) ، وفي (د) : (أجزأت) .

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٠٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٨) عن أم
 المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/٧) من حديث أبي بصرة رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود
 (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه
 بزيادة : «وهي خير لكم من حمر النعم» .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/٢٣١) ، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٠٠) عن ابن
 عباس رضي الله عنهما .

فَيُوجَدُ التَّعْلِيلُ بِدُونِ الْقِيَاسِ (لِأَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ انْقَاصِرَةً) عَلَى مَحَلِّ النَّصِّ (كَالتَّعْلِيلِ) لِلرَّبَا (بِالْثَمَنِيَّةِ) وَهِيَ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِذْ غَيْرُ الْحَجَرَيْنِ لَمْ يُخْلَقْ ثَمَنًا، قُلْنَا: الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ عُلْلَ أَمْ لَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ لِلإِعْتِبَارِ،

قوله: (فيوجد التعليل بدون القياس) فيكون عنده التعليل أعم من القياس بخلافه عندنا، فإنهما شيء واحد.

قوله: (وهي مقتصرة عن الذهب والفضة) لعلَّ العبارة بلفظ (على) بدل (عن)، ثم معنى اقتصار الثمنية عليهما: أنها لا تتعداهما إلى شيء آخر سواهما، فلهذا لم يجز^(١) عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرُّبَا فِي النُّحَاسِ وَالرِّصَاصِ ونحوهما؛ لأنه علَّل بالثمنية، وهي مقتصرة على الذهب والفضة.

قوله: (قلنا: الحكم في الأصل... إلخ) جوابٌ عن تجويزه التعليل بالعلَّة القاصرة، وإثبات لزوم التعليل للتعدية، وبيان ذلك: أن العِلَّةَ القاصرة لا فائدة لها في إثبات الحكم التي هي فيه؛ إذ الحكم في الأصل ثابتٌ بالنَّصِّ عُلْلَ أَوْ لَا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ لِلإِعْتِبَارِ؛ أَي: الْقِيَاسِ، وَالْعِلَّةُ الْقَاصِرَةُ تعدية فيها فلا يجري فيها التعليل، [لكن قال في «التحرير»]: (قالوا: لا فائدة، أجيب: بمنع حصرها في التعدية، بل معرفة كون الشرعية لها أيضاً؛ لأنه شرحٌ للصدر [بالحكم] للاطلاع، ولا شك أن الخُلْفَ لفظيٌّ، فقل: لأن التعليل هو القياس باصطلاح الحنفية، ولأن الكلام في عِلَّةِ الْقِيَاسِ، وإلا... فللحنفية كثيرٌ مثله، ويسمونه: «إظهارَ حكمة»، لا تعليلًا، وتماه فيه^(٢).

(١) في (أ، ج): (لم يجز).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (ج، د، هـ)، وفي (ب، ز): (التعليل، لكن في «التحرير»)، وعلى هامش (ب): (قوله: لكن... إلخ: كذا وجد في نسخة المؤلف من غير نقله لعبارة «التحرير» انتهى، فلتراجع عبارة «التحرير»، التحرير (ص ٤٥١)).

وَتَعْلِيلُنَا لِلزَّكَاءِ بِالثَّمَنِ لَتَعْدِيهِ إِلَى الْحُلِيِّ .
 (وَالْتَّعْلِيلُ لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْأُولِ وَنَفْيُهَا) بِالرَّأْيِ (بَاطِلٌ) لِأَنَّ نَفْيَهَا لَيْسَ
 بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَفِي «التَّلْوِيحِ»: (الْحَاصِلُ أَنَّ التَّعْلِيلَ لِإثْبَاتِ الْعِلَّةِ أَوْ
 الشَّرْطِ أَوْ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً بَاطِلٌ بِالاتِّفَاقِ، وَلِإثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ مِثْلُ
 الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ بِطَرِيقِ التَّعْدِيَةِ مِنْ أَصْلٍ مَوْجُودٍ فِي الشَّرْعِ ثَابِتٍ بِالنَّصِّ
 أَوْ الْإِجْمَاعِ . . . جَائِزٌ اتِّفَاقًا)^(١) إِذْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ ذَلِكَ (فَلَمْ يَبْقَ) لِاسْتِعْمَالِ

قوله: (وتعليلنا للزكاة بالثمنية . . . إلخ) جواب عما عسى يُورَدُ علينا من
 أن الثمنية علةٌ قاصرةٌ، ولا تجوز دون التعليل بها، فكيف علّلتُم للزكاة
 بالثمنية؟

والجواب: أن تعليلنا للزكاة بها؛ لأنها متعديةٌ فيها إلى الحُلِيِّ؛ لأنَّ
 الثَّمَنِيَّةَ موجودةٌ فيه بأصل الخِلْقَةِ، وهذه الصِّفَةُ لا تبطل بصيرورته حُلِيًّا،
 بخلاف تعليلكم بها للرِّبَا، فإنها لا تتعدَّى فيه إلى غير الذهب والفضة .

قوله: (إذ ليس للعبد ذلك) ليس هذا في كلام «التلويح»، والمناسب
 إسقاطه أو زيادته بعد قوله: (باطلٌ بالاتفاق)^(٢)، ثم قال في «التلويح» بعد
 ذكر الاتفاق في الموضوعين: (واختلفوا في التعليل لإثبات السببية أو الشرطية
 بطريق التعدية من أصل ثابت في الشرع، بمعنى أنه إذا ثبت بنصٍّ أو إجماع
 كونُ الشيء سبباً أو شرطاً لحكم شرعي . . . فهل يجوز أن يُجعل شيءٌ آخرُ علةً
 أو شرطاً لذلك الحكم قياساً على الشيء الأول عند تحقُّق شرائط القياس؛
 مثل أن تُجعل اللواطة سبباً لوجوب الحدِّ قياساً على الزِّنا، وتُجعل النِّية في

(١) التلويح (١٥٩/٢) .

(٢) قال الرافعي (ق/٥٨٦): (ذكرها في هذا المحل يوهم أنه من كلام «التلويح»، فالأحسن
 ذكرها عند قول المصنف: باطل) .

الْقِيَاسِ (إِلَّا الرَّابِعُ) وَهُوَ تَعْدِيَةُ حُكْمِ النَّصِّ، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: لِأَنَّ
التَّعْدِيَةَ إِنْ كَانَتْ بِنَاءً عَلَى الْعِلَّةِ الظَّاهِرَةِ.. فَالْقِيَاسُ، أَوِ الْبَاطِنَةِ..
فَالِاسْتِحْسَانُ.

الوضوء شرطاً لصحة الصلاة قياساً على النية في التيمم؟
فذهب كثير من علماء المذهبين إلى امتناعه، وبعضهم إلى جوازه، وهو
اختيار فخر الإسلام وأتباعه رحمهم الله تعالى، فلذا احتاجوا إلى التفصيل
والإشارة إلى التسوية بين الحكم والسبب والشرط في أنها يجوز أن تثبت
بالتعليل إن وجد لها أصل في الشرع، ويمتنع إن لم يوجد، وتمامه فيه^(١).



(١) التلويح (١٥٩/٢).

مبحث: الاستحسان

(وَالِاسْتِحْسَانُ) اسْمٌ لِذَلِيلٍ يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ (يَكُونُ بِالْأَثَرِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالضَّرُورَةِ، وَالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ) أَمِثْلُهُ ذَلِكَ (كَالسَّلَامِ) فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْأَثَرِ وَهُوَ: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ.. فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ» (وَالِاسْتِصْنَاعِ) جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ لِتَعَامُلِ النَّاسِ (وَتَطْهِيرِ الْأَوَانِي) وَالْآبَارِ وَالْحِيَاضِ

مبحث: الاستحسان

قوله: (اسمٌ للذليل يقابل القياس الجليّ)، كذا في «شرح المصنف»^(١)، وفي «التلويح»: (قد استقرت الآراء على أنه اسمٌ للذليل مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ نَصًّا كَانَ أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا خَفِيًّا إِذَا وَقَعَ فِي مَقَابَلَةِ قِيَاسٍ تَسْبِقُ إِلَيْهِ الْأَفْهَامُ؛ حَتَّى لَا يُطْلَقَ عَلَى نَفْسِ الدَّلِيلِ مِنْ غَيْرِ مَقَابَلَةٍ، فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرٍ خِلَافٍ، ثُمَّ إِنَّهُ غَلَبَ فِي اصْطِلَاحِ الْأَصُولِ عَلَى الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ خَاصَّةً، كَمَا غَلَبَ اسْمُ الْقِيَاسِ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ تَمْيِيزًا بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْفُرُوعِ.. فإِطْلَاقُ الْإِسْتِحْسَانِ عَلَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عِنْدَ وَقُوعِهِمَا فِي مَقَابَلَةِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ شَائِعٌ)^(٢).

قوله: (فإنه جائز بالأثر) أي: مع أن القياس يأبى جموازه؛ لعدم السعقود عليه عند العقدة.

قول المصنف: (والاستصناع) مثل أن يأمر إنساناً بأن يهجرز له شُحْفًا بكذا، ويبيّن وصفه ومقداره، ولم يذكر له أهلاً، والقياس بالتطبي ألا يهجرز؛ لأنه بيع معدوم، لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع لما ذكر من تعامل الناس،

(٢) التلويح (٢/١٦٣).

(١) كشف الأسرار (٢/٢٩١).

لِلضَّرُورَةِ الْمُحَوِّجَةِ إِلَى التَّطْهِيرِ (وَطَهَارَةِ سُورِ سَبَاعِ الطَّيْرِ) بِالْقِيَاسِ
الْخَفِيِّ؛ لِأَنَّهَا تَشْرَبُ بِمِنْقَارِهَا، وَهُوَ عَظْمٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِنَجَسٍ مِنَ الْمَيْتِ،
فَالْحَيُّ أَوْلَى، فَصَارَ لِهَذَا بَاطِنًا يَنْعَدِمُ ذَلِكَ الظَّاهِرُ فِي مُقَابَلَتِهِ، فَسَقَطَ
حُكْمُ الظَّاهِرِ لِعَدَمِهِ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ^(١)؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَرِزُ عَنِ الْمَيْتَةِ، فَكَانَتْ
كَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ.

(وَلَمَّا صَارَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا عِلَّةً بِأَثَرِهَا) خِلَافًا لِأَهْلِ الطَّرْدِ، كَمَا مَرَّ

وَأُورِدَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَقَعَ مَعَارِضًا لِلنَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«لَا تَبْغِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢)، وَمِثْلُهُ يَكُونُ مَتْرُوكًا.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ النَّصَّ مَخْصُوصٌ فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ خُصَّ
قَبْلَ ذَلِكَ بِالسَّلَمِ، وَالْقِرَآنُ شَرْطُ التَّخْصِيسِ الْأَوَّلِ لَا مَا بَعْدَهُ، وَلَا يَقْدَحُ
ذَلِكَ فِي التَّخْصِيسِ بِالْإِجْمَاعِ.

قَوْلُهُ: (لِلضَّرُورَةِ الْمُحَوِّجَةِ إِلَى التَّطْهِيرِ) يَعْنِي: تَرْكَ الْقِيَاسِ، وَهُوَ إِلَّا
تَطْهَرُ بَعْدَ تَنْجُسِهَا؛ لِتَعَذُّرِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْحَوْضِ وَالْبُئْرِ وَنَحْوِهِمَا لِلتَّطْهِيرِ
لِلضَّرُورَةِ.

قَوْلُهُ: (لِأَنَّهَا تَشْرَبُ بِمِنْقَارِهَا... إلخ) بَيَانٌ لَوْجِهِ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ،
وَمُقْتَضَى الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ حَرَامٌ كَسُورِ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَكَانَ
الْمُنَاسِبُ ذِكْرَهُ أَيْضًا؛ لِيَرْجَعَ إِلَيْهِ اسْمُ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: (يَنْعَدِمُ ذَلِكَ الظَّاهِرُ
فِي مُقَابَلَتِهِ).

قَوْلُ الْمَصْنِفِ: (وَلَمَّا صَارَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا عِلَّةً بِأَثَرِهَا) أَيُّ: بِتَأْثِيرِهَا؛ بِأَنَّ
يَكُونُ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الشَّرْعِ بِاعْتِبَارِ عَيْنِهَا أَوْ جَنْسِهَا فِي عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جَنْسِهِ كَمَا
مَرَّ، وَهَذَا شُرُوعٌ فِيمَا يَتَرَجَّحُ بِهِ أَحَدُ الْقِيَاسِينَ عَلَى الْآخَرِ.

(١) أَيُّ: تَنْزِيهًا، كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ (ق/٥٨٧). (٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (ص ٧٧٠).

(. . قَدَّمْنَا عَلَى الْقِيَاسِ الْإِسْتِحْسَانَ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ)

وحاصله: أنهم قسموا الاستحسان إلى: ما قَوِيَ أثرُهُ، وإلى: ما خفي فسادُه وظهرت صِحَّتُهُ، وقسموا القياس إلى: ما ضعف أثرُهُ، وإلى: ما ظهر فسادُه وخفيت صِحَّتُهُ، فأوَّلُ الأوَّلِ مقدَّم على أوَّلِ الثاني، وثاني الثاني مُقدَّم على ثاني الأوَّلِ^(١).

مثال ما اجتمع فيه أوَّلُ [أوَّلِ]^(٢) كُلُّ منهما: سباع الطير، القياسُ نجاسةُ سُورِها قياساً على سباع البهائم، والاستحسانُ القياسُ الخفيُّ على الآدميِّ لضعف أثر القياس إلى^(٣) مؤثره، وهو مخالطة اللعاب النجس لانتفائه؛ إذ تشربُ بمنقارها العَظْم الطاهر، فانتفت عِلَّةُ النجاسة، فكان طاهراً كسُور الآدميِّ، وأثره أقوى.

ومثال ما اجتمع فيه ثانيهما: ما ذكره المصنف من سجدة التلاوة الواجبة في الصَّلَاة، القياس أن تؤدَّى بالركوع لظهور أن إيجاب السجدة لإظهار التعظيم، وهو موجود في الركوع، ولذا أُطْلِقَ عليها اسمه في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا﴾^(٤)، وهي صِحَّتُهُ الخفية، وفسادُهُ الظاهرُ لزوم تأدي المأمور به بغيره، والعمل بالمجاز مع إمكانه بالحقيقة، والاستحسان الأخفى لا يجوز قياساً على سجود الصَّلَاة لا ينوب ركوعُهَا عنه، وهو صِحَّتُهُ الظاهرة لوجه فساد ذلك من تأدي المأمور به بغيره، وفسادُهُ الباطنُ أنه قياس مع الفارق، وهو أن في الصلاة كُلُّ من الركوع والسجود مطلوبٌ بطلب يَخْصُهُ (اركعوا واسجدوا)، فمنع ذلك من تأدي أحدهما في ضمن الآخر، بخلاف

(١) في (أ، ب، و، ز) زيادة وهي: (لأنه لا عبرة للظاهر بظهوره، ولا للباطن ببطونه، وإنما العبرة لتوة الأثر في مضمونه؛ لأن العلة إنما صارت علةً بأثرها، فيسقط ضعيف الأثر بدقابة قوي الأثر ظاهراً كان أو خفياً، مثال . . .).

(٢) ما بين معقوفين زيادة من (ه).

(٣) في (أ): (أو)، وفي (ج، د، ه، و): (أي). (٤) سورة ص: (٢٤).

إِذَا قَوِيَ أَثَرُهُ) أَي: تَأْثِيرُهُ، كَمَا مَرَّ فِي السُّورِ (وَقَدَّمْنَا الْقِيَّاسَ لِصِحَّةِ أَثَرِهِ
الْبَاطِنِ عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي ظَهَرَ أَثَرُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ) لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِقُوَّةِ أَثَرِ
الْعِلَّةِ دُونَ ظُهُورِهَا (كَمَا إِذَا تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ
(يَرْكَعَ بِهَا) نَاوِيًا السَّجْدَةَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ (قِيَّاسًا) لِأَنَّ الرُّكُوعَ
وَالسُّجُودَ رُكْنَانِ مُتَشَابِهَانِ فِي الْخُضُوعِ، وَلِذَا أُطْلِقَ الرُّكُوعُ عَلَى السُّجُودِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا﴾^(١)؛

سجدة التلاوة طُلبت وحدها، وَعُقِلَ أَنْ طَلِبَهَا لَذَلِكَ الْإِظْهَارُ وَمُخَالَفَةُ
الْمُسْتَكْبِرِينَ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِمَا اعْتَبِرَ عِبَادَةٌ وَهُوَ الرُّكُوعُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَارِجُ
الصَّلَاةِ لَمْ يُعَرَفْ عِبَادَةٌ فَتَعَيَّنَ فِيهَا، فَتَرَجَّحَ الْقِيَّاسُ، كَذَا فِي «التَّحْرِيرِ»^(٢).

قول المصنف: (إِذَا قَوِيَ أَثَرُهُ) أَي: بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَابِلِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ،
وقوله: (خَفِيَ فَسَادُهُ) أَي: ضَعْفُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَعُفَ فِي مُقَابِلَةِ غَيْرِهِ.. فُسِدَ،
ثُمَّ خَفَاؤُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ظُهُورِ صِحَّتِهِ وَإِنْ كَانَ ظُهُورُ صِحَّتِهِ خَفِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْقِيَّاسِ الْمُقَابِلِ لَهُ.

قوله: (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ) [يَتَبَادَرُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّكُوعِ غَيْرَ
رُكُوعِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى فُورِ التَّلَاوَةِ.. لَهُ أَنْ يَقِيمَ
رُكُوعَ الصَّلَاةِ مَقَامَ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ نَاوِيًّا، وَقَدْ صَوَّرَ فِي «التَّحْيِيرِ»^(٣) بِهِمَا، ثُمَّ
إِنْ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ مُتَنًّا، وَهُوَ
مُوَافِقٌ لِمَا مَرَّ عَنْ «التَّحْرِيرِ»، وَقِيلَ: يُجْزَى الرُّكُوعُ خَارِجَهَا، وَذَكَرَ الشَّارِحُ
فِي «شَرْحِهِ عَلَى التَّنْوِيرِ» أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ، وَعَزَاهُ إِلَى «الْبَزَازِيَّةِ»^(٤)، وَالَّذِي
رَأَيْتُهُ فِي نُسَخَتَيْنِ مِنْهَا: أَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرِ الْمَرْوِيِّ، فَتَبَّهَ لَهُ^(٥).

(١) سورة ص: (٢٤).

(٢) التحرير (ص ٤٨٠-٤٨١).

(٣) التقرير والتحير (٢٢٤/٣).

(٤) الدر المختار (ص ١٠٣).

(٥) ما بين معقوفين في (ج): (إلى آخر ما في الهامش)، وجاءت ما بين معقوفين فيها بعد

أي: ساجداً مجازاً (وفي الاستحسان لا يُجزئُهُ) إلا السُّجود؛ لأنه المأمورُ به، وبالقِياسِ يُعملُ لقوَّةِ أثره، ونقل ابنُ نجيمٍ عن «التقرير»: أن مسائلَ تقديمِ القِياسِ اثنانِ وعِشرون^(١).

(ثمَّ المُستَحسنُ بالقِياسِ الخَفِيّ تَصَحُّ تَعْدِيَّتُهُ) لِأَنَّهُ قِيَّاسٌ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ حُكْمَهُ التَّعْدِيَّةُ (بِخِلَافِ الْأَقْسَامِ الْأُخْرَى) وَهِيَ الْمُسْتَحْسَنُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَثَرِ، وَالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهَا مَعْدُولٌ بِهَا عَنْ سَنَنِ الْقِيَّاسِ فَلَا تُقْبَلُ التَّعْدِيَّةُ (أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ) بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي (فِي) مِقْدَارِ (الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ لَا يُوجِبُ يَمِينَ الْبَائِعِ قِيَّاساً) جَلِيّاً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ ظَاهِراً

قوله: (أي: ساجداً مجازاً) لأن الخور هو السقوط على الوجه.
قوله: (وبالقِياسِ يعملُ لقوَّةِ أثره) وهو أثره الباطن المتضمَّنُ فسادِ الاستحسان؛ لأنه لا عبرة للظاهر بظهوره، ولا للباطن ببطونه، وإنما العبرة لقوَّةِ الأثر في مضمونه كما تقدَّم.

قوله: (ونقل ابنُ نجيمٍ عن «التقرير»: أن مسائلَ تقديمِ القِيَّاسِ اثنانِ وعِشرون) لكن ذكر أمثلة إحدى عشرة مسألة، وذكر أنه ترك الباقي مخافة التَّطْوِيلِ، فنحن أوَّلَى منه بذلك القِيلِ.

قوله: (لأنها معدول بها عن سنن القِيَّاسِ) أي: غير معقولة المعنى كما سيبيئه الشَّارح، وقد تقدَّم أن من شرطه ألا يكون معدولاً به عن سننه^(٢).
قول المصنف: (قياساً) أي: على سائر التصرفات.

قوله: (لأنه ليس بِمُنْكَرٍ ظاهراً) بل المُنْكَرُ في الظاهر هو المشتري فقط؛ لأنه لا يدَّعي شيئاً حتى يكون البائع أيضاً مُنْكَراً، فيكون اليمين على المشتري وحده.

= قوله: (...) السقوط على الوجه).

(١) فتح الغفار (٣/٣٧)، التقرير (٢/٩٢). (٢) في (أ، ب، و، ز): (سنن القِيَّاس).

(وَيُوجِبُهُ اسْتِحْسَانًا) لِأَنَّ الْبَائِعَ يُنْكِرُ وَجُوبَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ بِأَقْلِ الثَّمَنِ، وَالْمُشْتَرِيَ يَدَّعِيهِ وَيُنْكِرُ الزِّيَادَةَ، فَيَتَحَالَفَانِ (وَهَذَا) أَي: وَجُوبُ التَّحَالُفِ قَبْلَ الْقَبْضِ (حُكْمٌ تَعَدَّى إِلَى الْوَارِثَيْنِ) حَتَّى لَوْ مَاتَا وَاخْتَلَفَ وَارِثَاهُمَا فِيهِ . . تَحَالَفَا (وَ) إِلَى (الْإِجَارَةِ) إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبَدَلِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَعْقُودِ

قول المصنف: (ويوجبه) أي: يوجب يمين البائع أيضاً.

قوله: (بأقل الثمن) من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: بالثمن الأقل الذي أقر به المشتري، وهو متعلق بـ(تسليم).

قوله: (فيتحالفان) لأن كلاً منهما حينئذٍ مُنْكَرٌ.

قول المصنف: (تعدى إلى الوارثين) أي: وارثي البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن بعد موت المتبايعين؛ لأن الوارث يقوم مقام المورث في حقوق العقد والحكم معقول، وفي «التلويح»: (إن قلت: قد سبق أن من شرط التعدي ألا يكون الحكم ثابتاً بالقياس من غير فرق بين الجلي والخفي، فكيف تصح تعدي المستحسن بالقياس الخفي؟

قلت: المعدى بالحقيقة هو حكم أصل الاستحسان، كوجوب اليمين على المنكر في سائر التصرفات، إلا أن صورة التحالف وجريان اليمين من الجانبين لما كانت حُكْمَ الاستحسان الذي هو القياس الخفي . . أضيفت التعدي إليه؛ إذ لا يوجد في الأصل الذي هو سائر التصرفات يمين المنكر بهذه الكيفية، وهي أن يتوجه على المتنازعين في قضية واحدة) انتهى^(١).

قوله: (حتى لو ماتا . . إلخ)^(٢) وكذا لو مات أحدهما واختلف وارث

(١) التلويح (٢/ ١٧٠).

(٢) قال الرافعي (ق/ ٥٩١): (الصواب ذكر هذه العبارة على قوله: «فلم يصح تعديته إلى الوارثين» لأن الحكم المذكور إنما هو فيما إذا حصل القبض، وأما قبل القبض كما هو موضوع كلام الشارح هنا . . فالحكم التحالف مطلقاً، فتأمل).

عَلَيْهِ . . فَتَحَالَفَا وَتَرَادَا^(١) الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصْلُحُ مُدَّعِيًا وَمُنْكَرًا،
وَالِإِجَارَةُ تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، وَفِي التَّحَالُفِ ثُمَّ الْفَسْخِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ كُلِّ
مِنْهُمَا (فَأَمَّا) الْإِخْتِلَافُ (بَعْدَ الْقَبْضِ) لِلْمَبِيعِ (. . فَلَمْ يَجِبْ يَمِينُ الْبَائِعِ إِلَّا
بِالْأَثَرِ) وَهُوَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ . . تَحَالَفَا وَتَرَادَا»^(٢)
(فَلَمْ تَصِحَّ تَعْدِيَّتُهُ) إِلَى الْوَارِثَيْنِ وَالِإِجَارَةُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى، إِذِ
الْبَائِعُ لَا يُنْكِرُ شَيْئًا فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ، وَهُوَ تَحَالُفُهُمَا حَالَ قِيَامِ
السَّلْعَةِ.

البائع مع المشتري، أو وارث المشتري مع البائع، ففي كل هذه الصور
القول قول المشتري أو وارثه، وتماهه في «حواشي الفري»^(٣).



(١) قال الرافعي (ق/ ٥٩١): (فإن لفظ التراد يشير إلى أنه بعد القبض؛ لأن التراد لا يتصور إلا بعده).

(٣) حاشية الفناي (ق/ ٢٨٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٦٧٣).

شرط الاجتهاد

(وَشَرُطُ الْاجْتِهَادِ) وَهُوَ لُغَةً: بَذْلُ الْوُسْعِ، وَاصْطِلَاحًا: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، يَتَنَوَّعُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ ظَنِّيٍّ وَقِيَاسِيٍّ، فَبَيْنَ الْقِيَاسِيِّنَ وَالْاجْتِهَادِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ (أَنْ يَخْوِي) الْمُجْتَهِدُ (عِلْمَ الْكِتَابِ بِمَعَانِيهِ) لُغَةً وَشَرْعًا (وَوُجُوهِهِ الَّتِي قُلْنَا) كَالْخَاصِّ وَالْعَامِّ (وَعِلْمَ

شرط الاجتهاد

لَمَّا كَانَ بَحْثُ الْأَصُولِيِّ عَنْ الْأَدْلَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ وَطَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ . . ذَكَرَهُ فِي بَحْثِ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُبَيِّنْ نَفْسَ الْاجْتِهَادِ لَشَهْرَتِهِ .

قوله: (لتحصيل ظنٍّ) الأولَى حذف (ظنٍّ) ليعمَّ الاجتهاد في العقليات كما في «التحرير»، وإن كان المصيب فيها واحداً والمخطئ آثماً^(١).

قوله: (يتنوع إلى استدلال ظنيٍّ وقياسيٍّ) لأنه لا يخلو من أن يكون في مَوْرِدِ النَّصِّ أو غيره، والأوَّل استدلالٌ ظنيٌّ، والثاني قياسيٌّ، وقيدَ بالظنيِّ؛ لأن الاستدلال بالمسائل الفقهية قد يكون قطعياً كما في صورة الاقتضاء والضرورة.

قوله: (فبين القياسين) أي: الظاهر والخفيّ المسمّى بـ(الاستحسان)، و[بين] الاجتهاد عمومٌ وخصوصٌ؛ أي: مطلقٌ، والاجتهاد أعمُّ لانفراده في الاستدلال، فكلُّ قياسٍ اجتهادٌ ولا عكس.

قوله: (لغةً وشرعاً) أما لغةً فبأن يعرف معاني المفردات والمركبات

(١) التحرير (ص ٥٢٣).

السُّنَّةُ بِطَرَفَيْهَا) كَالْتَّوَاتُرِ وَالْآحَادِ (وَأَنْ يَعْرِفَ وَجُوهَ الْقِيَاسِ) السَّابِقَةَ.

وخواصّها في الإفادة، فيفتقر إلى اللغة والصّرف والنّحو والمعاني والبيان، اللهم إلا أن يعرف ذلك بحسب السّليقة؛ أي: الطبع، وأما شرعاً.. فبأن يعرف المعاني المؤثّرة في الأحكام، مثلاً يعرف في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(١) أن المراد بالغائط الحَدَثُ، وأن عِلَّةَ الحكم خروج النجاسة من بدن الإنسان الحيّ.

والمراد بالكتاب قدر ما يتعلّق بمعرفة الأحكام، والمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكّن من الرجوع إليها عند طلب الحكم، لا العلم عن ظهر القلب، كذا في «التلويح»^(٢)، وكذلك المراد من السُّنَّةِ قدر ما يتعلّق بالأحكام؛ بأن يعرفها بمتنها وسندها، وفي ذلك معرفة حال الرواة، والمراد معرفة متن السُّنَّةِ بمعانيه لغةً وشرعيةً، وبأقسامه من الخاصّ والعامّ.

قول المصنف: (وأن يعرف وجوه القياس) أي: بشرائطها، وأحكامها، وأقسامها، والمقبول منها والمردود، كلّ ذلك ليتمكّن من الاستنباط الصحيح.

وكان الأوّل ذكر الإجماع؛ إذ لا بُدّ من معرفته ومعرفة مواقعه؛ لئلا يخالفه في اجتهاده، كذا في «التلويح»^(٣).

ولم يذكر العدالة؛ لأنها شرط لقبول فتواه كما في «التحرير»^(٤) لا لصحّته؛ لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد، فله أن يجتهد ويأخذ لنفسه. قال في «التحبير»: (ولا يشترط أيضاً الحرّيّة ولا الذّكورة وهو ظاهر،

(٢) التلويح (٢/٢٣٥).

(٤) التحرير (٥٢٤).

(١) سورة المائدة: (٦).

(٣) التلويح (٢/٢٣٥).

(وَحُكْمُهُ: الإِصَابَةُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ حَتَّى قُلْنَا: إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَالْحَقُّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ) أَي: فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ (وَاحِدٌ) وَالْمُصِيبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ وَاحِدٌ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ حُكْمًا مُعَيَّنًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (بِأَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَفْهُومَةِ) الَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ: (أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا... فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً... فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ)^(١)، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ.

ولا علمُ الكلام؛ لجواز الاستدلال بالأدلة الشرعية للجازم بالإسلام تقليداً، ولا علمُ الفقه؛ لأنه نتيجة الاجتهاد وثمرته، نعم هو في زماننا طريقٌ إليه؛ لأنه إنما يحصل بممارسته) انتهى^(١).

ثم إن هذه الشُّرَاطِطُ إنما هي في حقِّ المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الأحكام، وأما المجتهد في حُكْمٍ دون حُكْمٍ... فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم، وتمامه في «التلويح»^(٢).

قول المصنف: (وَحُكْمُهُ) -أَي: الْأَثَرُ الثَّابِتُ بِهِ- الإِصَابَةُ؛ أَي: إِصَابَةُ الْحُكْمِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ؛ أَي: غَلْبَةُ الظَّنِّ فِيهِ مَعَ احْتِمَالِ الْخَطَأِ، فَلَا يَجْرِي فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَفِيمَا يَجْرِي فِيهِ الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ.

قوله: (بِنَاءً... إلخ)، قال في «التحرير» و«شرحه»: (وَالْمَخْتَارُ: أَنَّ حُكْمَ الْوَاقِعَةِ الْمُجْتَهِدِ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ أَوْجِبَ طَلَبَهُ، فَمَنْ أَصَابَهُ... فَهُوَ الْمُصِيبُ، وَمَنْ لَا... فَهُوَ الْمَخْطِئُ، وَنُقِلَ [هَذَا] عَنِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَذَكَرَ

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٥٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٤٤٧/١).

(٢) التلويح (٢/٢٣٦).

(٢) التقرير والتحرير (٣/٢٩٤).

(وقالت المعتزلة: كلُّ مُجتهدٍ مُصيبٌ) بناءً على أنَّ الحكمَ مُتأخِّرٌ ما أدَّى
إليه رأيُ المُجتهد، ولا حُكمٌ في المسألة عندهم قبل الاجتهاد (والحقُّ
في موضع الخلاف مُتعدد، وهذا) الخلاف (في العقليات) أي: الأُحكام
الشَّرعية (لا في العقليات) التي مِنْ أصول الدين، فالحقُّ لهما واحداً

السبكي أنه هو الصحيح عندهم، بل نقله الكرخي عن أصحابنا جميعاً^(١).
قوله: (بناءً على أن الحكم عندهم) أي: عند المعتزلة، يقال في
«التحرير»: (ولا تمتنع تبعية الحكم للاجتهاد لحديث الحكم عندهم)^(٢).
قول المصنف: (والحقُّ في موضع الخلاف مُتعدد) من كلام المعتزلة،
ونقله في «التحرير» و«شرح» عن الباقلاني والأشعري وطائفة، لكن بناءً على
أن الثابت للواقعة قبل الاجتهاد تعلّق بما يتعيّن به، فإنه حينئذٍ قلنا: تعالى
محيطاً بما يتعيّن من الحكم أمكن كون الثابت تعلّق حكمٍ معيّن في حقِّ كلِّ
مُجتهد، وهو ما قلّم تعالى أنه يقع عليه اجتهاده^(٣).

قول المصنف: (لا في العقليات) هي ما لا يتولّف على سبع: شهادات
العالم ووجود موجهة تعالى بصفاته وبعثه الرُّسُل، كلها في «التحرير»^(٤).
قوله: (فالحقُّ لهما واحداً) قال في «التحرير»: (والسبكي يقول: إنَّ لهما بطريق
مأله الإسلام كذا أو بعضاً فكافراً أمّ، وإنَّ في غيرهما قصارى القرآن وسلام
إرادة النكير لمصلحة أمّ لا كافراً، وأما الله تعالى: فليس بضروريٍّ منها
كحال أركان الأربعة وحرمة الزنا والشرب والسرقلة فكافراً أمّ، لا لغيرها ضرراً

(١) المجموع (ص ٥٣١)، الدرر والمجمع (٣/٣٠٩).

(٢) المجموع (ص ٥٣١).

(٣) المجموع (ص ٥٣١)، الدرر والمجمع (٣/٣٠٩).

(٤) المجموع (ص ٥٢٨).

إِجْمَاعًا، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ الْيَقِينُ الْحَاصِلُ بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، إِذْ لَا يُعْقَلُ حَدُوثُ الْعَالَمِ وَعَدَمُهُ، وَجَوَازُ رُؤْيَا الصَّانِعِ وَعَدَمُهَا، فَالْمُخْطِئُ فِيهَا مُخْطِئٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً^(١) (إِلَّا عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ) أَي: الْمُعْتَزِلَةُ، وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ^(٢)، قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ أَيْضًا. (فَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ كَانَ مُخْطِئًا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً عِنْدَ الْبَعْضِ) كَأَبِي مَنْصُورٍ (وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ مُصِيبٌ ابْتِدَاءً)

الاجتهاد، فهو إنكارٌ للمعلوم ابتداءً وعناداً، ومنكرٌ غيرها الأصلية - ككون الإجماع حُجَّةً، والخبر والقياس - آثمٌ، بخلاف حُجِّيَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فإنه كفرٌ، وغيرها الفرعية لا إثم، وهو مقيّدٌ بوجود شرط حلّه - أي: الاجتهاد - من عدم كونه في مقابلة قاطع: نصٌّ أو إجماع^(٣).

قوله: (قال: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ في العقليّات أَيْضًا) أي: التي لا يلزم منها الكفر؛ كمسألة خلق القرآن، وأراد به نفي الإثم والخروج عن عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ؛ لَا أَنْ اجْتِهَادَهُ مُطَابِقٌ لِلْحَقِّ، وَإِلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ مَا لِعَامَّةِ الْأَشْعَرِيَّةِ، كَذَا فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ»^(٤).

قوله: (فَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: (قُلْنَا: الْمَجْتَهِدُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ)، ثُمَّ إِنْ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْخِلَافِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ فِي أَنَّهُ مُخْطِئٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً أَوْ انْتِهَاءً فَقَطْ رَدُّهُ فِي «التَّحْرِيرِ»: بِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ؛ إِذَا الْابْتِدَاءُ بِالْاجْتِهَادِ، وَهُوَ

(١) فِي هَامِشٍ (د) زِيَادَةٌ: (أَي: بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ فِي الْابْتِدَاءِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْحُكْمِ فِي الْانْتِهَاءِ، كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخ).

(٢) هُوَ الْقَاضِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ التَّمِيمِيُّ، قَاضِي الْبَصْرَةِ وَخَطِيبُهَا، وَفِي نَسَبِهِ إِلَى الْاِعْتِزَالِ اخْتِلَافٌ (ت ١٦٨ هـ) انْظُرْ «تَارِيخَ بَغْدَادَ» (٣٠٦/١٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» (٤/ ٤٤٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (٣١١/١)، وَ«الْاِعْتَصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (١/ ١٩٥).

(٣) التَّحْرِيرُ (ص ٥٢٨-٥٢٩).

(٤) جَامِعُ الْأَسْرَارِ (٤/ ١٠٧٣).

أي: في نفس اجتهاده (مخطئ انتهاء) أي: في إصابة المطلوب (ولهذا) أي: لكون المجتهد يخطئ ويصيب (قلنا: لا يجوز تخصيص العلة) وهو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليه (لأنه يؤدي إلى تصويب كل مجتهد، خلافاً للبعض) كالعراقيين جوزوا تخصيصها (وذلك) أي: التخصيص (أن يقول) المعلل: (كانت عليّ ثوبٌ ذلك) الحكم (لكنه لم يجب مع قيامها) أي: لم يثبت مع تلك العلة (لِمَانِعٍ، فصار مخصوصاً من العلة بهذا الدليل) وهو المانع.

به مؤتمراً غير مخطئ به قطعاً، وإن حمل كونه مخطئاً ابتداءً على خطئه في الاجتهاد؛ لإخلاله ببعض شروط الصحة فكونه مخطئاً اتفاقاً^(١).

قوله: (أي: في نفس اجتهاده) بمعنى: أنه يكون فعله فعلاً شرعياً، فيكون مأجوراً.

قوله: (وهو تخلف الحكم في بعض الصور... إلخ) فيكون تسمية هذا المعنى تخصيصاً؛ لأن العلة باعتبار حلولها في محال متعددة توصف بالعموم وإن لم يكن لها عموم حقيقة، وإذا وصفت بالعموم... يكون إخراج بعض المحال عن تأثيرها تخصيصاً.

قوله: (لأنه يؤدي إلى تصويب كل مجتهد) قال ابن نجيم: (بيّنه في «التقرير»: بأن صحة الاجتهاد تثبت بعد تأثيره بسلامته عن المناقضة؛ لظهور خطئه بانتقاضه، فإن جاز التخصيص... جاز لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض أن يقول: «كانت عليّ تقتضي ذلك؛ لكنها خُصّت لِمَانِعٍ» ويتخلّص عن النقض فيسألم اجتهاده عن الخطأ، فيكون المجتهد مصيباً، وتمامه فيه^(٢).

قول المصنف: (فصار مخصوصاً) أي: فصار المحل الذي لم يثبت

(٢) فتح الغفار (٣/٤٣).

(١) التحرير (٥١٣).

(وَعِنْدَنَا عَدَمُ الْحُكْمِ) فِي صُورَةِ التَّخْصِيصِ عِنْدَ الْخَصْمِ (بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْعِلَّةِ) فَالَّذِي جَعَلُوهُ دَلِيلَ الْخُصُوصِ جَعَلْنَاهُ دَلِيلَ الْعَدَمِ (وَبَيَانُ ذَلِكَ) الْخِلَافِ (فِي الصَّائِمِ النَّائِمِ إِذَا صُبَّ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ) مُكْرَهًا (أَنَّهُ يَفْسُدُ الصَّوْمُ لِفَوَاتِ رُكْنِهِ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ النَّاسِي) فَإِنَّ صَوْمَهُ لَا يَفْسُدُ مَعَ فَوَاتِ الرُّكْنِ (فَمَنْ أَجَازَ الْخُصُوصَ) أَي: تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ (.. قَالَ: امْتَنَعَ حُكْمُ هَذَا التَّغْلِيلِ ثَمَّةَ لِمَانِعٍ وَهُوَ الْأَثَرُ) وَهُوَ: «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ»^(١) مَعَ بَقَاءِ الْعِلَّةِ (وَقُلْنَا: امْتَنَعَ الْحُكْمُ) فِي النَّاسِي (لِعَدَمِ الْعِلَّةِ) وَهُوَ فَوَاتُ الرُّكْنِ حُكْمًا (لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِي مَنُوبٌ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ) حَيْثُ قَالَ: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ» (فَسَقَطَ عَنْهُ مَعْنَى الْجِنَايَةِ) وَصَارَ أَكْلُهُ كَلَا أَكُلَ حُكْمًا (وَبَقِيَ الصَّوْمُ لِبَقَاءِ رُكْنِهِ، لَا لِمَانِعٍ مَعَ فَوَاتِ رُكْنِهِ) بِخِلَافِ النَّائِمِ؛ لِأَنَّ فَوَاتَ الرُّكْنِ مُضَافٌ إِلَى غَيْرِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، فَاعْتُبِرَ.

[مَوَانِعُ الْعِلَّةِ]

(وَبُنِيَ عَلَى هَذَا) التَّخْصِيصِ (تَقْسِيمُ الْمَوَانِعِ وَهِيَ خَمْسَةٌ) بِالِاسْتِقْرَاءِ: (مَانِعٌ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ؛)

حُكْمُ الْعِلَّةِ فِيهِ مَع وجودها مخصوصاً من العِلَّةِ؛ أَي: مُخْرِجاً عَنْ كَوْنِهِ مُحَلًّا تَأْثِيرَهَا.

قول المصنف: (تقسيم الموانع) عبّر في «التنقيح» عن هذا بقوله: (جملة ما يُوجب عدم الحكم خمسة)، ثم قال: (فالتخصيص ليس في الأولين، بل في الآخر؛ لأن التخصيص أن توجد العِلَّةُ ويتخلّف الحكم لمانع، فالمانع ما يمنع الحكم بعد وجود العِلَّةِ، ففي الأولين من الصُّورِ الخمس ليس كذلك؛ لأن العلة لم توجد فيهما، وفي الثلاث الأخرِ العِلَّةُ موجودةٌ والحكم متخلّفٌ

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٥٥).

كَبَيْعِ الْحُرِّ، وَمَنْعُ يَمْنَعُ تَمَامَ الْعِلَّةِ؛ كَبَيْعِ عَبْدٍ الْغَيْرِ) بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ (وَمَنْعُ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ؛ كَخِيَارِ الشَّرْطِ) لِلْبَائِعِ يَمْنَعُ مِلْكَ الْمُشْتَرِي (وَمَنْعُ يَمْنَعُ تَمَامَ الْحُكْمِ؛ كَخِيَارِ الرُّوْيَةِ) لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْفَسْخِ بِلاَ قَضَاءٍ وَرِضًا (وَمَنْعُ يَمْنَعُ لُزُومَ الْحُكْمِ؛ كَخِيَارِ الْعَيْبِ)^(١) لِثُبُوتِ الرَّدِّ لَهُ لَكِنْ بِالْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَا.

لمانع، فتخصيص العلة مقصورٌ على الثلاث الأخر، فلهذا لم يُقْلُ في المتن أن الموانع خمسة) انتهى^(٢).

والحاصل: أن القول بتخصيص العلة يبتنى عليه تقسيم الموانع المذكورة، لكن الأولان لا محل لذكرهما هنا؛ لأن المانع فيهما مانع من وجود العلة، والتخصيص إنما يكون بعد وجودها، فدعوى التخصيص إنما تصح في الثلاثة الأخيرة فقط.

قول المصنف: (كبيع الحر) فإن البيع علةٌ لميلك الثمن والمبيع جميعاً، وإذا أضيف إلى حرٍّ. . كان ذلك مانعاً عن أصل الانعقاد لعدم المحل، ولا علة في غير المحل.

قوله: (بدليل أنه يبطل بموته . . إلخ) دليلٌ لمنع التمام، وأما دليل كونه منعقداً. . فلأنه يلزم بإجازته، وغير المنعقد لا يصير منعقداً بالإجازة. ثم المراد بمنع تمام العلة في حق المالك؛ لأنها تامةٌ في حق العاقد الفضولي؛ حتى لم يكن له إبطاله.

قوله: (للبائع) كذا قيده في «التحرير»، قال ابن نجيم: (والأولى الإطلاق؛ لأن خيار المشتري يمنع المالك للبائع في الثمن)^(٣).

(١) قال الرافعي (ق/٥٩٦) بعد كلام طويل: (قال القائي: ولو جعل أقسام الموانع أربعة، وجعل خيار الرؤية والعيب مما يمنع لزوم الحكم؛ لتمكن المشتري من الفسخ فيهما، كما جعله الإمام القاضي أبو زيد. . لكان أوجه).

(٢) التنقيح مع التوضيح (٢/١٧٤-١٧٥). (٣) التحرير (ص٤٥٦)، فتح الغفار (٣/٥٤).

دفع القياس

(ثُمَّ الْعِلَلُ) هَذَا بَيَانُ دَفْعِهِ (نَوَعَانِ) عَلَى زَعْمِ الْقَائِسِينَ : (طَرْدِيَّةٌ) وَقَدْ مَرَّ فَسَادُهَا (وَمُؤَثَّرَةٌ، وَعَلَى كُلِّ قِسْمٍ ضُرُوبٌ مِنَ الدَّفْعِ، أَمَّا الطَّرْدِيَّةُ . . فَوُجُوهُ دَفْعِهَا) بِالِاسْتِقْرَاءِ (أَرْبَعَةٌ): الْأَوَّلُ: (الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ التِّزَامُ مَا يُلْزِمُهُ) أَي: قَبُولُ السَّائِلِ مَا يُشَبِّهُهُ (الْمُعَلَّلُ بِتَعْلِيلِهِ) مَعَ بَقَاءِ الْخِلَافِ فِي الْحُكْمِ (كَقَوْلِهِمْ) أَي: الشَّافِعِيَّةُ (فِي صَوْمِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ صَوْمٌ فَرَضٍ، فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ) كَالْقَضَاءِ، فَجَعَلُوا وَجُوبَ التَّعْيِينِ

دفع القياس

لَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا خَلَا عَنِ الدَّفْعِ . . تَعَرَّضَ لَهُ بَعْدَ بَيَانِ شَرْطِهِ وَرُكْنِهِ وَحُكْمِهِ .

قَوْلُهُ : (عَلَى زَعْمِ الْقَائِسِينَ) قَيَّدَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَلَ الطَّرْدِيَّةَ لَيْسَتْ بِعِلَلٍ شَرْعاً لَمَّا مَرَّ بَيَانُهُ .

قَوْلُهُ : (وَقَدْ مَرَّ فَسَادُهَا) لَكِنْ لَمَّا مَالَ عَامَّةُ أَهْلِ النَّظَرِ إِلَى الْاِحْتِجَاجِ بِهَا . . ذَكَرَ دَفْعَهَا ، وَلِفْسَادِهَا كَانَ تَقْدِيمُ دَفْعِهَا أَهَمَّ .

قَوْلُهُ : (أَي: قَبُولُ السَّائِلِ . . . إلخ) [يُشِيرُ إِلَى أَنَّ إِضَافَةَ (التِّزَامِ) إِلَى مَا بَعْدَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ ، وَ] ^(١) السَّائِلِ فِي عَرَفِ أَهْلِ الْمُنَازَعَةِ : مِنْ اعْتَرَضَ عَلَى كَلَامِ الْخَصْمِ ، وَالْمُعَلَّلُ : مَنْ قَالَ قَوْلًا مِنْ حَقِّهِ التَّعْلِيلِ عَلَيْهِ فِي عَادَتِهِمْ ، فَلَا يَشْمَلُ الْمُعَرَّفَ وَالْقَاسِمَ .

قَوْلُهُ : (مَعَ بَقَاءِ الْخِلَافِ فِي الْحُكْمِ) أَي: الْحُكْمِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ ، وَهَذَا

(١) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ سَقَطَ مِنْ (أ ، ب ، و ، ز) .

حُكْمًا دَائِرًا مَعَ وَصْفِ الْفَرْضِيَّةِ، فَهِيَ طَرْدِيَّةٌ (فَنَقُولُ: عِنْدَنَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ، وَإِنَّمَا) النَّزَاعُ فِي أَنَّ الْإِطْلَاقَ تَعْيِينٌ أَمْ لَا؟ فَنَحْنُ (نُجَوِّزُهُ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ عَلَى أَنَّهُ) أَيُّ: الْإِطْلَاقُ (تَعْيِينٌ) لِعَدَمِ الْمَزَاحِمِ.
(و) الثَّانِي: (الْمُمَانَعَةُ) وَهِيَ: امْتِنَاعُ السَّائِلِ مِنْ قَبُولِ مَا أَوْجَبَهُ الْمُعْلَلُ بِلَا دَلِيلٍ (وَهِيَ) أَرْبَعَةٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ:

معنى قولهم: هو أن يُسَلِّمَ ما اتخذهُ المستدلُّ حكماً لدليله على وجه لا يلزم تسليمُ الحكم المتنازع فيه، وهو يُلجئُ المُعلِّلَ إلى القول بالتأثير؛ لأنه لما سَلِمَ موجبُ علته في المتنازع فيه مع بقاء الخلاف. . احتاج إلى معنى مؤثِّر ضرورة^(١).

قوله: (النَّزَاعُ فِي أَنَّ الْإِطْلَاقَ تَعْيِينٌ أَمْ لَا) يعني: أَنَّا سَلَّمْنَا أَنَّ التَّعْيِينَ وَاجِبٌ^(٢)، لكن لا يلزم منه ثبوت ما تنازعنا^(٣)، وإنما النزاع فيما ذكر.
قوله: (لعدم المزاحم) فإن الصَّوم تفرَّد بالمشروعية في هذا الوقت، وليس له مزاحمٌ، فصار إطلاقُ النية فيه بمنزلة التعيين، فيُصاب بمطلق الاسم؛ كالمُتَوَحِّدِ في الدار فإنه يُصاب باسم جنسه، كما يصاب باسم علمه، قوله: (بلا دليل) متعلِّقٌ بـ(امتناع)^(٤).

(١) في (أ): (ضرورة الخلاف). (٢) في (ج): (لازم).

(٣) في نسخة على هامش (ب): (تنازعنا فيه).

(٤) في (أ، ب، و، ز): (متعلق بأوجهه)، قال الرافعي (ق/٥٩٨): (الظاهر تعلقه بامتناع، ويكون فيه إشارة إلى أن السائل يكفيه الامتناع وإن لم يَقم الدليل)، وفي (و) زيادة وهي: (فالمعلل يدعي ثبوت لزوم الحكم الذي دام إثباته على السائل، والسائل مدع عليه، فكان سبيله الإنكار، فلا ينبغي له أن يتجاوز إلى غيرها إلا عند الضرورة، وهي تلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالأثر؛ لأنه لما لم يسلم ما ذكره من غير إقامة دليل، ولا دليل يقبله سوى بيان الأثر. . اضطرر المعلل إلى إثباته ليتمكنه الإلزام على الخصم، كذا في «جامع الأسرار».

(إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي نَفْسِ الْوَصْفِ) كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ: إِنَّهَا عُقُوبَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَمَاعِ لَا غَيْرَ (أَوْ فِي صِلَا حِهِ) أَيِ: الْوَصْفِ (لِلْحُكْمِ مَعَ وَجُودِهِ) كَقَوْلِهِمْ فِي إِثْبَاتِ وَلَايَةِ الْأَبِ بِوَصْفِ الْبَكَارَةِ: إِنَّهَا جَاهِلَةٌ بِأَمْرِ النِّكَاحِ (أَوْ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ)

قول المصنف: (إما أن تكون في نفس الوصف) أي: بأن يمنع ثبوت الوصف في الأصل أو في الفرع، كما في «التحجير» وغيره^(١)، مثال الثاني ما ذكره الشارح، والأول كما يقال: مسح الرأس طهارة مسح، فيسنّ تثلثه كالاستنجاء، فيعترض: بأن الاستنجاء ليس طهارة مسح، بل طهارة عن النجاسة الحقيقية.

قوله: (إنَّهَا عُقُوبَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَمَاعِ لَا غَيْرَ) أي: فلا تجب بالأكل والشرب، وقاسه على حدِّ الزَّنا، فيقال: لا نُسَلِّمُ أَنَّهَا عُقُوبَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَمَاعِ، بل بنفس الإفطار على وجه تكون جانيته متكاملة؛ فالأصل حدُّ الزَّنا، والفرعُ كفارة الصوم، والحكم عدم الوجوب بالأكل، والوصفُ العقوبة المتعلِّقة بالجماع، وقد منع السائل صدقه على كفارة الصوم.

قول المصنف: (أَوْ فِي صِلَا حِهِ لِلْحُكْمِ مَعَ وَجُودِهِ) أي: بأن يقول بعد تسليمه وجودَ الصفة: (لا أُسَلِّمُ أَنَّهُ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ)، فإن الطرد باطلٌ عندنا كما مرَّ.

قوله: (كَقَوْلِهِمْ فِي إِثْبَاتِ وَلَايَةِ الْأَبِ بِوَصْفِ الْبَكَارَةِ... إلخ) فنقول: لا نُسَلِّمُ أَنَّ وَصْفَ الْبَكَارَةِ صَالِحٌ لِهَذَا الْحُكْمِ -وهو إثبات الولاية- لأنه لم يظهر له تأثيرٌ في موضع آخر سوى محلِّ النزاع.

قول المصنف: (أَوْ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ) أي: بأن يمنع ثبوت الحكم الذي

(١) التقرير والتحجير (٣/ ٢٥٠).

كَقَوْلِهِمْ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ : إِنَّهُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ ، فَيَسُنُّ تَثْلِيثَهُ (أَوْ فِي نِسْبَتِهِ)
أَيِ : الْحُكْمِ (إِلَى الْوَصْفِ) الْمُعَلَّلِ بِهِ ،

يكون الوصف عِلَّةً له في الفرع ، أو ثبوت الحكم الذي يَدَّعِيهِ الْمُعَلَّلُ
بالوصف المذكور في الأصل ؛ كقوله : (صوم [رمضان] فرض ، فلا يصح إلا
بتعيين النية ؛ كالقضاء) ، فنقول : إن ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ لَا يَصَحُّ إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ بَعْدَ
صِرُورَتِهِ مَعِينًا . . فلا نُسَلِّمُ هَذَا فِي الْأَصْلِ ؛ أَعْنِي : الْقَضَاءُ ، وَإِنْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ
لَا يَصَحُّ إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ قَبْلَ صِرُورَتِهِ مَتَعِينًا . . فلا نُسَلِّمُ هَذَا فِي الْفَرْعِ لِتَعْيِينِهِ
بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ ، وَمِثَالُ الشَّارِحِ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي ، تَأْمَلُ .

قوله : (كقولهم في مسح الرأس : «إنه ركن ، فيسنُّ تثليثه») أي : كغسل
الوجه ، فنقول : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّثْلِيثَ هُوَ السُّنَّةُ فِي الْغَسْلِ ، بَلِ السُّنَّةُ فِيهِ
التَّكْمِيلُ بَعْدَ إِتْمَامِ الْفَرْضِ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ إِكْمَالُ الْفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ مِنْ جَنْسِهِ
كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّ فَرْضَ الْغَسْلِ لَمَّا اسْتَغْرَقَ مَحَلَّهُ . . صِيَرَ إِلَى التَّكْرَارِ ،
وَفَرْضُ الْمَسْحِ لَمْ يَسْتَغْرَقْ مَحَلَّهُ ، فَأَمَكْنَ تَكْمِيلَهُ بِالِاسْتِيعَابِ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ
فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى قَدْرِ الْمَفْرُوضِ مِنْ جَنْسِهِ فِي مَحَلِّهِ ، فَلَا يُصَارُ إِلَى
التَّكْرَارِ .

قول المصنف : (أو في نسبته إلى الوصف) بأن يمنع كون الوصف
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ عِلَّةً كَمَا فِي «التحرير» ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَوَّلِ
الْأَقْسَامِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصَرَ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى مَنْعِ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ ؛ لِيُظْهِرَ
الْفَرْقَ ، وَفِي «التحقيق» : (وقيل في الفرق بين الممانعة في نفس الوصف وبين
الممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف : إن الأولى منعُ تعلق الحكم
بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الأصل ، والثانية منعُ
تعلق الحكم بالوصف المذكور في الأصل) .

كَقَوْلِهِمْ: لَا يَعْتَقُ الْأَخُ عَلَى أَخِيهِ إِذَا مَلَكَهُ، إِذْ لَا بَعْضِيَّةَ؛ كَابْنِ الْعَمِّ.
(و) الثَّالِثُ: (فَسَادُ الْوَضْعِ) وَهُوَ أَنْ يُعْلَقَ عَلَى الْوَصْفِ ضِدُّ مَا يَقْتَضِيهِ
الْوَصْفُ (كَتَعْلِيلِهِمْ لِإِجَابِ الْفُرْقَةِ بِ) سَبَبِ (إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ)
لِاخْتِلَافِ الدِّينِ؛ كَالرَّدَّةِ، قُلْنَا: الْإِسْلَامُ عَاصِمٌ لِلْأَمْلَاقِ لَا مُبْطِلٌ، فَكَانَ
الْوَصْفُ نَابِئاً^(١) عَنِ الْحُكْمِ.

(و) الرَّابِعُ: (الْمُنَاقَضَةُ): وَهِيَ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْوَصْفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
(كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ: إِنَّهُمَا طَهَارَتَانِ، فَكَيْفَ افْتَرَقَا
فِي النِّيَّةِ؟ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِغَسْلِ الثَّوْبِ) وَالْبَدَنِ عَنِ النَّجَاسَةِ بِلَا نِيَّةٍ، فَيَضْطَرُّ
إِلَى أَنْ غَسَلَ الْأَعْضَاءَ الْمَفْرُوضَةَ تَعَبُّدِيًّا،

قوله: (كقولهم: لا يعتق الأخ على أخيه... إلخ) فنقول: لا نُسَلِّمُ أَنْ
عِلَّةُ عَدَمِ عَتَقِ ابْنِ الْعَمِّ عَدَمُ الْبَعْضِيَّةِ، فَإِنْ عَدَمَ الْبَعْضِيَّةُ لَا يُوْجِبُ عَدَمَ الْعَتَقِ؛
لِجَوَازِ أَنْ تَوْجِدَ عِلَّةٌ أُخْرَى لِلْعَتَقِ، بَلْ إِنَّمَا لَمْ يَعْتَقِ ابْنُ الْعَمِّ لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ
الْمَحْرَمِيَّةِ.

قول المصنف: (بإسلام أحد الزوجين) الباء للتعدية، متعلّقة بـ(تعليل)،
وعلى ما ذكره الشارح من جعلها للسببية يلزم تعلّقها بـ(الفرقة)، وليس المعنى
عليه.

قوله: (وهي تخلف الحكم... إلخ) أي: وجود العِلَّةِ بدون الحكم؛
كوجود الطهارة في غسل الثوب بدون وجوب النية.

قوله: (فيضطرُّ إلى أن يغسل الأعضاء المفروضة تعبدِيًّا) أي: غير معقول
المعنى، فيُشْتَرَطُ النِّيَّةُ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى التَّعَبُّدِ، بِخِلَافِ تَطْهِيرِ الْخَبَثِ، فَإِنَّهُ
حَقِيقِيٌّ، وَإِنَّمَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِلتَّفَضُّيِّ عَنِ الْمُنَاقَضَةِ.

(١) في هامش (ج): (قوله: (نابياً) بتقديم الباء الموحدة عن التحتية؛ أي: بعيداً عن الحكم،
كما قاله شيخنا لمحرره).

قُلْنَا: لَا إِذِ الْقِيَاسُ غَسْلُ كُلِّ الْبَدَنِ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ
الْأَغْضَاءِ الَّتِي هِيَ حُدُودُ الْبَدَنِ، فَإِنَّ بِالرَّأْسِ وَالرَّجْلِ يَنْتَهِي طَرَفَا الطُّوْلِ،
وَبِالْيَدَيْنِ طَرَفَا الْعَرْضِ تَسِيرًا فِي الْحَدِّ لِكَثْرَةِ وَقُوعِهِ، وَأَقَرَّ عَلَى الْقِيَاسِ
فِيمَا لَا حَرَجَ فِيهِ كَالْمَنِيِّ.

(وَأَمَّا) الْعِلَلُ (الْمُؤَثِّرَةُ... فَلَيْسَ لِلْسَّائِلِ فِيهَا بَعْدَ) اعْتِرَاضِهِ عَلَيْهَا
بِ(الْمَمَانَعَةِ)

قوله: (قلنا: لا) أي: ليس بتعدي.

قول المصنف: (فليس للسائل فيها بعد الممانعة إلا المعارضة) ذكر في
«التوضيح» في دفع^(١) الاعتراضات الواردة على العِلَلِ المؤثرة سِتَّةَ أنواع: **النَّقْضُ**، و**فساد الوضع**، و**عدم الانعكاس**، و**الفرق**، و**الممانعة**،
و**المعارضة**^(٢)؛ فأما **النَّقْضُ** و**فساد الوضع** و**الممانعة**... فقد تقدّم تعريفُ كلِّ
منها، وأما **المعارضة**... فسيأتي، وأما **عدم الانعكاس**... فهو أن يوجد
الحكم ولا توجد العلة، وأما **المفارقة**... فهو أن يُبيّن في الأصل وصف له
مدخل في العلية لا يوجد في الفرع، وحاصله: منع عِلِّيَّةِ الوصف، وأدّعاء أن
العلّة هي الوصف مع شيء آخر، وقد بيّن المصنف أنه لا يُقبل هنا إلا
الممانعة والمعارضة؛ لأنهما لا يتقدّحان في الدليل كما في «التحرير»^(٣)،
وأما **المناقضة** و**فساد الوضع**... فلا لِمَا قاله، وأما **عدم الانعكاس**...
فكذلك؛ لأنه لا يتدّح في العِلِّيَّة؛ لجواز أن يثبت الحكم بعِلَلٍ شتى؛ قالوا: ذلك
بالسبب والهيئة والإرث، وأما **المفارقة**... فلَمَّا سيأتي، حيث يشير إليها
المصنف في آخر كلامه.

(١) قال الله تعالى (ق/ ٦١): (التي هي معاملة المظنة) دفع^(١) لأن الأرواح الممثلة هي اعتراضات
سائر العالم، لا دفع اعتراضات وأردة (لها).

(٢) التحرير (ص ١٩٦).

(٣) التحرير (٢/ ١٧١).

التي هي أساس تناخذه) لا لا غرض في هذه الجملة التي
لا تحيل الحقيقة، بل في وجه عدم خبر كذا وكذا
والجسد، إذ التأثير ثابت بينه وبينه لا يغير أن يكون فيه.....

وزاد في (التحرير) فساد الاعتباره في: كون نقيض معارضة بشر أو
إجماع، فلا يقبل أيضاً، وذكر أيضاً أن تناخذه وعدم الانعكاس لا
يقبلان في النظرية أيضاً.

فالحاصل: أن ما عدا المناقضة ومعارضة مستب عن تناخذه فقط، وأنه
ما عدا المناخضة وعدم الانعكاس يرد على نظرية مع نقول: بموجب كذا
يعلم من (التحرير)، واعتراض فيه على تخصيصه نظرية نقول: بموجب
بأنه لا وجه له، بل حق أنه لا تخصيص شيء من جميع تلك الاعتراضات
بالتأثير أو بالنظرية؛ لأن اعتراض السائل باعتبار إكراه مطابقة شرط
المستلزم لما في نفس الأمر لا على العمل الشرعية، وإلا... بموجب لا يرد
المعارضة أيضاً على التأثير؛ إذ بعد ظهور تأثير الوصف يلزم في معارضة
المناقضة للشرع. انتهى^(١)، ونحوه في (التبويب) كما يأتي.

قوله: (التي هي أساس تناخذه) لأنها وضعت على مثل تخصيصات
في الدعاوى الواقعة في حقوق العباد، فالمعلل مدعي لزوم الحكم الذي رآه
إثباته على السائل، والسائل مدعي عليه فكان سبيله الإكراه، فلا ينبغي له أن
يتجاوز: إلا عند الضرورة.

قوله: (لا يحتمل أن يكون فاسداً) ولا متناقضاً؛ لأن هذه الأداة لا
تحتل فساد الوضع ولا التناقض، فكذا التأثير الثابت بها، وهذا الذي ذكر

(١) انظر للتحرير والتحرير (٢/٢٤١).

(١) التحرير (ص ٤٩٤).

(٢) التبويب (٢/١٨٠).

(لَكِنَّهُ إِذَا تُصَوِّرَ مُنَاقِضَةً) عَلَى الْمُؤَثَّرَةِ (يَجِبُ دَفْعُهُ بِطَرُقٍ أَرْبَعَةٍ) أَمَّا
الطَّرْدِيَّةُ . . فَيُبْطِلُهَا النَّقْضُ (كَمَا نَقُولُ فِي) تَعْلِيلِ (الخَارِجِ مِنْ غَيْرِ
السَّبِيلَيْنِ) بِالْعِلَّةِ الْمُؤَثَّرَةِ: (إِنَّهُ نَجَسٌ خَارِجٌ) مِنَ الْبَدَنِ (فَكَانَ حَدَثًا
كَالْبَوْلِ، فَيُورَدُ^(١) عَلَيْهِ) نَقْضًا (مَا إِذَا لَمْ يَسِلِ) الْخَارِجُ بَيَانٌ لِلطَّرُقِ
الْأَرْبَعَةِ (فَنَدْفَعُهُ أَوَّلًا بِ) مَنَعَ (الْوَصْفِ) وَهُوَ مَنَعٌ وَجُودِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ
النَّقْضِ (وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ) لِأَنَّ الْخُرُوجَ انْتِقَالَ مِنْ بَاطِنٍ إِلَى ظَاهِرٍ،

المصنفُ مذهبُ البعض، قال في «التلويح»: (وجوابه: أن ثبوت التأثير قد
يكون ظنيًّا، فيصح الاعتراض بالنقض)^(٢).

قول المصنف: (لَكِنَّهُ إِذَا تُصَوِّرَ مُنَاقِضَةً) أي: نقضُ صوريٍّ يجب دفعه
بطرقٍ أربعة: الأول: الدفع بالوصف، والثاني: الدفع بمعنى الوصف،
والثالث: الدفع بالحكم، وهو منع تخلف الحكم عن العلة في صورة
النقض، والرابع: الدفع بالغرض، وهو أن يقول: (الغرض التسوية بين
الأصل والفرع)، فكما أن العلة موجودة في الصورتين فكذا الحكم، وكما
أن ظهور الحكم قد يتأخر في الفرع فكذا في الأصل، فالتسوية حاصلة بكلِّ
حالٍ، وقوله: (كما نقول في الخارج) تمثيلٌ للتعليل بالعلة المؤثرة، وإيراد
النقض الصوريِّ عليها، ودفعه بالطرق المذكورة.

قوله: (أما الطردية: فَيُبْطِلُهَا النَّقْضُ) [أي: وفساد الوضع كما مرَّ]^(٣).

قوله: (بيان للطرق الأربعة) كان الواجب تأخيرَه إلى ما بعد قوله:
(فندفعه).

(٢) التلويح (٢/ ١٧٤).

(١) في (هـ): (فيرد).

(٣) ما بين معنوفين في (ج، د، هـ): (لأن الاطراد لا يبقى بعده).

وَلَمْ يُوجَدْ فَلَا يَرِدُ نَقْضًا.

(ثُمَّ) نَدَفَعُهُ^(١) ثَانِيًا (بِالْمَعْنَى) أَي: بِمَنْعِ الْمَعْنَى^(٢) (الثَّابِتِ بِالْوَصْفِ دَلَالَةً) وَهُوَ مَنْعُ وُجُودِ الْمَعْنَى الَّذِي صَارَتِ الْعِلَّةُ عِلَّةً لِأَجْلِهِ (وَهُوَ وَجُوبُ غَسْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ) أَي: مَحَلِّ الْخُرُوجِ (فَبِهِ) أَي: فَبِوُجُوبِ غَسْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (صَارَ الْوَصْفُ) أَي: وَصَفُ خُرُوجِ النَّجَسِ (حُجَّةً) فِي انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ (مِنْ حَيْثُ إِنَّ وَجُوبَ التَّطْهِيرِ فِي الْبَدَنِ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْبَدَنِ (لَا يَتَجَزَّأ) فَإِذَا وَجَبَ غَسْلُ بَعْضِهِ.. وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ، لِكِنَّهُ

قوله: (ولم يوجد) أي: لم يوجد هذا المعنى فيما إذا لم يَسِلْ؛ لأن النجاسة إذا لم تنتقل.. تُعَدُّ فِي مَحَلِّهَا، فَإِنْ تَحْتَ كُلِّ جِلْدَةٍ رَطُوبَةٌ، وَفِي كُلِّ عِرْقٍ دَمًا، وَالْجِلْدَةُ السَّاتِرَةُ لَهَا، فَإِذَا زَالَتِ الْجِلْدَةُ.. صَارَ مَا تَحْتَهَا ظَاهِرًا لَا خَارِجًا، بِخِلَافِ السَّيْلِينَ، فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ ظُهُورُ الْقَلِيلِ إِلَّا بِالْخُرُوجِ.

قوله: (وهو منع وجود المعنى) الضمير للدفع بالمعنى.

قول المصنف: (فبه صار.. إلخ) الفاء للتعليل، قاله الإيتاني في «شرح المنتخب»^(٣)، وكأنه أراد به السببية؛ لأن ذلك هو المشهور من معانيها، والباءُ الْمُوَحِّدَةُ لِلْسَّبَبِيَّةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: (صار)، فكأنه قال: ندفعه بالمعنى الثابت بالوصف - وهو وجوب الغسل - بسبب أن الوصف إنما صار حجةً بسبب المعنى، وقوله: (من حيث) متعلق بقوله: (حجة) أي: صار الوصف حجة من جهة أن وجوب التطهير لا يحتمل التجزؤ.

قوله: (أي: وصف خروج النجس) الأوَّلَى إسقاط لفظ (وصف) كما فعل ابن نجيم^(٤).

قول المصنف: (لا يتجزأ) خبر (إن) أي: لا يقبل التجزؤ، وقوله:

(٢) في (ز): (المضي).

(١) في (د): (تدفعه).

(٤) فتح الغفار (٣/٤٩).

(٣) شرح المنتخب (٢/٨٩).

اِقْتَصَرَ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ بِغَسَلِ^(١) الْكُلِّ.
 (وَهُنَاكَ) أَي: فِيمَا لَمْ يَسِلْ (لَمْ يَجِبْ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ)^(٢)؛ لِأَنَّ مَا لَا
 يَكُونُ حَدَثًا لَا يَكُونُ نَجِسًا عَلَى الصَّحِيحِ (فَعَدَمُ الْحُكْمِ) وَهُوَ انْتِقَاضُ
 الطَّهَارَةِ (لِعَدَمِ الْعِلَّةِ) وَهِيَ الْخُرُوجُ (وَيُورَدُ عَلَيْهِ) نَقْضًا (صَاحِبُ الْجُرْحِ
 السَّائِلِ، فَتَدْفَعُهُ بِالْحُكْمِ بَيَّانٍ أَنَّهُ حَدَثٌ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ بَعْدَ خُرُوجِ
 الْوَقْتِ) لِلضَّرُورَةِ.

(و) نَدْفَعُهُ (بِالْغَرَضِ، فَإِنَّ غَرَضَنَا) مِنَ التَّعْلِيلِ (التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الدَّمِ وَالْبَوْلِ)
 حُكْمًا، وَقَدْ حَصَلَ (وَذَلِكَ) لِأَنَّ الْبَوْلَ (حَدَثٌ، فَإِذَا لَزِمَ) أَي: دَامَ
 (.. صَارَ عَفْوًا لِ) أَجْلِ (قِيَامِ) آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي (الْوَقْتِ) نَفْيًا لِلْحَرَجِ (فَكَذَا
 هُنَا) أَي: فِي الدَّمِ؛ لِيُؤَافِقَ الْفَرْعُ الْأَصْلَ.

(باعتبار ما يكون منه) أي: بسبب ما يخرج منه، واحترز به عما يُصيبه من
 النجاسة من خارج، فإنه يقتصر على موضع الإصابة.

قول المصنف: (ويُورَدُ عليه صاحبُ الجرح السائل) فإن ما يخرج من
 جرحه خارج نجس وليس بحديث، حيث لم تنتقض طهارته ما دام الوقت
 باقياً.

قوله: (للضرورة) تعليلٌ لتأخر الوجوب إلى ما بعد خروج الوقت،
 والحاصل: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ، بَلْ هُوَ حَدَثٌ، وَلَكِنْ تَأَخَّرَ حُكْمُهُ
 إِلَى مَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ضَرُورَةً قُدْرَةَ الْمَكْلُوفِ عَلَى الْخُرُوجِ عَنْ مُهِمَّةِ
 التَّكْلِيفِ.

(١) لم ي (ج، د): (بغسل).

(٢) قال الراعي (ق/٦٠٢): (قول: ندام وجوب غسله يجوز أن يكون دفعاً للضرورة، لا لأنه

غير نجس، أصح منه: بأننا المرض القلām فيها يذهب غسله فالحال ما قبل دفعه بها، ويرج ذلك

لم يجب غسل ما خرج ولم يجهز، ولم يسن أيضاً).

أنواع المعارضة

(وَأَمَّا الْمُعَارِضَةُ) وَهِيَ تَسْلِيمُ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ، وَإِنْشَاءُ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَى خِلَافِ حُكْمِهِ: (فَهِيَ نَوْعَانِ: مُعَارِضَةٌ) مِنْ حَيْثُ إِبْطَاتُ نَقِيضِ الْحُكْمِ (فِيهَا مُنَاقَضَةٌ) مِنْ حَيْثُ إِبْطَالُ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ، إِذِ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ لَا يَقُومُ عَلَى النَّقِيضَيْنِ (وَهِيَ الْقَلْبُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: قَلْبُ الْعِلَّةِ حُكْمًا، وَالْحُكْمِ عِلَّةً) فَلَا يَصِحُّ إِلَّا إِذَا عُلِّلَ بِالْحُكْمِ (كَقَوْلِهِمْ) أَي: بَعْضُ

قوله: (وهي تسليم... إلخ) بأن يقول السائل: (ما ذكرت من الوصف وإن دَلَّ على الحكم، لكن عندي ما يدُلُّ على خلافه)، فهي إبداء دليل مبتدأ بدون التعرُّض لدليل المُعَلَّلِ، بخلاف المناقضة، فإنها عبارة عن إبطال دليل المُعَلَّلِ بدون إبداء دليلٍ كما مرَّ، وأوردَ أنَّ في المعارضة تسليم دليل الخصم، وفي المناقضة إنكاره، فكيف اجتماعاً؟
وأجيب: بأنه يكفي في المعارضة التسليم من حيث الظاهر بآلاً يتعرَّض للإنكار قصداً.

قوله: (من حيث إثبات نقيض الحكم) بيانٌ لكونها معارضةً، وقوله: (من حيث إبطال دليل المُعَلَّلِ) بيانٌ لكونها فيها مناقضةً.
قول المصنف: (وهي القلب) هو أن يكون دليلُ المعارِضِ على نقيض الحكم بعينه.

قوله: (فلا يَصِحُّ إلا إذا عُلِّلَ بالحكم) لأن الوصف لا يصير حكماً بوجهٍ، ولا الحكم الثابت به علةً؛ مثلاً إذا عَلَّلْنَا فِي الْجِصِّ بأنه مكِيلٌ جنسي، فيجري فيه الربا كالحنطة، لا يمكن قلبه بأن يقال: إنما كانت الحنطة مكَيْلاً جنسياً؛ لأنها يجري فيها الربا؛ لأن كونها مكَيْلاً جنسياً سابقٌ عليه.

الشَّافِعِيَّة: (الكُفَّارُ^(١)) أَي: أَهْلُ الذِّمَّةِ (جِنْسٌ يُجْلَدُ بِكَرِّهِمْ مِئَّةً، فَيَرْجَمُ
ثِيَبُهُمْ^(٢)) كَالْمُسْلِمِينَ، فَنَقُولُ) بِطَرِيقِ الْقَلْبِ: (الْمُسْلِمُونَ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِكَرِّهِمْ
مِئَّةً؛ لِأَنَّهُ يُرْجَمُ ثِيَبُهُمْ) فَهَذَا قَلْبٌ مُبْطِلٌ لِعَلَّتِهِ^(٣).

(وَالْمَخْلَصُ مِنْهُ) أَي: إِذَا أَرَادَ أَلَّا يَرِدَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَلْبُ طَرِيقُهُ (أَنْ يُخْرَجَ
الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْإِسْتِدْلَالِ) بِأَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ دَلِيلًا عَلَى الْآخَرِ، لَا
بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ (فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ دَلِيلًا عَلَى شَيْءٍ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ
دَلِيلًا^(٤) عَلَيْهِ)

قوله: (بعض الشافعية) بالجَرِّ بدلٌ من الضمير في (قولهم)، ومرادهم
الاستدلال على أن الإسلام ليس من شرائط الإحصان.

قوله: (فهذا قلب مُبطلٌ لعلَّتِهِ) حيث جعلنا ما نصبوه علةً في الأصل -
وهو جلد المئة - حكماً، وما جعلوه حكماً - وهو الرجم - علةً.

قوله: (أَي: إِذَا أَرَادَ أَلَّا يَرِدَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَلْبُ) يعني: المراد بـ(المخلص)
الاحتراز عن وجود هذا القلب لا الجواب عنه؛ لأن انتقاله عن التعليل إلى
الاستدلال انتقالٌ فاسدٌ.

قوله: (لا بطريق التعليل) أَي: تعليل أحدهما بالآخر، بل بطريق
الاستدلال بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر.

قول المصنف: (فإنه يمكن أن يكون الشيء دليلاً على شيء... إلخ)
وذلك كالنار مع الدخان؛ إذ لا امتناع في جعل المعلول دليلاً على العلة؛ بأن
يفيد التصديق بثبوته، كما يقال: (هذه الخشبة قد مسَّتْها النار لأنها محترقة).

(١) في (ز): (لأن الكفار).

(٢) في هامش (د): (فجعلوا جلد المئة علة لوجود الرجم).

(٣) في (ز): (لعلتهم). (٤) في (و، ز): (يكون دليلاً).

وَهُوَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا تَسَاوَيَا ، كَقَوْلِنَا : الصَّوْمُ عِبَادَةٌ تَلْزَمُ بِالنَّذْرِ فَتَلْزَمُ بِالشَّرُوعِ ، فَلَا يُقْلَبُ بِإِنَّمَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالشَّرُوعِ .
 (وَالثَّانِي : قَلْبُ الْوَصْفِ) أَي : جَعَلَ السَّائِلِ وَصْفَ الْمُعَلَّلِ (شَاهِدًا) لِنَفْسِهِ ؛ أَي : حُجَّةً (عَلَى الْخَصْمِ بَعْدَ أَنْ كَانَ شَاهِدًا لَهُ^(١)) ؛ كَقَوْلِنَاهُمْ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ : إِنَّهُ صَوْمٌ فَرَضُ مُقَدِّمَةِ أُولَى (فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَّعْيِينِ النِّيَّةِ) مُقَدِّمَةُ كُبْرَى^(٢) (كَصَوْمِ الْقَضَاءِ) دَلِيلُ الثَّانِيَةِ ، وَالنَّتِيجَةُ .. فَهَذَا لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَّعْيِينِ النِّيَّةِ .

قوله : (وهو إنما يَصِحُّ إذا تساويا) يعني : أن هذا المخلص لا يتأتى في المثال السابق ؛ لأنه إنما يكون عند تساوي الحكمين ، بمعنى أن يكون ثبوت كلٍّ منهما مستلزماً لثبوت الآخر ؛ لِيَصِحَّ الاستدلال كما في النذر والشروع ، فإنهما سببا تحصيل قُرْبِ زوائد ، وثبت أن النذر ملزم ابتداء الشروع ، وبالشروع حصل فعل القربة ، فلأن يجب مراعاته بالدوام عليه أُولَى ، وإذا لزم الدوام عليه . . يجب القضاء بقطعه ، بخلاف تعليل الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ؛ إذ لا مساواة بين الجلد والرَّجْمِ من حيث الذات ، فإن الرَّجْمَ مُهْلِكٌ والجلد لا ، ومن حيث الشرط ، فإن الثَّيَابَةَ شرطُ الرَّجْمِ دون الجلد ، فيمكن لنا هذا المخلص في مسألة الشروع ، ولا يُمكن له في مسألة الرَّجْمِ .

قول المصنف : (والثاني) أي : من نوعي القلب ، وهو معارضةٌ فيها مناقضةٌ ، أما أنه معارضةٌ . . فلأنه يُوجبُ خلاف ما أوجبه المعلَّل بتعليله من الحكم بدليلٍ آخَرَ ، وأما أن فيه مناقضةً . . فلأن فيه إبطالَ التعليلِ الأوَّلِ ، وأخَّره عن النوع الأوَّلِ ؛ لأن القلب الحقيقي هو الأوَّلُ ؛ لكونه قلباً من تغيير

(١) في (هـ) : (له ؛ أي : الخصم) .

(٢) جاءت (مقدمة كبرى) في (ز ، و) بعد قوله : (دليل الثانية) .

(وَقُلْنَا: لَمَّا كَانَ) صَوْمُ رَمَضَانَ (صَوْمًا فَرَضًا... اسْتَغْنِي عَنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ
بَعْدَ تَعْيِينِهِ^(١)؛ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ) بَعْدَ الشُّرُوعِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْتَغْنِي عَنْ التَّعْيِينِ
(لَكِنَّهُ) أَي: صَوْمَ الْقَضَاءِ (إِنَّمَا يَتَّعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ، وَهَذَا تَعَيَّنَ قَبْلَهُ) فَحَصَلَ
التَّعْيِينُ فِيهِمَا، لَكِنْ بِهَذَا الْمِقْدَارِ لَا تَقَعُ الْمُفَارَقَةُ بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ تَغْيِيرًا،
وَصَارَ صَوْمُ الْقَضَاءِ بِقَلْبِ الْعِلَّةِ حُجَّةً لَنَا بَعْدَ مَا كَانَ عَلَيْنَا.

وزيادة على تعليل المعلل، بخلاف هذا فإنه بزيادةٍ عليه مفسرةٌ له تقريراً
وتفسيراً لا تبديلاً وتغييراً.

قول المصنف: (لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَتَّعَيَّنُ... إلخ) حاصله: أن صوم القضاء إنما
يتَّعَيَّنُ بعد الشروع، حتى لا يُحتاج إلى تعيينٍ آخر بالنية، وصوم الأداء - أعني:
صوم رمضان - متَّعَيَّنٌ قبل الشروع فيه؛ لانتفاء سائر أنواع الصوم عن الوقت.
[قوله: (لكن بهذا المقدار... إلخ) اعلم: أن الخصم لم يُبيِّن أن أداء
رمضان مُعَيَّنٌ في هذا الوقت، فقد ترك ما هو محلُّ النزاع، فزدنا في القلب
قولنا: (بعد تعيينه) الذي تركه الخصم، وبيَّنَّا محلَّ النزاع، فكان قياسُ هذا
الصوم بالقضاء فيما بعد الشروع، وقد أشار^(٢) إلى الجواب عما قيل: إن
هذا القلبَ إنما يتأتَّى بزيادة وصفٍ، وهذه الزيادةُ بتبديل الوصف ويصير شيئاً
آخر، فيكون هذا معارضةً لا قلباً؛ إذ من شرط القلب أن يكون بذلك الوصفِ
بلا زيادةٍ، وحاصل الجواب: أننا بالزيادة فسَّرنا الحكم الذي فيه النزاع،
[فإن النزاع]^(٣) في فرض عينٍ ليس معه غيره في وقته لا في فرضٍ مطلقٍ،
فكان قياسه من القضاء ما بعد التعيين بالشروع فيه، وإذا كان تفسيراً... لم
يوجب تغييراً، بل أوجب تقريراً.

(١) في (ب، د، هـ): (تعيينه).

(٢) ما بين معنوفين في (أ، ب، و، ز): (قوله: (فلم يكن تغييراً) فيه رمز إلى...).

(٣) ما بين معنوفين سقط من (ج، د، هـ).

(وَقَدْ ثَقَلُ الْعِلَّةُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ ضَعِيفٌ) فَاسِدٌ (كَتَوَلَّيْهُمْ) فِي صَلَاةِ النَّفْلِ أَوْ صَوْمِهِ: (هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا يُمَضَى فِي فَاسِدِهَا^(١))

قول المصنف: (وقد ثقل العلة من وجه آخر... إلخ) اعلم: أن فخر الإسلام لما ذكر النوع الأول من المعارضة وفسرها بالقلب.. قال: (ويقابله العكس)^(٢)؛ أي: العكس يُقابل القلب؛ لأن القلب يُذكر لإبطال دليل المعلل، والعكس يُذكر لتصحيحه، ولهذا يذكره المعلل دون السائل، فكان في مقابله، ثم قال بعد تقسيمه القلب إلى نوعين: (وأما العكس.. فليس من باب المعارضة، لكنه لما استعمل في مقابلة القلب.. ألحق بهذا الباب، وهو نوعان:

أحدهما: بمعنى ردّ الشيء على سننه الأوّل، وهو يصلح لترجيح العِلل؛ لدلالته على أن للحكم زيادة تعلّق بالعلّة؛ حيث ينتفي بانتفائها، وذلك كقولنا: ما يلزم بالنّذر يلزم بالشروع؛ كالحج، وعكسه الوضوء؛ بمعنى: أن ما لا يلزم بالنّذر لا يلزم بالشروع.

وثانيهما: بمعنى ردّ الشيء على خلاف سننه، كما يُقال: هذه عبادة لا يمضى في فاسدها... إلى آخر ما ذكره المصنّف^(٣).

ثم قال: (وهذا نوع من القلب ضعيف؛ لأنه لما جاء بحكم آخر - أي: غير نقيض حكم المعلل -.. ذهبت المناقضة)^(٤)؛ لأن المستدل لم ينف التسوية ليكون إثباتها دفعاً لدعواه، ولذلك لم يكن من هذا الباب في الحقيقة، ولأنّ الاستواء حكم مجمل؛ أي: لأنه محتمل لشمول الوجود وشمول العدم، ولأنه حكمٌ مختلفٌ في المعنى بالنسبة إلى الفرع والأصل؛ أي: فإن من شرط القياس إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، ولم يُراعَ هذا

(٢) أصول البزدوي (ص ٢٨٥).

(٤) أصول البزدوي (ص ٢٨٧).

(١) في (أ): (فسادها).

(٣) أصول البزدوي (ص ٢٨٧).

أَي: لَا يَجِبُ إِتْمَامُهَا إِذَا فَسَدَتْ (فَلَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ) فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمَضَّرْ فِي فَاسِدِهِ . . لَمْ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ (فَيُقَالُ لَهُمْ: لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ) أَي: النَّفْلُ؛ كَالْوُضُوءِ فِي عَدَمِ الْإِمْضَاءِ (. . وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ) أَي: النَّفْلُ (عَمَلُ النَّذْرِ وَالشُّرُوعِ)

في العكس إلا من جهة الصورة واللفظ؛ لأن الاستواء في الأصل؛ أعني: الوضوء إنما هو بطريق شمول العدم؛ أعني: عدم الوجوب بالنذر ولا بالشروع، وفي الفرع - أعني: صلاة النفل - إنما هو بطريق شمول الوجود؛ أعني: الوجوب بالنذر والشروع جميعاً، فلا مماثلة.

فالمصنف رحمته الله لم يذكر أول نوعي العكس^(١) لِمَا ذكرنا أنه من مرجحات العِلَّةِ، وذكر ثانيهما وجعله من القلب كما ذكره فخر الإسلام؛ لأنه ليس بعكس حقيقة، بل هو من أنواع القلب، ومع هذا ليس هو من هذا الباب كما ذكر فخر الإسلام بقوله: (ولذلك لم يكن من هذا الباب في الحقيقة)^(٢)؛ أي: لانتفاء المناقضة بين الحكمين لم يكن هذا النوع من باب المعارضة الحثيثة وإن كانت معارضة صورة، وإيراده في هذا الباب باعتبار الصورة، ولهذا كانت معارضة فاسدة كما ذكر الشارح، وبما قرّرنا ظهّر أن من فسّر من الشّراح كلام المصنّف بالنوع الأول . . اشتبه عليه المقام.

قوله: (أَي: لَا يَجِبُ إِتْمَامُهَا إِذَا فَسَدَتْ) احتراز به عن الحجّ، فإنه إذا فسد . . يجب المضى فيه .

قول المصنف: (فَيُقَالُ لَهُمْ: . . إلخ) يعني: أنه لو كان عدم وجوب المضى في الفاسد علّة لعدم الوجوب بالشروع . . لكان علّة لعدم الوجوب بالنذر كما في الوضوء؛ لما ذكر فخر الإسلام من أن الشروع مع النذر في

(٢) أصول البردوني (ص ٢٨٧).

(١) لمي (هـ): (القياس).

كَمَا اسْتَوَيَا فِي الْوُضُوءِ (وَيُسَمَّى هَذَا) النَّوْعُ مِنَ الْقَلْبِ : (عَكْسًا) أَي :
شَبِيهًا بِالْعَكْسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَدٌّ لِلْحُكْمِ الَّذِي اطَّرَدَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ
سَنَنِهِ .

(وَالثَّانِي : الْمُعَارَضَةُ الْخَالِصَةُ) مِنْ مَعْنَى الْمُنَاقَضَاتِ (وَهِيَ نَوْعَانِ :
أَحَدُهُمَا) : الْمُعَارَضَةُ (فِي حُكْمِ الْفَرْعِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ)

الإيجاب بمنزلة توأمين لا ينفصل أحدهما عن الآخر ؛ لأن التَّاذِرَ عَهْدَ أَنْ
يطيع الله تعالى فلزمه الوفاء لقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) ، وكذا الشارع
عزم على الإيفاء فلزمه الإتمام صيانةً لِمَا أَدَّى عَنْ الْبَطْلَانِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ
تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢) ، وإذا كان كذلك . . يلزم استواء النذر
والشروع في هذا الحكم ؛ أعني : في عدم وجوب صلاة النفل بهما ، واللازم
باطلٌ لوجوبها بالنذر إجماعاً ، كذا في «التلويح»^(٣) .

قوله : (كما استويا في الوضوء) فإن الشروع فيه لَمَّا لَمْ يَلْزَمْ لَمْ يُلْزَمْهُ
النَّذْرُ ، وهنا^(٤) يُلْزَمُهُ النَّذْرُ فَكَذَا الشُّرُوعُ ، فهذا عكسٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَدٌّ حُكْمِ
الأول ، ضعيفٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَلَى خِلَافِ سَنَنِهِ .

قوله : (أَي : شَبِيهًا بِالْعَكْسِ . . إلخ) قال في «جامع الأسرار» : (اعلم : أن
العكس لغة : رَدُّ الشَّيْءِ عَلَى سَنَنِهِ ، مَأْخُودٌ مِنْ «عَكْسِ الْمِرْآةِ» ، فَإِنْ نَوَّرَهَا يَرُدُّ
بَصَرَ الْبَاصِرِ فِيمَا وَرَاءَهُ عَلَى سَنَنِهِ حَتَّى يَرَى وَجْهَهُ ؛ كَأَنَّهُ لَهَا فِي الْمِرْآةِ وَجْهًا ،
وهذا النوع مِنَ الْقَلْبِ لَيْسَ بِعَكْسٍ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ
العكس ، ولهذا ذكره عَامَّةُ الْأَصُولِيِّينَ فِي أَقْسَامِ الْقَلْبِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِي

(٢) سورة محمد : (٣٣) .

(١) سورة المائدة : (١) .

(٣) التلويح (١٨٣/٢) .

(٤) أَي : فِي النَّفْلِ يَلْزَمُهُ النَّذْرُ اتِّفَاقًا . انْتَهَى . (ب ، ي) .

العكس، لكنّه لما كان يشبه العكس من حيث إنه ردٌّ للحكم الذي اطرّد وإن كان على خلاف سننه . . أوردته فخر الإسلام في هذا القسم، وتابعه المصنف^(١).

قوله: (بأقسامه الخمسة) أي: التي يذكرها المصنف، لكن قسمان منه صحيحان وثلاثة فيها شبهة الصحة، وقد تابع المصنف رحمته الله في ذلك الإمام فخر الإسلام، وفيه اضطراب.

أما أولاً: فلأنه جعل أحد الأنواع الخمسة المعارضة بزيادة هي تفسيرٌ للأوّل وتقريرٌ، وهذا أحد وجهي القلب^(٢)، لكن أجاب عنه في «التلويح»؛ بأنه أوردته تارة في المعارضة التي فيها مناقضةٌ نظراً إلى أن الزيادة تقريرٌ، فتكون من قبيل جعل دليل المستدلّ دليلاً على نقيض مدّعاه فيلزم إبطاله. وتارة في المعارضة الخالصة نظراً إلى الظاهر، وهو أنه مع تلك الزيادة ليس بدليل المستدلّ بعينه^(٣).

وأما ثانياً: فلأنّه جعل أحدها أيضاً^(٤)، وهو الرابع في كلام المصنف، القسم الثاني من قسمي العكس.

(١) جامع الأسرار (٤/١١١٢-١١١٣)، وهذه القولة زيادة من (أ، ب، و، ز)، وكتب على هامش (ب، ح، ي، ك) عند قوله: (أي: شبيهاً): هكذا وجد على نسخة المؤلف محلقاً على هذه القولة، ولعله أعرض عنها.

(٢) أصول البزدوي (ص ٢٨٧). (٣) التلويح (٢/١٨٥).

(٤) قال الرافي (ق/٦٠٦): (أجاب القائي عنه: بأنه لما كان هذا من أضعف وجوه القلب؛ لكونه لا مناقضة فيه لما مر . . صح إيراده في هذا القسم).

(سَوَاءٌ عَارَضُهُ) أَي : عَارَضَ السَّائِلُ الْمُعَلَّلَ (بِضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِلا زِيَادَةٍ) كَقَوْلِهِمْ : الْمَسْحُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالْغُسْلِ ، فَتَقُولُ : سَلَّمْنَا قِيَاسَكُمْ ، لَكِنْ عِنْدَنَا مَا يَنْفِيهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَسْحٌ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ ؛ كَمَسْحِ الْخُفِّ ، وَكَالتَّيْمُمِ .

(أَوْ بِزِيَادَةٍ هِيَ تَفْسِيرٌ) لِلأَوَّلِ ؛ كَقَوْلِنَا : إِنَّهُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ بَعْدَ إِكْمَالِهِ كَالْغُسْلِ (أَوْ تَغْيِيرٌ) كَقَوْلِنَا فِي الْيَتِيمَةِ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَتُنْكَحُ

قول المصنف : (سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة) بأن يذكر علة أخرى توجب خلاف حكمه من غير زيادة ولا تغيير ، فيقع بإيراد العلة الأخرى محضُ المقابلة بلا تعرضٍ لإبطال علة الخصم ، فيمتنع العمل بهما ، وينسُدُّ طريق العمل إلا بترجيح أحدهما ، فيجب العمل بالراجحة ، وهذا الوجه أصحُّ وجوهها ، كذا في «ابن نجيم»^(١) .

والثانية دونها في الصحة ؛ لعدم صحتها بلا زيادة بخلاف الأولى ، لكن يجب المصير إلى الترجيح فيها كأولى ؛ لأنها إحدى وجهي القلب .

قوله : (فلا يسَنُّ تَثْلِيثُهُ بَعْدَ إِكْمَالِهِ) إكمال المسح بالزيادة على الفرض ، وهي الاستيعاب ، وقد تقدَّم بيانُ تقريره .

قوله : (كقولنا في اليتيمة) أي : في إثبات ولاية التزويج في التي لا أب لها ولا جدٌ لغيرهما من الأولياء كالأخ مثلاً .

قوله : (فَتُنْكَحُ) أي : يُنْكَحُهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ؛ أَي : يَثْبُت لغيرهما عليها ولاية الإنكاح بَعْلَةَ الصَّغِيرِ .

(١) فتح الغفار (٣/ ٥٣-٥٤) .

كَأَلَّتِي لَهَا أَبٌ، فَقَالُوا: هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يُؤَلَّى عَلَيْهَا بِوِلَايَةِ الْأُخُوَّةِ قِيَاسًا عَلَى الْمَالِ، لَكِنَّهُ نَفْيٌ لِغَيْرِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ.

(أَوْ) عَارَضَهُ (بِمَا فِيهِ نَفْيٌ لِمَا لَمْ يَثْبُتْ) الْمُعَلَّلُ (الْأَوَّلُ، أَوْ إِبْتِثَاتٌ لِمَا لَمْ يَنْفِهِ الْأَوَّلُ، لَكِنْ) تَكُونُ (تَحْتَهُ مُعَارَضَةٌ لـ) الْحُكْمِ (الْأَوَّلِ) كَقَوْلِنَا: الْكَافِرُ يَمْلِكُ بَيْعَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ فَيَمْلِكُ شِرَاءَهُ كَالْمُسْلِمِ، فَقَالُوا: بِهَذَا الْمَعْنَى ^(١) وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ ابْتِدَاءُ الْمِلْكِ وَبَقَاؤُهُ، فَلَا يَصِحُّ الشِّرَاءُ، ...

قوله: (كألتى لها أب) أي: كالصغيرة التي لها أب، ومثله الجدُّ، بجامع الصَّغَرِ الْمُوجِبِ للعجز من مراعاة مصالحها.

قوله: (قياساً على المال) فإنه لا ولاية له على مالها؛ لقصور الشَّفَقَةِ، فالعَلَّةُ هي قصور الشَّفَقَةِ لا الصَّغَرِ على ما يُفهم من ظاهر العبارة، وإلا... لم يكن معارضةً خالصةً، بل قلباً كما نبّه عليه في «التلويح» ^(٢).

قوله: (لكنّه نفيٌ لغير المتنازع فيه)؛ لأنَّ المعلَّلَ أثبت مطلق الولاية، والمعارضُ لم ينفها، بل نفى ولاية الأخ، فوقع في نقيض الحكم تغييرً، هو التقييد بالأخ، ولزم نفيُّ حكم المعلَّلِ من جهة أن الأخ أقرب القرابات بعد الولادِ، فنفيُّ ولايته يستلزم نفيَّ ولاية العمِّ ونحوه، وبهذا الاعتبار يصير لهذا النوع من المعارضة وجهٌ صحيحٌ، كذا في «التلويح» ^(٣).

فهني معارضةٌ صحيحةٌ خالصةٌ مُثَبِّتَةٌ حُكْمًا مُخَالَفًا لِلأَوَّلِ بعَلَّةٍ أُخْرَى فِي ذلك المحلِّ بعينه، لكن مع تغييرٍ ما في الحكم الأول؛ إذ العَلَّةُ في الأول الصَّغَرُ، وفي الثاني قصور الشَّفَقَةِ، وفي الحكم تغييرٌ من إطلاقٍ إلى تقييدٍ. قوله: (فقالوا: بهذا المعنى) وهو أن الكافر يملك بيعَ العبد المسلم.

(١) على هامش (ج): (وهو ملك بيع العبد المسلم).

(٢) التلويح (٢/ ١٨٥-١٨٦).

(٣) التلويح (٢/ ١٨٥).

لَكِنَّهَا مُعَارَضَةٌ لَمْ تَتَّصِلْ بِمَوْضِعِ النَّزَاعِ فَتَكُونُ فَاسِدَةً .
(أَوْ فِي حُكْمٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ ، لَكِنْ فِيهِ نَفْيٌ لِلْأَوَّلِ) كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
الَّتِي أُخْبِرَتْ بِمَوْتِ زَوْجِهَا وَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ وَوَلَدَتْ ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ
الْأَوَّلُ ، فَالْوَلَدُ لِلْأَوَّلِ لِأَنَّ فِرَاشَهُ صَحِيحٌ ، فَيُعَارَضُ بِأَنَّ صَاحِبَ الْفِرَاشِ
الْفَاسِدِ يَسْتَوْجِبُ النَّسَبَ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَوَلَدَتْ ، لَكِنَّهَا فِي
الظَّاهِرِ فَاسِدَةٌ لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ ، لَكِنْ الصَّحِيحُ مَا أوردَهُ الْجُرْجَانِيُّ^(١) :

قوله : (لَكِنَّهَا مُعَارَضَةٌ لَمْ تَتَّصِلْ بِمَوْضِعِ النَّزَاعِ . . . إلخ) لَأَنَّ فِيهَا إِثْبَاتٌ مَا
لَمْ يَنْفِهِ الْمَعْلَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالْقَرَارِ ، وَإِنَّمَا أَثْبَتَ
التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فَلَا تَتَّصِلُ بِمَوْضِعِ النَّزَاعِ ، فَتَكُونُ فَاسِدَةً إِلَّا أَنْ
فِيهَا شُبْهَةٌ الصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ أَثْبِتَ اسْتَوَاءَ الْبَقَاءِ وَالْإِبْتِدَاءِ ظَهَرَ الْمَفَارِقَةُ بَيْنَ
الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ دُونَ الشِّرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْمَلِكُ إِبْتِدَاءً وَبَقَاءً ،
وَالْبَقَاءُ لَا يَصِحُّ فَكَذَا الْإِبْتِدَاءُ ، فَيَتَّصِلُ بِمَوْضِعِ النَّزَاعِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، لَكِنْ
الْإِتِّصَالُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِإِثْبَاتِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالْبَقَاءِ وَلَيْسَ لِلْسَّائِلِ
إِثْبَاتُ التَّسْوِيَةِ . . . تَرَجَّحَتْ جِهَةُ الْفَسَادِ فِيهَا ، فَلَا تَصْلَحُ لِلدَّفْعِ .

قول المصنف : (أَوْ فِي حُكْمٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ . . . إلخ) هَذَا الْقِسْمُ الْخَامِسُ ؛
أَيُّ : يُعَارِضُهُ السَّائِلُ بِحُكْمٍ يُخَالِفُ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ صَوْرَةً ، وَلَكِنْ فِيهِ نَفْيُ
الْحُكْمِ الْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى .

قوله : (لَكِنَّهَا فِي الظَّاهِرِ فَاسِدَةٌ لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ) وَلِعَدَمِ الْمُدَافَعَةِ بَيْنَهُمَا ،
فَإِنَّ الْمَعْلَلَّ عَمَلًا لِإِثْبَاتِ النَّسَبِ مِنَ الْأَوَّلِ وَالسَّائِلَ مِنَ الثَّانِي ، وَيَنْبَغِي أَنْ

(١) هُوَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : أَبُو سَهْلٍ ، قَاضِي
جُرْجَانٍ ، رَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَغَيْرِهِمْ ،
وَعِنْدَ ابْنِ عِيْنَةَ ، وَالْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ وَالْإِمَامَ الشَّافِعِي وَغَيْرِهِمْ ، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ نِيفٍ
وَسَبْعِينَ وَمِئَةً . انْظُرْ «الْثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٨/٤٢٣) ، وَ«تَارِيخُ جُرْجَانٍ» (ص ٢٣٩) .

أَنَّ الْأَوْلَادَ مِنَ الشَّيْءِ إِنْ احْتَمَلَهُ الْحَالُ، وَأَنَّ الْإِمَامَ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَعَلَيْهِ الْقَوْلُ. كَمَا فِي (حَاشِيَةِ ابْنِ الْحَنْبَلِيِّ) عَنِ «الْوَاقِعَاتِ» وَ«الْأَسْرَارِ». وَتَقَبُّهُ ابْنُ نُجَيْمٍ عَنِ «الْمُطَهِّرِيَّةِ»^(١).

(وَالشَّيْءُ): الْمُعَارَضَةُ (فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ) أَي: الْمَقْبُورِ عَلَيْهِ (وَذَلِكَ بَاطِلٌ) بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ: (سَوَاءٌ كَانَ) التَّغْلِيلُ (بِمَعْنَى لَا يَتَعَدَّى) أَي: بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ (أَوْ يَتَعَدَّى) بِعِلَّةٍ مُتَعَدِّيَةٍ (إِلَى فَرْعٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ)

يعمل لنفيه عن الأول. إلا أن النسب إذا ثبت من زيد. . لم يصح إثباته من غيره؛ لعدم تصوُّر ثبوته من شخصين، فتضمنت هذه المعارضة نفي النسب، وقد وُجد ما يصلح سبباً لاستحقاق النسب في حق الثاني، وهو الفراش الفاسد. فصَحِّحْتُ من هذا الوجه. فاحتاج الإمام بكلمته إلى الترجيح، وهو كون الأول صاحب فرائض صحيح أولى بالاعتبار من كون الثاني حاضراً مع فساد الفراش؛ لأن صحة الفرائض توجب حقيقة النسب، والفاسد شبهته، وحقيقة الشيء أولى بالاعتبار من شبهته. وتعتبه في «التلويح»: بأنه ربما يقال: بل في الحضور حقيقة النسب؛ لأن الولد من مائه^(٢)، وردة في «التحرير»: (بأن الماء متأخر فيهما؛ لعدم تعيينه من الثاني)^(٣).

قوله: (إِنْ احْتَمَلَهُ الْحَالُ) بأن تليداً لشيء أشبه فأكثر من وقت النكاح الثاني. وبالأول. . فهو من الأول. وهذا قول أبي يوسف رحمه الله.

قول المصنف: (وَالثَّانِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْأَصْلُ) بأن يذكّر المعتبر من في المقيس عليه هاتين الحيزي لا تكون موجودة في الفرع، وبشيء المحكم إليها معارضاً للمعالي في حكمه.

(١) فتح الباعث (١/٢٥)، أدب المصنف لابن المصنف (١/١٠٠)، الأسرار (٣/٣)، المغاوي المصنفة (١/١٥٢).

(٢) التحرير (٥١٨).

(٣) التلويح (١/١٨٦).

كُمُعَارَضَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِيَّانَا فِي الْحِنْطَةِ بِقَوْلِهِ: عِلَّةُ الرَّبَا الطُّعْمُ، وَأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْقَلِيلِ (وَكُلُّ كَلَامٍ صَحِيحٍ فِي الْأَصْلِ) أَي: فِي نَفْسِهِ وَأَصْلٍ وَضَعِهِ^(١) (يُذَكَّرُ) فِي مَقَامِ السُّؤَالِ (عَلَى سَبِيلِ الْمُفَارَقَةِ) أَي: عَلَى وَجْهِ الْفَرْقِ،

قوله: (كمُعَارَضَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِيَّانَا فِي الْحِنْطَةِ... إلخ) أَي: فِي قَوْلِنَا: إِنْ عِلَّةُ الرَّبَا فِيهَا الْكَيْلُ وَالْجِنْسُ، فَيَحْرَمُ بَيْعُ الْجِصِّ بِجِنْسِهِ مَتَفَاضِلًا كَالْحِنْطَةِ.

قوله: (بقوله: عِلَّةُ الرَّبَا الطُّعْمُ) أَي: لَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّ عِلَّةَ حَرَمَةِ بَيْعِ الْجِصِّ بِجِنْسِهِ مَتَفَاضِلًا الْكَيْلُ وَالْجِنْسُ كَالْحِنْطَةِ.

قوله: (وَأَنَّهُ) أَي: هَذَا الْمَعْنَى - وَهُوَ التَّعْلِيلُ بِالطُّعْمِ - يَتَعَدَّى إِلَى الْقَلِيلِ؛ كَالْحَفْنَةِ وَالْحَفْنَتَيْنِ مِمَّا هُوَ دُونَ الْكَيْلِ، وَيَتَعَدَّى أَيْضًا إِلَى الْفَوَاكِهَ، وَهَذَا فَرْعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَيَكُونُ مِثَالًا لِلْقِسْمِ الثَّالِثِ، وَمِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلِنَا: الْحَدِيدُ بِالْحَدِيدِ مَوْزُونٌ مُقَابِلٌ بِالْجِنْسِ، فَلَا يَجُوزُ مَتَفَاضِلًا؛ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَعَارِضُ بَأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ هِيَ الثَّمَنِيَّةُ دُونَ الْوِزْنِ، وَأَنَّهَا عُدِمَتْ فِي الْفَرْعِ وَهُوَ الْحَدِيدُ، فَلَا تَثْبِتُ فِيهِ الْحَرَمَةَ.

ومِثَالُ الثَّانِي: مَا إِذَا عَارَضْنَا فِي الْمِثَالِ الثَّالِثِ بِقَوْلِهِ: إِنْ الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ لَيْسَ مَا ذَكَرْتَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْاِقْتِيَاثُ وَالْاِدِّخَارُ، وَقَدْ فُقِدَا فِي الْفَرْعِ، فَهَذَا مَعْنَى يَتَعَدَّى إِلَى مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْأَرُزُ وَالذُّخْنُ.

وهذه الوجوه كُلُّهَا فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ عِلَّةٍ أُخْرَى فِي الْأَصْلِ لَا يَنْفِي تَعْلِيلَ الْمَعْلُولِ؛ لَجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا عِلَّتَيْنِ فِي الْأَصْلِ، وَإِذَا جَازَ الْاجْتِمَاعُ بِلَا تَدَافُعٍ... لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا مُعَارَضَةٌ، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمَعَارِضُ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى فَرْعٍ^(٢)... فَهُوَ

(٢) فِي (ج، د): (فرد).

(١) فِي (أ): (رفعه).

وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ (فَنَذَرُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ^(١)) فَيُقْبَلُ مِنَّا؛ كَقَوْلِهِمْ فِي
 إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ عَبْدَ الرَّهْنِ: إِنَّهُ بَاطِلٌ كَالْبَيْعِ، فَقَالُوا: لَيْسَ كَالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ
 يَحْتَمِلُ الْفُسْخَ، بِخِلَافِ الْعَتَقِ، وَهَذَا فَرْقٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ
 صَدَرَ مِمَّنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْفَرْقِ وَهُوَ السَّائِلُ، وَالْوَجْهُ فِي إِرَادِهِ عَلَى
 وَجْهِ الْمُمَانَعَةِ لِيُقْبَلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْقِيَاسَ شُرْعٌ لِتَعْدِيَةِ حُكْمِ الْأَصْلِ لَا
 لِتَغْيِيرِهِ، وَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ وُجُودَ التَّعْدِيَةِ هُنَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ وَهُوَ الْبَيْعُ

فاسدٌ؛ لِمَا مَرَّ أَنْ حُكْمَ التَّعْلِيلِ التَّعْدِيَةِ، وَإِذَا بَطَلَ التَّعْلِيلُ . . بَطَلَ الْمَعَارِضَةُ،
 وَإِنْ تَعَدَّى . . كَانَتْ الْمَعَارِضَةُ فَاسِدَةً أَيْضًا، سَوَاءٌ تَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ مُجْمَعٍ
 عَلَيْهِ أَوْ مَخْتَلَفٍ فِيهِ؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِهَا بِمَوْضِعِ النِّزَاعِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَنَعَّدَمُ
 تِلْكَ الْعِلَّةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الْحُكْمِ، وَلَا يَصْلَحُ دَلِيلًا
 عِنْدَ عَدَمِ حُجَّةٍ أُخْرَى، فَكَيْفَ عِنْدَ مَقَابِلَةِ حُجَّةٍ؟

قوله: (ولا يقبل منه) جملةٌ حاليةٌ أو معطوفةٌ على (يذكر) أي: من
 السَّائِلِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الْقِيَاسِ تَعْلِيلُ الْأَصْلِ بِبَعْضِ أَوْصَافِهِ لَا بِجَمِيعِهَا؛
 إِذْ هُوَ بَاطِلٌ، فَكَانَ ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِذِكْرِ وَصْفٍ آخَرَ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمَعْلَلُ رَاجِعًا
 إِلَى بَيَانِ صِحَّةِ التَّعْلِيلِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ السَّائِلُ سَاعِيًا فِي ضِدِّ مَا يَرُومُهُ مِنَ
 الْإِبْطَالِ، فَكَانَ الْوَجْهُ الْمُمَانَعَةُ؛ إِذْ هِيَ أَسَاسُ الْمُنَازَعَةِ؛ إِذِ السَّائِلُ مُنَكِّرٌ،
 فَسَبِيلُهُ الْإِنْكَارُ دُونَ الدَّعْوَى.

قوله: (كقولهم) أي: أصحاب الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قوله: (فقالوا) أي: قال أهل الطرد من أصحابنا في بيان الفرق بينه وبين
 البيع، كما في «التقرير» وغيره.

قوله: (لأنه صدر ممن لا ولاية له)؛ لِأَنَّهُ غَضِبَ مَنْصِبُ التَّعْلِيلِ؛ إِذْ

(١) فِي (أ): (المخالفة).

التَّوَقُّفُ^(١) عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ، وَأَنْتَ فِي الْفَرْعِ - وَهُوَ الْإِعْتَاقُ - تُبْطَلُ
مِنَ الْأَصْلِ شَيْئًا لَا يَجُوزُ فُسْخُهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ.

السَّائِلُ جَاهِلٌ مُسْتَرْشِدٌ فِي مَوْقِفِ الْإِنْكَارِ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرٌ. . وَقَفَ
مَوْقِفَ الدَّعْوَى، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَعَارِضَةِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الدَّلِيلِ،
فَالْمَعَارِضُ حِينَئِذٍ لَا يَبْقَى سَائِلًا، بَلْ يَصِيرُ مُدَّعِيًا ابْتِدَاءً، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ نِزَاعٌ
جَدَلِيٌّ يَقْصِدُونَ بِهِ عَدَمَ وَقُوعِ الْخِطْبِ فِي الْبَحْثِ، وَإِلَّا. . فَهُوَ نَافِعٌ فِي إِظْهَارِ
الصَّوَابِ، فَالْأَوْجَهُ التَّعْلِيلُ بِمَا تَقَدَّمَ.

قوله: (التَّوَقُّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ) أي: ابْتِدَاءً، وَعَلَى الْفُسْخِ انْتِهَاءً^(٢).
قوله: (تُبْطَلُ مِنَ الْأَصْلِ) أَوْ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مُقَابِلُ
الْفَرْعِ.

قوله: (لَا يَجُوزُ فُسْخُهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ) حَتَّى لَوْ أَجَازَ الْمُرْتَهِنُ. . لَا يَنْفِذُ إِعْتَاقَهُ
عِنْدَكَ، فَكَيْفَ يَصَحُّ قِيَاسُكَ وَهُوَ تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ الْأَصْلِ؟!



(١) فِي (أ): (الْمَتَوَقَّفُ).

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ (ق/٦٠٨): (مَعْطُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ، وَالْمَعْنَى: إِنْ بَاعَ الرَّهْنُ يَنْفِذُ إِمَّا
بِإِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ الْبَيْعِ، وَإِمَّا بِفُسْخِ عَقْدِ الرَّهْنِ، إِذْ بِفُسْخِهِ انْقَطَعَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ).

مبحث : التماثل والترجيح

(وإذا قامت المعارضة... كان السبيل فيه) أي : في دفعها (الترجيح ، وهو عبارة عن) بيان (فضل أحد المثاليين على الآخر وضفاً) كترجيح الشهادة بالعادة لا بكثرة العادة (حتى لا يترجح القياس بقياس آخر ، وكذا الحديث والكتاب) لا يترجح بحديث أو نص آخر (وإنما يترجح بقوة فيه) كنفذ الراوي وإثباته (وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب

مبحث : التماثل والترجيح

قول المصنف : (وإذا قامت المعارضة... إلخ) شروع في بيان دفع المعارضة بعد تحققها ؛ يعني : إذا تحققت المعارضة بأن لم تدفع بشيء من الاعتراضات المذكورة من الممانعة والكتاب وغيرهما - كان السبيل فيه الترجيح .

قول المصنف : (وهو عبارة عن فضل أحد المثاليين) قيل : في هذه العبارة تسامح ؛ لأن ما ذكره معنى الترجيحان لا الترجيح ، وأشار الشارح إلى جوابه بقوله لفظ (بيان) بأنه على القاموسين .

قوله : (لا بكثرة العادة) لأنه لا ترجحان فيه ؛ إذ الترجيح لغة : إظهار زيادة أحد المثاليين على الآخر وصلاً لا اتصالاً ، من قولك : (ترجحت الوزن) إذا زادت بجانب الدوران على ما كنت كذلك ، فلا بُدَّ من قيام التماثل أولاً ، ثم ثبوت الزيادة بما هو بعدالة التابع والوصلات بحيث لا تقوم به المماثلة ابتداءً ، ولا لتدخل تحت الوزن بالمراد عن العلية عليه فصلاً في العادة .

قوله المصنف : (حتى لا يترجح القياس) أي : على قياس آخر يحارجه .

قوله المصنف : (وإذا صاحب الجراحات... إلخ) صورة : يخرج رجل

جِرَاحَةٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى) لَوْ مَاتَ الْمَجْرُوحُ (.. تَكُونُ الدِّيَّةُ) عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا (نِصْفَيْنِ) لِأَنَّ كُلَّ جِرَاحَةٍ عِلَّةٌ تَامَّةٌ تَصْلُحُ مُعَارِضاً لَا وَصْفاً مُرَجَّحاً (وَكَذَا الشَّفِيعَانِ فِي الشُّقْصِ الشَّائِعِ الْمَبِيعِ بِ) سَبَبِ (مِلْكِ سَهْمَيْنِ مُتَّفَاوَتَيْنِ سَوَاءً) أَيِ: مُتَسَاوِيَانِ (فِي اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ، حَتَّى) لَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بِكَثْرَةِ نَصِيبِهِ، بَلْ (يَكُونُ الْمَبِيعُ بَيْنَهُمَا) بِالشُّفْعَةِ (عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمَا) لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ عِلَّةٌ لِلشُّفْعَةِ، لَا وَصْفٌ.

مَا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ الصَّحِيحُ

(وَمَا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ) الصَّحِيحُ (أَرْبَعَةٌ: بِقُوَّةِ الْأَثَرِ؛ كَالِاسْتِحْسَانِ فِي

رجلاً جراحةً واحدةً صالحةً للقتل، وجرحه آخرُ جراحاتٍ خطأً، كلُّ واحدةٍ منها صالحةٌ للقتل.

وصورة الشفعة: دارٌ مشتركة بين ثلاثة، لأحدهم سُدُسُهَا، ولآخر نصفُهَا، وللثالث ثُلُثُهَا، فباع صاحب الثلث مثلاً نصيبه، فطلب الآخران الشفعة؛ يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة، وعند الشافعي رَضَاكَهُ أَثْلَاثاً^(١)؛ لأن الشفعة من مرافق الملك، فيكون مقسوماً على قَدْرِ الملك.

قول المصنف: (وما يقع به الترجيح) أي: ترجيح القياس لا كُلُّ دَلِيلٍ، والحصص في الأربعة مبنيٌّ على أنه جرت عادتهم بذكرها، وإلَّا... فقد قال في «التلويح»: (وأما القياس... فيقع فيه الترجيح بحسب أصله، أو فرعه، أو عِلَّتِهِ، أو أمرٍ خارجٍ عنه، وتفصيلُ ذلك يطلب من «أصول ابن الحاجب»^(٢)). قوله: (الصحيح) احترازٌ عن الفاسد كما يأتي بيانه.

(١) قوله: (أثلاثاً) لعل الصواب: (أرباعاً) لأن صاحب النصف له ثلاثة، وصاحب السدس له واحد. انتهى حسين. (ب)، وكذا قال الرافعي (ق/ ٦١٠).

(٢) التلويح (٢/ ٢٢١)، وانظر «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب (ص ٢٢٧).

مُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ) مِثَالُهُ مَا مَرَّ (وَبِقُوَّةِ ثَبَاتِهِ) أَيِ: الْوَصْفِ (عَلَى الْحُكْمِ الْمَشْهُودِ^(١) بِهِ) بِأَنْ يَكُونَ وَصْفُ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ أَلْزَمَ لِلْحُكْمِ (كَقَوْلِنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ) بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ، فَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ (أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِمْ: صَوْمٌ فَرَضَ؛ لِأَنَّ هَذَا) أَيِ: الْفَرْضِيَّةَ^(٢) (مَخْصُوصٌ فِي الصَّوْمِ، بِخِلَافِ التَّعْيِينِ) أَيِ: التَّعْيِينِ^(٣) (فَقَدْ تَعَدَّى إِلَى الْوَدَائِعِ) فَلَا يُشْتَرَطُ لِلْوَدِيعَةِ تَعْيِينُ الدَّفْعِ (وَ) كَذَا رَدُّ (الْمَغْضُوبِ، وَرَدُّ الْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ)

قول المصنف: (بقوة الأثر) أي: التأثير؛ بأن يكون أحد القياسين أقوى تأثيراً من الآخر، فيُقدَّم الاستحسان على القياس لقوة أثره وإن كان القياس ظاهر التأثير؛ لأن العبرة للتأثير وقوته دون الوضوح والخفاء.

قوله: (مثاله ما مرَّ) أي: في مسألة سؤر سباع الطير.

قول المصنف: (على الحكم المشهود به) أي: الذي يشهد بثبوته، والمراد: كثرة اعتبار الشارع هذا الوصف في هذا الحكم^(٤).

قوله: (أي: الفرضية) الأولى ما في «ابن نجيم»: (أي: التعليل بوصف الفرضية)^(٥).

قوله: (أي: التَّعْيِينِ) أي: المراد من «التعيين» التَّعْيِينُ؛ إطلاقاً لاسم السبب على المسبَّب.

قوله: (فلا يشترط للوديعة تعيين الدفع) فلا يجب أن يُعيَّن أن هذا الرَّدُّ رَدُّ الوديعة، بل يخرج عن العُهدَةِ بأيِّ جهةٍ رَدُّه، وكذا ما بعده.

(٢) في (ب، و، ز)؛ (وصف الفرضية).

(١) في (د، ز)؛ (المشهور).

(٣) في (أ، هـ)؛ (التعيين).

(٤) قال الرافعي (ق/٦١٢)؛ (لو قال: في جنس هذا الحكم،، لكان أولى وأظهر).

(٥) فتح الغفار (٣/٦١).

فَكَانَ أَقْوَى .

(وَبِكَثْرَةِ أَصُولِهِ) الشَّاهِدَةُ لَهُ، كَشَوَاهِدِنَا^(١) عَلَى عَدَمِ تَكَرَّرِ مَسْحِ الرَّأْسِ بِالتَّيْمُمِ، وَمَسْحِ الْخُفِّ، وَالْجَبِيرَةِ، وَالْجَوَرَبِ، وَلَا شَاهِدَ لِلْخُصْمِ عَلَى التَّكَرَّرِ إِلَّا الْغَسْلُ (وَبِالْعَدَمِ) لِلْحُكْمِ (عِنْدَ الْعَدَمِ) لِلْعِلَّةِ (وَهُوَ الْعَكْسُ)

قوله : (فكان أقوى) أي : فكان التعليل بالتعيين أقوى ؛ لأن التعليل بوصفٍ ليس بمخصوصٍ بالصوم أولى ، فيكون إثباته على هذا الحكم أقوى وأكثر من صفة الفرضية على وجوب التعيين .

قوله : (ولا شاهد للخصم) -أي : في تعليله بأنه ركنٌ، فيُسَنُّ تكراره- إلا الغسل ، فيرجح قياسنا على قياسه ؛ لأن كثرة الأصول توجب زيادة تأكيد ولزوم للحكم بذلك الوصف ، فيحصل به قوَّةٌ مرجَّحةٌ ، قال في «التوضيح» : (وهذا قريبٌ من الثاني -أي : من قوَّة ثبات الوصف على الحكم- لأنها تكون بلزوم الوصف للحكم ؛ بأن يوجد في صورٍ كثيرةٍ) ، وتمامه في «التلويح»^(٢) .

قول المصنف : (وهو العكس) أي : كلَّما انتفتِ العلة . . انتفى الحكم ، كما في الحدِّ والمحدود ، فليس المراد العكس المنطقي كما نبَّه عليه في «التوضيح»^(٣) ، وقال أيضاً : (وهذا العكس هو أضعف وجوه الترجيح ، أما كونه من وجوه الترجيح . . فلائنه إذا وُجد وصفان مؤثران أحدهما بحيث يُعَدَم الحكم عند عدمه . . فإن الظنَّ بعليَّته أغلبٌ مما ليس كذلك ، وأما كونه أضعف . . فلائِنَّ المعتبر في العليَّة التأثير ، ولا اعتبار للعدم عند عدم الوصف ؛ لأن الحكم يثبت بعِلَلٍ شتَّى ، فما يرجع إلى تأثير العِلَلِ وهو الثلاثة الأولُ أقوى من العدم عند العدم^(٤) .

(١) في نسخة على هامش (هـ) : (كالشاهد لنا) . (٢) التوضيح (٢/٢٢٨) ، التلويح (٢/٢٢٦) .

(٤) التوضيح (٢/٢٣٠) .

(٣) التوضيح (٢/٢٢٨) .

كَقَوْلِنَا: إِنَّهُ مَسْحٌ، فَلَا يُسَنُّ تَكَرُّرُهُ، فَإِنَّهُ يَرْجُحُ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ رُكْنٌ
فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ؛ لِأَنَّ مَا قُلْنَا يَنْعَكِسُ بِمَا لَيْسَ بِمَسْحٍ؛ كَغَسْلِ الْوَجْهِ يُسَنُّ
تَكَرُّرُهُ، وَمَا قَالُوا لَا يَنْعَكِسُ؛ فَإِنَّ الْمَضْمَنَةَ تَتَكَرَّرُ وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ.
(وَإِذَا تَعَارَضَ ضَرْبًا تَرْجِيحٌ.. كَانَ الرُّجْحَانُ) الْحَاصِلُ بِمَعْنَى (فِي الذَّاتِ
أَحَقُّ مِنْهُ) بِمَعْنَى (فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ تَابِعَةٌ لَهُ) فِي
الْوُجُودِ،

قول المصنف: (وَإِذَا تَعَارَضَ ضَرْبًا تَرْجِيحٌ) بَيَانٌ لِأَنَّ التَّعَارُضَ كَمَا يَقَعُ
بَيْنَ الْأَقْيَسَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ كَذَلِكَ يَقَعُ بَيْنَ وَجْهِ التَّرْجِيحِ؛ بَأَن يَكُونَ
لِكُلِّ مِنَ الْقِيَاسِينَ تَرْجِيحٌ مِنْ وَجْهِ.

قول المصنف: (كَانَ الرُّجْحَانُ بِالذَّاتِ) أَي: بِمَعْنَى رَاجِعٍ إِلَيْهَا، فَهُوَ مِنْ
إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ الْمَجَازِيِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ
الرُّجْحَانَ بِالْوَصْفِ الذَّاتِيِّ الَّذِي يَقُومُ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ أَوْ بِحَسَبِ بَعْضِ
أَجْزَائِهِ أَوْ لَى مِنَ الرُّجْحَانِ بِالْوَصْفِ الْعَرْضِيِّ الَّذِي يَقُومُ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ أَمْرٍ
خَارِجٍ.

قول المصنف: (أَحَقُّ مِنْهُ فِي الْحَالِ) أَي: بِوَصْفٍ قَائِمٍ فِي الذَّاتِ عَلَى
مُضَادَّةِ الْأَوَّلِ؛ أَي: مُخَالَفَتِهِ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى مُوَافَقَتِهِ.. لَا
يُحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ، كَذَا فِي «ابن نجيم»^(١).

قول المصنف: (لَأَنَّ الْحَالَ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ) أَي: قَائِمَةٌ بِالْغَيْرِ، وَهُوَ
الذَّاتُ، وَمَا هُوَ قَائِمٌ بِغَيْرِهِ لَهُ حُكْمُ الْعَدَمِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لِعَدَمِ قِيَامِهِ بِنَفْسِهِ،
فَكَانَتِ الْحَالُ مَوْجُودَةً مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وَالذَّاتُ مَوْجُودَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ،
وَقَوْلُهُ: (تَابِعَةٌ لَهُ) وَجْهُ ثَانٍ؛ أَي: وَالْحَالُ تَابِعَةٌ لَهُ؛ أَي: لِلذَّاتِ فِي الْوُجُودِ،

(١) فتح الغفار (٦٢/٣).

وَعَلَى هَذَا (فَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ) عَنِ الْعَيْنِ إِلَى الْقِيَمَةِ (بِالطَّبْخِ وَالشَّيِّ) إِذَا صَنَعَهُمَا الْغَاصِبُ (لِأَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالْعَيْنُ هَالِكَةٌ مِنْ وَجْهِهِ) وَتَبَدَّلُ الْإِسْمَ دَلِيلُ تَبَدُّلِ الْمُسَمَّى (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَاحِبُ الْأَصْلِ) أَيِ: الْمَالِكِ (أَحَقُّ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ بِالْمَصْنُوعِ تَابِعَةٌ لَهُ) وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ يَرْجِعُ إِلَى الْحَالِ، وَالرُّجْحَانُ بِحَسَبِ الْوُجُودِ أَحَقُّ.

وَذَكَرَ الضَّمِيرَ؛ لِأَنَّهُا بِمَعْنَى الضَّمِيرِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الذَّاتَ أَسْبَقَ وَجُوداً مِنَ الْحَالِ، فَيَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ أَوَّلًا، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ؛ كَاجْتِهَادِ مَضَى حُكْمِهِ.

قَوْلُهُ: (وَعَلَى هَذَا) أَيِ: الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ.

قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (بِالطَّبْخِ وَالشَّيِّ) الْمُرَادُ بِأَن يُحْدِثَ فِي الْمَغْصُوبِ صَنْعَةً مُتَقَوِّمَةً، وَهِيَ مَا تَزْدَادُ قِيَمَةُ الْعَيْنِ بِهَا.

قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (لِأَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ... إلخ) بَيَانُهُ: أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ الْحَادِثَ فِي الْمَغْصُوبِ مُتَقَوِّمٌ، وَهُوَ حَقُّ الْغَاصِبِ، وَالْأَصْلُ مُتَقَوِّمٌ حَقًّا لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَلَا إِلَى إِثْبَاتِ الشَّرَكَةِ لِاخْتِلَافِ الْمِلْكَيْنِ جِنْسًا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَلُّكِ أَحَدِهِمَا مَا لِلْآخَرِ بِالْقِيَمَةِ، فَقُلْنَا: الْغَاصِبُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ؛ أَيِ: مَوْجُودَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِبَقَائِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَدَثَ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، بِخِلَافِ حَقِّ الْمَالِكِ فِي الْعَيْنِ، فَإِنَّهَا هَالِكَةٌ؛ حَيْثُ انْعَدَمَ صَوْرَتُهَا وَبَعْضُ مَعَانِيهَا؛ أَعْنِي: الْمَنَافِعَ.

قَوْلُهُ: (يَرْجِعُ إِلَى الْحَالِ)؛ لِأَنَّ كَوْنَ الصَّنْعَةِ قَائِمَةً بِالْمَصْنُوعِ حَالٌ بَعْدَ الْوُجُودِ.

قَوْلُهُ: (وَالرُّجْحَانُ بِحَسَبِ الْوُجُودِ أَحَقُّ) أَيِ: رُجْحَانُ حَقِّ الْغَاصِبِ بِكَوْنِهِ مَوْجُودًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى رَاجِعٌ إِلَى الذَّاتِ.

(وَالْتَرْجِيحُ بِغَلْبَةِ الْأَشْبَاهِ^(١) وَبِعُمُومِ الْوَصْفِ وَبِقِلَّةِ الْأَوْصَافِ فَاسِدٌ^(٢))
عِنْدَنَا (وَإِذَا ثَبَتَ دَفْعُ الْعِلَلِ بِمَا ذَكَرْنَا) مِنْ أَنْوَاعِ الدَّفْعِ (.. كَانَتْ غَايَتُهُ)
أَي: ثَمَرَةُ الدَّفْعِ (أَنْ يُلْجَأَ) الْمُعْلَلُ (إِلَى الْإِنْتِقَالِ، وَهُوَ)

مطلب: في الترجيحات المردودة

قول المصنف: (والترجيح بغلبة الأشباه... إلخ) بيان للترجيحات المردودة بعد بيان المقبولة، وقد ذكر منها هنا ثلاثة:

أحدها: الترجيح بغلبة الأشباه، وهو أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه واحد، وبالأصل الآخر شبهان أو أكثر؛ كقول الشافعية فيمن ملك أخاه: لا يعتق عليه؛ لأن الأخ يشبه الولد من حيث المحرمية، ويشبه ابن العم من وجوه، وهي: جواز إعطاء زكاته، وجواز نكاح حليلته، وقبول الشهادة له، فيكون إلحاقه بابن العم أولى، وهذا باطل عندنا؛ لأن كل شبه يصلح علّة جامعة بين الفرع والأصل، فيصير كترجيح قياس بقياس.

الثاني: الترجيح بكون الوصف أعم، كترجيحهم التعليل بالطعم على التعليل بالكيل والجنس بقولهم: إن الطعم أحق؛ لأنه يعم القليل والكثير، وذلك لا يتناول إلا الكثير، قلنا: إنه باطل؛ لأن الوصف فرع النص، والنص العام والخاص سواء عندنا، وعندهم الخاص يقضي على العام، فكيف صار العام أحق منه؟!

والفرق بين الترجيح بالعموم وقوة ثباته على الحكم: أن الأول إنما يكون في أصل واحد يكثر فروعه، والثاني: باعتبار أصل واحد تقويه أصول كثيرة، كذا في «ابن نجيم» عن «التقرير»^(٣).

(١) في (ب، ز): (الاشتباه). (٢) في (ب، و، ز): (باطل).

(٣) فتح الغفار (٦٤/٣)، التقرير (ق ١١٨/٢).

عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: (إِمَّا أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ) الْعِلَّةِ (الْأُولَى) كَمَنْ عُلِّلَ بِوَصْفٍ مَمْنُوعٍ، فَقَالَ فِي الصَّبِيِّ الْمُوَدَّعِ إِذَا اسْتَهْلَكَ الْوَدِيعَةَ: لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ مُسَلَّطٌ، فَلَمَّا أَنْكَرَ الْخَضْمُ التَّسْلِيْطَ... احتَاجَ إِلَى إِثْبَاتِهِ (أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى) كَقَوْلِنَا: إِنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ^(١)، فَلَا يَمْنَعُ الصَّرْفُ إِلَى الْكَفَّارَةِ كَالْإِجَارَةِ، فَإِنْ قَالَ: عِنْدِي أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ لَا يَمْنَعُ،

والثالث: الترجيح بقلة الأوصاف؛ كترجيحهم الطَّعَمَ على الكيل والجنس بالوحدة؛ لأن العلة التي هي ذاتٌ وصفٍ أحقُّ؛ لكونها أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخلاف، وأكثر تأثيراً من العلة ذات وصفين؛ لعدم توقفها في التأثير على شيء آخر، وهذا باطلٌ عندنا؛ لأن العلة فرع النصِّ، وما فيه إيجاز وما فيه إطناب من النصوصٍ سواءً.

قوله: (على أربعة أقسام) أما الأول: فإنما يتحقَّق في الممانعة؛ لأن السائلَ لما منع وصف المجيب عن كونه علةً... لم يجد بُدّاً من إثباته بدليل آخر، وأما الثاني والثالث... ففي القول بموجب العلة؛ لأنه لما سلَّم الحكم الذي ربَّبه المُجيب على العلةِ وادَّعى النزاع في حكم... لم يتمِّ مرام المجيب، فينتقل إلى إثبات الحكم المتنازع فيه بهذه العلةِ إن أمكنه، وإلَّا... فبِعِلَّةٍ أُخْرَى، وأما الرابع... فيتحقَّق في فساد الوضع والمناقضة إن لم يُمكنه دفعها ببيان الملاءمة والتأثير، كذا في «جامع الأسرار»^(٢).

قوله: (كمن عُلِّلَ بوصفٍ ممنوع) أي: ممنوع في زعم السائل.

قوله: (احتاج إلى إثباته) بأن يقول مثلاً: ليس الصَّبِيُّ أهلاً للحفظ، وإيداع المال إلى من ليس أهلاً للحفظ تسليطٌ على إهلاكه.

(٢) جامع الأسرار (٤/١١٣٩).

(١) في (ب، ز): (النسخ).

لَكِنَّ الْمَانِعَ نُقْصَانٌ تَمَكَّنَ فِيهِ.. قُلْنَا: لَوْ تَمَكَّنَ النُّقْصَانُ.. لَمَا اخْتَمَلَ
الْفُسْخُ (أَوْ يَنْتَقِلَ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ وَعِلَّةٍ أُخْرَى) كَمَا لَوْ قُلْنَا فِي الصُّورَةِ
الْمَذْكُورَةِ: هَذِهِ رَقَبَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَيْهَا (أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى
عِلَّةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، لَا لِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ الْأُولَى، وَهَذِهِ التَّوَجُّهُ
صَحِيحَةٌ إِلَّا الرَّابِعَ) لِأَنَّ مَجَالِسَ الْمُنَظَرَةِ لَمْ تَنْعَقِدْ^(١) إِلَّا لِإِبَانَةِ الْحَقِّ،

قوله: (لكن المانع... إلخ) أي: أنا أقول بموجب هذه العلة؛ لكن
المانع غير عقد الكتابة، وهو نقصان الرق بسببها؛ لأن العتق للمكاتب
مستحق بها، فصار كأم الولد.

قوله: (قلنا... إلخ) أي: أجبنا بإثبات عدم نقصان الرق بعقد الكتابة،
وهو حكم آخر بالعلة الأولى بأن يقال: احتمال الفسخ دليل عدم إيجاب
عقدها نقصان الرق؛ لأن ما يوجب نقصانه لا يحتمل الفسخ بوجه؛ إذ هو
بشروط الحرية من وجه، فهذا انتقال من إثبات حكم -وهو عدم منعه من
الصرف إلى الكفارة- إلى إثبات حكم آخر، وهو عدم إيجابه نقصاً في الرق
بالعلة الأولى، وهي قبول عقد الكتابة الفسخ.

قوله: (كما لو قلنا في الصورة المذكورة: هذه رقبة مملوكة... إلخ) أي:
كما لو قلنا بعد تسليم الخصم الوصف الذي أثبتنا به الحكم الأول، وأردنا
أن نثبت بذلك الوصف حكماً آخر، ولم يمكننا إثباته بالعلة الأولى... ننقل
إلى علة أخرى لإثباته، وفي هذه الصورة المذكورة هذا الحكم غير الحكم
الأول، ولكنه مساو له، وبناء على زعم أن الخصم ينازع فيه، ولكنه لما
أظهر الخصم فيه الموافقة... صار لا يخلو عن ضرب غفلة؛ حيث لم يعرف
المعلل موضع الخلاف في ابتداء تعليله.

(١) في (ج، د، هـ): (تعقد).

وَإِنَّمَا تَحْصُلُ الْإِبَانَةُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ مُتَنَاهِيًا (وَمُحَاجَّةُ الْخَلِيلِ) ﷺ (مَعَ) نُمُرُودَ (اللَّعِينِ) فَإِنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ لِإثْبَاتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ (لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ الْأُولَى كَانَتْ لَازِمَةً) عَلَى اللَّعِينِ؛ لِأَنَّهُ عَارِضُهُ بِبَاطِلٍ

قوله: (وإنما تحصل الإبانة إذا كان الدليل متناهيًا) ألا ترى أنه إذا لزمه النقص. . لم يُقبل منه الاحتراز بوصف زائد، فَلَا نَ لا يُقبل منه التعليل المبتدأ أولى.

قول المصنف: (ليست من هذا القبيل) أي: من قبيل الانتقال الرابع، وهو جواب عما استدلل به بعضهم على صحته أيضاً.

قوله: (لأنه عارضه بباطل) لأن مراده ﷺ بالإحياء إيجاد الحياة فيما ليست فيه، وبالإماتة إزالتها بلا مباشرة محسوسة، فمعارضه اللعين له ﷺ بمنع دليله، ثم بيان مستند منعه بإحضاره شخصين من السّجن وجب قتلهما، فأطلق أحدهما، وقال: (قد أحييته)، وقتل الآخر وقال: (قد أمته) باطلة.

هذا، وفي «التحرير»: والحق أن لا انتقال، فإن الأول -أي: قوله: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾^(١) - الدّعوى، واستدلّاله لم يقع إلا بمعنى الإلزام في قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ...﴾ إلخ. انتهى^(٢)، قال شارحه: (كأنه قال: المراد بالإحياء إعادة الروح إلى البدن، فالشمس بمنزلة روح العالم لإضاءته بها وإظلامه بغروبها، فإن كنت تقدر على إحياء الموتى. . فأعدّ روح العالم إليه؛ بأن تأتي بالشمس من جانب المغرب، وعلى هذا مشى نجم الدين النّسفي^(٣) حيث قال: ثم هذا ليس بانتقال من حجة إلى

(٢) التحرير (ص ٤٩٨).

(١) سورة البقرة: (٢٥٨).

(٣) هو العلامة المفسر الفقيه أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، كان صاحب فنون،

لِكَوْنِهِ لَا يُحْيِي وَيُمِيتُ حَقِيقَةً (إِلَّا أَنَّهُ) أَيُّ: الْخَلِيلَ (انْتَقَلَ) إِلَى حُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ (دَفْعًا^(١)) لِلِاشْتِبَاهِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حُجَّةٌ أُخْرَى فِي الْمَنَازِرَةِ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ادَّعَى انْفِرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّبُوبِيَّةِ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِكَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، فَلَمَّا أَرَادَ نُمُودَ التَّلْبِيسِ.. أَظْهَرَ كَمَالَ الْقُدْرَةِ بِحَدِيثِ الشَّمْسِ، وَالِدَلِيلِ وَاحِدٌ، وَالصُّورَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ^(٢).



= أُلْفَ فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ وَغَيْرِهَا، وَلَهُ نَحْوُ مِئَةِ مُصَنَّفٍ، فَمِنْهَا: «التَّيْسِيرُ فِي التَّفْسِيرِ»، وَ«مَنْظُومَةُ الْخِلَافِيَّاتِ»، وَ«قَيْدُ الْأَوَابِدِ»، وَ«الْقَنْدُ فِي عِلْمَاءِ سَمَرْقَنْدٍ»، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٥٣٧هـ) انْظُرْ «الْجَوَاهِرُ الْمُضْيئةُ» (١/٣٩٤)، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٠/١٢٦).

(٢) التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ (٣/٢٥٤).

(١) فِي (أ، هـ): (دَفْعًا).

فصل في بيان الأسباب والعلل والشروط

- الأحكام.

١- حقوق الله تعالى.

٢- حقوق العباد.

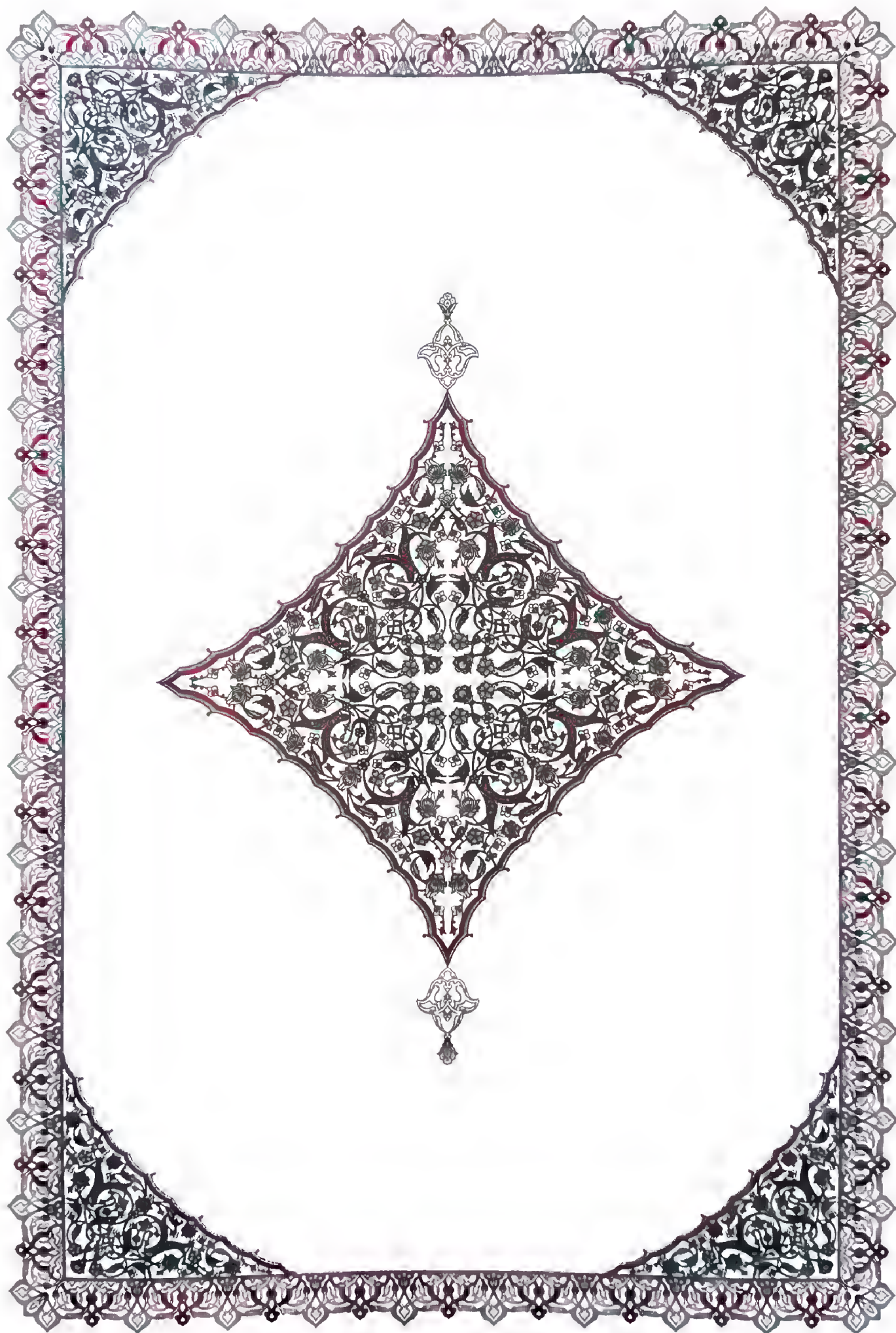
- ما تتعلق به الأحكام الأربعة:

١- مبحث السبب.

٢- مبحث العلة.

٣- مبحث الشرط.

٤- مبحث العلامة.



(فصل)

(جُمْلَةٌ مَا يَثْبُتُ بِالْحُجَجِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا) عَلَى بَابِ الْقِيَاسِ (شَيْئَانِ :
الْأَحْكَامُ) الْمَشْرُوعَةُ كَالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ (وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ) الْمَشْرُوعَةُ ؛
كَالسَّبَبِ وَالْعِلَّةِ (أَمَّا الْأَحْكَامُ فَأَرْبَعَةٌ : حُقُوقُ اللَّهِ خَالِصَةٌ ، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ
خَالِصَةٌ ، وَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ وَحَقُّ اللَّهِ غَالِبٌ) فَلَا يُورَثُ وَلَا يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ

(فصل)

فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ وَالْعُلَلِ وَالشُّرُوطِ

قوله : (على باب القياس) قَيَّدَ بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا
بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ لَا يَصَحُّ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ ؛
لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَتَعْدِيَةِ حُكْمٍ مَعْلُومٍ بِسَبَبِهِ وَشَرْطِهِ بِوَصْفٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ
إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ .

قول المصنف : (أما الأحكام . . . إلخ) الأحكام : جمع (حُكْم) بمعنى
المحكوم به ، وفي «التلويح» : (المراد بحق الله تعالى: ما يتعلّق به النفع العام
من غير اختصاص بأحدٍ ، يُنسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِإِعْظَمِ خَطَرِهِ ، وَشُمُولِ نَفْعِهِ ،
وإلا . . . فباعتبار التخليق الكلّ سواءً في الإضافة إلى الله تعالى ، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي
السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) ، وباعتبار التضرُّر والانتفاع هو متعالٍ عن الكلّ .
ومعنى حقّ العبد: ما يتعلّق به مصلحةٌ خاصّةٌ ؛ كحرمة مال الغير ، ولم يوجد
قسمٌ آخر اجتمع فيه حقّ الله تعالى وحقّ العبد على التساوي في اعتبار
الشارع)^(٢) .

(١) سورة آل عمران : (١٠٩) .

(٢) التلويح (٢/ ٣٠٠) .

(كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَمَا اجْتَمَعَ فِيهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ غَالِبٌ؛ كَالْقِصَاصِ).

حُقُوقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ) بِالِاسْتِقْرَاءِ: (عِبَادَاتٌ خَالِصَةٌ؛ كَالِإِيمَانِ وَفُرُوعِهِ) الَّتِي لَا تَصِحُّ بِدُونِهِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ (وَهِيَ) أَيِ: الْعِبَادَاتُ (أَنْوَاعٌ) ثَلَاثَةٌ: (أَصُولٌ) كَالْتَّصَدِيقِ فِي الْإِيمَانِ، وَكَالصَّلَاةِ فِي فُرُوعِهِ (وَلَوْ أَحَقُّ) كَالِإِقْرَارِ، وَكَالزَّكَاةِ (وَزَوَائِدُ)

قول المصنف: (كحدِّ القذف) لأنه من حيث شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقدوف كان حقه، ومن حيث إنه زاجر شرع لإخلاء العالم عن الفساد كان حقاً له تعالى، ولذا سمي (حدّاً)، فلمّا تعارض الحقان.. غلب حقُّ الله تعالى؛ لأن المقصود الأصلي من إقامته إخلاء العالم عن الفساد، وما للعبد يكون داخلاً فيه.

قول المصنف: (كالقصاص) فإن فيه حقُّ الله تعالى -وهو إخلاء العالم عن الفساد- وحقُّ العبد لوقوع الجناية على نفسه، وهو غالبٌ لجريان الإرث وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصِّلح وصحة العفو.

قوله: (التي لا تصح بدونه) فيه إشارةٌ إلى وجه فرعيّتها، بخلاف الإيمان فإنه يصحُّ بدونها.

قوله: (كالتَّصَدِيقِ فِي الْإِيمَانِ، وَكَالصَّلَاةِ فِي فُرُوعِهِ) الأول: أصلٌ ليس فرعاً لغيره، والثاني: أصلٌ وهو فرعٌ لغيره؛ أعني: الإيمان.

قوله: (كَالِإِقْرَارِ، وَكَالزَّكَاةِ) الأول من لواحق الإيمان، والثاني من لواحق فُرُوعِهِ؛ إذ الأصل في فُرُوعِهِ الصَّلَاةُ؛ لأنها عماد الدين، فالزَّكَاةُ، فالصَّوْمُ، فَالْحَجُّ، فَالْجِهَادُ^(١)، وإنما كان الإقرار باللسان ملحقاً بالإيمان؛

(١) في (أ، ب، و، ز): (وبعدها الزكاة والصوم والحج والجهاد).

كَتَكَرَّارِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَكَالْتَوَافِلِ (وَعُقُوبَاتٍ كَامِلَةً) أَي: مَحْضَةً (كَالْحُدُودِ) كَحَدِّ الشُّرْبِ (وَعُقُوبَاتٍ قَاصِرَةً؛ كَحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ) بِالْقَتْلِ (وَحُقُوقُ دَائِرَةٍ) بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ (كَالْكَفَّارَاتِ) فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدَّى بِنَحْوِ الصَّوْمِ، وَمَعْنَى الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبِ ابْتِدَاءً، بَلْ أَجْزِيَةٌ لِلْفِعْلِ (وَعِبَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤَنَةِ) أَي: الثَّقَلِ (كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ) وَهِيَ زَكَاةُ النَّفْسِ^(١)،

لكونه ترجمة عما في الضمير، ودليلاً على تصديق القلب، وليس بأصل؛ لأن معدن التصديق هو القلب، ولهذا قد يسقط الإقرار عند تعذره كما في الأخرس، أو تعسره كما في المكروه، وكون الإقرار ركناً من الإيمان ملحقاً بأصله إنما هو عند كثير من الفقهاء كما سيأتي، وقد اتفق الفريقان على أنه أصل في أحكام الدنيا لا بتنائها على الظاهر.

قوله: (كتكرار الشهادتين، وكالتوافل) الأول من زوائد الإيمان، والثاني من زوائد فروعه، فإنها شرعت كمكملات للفرائض زيادة عليها، فلم تكن مقصودة.

قول المصنف: (كحرمان الميراث) فإنه حق الله تعالى؛ إذ لا نفع فيه للمقتول، ثم إنه عقوبة للقاتل لكونه غرمًا لحقه بجنايته حيث حرم مع علة الاستحقاق، وهي القرابة، لكنها قاصرة من جهة أن القاتل لم يلحقه ألم في بدنه ولا نقصان في ماله، قيل: وليس له مثال غير هذا، فالمراد بقوله: (وعقوبات) الواحدة، قال في «التحبير»: (لكن في «التحقيق»): يجوز أن يلحق به حرمان الوصية [بالقتل] ووجوب الكفارة من حيث إن معنى العقوبة فيهما قاصر^(٢).

قوله: (لأنها تؤدي ... إلخ) أي: فهي عبادة أداء عقوبة وجوباً، ولم

(٢) التقرير والتحبير (٢/١٠٩).

(١) في (ج، هـ): (الرأس).

فَتَجِبُ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِ الْغَيْرِ؛ كَالنَّفَقَةِ (وَمُؤْنَةٍ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ؛ كَالْعُشْرِ) لِأَنَّ مَصْرِفَهُ الْفُقَرَاءُ (وَمُؤْنَةٍ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ؛ كَالْخَرَجِ) لِأَنَّهُ إِعْرَاضٌ عَنِ الْجِهَادِ (وَحَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ)

يُبَيِّنُ كَالْمَصْنُفِ الْغَالِبِ فِيهَا، وَفِي «التحرير» و«شرحه»: (وجهة العبادة غالبية فيها؛ بدليل وجوبها على أصحاب الأعذار؛ كَالْخَاطِئِ، وَالنَّاسِي، وَالْمَكْرَهِ، وَالْمُحْرِمِ الْمَضْطَرَّ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ، وَالْمَعْذُورُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، إِلَّا كَفَّارَةَ الْفَطْرِ فَجْهَةُ الْعُقُوبَةِ فِيهَا غَالِبَةٌ عِنْدَنَا؛ لِتَقْيُّدِ وَجُوبِهَا بِالْفَطْرِ الْعَمْدِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ دَرُؤُهَا بِالشَّبْهَةِ، وَوُجُوبِهَا مَرَّةً بِمِرَارٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَمِنْ اثْنَيْنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَلِقُصُورِهَا بِكَوْنِ مَا وَقَعَتِ الْجَنَايَةُ عَلَيْهِ لَمْ يَصِرْ حَقًّا تَامًّا مُسَلِّمًا إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ تَعَالَى؛ لِأَنَّ تَمَامَهُ بِإِكْمَالِهِ يَوْمًا. . . تَأَدَّتْ بِالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ^(١)، وَجَعَلَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ كَكَفَّارَةِ الْفَطْرِ^(٢)، وَرَدَّهُ فِي «التلويح»^(٣).

قوله: (فتجب على الغير بسبب الغير) هذه جهة المؤنة، وأما جهة العبادة. . . فكتسميتها صدقةً وكونها طُهْرَةً لِلصَّائِمِ وَاشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي أَدَائِهَا.

قوله: (لأن مصرفه الفقراء) هذه جهة العبادة، وأما جهة المؤنة. . . فباعتبار تعلُّقه بالأرض، وَلَمَّا كَانَتِ الْأَرْضُ هِيَ الْأَصْلُ. . . كَانَ مَعْنَى الْمُؤْنَةِ فِيهَا أَصْلًا^(٤).

قوله: (لأنه إعراض عن الجهاد) هذه جهة العقوبة، والضمير في (أنه) يعود إلى المفهوم من المقام، وهو الاشتغال بالزراعة، وَجْهَةُ الْمُؤْنَةِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِالْأَرْضِ، وَكَانَتِ الْمُؤْنَةُ أَصْلًا لِمَا تَقَدَّمَ.

(١) التحرير (ص ٢٣٧)، التقرير والتحجير (١٠٩/٢)، وفيهما: (فلذا تأدى) بدل (تأدت).

(٢) التلويح (٣٠٧-٣٠٥/٢).

(٣) التلويح (٣٠٧/٢).

(٤) في (أ): (أصلًا لما تقدم).

بِلا سَبَبٍ مَقْصُودٍ (كُخْمُسِ الْغَنَائِمِ وَالْمَعَادِنِ).

حُقُوقُ الْعِبَادِ

(و) أَمَّا (حُقُوقُ الْعِبَادِ) الْخَالِصَةِ . . فَكَثِيرَةٌ (كَبَدَلِ الْمُثْلَفَاتِ وَالْمَعْصُوبَاتِ وَغَيْرِهِمَا) كَالدِّيَّةِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهَا .
(وَهَذِهِ الْحُقُوقُ) كُلُّهَا لِلَّهِ أَوْ لِلْعِبَادِ (تَنْقَسِمُ إِلَى أَصْلٍ وَخَلْفٍ، فَالْإِيمَانُ أَصْلُهُ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ) كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ (ثُمَّ صَارَ الْإِقْرَارُ أَصْلًا مُسْتَبَدًّا خَلْفًا عَنِ التَّصَدِيقِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا) حَتَّى نَحْكُمُ بِالْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ عُدِمَ مِنْهُ التَّصَدِيقُ (ثُمَّ صَارَ أَدَاءُ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ الْإِيمَانَ
.....

قوله : (بلا سببٍ مقصودٍ) أي : هو ثابت بذاته من غير أن يتعلّق بذمة العبد، ومن غير أن يكون له سببٌ مقصودٌ يجب باعتباره على العبد أدائه بطريق الطّاعة أو غيرها، فإنّ الجهاد حقٌّ له تعالى إغزازاً لدينه وإعلاءً لكلمته، فالْمُصَابُ به كلّهُ حقه تعالى ؛ إلّا أنه جعل أربعة أخصّاصه للغانمين امتناناً، واستبقى الخُمُسَ حقّاً له لا حقّاً لنا لزمنا أدائه طاعةً، وكذا المعادن، ولذا جاز صرف خُمُسِ المغنم إلى الغانمين وآبائهم وأولادهم، وخُمُسِ المعدن إلى الواجد^(١) عند الحاجة .

قوله : (كما هو مذهب الفقهاء) من أن الإقرار أصلٌ أيضاً، فلو صدّق ولم يُقرّ بلا مانع حتى مات . . كان في النار، وعند كثير من المتكلّمين التصديق وحده، والإقرار لإجراء أحكام الدنيا، كذا في «التحرير»^(٢)، فهو على الأول شطرٌ، وهو نصُّ أبي حنيفة رحمته الله، وعلى الثاني : شرطٌ لإجراء الأحكام الدنيويّة، وهو رواية عنه وقول بعض الحنفية منهم الماتريدي كما في

(٢) التحرير (ص ٢٣٨).

(١) في (ج، هـ) : (الواحد).

فِي حَقِّ تَصْغِيرِ حَنْدَ عَنْ دَائِدٍ) يَتَجَرَّدُ. فَيُجْعَلُ مُشْبِهًا (لَمْ يَصِرْ تَبَعِيَّةً
تَحْتَ دَائِدٍ حَنْدَ عَنْ تَبَعِيَّةٍ) أَحَدٍ (لَا يُؤْتِي فِي بَيِّنَاتِ الْإِسْلَامِ) تَصْغِيرُ بِدَخْلِ
دَارِنَا. ثُمَّ تَبَعِيَّةُ السَّيِّئِ. حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي سَبْعِ رُجُلٍ ثَمَّةٌ قَدَمَاتٍ.

«التحجير»^(١). ثم الخلاف في غير العاجزة كالأخرى. وغير النصير حتى
علم الإقرار مع المضالبة به كما صرحوا به.

قول المصنف: (في حق الصغير) مثله المجنون. كما في «التحجير»^(٢).

قوله: (فَيُجْعَلُ مُسَلِّمًا) أي: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَحَدٍ مِمَّا إِذَا كَانَ الْمُتَبَوِّعُ
وَالْتَابِعَ حِينَ الْإِسْلَامِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ. أَوِ الْمُتَبَوِّعُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالتَّابِعَ فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ لَا بِالْعَكْسِ. كَمَا تَبَعُ عَلَيْهِ فِي «الْيَتَابِعِ» وَغَيْرِهِ. وَتَعَادَلَهُ فِي «التَّحْجِيرِ»^(٣).

قوله: (إِذَا دَخَلَ دَارِنَا) [الأصوب: (أَدْخَلَ) أي: بَانَ شَيْءٌ وَحَدَّهُ. فَأَدْخَلَ
دَارِنَا. وَالتَّشْبِيهُ بِقَوْلِنَا: (وَحَدَّهُ) احْتِرَازًا مِمَّا لَمْ يَشْبِهْهُ مَعَ أَحَدٍ أَبَدِيَّةً.
وَبِالْإِدْخَالِ) لِأَنَّهُ لَا تَبَعِيَّةَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ بِدَارِنَا]^(٤).

قوله: (حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي سَبْعِ رُجُلٍ ثَمَّةٌ) أي: فِي دَارِ الْحَرْبِ. (قَدَمَاتٍ)
أي: فِيهَا يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِشَهْرَةِ حُكْمِ الْإِيمَانِ لَهُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلْمُغَانِمِ. وَهَذَا مِمَّا
أَهْمَلَهُ الْمُصَنِّفُ. فَالْحَاصِلُ كَمَا فِي «التَّلْخِيصِ»: (أَنَّ الْمُصْهَرَّ إِذَا شَبِهَ: فَإِنْ
أَسْلَمَ هُوَ بِنَفْسِهِ مَعَ كَوْنِهِ هَاقِلًا. . . فَهُوَ الْأَصْلُ. وَإِلَّا فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَدِيَّةً. . .
فَهُوَ مُتَّبَعٌ لَهُ. وَإِلَّا فَإِنْ أَخْرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. . . فَهُوَ مُسَلِّمٌ بِتَبَعِيَّةِ الْمَدَارِ. وَإِنْ
لَمْ يُخْرِجْ إِلَى قَسَمٍ أَوْ يَهْجُ مِنْ مُسْلِمٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ. . . فَهُوَ مُتَّبَعٌ لِمَنْ سَبَّاهُ فِي
الْإِسْلَامِ. فَالْمَدَامَاتُ. . . يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُؤْتِي فِي مَلَاهِمِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ التَّحْقِيقُ أَنَّ

(١) التحجير (ص ١١٢)

(٢) التحجير والتحجير (١١١)

(٣) التحجير والتحجير (١١١)

(٤) (أَنْ يَبَانَ شَيْءٌ وَحَدَّهُ) (أَنْ يَبَانَ شَيْءٌ وَحَدَّهُ) (أَنْ يَبَانَ شَيْءٌ وَحَدَّهُ) (أَنْ يَبَانَ شَيْءٌ وَحَدَّهُ)

يُصَلِّي عَلَيْهِ (وَكَذَلِكَ الظَّهَارَةُ بِالمَاءِ أَصْلٌ وَالتَّيْمُّمُ خَلْفٌ عَنْهُ) بِلاَ خِلَافٍ
(ثُمَّ الخَلْفُ عِنْدَنَا : مُطْلَقٌ)

عند عدم الأبوين ليست التبعية خَلْفاً عن أداء أحد الأبوين ، بل عن أداء
الصبي نفسه ؛ كابن الميت خَلْفٌ عنه في الميراث ، وعند عدمه يكون ابنُ
الابن خَلْفاً عن الميت لا عن أبيه ؛ لئلا يكون للخلف خَلْفٌ ، فيكون الشيءُ
خلفاً وأصلاً ، وقد يقال : لا امتناع في كون الشيء أصلاً من وجهٍ خَلْفاً من
وجهٍ^(١) .

وعلى هذا التحقيق جرى في «التحرير»^(٢) ، وهو مخالفٌ لِمَا جرى عليه
المصنف .

وفي «التحبير» : (ثم كون هذه التبعيات مرتبةً هكذا هو المذكور في
«أصول فخر الإسلام» وموافقيه ، وذكر في «المحيط» : تبعية صاحب اليد
مقدمة على تبعية الدار ، فقليل : يحتمل أن يكون في المسألة روايتان ، قلت :
والتحقيق أن المراد أيُّهما وُجد أولاً تعين نسبة التبعية إليه ؛ لأن السبق من
أسباب الترجيح ، وتحصيل الحاصل محالٌ ، فالأولى أن يكون الثاني - أي :
تبعية السَّابِي - معطوفاً بـ «أو» أو الواو ، كما فعل بعضهم ومشى عليه
المصنف) انتهى^(٣) ؛ أي : ولا يُعطف بـ (ثم) كما فعل الشارح ؛ لِمَا علمت من
أن التحقيق اعتبار السبق .

واعلم : أن ما سبق في تصوير تبعيته للسَّابِي بما إذا قسم أو بيع مبني على
ما إذا وقع من الإمام باجتهادٍ أو لحاجةٍ ، فتصحُّ القسمة ، وكذا البيع بلا
كراهة كما ذكره في «فتح القدير» عن الطحاوي^(٤) ، خلافاً لِمَا ذكره الشارح

(٢) التحرير (ص ٢٣٨-٢٣٩) .

(١) التلويح (٢/٣٠٩) .

(٣) التقرير والتحبير (٢/١١٢) ، أصول البزدوي (ص ٣٠٧) .

(٤) فتح القدير (٥/٤٨٤) .

يَعْنِي : يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ بِالتَّيْمُمِ إِلَى غَايَةِ وُجُودِ الْمَاءِ (وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحَلَهُ : ضَرُورِيٌّ) فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ (لَكِنَّ الْخِلَافَةَ) بَعْدَ اتِّفَاقِ أَئِمَّتِنَا عَلَى إِطْلَاقِهَا (بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ) الْخِلَافَةُ (بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ وَيُبْتَنَى عَلَيْهِ) أَي : عَلَى خِلَافِهِمْ (مَسْأَلَةُ إِمَامَةِ الْمُتَيَّمِّ الْمُتَوَضُّئِينَ)

في «شرح على التنوير»^(١).

ثم تبعيته للسَّابِي باختصاصه به بما ذكر مقيدهُ بما إذا لم يكن معه أبواه ولا أحدهما كما ذكره في «التحبير»^(٢)، فقد ظهر أنه قبل الاختصاص به لا يكون تبعاً للسَّابِي، وبه يظهر الفرق بينه وبين تبعيته للدار.

قوله : (يعني : يرتفع الحدث بالتيمم إلى غاية وجود الماء) وذلك بالنَّصِّ، وهو قوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣)، نقل الحكم في حال العجز عن الماء إلى التيمم مطلقاً عند إرادة الصلاة، فيكون حكمه حكم الماء في تأدية الفرائض به.

وتحقيق ذلك : أنه إن جُعِلَ التراب خلفاً عن الماء . . فحكم الأصل إفادة الطهارة وإزالة الحدث، فكذا حكم الخلف، إذ لو كان له حكمٌ برأسه . . لَمَا كَانَ خَلْفًا بَلْ أَصْلًا، وَإِنْ جُعِلَ التيمم خلفاً عن التوضؤ . . فحكم التوضؤ إباحة الدخول في الصلاة بواسطة رفع الحدث بطهارة حصلت به لا مع الحدث، فكذا التيمم إذ لو كان خَلْفًا فِي حَقِّ الْإِبَاحَةِ مَعَ الْحَدَثِ . . لَكَانَ لَهُ حَكْمٌ بِرَأْسِهِ هُوَ الْإِبَاحَةُ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ، فَلَمْ يَكُنْ خَلْفًا، كَذَا فِي «التلويح»^(٤).

قوله : (فيتقدَّرُ بقدر الضرورة) لأنه ثبتت خَلْفِيَّتُهُ ضرورة الحاجة إلى

(٢) التقرير والتحبير (٢/١١٢).

(٤) التلويح (٢/٣١٠).

(١) الدر المختار (ص ٣٣٢).

(٣) سورة النساء : (٤٣).

تَجُوزُ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ لَا الْآخِرِينَ (وَالْخِلَافَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالنَّصِّ أَوْ دَلَالَتِهِ) أَوْ إِشَارَتِهِ أَوْ اقْتِضَائِهِ، لَا بِالرَّأْيِ (وَشَرْطُهُ) أَي: شَرْطُ كَوْنِهِ خَلْفًا عَنِ الْأَصْلِ (عَدَمُ الْأَصْلِ) لِلْحَالِ (عَلَى اِحْتِمَالِ الْوُجُودِ؛ لِيَصِيرَ السَّبَبُ مُنْعَقِدًا لِلْأَصْلِ فَيَصِحَّ الْخَلْفُ) بِالْعَجْزِ عَنِ الْأَصْلِ (فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الْأَصْلُ الْوُجُودَ . . . فَلَا) يَكُونُ مُوجِبًا لِلْخَلْفِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَنْعَقِدْ مُوجِبًا لِلْأَصْلِ (وَيَظْهَرُ هَذَا فِي يَمِينِ الْغُمُوسِ) لَمَّا لَمْ يَنْعَقِدْ مُوجِبًا لِلْبَرِّ . . . لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ

إسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث؛ كطهارة المستحاضة، فلا يجوز أداء الفروض بتيّم واحد، وهذه فائدة الخلاف، وتظهر أيضاً في عدم صحة تقديمه على الوقت عنده لا عندنا.

قوله: (تجوز عند الأولين) لأنه لا خَلْفِيَّةَ بين الطهارتين، فلم تكن طهارة المتيمّم أضعف من طهارة المتوضئ.

قوله: (لا الآخرين) لأنه لَمَّا كان التيمّم خَلْفًا عَنِ الْوُضُوءِ . . . كان المتيمّم صاحب خلف، فتكون طهارته أضعف، وهذا الخلاف في غير صلاة الجنازة؛ لأن اقتداء المتوضئ بالمتيمّم فيها جائز بلا خلاف كما في «ابن نجيم» عن «الخلاصة»^(١).

قول المصنف: (وَالْخِلَافَةُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالنَّصِّ) يعني: أن قوله: (وهذه الحقوق تنقسم إلى أصل وخلف) ليس ثبوت الخلفية فيها بالرأي، بل لا تثبت إلا بما يثبت به الأصل من نصّ ونحوه، لكن في طريق ثبوت الخلفية في التَّبَعِيَّةِ لِلدَّارِ أَوْ لِلسَّابِيِ بَحْثٌ، وتماهه في «التحبير»^(٢).

قول المصنف: (في يمين الغموس) وهو الحَلِفُ على نفي ما كان أو

(١) فتح الغفار (٧٠/٣)، خلاصة الفتاوى (ق/٤٠).

(٢) التقرير والتحبير (١١٢/٢).

(وَالْحَلْفِ عَلَى مَسِّ السَّمَاءِ) لَمَّا انْعَقَدَ مُوجِباً لِلْبِرِّ . . وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ .

ثبوت ما لم يكن في الزمن الماضي ، فلا تثبت الكفارة لعدم إمكان البرِّ .
قوله : (لَمَّا انْعَقَدَ مُوجِباً لِلْبِرِّ . . وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ) لإمكان مَسِّ السَّمَاءِ في
الجملة ، إلا أنه معدوم عرفاً وعادةً ، فانتقل الحكم إلى الْخَلْفِ .



مبحث: السبب

(وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي) وَهُوَ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ (..فَأَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: السَّبَبُ وَهُوَ أَقْسَامٌ: سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ، وَهُوَ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْحُكْمِ) خَرَجَ الْعَلَامَةُ (مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وَجُوبٌ) خَرَجَ الْعِلَّةُ (وَلَا وَجُودٌ) خَرَجَ الشَّرْطُ (وَلَا تُعْقَلُ فِيهِ مَعَانِي الْعِلَلِ) خَرَجَ مَا فِيهِ مَعْنَى الْعِلَّةِ أَوْ شُبْهَتِهَا (لَكِنْ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ) أَي: السَّبَبُ (وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ لَا تُضَافُ إِلَى السَّبَبِ) أَي: لَا تُسْتَفَادُ مِنْهُ (كَدَلَالَتِهِ إِنْسَانًا لِيَسْرِقَ مَالَ إِنْسَانٍ أَوْ لِيَقْتُلَهُ) فَفَعَلَ الْمَذْلُولُ. . لَمْ يَضْمَنْ الدَّالُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الدَّلَالَهَ سَبَبٌ مُحْضٌ، وَقَدْ تَخَلَّلَ مَا هُوَ عِلَّةٌ غَيْرُ مُضَافَةٍ إِلَى السَّبَبِ، وَهُوَ فِعْلُ الْمَذْلُولِ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَرِدُ ضَمَانُ السَّاعِي الظَّالِمِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَفْتَوْا بِهِ زَجْرًا.

مبحث: السبب

قوله: (خرج العلامة) لأنها ليست بطريق إلى الحكم، بل هي دالة على طريقه.

قوله: (خرج الشرط) يصلح هذا القيد لإخراج العلة أيضاً؛ لأن الحكم يُضاف إلى العلة وجوداً بها، وإلى الشرط وجوداً عنده.

قول المصنف: (ولا تُعْقَلُ فِيهِ مَعَانِي الْعِلَلِ) أَي: لَا يُوجَدُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْحُكْمِ بِوَجْهِ وَلَوْ بِالْوَاسِطَةِ، وَقَوْلُهُ: (لَكِنْ يَتَخَلَّلُ. . إلخ) مِنْ تَتَمَّةِ التَّعْرِيفِ، قَصَدَ بِهِ بَيَانَ خُلُوهِ عَنْ مَعْنَى الْعِلَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا أُضِيفَتِ الْعِلَّةُ إِلَى السَّبَبِ. . كَانَ لَهُ حُكْمُ الْعِلَلِ، وَقَدْ احْتَرَزَ بِهِ عَنِ السَّبَبِ الْمَجَازِيِّ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِخْرَاجِهِ بِمَا قَبْلَهُ كَمَا فَعَلَ الشَّارِحُ.

قوله: (وَلَا يَرِدُ ضَمَانُ السَّاعِي) أَي: فَإِنَّهُ سَبَبٌ مُحْضٌ، وَقَدْ أُضِيفَ

(فَإِنْ أُضِيفَتِ الْعِلَّةُ الْمُتَخَلَّلَةُ (إِلَيْهِ) أَي: إِلَى السَّبَبِ (. . صَارَ لِلْسَّبَبِ حُكْمُ الْعِلَّةِ) حَتَّى أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ (كَسَوَقِ الدَّابَّةِ وَقَوْدِهَا) فَإِنْ كُلاً مِنْهُمَا سَبَبٌ لِمَا يُتْلَفُ بِوُطْئِهَا، لَكِنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الْمُكْرِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْعَجْمَاءِ هَدَرٌ.

(وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى) قَبْلَ الْحِنْثِ (أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ) أَوْ بِالنَّذْرِ: كَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ حُرَّةٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ (سُمِّيَ سَبَبًا) لِلْكَفَّارَةِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ (مَجَازًا)

الضمان إليه، وحاصل الجواب: أنهم أفتوا به على خلاف القياس استحساناً لغلبة السُّعَاة^(١)، قال في «التحرير»: (وينبغي مثله لو غلب غَضَبُ المنافع) انتهى^(٢)، لكن قيدوه بالأوقاف وأموال اليتامى، وحكى بعضهم الإجماع عليه في المُعَدِّ للاستغلال، قال في «التحبير»: (وإذا كان المُوجِبُ لذلك الزَّجَرَ وحفظ أموال الضَّعْفَةِ . . فلا بأس بالإفتاء به مطلقاً) انتهى^(٣)، لكن الإطلاق خلاف ما عليه العمل الآن، هذا، ولا يَرِدُ أيضاً ما لو كان دَالُّ السارق مُودِعاً؛ لأن ضمانه بترك الحفظ.

قوله: (فَإِنْ كُلاً مِنْهُمَا سَبَبٌ لِمَا يَتْلَفُ) أَي: لتلاف ما يتلف بوطنها، وليس علة له؛ لأنهما لم يؤثرا فيه ولم يُوضعا له، بل وُضِعَا لسيورها بالمنفعة.

قوله: (لكنه مضاف إلى الْمُكْرِهِ) فَإِنَّ السَّوْقَ وَالْقَوْدَ يَحْمِلَانِ^(٤) الدَّابَّةَ عَلَى ذَلِكَ كَرَهَا، فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ، فَكَانَ لِهَذَا السَّبَبِ حُكْمُ الْعِلَّةِ، لكن فيما يرجع إلى بدل المَحَلِّ الْمُتَلَفِ لا فيما يرجع إلى جزاء المباشرة، فعليه الدِّيَّةُ

(١) قال في «التقرير والتحبير»: (بغير الحق إلى الظلمة في زماننا).

(٢) التحرير (ص ٤٧٣).

(٣) التقرير والتحبير (٣/ ٢٠٤).

(٤) في (ج، د): (يحمل).

بِاعْتِبَارِ مَا يُؤُولُ (وَلَكِنْ لَهُ) أَي: لِهَذَا الْمَجَازِ (شُبْهَةُ الْحَقِيقَةِ) أَي: حَقِيقَةُ
الْعَلَّةِ

إن وطئت آدمياً، لا حرمان الميراث ونحوه من الكفارة والقصاص .
قوله: (باعْتِبَارِ مَا يُؤُولُ) أَي: باعتبار ما يترتب عليها من الجزاء، وهو
وقوع الطلاق والعتاق ولزوم المنذور به؛ لإفضائها إليه في الجملة، فليست
أسباباً حَقِيقَةً؛ إذ ربّما لا تفضي إليه؛ لاشتغالها على المانع من تحقّق معناها،
وهو الشرط المعلقة عليه؛ لأن الغرض من تعليقها عليه منع نفسه منها .
وأما اليمين بالله تعالى: فإنها شُرعت للبرِّ، والبرُّ لا يكون طريقاً إلى
الكفارة؛ لأنه مانعٌ من الحنث؛ لأنه ضده، وبدون الحنث لا تجب الكفارة،
والمانع من وجود شيء لا يكون سبباً لوجوده، فلا يكون سبباً حَقِيقَةً، بل
مجازاً، ثم إذا وُجدَ المحلوف عليه في صورة اليمين . . لا تصير هي عِلَّةً
للكفارة لِمَا علمت، بل العلة الحنث لإفضائها إليها، وإذا وجد الشرط في
صورة التعليق بالطلاق والعتاق والنذر . . يصير الإيجاب السَّابِقُ عِلَّةً حَقِيقَةً
للولقوع؛ لتأثيره فيه مع الإضافة إليه واتصاله به؛ كالبيع للملك، وعلى هذا
فكان ينبغي للمصنّف أو الشارح تقييده بما قبل الوجود .

قوله: (أَي: لهذا المجاز) كذا عبّر البزدوي^(١)، قال في «التقرير»:
(واختلّف في المشار إليه، فقليل: المراد به التعليق؛ لأن الدليل من الجانبين
يَصِحُّ بالنسبة إليه، وقيل: المعلق؛ لأن احتمال السببية عند وجود الشرط له لا
للتعليق؛ إذ لا يبقى وجود الشرط حينئذٍ)^(٢)، وعليه مشى في «التحرير»، واختار
في «التقرير» أن المراد القِسْمُ بأسره^(٣)، وهو المتبادر من كلام المصنّف .
قوله: (أَي: حقيقة العِلَّةِ) أَي: كونه عِلَّةً حَقِيقَةً من حيث الحكم، وعند

(٢) التقرير (ق ١٤٣/٢).

(١) أصول البزدوي (ص ٣١٢).

(٣) التقرير (ق ١٤٣/٢).

(حَتَّى يُبْطَلُ التَّنْجِيزُ) لِلطَّلَاقِ الثَّلَاثِ (التَّعْلِيقِ) لِلطَّلَاقِ، حَتَّى لَوْ عَادَتْ
إِلَيْهِ بَعْدَ الْمُحَلِّ ثُمَّ وُجِدَ الشَّرْطُ . . لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، خِلَافًا لِزُفَرٍ (لِأَنَّ قَدْرَ
مَا وُجِدَ مِنَ الشُّبْهَةِ لَا يَبْقَى إِلَّا فِي مَحَلِّهِ)

زفر هو مجازٌ محضٌ خالٍ عن هذه الشبهة، وثمرَةُ الخلاف تظهر في المسألة
الآتية، والحاصل: أن لفظ السبب يقال: مجازاً على المعلق وعلى اليمين
بالله تعالى، ثم شَبَّهَ العلة الحقيقية من حيث الحكم، وإذا صدر شرطه . .
صار نفس المعلق عِلَّةً حقيقية لما مرَّ.

قول المصنف: (حتى يُبطل التنجيزُ التعليقُ) لأن التعليق يمينٌ، واليمين
شُرعت للبرِّ، فلم يكن بُدٌّ من أن يصير البرُّ مضموناً بالجزاء، وهو وقوع
الطلاق، على معنى أنه لو فات البرُّ . . يلزمه الجزاء، فيكون وجوبُ الجزاء
مانعاً من تفويت البرِّ، فيكون واجبَ الرِّعاية، وإذا صار مضموناً بالجزاء . .
صار للجزاء شبهةُ الثبوت، فإذا حلف بالطلاق . . كان البرُّ هو الأصل، والبرُّ
مضمون بالطلاق كالمغصوب مضمونٌ بقيمته، فثبت شبهة وجوب الطلاق،
وإذا كان للجزاء في الحال شبهةُ الثبوت، وثبوتُ الجزاء حقيقة لا يستغني عن
المحلِّ حتى يبطل بفواته، فكذا شبهته لا تستغني عن المحلِّ، وقد فات
المحلُّ بتنجيز الثلاث . . فَبَطَلَ التعليقُ ضرورةً.

قوله: (لِلطَّلَاقِ) أطلقه هنا، فشمِلَ تعليق الثلاث وما دونه^(١).

قوله: (خِلَافًا لِزُفَرٍ) فإنه يقع عنده؛ لأنه لما نفى شبهة العلة الحقيقية . .
لم يحتج إلى بقاء المحلِّ؛ بناءً على أن المعلق بالشرط قد حال التعليق بينه
وبين محله، فأوجب قطع السبب فيه بالكُلِّيَّة، فلم يحتج إلى المحلِّ،
واحتمالٌ بصيرورته سبباً في الزمان الآتي لا يُوجب اشتراط المحلِّ في

(١) أي (أ، ب، و، ز)؛ (دونها).

يَعْنِي: لَا بُدَّ لِشُبْهَةِ السَّبَبِ مِنْ مَحَلٍّ تَبْقَى فِيهِ (كَالْحَقِيقَةِ) أَي: حَقِيقَةُ السَّبَبِ (لَا تَسْتَعْنِي عَنِ الْمَحَلِّ، فَإِذَا فَاتَ الْمَحَلُّ) بِتَنْجِيزِ الثَّلَاثِ (.. بَطَلَ) أَي: الشُّبْهَةُ فَيَبْطُلُ التَّعْلِيقُ (بِخِلَافِ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْمَلِكِ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا) كَقَوْلِهِ لَهَا: إِنَّ تَزَوَّجْتُكِ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَإِنْ عُدِمَ الْمَحَلُّ

الحال، بل يكفيه احتمال حدوث المحلِّية، وهو قائم لاحتمال عودها إليه بعد زوج آخر، وهو في الحال يمين، ومحلُّها ذمَّة الحالف فتبقى ببقائها، فلا يبطل التعليق بتنجيز الثلاث.

قوله: (يعني: لا بدّ... إلخ) أفاد به أن الضمير في قول المصنف: (في محلّه) راجع إلى الشبهة، قال في «التقرير»: (وتذكيره باعتبار عدم ترتب الشبهة على مذكر؛ إذ لا يقال: شبهة وشبهة) انتهى^(١)، ويجوز عوده على (قدر).

هذا واعلم: أن تعبير الشارح هنا بـ(شبهة السبب) ومثله في «التقرير»^(٢) وغيره يقتضي أن يُفسر قوله سابقاً: (ولكن له شبهة الحقيقة) بحقيقة السبب كما فعل ابن الكمال لا حقيقة العلة، ولكن وقع هذا التفسير لغير واحد حتّى في «التقرير» و«التلويح» و«التحرير»، وهو الموافق لما يأتي متناً، ولما سنذكره في العلة عن فخر الإسلام، فلعلّه أراد بالسبب العلة، فإن السبب المجازي يطلق عليه اسم العلة كما يأتي.

قوله: (فيبطل التعليق) لأنه يستلزم شبهة الثبوت قبل وجود الشرط، وبُطلان اللازم يستلزم بُطلان الملزوم.

قول المصنف: (بخلاف تعليق الطلاق بالملك... إلخ) هذا إشارة إلى

(٢) التقرير (ق ٢/١٤٣).

(١) التقرير (ق ٢/١٤٣).

(لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ) لِأَنَّ مِلْكَ الطَّلَاقِ يُسْتَفَادُ مِنَ النِّكَاحِ،
فَكَانَ كَالْعِلَّةِ (فَصَارَ) التَّعْلِيقُ بِشَرْطٍ هُوَ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ (مُعَارِضاً) أَيِ:
مَانِعاً (لِهَذِهِ الشَّبْهَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ) أَيِ: عَلَى الشَّرْطِ، وَهُوَ وَقُوعُ الْجَزَاءِ
وَتُبُوتُ السَّبَبِيَّةِ لِلْمُعْلَقِ قَبْلَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ.
(وَالِإِجَابُ الْمُضَافُ) كَأَنَّ طَالِقٌ غَدًا (سَبَبٌ لِلْحَالِ) لَكِنْ يَتَأَخَّرُ حُكْمُهُ
بِوَاسِطَةِ الْإِضَافَةِ،

الجواب عما قال زفر رحمته الله: إن بقاء التعليق لا يحتاج إلى بقاء المحل؛ بدليل
صحة تعليق الطلاق في المطلقة ثلاثاً بالملك ابتداءً، فإذا كان في الابتداء
لا يبطل التعليق.. فَلَا أَنْ لَا يَبْطُلُهُ فِي الْبَقَاءِ أَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ.
قول المصنف: (لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ) وهو النكاح الذي تعلّق به الطلاق.

قوله: (فَكَانَ كَالْعِلَّةِ) أَيِ: فَكَانَ النِّكَاحُ شَبِيهاً بِالْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ عِلَّةِ
الْعِلَّةِ لِلطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الطَّلَاقِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِحَقِيقَةِ الْعِلَّةِ لَا
يَصَحُّ، كَمَا لَوْ قَالَ: (إِنْ أَعْتَقْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ).. كَانَ بَاطِلًا، فَالتَّعْلِيقُ بِشَبْهَةِ
الْعِلَّةِ يُبْطِلُ شَبْهَةَ الْإِجَابِ اعْتِبَارًا لِلشَّبْهَةِ بِالْحَقِيقَةِ، وَلَا يَبْطُلُ أَصْلُ التَّعْلِيقِ؛
لِأَنَّ الشَّبْهَةَ لَا تَقَاوِمُ الْحَقِيقَةَ.

قول المصنف: (فَصَارَ مُعَارِضاً لِهَذِهِ الشَّبْهَةِ... إلخ) بَيَانُ الْمُعَارِضَةِ أَنَّ
شَبْهَةَ التَّعْلِيقِ فِي الْحَالِ تَقْتَضِي الْمَحَلِّيَّةَ فِي الْحَالِ، وَكَوْنُهُ مُعْلَقاً بِمَا هُوَ عِلَّةٌ
مِلْكَ الطَّلَاقِ يَقْتَضِي بُطْلَانَهُ، فَصَارَا مُتَعَارِضَيْنِ فَتَسَاقَطَا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى
الْمَحَلِّ.

قوله: (وَهُوَ وَقُوعُ الْجَزَاءِ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى (الشَّبْهَةِ)، فَكَانَ الْأَوَّلَى
تَأْنِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ مُرَاعَاةً لِلخَبَرِ أَوْ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَذْكُورِ أَوْ لِمَا مَرَّ.

هذا، وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ الْكَمَالِ عَنْ دَلِيلِ زَفَرٍ: بِأَنَّ الْبِرَّ مُضْمُونٌ بِالْجَزَاءِ؛

فَالْمُضَافُ يَصِحُّ تَعْجِيلُهُ بِخِلَافِ الْمُعَلَّقِ (وَهُوَ مِنْ قِسْمِ نَعِيدٍ) وَمَسْجُوعٍ.
(وَسَبَبٌ لَهُ شُبُهَةٌ الْعِلَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا) فِي الْيَمِينِ بِانْقِلَافٍ وَانْعَتَاقٍ. وَهُوَ
السَّبَبُ الْمَجَازِيُّ، فَعَلِمَ أَنَّ السَّبَبَ ثَلَاثَةٌ: حَقِيقِيٌّ. وَمَجَازِيٌّ. وَفِي مَعْنَى
الْعِلَّةِ.

لوجود الملك عند وجود الشرط ضرورة أن التزويج يلزمه ملك النكاح،
فيكون البرُّ مضموناً بالجزاء من غير حاجة إلى إثبات الشبهة^(١).

قوله: (فالمضاف يصح تعجيله بخلاف المعلق^(٢)) فلو قال: (إن جاء غداً
فله عليّ كذا غداً) . . لا يجوز التصديق قبله؛ لأنه تعجيل قبل السبب، ولو
قال: (لله عليّ كذا غداً) . . فله التعجيل قبله؛ لأنه بعد السبب؛ لأن الإضافة
دخلت على الحكم لا السبب، فهو تعجيل للمؤجل، كذا في «ابن نجيم»^(٣).

قوله: (وفي معنى العلة) لا يُعلم من كلامه أن هذا الأخير حقيقيٌّ أو
مجازيٌّ، ويُفهم من ظاهر كلام المصنف، وكلام «التلويح» أنه مجازيٌّ
أيضاً^(٤)؛ لأنهم اشترطوا في السببية الإفضاء وعدم التأثير، فكما أن القسم
الثالث جعل مجازاً لعدم الإفضاء ينبغي أن يجعل هذا أيضاً مجازاً لوجود
التأثير، وفي «التحرير» ما يُفيد أنه حقيقيٌّ، وكأنه يُشير إلى دفع ما في
«التلويح»، فإنه قال: (بخلاف السبب في معنى العلة؛ لأنه لم يؤثر في
المسبب وإن أثر في علته، فلم تنتف حقيقة السببية بوجود التأثير) انتهى^(٥).

وحاصله: أن الشرط في السبب الحقيقي عدم التأثير في المسبب، لا
عدم التأثير مطلقاً، فكان الثاني سبباً حقيقياً كالأول، ولذا خصوا الثالث

(١) في غير (ج، د، هـ): (الشرط).

(٤) التلويح (٢/ ٢٧٤).

(١) تغيير التنقيح (ص ٢٤٢).

(٣) فتح الغفار (٣/ ٧٥).

(٥) التحرير (ص ٤٧٣).

.....

باسم المجاز، وكأن المصنّف إنما خَصَّ الأول بإطلاق الحقيقيّ عليه دون الثاني وإن كان حقيقة أيضاً لكونه أرسخَ في السببيّة؛ لبعده عن شبه العلة؛ لكون الحكم لم يُضَفْ إليه، ويُؤيّد هذا أن الإمام فخر الإسلام سمّى الأوّل سبباً محضاً^(١)، قال في «التلويح»: (ذهب فخر الإسلام إلى أن أقسام السبب أربعة: سببٌ محضٌ، وسببٌ بمعنى العلة، وسببٌ مجازيٌّ، وسببٌ له شبهة العلة، وتُقِلّ عنه أن الرابع هو بعينه السببُ المجازيُّ)^(٢)، ولذا قال الشارح: (فعلِمَ أن السبب ثلاثة)، وإنما جعلها أربعة؛ لاختلاف الجهات والاعتبارات^(٣)، فافهم تَعَنَّم.



(٢) التلويح (٢/ ٢٧٤).

(١) أصول البزدوي (ص ٣١١).

(٣) قال الرافعي (ق/ ٦٢١): (قال في «الكشف»: وقد بيّنّا أن التقسيم باعتبار الجهة مهجور في مثل هذه المواضع؛ لأن هذه التقاسيم باعتبار التعدد في الخارج، والشيء الواحد لا يتعدد في الخارج بتعدد الجهات، ولو اعتبرت الجهات فيما نحن فيه وانقسم باعتبارها، لم ننحصر الأقسام على الأربعة، بل تزيد عليها؛ بأن يجعل القسم الرابع باعتبار كونه سبباً قسماً، وباعتبار معنى العلة قسماً، وأن يجعل السبب الحقيقي باعتبار كونه طريقاً قسماً، وباعتبار عدم إضافة الوجوب قسماً وهدم جراً).

مبحث: العلة

(وَالثَّانِي: الْعِلَّةُ، وَهِيَ) لُغَةً: الْمُغَيِّرُ، وَشَرْعًا: (مَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَجُوبُ الْحُكْمِ) أَي: ثُبُوتُهُ (ابْتِدَاءً) أَي: بِلاَ وَاسِطَةٍ، خَرَجَ عِلَّةُ الْعِلَّةِ، وَالسَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالْعَلَامَةُ (وَهُوَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ: عِلَّةٌ اسْمًا وَحُكْمًا وَمَعْنَى) وَهُوَ الْحَقِيقَةُ فِي الْبَابِ (كَالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ) عَنِ الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ (لِلْمِلْكِ)

مبحث: العلة

قوله: (وهي لغة: المُغَيِّرُ)، ومنه سُمِّيَ المرضُ عِلَّةً.
قوله: (خرج عِلَّةُ العلة، والسببُ، والشرطُ، والعلامة) أي: بمجموع القيدین، فبالأول خرج الشرط؛ لأنَّ الحكم يُوجد عنده لا أنه يجب به كما مرَّ، وبالثاني خرج الباقي؛ لأنَّ الحكم لا يثبت بهذه الأشياء بلا واسطة.
ويدخل العِللُ العقلیَّةُ والوضعیَّةُ للشارع؛ كالبيع للملك، والمستنبطةُ بالاجتهاد؛ كالأوصاف المؤثرة في الأقيسة، ثم إن الإضافة بلا واسطة لا تنافي ثبوت الواسطة في الواقع، فإنه يُقال: (هلك بالجرح) و(قتله بالرَّمي) مع تحقُّق الوسائط، نبَّه عليه في «التلويح»^(١).

قول المصنف: (وهو سبعة أقسام) اعلم: أن العِلَّةَ هي الخارج المؤثر، إلا أن لفظ العلة لَمَّا كان يطلق على معانٍ أخر بحسب الاشتراك أو المجاز على ما اختاره فخر الإسلام^(٢) رَحِمَهُ اللهُ... حاولوا في هذا المقام تقسيم ما يُطلق عليه لفظ العِلَّةِ إلى أقسامه؛ كتقسيم العين إلى الجارية والباصرة وغيرهما، أو الأسَدِ إلى السَّبْعِ والشَّجَاعِ.

(٢) أصول البزدوي (ص ٣١٣).

(١) التلويح (٢/ ٢٦٣).

وَالْمَلِكُ يُضَافُ إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَهُوَ مُؤَثَّرٌ فِي الْمَلِكِ .
(وَعِلَّةٌ اسْمًا لَا حُكْمًا وَلَا مَعْنَى؛ كَالِإِجَابِ الْمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ) كَمَا مَرَّ فِي
تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِالشَّرْطِ .
(وَعِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا؛ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ)

وحاصل الأمر: أنهم اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثة أمور هي: إضافة الحكم إليها، وتأثيرها فيه، وحصره معها في الزمان، وسموها بالاعتبار؛ الأول: (العلة اسمًا)، وبالثاني: (العلة معنى)، وبالثالث: (العلة حكمًا)، فباعتبار الأمور الثلاثة كلها أو بعضها تصير الأقسام سبعة؛ لأنه إن اجتمع الكل . . فواحد، وإلا؛ فإن اجتمع اثنان . . فثلاثة؛ لأنهما إما الاسم والمعنى، وإما الاسم والحكم، وإما المعنى والحكم، وإلا . . فثلاثة أيضاً؛ لأن الحاصل إما الاسم، أو المعنى، أو الحكم، كذا في «التلويح»^(١)، لكن المصنف هنا تابع في التقسيم الإمام فخر الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، فجعل من جملة الأقسام العلة التي تُشبه الأسباب والوصف الذي يُشبه العلل، وسيأتي التنبيه على أن الأولى داخله في الأقسام الأخر لا مقابلة لها، ولهذا أسقطها صدر الشريعة، وأورد في الأقسام العلة حكماً فقط، وعلى أن الثانية هي العلة معنى فقط .

قوله: (والمالك يضاف إليه بلا واسطة، وهو مؤثر في الملك) بيانٌ للأمور الثلاثة على وفق ما قدّمناه عن «التلويح» .

قوله: (كما مرَّ في تعليق الطلاق والعتاق بالشرط) فإن هذا الإيجاب علةٌ اسمًا؛ لأنه مروضوع في الشرع لحكمه، ويُضاف الحكم إليه عند وجود الشرط، فيقال: (هذا الطلاق واقعٌ بالتطليق السابق)، وليس علةٌ حكمًا؛ إذ الحكم يتأخر عنه إلى وجود الشرط، ولا معنى؛ إذ لا تأثير له فيه قبل وجود الشرط .

(١) التلويح (٢/ ٢٦٣) .

إِذِ الْحُكْمِ - وَهُوَ ثُبُوتُ الْمِلْكِ - مُتَرَاخٍ إِلَى إِسْقَاطِ الْخِيَارِ (وَالْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ) لِتَرَاخِي الْمِلْكِ الْبَاتِّ إِلَى زَمَانٍ إِجَارَةِ الْمَالِكِ، (وَالْإِجَابِ الْمُضَافِ إِلَى وَقْتٍ) كَأَنَّ طَالِقَ غَدًا؛ لِتَأْخُرِهِ إِلَى الْغَدِ (وَنَصَابِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ) لِتَأْخُرِ الْأَدَاءِ إِلَى حَوْلَانِ الْحَوْلِ (وَعَقْدِ الْإِجَارَةِ) لِتَرَاخِي مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ عَنِ الْعَقْدِ، فَلَا تَكُونُ عِلَّةً حُكْمًا. (وَعِلَّةٌ فِي حَيْزِ الْأَسْبَابِ) أَي: مَكَانِهَا (لَهَا شَبَهُ^(١) بِالْأَسْبَابِ؛ كَشِرَاءِ

قوله: (إِذِ الْحُكْمِ . . . إلخ) بيانٌ لعدم كونه عِلَّةً حُكْمًا، فأَمَّا كونه عِلَّةً اسْمًا . . . فمن حيث إن المِلْكَ يُضَافُ إِلَيْهِ، وَكَوْنُهُ عِلَّةً مَعْنَى مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُؤَثِّرٌ فِي الْمِلْكِ، وَإِنَّمَا تَرَاخَى الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَدَلَالَةُ كَوْنِ الْبَيْعِ عِلَّةً لَا سَبَبًا أَنَّ الْمَانِعَ إِذَا زَالَ . . . وَجِبَ الْحُكْمُ بِهِ مِنْ حِينَ الْإِجَابِ. قول المصنف: (وَالْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ) هُوَ وَالْمَعْطُوفَاتُ بَعْدَهُ مَعْطُوفَاتٌ عَلَى الْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ: (كَالْبَيْعِ).

قوله: (لِتَرَاخَى الْمِلْكُ الْبَاتُّ) مِنْ (الْبَتِّ) بِمَعْنَى (الْقَطْعِ)، وَهُوَ عِلَّةٌ لِعَدَمِ كَوْنِهِ عِلَّةً حُكْمًا، وَتَقْدِمُ بَيَانُ كَوْنِهِ عِلَّةً اسْمًا وَمَعْنَى، وَالْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ.

قوله: (لِتَأْخُرِهِ إِلَى الْغَدِ) بَيَانٌ لِعَدَمِ عِلِّيَّتِهِ حُكْمًا، وَأَمَّا عِلِّيَّتُهُ اسْمًا وَمَعْنَى . . . فَلِلْإِضَافَةِ وَالتَّأْثِيرِ.

قوله: (لِتَأْخُرِ الْأَدَاءُ . . . إلخ) بَيَانٌ لِعَدَمِ عِلِّيَّةِ النَّصَابِ حُكْمًا لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ، وَأَمَّا عِلِّيَّتُهُ اسْمًا وَمَعْنَى . . . فَلِمَا مَرَّ.

قوله: (لِتَرَاخَى مِلْكُ الْمَنْفَعَةِ) وَهُوَ حُكْمُ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مَعْدُومَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْعَقْدُ عِلَّةً لِمِلْكِهَا لِمَا مَرَّ أَيْضًا.

قول المصنف: (لَهَا شَبَهُ بِالْأَسْبَابِ) بِأَنَّ تَكُونَ الْعِلَّةَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ، لَكِنْ

(١) فِي (ب، هـ، ز): (شَبَهُ).

الْقَرِيبِ) لِتَوَسُّطِ عِلَّةِ الْعِتْقِ، وَهُوَ الْمَلِكُ (وَمَرَضِ الْمَوْتِ) عِلَّةُ الْحَجْرِ عَنْ
التَّبَرُّعِ لِحَقِّ الْوَارِثِ، وَتُشَبِّهُ السَّبَبَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ
الْمَوْتُ (وَ) كَذَلِكَ (التَّرَكُّيَّةُ) لِشُهُودِ الزَّنا (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَتُهُ) عِلَّةُ بَوَاسِطَةِ
الشَّهَادَةِ، فَلَوْ رَجَعَ الْمُرْكُونُ.. ضَمَّنُوا الدِّيَّةَ، خِلَافًا لَهُمَا (وَكَذَا كُلُّ مَا
هُوَ عِلَّةُ الْعِلَّةِ) فَإِنَّهُ عِلَّةٌ تُشَبِّهُ الْأَسْبَابَ؛

بواسطة مضافة إليها، فصار الحاصل أن ما يُفْضَى إلى الحكم إن لم يكن
بينهما واسطة.. فهو عِلَّةٌ محضةٌ، وإلا؛ فإن كانت الوسطة عِلَّةً حقيقةً
مستقلةً.. فهو سببٌ محضٌ، وإلا.. فهو عِلَّةٌ تُشَبِّهُ الْأَسْبَابَ، وذلك بأن
تكون الوسطة أمراً مستقلاً غير عِلَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ، أو تكون عِلَّةً حَقِيقِيَّةً غير
مستقلة، بل حاصلة بالأوّل؛ كالمُضِيِّ في الهواء الحاصل بالرَّمْيِ، كذا في
«التلويح»^(١).

قوله: (لتوسط عِلَّةِ العتق، وهو الملك) يعني: أن الشراء عِلَّةٌ للعتق
بواسطة الملك، فإن الشراء عِلَّةٌ للملك، وملك القريب عِلَّةٌ لعتقه، فمن حيث
إن الوسطة مع حكمه حصلت بالأوّلَى كانت الأوّلَى هي العلة، ومن حيث
إنها لا تعمل إلا بواسطة كانت عِلَّةٌ تشبه الأسباب.
قوله: (عن التبرُّع) أي: فيما زاد على الثلث.

قوله: (لأن الحكم) وهو الحجر عن التبرُّع يثبت به -أي: بالمرض- إذا
اتصل الموت به؛ لأن العِلَّةَ مَرَضٌ محيٍ، ولَمَّا كان منعدمًا في الحال.. لم
يُثَبِّت الحجر، فصار ما يتبرُّع به مِلْكًا للحال، حتّى لا يحتاج إلى تمليك إن
برئ، وإذا مات.. صار كأنه تصرف بعد الحجر، فيتوقف على إجازتهم.
قوله: (عِلَّةٌ بواسطة الشهادة) أي: عِلَّةٌ للحكم بالرجم الثابت بالشهادة،

(١) التلويح (٢/٢٦٦).

كَالرَّمْيِ، فَإِنَّهُ عِلَّةُ الْقَتْلِ بِالْوَسَائِطِ .

(وَوَصَفَ لَهُ شَبَهُ الْعِلَلِ)

فإنها بدون التزكية لا تُوجِبُ الرَّجْمَ، فكانت التزكية عِلَّةَ الْعِلَّةِ، ولوجود الواسطة بينهما وبين الحكم كانت شبيهةً بالسبب .

قوله : (كالرَّمْيِ، فإنه عِلَّةُ الْقَتْلِ بِالْوَسَائِطِ) فإن الرَّمْيَ يوجب تحرك السهم ومُضِيَّهُ في الهواء، وذا علة الوصول إلى المَحَلِّ، وذا علة نفوذه فيه، وذا علة موته، فمن حيث إن الأخيرة تُضاف إلى الأولى كانت الأولى عِلَّةً، ومن حيث إنها لا تُوجِبُ الحكم إلا بواسطة أخذت شبهاً بالسبب، وهذا هو الذي سماه المصنف في تقسيم السبب: (سبباً في معنى العلة)، أورده في الموضعين باعتبار الشبهين كما في «التقرير»^(١) .

هذا واعلم: أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ جعل العِلَّةَ في حَيِّزِ الأسبابِ قسمًا رابعًا مستقلاً، وجعل صدرُ الشريعة جميع ما ذكره المصنف من أمثلتها من القسم قبله؛ أعني: العِلَّةَ اسماً ومعنى لا حكماً، وذكر أن فخر الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أوردها هكذا وصرَّح بأنها عِلَّةٌ اسماً ومعنى لا حكماً، لكنها تشبه الأسبابِ سوى شراء القريب، فإنه صرَّح بأنها عِلَّةٌ تشبه الأسبابِ، لكن لم يُصرَّح بأنها عِلَّةٌ اسماً ومعنى لا حكماً، قال صدر الشريعة: (والظاهر أن شراء القريب ليس عِلَّةً اسماً ومعنى لا حكماً؛ لأن الحكم غير متراخ عنه، وإنما يُشبه الأسباب لتوسط العلة، وهو الملك، وأظن أنه علة اسماً ومعنى وحكماً، لكنه يشابه السبب)^(٢) .

وقال: (وقد جعل الإمام فخر الإسلام رَحِمَهُ اللهُ العِلَّةَ المشابهة بالسبب قسمًا آخر، لكنني لم أجعل كذلك؛ لأنها لا تخرج من الأقسام السبعة)^(٣) .

(٢) التوضيح (٢/ ٢٧١).

(١) التقرير (ق/ ١٤٧).

(٣) التوضيح (٢/ ٢٧٠).

وَهُوَ الْعِلَّةُ مَعْنَى فَقَطْ (كَأَحَدِ وَصَفِي الْعِلَّةِ) كَالْقَدْرِ أَوْ الْجِنْسِ يُحَرِّمُ
النَّسِيبَةَ؛ لِأَنَّهُ شُبَّهَ الْفَضْلَ، فَيُثْبِتُ بِشُبْهَةِ الْعِلَّةِ.

قال في «التلويح»: (فعلى هذا بين العلة اسماً ومعنى لا حكماً وبين العلة
التي تشبه الأسباب عموم من وجه لصدقهما معاً في الأمثلة السابقة، وصدق
الأول فقط في البيع الموقوف، وصدق الثاني فقط في مثل شراء القريب)
انتهى^(١)، ومثله في «التحرير»^(٢)، وحينئذ فليس هذا الرابع قسماً آخر مغايراً
لبقية الأقسام، فهي إذاً ستة، وسينبئ الشارح على السَّابع.

قوله: (وهو العلة معنى فقط) لوجود التأثير لجزء العلة، وليس علة اسماً
لعدم الإضافة إليه، ولا حكماً لعدم الترتب عليه، والمراد هو الجزء الغير
الأخير، أما لو كان جزءاً أخيراً.. فإنه يكون علة حكماً أيضاً لوجود
الترتب؛ لأن الحكم يكون عند الجزء الأخير كما سيأتي.

قول المصنف: (كأحد وصفي العلة) أي: الجزء الذي ليس بأخير، أو
أحد الجزأين الغير المترتبين كما مثل الشارح.

قوله: (لأنه شُبَّهَ الْفَضْلَ فَيُثْبِتُ بِشُبْهَةِ الْعِلَّةِ) حاصله: أنه لما كان علة
الربا هي القدر مع الجنس.. كان لكل من القدر والجنس شبهة العلية، فثبت
به ربا النسبية؛ لأن شبهة الفضل لما في النقد من المزية، فلا يجوز أن يُسَلِّمَ
حنطة في شعير، وهذا بخلاف ربا الفضل، فإنه أقوى الحُرْمَتَيْنِ، فلا يثبت
بشبهة العلية، بل يتوقف ثبوته على حقيقة العلة؛ أعني: القدر والجنس، كيف
والنَّصُّ قائمٌ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلف النوعان.. فبيعوا
كبيف شتتم يداً بيد»، كذا في «التلويح»^(٣).

(٢) التحرير (ص ٤٤٨).

(١) التلويح (٢/ ٢٧٠).

(٣) التلويح (٢/ ٢٧٠)، والمحاضرات تقدم تخريجها (ص ٧٤٩).

(وَعِلَّةٌ مُعْنَى وَحُكْمًا لَا سَمًا؛ كَأَخِرٍ وَضُنْفِي نَعِيَةً كَأَنَّكَ صَارَتْ بِكَ دَخَلَتْ هَاتَيْنِ الْإِدَارَيْنِ، تَطْلُقُ إِنْ وَجِدَ الشَّيْ فِي الْجِسْتِ؛ لِأَنَّ السَّخَرَهُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ. (وَعِلَّةٌ اسْمًا وَحُكْمًا لَا مُعْنَى) بَيَانُ نِسْبَةِ (كَسْتَرٍ وَنَزْدٍ نِسْرُخَصِ (وَالْحَدَثِ) فَإِنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي التَّرْخُصِ الْمَشْتَقُّ وَأَقِيمَ السَّخَرُ مَقْدَمُهُ، وَبَقِيَ قِسْمُهُ ثَامِنٌ: وَهُوَ الْعِلَّةُ حُكْمًا فَقَطْ؛ كَحَثَرِ الْبَشْرِ.

قوله: (تطلق إن وجد الثاني في الجست) أي: الدخول الثاني، وهذا عند علمائنا خلافاً لزمير كجته، أما إذا وجد الأول في الملك والثاني في غيره... فلا تطلق اتفاقاً.

قوله: (لأن المتأخر هو المؤثر) بيان لكونه علة معنى، وأما حكماً... فلوجود الحكم عنده، وأما عدم كونه علة اسماً... فلأن الحكم مضاف إليهما، فلم يتم نصاب العلة بأحدهما، وإنما أضيف الحكم إلى الوصف الأخير دون الأول؛ لأنه يرجع على الأول في التأثير لوجود الحكم عنده، وعلى هذا فالأولى في التعبير الإخلاء عما يفيد الحصر، كأن يقول: (لأن المتأخر مؤثر).

قوله: (فإن المؤثر في الترخص المشتق... إنخ) وكذلك المؤثر للحدث خروج النجس، وأقيم النوم مقامه، فكان علة للحدث اسماً؛ لأن الحدث يضاف إليه، وحكماً؛ لأنه يثبت عنده، لا معنى؛ لأنه ليس بمؤثر فيه.

قوله: (وبقي قسم ثامن) أي: بناء على تقسيم المصنف، وقد علمت أنه سابع.

(قوله: وهو العلة حكماً) أي: ما يتوقف الحكم عليه ويتصل به من غير إضافة ولا تأثير، وفي «التلويح» ما يفيد أن القوم لم يصرحوا بهذا القسم ولا بالخامس؛ أعني: العلة معنى فقط، قال: (إلا أن التقسيم العقلي يقتضيهما،

(وَلَيْسَ مِنْ صِفَةِ الْعِلَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ تَقَدُّمُهَا عَلَى الْحُكْمِ)

والأحكام تدلُّ على ثبوتهما^(١)، ومثَّلَ لهذا الثامن تبعاً لـ «التوضيح» بمثالين : أحدهما : الجزء الأخير من السبب الداعي إلى الحكم إذا كان بحيث يتَّصل به الحكم يكون علَّةً حكماً لوجود المقارنة، لا اسماً لعدم الإضافة إليه، ولا معنى لعدم التأثير؛ إذ لا تأثير للسبب الداعي فكيف لجزئه؟!

والثاني : الشرط الذي عُلقَ عليه الحكم؛ كدخول الدار فيما إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق). . يتَّصل به الحكم من غير إضافة ولا تأثير، فيكون علَّةً حكماً فقط^(٢)، زاد في «التحرير» : ما أقيم من دليل مقام مدلوله^(٣)؛ كالإخبار عن المحبة في : (إن كنت تُحِبِّني . . فأنت كذا) لوجود الطلاق عند إخبارها عن حبِّها له مع انتفاء وضعه له وتأثيره فيه^(٤).

وأما ما مثَّلَ به الشارح تبعاً لابن ملك . . فلم يظهر لي وجهه^(٥)؛ لأن حفر البئر في الطريق ليس علَّةً للضمان، بل شرط له على ما يأتي بيانه في بحث الشروط، فليس الحكم متوقفاً^(٦) عليه ومتصلاً به كما هو معنى العلة حكماً، بل هو متَّصل بعِلَّتِهِ؛ أعني : الثقل، نعم لا يضاف الحكم إليها لأنها لا تصلح لذلك؛ لأن الثقل أمرٌ طبيعيٌّ، فيُضاف إلى الشرط كما يأتي، فلو جُعِلَ من العِلَّةِ اسماً فقط باعتبار الإضافة وعدم الاتِّصال والتأثير . . لكان أقرب، فليتأمل.

قول المصنف : (وليس من صفة العِلَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ تَقَدُّمُهَا عَلَى الْحُكْمِ . . إلخ) لا نزاع في تقدُّم العلة على المعلول بمعنى احتياجه إليها،

(٢) التلويح (٢/ ٢٧٤).

(١) التلويح (٢/ ٢٧٤).

(٣) التحرير (ص ٤٤٩).

(٤) الضمير في (وضعه، وتأثيره) للإخبار، وفي (له، وفيه) للطلاق. منه. (ي)

(٥) شرح ابن ملك (ص ٣٢٧).

(٦) في هامش (ب، ز) : نسخة المؤلف : (متوقفاً) بالتاء بدل الفاء.

كَمَا قَالَ بَعْضُ (بَلِ الْوَاجِبُ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ (اِقْتِرَانُهُمَا مَعًا؛ كَافْتِرَانِ
الِاسْتِطَاعَةِ مَعَ الْفِعْلِ) بِالزَّمَانِ.

مَطْلَبٌ: فِي أَنَّهُ يُقَامُ السَّبَبُ وَالِدَّلِيلُ مَقَامَ الْمَدْعُوِّ وَالْمَدْلُولِ

(وَقَدْ يُقَامُ) الشَّيْءُ مَقَامَ غَيْرِهِ بِطَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا (السَّبَبُ الدَّاعِي، وَ)
الثَّانِي: (الدَّلِيلُ مَقَامَ الْمَدْعُوِّ وَالْمَدْلُولِ) وَالْفَرْقُ أَنَّ السَّبَبَ لَا يَخْلُو عَنْ
تَأْثِيرٍ، بِخِلَافِ الدَّلِيلِ

وَيُسَمَّى (التَّقَدُّمَ بِالْعِلِّيَّةِ وَبِالذَّاتِ)، وَلَا فِي مَقَارَنَةِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لِمَعْلُولِهَا
بِالزَّمَانِ؛ كَيْلَا يُلْزَمَ التَّخَلُّفُ، وَأَمَّا فِي الْعِلْلِ الشَّرْعِيَّةِ.. فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ
يَجِبُ الْمَقَارَنَةُ بِالزَّمَانِ؛ إِذْ لَوْ جَازَ التَّخَلُّفُ.. لَمَا صَحَّ الْاِسْتِدْلَالُ بِثُبُوتِ الْعِلَّةِ
عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ غَرَضُ الشَّارِعِ مِنْ وَضْعِ الْعِلْلِ لِلْأَحْكَامِ.
وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمَشَايِخَ بَيْنَ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، فَجَوَّزَ فِي الشَّرْعِيَّةِ تَأْخُرَ
الْحُكْمِ عَنْهَا، وَوَجَّهَ الْفَرْقَ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي الْيُسْرِ: أَنَّ الْعِلَّةَ لَا تَوْجِبُ
الْحُكْمَ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِهَا، فَبِالضَّرُورَةِ يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ عَقِيبَهَا، فَيُلْزَمُ تَقَدُّمُ
الْعِلَّةِ بِزَمَانٍ، وَإِذَا جَازَ بِزَمَانٍ جَازَ بِزَمَانَيْنِ، بِخِلَافِ الْاِسْتِطَاعَةِ، فَإِنَّهَا عَرَضُ
لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ مَعَهَا.. لَزِمَ وَجُودُ الْمَعْلُولِ بِلَا عِلَّةٍ،
وَخَلُوَ الْعِلَّةُ عَنِ الْمَعْلُولِ، وَلَا يُلْزَمُ ذَلِكَ فِي الْعِلْلِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي نَفْسِهَا
بِمَنْزِلَةِ الْأَعْيَانِ؛ بِدَلِيلِ قَبُولِهَا الْفَسْخَ بَعْدَ أَزْمَنَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ، وَالْجَوَابُ مُبْسُوطٌ فِي
«التَّلْوِيحِ»^(١).

قَوْلُ الْمَصْنِفِ: (وَقَدْ يُقَامُ السَّبَبُ الدَّاعِي وَالِدَّلِيلُ مَقَامَ الْمَدْعُوِّ وَالْمَدْلُولِ)
السَّبَبُ الدَّاعِي هُوَ الَّذِي يَفْضِي إِلَى الشَّيْءِ فِي الْوُجُودِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ،
وَالدَّلِيلُ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، فَرَبَّمَا يَكُونُ مُتَأَخِّرًا

(١) التلويح (٢/ ٢٦٤).

(وَذَلِكَ: إِنَّمَا نِدْفَعُ اضْطُرُّورَةَ وَالْعَجْزِ، كَمَا فِي الْإِسْتِبْرَاءِ) فَإِنَّهُ أُقِيمَ
 اسْتِحْدَاثُ الْمَلِكِ مَقَامَ شُغْلِ الرَّحِمِ، (وَعَبْرَهُ) كَالْتِقَاءِ الْخَتَانَيْنِ مَقَامَ
 الْإِنْزَالِ، وَالْحَلُوقِ الصَّحِيحَةِ مَقَامَ الدُّخُولِ، وَالنِّكَاحِ مَقَامَ عُلوِّ الْوَلَدِ (أَوْ
 إِلاَحْتِيَاظِ) وَهُوَ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ (كَمَا فِي تَحْرِيمِ الدَّوَاعِي) تَبَعاً
 لِتَحْرِيمِ الْوُطْءِ عَلَى الْمُتَعَتِّفِ وَنَحْوِهِ لِإِلاَحْتِيَاظِ (أَوْ لِدَفْعِ الْحَرَجِ^(١))، ...

في الوجود؛ كالأخبار عن المحبة، فيتعلق الطلاق بأخبارها ولو كاذبة،
 ويقتصر على المجلس؛ لأنه بمنزلة تخييرها، كذا في «ابن نجيم»^(٢).

قول المصنف: (وذلك) أي: القيام المفهوم من (يُقَامُ)، والمراد بيان
 السبب المقتضي لتلك الإقامة بأحد الأصول^(٣) الثلاثة.

قوله: (فإنه أُقِيمَ استحداثُ الملك مقامَ شغلِ الرَّحِمِ) بيانه: أن الموجبَ
 للاستبراء هو شغل رحم الأمّة بداء الغير، والاحتراز عن قربانها واجب،
 ولكن لما كان الاشتغال أمراً خفياً، أُقِيمَ الدليل عليه - وهو حدوث الملك -
 مقامه دفْعاً لضرورة احتياج الناس إلى معرفته.

قوله: (كالتقاء الختانيين...) إلخ) هذا وما بعده سبب، والاستبراء دليلٌ
 كما مرّ، وقيل: سبب.

قوله: (تبعاً لتحريم الوطء على المعتكف ونحوه) كالمحرم، ومثله

(١) قال الياقوت (ق/ ٦٦٦): (قال في «القول الصحيح»: الذي بين دفع المخرج ودفع الضرورة: أن
 في دفع الضرورة لا يمكن القول على الملك المشرك، كالمصحة، فإن دفع الظهور سببها
 محال، فالله يدفع داعية إلى إقامة المحرم فوق المصحة مقام المصحة، أما العدة في العدة،
 والإنزال في التقاء الختانيين، لأن القول علىهما ممكن، الخ في (المصحة المصحة) وهو
 صحيح، انتهى، وبه يظهر أن التاميل للقسم الأول بالتقاء الختانيين وبالعدة المصحة كما
 فعل الشارع فيه (المراد).

(٢) في (أ)، (ب)، (ج)، (د) (الأمم).

(٣) دفع الغلام (١/ ٨١).

كَمَا فِي السَّفَرِ) أُقِيمَ مَقَامَ الْمَشَقَّةِ (وَالضُّهْرِ) الْقَائِمِ مَقَامَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّلَاقِ.

التحريم على الأصول والفروع؛ لأنه أُقِيمَ الدَّوَاعِي للجماع من انسٍ والتقبيل والنظر بشهوة مَقَامَ الوطء في حالتي الاعتكاف والإحرام إذا كانت مع الزوجة والأمة، ومَقَامَ الزنا في الحرمة على الإطلاق إذا كانت مع الأجنبية؛ لأن الدَّوَاعِي سَبَبٌ للوطء والزنا، ولم تقم مقام الوطء في الحيض والصوم للخرج.

قول المصنف: (كما في السفر) هذا سببٌ، وقوله: (والضهر) دليلٌ.
قوله: (القائم مقام الحاجة إلى الطلاق) بيانه: أن الطلاق محظورٌ في الأصل لِمَا فيه من قطع النكاح المسنون، إلا أنه شُرِعَ ضرورةً أنه قد يُحتاج إليه عند العجز عن إقامة حقوق النكاح، والحاجةُ أمرٌ باطنٌ لا يُوقف عليه، فأقيم دليلها - وهو زمان تجدد الرغبة فيه إليها، وهو الطهر الخالي عن الجماع - مَقَامَ حقيقة الحاجة تيسيراً، قال في «التلويح»: (وقد يُقال: إن دليل الحاجة هو الإقدام على الطلاق في الطهر، لا الطهر نفسه) انتهى^(١)، وهو ظاهرٌ.



(١) التلويح (٢/ ٢٧٣).

مبحث: الشرط

(وَالثَّالِثُ: الشَّرْطُ، وَهُوَ) لُغَةً: الْعَلَامَةُ الْإِلَازِمَةُ، وَشَرْعاً: (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُودُ دُونَ الْوُجُوبِ) أَي: يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الشَّيْءِ وَلَا يَثْبُتُ بِهِ (وَهُوَ) أَي: مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّرْطِ (خَمْسَةٌ) بِالِاسْتِقْرَاءِ.
(شَرْطٌ مَحْضٌ) حَقِيقَتِي (كَدُخُولِ الدَّارِ لِلطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ بِهِ) كَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ.
(وَشَرْطٌ هُوَ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ)

مبحث: الشرط

قوله: (أي: يتوقف عليه وجود الشيء) أي: بأن يوجد عند وجوده، وهذا تفسير لقوله: (ما يتعلق به الوجود)، وقوله: (لا يثبت به) تفسير لقوله: (دون الوجوب).

قوله: (أي: ما يُطلق عليه اسم الشرط) قَصَدَ التعميم لإدخال نحو الشرط اسماً.

قول المصنف: (شَرْطٌ مَحْضٌ) وهو الذي يتوقف انعقاد العلة للعلة على وجوده كما في المثال المذكور، فإن انعقاد قوله: (أَنْتِ طَالِقٌ) علة لوقوع الطلاق موقوفٌ على وجوده.

قوله: (حَقِيقَتِي) الْأَوَّلَى إسقاطه أو ذِكْرُ مُقَابِلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَسَمَ فِي «التَّوْضِيحِ» وَ«التَّلْوِيحِ» الشَّرْطَ الْمَحْضَ إِلَى: حَقِيقَتِي؛ كَالشَّهَادَةِ لِلنِّكَاحِ وَالْوَضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَإِلَى: جَعْلِيٍّ يَعْتَبِرُهُ الْمَكْلَفُ وَيَعْلَقُ عَلَيْهِ تَصَرُّفَاتِهِ إِمَّا بِكَلِمَةِ الشَّرْطِ؛ مِثْلُ: (إِنْ تَزَوَّجْتُكِ.. فَأَنْتِ كَذَا)، أَوْ بِدَلَالَةِ كَلِمَةِ الشَّرْطِ؛ بِأَنْ يَدُلَّ الْكَلَامُ عَلَى التَّعْلِيقِ دَلَالَةً كَلِمَةِ الشَّرْطِ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ: (الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا كَذَا) لِأَنَّهُ

وَهُوَ كُلُّ شَرْطٍ لَمْ تُعَارِضْهُ عِلَّةٌ (كَحَفْرِ الْبُئْرِ) فِي غَيْرِ مَلِكِهِ (وَشَقِّ الزَّقِّ)
الَّذِي فِيهِ مَائِعٌ، فَإِنَّ الثَّقَلَ وَالسَّيْلَانَ جَبِلَيَّانِ فَلَا يُمَكِّنُ إِضَافَةُ الْحُكْمِ
إِلَيْهِمَا، فَأُضِيفَ إِلَى الشَّرْطِ خَلْفًا عَنِ الْعِلَّةِ.
(وَشَرْطٌ لَهُ حُكْمُ الْأَسْبَابِ) :

في معنى : (إن تزوجت امرأة.. فهي كذا) كما سيأتي بيانه في كلام
المصنف^(١).

والفرق بينهما كما قاله الفريُّ : (إن الحقيقي : ما يتوقَّف عليه الحكم
بحسب العقل أو بحسب الشرع، والجُعْلِيَّ : ما يتوقَّف عليه الحكم شرعاً
بجعل المكلَّف)^(٢)، وأنت خيرٌ بأن ما ذكره المصنف من الثاني، اللَّهُمَّ إِلَّا
أن يكون مراده بقوله : (حقيقي) ما قابلَ المجازيَّ، فإن من الشرط ما هو
شرطٌ مجازاً؛ كالشرط اسماً لا حكماً، لا ما قابل الجُعْلِيَّ^(٣)، فليتأمل.

قوله : (وهو كُلُّ شَرْطٍ لَمْ تُعَارِضْهُ عِلَّةٌ) أي : عِلَّةٌ تصلح أن يضاف الحكم
إليها فيُضاف إليه، كذا في «التوضيح»^(٤).

قوله : (فإن الثقل والسيلان جَبِلَيَّانِ) يعني : أن عِلَّةَ الهلاك في المسألتين
هي الثقل والسيلان، وهما أمران طبيعيان، فلا تصلح العِلَّةُ فيهما لإضافة
الحكم -وهو الضمان- إليها، فأضيفت إلى الشرط، وهو الحفر والشَّقُّ،

(١) التوضيح (٢/٢٨٦)، التلويح (٢/٢٨٩). (٢) حاشية الفناي (ق/٣٠٩).

(٣) في (أ، ب، و، ز) زيادة هي : (الجعلي، أو ذكره تنميماً لكلام المصنف وهو...،
فليتأمل)، وفي (أ) : (وهو بعيد، فليتأمل)، وبعد (وهو) يوجد بياض في هذه النسخ،
وكتب على هامشها : إن محل هذه البياضة مقصورة في نسخة المؤلف، قال الرافعي (ق/
٦٢٧) : (قوله : أو ذكره تنميماً لكلام المصنف... إلخ : هذا الجواب غير ظاهر، وفي
بعض النسخ الصحيحة إسقاطه).

(٤) التوضيح (٢/٢٨٧).

وَهُوَ كُلُّ شَرْطٍ يَعْرِضُ عَلَيْهِ فِعْلٌ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَى الشَّرْطِ
(كَمَا إِذَا حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ حَتَّى أَبَقَ) لَمْ يَضْمَنْ لِحُدُوثِ الْإِبَاقِ بِاخْتِيَارٍ
صَحِيحٍ، فَانْقَطَعَ نِسْبَتُهُ عَنِ الشَّرْطِ وَصَارَ كَالسَّبَبِ، فَكَانَ التَّلَفُ مُضَافاً
إِلَى الْعِلَّةِ الْمُعْتَرِضَةِ لَا الشَّرْطِ.

(وَشَرْطُ اسْمًا لَا حُكْمًا) : وَهُوَ مَا يَفْتَقِرُ الْحُكْمُ إِلَى وُجُودِهِ، وَلَا يُوجَدُ
عِنْدَ وُجُودِهِ (كَأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ) كَمَا مَرَّ آنِفًا (فِي حُكْمِ تَعَلُّقِ بِيَهْمَا، كَقَوْلِهِ:
إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ الدَّارَ.. فَأَنْتَ طَالِقٌ)

فإنهما شرطان للهلاك، فإن الأرض والزَّقَّ كانا مانعين منه، وبالحفر والشَّقَّ
أزال ذلك المانع، فيُضاف التلف إليهما؛ لأنهما يَصْلُحَانِ للإضافة؛ لأن هذا
الفاعل تعدد في حق الغير.

قوله: (وهو كُلُّ شرط يعرض عليه) أي: يحصل بعد حصوله فعل فاعلٍ
مختارٍ غير منسوبٍ ذلك الفعل إلى الشرط، فخرج الشرط المحض؛ مثل:
(إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ.. فَأَنْتَ طَالِقٌ)؛ إذ التعليق -وهو فعل المختار- لم يعترض
على الشرط، بل بالعكس، وخرج ما إذا اعترض على الشرط فعل غير مختارٍ
بل طبعي، كما إذا شَقَّ زِقَّ الغير فسال المائع فتلف، وخرج ما إذا كان فعلُ
المختار منسوباً إلى الشرط، كما إذا فتح باب القفص على وجه نَقَرِ الطائر
فخرج، فإنه ليس في معنى السبب، بل في معنى العلة، ولهذا يضمن.

وأما وجوب الضمان عند محمد ﷺ في صورة فتح باب القفص.. فليس
مبنياً على أن طيران الطائر منسوبٌ إلى الفتح، بل على أن فعل الطائر هدرٌ،
فيلحق بالأفعال الغير الاختيارية؛ كسيلان المائع.

وبيان كونه شرطاً في حكم السبب أن الشرط المحض يتأخر عن صورة
العلة، والسبب يتقدمها؛ لأنه طريق إلى الحكم ومُقْضٍ إليه؛ بأن يتوسط العلة

فَإِنْ دُخُولَهَا الْأُولَى شَرْطُ اسْمًا لَا حُكْمًا، فَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا،
ثُمَّ نَكَحَهَا، ثُمَّ دَخَلَتْ الثَّانِيَةَ . . . طَلَّقَتْ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ شَرْطُ عِنْدَ الشَّرْطِ
الثَّانِي لِصِحَّةِ نَزُولِ الْجَزَاءِ .

(وَشَرْطُ هُوَ كَالْعَلَامَةِ الْخَالِصَةِ؛ كَالْإِحْصَانِ فِي الزَّانَا) وَسَيَجِيءُ فِي بَحْثِ
الْعَلَامَةِ .

(وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الشَّرْطُ بِصِيغَتِهِ) أَي: بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ صَرِيحًا (كَحُرُوفِ
الشَّرْطِ أَوْ دَلَالَتِهِ؛ كَقَوْلِهِ: الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ بِمَعْنَى
الشَّرْطِ) دَلَالَةً (لِوُقُوعِ الْوَصْفِ فِي النِّكَرَةِ) فَإِنَّ التَّزَوُّجَ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِ
مُعَيَّنَةٍ^(١)، فَكَانَتْ نِكَرَةً، وَالْوَصْفُ فِي النِّكَرَةِ^(٢) مُعْتَبَرٌ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ:

بينهما، فيكون متقدماً لا محالة، فَحَلُّ الْقَيْدِ لَمَّا كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْإِبَاقِ الَّذِي
هُوَ عِلَّةُ التَّلَفِّ . . . كَانَ شَرْطًا فِي مَعْنَى السَّبَبِ لَا فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ
هَاهُنَا مُسْتَقِلَّةٌ غَيْرُ مُضَافَةٍ إِلَى السَّبَبِ وَلَا حَادِثَةٌ بِهِ، بِخِلَافِ سَوَقِ الدَّابَّةِ .

وإنما قيدنا بقولنا: (صورة العلة) لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمُحَضَّ يُتَقَدَّمُ عَلَى
انْعِقَادِهَا لَمَّا سَبَقَ مِنْ أَنْ التَّعْلِيْقُ يَمْنَعُ الْعِلِّيَّةَ إِلَى وَجُودِ الشَّرْطِ، فَلَا بَدَّ أَنْ
يُوجَدَ الشَّرْطُ حَتَّى تَنْعَقِدَ الْعِلِّيَّةُ .

قوله: (فإن دخولها الأولى شرط اسمًا) من حيث إنه يفتقر الحكم إليه في
الجملة، لَا حُكْمًا لِعَدَمِ وَجُودِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ، بَلِ الْوُجُودُ يُضَافُ إِلَى
الثَّانِي^(٣)، وَلِذَا لَوْ أَبَانَهَا فَدَخَلَتْ الدَّارَيْنِ أَوْ دَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا فَأَبَانَهَا فَدَخَلَتْ
الْأُخْرَى . . . لَمْ تَطْلُقْ اتِّفَاقًا .

قوله: (فكانت نكرة) بِنَاءً عَلَى مَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَحْثِ أَلْفَاظِ

(١) فِي (ز): (مُبَيَّنَةٌ) . (٢) فِي (ج، د): (فِي وَصْفِ النِّكَرَةِ) .

(٣) كَذَا فِي النِّسْخِ: (الثَّانِي)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (الثَّانِيَةُ) .

إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَكَذَا ، (وَلَوْ وَقَعَ) وَصَفُ التَّزَوُّجِ (فِي الْمُعَيَّنِ) بِأَنْ قَالَ :
هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ (.. لَمَّا صَلَحَ دَلَالَةً) عَلَى الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ
الْوَصْفَ فِي الْمُعَيَّنِ لَغَوٌ (وَنَصُّ) أَي : صَرِيحٌ (الشَّرْطُ يَجْمَعُ الْوَجْهَيْنِ)
الْمُعَيَّنَ وَغَيْرَهُ ؛ فَرَقًا بَيْنَ الدَّلَالَةِ وَالصَّرِيحِ .

العموم : أن النكرة في هذا الاصطلاح ما فيه إبهامٌ .

قوله : (لأن الوصف في المُعَيَّنِ لغو) لأنَّ الوصف للتعريف وقد حصل
بالإشارة وهي أبلغ منه ، فيبقى قوله : (هذه المرأة طالق) ، فيلغو في الأجنبية ،
وَيَتَنَجَّزُ لو كانت امرأته .

قوله : (المُعَيَّنِ وغيره) فلو قال : (إن تزوجت هذه المرأة) أو قال :
(امرأة) .. طَلقت إذا تزَوَّج بها .



مبحث: العلامة

(وَالرَّابِعُ: الْعَلَامَةُ، وَهُوَ) لُغَةً: الْأَمَارَةُ، وَشَرْعاً: (مَا يُعْرَفُ بِهِ الْوُجُودُ لِلْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَجُوبٌ وَلَا وَجُودٌ؛ كَالْإِحْصَانِ حَتَّى لَا يَضْمَنُ شُهُودُ الْإِحْصَانِ^(١) إِذَا رَجَعُوا بِحَالٍ) مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ الْإِحْصَانَ عَلَامَةٌ، فَلَا يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَلَيْزِنَ سَلَمْنَا أَنَّهُ شَرْطٌ، فَشُهُودُ الشَّرْطِ أَيْضاً لَا يَضْمَنُونَ، هُوَ الْمُخْتَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مبحث: العلامة

قول المصنف: (من غير أن يتعلّق به وجوبٌ ولا وجودٌ) خرج السبب^(٢)، والشرط، والعلّة.

والإحصانُ عبارةٌ عن حالٍ في الزاني يصيرُ الزنا في تلك الحالة موجباً للرجم، وله شروطٌ: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحُرِّيَّةُ، والنكاح الصحيح والدخول به، وكون كُلِّ واحدٍ من الزوجين مثلاً الآخر في صفة الإحصان، ثم إن المصنّف تبعَ فخر الإسلام وأبا زيد وشمس الأئمة رحمهم الله في جعله علامةً لا شرطاً^(٣)، وقال المتقدمون من أصحابنا وعامة المتأخّرين، (إنه شرطٌ لوجوب الرجم)، قال المحقّق في «التحرير»: (لتوقّفه عليه بلا عَقْلِيَّةٍ تأثيرٍ ولا إفضاءٍ) انتهى^(٤)، وهذا شأن الشرط.

قوله: (فشهود الشرط أيضاً لا يضمنون، هو المختار) كذا نصّ عليه في

(١) في (ب، ز): (شهوده).

(٢) بل هو خارج بقوله: ما يعرف الوجود، كما قال الرافعي (ق/٦٢٩).

(٣) أصول البزدوي (ص ٣٢١)، تقويم الأدلة (ص ٣٨٦)، أصول السرخسي (٢/٣٣١).

(٤) التحرير (ص ٤٧٨).

.....

«التحرير»، وذلك كما إذا شَهِدَ عدلان على أن المولى عَلَّقَ عِتْقَ عبده بدخول الدار، وشَهِدَ آخِران بأن العبد قد دخل الدار فهما شاهدا الشرط، ثم رَجَعَ شهود الشرط واليمين.. لا ضمان على شهود الشرط، بل على شهود اليمين خاصةً، وأما إذا رَجَعَ شهود الشرط خاصةً.. فقال شمس الأئمة: (لا ضمان عليهم)^(١)، وقال فخر الإسلام: (يجب الضمان)^(٢).



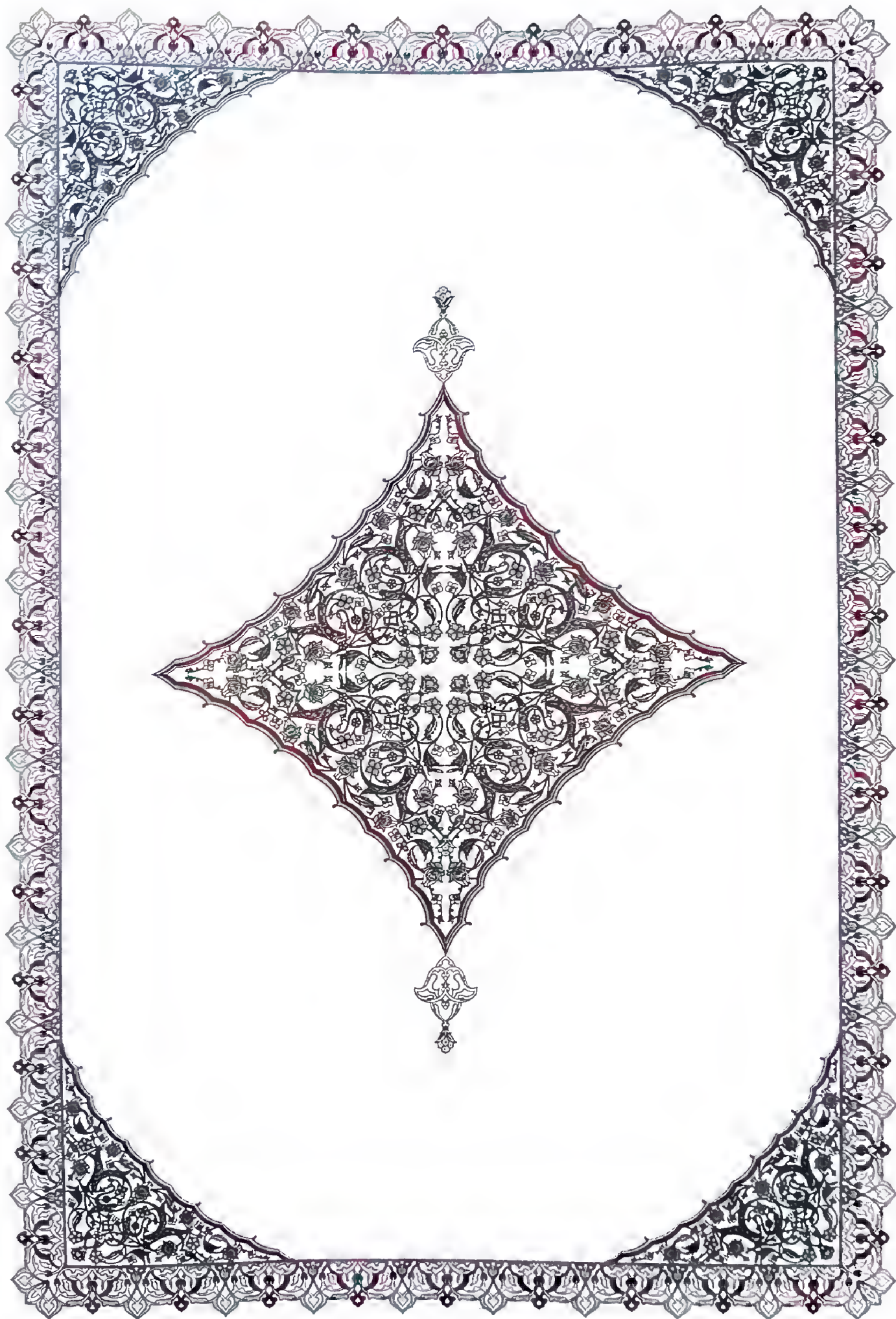
(٢) أصول البزدوي (ص ٣١٧).

(١) أصول السرخسي (٢/ ٣٢٣).

فصل في بيان الأهلية

- أنواع الأهلية.

- أحكام الأهلية القاصرة.



(فصل)

(في بيان الأهلية) للخطاب

(العقلُ مُعْتَبَرٌ لِإثْبَاتِ الْأَهْلِيَّةِ) لِلتَّكْلِيفِ (وَأَنَّهُ خُلِقَ مُتَفَاوِتًا) فَرُبَّ صَغِيرٍ أَعْقَلَ مِنْ كَبِيرٍ، فَأُنِيطَ التَّكْلِيفُ عَلَى الْبُلُوغِ عَاقِلًا إِقَامَةً لِلْسَّبَبِ الظَّاهِرِ مَقَامَ حُكْمِهِ (وَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: لَا عِبْرَةَ لِلْعَقْلِ أَصْلًا) أَي: لَا مَدْخَلَ لَهُ وَخَدَهُ فِي إِجَابِ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمِهِ (دُونَ السَّمْعِ، وَإِذَا جَاءَ السَّمْعُ) أَي: الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ (.. فَلَهُ الْعِبْرَةُ دُونَ الْعَقْلِ) حَتَّى أَبْطَلُوا إِيْمَانَ الصَّبِيِّ. (وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ) أَي: الْعَقْلُ (عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِمَا اسْتَحْسَنَهُ، مُحَرَّمَةٌ لِمَا اسْتَقْبَحَهُ) عَلَى الْقَطْعِ

(فصل)

(في بيان الأهلية)

لَمَّا فَرَّغَ عَنْ بَيَانِ الْحُجَجِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.. شَرَعَ فِي بَيَانِ الْأَهْلِيَّةِ؛ إِذِ الْخَطَابُ لَا يَثْبِتُ فِي غَيْرِ الْأَهْلِ.

قول المصنف: (العقل معتبر) تقدم الكلام على العقل في (بحث شرائط الراوي).

قوله: (فَأُنِيطَ التَّكْلِيفُ عَلَى الْبُلُوغِ عَاقِلًا... إلخ) أَي: لَمَّا كَانَ الْعَقْلُ مُتَفَاوِتًا فِي الْأَشْخَاصِ.. تَعَذَّرَ الْعِلْمُ بِأَنَّ عَقْلَ كُلِّ شَخْصٍ هَلْ بَلَغَ الْمَرْتَبَةَ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ؟ فَقَدَّرَ الشَّارِعُ تِلْكَ الْمَرْتَبَةَ بِوَقْتِ الْبُلُوغِ إِقَامَةً لِلْسَّبَبِ الظَّاهِرِ مَقَامَ حُكْمِهِ كَمَا فِي السَّفَرِ وَالْمَشَقَّةِ؛ لِحَصُولِ شَرَائِطِ كِمَالِ الْعَقْلِ وَأَسْبَابِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

قوله: (أَي: لَا مَدْخَلَ لَهُ وَخَدَهُ فِي إِجَابِ شَيْءٍ وَلَا تَحْرِيمِهِ) أَي: بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ وَالثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيُ اعْتِبَارِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا نِزَاعَ لِلْأَشَاعِرَةِ فِي أَنَّ الشَّرْعَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَقْلِ، وَأَنَّ لِلْعَقْلِ دَخْلًا فِي مَعْرِفَةِ

(فَوْقَ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَمْ يُثْبِتُوا بِدَلِيلِ الشَّرْعِ مَا لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ) تَحْسِينًا أَوْ تَقْيِيحًا.

(وَقَالُوا: لَا عُذْرَ لِمَنْ عَقَلَ) وَلَوْ صَغِيرًا (فِي الْوُقُوفِ) أَيِ: التَّوَقُّفِ (عَنِ الْمَطْلَبِ) لِلْإِيمَانِ (وَ) فِي (تَرْكِ الْإِيمَانِ وَ) قَالُوا: (الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ مُكَلَّفٌ بِالْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ) أَصْلًا (إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا... كَانَتْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) لِوُجُوبِ الْإِيمَانِ عِنْدَهُمْ بِمَجَرَّدِ الْعَقْلِ.

الأحكام، حتى صرّحوا بأن الدليل إما عقلي صرف وإما مركّب من عقلي سمعي، ويمتنع كونه سمعيًا صرفًا؛ لأن صدق الشارع بل وجوده وكلامه إنما يثبت بالعقل، كذا في «التلويح»^(١).

قول المصنف: (فوق العلل الشرعية) لأنها غير مُوجِبَةٍ بذواتها، بل هي أمارات حقيقة يصحّ تخلف الأحكام عنها؛ كبقاء الصوم مع الأكل ناسيًا، وعدم المالك في البيع بشرط الخيار.

قول المصنف: (فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل) فأنكروا ثبوت رؤية الله تعالى؛ بناءً على استحالة رؤية موجود بلا جهة، وأنكروا أن تكون القبائح؛ كالكفر والمعاصي داخلة تحت إرادة الله، ثم لا نزاع لهم أن العقل لا يستقلّ بدرك كثير من الأحكام على تفاسيلها؛ مثل: وجوب الصوم في آخر رمضان، وحرمة في أول شوال.

قوله: (تحسينًا أو تقْيِيحًا) الأولى: (تحسينًا أو قُبْحًا) وهو منصوب على التمييز، محوّل عن المفعول؛ إذ التقدير: ما لا يدرك العقل حسنة أو قبيحة.

قول المصنف: (وترك الإيمان) بالمجرّ مطلقاً على (الوقوف) كما أشار إليه الشارح بتقدير: (لهي).

(١) التلويح (٢/ ٣١٩).

(وَنَحْنُ نَقُولُ فِي الَّذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِمُجَرِّدِ الْعَقْلِ . فَإِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ إِيْمَانًا وَلَا كُفْرًا . . كَانَ مَعْذُورًا) إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مُدَّةَ التَّأْمُلِ ؛ بِأَنْ بَلَغَ عَلَى شَاهِقِ جَبَلٍ وَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ (و) أَمَّا (إِذَا أَعَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّجَرِبَةِ وَأَمْهَلَهُ لِدَرْكِ الْعَوَاقِبِ) مُدَّةَ التَّأْمُلِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ (. . لَمْ يَكُنْ

قول المصنف : (ونحن نقول . . إلخ) قال في «التوضيح» : (والمذهب عندنا التوسط بينهما ؛ إذ لا يمكن إبطال العقل بالعقل ولا بالشرع ، وهو مبني عليه ، فهو وحده غير كافٍ ، فالصبي العاقل لا يُكَلَّفُ بالإيمان ، ولكن يصحُّ منه ، وكذا الشاهق) انتهى^(١) ؛ أي : العاقل البالغ الشاهق في الجبل إذا لم تبلغه الدعوة ، فإنه لا يُكَلَّفُ بالإيمان بمجرد عقله ، حتى لو لم يصف إيماناً ولا كُفْراً ولم يعتقده . . لم يكن من أهل النار ، ولو آمن . . صحَّ إيمانه ، ولو وصف الكفر . . كان من أهل النار ؛ للدلالة على أنه وجد زمان التجربة والتمكُّن من الاستدلال ، وأما إذا لم يعتقد شيئاً ؛ فإن وجد زمان التجربة والتمكُّن . . فليس بمعذورٍ ، وليس في تقدير الزمان دلالة عقلية أو سمعية ، بل ذلك في علم الله تعالى ، فإن تحقَّق يعذِّبه ، وإلا . . فلا ، وهذا مراد أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال : لا عذر لأحدٍ في الجهل بخالفه لِمَا يرى من الآفاق والأنفس ، وأما في الشرائع . . فيُعذر إلى قيام الحُجَّةِ ، كذا في «التلويح»^(٢) .

قوله : (على اختلاف الأشخاص) يشير إلى أن المُدَّةَ غيرُ مقدَّرةٍ كما قدَّمنا ، خلافاً لمن قدَّرها بثلاثة أيام ؛ لأنَّ العقولَ متفاوتةٌ ، فَرُبَّ عاقلٍ يهتدي في زمانٍ قليلٍ ما لا يهتدي غيره في زمانٍ كثيرٍ ، فيُقَوَّضُ تقديره إلى الله تعالى في حقِّ كُلِّ شخصٍ .

(٢) التلويح (٢/ ٣٢١) .

(١) التوضيح (٢/ ٣٢٠) .

مَعْذُورًا وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ) لِأَنَّ إِمْنَالَهُ بِمَنْزِلَةِ دَعْوَةِ الرُّسُلِ فِي حَقِّ تَنْبِيهِ
الْقَلْبِ.

(وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ: إِنْ مَنْ غَفَلَ عَنِ الْإِعْتِقَادِ حَتَّى هَلَكَ، أَوْ اعْتَقَدَ الشِّرْكَ
وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ... كَانَ مَعْذُورًا) لَا غَتَبَارِهِمُ السَّمْعَ (وَلَا يَصِحُّ إِيْمَانُ
النَّصِيِّ الْعَاقِلِ عِنْدَهُمْ) لِمَا مَرَّ (وَعِنْدَنَا يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِهِ) هَذَا

قوله: (لِمَا مَرَّ) من أنه لا عبرة للعقل عندهم دون السَّمْع، وقوله آنفاً:
(لا اعتبارهم السَّمْع).

قول المصنف: (وإن لم يكن مكلفاً به) أي: على معنى أنه لا يُعاقب
بتركه، قال في «التحرير» في الفصل الرابع: (استثنى فخر الإسلام من العبادات
الإيمان، فأثبت أصل وجوبه في النَّصِيِّ الْعَاقِلِ لسببيَّة حدوث العالم، لا
وجوب الأداء، فإذا أسلم عاقلاً... وقع فرضاً، فلا يجب تجديده بالغاً؛
كتعجيل الزكاة بعد السبب، ونفى أصل الوجوب شمس الأئمة لعدم حكمه،
وهو وجوب الأداء، ولو أدَّى وقع فرضاً؛ لأن عدم الوجوب كان لعدم حكمه،
فإذا وَجَدَ الْحُكْمُ وَجَدَ الْوَجُوبُ؛ كصوم المسافر، والأوَّل أوجه) انتهى^(١).

وحاصله: أن الشَّيْخَيْنِ اتَّفَقَا على أنه لا يَأْتُم بتركه، وعلى أنه لو آمَن وقع
فرضاً، فالحكم مُتَّحِدٌ، والتخريج مختلف، وذكر قبله في الفصل الثاني:
(قال البخاريون: لا تعلق لحكم الله تعالى بفعل المكلف قبل البعثة والتكليف
كالأشاعرة، وهو المختار، وحكّموا بأن المراد من رواية: «لا عذر لأحد في
الجهل بخالفه» بعد البعثة، فيجب حمل الوجوب في قول الإمام: «يجب
عليهم معرفته بعقولهم» على [ما] ينبغي) انتهى، وتاممه في «شرح»^(٢).

(١) التحرير (ص ٢٦٨).

(٢) التحرير (ص ٢٢٤)، التحرير والتحرير (٢/٩٠).

هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِإِسْلَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَمِ وَجْهِهِ، وَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

[أَنْوَاعُ الْأَهْلِيَّةِ]

(وَالْأَهْلِيَّةُ نَوْعَانِ: أَهْلِيَّةٌ وَجُوبٍ) لِحَقُوقٍ لَهُ وَعَلَيْهِ (وَهِيَ بِنَاءٌ عَلَى قِيَامِ الذِّمَّةِ)

قوله: (هو الصحيح) قال في «التلويح»: (وذهب كثير من المشايخ حتى الشيخ أبو منصور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن الصبي العاقل يجب عليه معرفة الله تعالى؛ لأنها بكمال العقل، والبالغ والصبي سواء في ذلك، وإنما عذر في عمل الجوارح لضعف البنية بخلاف عمل القلب، ومعنى ذلك^(١): أن كمال العقل معرف للوجوب والموجب هو الله تعالى، بخلاف مذهب المعتزلة، فإن العقل عندهم موجب لذاته، كما أن العبد موجب لأفعاله، كذا في «الكفاية» انتهى^(٢)، وقد تقدّم تحقيق ذلك في مسألة الحسن والقبح.

وفي «التحرير» و«شرحه»: (وعن أبي منصور الماتريدي وكثير من مشايخ العراق والمعتزلة إناطة وجوب الإيمان به - أي: بعقل الصبي - وعقابه بتركه، ونفاه باقي الحنفية دراية؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، ورواية؛ لعدم انفساخ نكاح المراهقة بعدم وصف الإيمان، واتفق غير الطائفة من البخاريين على وجوبه على بالغ لم تبلغه دعوة على التفصيل السابق) انتهى^(٣).

قوله: (ولا يجب تجديده بعد بلوغه) أي: اتفاقاً حتى على قول الشيخين؛

(١) أشار إلى بيان الفرق بين ما ذهب إليه الكثير من المشايخ، وبين ما ذهب إليه المعتزلة، حيث اتفق الجميع على وجوبه على الصبي العاقل. منه. (ج، د، هـ).

(٢) التلويح (٢/ ٣٢٠).

(٣) التقرير والتحجير (٢/ ١٦٤)، والحديث أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والبخاري تعليقاً قبل الحديث (٦٨١٥) عن سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَي: الْعَهْدُ السَّابِقُ يَوْمَ الْمِيثَاقِ (وَالْآدَمِيُّ يُولَدُ وَلَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْوُجُوبِ) لَهُ وَعَلَيْهِ بِاجْتِمَاعِ الْفُقَهَاءِ، أَمَّا قَبْلَ الْوِلَادَةِ.. فَلَهُ فَقَطْ، فَيَرِثُ (غَيْرَ أَنَّ الْوُجُوبَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِنَفْسِهِ) بَلِ الْمَقْصُودُ حُكْمُهُ

لَمَّا مرَّ من اتَّفَاقِهِمَا على أَنه لو أَدَّاه وقع فرضاً، وذكر في «فتح القدير»: (أن مقتضى الدليل أن يَجِبَ التجديد، ولا يكفي استصحاب ما كان عليه ممَّا لم يَنْوِ به إسقاط الفرض؛ كما أَنه لو كان يُواظب الصلاة قبل بلوغه لا يكون كما كان يفعل، بل لا يكفي بعد البلوغ إلا ما قَرَنَهُ بنية أداء الواجب امتثالاً، لكنهم اتَّفَقُوا على أَنه لا يجب، بل يقع فرضاً قبل البلوغ)، وتمامه فيه ^(١).

قوله: (أَي: الْعَهْدُ السَّابِقُ يَوْمَ الْمِيثَاقِ) تفسيرٌ للذِّمَّةِ بالمعنى اللُّغَوِيِّ مع إرادة نوعٍ خاصٍّ منه، وفي الشرع: وصفٌ يصير به الإنسان أهلاً لِمَا له وَلِمَا عليه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ ^(٢)، هذه الآية إخبار عن عهدٍ جرى بين الله تعالى وبين بني آدم، وعن إقرارهم بربوبية الله تعالى وبوحدانيته، والإشهاد عليهم دليلٌ على أَنهم يُؤاخذون بِمُوجِبِ إقرارهم من أداء حقوقٍ تجب للربِّ سبحانه وتعالى على عباده، فلا بُدَّ لهم من وَصْفٍ يكونون به أهلاً للوجوب عليهم، فيثبت لهم الذِّمَّةُ بالمعنى اللُّغَوِيِّ والشرعيِّ، كذا في «التوضيح» ^(٣).

قوله: (له وعليه) فيثبت له مِلْكُ الرقبة ومِلْكُ النكاح بشراء الوليِّ وتزويجه إِيَّاه، ويجب عليه الثمن والمهر بعقده.

قوله: (بل المقصود حكمه) وهو الأداء عن اختيارٍ ليتحقَّق الابتلاء، ولم يتحقَّق ذلك في حق الصبيِّ لعجزه، لكن إذا أَدَّى.. يكون الإيمان المؤدَّى

(٢) سورة الأعراف: (١٧٢).

(١) فتح القدير (٩٦/٦).

(٣) التوضيح (٣٢٣/٢).

(فَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ الْوُجُوبُ لِعَدَمِ حُكْمِهِ) وَهُوَ الْأَدَاءُ (فَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ) مِنَ الْغُرْمِ؛ كَضَمَانِ الْإِثْلَافِ (وَالْعِوَضِ) كَثْمَنِ الْمَبِيعِ (وَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ) وَالْأَقَارِبِ (.. لَزِمَهُ) أَيِ: الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَالَ (وَمَا كَانَ عُقُوبَةً) كَالْقِصَاصِ (أَوْ جَزَاءً) كَجِرْمَانِ الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ (.. لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالتَّقْصِيرِ.

(وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى تَجِبُ) عَلَيْهِ (مَتَى صَحَّ الْقَوْلُ بِحُكْمِهِ) أَيِ: بِالْوُجُوبِ عَلَيْهِ (كَالْعُسْرِ وَالْخَرَاجِ)

فرضاً كما سيأتي متناً؛ لأن عدم الوجوب إنما كان بسبب عدم الحكم فقط، وإلا.. فالسبب -وهو حدوث العالم- والمحل قائمان، فإذا وجد.. وجد^(١)؛ كالمسافر إذا صلى الجمعة [تقع فرضاً]^(٢).

قول المصنف: (كالغرم^(٣)) هو في الأصل التزام الإنسان ما ليس عليه، والمراد به هنا: ما لزمه شرعاً لا في مقابلة الشيء، والعوض بخلافه.

قول المصنف: (فجاز أن يبطل الوجوب... إلى آخر كلامه) تفریع على ما قرره من أن الوجوب غير مقصود بنفسه، بل المقصود حكمه، وحاصله: أن الصبي لما لم يكن أهلاً للأداء بضعف بُنْيَتِهِ والمقصود من الوجوب هو الأداء فكل ما يمكن أدائه عنه يجب، وما لا.. فلا، فحقوق العباد ما كان منها غرمًا أو عوضاً يجب عليه؛ لأن المقصود هو المال، وأدائه يحتمل النيابة، وكذا ما كان صلة تشبه المؤمن أو الأعواض؛ كنفقة القريب والزوجة،

(١) في غير (أ، ب): (فإذا وجد.. وجد)، وفي (ي، ك): (وجد كالمسافر)، وفي مطبوعة كراتشي (ص ٢٥٠): (فإذا وجد.. وقع المؤدى فرضاً...).

(٢) ما بين معقوفين في (ج، د، هـ): (تصح، وقد مر).

(٣) قوله: (كالغرم) كذا في مسودة المؤلف، وفي نسخة الشرح: (من الغرم)، وهي في الأصل مؤخرة على ما بعدها. تأمل. (د).

فَيَجْبَانِ فِي أَرْضِهِ لِمَا مَرَّ .
 (وَمَتَى بَطَلَ الْقَوْلُ بِحُكْمِهِ . . لَا تَجِبُ ؛ كَالْعِبَادَاتِ الْخَالِصَةِ) وَلَوْ مَالِيَّةً ؛ لِأَنَّ
 الْمَقْصُودَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ هُوَ الْأَدَاءُ لَا الْمَالُ (وَالْعُقُوبَاتُ) كَالْحُدُودِ لِمَا مَرَّ .
 (وَأَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : قَاصِرَةٌ : تَبْتَنِي عَلَى الْقُدْرَةِ الْقَاصِرَةِ ؛ مِنْ
 الْعَقْلِ الْقَاصِرِ ، وَالْبَدَنِ النَّاقِصِ ؛ كَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ) أَيْ : الْمُمَيِّزِ (وَالْمَعْتُوهِ
 الْبَالِغِ) فَإِنَّهُ كَالصَّبِيِّ (وَيَبْتَنِي عَلَيْهَا) أَيْ : الْقَاصِرَةِ (صِحَّةُ الْأَدَاءِ) أَيْ :
 يَصِحُّ مَا أُدِّيَ بِلاَ عُهْدَةٍ (وَكَامِلَةٌ : تَبْتَنِي عَلَى الْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ مِنْ الْعَقْلِ
 الْكَامِلِ وَالْبَدَنِ الْكَامِلِ) لِلْبَالِغِ الْعَاقِلِ (وَيَبْتَنِي عَلَيْهَا) أَيْ : عَلَى الْكَامِلَةِ
 (وُجُوبُ الْأَدَاءِ وَتَوَجُّهُ الْخِطَابِ) .

لا صلة تشبه الأجزاء ، فلا يتحمل العقل وإن كان من العاقلة ولا العقوبة
 والأجزاء ، وأما حقوقه تعالى . . فالعبادات لا تجب عليه ، أما البدنيَّةُ . .
 فظاهراً ، وأما المَالِيَّةُ . . فَلَمَّا ذَكَرَ فِي «الشرح» ، ولا العقوبات ، ولا عبادةً
 فيها مؤونةٌ ؛ كصدقة الفطر عند محمد ؛ لِرُجْحَانِ معْنَى العبادة ، ولذا قَيَّدَ
 العبادات بـ(الخالصة) ، وما كان مؤونةً محضةً يجب .

قوله : (فيجبان في أرضه لِمَا مَرَّ) أَيْ : فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ مِنْ أَنْ كَلَّا
 مِنْهُمَا فِي الْأَصْلِ مِنَ الْمُؤْنِ ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ فِيهِمَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ ،
 وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا الْمَالُ ، وَأَدَاءُ الْوَلِيِّ فِي ذَلِكَ كَأَدَائِهِ .

قوله : (كالحدود لِمَا مَرَّ) [أَيْ : مِنْ أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالتَّقْصِيرِ] ^(١) .

قول المصنف : (من العقل القاصر ، والبدن الناقص) لا خلاف أن الأداء
 يتعلّق بقدرتين : قُدْرَةُ فَهْمِ الْخِطَابِ ، وَهِيَ بِالْعَقْلِ ، وَقُدْرَةُ الْعَمَلِ بِهِ ، وَهِيَ

(١) ما بين معنوفين في (أ ، ب ، و ، ز) : (كأن المراد الإشارة إلى قوله : متى بطل القول بحكمه . .
 لا يجب ؛ أَيْ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ حُكْمِهِ ، وَهُوَ الْمُؤَاخَذَةُ بِالْفِعْلِ ، أَوْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا
 كَانَ عُقُوبَةً مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادَةِ ؛ كَالْقَصَاصِ ، فَكَذَا مَا كَانَ عُقُوبَةً مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى) .

أَحْكَامُ الْأَهْلِيَّةِ الْقَاصِرَةِ

(وَالْأَحْكَامُ مُنْتَسِمَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ) بَابِ الْأَهْلِيَّةِ الْقَاصِرَةِ (إِنِّي سَيِّئٌ: فَحَرُّ
 اللَّهُ: إِنْ كَانَ حَسَنًا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ) غَيْرَ الْحُسْنِ (كَذَا لَيْمَانٌ... وَجَبَ
 الْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ مِنَ الصَّبِيِّ بِلَا تُزْوَمُ أَذَاهُ) لِأَنَّهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِعُذْرِهِ
 كَاِكْرَاءٍ (وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ؛ كَاِكْثَرٍ) أَيِ: الرَّدُّ (.. لَا يُجْعَلُ
 عَثْرًا) مِنَ الصَّبِيِّ فَتَصِحُّ رِدَّتُهُ

بالبدن، فإذا كان تحقق القدرة بهما.. يكون كمالها بكمالهما وقصورهما
 بقصورهما، ثم الإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، ولكن فيه استعداد
 أن يوجد كل منهما بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ درجة الكمال، فقبل بلوغها
 تكون قاصرة.

قول المصنف: (إلى سيئ) لأنها إما حقوق الله تعالى، أو حقوق العباد،
 والأول: إما حسن لا يحتمل القبح، وإما قبيح لا يحتمل الحسن، وإما متردد
 بينهما، والثاني: إما نفع محض، أو ضرر محض، أو متردد بينهما.

قوله: (لأنه مما يحتمل السقوط بعذر؛ كإكراه) فكذا بعذر الصبا.
 قوله: (فتصح رِدَّتُهُ) أي: في حق أحكام الآخرة اتفاقاً؛ لأن العنصر عن
 الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به شرع ولا حكم به عقل، وكذا
 في أحكام الدنيا عند الأول والثالث -أي: أبو حنيفة رحمته ومحمد رحمته- حتى
 تبين منه امرأته المسلمة، ويحرم عن الميراث من مورثه المسلم؛ لأنه في حق
 الردة بمنزلة البالغ، وإنما لم يقتل؛ لأن وجوب القتل ليس بمجرّد الارتداد،
 بل بالمحاربة، وهو ليس من أهلها كالمرأة، وإنما لم يقتل بعد البلوغ؛ لأن
 الاختلاف في صحة إسلامه حال الصبا صار شبهة في إسقاط القتل، كذا في
 «التلويح»^(١)، قال ابن نجيم: (وبه عليم أن الصبي العاقل إذا ارتد ومات

(١) التلويح (٢/٣٢٨).

(وَمَا هُوَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ) أَي: الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ (كَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا) كَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ (يَصِحُّ الْأَدَاءُ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ عَهْدَةٍ) كِاتِمَامٍ وَقَضَاءٍ (وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنْ كَانَ نَفْعًا مَحْضًا) كَقَبُولِ الْهَبَةِ (.. تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ) وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهُ (وَفِي الضَّارِّ الْمَحْضِ؛ كَالطَّلَاقِ) أَي: وَلَايَةِ إِيقَاعِهِ، أَمَّا الْوُقُوعُ.. فَقَدْ يَحْصُلُ بِنَحْوِ جَبِّ وَرِدَّةٍ، كَمَا فِي «التَّقْرِيرِ»^(١)

عليها... كان مُخَلَّدًا فِي النَّارِ اتِّفَاقًا^(٢).

قول المصنف: (وما هو بين الأمرين؛ كالصلاة ونحوها... إلخ) جعل في «التوضيح» فروعَ الإيمانِ كالإيمانِ مما هو حَسَنٌ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وكذا في «التلويح»، قال ابن نجيم: (وهو الظاهر؛ لأن القبح في الصلاة في الأوقات المكروهة عارضٌ لا ذاتيٌّ، وكذا الصوم في الأوقات المنهيَّة، وأما الْحَجُّ.. فليس له وقتٌ منهيٌّ يَقْبَحُ فِيهِ كَمَا لَا يَخْفَى، ونقل عن «الفتاوى»: أن حسناتِ الصَّبِيِّ لَهُ، ولأبويه أجرُ التعليم)^(٣).

قوله: (كِاتِمَامٍ وَقَضَاءٍ) تمثيل للعهد؛ أَي: إِذَا شَرَعَ.. لَا يُلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ وَالْإِمضَاءُ، وَإِذَا أَفْسَدَهُ.. لَا يُلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، وكذا لو أَحْرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ ارْتَكَبَ مُحْظُورَ إِحْرَامٍ.. لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قوله: (أَي: وَلَايَةِ إِيقَاعِهِ... إلخ) جوابٌ عَمَّا أوردَه شمسُ الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى قولهم ببطلان طلاق الصَّبِيِّ: بَأَن الْحَقَّ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلطَّلَاقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَمَا لو أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ وَعُرضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَأَبَى، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا فِي قول أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَإِذَا ارْتَدَّ.. وَقَعَتْ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَكَانَ طَلَاقًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٤).

(١) التَّقْرِيرُ (ق/٢/١٦٣).

(٢) فتح الغفار (٣/٩٢).

(٣) فتح الغفار (٣/٩٢).

(٤) أصول السرخسي (٢/٣٤٨).

(وَالْوَصِيَّةُ تَبْطُلُ أَصْلًا) وَإِنْ أَذِنَ وَلِيُّهُ (وَفِي الدَّائِرِ بَيْنَهُمَا) بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ (كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ) كَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهِمَا (يَمْلِكُهُ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ) أَي: بِشَرْطِ إِذْنِهِ،

والجواب: أن المراد ولاية الإيقاع، وأما الوقوع.. فهو مرتبة بعده، وما ذُكرَ ليس فيه إيقاعٌ، وإنما ذلك من قضية عدم الإمساك بالمعروف.

قول المصنف: (والوصية) في جعلها من الضرر المحض نظرٌ؛ لأنها نفعٌ باعتبار حصول الثواب بها في الآخرة بعد الاستغناء عن المال بالموت، بخلاف الهبة والصدقة، فإن فيهما تضرُّ زوال الملك في الحياة، وقد يقال: إن ضررها أكثر من نفعها؛ لأن نقل الملك إلى الأقارب أفضل عقلاً وشرعاً لِمَا فيه من صلة الرَّحِمِ، ولأن ترك الورثة أغنياء.. خيرٌ من تركهم فقراء بالنَّصِّ^(١)، وترك الأفضل في حكم الضرر المحض، كذا في «التلويح»^(٢)، وجزم به في «التحرير»^(٣)، واستشكله في «شرحه» بقول عمر رضي الله عنه في صبي يافع ذي مال له ابنة عم: (مُرُوهُ، فليُوصَ لها)، وتمامه فيه^(٤).

قول المصنف: (وفي الدائر بينهما؛ كالبيع ونحوه) فإن فيه احتمال الربح والخُسران، كذا في «التحرير»^(٥)، فإن كان البيع رابحاً والإجارة والنكاح بأقل من أجره المثل ومهر المثل.. فهي نفعٌ، وإلا.. فضرر.

(١) وهو قوله ﷺ: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء.. خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم» أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) التلويح (٢/٣٣٠). (٣) التحرير (ص ٢٧٠).

(٤) التقرير والتحبير (٢/١٧١)، وقول سيدنا عمر رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٧٦٢)، واليافع: هو الذي قارب البلوغ، كذا في «المبسوط» (٢٨/٩٢).

(٥) التحرير (ص ٢٧٠).

فَيَصِيرُ عِنْدَ الْإِمَامِ كَالْبَالِغِ ، حَتَّى يَصِحَّ بَعْثُ فَاحِشٍ مِنَ الْأَجَانِبِ ، وَمِنْ الْوَلِيِّ فِي رِوَايَةٍ .

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَنْفَعَةٍ يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهَا لَهُ بِمُبَاشَرَةٍ وَلِيِّهِ . . لَا تُعْتَبَرُ عِبَارَتُهُ فِيهِ ^(١) ؛ كَالِإِسْلَامِ وَالْبَيْعِ) لِإِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ ، وَنَفَازِ بَيْعٍ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ (وَمَا لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ بِمُبَاشَرَةٍ وَلِيِّهِ تُعْتَبَرُ عِبَارَتُهُ فِيهِ ؛ كَالْوَصِيَّةِ) بِأَعْمَالِ الْبِرِّ (وَاخْتِيَارِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ) بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْحَضَانَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَيْرَ غُلَامًا ، وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَعَا لِذَلِكَ الْغُلَامِ ، فَبِرَكَّةٍ دُعَائِهِ اخْتَارَ الْأَنْفَعُ ، وَلَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ .

قوله : (فيصير عند الإمام كالبالغ) باعتبار أن قصور رأيه لَمَّا اندفع برأي الولي . . التحق بالبالغ ، وعندهما نفوذ تصرفاته باعتبار انضمام رأي الولي ، فيصير كمباشرة الولي ، فلا يصح بالغبن الفاحش لا من الولي ولا من الأجانب .

قوله : (ومن الولي في رواية) أي : ويصح بيع الصبي بغبن فاحش من الولي في إحدى الروايتين .

قوله : (بأعمال البر) أي : لكونه نفعاً محضاً كما قدّمناه .

قوله : (بعد مُضِيِّ مُدَّةِ الْحَضَانَةِ) وهي سبع سنين ، فأَيُّ الأَبَوَيْنِ اختاره الولد يكون عنده ؛ لأن منفعة هذا الاختيار لا تحصل بمباشرة الولي .

قوله : (دعا لذلك الغلام) أي : كما أخرجهُ أبو داود في الطلاق والنسائي في (الفرائض) عن رافع بن سنان أنه أسلم ، وأبَتِ امرأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ ، فجاءا بابن لهما صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ الأبَ هنا والأمَ هنا ، ثم خيره وقال : «اللَّهُمَّ ؛ اهده» فذهب إلى أبيه ، وتمامه في «فتح القدير» ^(٢) .

(١) أي : كلامه .

(٢) سنن أبي داود (٢٢٤٤) ، السنن الكبرى (٦٣٥٢) ، فتح القدير (٤/٣٧٤) .

فصل

في الأمور المحترضة على الأهلية

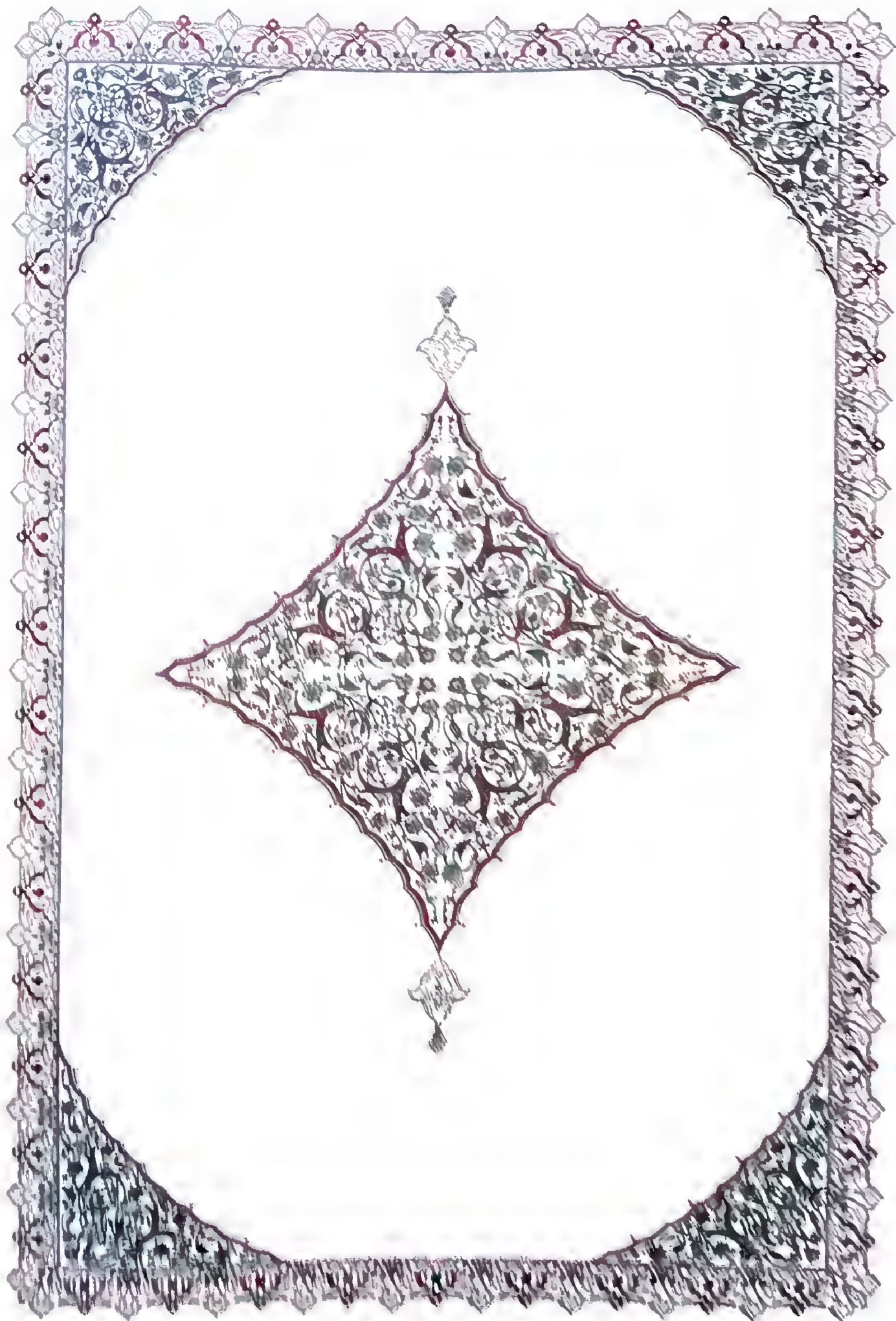
نوعان :

أولاً: سماوي، وهو أحد عشر:

- ١ - الصغر.
- ٢ - الجنون.
- ٣ - العته.
- ٤ - النسيان.
- ٥ - النوم.
- ٦ - الإغماء.
- ٧ - الرق.
- ٨ - المرض.
- ٩ - ١٠ - الحيض والنفاس.
- ١١ - الموت.

ثانياً: عوارض مكتسبة، وهي سبعة:

- ١ - الجهل.
- ٢ - السكر.
- ٣ - الهزل.
- ٤ - السفه.
- ٥ - السفر.
- ٦ - الخطأ.
- ٧ - الإكراه.



(فصل)

في العوارض السماوية، النوع الأول:

(وَالْأُمُورُ الْمُعْتَرِضَةُ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ نَوْعَانِ: سَمَاوِيٌّ) لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ اخْتِيَارٌ (وَهُوَ) أَحَدَ عَشَرَ:

[١- الصَّغَرُ]

(الصَّغَرُ) عُذٌّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ قَدْ يَخْلُو عَنْهُ؛ كَادَمَ وَحَوَّاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (وَهُوَ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ) قَبْلَ أَنْ يَعْقَلَ (كَالْجُنُونِ) لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ إِذِ الْجُنُونُ لَا حَدَّ لَهُ، بِخِلَافِ الصَّغَرِ، فَلَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الصَّبِيِّ.. يُؤَخَّرُ الْعَرَضُ إِلَى أَنْ يَعْقَلَ، وَفِي الْجُنُونِ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى وَلِيِّهِ (لَكِنَّهُ) أَيِ: الصَّغِيرِ (إِذَا عَقَلَ.. فَقَدْ أَصَابَ ضَرْبًا) أَيِ: نَوْعًا (مِنْ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ) وَهِيَ الْأَهْلِيَّةُ الْقَاصِرَةُ لَا الْكَامِلَةُ لِبَقَاءِ صِغَرِهِ

(فصل)

الأمور المعترضة على الأهلية نوعان

قوله: (عُذٌّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ قَدْ يَخْلُو عَنْهُ) الْأَحْسَنُ مَا فِي «تَغْيِيرِ التَّنْقِيحِ» تَبَعًا لِمَا فِي «التَّلْوِيحِ»: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَارِضِ هُنَا غَيْرُ الصِّفَةِ الذَّاتِيَّةِ، لَا الْحَادِثَةُ بَعْدَ الْعَدَمِ؛ لِعَدَمِ صَحَّتِهِ فِي الصَّغَرِ؛ أَيِ: إِلَّا بِتَكْلُفٍ^(١).

قوله: (لبقاء صغره) فيكون صغره عذراً مع ما أصابه من الأهلية بواسطة نقصان عقله، فلذلك سقط بصغره ما يَحْتَمِلُ السُّقُوطُ عَنْ الْبَالِغِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِالْجُنُونِ مِثْلًا.

(١) تَغْيِيرِ التَّنْقِيحِ (ص ٢٦١)، التَّلْوِيحِ (٢/ ٣٣٠).

(فَيَسْقُطُ بِهِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ عَنِ الْبَالِغِ) بِعُذْرٍ (فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ فَرُضِيَّةُ) أَصْلٍ (الْإِيْمَانِ، حَتَّى إِذَا أَدَّاهُ.. وَقَعَ فَرَضًا) لَا نَفْلًا (وَوُضِعَ عَنْهُ) أَي: تَرِكَ (إِلْزَامُ الْأَدَاءِ) لِكُلِّ عِبَادَةٍ لِقُصُورِ الْأَهْلِيَّةِ.

(وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ) أَي: حَاصِلُ أَحْكَامِهِ (أَنْ تُوضَعَ عَنْهُ الْعَهْدَةُ) حَتَّى لَا يَأْتِيَ بِتَرِكِ الْإِيْمَانِ (وَيَصِحُّ مِنْهُ) أَي: الصَّبِيِّ بِأَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ (وَلَهُ) بِأَنْ يُبَاشِرَ لَهُ^(١) (مَا لَا عَهْدَةَ فِيهِ) أَي: لَا ضَرَرَ؛ كَقَبُولِ الْهَبَةِ (فَلَا يُحْرَمُ الصَّبِيُّ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْقَتْلِ)

قول المصنف: (فيسقط به) أي: بالصَّغَرِ.

قول المصنف: (فلا تسقط عنه فرضية الإيمان) أي: أصلُ الفرضية لا وجوبُ الأداء، فلا يناقض ما تقدّم من أنه يصحُّ منه بلا لزوم أداء، وهذا مبنيٌّ على ما ذهب إليه فخرُ الإسلام من ثبوت أصل الوجوب عليه دون وجوب الأداء خلافاً لشمس الأئمة، وقدّمنا أنه الأوجه، فلذا اختاره المصنف، ولعلَّ الأنسبَ تقديمُ لفظ (أصل) في كلام الشارح على قول المصنف: (فرضية) ليكون إشارةً إلى ما قلناه.

قوله: (لا نفلاً) أي: لعدم تنوّعه إلى فرضٍ ونفلٍ، ولذا تلزمه أحكامه من جرمان ميراثٍ ووقوعِ فُرْقَةٍ ووجوبِ صدقةِ فطره، وهذه تابعة للإيمان الفرض، فدلَّ على وقوعه فرضاً.

قوله: (لكلِّ عبادةٍ) أي: إيماناً أو غيره.

قول المصنف: (أن تُوضع عند العَهْدَةِ) المراد بها هنا: لزوم ما يُوجبُ التبعة والمواخاة.

قوله: (كقبول الهبة) أي: منه أو من وليِّه، فهو مثال للشَّيْنِ.

(١) في (أ): (منه).

لِمُورَّثِهِ (عِنْدَنَا ، بِخِلَافِ الْكُفْرِ وَالرَّقِّ) لِأَنَّهُمَا يُنَافِيَانِ أَهْلِيَّةَ الْإِرْثِ .

٢- الْجُنُونُ

(وَالْجُنُونُ) : وَهُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ اخْتِلَالُهُ (يَسْقُطُ بِهِ كُلُّ الْعِبَادَاتِ)

قوله : (لمورثه) أي : سواء كان القتل عمداً أو خطأ ؛ لأن لزوم موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو وغيره ، فيسقط بعذر الصبا ، بخلاف الدية ، فإنها تجب لعصمة المحل ، وهو أهل لوجوبها عليه^(١) .

قول المصنف : (لأنهما ينافیان أهليّة الإرث) أي : إذا ارتدّ الصبي العاقل أو استرقّ . . فإنه لا يستحقّ الإرث لا بطريق الجزاء ، بل لكون الرقيق مملوكاً ، فلا يكون مالكاً ، والكفر يُنافي الولاية^(٢) ، والإرث مبنيّ عليها ، قال الله تعالى إخباراً عن زكريا عليه السلام : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ (٣) ، فإنه يُشير إلى أن الإرث مبنيّ على الولاية ، فلا يردّ ذلك إشكالاً على وضع العُهد عنه وعَدَمِ حرمان الميراث .

قوله : (وهو زوال العقل أو اختلاله) الذي في «التلويح» وغيره : (الجنون اختلالُ القوة المُميّزة بين الأمور الحسنة والقيحة المُدرِكة للعواقب بآلاً تظهر آثارها ، وتتعلّل أفعالها إما لِنُقْصَانِ جُبَلٍ عليه دماغه في أصل الخِلْقَةِ ، وإما لخروج مزاج الدِّماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفةٍ ، وإمّا لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالاتِ الفاسدة إليه ؛ بحيث يفرح ويترخّ من غير ما يصلح

(١) [قول المصنف : (فلا يُحرّم [الصبيّ] عن الميراث بالقتل) أي : عمداً وخطأ ؛ لأن مُوجِبَ القتل يحتمل السقوط بالعفو وغيره ، فسقط بعذر الصّبا ، بخلاف الدِّيّة ، فإنها تجب لعصمة المحلّ ، وهو أهل لوجوبها عليه] ، وما بين معقوفين غير موجودة في (ج ، د ، هـ) ، وهي متفاربة في الألفاظ مع هذه القولة .

(٢) في (أ ، ب ، و ، ز) : (الولاية للآية) . (٣) سورة مريم : (٥-٦) .

دُونَ حُقُوقِ الْعِبَادِ؛ كَدِيَّةٍ وَضَمَانٍ مُتْلَفٍ (لَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْتَدَّ . أَلْحَقَ بِالنَّوْمِ)
اسْتِحْسَانًا لِعَدَمِ الْحَرَجِ (وَحَدُّ الْإِمْتِدَادِ) الْمُسْقِطِ مُخْتَلِفٌ، فَحَدُّهُ (فِي
الصَّلَاةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) بِسَاعَةٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِصَلَاةٍ،

سبباً) انتهى^(١)، والأوّل مِمَّا لَا يُرْجَى زواله بخلاف الأخيرين كما في
«التحبير»^(٢)، وكأنّ الشارح أشار بقوله: (أو اختلاله) إلى أنه قد يكون قاصراً
بأن تجري أفعاله على نهج الاستقامة نادراً، أو أنه أشار إلى الأصليّ
بـ(الاختلال) وإلى العارض بـ(الزوال)، تأمل.

قوله: (دون حقوق العباد) لإمكان النيابة كما قدّمناه في فصل الأهلية.

قول المصنف: (لكنّه إذا لم يمتدّ . أَلْحَقَ بِالنَّوْمِ) فلا يُسْقِطُ العبادات.

واعلم: أن الجنون إمّا ممتدّ أو غير ممتدّ، وكلّ منهما إمّا أصليّ بأن بلغ
مجنوناً، أو طارئاً بعد البلوغ، فالممتدّ مطلقاً مسقطٌ للعبادات، وغير الممتدّ
إن كان طارئاً . . . فليس بمسقطٍ استحساناً، وإن كان أصليّاً . . . فعند أبي
يوسف ﷺ مسقطٌ، وعند محمد ﷺ ليس بمسقطٍ، والاختلاف في أكثر
الكتب المذكور على عكس ذلك، وتمامه في «التلويح»^(٣).

قوله: (بساعة) أي: عندهما، حتّى لو جُنَّ قبل الزوال ثم أفاق في اليوم
الثاني بعد الزوال . . لا قضاء عليه عندهما؛ لأنه من حيث الساعات أكثر من
يوم وليلة.

قوله: (وعند محمدٍ بصلاةٍ) بأن يمتدّ في الصورة المذكورة إلى وقت
العصر حتى تصير الصلوات سيّئاً، فتدخل في حدّ التكرار، قال في
«التحرير»: (وهو أقيس)^(٤).

(٢) التقرير والتحبير (٢/١٧٣).

(٤) التحرير (ص ٢٧٢).

(١) التلويح (٢/٣٣١).

(٣) التلويح (٢/٣٣١).

كَمَا سَيَجِيءُ.

(وَفِي الصَّوْمِ بِاسْتِغْرَاقِ الشَّهْرِ) لَيْلَهُ وَنَهَارُهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَنْ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيِّ: لَوْ كَانَ مُفِيقًا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَأَصْبَحَ مَجْنُونًا وَاسْتَوَعَبَ الشَّهْرَ. . لَا يَقْضِي، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا يُصَامُ فِيهِ، وَلَوْ أَفَاقَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَقْتِ النَّيَّةِ. . لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، وَلَوْ بَعْدَهُ. . لَا، هُوَ الصَّحِيحُ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلَكِ وَغَيْرُهُ (وَفِي الزَّكَاةِ بِاسْتِغْرَاقِ الْحَوْلِ) فِي الْأَصَحِّ (وَأَبُو يُوسُفَ أَقَامَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ مَقَامَ الْكُلِّ) تَيْسِيرًا وَتَخْفِيفًا.

قوله: (كما سيجيء) أي: قريباً عند الكلام على الإغماء.

قوله: (ولو أفاق في آخر يوم) لم أجد لفظة (آخر) في نُسختي «شرح ابن الملك»^(١)، ولم يذكرها في «التحبير»^(٢)، وعبارة «شرح النقاية» للقهستاني: (فلو أفاق قبل الزوال ولو من آخر رمضان. . لزمه قضاء الكل)^(٣).

قوله: (ولو بعده. . لا، هو الصحيح) كذا صحَّحه في «الذخيرة» و«الظهيرية» وغيرهما، وبحث فيه في «التحبير»، فراجعه^(٤).

(١) شرح ابن ملك (ص ٣٤١). (٢) التقرير والتحبير (٢/ ١٧٥).

(٣) جامع الرموز (١/ ٢٠٦)، والقهستاني: هو الإمام العلامة الفقيه شمس الدين محمد القهستاني الحنفي المفتي ببخارا، وكان متبحراً جامعاً؛ يقال: إنه ما نسي قط ما طرق به سمعه، له «جامع الرموز» في «شرح النقاية»، توفي ثلثة في حدود سنة (٩٥٣هـ) انظر «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٣٠).

(٤) الذخيرة (ق ٢/ ١٩٦)، الفتاوى الظهيرية (ق ١/ ٩٠)، التقرير والتحبير (٢/ ١٧٥).

٣- العتة

(وَالْعَتَّةُ) وَهُوَ اخْتِلَالٌ فِي الْعَقْلِ، وَحُكْمُهُ: (كَالصَّبَا مَعَ الْعَقْلِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ، حَتَّى لَا يَمْنَعَ) الْعَتَّةُ (صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ) فَتَصِحُّ عِبَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، وَقَبُولُ الْهَبَةِ (لِكِنَّةِ) أَيِ: الْعَتَّةِ (يَمْنَعُ الْعُهُدَةَ) أَيِ: الْإِزَامَ شَيْءٍ فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالصَّبَا (وَأَمَّا ضَمَانُ مَا اسْتَهْلَكَ مِنَ الْأَمْوَالِ.. فَلَيْسَ بِعُهُدَةٍ) وَإِنَّمَا شَرَعَ جَبْرًا لِمَا أَتْلَفَ مِنَ الْمَحَلِّ الْمَعْصُومِ (وَكُونُهُ) أَيِ: الْمُتْلِفِ (صَبِيًّا أَوْ مَعْتُورَهَا لَا يُنَافِي عِصْمَةَ الْمَحَلِّ) لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ لِحَاجَةِ الْعَبْدِ (و) الْمَعْتُورَةِ (يُوضَعُ عَنْهُ الْخِطَابُ) فَلَا عِبَادَةَ وَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ (كَالصَّبِيِّ) هُوَ الصَّحِيحُ

قوله: (وهو اختلال في العقل) أي: بحيث يختلط كلامه، فيشبه مرةً كلام العقلاء، ومرةً كلام المجانين.

قول المصنف: (لكنه يمنع العهدة) استدراك من قوله: (لا يمنع صحة القول والفعل) إذ رُبَّمَا يُتَوَقَّعُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ صِحَّتَيْهِمَا وَجُوبُهُمَا، فَردَّ ذلك الوهم وقال: (لكنه يمنع العهدة) كالإقرار، والطلاق، والعتاق، ووجوب العبادات، والحدود، والتصاص، والكفارات، فكلُّ ذلك موضوعٌ عنه كَالصَّبِيِّ؛ لأنه بمنزلته، وينبغي أن يتوقَّفَ بيعه وشراؤه على رأي الوليِّ كَالصَّبِيِّ، قاله الإيتقاني^(١).

قوله: (أي: إزام شيء فيه مضرة) أي: ممَّا يحتمل السقوط.

قوله: (لأنها ثابتة لحاجة العبد) لتعلُّقِ بقائه وقيام مصالحه، بخلاف حقوق الله تعالى؛ لأنها للابتلاء، وهو متوقَّفٌ على كمال العقل.

قوله: (هو الصحيح) قال ابن نجيم: (وهو قول عامة المتأخرين، وقال

(١) التبيين (٢/ ٢٤٣).

(وَيُؤَلَّى عَلَيْهِ) أَي: تَثَبُّتُ الْوَلَايَةَ عَلَى الْمَعْتُوهِ (وَلَا يَلِي عَلَى غَيْرِهِ) لِعَجْزِهِ .

٤- النِّسْيَانُ

(وَالنِّسْيَانُ: وَهُوَ) عَدَمُ الْإِسْتِحْضَارِ فِي وَقْتِ حَاجَتِهِ، فَشَمِلَ السَّهْوَ، وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ (لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) حَتَّى يُلْزِمُهُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ (لَكِنَّ النِّسْيَانَ إِذَا كَانَ غَالِبًا كَمَا فِي الصَّوْمِ) فَإِنَّ الطَّبْعَ دَاعٍ إِلَى الْمُفْطَرَاتِ (وَالتَّسْمِيَةِ فِي الذَّبِيحَةِ) لِنُفُورِ الطَّبْعِ عِنْدَ الذَّبْحِ (وَسَلَامِ النَّاسِي فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى) لِغَلَبَةِ وُجُودِهِ (.. يَكُونُ عَفْوًا)

القاضي في «التقويم»: (حكم العتة حكم الصَّبا، إلَّا في حقِّ العبادات فإنها لم تسقط احتياطاً في وقت الخطاب وهو البلوغ، بخلاف الصَّبا؛ لأنه وقت سقوط الخطاب)، وردَّه في «التقرير» لأنه نوع جنون^(١).

الفرق بين السَّهو والنسيان

قوله: (فشمل السَّهو) قال في «التحرير»: (لأن اللغة لا تُفَرِّقُ بينهما) انتهى^(٢)، وقيل في الفرق بينهما: أَنَّ السَّهْوَ: زوالُ الصورة عن المُدْرَكَةِ مع بقائها في الحافظة، والنَّسْيَانُ: زوالهما معاً، فيحتاج حينئذٍ في حصولها إلى سببٍ جديدٍ، وقيلَ غير ذلك، وفي «التحبير» عن السَّراج الهندي: (الحَقُّ أَنَّ النسيان من الوجدانيَّات التي لا تفتقر إلى تعريفٍ بحسب المعنى، فإن كُلَّ عاقلٍ يعلم النَّسْيَانُ كما يعلم الجوعَ والعطشَ)^(٣).

قوله: (فإن الطبع داعٍ... إلخ) بيانٌ للغلبة، وكذا قوله: (لنفور الطَّبع)، وقوله: (لغلبة وجوده).

(١) فتح الغفار (٣/٩٨)، تقويم الأدلة (ص ٤٣٣)، التقرير (ق ١٦٩/٢).

(٢) التحرير (ص ٢٧٣).

(٣) التقرير والتحبير (٢/١٧٧)، شرح المغني (ق/٢٩٤).

فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَصَلَاتُهُ وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ الْحَقِّ (وَلَا يُجْعَلُ عُذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ) لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ لِحَاجَتِهِمْ.

[٥ - النَّوْمُ]

(وَالنَّوْمُ: وَهُوَ عَجْزٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْقُدْرَةِ) بِفَتْرَةٍ^(١) طَبِيعِيَّةٍ (فَأَوْجَبَ تَأْخِيرَ الْخُطَابِ) إِلَى وَقْتِ الْإِنْتِبَاهِ (وَلَمْ يَمْنَعْ الْوُجُوبَ) لِعَدَمِ امْتِدَادِهِ؛ لِإِمْكَانِ الْأَدَاءِ حَقِيقَةً بِالْإِنْتِبَاهِ، أَوْ خَلْفًا بِالْقَضَاءِ (وَيُنَافِي الْإِخْتِيَارَ أَصْلًا) إِذْ لَا تَمَيِّزَ لِلنَّائِمِ (حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَاتُهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْإِسْلَامِ وَالرَّدَّةِ) وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ (وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِقِرَاءَتِهِ) أَيِ: النَّائِمِ (وَكَلَامِهِ وَقَهْقَرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ حُكْمٌ) وَقِيلَ: الْأَخِيرَانِ يُفْسِدَانِ، وَرُجِّحَ.

قوله: (فلا يفسد صومه) أي: بالأكل والشرب ونحوهما لما ذكر من وجود الداعي إليه، ولعدم المذكر له، بخلافه في الصلاة لوجود المذكر وعدم الداعي، فإن هيئة المصلي مُذَكَّرَةٌ له مانعة من النسيان إذا لاحظها، ودعاء الطبع إليه فيها مُنْتَفٍ لِقَصْرِ مُدَّتِهَا.

قول المصنف: (ولا يُجعل عُذْرًا في حقوق العباد) أما في حقوق الله تعالى.. فهو عُذْرٌ في سقوط الإثم كما هو المراد بالحديث.

قول المصنف: (فأوجب تأخير الخطاب) أي: الخطاب بالأداء لامتناع الفهم وإيجاد الفعل، وقوله: (ولم يمنع الوجوب) أي: لم يُوجِبْ تأخير نفس الوجوب ولا إسقاطه.

قوله: (وقيل: الأخيران يُفْسِدَانِ، وَرُجِّحَ) أما الكلام: ففي «جامع الأسرار» عن «المغني» و«الخانية» و«الخلاصة»: (أن صلاته تفسد من غير

(١) في (ز): (بعثرة).

٦- الإغماء

(وَالْإِغْمَاءُ: وَهُوَ ضَرْبُ مَرَضٍ يُضْعِفُ الْقُوَى، وَلَا يُزِيلُ الْحِجَابَ) أَيِ: الْعَقْلَ (بِخِلَافِ الْجُنُونِ فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ) أَيِ: الْعَقْلَ (وَهُوَ) أَيِ: الْإِغْمَاءُ (كَالنَّوْمِ، حَتَّى بَطَلَتْ عِبَادَتُهُ^(١)، بَلْ) هُوَ (أَشَدُّ مِنْهُ) وَلِذَا يَمْتَنِعُ التَّنَبُّهُ، بِخِلَافِ النَّوْمِ (فَكَانَ) الْإِغْمَاءُ (حَدَثًا بِكُلِّ حَالٍ) وَلَوْ حَالَ الْقِيَامِ (وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادُ فَيَسْقُطُ بِهِ الْأَدَاءُ) أَصْلًا (كَمَا فِي الصَّلَاةِ إِذَا زَادَ) الْإِغْمَاءُ (عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِاعْتِبَارِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبِاعْتِبَارِ السَّاعَاتِ عِنْدَهُمَا) كَمَا مَرَّ (وَامْتِدَادُهُ فِي الصَّوْمِ) وَالزَّكَاةِ (نَادِرٌ فَلَا يُعْتَبَرُ) حَتَّى لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ كُلُّ الشَّهْرِ. . لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِنُدُورِهِ^(٢) شَهْرًا أَوْ سَنَةً، وَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ، وَيَصِحُّ إِحْرَامُ عَبْدِهِ عَنْهُ.

ذِكْرُ خِلَافٍ، وَفِي «النَّوَاذِلِ»: تَفْسِدُ صَلَاتُهُ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ^(٣).

وَأَمَّا الْقَهْقَهةُ فَفِي «التَّحْرِيرِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْسِدُ الْوُضُوءَ لَا الصَّلَاةَ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ عِنْدِي؛ لِأَن جَعْلَهَا حَدَثًا لِلْجَنَابَةِ، وَلَا جَنَابَةَ مِنَ النَّائِمِ، فَبَقِيَ كَلَامًا بَلَا قَصْدَ تَفْسِدُ كَالسَّاهِي بِهِ^(٤).
قَوْلُهُ: (وَيَصِحُّ إِحْرَامُ عَبْدِهِ عَنْهُ) عِبَارَةٌ ابْنِ نَجِيمٍ: (وَيَصِحُّ إِحْرَامُ رَفِيقِهِ عَنْهُ -أَيِ: بِالْفَاءِ وَالْقَافِ- إِنْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ اتِّفَاقًا، وَبِدُونِ أَمْرِهِ صَحِيحٌ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا)^(٥).

(٢) فِي (ز): (لِنُدُورِهِ).

(١) فِي (ج، د): (عِبَارَتُهُ).

(٣) جَامِعُ الْأَسْرَارِ (١٢٧٦/٥)، الْمَغْنِي (ص ٣٧٤)، الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةُ (١/٤١)، خِلَاصَةُ الْفَتَاوَى (ق/١٧).

(٥) فَتَحُ الْغَفَارِ (٣/١٠١).

(٤) التَّحْرِيرِ (ص ٢٧٤).

٧- الرِّقُّ

(وَالرِّقُّ: وَهُوَ عَجْزُ حُكْمِيٍّ) حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّارِعُ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ وَنَحْوَهَا (شُرْعَ جَزَاءٍ) لِلْكَفْرِ، اسْتَنْكَفُوا أَنْ يَكُونُوا عِبْدَهُ تَعَالَى فَجَعَلَهُمْ عِبْدَ عِبْدِهِ وَأَلْحَقَهُمْ بِالْبَهَائِمِ (فِي الْأَصْلِ) وَلِذَا لَا يَثْبُتُ الرِّقُّ عَلَى الْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً (لِكِنَّهُ فِي) حَالِ الْبَقَاءِ صَارَ مِنَ الْأُمُورِ الْحُكْمِيَّةِ) أَيِ: حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْجَزَاءِ، بِمَنْزِلَةِ الْخَرَاجِ (بِهِ) أَيِ: بِسَبَبِ الرِّقِّ (يَصِيرُ الْمَرْءُ عُرْضَةً) أَيِ: مَحَلًّا (لِلتَّمْلِكِ)^(١) وَالْإِبْتِدَالِ، وَهُوَ) أَيِ: الرِّقُّ (وَصِفٌ لَا يَتَجَزَّأُ) أَيِ: لَا يَقْبَلُ التَّجْزِيَّ ثُبُوتًا وَزَوَالًا عَلَى الْمَشْهُورِ

قوله: (من غير مراعاة الجزاء) حتَّى إنه يبقى رقيقاً وإن أسلم واتقى .

قوله: (بمنزلة الخراج) فإنه في الابتداء يثبت بطريق العقوبة، حتى لا يبتدأ على المسلم، لكنَّه في حال البقاء صار من الأمور الحكمية؛ حتى لو اشترى المسلم أرض خراج . . . لزم عليه الخراج .

قوله: (أي: مَحَلًّا) في «ابن نجيم»: (عُرْضَةٌ لِلتَّمْلِكِ؛ أَيِ: مُعَرَّضًا لَهُ، فُعْلَةٌ مِنَ الْعَرْضِ) انتهى^(٢)، وفي «القاموس»: (و«عُرْضَةٌ لِلنَّاسِ»: لَا يَزَالُونَ يَقْعُونَ فِيهِ، وَ«جَعَلْتَهُ عُرْضَةً لِكَذَا»: نَصَبْتُهُ لَهُ)^(٣) .

قول المصنف: (لِلتَّمْلِكِ) أَيِ: لِأَنْ يُمْلَكَهُ مَوْلَاهُ لغيره، والذي كتب عليه ابنا ملك ونجيم: (لِلتَّمْلِكِ) من باب (التَّفْعُلِ)، وهو الأنسب^(٤) .

قوله: (على المشهور) مقابله ما ذكره ابن نجيم قال: (ومن الغريب ما نقله في «البدائع»: أن عند الإمام الرِّقُّ يتجزأ ثبوتاً وزوالاً؛ لأن الإمام إذا ظهر

(١) في باقي النسخ عدا (ج، د): (لِلتَّمْلِكِ) . (٢) فتح الغفار (٣/١٠١) .

(٣) القاموس المحيط (ص ٦٤٦) .

(٤) شرح ابن ملك (ص ٣٤٤)، فتح الغفار (٣/١٠١) .

(كَالْعِتْقِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ) لَا يَحْتَمِلُ التَّجْزِيَّ اتِّفَاقًا (وَكَذَا الْإِعْتَاقُ عِنْدَهُمَا) لَا يَتَجَزَّأُ (لِئَلَّا يُلْزَمَ الْأَثَرُ) وَهُوَ الْعِتْقُ (بِدُونِ الْمُؤَثِّرِ) وَهُوَ الْإِعْتَاقُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ إِذَا كَانَ مُتَجَزِّئًا؛ فَالْعِتْقُ إِنْ ثَبَتَ فِي الْكُلِّ . . يُلْزَمُ الْأَثَرُ بِدُونِ الْمُؤَثِّرِ (أَوِ الْمُؤَثِّرُ بِدُونِ الْأَثَرِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي الْكُلِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَثَرَ الشَّيْءِ لَا زِمَ لَهُ، فَيُلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَجْزِي اللَّازِمِ - وَهُوَ الْعِتْقُ - عَدَمُ تَجْزِي مَلْزُومِهِ وَهُوَ الْإِعْتَاقُ (أَوْ تَجْزِي الْعِتْقِ) إِنْ ثَبَتَ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْآخَرِ، وَكُلُّ مُمْتَنِعٍ، فَيَنْتَفِي التَّجْزِي.

على جماعةٍ من الكفرة وضرب الرِّقِّ على أنصافهم ومنَّ على الأنصافِ . . جاز، ويكون حُكْمُهُمْ وحُكْمُ مُعْتَقِ الْبَعْضِ في حالة البقاء سواءً انتهى^(١).

قوله: (لا يتجزأ) حتى لو أعتق نصف عبده . . يعتق كُلهُ؛ لقوله ﷺ: «من أعتق شِقْصًا له من عبد . . عتق كُلهُ»^(٢).

قوله: (فالعِتْقُ إِنْ ثَبَتَ فِي الْكُلِّ . . يلزم الأثر بدون المؤثِّر) لأنه إذا أعتق البعض وعَتَقَ الْكُلُّ . . فالإعتاق المؤثِّرُ لم يوجد إلا في البعض، فثبت العتق في البعض الآخر يكون بلا إعتاق.

قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي الْكُلِّ) يعني: إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا أَصْلًا، والأصوب التعبيرُ بذلك.

قوله: (وَكُلُّ مُمْتَنِعٍ) أي: كُلُّ مِنَ اللَّوْازِمِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا الْأَوَّلَانِ . . فَلِمَا عَلِمَتْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ . . فَلَأَنَّ الْعِتْقَ غَيْرَ مُتَجَزِّئٍ بِالْإِتِّفَاقِ. قوله: (فَيَنْتَفِي التَّجْزِي) أي: تَجْزِي الْإِعْتَاقِ.

(١) فتح الغفار (١٠٢/٣)، بدائع الصنائع (٨٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ) أَيِ: الْإِعْتِقَاقُ (إِزَالَةُ مِلْكٍ مُتَجَزِّئٌ^(١)) بِالْقَوْلِ (لَا إِسْقَاطُ الرَّقِّ، وَلَا إِثْبَاتُ الْعِتْقِ حَتَّى يَتَّجِهَ مَا قُلْتُمْ).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْإِعْتِقَاقِ^(٢) مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِهِ، فَهُمَا فَسْرَاهُ بِزَوَالِ الرَّقِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَجَزِّئٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْإِمَامُ فَسَرَهُ بِزَوَالِ الْمِلْكِ، وَالْمِلْكُ مُتَجَزِّئٌ بِالِاتِّفَاقِ فَكَذَا إِزَالَتُهُ.

(وَالرَّقُّ يُنَافِي مَالِكِيَّةَ الْمَالِ) فَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَإِنْ مَلَكَهُ الْمَوْلَى (لِقِيَامِ الْمَمْلُوكِيَّةِ مَا لَا) أَيِ: لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ مَا لَا^(٣)، وَالْمَمْلُوكِيَّةُ تُنَافِي الْمَالِكِيَّةَ (حَتَّى لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ التَّسْرِي) أَيِ: أَخَذَ السُّرِّيَّةَ وَلَوْ بِإِذْنِ الْمَوْلَى؛ لِابْتِنَائِهِ عَلَى مِلْكِ الرَّقَبَةِ دُونَ الْمِتْعَةِ (وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا حُجَّةُ الْإِسْلَامِ) لِأَنَّ الْمَنَافِعَ لِلْمَوْلَى وَالْعِبَادَةَ لَا تَتَأَدَّى بِمِلْكِ الْغَيْرِ.....

قول المصنف: (حَتَّى لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ التَّسْرِي) [صَرَّحَ بِالْمُكَاتَبِ مَعَ أَنَّ الْمُدَبَّرَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعَبْدِ كَذَلِكَ]^(٤)؛ لِأَنَّهُ صَارَ أَحَقَّ بِمَكَاسِبِهِ لِحُرِّيَّتِهِ يَدًا، فَيُوهِمُ ذَلِكَ جَوَازَ التَّسْرِ، فَأَزَالَ الْوَهْمَ بِذِكْرِهِ، وَخَصَّ التَّسْرِي أَيْضًا؛ لِيُعْلَمَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهِ بِالْأَوَّلَى.

قوله: (أَيِ: أَخَذَ السُّرِّيَّةَ) وَهِيَ الْأَمَةُ الْمَعْدَّةُ لِلْوَطءِ.

قوله: (لَا بَتْنَائِهِ عَلَى مِلْكِ الرَّقَبَةِ) أَيِ: لَا بَتْنَاءُ التَّسْرِ عَلَى مِلْكِ الرَّقَبَةِ، وَهُوَ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمِلْكِ.

قوله: (لَأَنَّ الْمَنَافِعَ لِلْمَوْلَى) فَلَمْ تَكُنْ أَصْلُ الْقُدْرَةِ - وَهِيَ الْبَدْنِيَّةُ - مَوْجُودَةً فَيَكُونُ عَدِيمُ الْإِسْطَاعَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطُ وَجُوبِ الْحَجِّ الْمُؤَدَّى مِنْهَا نَفْلًا^(٥)،

(١) فِي (أ، ب، د، و، ز): (إِزَالَةُ الْمَلِكِ وَهُوَ مُتَجَزِّئٌ).

(٢) فِي (أ): (الْعِتْقُ). (٣) فِي (ب، هـ، و، ز): (حَالًا) فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٤) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ فِي (أ، ب، و، ز): (خَصَّ الْمُكَاتَبَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ حُكْمَ الْمُدَبَّرِ كَذَلِكَ).

(٥) فِي (ج، د، هـ): (وَجُوبُ الْحَجِّ؛ أَيِ: فَيَكُونُ الْحَجُّ الْمُؤَدَّى مِنْهُمَا نَفْلًا) انْظُرْ «فَتْحُ الْغَفَارِ»

إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ (وَلَا يُنَافِي مَالِكِيَّةً^(١) غَيْرِ الْمَالِ كَالنِّكَاحِ) لِأَنَّهُ مِنْ خَوَاصِّ
الْأَدَمِيَّةِ، وَتَوَقُّفُهُ عَلَى الْإِذْنِ لَا سِتِلْزَامِهِ الْمَهْرَ (وَالدَّم) وَالْحَيَاةَ، فَلَا يَمْلِكُ
الْمَوْلَى إِتْلَافَهُمَا، وَصَحَّ إِقْرَارُهُ^(٢) بِالْقِصَاصِ كَمَا سَيَجِيءُ.
(وَيُنَافِي) الرَّقُّ (كَمَالِ الْحَالِ فِي أَهْلِيَّةِ الْكَرَامَاتِ) لِأَنَّهُ يُنبِئُ عَنِ الْعَجْزِ
وَالْمَذَلَّةِ، فَيُنَافِي الْكَمَالَاتِ الْبَشَرِيَّةَ الدُّنْيَوِيَّةَ (كَالذِّمَّةِ وَالْوِلَايَةِ) عَلَى الْغَيْرِ

فلا ينوب عن الفرض، بخلاف الفقير إذا حَجَّ ثم استغنى حيث ينوب عن
الفرض؛ لأنه مالكٌ لِمَا يحدث له من قُدرة الفعل إذا حدثت، وهي
الاستطاعة الأصلية.

قوله: (إلا ما استثنى) من الصلاة غير الجمعة والصوم، فإن القدرة التي
يَحْصُلَانِ بِهَا فَرَضَيْنِ لَيْسَتْ لِلْمَوْلَى بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ فِيهَا مُبْقَى عَلَى أَصْلِ
الْحَرِيَّةِ، فَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ مَلِكِ الْمَوْلَى الْمَنَافِعِ، لَا مِنْ قَوْلِهِ: (بملك الغير).

قوله: (وتوقفه على الإذن لاستلزامه المهر) جوابُ سؤالٍ واردٍ على قوله:
(لأنه من خواصِّ الأدمية) أي: أنه لو لم يتوقف.. لكان فيه إضرارٌ
للمولى؛ لأن المهر يتعلَّقُ برقبة العبد.

قوله: (كما سيجيء) أي: قريباً متناً.

قوله: (الدنيوية) قيَّدَ بِهَا احْتِرَازاً عَنِ الْآخِرِيَّةِ، فَإِنَّهُ مَسَاوٍ لِلْحُرِّ فِيهَا؛
لأن أهليَّتها بالتقوى، وَلَا رُجْحَانٌ لِلْحُرِّ عَلَى الْعَبْدِ فِيهَا، بَلِ الْعَبْدُ رُبَّمَا كَانَ
أَرْفَعَ دَرَجَةً مِنْ مَوْلَاهُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ عَبْدًا يَكُونُ أَرْفَعَ دَرَجَةً مِنْ
مَوْلَاهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهُ كَانَ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا، فَيُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ
أَكْثَرَ ذِكْرًا لِلَّهِ مِنْكَ»، كَذَا فِي «ابن نجيم»^(٣).

(١) في (أ): (ملكية). (٢) في (ب، ز): (إقرارهما).

(٣) فتح الغفار (٣/ ١٠٤)، والحديث أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٣٩٤) عن

ابن عمر رضي الله عنهما.

(وَالْحِلُّ) لِأَرْبَعِ نِسَاءٍ، فَإِنَّهَا كَرَامَاتٌ انْتَقَصَتْ بِالرَّقِّ، حَتَّى لَا تَحْتَمِلُ نَفْسُ ذِمَّتِهِ الدِّينَ، وَلَا يَنْكِحُ سِوَى امْرَأَتَيْنِ.

(وَأَنَّهُ) أَيِ: الرَّقِّ (لَا يُؤْثَرُ فِي عِصْمَةِ الدِّمِّ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ الْمُؤَثَّمَةَ) ثَبَّتَ (بِالْإِيمَانِ) بِاللَّهِ تَعَالَى (وَالْمُقَوِّمَةَ) بِقَوْدٍ أَوْ دِيَّةٍ بِالْإِحْرَازِ (بِدَارِهِ) أَيِ: الْإِيمَانِ (وَالْعَبْدُ فِيهِ) أَيِ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤَثَّمَةِ وَالْمُقَوِّمَةِ (كَالْحُرِّ) فَلَا نَقْصَانَ (وَإِنَّمَا يُؤْثَرُ) الرَّقُّ (فِي قِيَمَتِهِ) حَتَّى إِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ خَطَأً وَقِيَمَتُهُ مِثْلُ الدِّيَّةِ أَوْ أَكْثَرُ. . يُنْقَصُ عَنِ الدِّيَّةِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ (وَلِهَذَا) أَيِ: لِمُسَاوَاتِهِ لِلْحُرِّ فِي الْعِصْمَتَيْنِ (يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ) قِصَاصاً، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. (وَصَحَّ أَمَانُ) الْعَبْدِ (الْمَأْذُونِ) بِالْجِهَادِ لِاسْتِحْقَاقِهِ الرِّضْخَ،

قول المصنف: (وأنه لا يؤثر في عصمة الدِّمِّ) فكان الرقيق معصوم الدم، بمعنى أنه حرَّم التَّعَرُّضُ له بالإتلاف حقاً له ولصاحب الشرع، كما إذا أسلم الكافر في دار الحرب وقُتِلَ ثمة.

قول المصنف: (لأن العصمة المؤثَّمة بالإيمان . . . إلخ) العصمة نوعان: أحدهما: المؤثَّمة الموجبة للإثم فقط على تقدير التعرُّض للدِّمِّ، وهي بالإيمان بالله تعالى.

ثانيهما: المُقَوِّمَةُ الموجبة مع الإثم الضمان؛ أي: القصاص في العمد، والدِّيَّة في الخطأ، وهي بالإحراز في دار الإيمان^(١).

قوله: (بَقَوْدٍ) متعلق بـ(المُقَوِّمَةُ)، وقوله: (بالإحراز) متعلِّق بـ(ثبتت)، وقوله: (بداره) متعلِّق (بالإحراز).

قوله: (عشرة دراهم) لأنه مالٌ له خطرٌ في الشرع.

(١) في (أ) زيادة: (. . .)، والإثم مرتفع في العصمتين بالكفارة إن كان القتل خطأً، وبالتوبة إن كان عمداً).

فَأَمَانُهُ إِبْطَالُ حَقِّهِ قَصْداً، وَحَقُّ غَيْرِهِ ضِمْنًا (و) صَحَّ (إِقْرَارُهُ بِالْحُدُودِ،
وَالْقِصَاصِ، وَبِالسَّرِقَةِ الْمُسْتَهْلَكَةِ) حَتَّى وَجَبَ الْقَطْعُ لِمَا مَرَّ أَنَّ الدَّمَ حَقُّهُ
(و) بِالسَّرِقَةِ (الْقَائِمَةِ) فَيَرُدُّ الْمَالُ عَلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَتُقَطَّعُ يَدُهُ (وَفِي
الْمَحْجُورِ اخْتِلَافٌ) وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ: يَصِحُّ إِقْرَارُهُ مُطْلَقًا، فَيُقْطَعُ وَيَرُدُّ
الْمَالُ.

قوله: (فَأَمَانُهُ إِبْطَالُ حَقِّهِ قَصْداً، وَحَقُّ غَيْرِهِ ضِمْنًا) كشهادته برؤية
الهلال، فإنه يصحُّ في حَقِّ نفسه قصداً وفي حَقِّ غَيْرِهِ ضمناً، فليس من باب
الولاية على المسلمين.

قوله: (حتى وجب القطع) ولا ضمان عليه؛ لأنهما لا يجتمعان.

قول المصنف: (وفي المحجور اختلافٌ) يعني: أن ما سبق من صحة
إقراره بالسَّرِقَةِ الْمُسْتَهْلَكَةِ فيقطع لأن الدَّمَ حَقُّهُ، وبالقائمة فيقطع لِمَا قلنا ويردُّ
المال لوجود الإذن إنما هو في المأذون.

قوله: (ومذهب الإمام: يَصِحُّ إقراره مطلقاً) أي: في حَقِّ القطع وردَّ
المال، فَيُقْطَعُ وَيَرُدُّ؛ لأن إقراره لِمَا ثبت في حَقِّ نفسه - وهو القطع - صَحَّ في
حَقِّ مولاه تبعاً، وقال أبو يوسف: يَصِحُّ في حَقِّ القطع دون المال، فَيُقْطَعُ وَلَا
يَرُدُّ، ويضمن مثله بعد العتق؛ لأن إقراره يتضمَّنُ شَيْئَيْنِ؛ حَقَّهُ وَحَقَّ مولاه،
فيصحُّ الأوَّلُ لعدم التهمة، وقال محمد: لا يصح في شيءٍ منهما، فلا يُقْطَعُ
ولا يَرُدُّ، بل يضمن بعد العتاق؛ لأن إقراره بالمال باطلٌ في حَقِّ المولى؛ لأن
ما في يده لمولاه، ولا قطع في مال المولى، وهذا كُلُّهُ فيما إذا كَذَّبَهُ المولى
بأن قال: (المال لي)، أما إذا صدَّقه.. فَيُقْطَعُ وَيَرُدُّ الْمَالُ إِلَى الْمُقَرَّرِّ لَهُ إِنْ كَانَ
قائماً، ولا ضمان في الهالك اتِّفَاقًا، وتماه في «ابن نجيم»^(١).

(١) فتح الغفار (٣/١٠٦-١٠٧).

٨- الْمَرَضُ

(وَالْمَرَضُ) : وَهُوَ بَدِيهِي التَّصَوُّرِ (وَإِنَّهُ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةً) وَجُوبِ (الْحُكْمُ،
(وَأَهْلِيَّةً) (الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبَ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ عَجَزٌ خَالِصٌ . .
كَانَ الْمَرَضُ مِنْ أَسْبَابِ الْعَجَزِ، فَشُرِعَتِ الْعِبَادَاتُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْمُكْنَةِ)
فَيُصَلِّي قَاعِدًا إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْقِيَامُ (وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ عِلَّةَ الْخِلَافَةِ) أَيِ :
خِلَافَةِ الْوَرَثَةِ وَالْغُرَمَاءِ فِي مَالِهِ (. . كَانَ الْمَرَضُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ) عَلَى
الْمَرِيضِ (بِقَدْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صَيَانَةُ الْحَقِّ) لِغَرِيمٍ وَوَارِثٍ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِهِ
الْحَجَرُ (إِذَا اتَّصَلَ) الْمَرَضُ (بِالْمَوْتِ) حَالَ كَوْنِ الْحَجَرِ (مُسْتِنْدًا إِلَى أَوَّلِهِ)
أَيِ : الْمَرَضِ (حَتَّى لَا يُؤَثِّرَ الْمَرَضُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَرِيمٍ وَوَارِثٍ)
كَنِكَاحٍ بِمَهْرٍ مِثْلٍ (فَيَصِحُّ فِي الْحَالِ) أَيِ : حِينَ الصُّدُورِ (كُلُّ تَصَرُّفٍ
يَحْتَمِلُ الْفُسْخَ؛ كَالْهَبَةِ، وَالْمُحَابَاةِ، ثُمَّ يُنْقَضُ إِنْ اِحْتِيَجَ إِلَيْهِ) أَيِ :

قول المصنف : (والمرض) أي : غير ما مرَّ من الجنون والإغماء .

قول المصنف : (وإنه لا ينافي أهلية الحكم) المراد بـ (أهلية الحكم)
وجوبه وثبوته له وعليه، سواء كان من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد .
قول المصنف : (كان المرض من أسباب الحجر) يوجد في بعض نسخ
المتن هكذا : (كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله،
فيكون من أسباب الحجر . . .) إلخ^(١) .

قوله : (لغريم ووارث) أما في حق الغريم . . ففي الكلِّ، وأما في حق
الوارث . . ففي الثلثين .

قوله : (كنكاح بمهر مثل) فإنه صحيح منه ؛ لأنه من الحوائج الأصلية،
وحقهم يتعلَّق فيما يُفْضَلُ عن حاجته الأصلية .

(١) وهي في نسخة (ج) .

إِلَى النَّقْضِ؛ لِتَدَارُكِ الْحَقِّ^(١) مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ الْوَارِثُ مَا وَهَبَهُ لَهُ لَمْ يَبْطُلْ عِتْقُهُ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ (وَمَا لَا يَحْتَمِلُ النَّقْضُ) مِنْ التَّصَرُّفَاتِ (جُعِلَ كَالْمُعَلَّقِ بِالمَوْتِ) أَي: كَالْمُدَبَّرِ (كَالْإِعْتَاقِ إِذَا وَقَعَ عَلَى حَقِّ غَرِيمٍ) بِأَنْ كَانَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ مُسْتَعْرِقًا بِالدَّيْنِ (أَوْ) عَلَى حَقِّ (وَارِثٍ) بِأَنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ تَزِيدُ عَلَى الثُّلْثِ جُعِلَ كَالْمُدَبَّرِ (بِخِلَافِ إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ حَيْثُ يَنْفُذُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي) مِلْكِ (الْيَدِ دُونَ) مِلْكِ (الرَّقَبَةِ) فَافْتَرَقَا.

[٩، ١٠ - الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ]

(وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ) وَأَحْكَامُهُمَا سَوَاءٌ إِلَّا فِي سَبْعَةٍ بَيَّنَّتْهَا فِي «شَرْحِ التَّنْوِيرِ»

قوله: (أَي: كَالْمُدَبَّرِ) كَذَا فِي «ابن ملك»^(٢)، وفيه مسامحة؛ لِأَنَّ (مَا) وَاقِعَةٌ عَلَى التَّصَرُّفِ كَمَا فَسَّرَهَا بِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: (كَالتَّدْبِيرِ)، ثُمَّ الْأَصُوبُ حَذْفُهُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ بَعْدَهُ: (جُعِلَ كَالْمُدَبَّرِ) أَي: جُعِلَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الْمَوْتِ؛ حَتَّى كَانَ عَبْدًا فِي شَهَادَتِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ، وَلَا يُنْقَضُ وَيَسْعَى فِي كُلِّهِ أَوْ ثُلُثِيهِ أَوْ أَقَلَّ كَالسُّدُسِ إِذَا سَاوَى النِّصْفَ.

قوله: (بَيَّنَّتْهَا)^(٣) فِي «شَرْحِ التَّنْوِيرِ» أَي: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ الْمُسَمَّى بِ«خَزَائِنِ الْأَسْرَارِ» كَمَا عَزَاها إِلَيْهِ فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ الْمُسَمَّى بِ«الدَّرِّ الْمُخْتَارِ» وَعِبَارَتُهُ فِي ذَلِكَ الشَّرْحِ كَمَا وَجَدْتُهُ عَلَى هَامِشِ نَسَخَتِي: (وَالنَّفَاسُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْبُلُوغِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَالْعِدَّةِ، كَمَا فِي «الْجَوْهَرَةِ» وَغَيْرِهَا، وَيُزَادُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ اتِّفَاقًا، وَأَنْ أَكْثَرَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا عِنْدَنَا، وَأَنَّهُ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ الْكُفَّارَةِ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَصْلُ بَيْنَ طَلَاقِي

(٢) شرح ابن ملك (ص ٣٥٠).

(١) فِي (ب، و، ز): (الْحَال).

(٣) فِي النِّسْخِ عَدَا (د، هـ): (إِلَّا فِي سَبْعَةٍ بَيَّنَّتْهَا...).

(وَهُمَا لَا يُعْدِمَانِ أَهْلِيَّةَ) الْوُجُوبِ وَلَا الْأَدَاءِ (لَكِنَّ الطَّهَارَةَ عَنْهُمَا لِلصَّلَاةِ شَرْطٌ، وَفِي قَوْلِ^(١) الشَّرْطِ قَوَاتُ الْأَدَاءِ، وَقَدْ جُعِلَتِ الطَّهَارَةُ عَنْهُمَا شَرْطًا لِمَصَحَّةِ الصَّوْمِ نَصًّا) وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَدَعُ الْحَائِضُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا»^(٢) (بِخِلَافِ الْقِيَاسِ) بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ مِنَ الْجُنُبِ إِجْمَاعًا (فَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَى الْقَضَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي قَضَائِهِ) أَيِ: الصَّوْمِ (بِخِلَافِ الصَّلَاةِ) لِكَثَرَتِهَا.

السُّنَّةُ وَالْبَدْعَةُ، فَهِيَ سَبْعَةٌ) انْتَهَى^(٣).

قول المصنف: (وهما لا يُعْدِمَانِ أَهْلِيَّةَ) لَأَنَّهُمَا لَا يُخْلَانِ بِالذِّمَّةِ وَالْعَقْلِ وَقُدْرَةِ الْبَدَنِ.

قول المصنف: (للصلاة شرط) أي: على وفق القياس؛ لكونهما من الأنجاس أو الأحداث، والطهارة عنهما شرط لهما.

قوله: (لكثرتها) أي: فكان في قضائها حَرَجٌ، وهو مدفوعٌ شرعاً، وقد أفاد كلام المصنف: أن وجوب أداء الصوم مُتَنَفٍّ عَنْهُمَا، وفيه خلافاً بين الشافعية، والانتفاء أقيس كما في «التحرير»^(٤)، وفائدته في التعرُّض للأداء أو القضاء في النية على القول بوجوبه، فإن كان الأداء واجباً... نَوَتِ الْقَضَاءَ، وَإِلَّا... نَوَتِ الْأَدَاءَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ، خِلَافاً لِمَنْ جَعَلَ الْخِلَافَ لَفْظِيًّا.

(١) في (ب): (قوات).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (٢٦) عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، بدون ذكر (الصوم)، وفي «صحيح مسلم» (٦٩/٣٣٥) عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: (أحرورية أنت؟) قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل، قالت: (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، ولعل الشاهد في هذا الحديث.

(٤) التحرير (ص ٢٨١).

(٣) خزائن الأسرار (ق/٥٦).

١١ - الْمَوْتُ

(وَالْمَوْتُ) : وَهُوَ عَجْزُ كُلِّهِ (وَإِنَّهُ يُنَافِي أَحْكَامَ الدُّنْيَا مِمَّا فِيهِ تَكْلِيفٌ، حَتَّى بَطَلَتْ الزَّكَاةُ وَسَائِرُ الْقُرْبِ عَنْهُ) لِفَوَاتِ الْأَدَاءِ عَنْ اخْتِيَارٍ، فَلَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا مِنَ التَّرَكَّةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ الْمَأْثَمُ) لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ (وَمَا شُرِعَ عَلَيْهِ) مِنَ الْأَحْكَامِ (لِحَاجَةِ غَيْرِهِ) عَلَى نَوْعَيْنِ :

قوله : (وهو عجز كله) ولهذا نافي ما فيه تكليف من أحكام الدنيا ؛ لأن التكليف يعتمد القدرة .

قول المصنف : (وإنه يُنافي أحكام الدنيا . . . إلخ) قال في «التلويح» : (الأحكام في حق الموت إما دنيويَّة أو أخرويَّة، والدُّنيويَّة إما تكليفات، وحكمها السقوط إلا في حَقِّ الإثم، أو غيرها : وهو إما أن يكون مشروعاً لحاجة غيره أو لا ، والأوَّلُ : إما أن يتعلَّق بالعين، وحكمه أن يبقى ببقاء العين أو بالذمة، ووجوبه : إما بطريق الصَّلَة وحكمه السقوط إلا أن يوصى به أو لا بطريق^(١) الصَّلَة، وحكمه البقاء بشرط انضمام المال أو الكفيل إلى الذمة، والثاني : إما أن يصلح لحاجة نفسه، وحكمه أن يبقى ما تنقضي به الحاجة، أو لا ، وحكمه أن يثبت للورثة، والأخرويَّة حكمها البقاء سواءً تجب له على الغير أو للغير عليه من الحقوق الماليَّة والمظالم، أو يستحقه من ثوابٍ بواسطة الطاعات، أو عقابٍ بواسطة المعاصي، وهذا جملة ما فصله في الكتاب)^(٢) .

قوله : (فلا يجب أداؤها من التركة) لأن المقصود من حقوق الله تعالى هو الفعلُ عندنا لا المالُ كما مرَّ .

(١) لعله قوله : (بطريق) الصَّلَة الثانية زائدة وليحرر . (ب) .

(٢) التلويح (٢/٣٥٣) .

(فَإِنْ كَانَ حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ) كَالْمَرْهُونِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَبِيعِ وَالْمَغْضُوبِ
وَالْوَدِيعَةِ (.. يَبْقَى بَقَائِهِ) أَي: بَقَاءُ تِلْكَ الْعَيْنِ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَتْ الْعَيْنُ
فِي يَدِهِ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَلِذَا لَوْ ظَفِرَ بِهِ.. لَهُ أَخْذُهُ، بِخِلَافِ مَالِ
الزَّكَاةِ (وَإِنْ كَانَ دَيْنًا.. لَمْ يَبْقَ بِمَجَرَّدِ الذِّمَّةِ) لِضَعْفِهَا بِالمَوْتِ (حَتَّى يُضَمَّ
إِلَيْهِ) إِلَى مُجَرَّدِ الذِّمَّةِ (مَالٌ أَوْ مَا تُؤَكَّدُ بِهِ الذِّمَّةُ، وَهُوَ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ) قَبْلَ
المَوْتِ (وَلِهَذَا) أَي: لِكُونِ ذِمَّةِ المَيِّتِ لَا تَحْتَمِلُ الدَّيْنَ.

(قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْكِفَالََةَ بِالدَّيْنِ عَنِ المَيِّتِ الْمُفْلِسِ) بِأَنْ لَمْ يَتْرُكْ
مَالًا وَلَا كَفِيلًا بِهِ (لَا تَصِحُّ) لِخَرَابِ ذِمَّتِهِ، إِلَّا إِذَا تَقَوَّتِ الذِّمَّةُ بِلُحُوقِ
دَيْنٍ بَعْدَ المَوْتِ فَتَصِحُّ الْكِفَالََةُ بِهِ؛ بِأَنْ حَفَرَ بُئْرًا فِي الطَّرِيقِ فَتَلَفَ فِيهَا

قوله: (لِحصول المقصود) وهو المَالُ؛ لأنَّ الفَائِتَ بموته فَعُلُّهُ والفَعْلُ
غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ لأنَّ المقصود في حقوق العباد المَالُ، والفعل تَبَعَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى
المَالِ، فَيَبْقَى حَقُّ الْعَبْدِ فِي الْعَيْنِ.

قوله: (ولذا) أَي: لِحصول المقصود، وهو المَالُ.

قوله: (بخلاف مال الزكاة) أَي: فَلَوْ ظَفَرَ الْفَقِيرُ بِهِ.. لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ، وَلَا
تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِهِ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ المقصود من العبادات فَعْلُهَا عَنْ اخْتِيَارٍ وَقَدْ
فَاتَ.

قوله: (لِخَرَابِ ذِمَّتِهِ) لِأَنَّ الدَّيْنَ وَصِفَتْ شَرْعِيٌّ يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي تَوَجُّهِ
المَطَالِبَةِ، وَقَدْ سَقَطَتِ المَطَالِبَةُ بِمَوْتِهِ مُفْلِسًا، وَالْكَفَالََةُ شُرِعَتْ لِالتَّزَامِ
المَطَالِبَةِ، وَلَمْ تَبْقَ فَلَا تَصِحُّ لِلْكَفَالََةِ ضَرُورَةً.

قوله: (إِلَّا إِذَا تَقَوَّتِ الذِّمَّةُ) أَي: ظَهَرَتْ قُوَّتُهَا بِسَبَبِ اسْتِنَادِ الدَّيْنِ إِلَى
سَبَبٍ صَحِيحٍ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الضَّمَانِ لَمَّا وَجَدَ مِنْهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ..
أَمَكَنَ إِسْنَادَ الْوُجُوبِ إِلَى أَوَّلِ السَّبَبِ.

قوله: (فَتَصِحُّ الْكَفَالََةُ بِهِ) أَي: بِالدَّيْنِ الْلاَحِقِ.

شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِ . . لَزِمَهُ ضَمَانُ النَّفْسِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَضَمَانُ الْمَالِ فِي مَالِهِ، وَيُثْبِتُ^(١) الدَّيْنُ مُسْتِنْدًا إِلَى وَقْتِ السَّبَبِ، وَهُوَ الْحَفَرُ الثَّابِتُ حَالَ قِيَامِ الذِّمَّةِ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ عَنِ «التَّقْرِيرِ» وَ«التَّحْرِيرِ»^(٢) (بِخِلَافِ) الْعَبْدِ (الْمَحْجُورِ يُقَرُّ بِدَيْنٍ) فَإِنَّهُ إِذَا تَكَفَّلَ عَنْهُ رَجُلٌ . . صَحَّ (لِأَنَّ ذِمَّتَهُ فِي حَقِّهِ كَامِلَةٌ) لِكَوْنِهِ حَيًّا مُكَلَّفًا (وَمَا شُرِعَ عَلَيْهِ صِلَةٌ) كَنَفَقَةِ الْمَحَارِمِ وَالزَّكَاةِ (بَطْلَ) بِالْمَوْتِ (إِلَّا أَنْ يُوصِيَ فَيَصِحُّ مِنَ الثُّلْثِ، وَإِنْ كَانَ) مَا شُرِعَ (حَقًّا لَهُ) أَي: لِلْمَيِّتِ (.. يَبْقَى) مِلْكًا (لَهُ) عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ (مَا تَنْقُضِي)^(٣) بِهِ حَاجَتَهُ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ تَجْهِيزُهُ مِنْ تَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ (ثُمَّ دُيُونُهُ) إِلَّا دَيْنًا تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ فَمُقَدَّمٌ عَلَى التَّجْهِيزِ (ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِهِ) أَي: ثُلْثُ الْبَاقِي مِنْ بَعْدِهِمَا (ثُمَّ وَجَبَتْ الْمَوَارِيثُ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ عَنْهُ نَظَرًا لَهُ) فَإِنْ انْتَقَالَ مَالُهُ

قول المصنف: (بطل) لأنه لا صِلَةٌ مع الرُّقِّ، والموتُ فوقه في العجز .
قول المصنف: (فيصح من الثُّلْثِ) لتصحيح الشارع ذلك منه نظرًا له، ثم المرادُ الإيصاء لِمَحْرَمٍ فقيرٍ غيرِ وارثٍ كما أفاده الإِتْقَانِي؛ إذ لا وصية لوارث^(٤).

قوله: (على حكم ملكه) كأن مراده بيانُ المقصود من قوله: (مِلْكًا) بأنه ليس ملكًا حقيقةً، بل على حكم الملك، والأوْلَى الإِتْيَانُ بأداة التفسير، بل وإسقاط قوله: (ملكًا).
قوله: (إلا دينا تعلق بعين) كالمرهون والمشتري قبل القبض والعبد الجاني.

(١) في (ب، و، ز): (وُثِّبَ).

(٢) فتح الغفار (٣/ ١١٠)، التحرير (ص ٢٨٢).

(٣) في (ب، هـ): (تَقْضِي)، وفي (و، ز): (تَقْضَى).

(٤) التبيين (٢/ ٣١٤).

إِلَى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ وَيَخْلُفُهُ أَنْظَرُ لَهُ (فِيضْرَفُ إِلَى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ نَسَبًا) أَي :
قَرَابَةً (أَوْ سَبَبًا) أَي : زَوْجِيَّةً (أَوْ دِينًا بِلَا نَسَبٍ وَلَا سَبَبٍ) بِأَنْ يُوَضَعَ فِي
بَيْتِ الْمَالِ لِحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ (وَلِهَذَا) أَي : لِبَقَاءِ مِلْكِهِ لِحَاجَتِهِ (بَقِيَتْ
الْكِتَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى) لِحَاجَتِهِ إِلَى الثَّوَابِ (وَبَعْدَ مَوْتِ الْمُكَاتِبِ عَنْ
وَفَاءٍ) لِحَاجَتِهِ لِلْحُرِّيَّةِ (وَقُلْنَا) عَظُفٌ عَلَى (بَقِيَتْ) : (تُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا
فِي عِدَّتِهَا لِبَقَاءِ مِلْكِ الزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ) لِحَاجَتِهِ لِلْغَسْلِ (بِخِلَافِ مَا إِذَا
مَاتَتْ) فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُهَا (لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَقَدْ بَطَلَتْ أَهْلِيَّةُ الْمَمْلُوكِيَّةِ بِالمَوْتِ)
لِمَا قُلْنَا : إِنَّهَا شُرِعَتْ لِقَضَاءِ حَقِّ الْمَالِكِ ، أَلَا يُرَى أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِ ،
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يُغَسَّلُهَا كَمَا تُغَسَّلُهُ (وَمَا لَا يَصْلُحُ لِحَاجَتِهِ) أَي :
الْمَيِّتِ (كَالْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ عُقُوبَةً لِدَرْكِ الثَّأْرِ) بِمِثْلَتِهِ مَفْتُوحَةٌ بَعْدَهَا
هَمْزَةٌ (وَقَدْ وَقَعَتِ الْجَنَايَةُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ) أَي : الْمَقْتُولِ مِنْ وَجْهِ (لِإِنْتِفَاعِهِمْ

قوله : (لبقاء ملكه لحاجته) أي : لِمُحْتَاجِهِ ، فهو متعلِّقٌ بـ (ملكه) لا علةٌ
للبقاء ؛ إذ لا يبقى ملكه مطلقاً ، والأظهر أن يقول كما في «ابن نجيم» : (أي :
لبقاء ما تنقضي به الحاجة على حكم ملكه)^(١) .

قوله : (لحاجته للحرية) أي : حُرِّيَّتِهِ ، فإنها تثبت في آخر جزءٍ من حياته ،
وحُرِّيَّةُ أولاده ، ولهذا يكون ما تركه ميراثاً ، لكن كفنه على المولى .

قوله : (لقضاء حقِّ المالك) أي : وَمَالِ كَيْتِهِ حَقٌّ لَهُ فَبَقِيَ ، بخلاف
مَمْلُوكِيَّتِهَا لِأَنَّهَا حَقٌّ عَلَيْهَا .

قول المصنف : (لِدَرْكِ الثَّأْرِ) (الدَّرْكُ) -محركة- : اللَّحَاقُ ، و(أدركه) :
لِحِقَّتْهُ ، و(الثَّأْرُ) : الدَّمُ ، وَالطَّلَبُ بِهِ ، وَقَاتِلُ حَمِيمِكَ ، وجمعه (أثَارٌ) ، كذا في
«القاموس»^(٢) .

(٢) القاموس المحيط (ص ٣٥٨) .

(١) فتح الغفار (٣/ ١١١) .

بِحَيَاتِهِ، فَأَوْجَبْنَا الْقِصَاصَ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً (يُحْضَرُونَ الشَّعْنَى لَهُمْ) (وَسَبَبِ
 اتَّعَقَدَ لِلْمَيِّتِ) لِأَنَّ الْمُثْلَفَ نَفْسُهُ (فَيَصِحُّ عَقْرُ الْمَجْرُوحِ) بِاعْتِبَارِ اتَّعَقَادِ
 السَّبَبِ لَهُ (و) يَصِحُّ (عَقْرُ الْوَارِثِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْرُوحِ) بِاعْتِبَارِ ثَبُوتِهِ لَهُمْ
 ابْتِدَاءً (و) لِهَذَا (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَحَقِّهِ: الْقِصَاصُ غَيْرُ مَوْرُوثٍ) لِمَا قُلْنَا: إِنَّ
 الْغَرَضَ دَرَكُ الثَّارِ فَيَثْبُتُ لِكُلِّ كَمَلًا: كَوِلَايَةِ الْإِنْكَاحِ بِالْأُخْوَةِ (وَيُذَكَّرُ
 انْقِلَابُ^(١) مَالًا) بِصُلْحٍ أَوْ عَقْرِ بَعْضِ (.. صَارَ) الْمَالُ (مَوْرُوثًا) يَعْنِي:
 يَثْبُتُ لِلْمَمْتُولِ أَوَّلًا، حَتَّى تُقْضَى دَيْنُهُ وَتَنْقُذَ وَصَايَا (وَرَجَبِ) اسْتِحْدَاقُ
 الْقِصَاصِ لِلزَّوْجَيْنِ كَمَا اسْتَحَقَّ الْإِرْثُ (فِي الدَّيَّةِ) لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ كَمَا
 تَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمَالِ، تَصْلُحُ سَبَبًا لِدَرَكِ الثَّارِ.

(وَلَهُ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ) وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: مَا يَجِبُ لَهُ عَلَى
 الْغَيْرِ، وَعَكْسُهُ، وَمَا يَلْقَاهُ مِنْ ثَوَابٍ، وَعَكْسُهُ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ لِلْمَيِّتِ فِي حُكْمِ
 الْآخِرَةِ كَالْمَهْدِ لِلطُّفْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَضِعَ لِلْخُرُوجِ.

قول المصنف: (غير موروث) أي: لا يثبت على وجه تجري فيه سهام
 الورثة، بل يثبت لهم ابتداءً.

قوله: (لِمَا قُلْنَا) تعليل لقول أبي حنيفة كَحَقِّهِ، فقول الشارح قبله: (لهذا)
 مستدرك.

قوله: (إن الغرض دَرَكُ الثَّارِ) أي: وذلك يرجع إلى الورثة، فيثبت لهم
 ابتداءً.

قوله: (فيثبت لكل كَمَلًا) فيكون كلُّ منهم فيه كالمنفرد، ولذا لا ينتصب
 بعض الورثة خصمًا عن البقية في طلب القصاص، وتُعَادِ بَيْنُهُ الْحَاضِرُ عِنْدَ
 حُضُورِ الْغَائِبِ، وَعِنْدَهُمَا يُورَثُ.

(١) أي: القصاص.

النوع الثاني: العوارض المكتسبة

(وَمُكْتَسَبٌ) عَظُفٌ عَلَى (سَمَائِيٍّ) وَهُوَ مَا كَانَ لِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فِيهِ مَدْخَلٌ
(وَهُوَ أَنْوَاعٌ) سَبْعَةٌ:

[١- الْجَهْلُ]

(الْأَوَّلُ: الْجَهْلُ) وَهُوَ نَقِيضُ الْعِلْمِ، فَإِنْ قَارَنَ اعْتِقَادَ النَّقِيضِ . . فَمُرَكَّبٌ،
وَالْإِلَّا . . فَبَسِيطٌ (وَهُوَ) هُنَا (أَنْوَاعٌ) أَرْبَعَةٌ: (جَهْلٌ بَاطِلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا فِي

النوع الثاني العوارض المكتسبة

قوله: (وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخلٌ) إما بمباشرة الأسباب أو
بالتقاعد عن المزيل؛ كالجهل، وهو إما أن يكون مكتسباً من ذلك المكلف
الذي يبحث عن تعلُّق الحكم به؛ كالسُّكْرِ والجهل والسفر وغيرها، وإما أن
يكون من غيره عليه؛ كالإكراه.

قوله: (سبعة) وهي: الجهل، والسُّكْر، والهزل، والسَّفَه، والسَّفر،
والخطأ، والإكراه.

قوله: (فإن قارن اعتقاد النقيض . . فمرَكَّبٌ) لتركيبه من الجهل بحقيقة
الأمر ومن الجهل بأنه جاهلٌ به حيث اعتقد نقيضه، بخلاف البسيط؛ إذ ليس
فيه سوى الأول.

قوله: (هنا) -أي: فيما يتعلَّق بهذا المقام- أنواعٌ، [والإلا . . فهو نوعان:
بسيطٌ ومرَكَّبٌ، كما علمت.

قوله: (أربعة) اعلم: أن فخر الإسلام وصدر الشريعة قسما الجهل إلى

الْآخِرَةَ؛ كَجَهْلِ الْكَافِرِ) بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أربعة أنواع: جهلٌ لا يصلح عذراً ولا شبهةً، وهو في الغاية، وجهلٌ هو دونه، وجهلٌ يصلح شبهةً، وجهلٌ يصلح عذراً.
فالأول: كجهل الكافر.

والثاني: كجهل صاحب الهوى، وجهل الباغي، وجهل من خالف في اجتهاده أحد الأدلة الثلاثة.

والثالث والرابع: هما المعبر عنهما في المتن بالثاني والثالث^(١).

وقسمه المصنف وتبعه في «التحرير» إلى ثلاثة أنواع:

الأول: جهلٌ لا يصلح عذراً، وهو أربعة أقسام: جهل الكافر، وجهل المبتدع، وجهل الباغي، وجهل من خالف أحد الأدلة.
والثاني: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح.

والثالث: الجهل في دار الحرب^(٢)، والأمر في ذلك قريب، فقول الشارح تبعاً لابن نجيم: (أربعة)^(٣)، صوابه: (ثلاثة)؛ إذ لا يمكن تطبيق كلام المصنف على ما ذكره فخر الإسلام.

ثم إن قول المصنف: (والثاني) ربما يسبق إلى الوهم أنه مقابل قوله: (الأول)، فكان على الشارح أن يقول: وهو هنا أنواع ثلاثة: الأول: جهلٌ باطلٌ لا يصلح عذراً في الآخرة، وهو أربعة أقسام؛ كجهل الكافر... إلخ^(٤).
قوله: (بالله تعالى) أي: بذاته وصفاته، ثم إن معنى الجهل فيمن عرف

(١) أصول البزدوي (١/٣٣٨)، التنقيح مع التوضيح (٢/٣٦٦) وما بعدها.

(٢) التحرير (ص ٥٣٦). (٣) فتح الغفار (٣/١١٤).

(٤) ما بين معقوفين في (أ، ب، و، ز): (أربعة: جهل لا يصلح عذراً ولا شبهة، وهو في الغاية، وجهل هو دونه، وجهل يصلح شبهة، وجهل يصلح عذراً، كذا في «التلويح»، واعلم: أن المصنف قسم الجهل إلى ثلاثة، والأول منها إلى الأنواع الأربعة السابقة له،

(وَجَهْلُ صَاحِبِ الْهَوَى) أَيِ الْمُبْتَدِعِ^(١)؛ كَالْمُعْتَزِلَةِ (فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى،
(وَ) فِي (أَحْكَامِ الْآخِرَةِ) لِوُضُوحِ الْأَدِلَّةِ، لِكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُؤَوَّلًا لَا مُكَابِرًا...
كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُكْفَرْ لِلنَّهْيِ عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَلَزِمَنَا مُنَاطَرَتُهُ.

الحقَّ وينكره مكابرةً وعناداً عدمُ التَّصديقِ المُفسِّرِ بالإذعان والقبول كما
أفاده في «التلويح»^(٢).

قول المصنف: (في صفات الله تعالى... إلخ) فإنهم منعوا ثبوت
الصفات الثبوتية من الحياة والقدرة والإرادة والعلم والكلام وغيرها لله تعالى
زائدة على الذات، ومنعوا ثبوت الشفاعة، وخروج مرتكب الكبيرة من النار،
والرؤية.

قوله: (لوضوح الأدلة) علّة لقوله: (لا يصلح عذراً في الآخرة).

قوله: (ولم يُكْفَرْ لِلنَّهْيِ... إلخ) قال في «التحرير»: (ولم يُكْفَرْ الْمُبْتَدِعُ؛
إِذْ تَمْسُكُهُ بِالْقُرْآنِ أَوْ الْحَدِيثِ أَوْ الْعَقْلِ، وَلِلنَّهْيِ عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَعَنْهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا... فَاشْهَدُوا لَهُ
بِالْإِيمَانِ»^(٣)، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ، وَلَا شَهَادَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ،

= ولو قال الشارح: وهو أنواع ثلاثة: الأول: وهو أنواع أربعة، حتى يظهر مقابله في كلام
المصنف بقوله: (والثاني والثالث)... لظهر المراد من المتن، ولزال ما زاده من الخفاء
بقوله: (أربعة)، قيل: والفرق بين الثاني والثالث الآتي ذكرهما: أن الثاني بني على اشتباه
مما ليس بدليل، والثالث على عدم الدليل.

(١) في (أ): (المبتدعة). (٢) التلويح (٢/٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٨/١٠٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فذلك
المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته» بدل «فاشهدوا له بالإيمان»
وهذه الرواية أخرجه الترمذي (٢٦١٧) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إذا رأيتم
الرجل يتعاهد المسجد... فاشهدوا له بالإيمان».

(وَجَعَلَ الْبَاغِي) وَهُوَ الْخَارِجُ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ دُونَ الثَّانِي لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِخْوَانُنَا بَغَوَا عَلَيْنَا) ^(١) (حَتَّى يَضْمَنُ مَالَ الْعَادِلِ) وَنَفْسَهُ (إِذَا أَتْلَفَهُ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنَعَةٌ ^(٢) فَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا زِيرَتْ مُورَثُهُ إِذَا

وعدم قبولها من الخطّابية لا لكفرهم، بل لِتَدْيِينِهِمُ الْكَذِبَ فِيهَا لِمَنْ كَانَ عَلَى رَأْيِهِمْ أَوْ حَلَفَ أَنَّهُ مُحِقٌّ.

وأورد: أن استباحة المعصية كفرٌ.

وأجيب: بأنه إذا كان عن مكابرةٍ وعدم دليلٍ، والمبتدعُ مخطئٌ في تمسّكه، لا مكابرٌ، والله تعالى أعلم بسائر عبادته) انتهى ^(٣).

هذا . . . والمراد بالمبتدع هنا ليس على عمومته؛ إذ لا خلاف في تكفير غلاة الرافضة ونحوهم ممن يُخالف ضروريّات الإسلام وإن واطب على الطاعات في عمره، وتمام الكلام في «شرح التحرير» ^(٤)، و«شرح المُنية الكبير» للحلي في (باب الإمامة) ^(٥).

قوله: (إلا أن يكون له منعة . . . إلخ) لأنه حينئذ سقط عنه ولاية الإلزام بالدليل حسّاً وحقيقةً، فوجب العمل بتأويله الفاسد، فلم يُؤخذ بضمانٍ في نفسٍ ولا مالٍ بعد التوبة، كما لا يُؤخذ به أهلُ الحرب بعد الإسلام، وهذا بخلاف الإثم، فإن الباغي يأثم وإن كان له منعة؛ لأن المنعة لا تظهر في حق الشارع، وهذا إذا هلك المال في يده؛ فإن كان قائماً في يده . . . وجب ردُّه على صاحبه؛ لأنه لا يملكه بالأخذ، كما لا نملك مال أهل البغي، وحاصل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٩١٨)، ولنظفه: سئل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أهل الجمل، قال: قيل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فرّوا، قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.

(٢) التحرير (ص ٥٣٧-٥٣٨).

(٣) أي: بغلبة أو قهر.

(٤) حلي كبير (ص ٥١٣-٥١٦).

(٥) التحرير والتجوير (٣/٣١٨).

قَتَلَهُ عَمْدًا بِتَأْوِيلِهِ، كَمَا لَا يُؤَاخِذُ أَهْلُ الْحَرْبِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.
 (وَجَهْلُ مَنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ الْكِتَابَ) كَجَلِّ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا
 (وَالسُّنَّةُ) الْمَشْهُورَةُ؛ كَالْتَحْلِيلِ بِلَا وَطْءٍ مَعَ حَدِيثِ الْعُسَيْلَةِ^(١)، أَوْ
 الْإِجْمَاعِ (كَالْفَتَوَى) مِنْ دَاوُدَ الْأَصْفَهَانِيِّ (بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَنَحْوِهِ)
 حَتَّى لَا يَنْفُذَ قَضَاءُ الْقَاضِي فِيَمَا ذُكِرَ، وَأَفَادَ ابْنُ نُجَيْمٍ: أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى
 مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَقْضِيَةِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ خِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي كَوْنِ
 الْمَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةً، وَقَدْ رَدَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» بِقَوْلِهِ: (وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا لَا
 يُعَوَّلُ عَلَيْهِ)

هذا الفصل: أن المغير للحكم اجتماع التأويل والمنعة، حتى لو تجرّد
 أحدهما عن الآخر. لا يتغير الحكم في حق الضمان، وتماه في «جامع
 الأسرار»^(٢).

قوله: (إذا قتله) أي: قتل مورثه، وكذا يرثه وارثه العادل إذا قتله؛ لوجود
 السبب مع عدم المانع، فإن القتل إنما يكون مانعاً إذا كان محظوراً؛ ليكون
 الحرمان جزاءً وعقوبةً، لا إذا كان مأموراً [به].

قوله: (أو الإجماع) تابع صاحب «التحرير» حيث جعل المثال المذكور
 مما خالف الإجماع المتأخّر من الصحابة^(٣)، وظاهر كلام المصنّف: أنه
 مثال لما خالف السُّنَّةَ، وهي قوله عليه الصلاة والسلام لمارية: «أَغْتَقَهَا
 وَلَدُهَا»^(٤)، «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا..» فهي مُعْتَقَّةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ»^(٥).

(٢) جامع الأسرار (٥/١٣٤٤).

(١) تقديم تخريجه (ص ١٤١).

(٣) التحرير (ص ٥٣٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (١/٣١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَذَكَرَ وَجْهَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي «الْفَتَاوَى الصَّغْرَى»: الْقَاضِي لَوْ قَضَى فِي الْمَأْذُونِ فِي نَوْعٍ.. أَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ يَصِيرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، فَقَدْ اُعْتَبَرَ خِلَافَ الشَّافِعِيِّ^(١)

قوله: (وذكر وجهه) ذكره ابن نجيم، وهو أنه: (إِنْ صَحَّ أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَجْتَهِدُونَ.. فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الْمَحَلِّ اجْتِهَادِيًّا، وَإِلَّا.. فَلَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَهْلُ اجْتِهَادٍ وَرَفْعَةٍ) انتهى^(٢).

قوله: (ويؤيده ما في «الفتاوى الصغرى»... إلخ) قال في «البحر» بعد نقله ذلك وغيره من المسائل: (والحاصل أن كلامهم قد اضطرب في هذا الباب، فتارةً اعتبروا خلافتهم وأخرى لا، ويمكن أن يُقال: بأنهم إنما قالوا بالنفاد في هذه المسائل لأجل خلاف سابق على مالكٍ والشافعيِّ رحمهما الله، لا بخلافهما خاصَّةً) انتهى^(٣)، وهذا بناءً على ما نقله عن «الهداية» أن الْمُعْتَبَرَ الاختلاف في الصدر الأول، وهم الصحابة والتابعون، ثم حرَّر أن ما ذكروا من المسائل التي لا ينفذ فيها القضاء إنما هو على عبارة القُدوريِّ حيث قال: (وَإِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ حَاكِمٌ.. أَمْضَاهُ إِلَّا أَنْ يَخَالَفَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ، أَوْ يَكُونَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ)، وأما على عبارة «الجامع» حيث لم يَسْتثنِ.. فلا، وأن من قال: لا اعتبار بخلاف مالكٍ والشافعيِّ.. اعتمد قول القُدوري، ومن اعتبره.. اعتمد قول «الجامع»، قال: (وهذا لم أُسَبِّحْ إِلَيْهِ)^(٤).

(١) فتح القدير (٣٠٢/٧)، خلاصة الفتاوى (ق/١٦٩)، «الفتاوى الصغرى» للإمام عمر بن عبد العزيز حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، المتوفى سنة (٥٣٦هـ) انظر «الجواهر المضية» (١/٣٩١).

(٢) فتح الغفار (١١٦/٣). (٣) البحر الرائق (١٢/٧).

(٤) الهداية (١٠٧/٣)، مختصر القُدوري (ص ٢٢٦).

(وَالثَّانِي: الْجَهْلُ فِي مَوْضِعِ الْاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ) بِأَلَّا يُخَالِفَ وَاحِدًا مِنْ
الثَّلَاثَةِ، وَيُسَمَّى: شُبْهَةُ الدَّلِيلِ، بِأَلَّا يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ

قول المصنف: (والثاني) أي: من الأنواع الثلاثة، وحاصله: أنه قسمان:
الأول: في موضع الاجتهاد الصحيح.

والثاني: في غيره، لكن في موضع الشبهة الدارئة للحدِّ والكفارة.
والشبهة الدارئة نوعان: شبهةٌ في الفعل، وتُسَمَّى: «شبهة الاشتباه»؛
لأنها إنما تؤثر في سقوط الحدِّ على من اشتبه عليه لا على غيره؛ كقوم سقوا
خمرًا على مائدة، فمن عَلِمَ بها . . . وجب عليه الحدُّ، ومن لا . . . فلا .
والشبهة الأخرى - وتُسَمَّى (الشبهة في المحلِّ) و(شبهة الدليل) و(الشبهة
الحكمية) - وهي أن يوجد الدليل النافي للحرمة في ذاته مع تخلف حكمه
لمانع، وهذه لا تتوقَّفُ على الظنِّ؛ كوطء الأب جارية ابنه، فإنه لا يحدُّ،
وإن قال: (علمتُ الحرمة)؛ لقيام الدليل: «أنت ومالك لأبيك»^(١) . . . فيؤثر
في سقوطه مطلقاً، وعند أبي حنيفة شبهةٌ أخرى دارئة للحدِّ، وهي (شبهة
العقد)، سواء علم الحرمة أو لا؛ كوطء التي تزوّجها بغير شهودٍ، وإنما لم
يتعرَّض المصنِّف لهاتين؛ لأنهما ليستا مما هو بصدده كما هو غير خافٍ، كذا
في «شرح التحرير»^(٢)؛ أي: لأن الكلام في الجهل، وهو في شبهة الفعل،
وإذا علمت ذلك . . . ظَهَرَ لك ما في كلام الشارح من الاشتباه.

قوله: (بألا يُخالف واحداً من الثلاثة) بيانٌ للاجتهاد الصحيح، وفي هذا
غُنيَّةٌ عن قوله بعدُ: (بألا يكون مخالفاً للكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع).
قوله: (ويُسَمَّى «شبهة الدليل») فيه تأمُّل^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) عن جابر رضي الله عنه. (٢) التقرير والتحبير (٣/٣٢٦).

(٣) هذه القولة زيادة من (أ، ب، و، ز)، وفي (أ، وهامش ب، ك، ي) زيادة وهي: الشبهة

الإجماع (أو) الجهل (في موضع الشبهة) ويُسمى: شبهة الاشتباه (وأنه) بنوعيه (يصلح عذراً) في الآخرة (وشبهة) دائرة للحد والكفارة. (كالمُحتَجِم) مثالٌ للأول (إذا أفطر على ظن أنها) أي: الحِجَامَة (فَطَرْتَهُ) فلا كفارة عليه؛ أي: إن اعتمد على فتوى، أو بلغه الحديث، وإلا..

قوله: (مثال للأول) يعني: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح.
قوله: (فلا كفارة عليه) لأن جهله يكون عذراً مسقطاً للكفارة؛ لأنه ظن في موضع الاجتهاد، فإن عند الأوزاعي رحمته الله يفسد صومه؛ لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)، وكفارة الإفطار مما يسقط بالشبهة، كذا في «شرح المصنف»^(٢).

قوله: (أو بلغه الحديث) أي: ولم يعرف نسخته أو تأويله، كما في «جامع الأسرار» و«التلويح»^(٣).

= ما يشبه الثابت وليس بثابت، وأصحابنا قسموها إلى شبهة في الفعل، وتسمى: شبهة اشتباه، وإلى شبهة في المحل، وتسمى: شبهة الدليل، والحد يندري بكل من هاتين الشبهتين، والأولى يتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة، فظن غير الدليل دليلاً، فلا بد من الظن، وإلا.. فلا شبهة أصلاً؛ كظنه حل وطئ جارية زوجته أو أبيه أو أمه أو جده أو جدته وإن علياً فلا حد إذا قال: ظننت أنها تحل لي، ولو قال: علمت الحرمة.. وجب الحد والشبهة في المحل في ستة مواضع؛ منها: جارية ابنه، وللمطلقة طلاقاً بائناً بالكنائيات والمشاركة، فلا يجب الحد فيها وإن قال: علمت أنها حرام علي؛ لأن المانع هو الشبهة في نفس الحكم، وتمايز هذه المسألة في «الأشباه والنظائر» إذا علمت ذلك.. ظهر لك أن الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح ليس من الثانية، كما هو ظاهر كلام الشارح، فالمناسب ما فعله ابن نجيم حيث ذكر القسمين تحت قول المصنف: أو في موضع الشبهة. انتهى منه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) عن ثوبان رضي الله عنه، والترمذي (٧٧٤) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) كشف الأسرار (٥٣٠/٢).

(٣) جامع الأسرار (١٣٥١/٥)، التلويح (٣٦٥/٢).

فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ اتِّفَاقًا .

(وَكَمَنْ زَنَى) مِثَالٌ لِلثَّانِي (بِجَارِيَةِ وَالِدِهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ) لَمْ يُحَدِّدْ، وَكَذَا حَرْبِيُّ أُسْلَمَ وَدَخَلَ دَارَنَا فَشَرِبَ خَمْرًا جَاهِلًا بِالْحُرْمَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ زَنَى لِحُرْمَةِ الزَّانَا فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ، فَمَا فِي «الْمُحِيطِ» وَغَيْرِهِ: شَرْطُ

قوله: (وكذا حربِي أُسْلَمَ ودخل دارنا . . . إلخ) قَيَّدَ به؛ لأنَّ الذَّمَّيَّ إذا أُسْلِمَ فَشَرِبَ . . . يُحَدِّدُ؛ لظهور الحكم في دار الإسلام، فجعله لتقصيره، كذا في «ابن نجيم»^(١).

قوله: (بِخِلَافِ مَا لَوْ زَنَى) أي: بعد دخوله دار الإسلام وإسلامه زاعماً حِلَّهُ، فَيُحَدِّدُ وَإِنْ فَعَلَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ دَخُولِهِ وَإِسْلَامِهِ؛ لأنَّ جهله في غير موضع الشبهة؛ لحرمة في جميع الأديان، فلم يكن جَهْلُهُ عَذْرًا.

قوله: (فَمَا فِي «الْمُحِيطِ» . . . إلخ) هذه عبارة «التحرير» بحروفها^(٢)، وعَبَّرَ في «فتح القدير» بقوله: (شرط وجوب الحدِّ أن يعلم أنَّ الزَّانَا حَرَامٌ) انتهى^(٣)، وهو أَخَصُّ مما هنا، وهو الموجود في «المحيط» أيضاً، ثم إنَّ هذا تفرُّعٌ على قوله: (بِخِلَافِ مَا لَوْ زَنَى . . . إلخ)، وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ أَنَّ مَا فِي «الْمُحِيطِ» يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ ظَنَّ عَدَمَ حُرْمَةِ الزَّانَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَنَّهُ لَا يُحَدِّدُ، فَيَنَافِي الْفَرْعَ الْمَارَّ وَكَوْنَ حُرْمَةِ الزَّانَا ثَابِتَةً فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ، لَكِنْ قَدْ قَالَ فِي «فتح القدير»: (وَنُقِلَ فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ [بِحُرْمَةِ الزَّانَا] إجماع الفقهاء) انتهى^(٤)، وهو مفيد أنَّ جهله يكون عَذْرًا، قَالَ فِي «التحبير»: (وإذا لم يكن عَذْرًا بعد الإسلام ولا قبله . . . فَمَتَى يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ عَذْرًا؟ فَالْفَرْعُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْمَشْكِلُ، فَلْيَتَأَمَّلْ)^(٥).

(٢) التحرير (ص ٥٣٩).

(٤) فتح القدير (٥/٢١٧).

(١) فتح الغفار (٣/١١٧).

(٣) فتح القدير (٥/٢٥٧).

(٥) التقرير والتحبير (٣/٣٢٧).

مجلسه ۱۳۷۸

[illegible]

ثم اعلم: أن قول المعتز: (عليه السلام) **تجدد** في **الفتح** **الحية**
أن الزمان حرام، لكن **خلق** **الزمان** ليس **بجدد**، فلا يدرى **ع** في
(نحو).

قول النصف: (يكون خبر) خبرك هذه صورت جملاً ترويح في الإسلام... لا قضاء عليه إذ عَمَّ بعد: لأنه غير متَّصِر.

قوله: (بأنبياء) أي: بيع نهار شترجيب. وقد بيعت وبيعته...
يكون جهته غلواً، وشئت له حتى اشتتعة إذ عمه يبيع: لأن خير [عمه]
حتى: لأن صاحب النمار يتفرد ببيعته.

قوله: (سُئِلَ بِخِدْمَةِ نَعُومِي) أَي: قُتِلَ بِخِدْمَةِ نَعُومِي بِخَيْرِهِ: أَتَى لَمْ يَسْرِ
عَلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَبَوَّعَ تَعْلِيلُ تَعْلِيلِي. وَتَعْلِيلُ الْأَوَّلِ: يَأْتِي نَعُومِي قَدْ
بَسَدُ بِهِ. فَلَا يُؤْتَقُ عَلَيْهِ قِيلَ الْإِجَارِ.

قوله: (لا جنبه بالخيار) أي: لو تكحبه فتوفي غير لآب وانجده من
لكنه بغير النسل حتى لا يكون علواً مطلقاً وتويعه لعدم شدة عنته
ولكن جنبه ثبوت الخيار بها بالتمسوخ - لا تعلو به - بخلاف النجس

(11/17) 2017

وَمَانِعُ التَّعَلُّمِ^(١) مَعْدُومٌ (وَجَهْلُ الْوَكِيلِ وَالْمَأْذُونِ بِالْإِطْلَاقِ) أَي: بِالْوَكَالَةِ وَالْإِذْنِ (وَضِدُّهُ) أَي: بِالْعَزْلِ وَالْحَجْرِ عُدْرٌ، لِحَفَاءِ دَلِيلِ الْعِلْمِ.

٢- السُّكْرُ

(وَالسُّكْرُ: وَهُوَ) حَرَامٌ إِجْمَاعًا، ثُمَّ (إِنْ كَانَ مِنْ مُبَاحٍ؛ كَشُرْبِ الدَّوَاءِ)

بِالْإِنْكَاحِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ قَدْ يَسْتَبِدُّ بِهِ.

قوله: (ومانع التعلم معدوم) بخلاف جهل الأمة بالخيار؛ لوجود المانع وهو شغلها بخدمة المولى كما تقدّم، وزاد في «التوضيح» وجهاً آخر في بيان الفرق: وهو أن البكر تريد إلزام الفسخ على الزوج، والمُعْتَقَّةُ تريد بالفسخ دفع زيادة الملك، فإن طلاق الأمة ثنتان والحُرَّةُ ثلاثٌ، والجهل عدمٌ أصليٌّ يصلح للدفع لا للإلزام، قال: (وهذا فرقٌ أحسنٌ من الأوّل؛ لأن البكر قبل البلوغ لم تُكَلَّفْ بالشرائع لا سِيَّما في المسائل التي لا يعرفها إلّا حُدَاقِ الفقهاء)^(٢).

قوله: (لخفاء دليل العلم) لاستبداد الموكل والمولى بما ذُكِرَ، فلا ينفذ تصرف الوكيل والمأذون قبل العلم بالإطلاق، وينفذ قبل العلم بضدّه، ومن هذا القبيل جهل المولى بجناية العبد، فلا يكون بيعه مختاراً للفداء كما في «ابن نجيم»^(٣).

قول المصنف: (والسُّكْرُ) قال في «التحرير»: (وَحَدُّهُ اخْتِلَاطُ الْكَلَامِ وَالْهَذْيَانِ، وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السُّكْرِ الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ كَوْنُهُ لَا يَمَيِّزُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يَعْرِفُ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ؛ إِذْ لَوْ مَيَّزَ فِيهِ نَقْصَانٌ - وَهُوَ شَبْهَةُ الْعَدَمِ - فَيَنْدَرِي بِهِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ وَجُوبِ الْحَدِّ مِنَ الْأَحْكَامِ. . . فَاَلْمَعْتَبَرُ عِنْدَهُ

(٢) التوضيح (٢/ ٣٧٠-٣٧١).

(١) في (ز): (التعليم).

(٣) فتح الغفار (٣/ ١١٨).

مِثْلِ الْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ لِلتَّداوِي (وَشَرِبَ الْخَمْرَ وَخَضَعَ) نَحْنَرُ (.. فَيُورِ
كَأَلِغَمَاءٍ. فَيَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفَاتِ كُلِّهَا حَتَّى الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ) صَرَّحَ بِهِمَا
رَدًّا لِمَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمَلِكِ وَابْنُ نَجِيمٍ عَنْ (شَرْحِ قَاضِي
خَانَ: أَنَّهُمَا يَصِحَّانِ مِنْهُ.

أَيْضاً اختلاط الكلام، حتى لا يَرْتَدُّ بكلمة الكفر معه. ولا ينزعه أحدٌ
بالإقرار بما يُوجبُه^(١).

قوله: (مثل البنج والأفيون للتداوي) كذا مثلاً بهما فخر الإسلام^(٢).
فَيَدُلُّ عَلَى حِلِّهِمَا، وَقِيْدَهُ بقوله: (للتداوي) كما هو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف فيه كما في (شرح التحرير)^(٣)؛ لأنه على قَضِ السُّكْرِ حَرَامٌ كَمَا فِي
«ابن نجيم»^(٤)، وكذا على قَضِ اللَّهْرِ وَالطَّرْبِ كَمَا فِي (شرح التحرير)^(٥).

قول المصنف: (فيمنع صحة التصرفات كلها حتى الطلاق والعِتَاقُ) هذه
ليست كلها عبارة المتن، بل عبارة (تغيير التنقيح)^(٦)، وعبارة المتن هكذا:
(فيمنع صحة الطلاق والعِتَاقُ وسائر التصرفات)، ولعلَّه من تصرف النَّاسِ.

قوله: (كما نقله ابن الملك وابن نجيم عن (شرح قاضي خان) ... (في
نَصِّهِ: ذكر قاضي خان عن أبي حنيفة: أن الرجل إذا كان عانداً بتأثير البنج
في العقل فَأَكَلَ فَسَكِرَ.. يصحُّ طلاقه وعِتَاقه، قال ابن ملك وابن نجيم:
(وهو يدلُّ على حرمة)^(٧).

قوله: (أنهما) أي: الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ يَصِحَّانِ مِنْهُ؛ أي: ممن كان سُكْرُهُ
بمباح؛ أي: مباح على الرواية المشهورة، وإلا.. فقد علمت أن صحتهما
منه دليلُ الحُرْمَةِ، تأمل.

(٢) أصول البيهقي (ص ٣٤٦).

(٤) فتح الغفار (٣/١١٩).

(٦) تغيير التنقيح (ص ٢٨٠).

(٧) شرح ابن ملك (ص ٣٥٨)، فتح الغفار (٣/١١٩).

قَالَ ابْنُ الْكَمَالِ، وَاسْتَشْنَى ابْنُ نَجِيمٍ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ سُقُوطُ الْقَضَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ بِصُنْعِهِ^(١).

(وَإِنْ كَانَ) السُّكْرُ (مِنْ مَحْظُورٍ.. فَلَا يُنَافِي الْخِطَابَ) بِالْإِجْمَاعِ (وَ) لِهَذَا (تَلَزَمَتْهُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ) كُلُّهَا (وَتَصِحُّ عِبَارَاتُهُ) كُلُّهَا (فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْأَقَارِيرِ) كَالصَّاحِي (إِلَّا الرَّدَّةَ) فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ اسْتِحْسَانًا (وَالْأَقَارِيرِ)^(٢) بِالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ؛

قوله: (قال ابن الكمال) ومثله في «التلويح»، وأشار إليه في «التحرير»^(٣)، والظاهر أن المراد على هذه الرواية ما إذا استعمله على قصد التداوي مع علمه بتأثيره، أما لا على قصده مع علمه بتأثيره.. فيحرم كما مرَّ في الرواية المشهورة؛ لأنه على قصد السكر حينئذٍ.

قوله: (لأنه بصنعه) قال ابن نعيم: (لأن النصَّ ورد في الحاصل بأفة سماويّة، فلا يكون وارداً في إغماء حصل بصنع العباد؛ لأن العذر من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق، كذا في «المحيط»)^(٤).

قول المصنف: (إلا لرّدّة) قيّد بها؛ لأن إسلامه يصحّ ترجيحاً لجانب الإيمان، وكون الأصل هو الاعتقاد، فهو كالمكفر يصحّ إسلامه لا رِدَّتُهُ، كذا في «ابن نعيم»^(٥)، واستثنى في «الأشباه» الرّدّة بسبب النبي ﷺ قال: (فإنه يقتل ولا يُعفى عنه)، وعزاه لـ «البرازية»^(٦).

قوله: (وهو ما يحتمل الرجوع) تفسيرٌ للحدود الخالصة، فخرج ما لا

(١) شرح الجامع الصغير لقاضي خان (ق/١٥٤)، شرح ابن ملك (ص ٣٥٨)، فتح الغفار (٣/ ١١٩)، تغيير التنقيح (ص ٢٨٠).

(٢) في (ج. د): (والإقرار). (٣) التلويح (٢/ ٣٦٩)، التحرير (ص ٢٨٤).

(٤) فتح الغفار (٣/ ١١٩). (٥) فتح الغفار (٣/ ١٢٠).

(٦) الأشباه والنظائر (١/ ١٥٨)، الفتاوى البرازية (٦/ ٣٢١).

كَالزُّنَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَصَرَخُوا بِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِشْهَادِ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ، وَمِنْهُ عُلِمَ أَنَّ شَهَادَتَهُ وَقَضَاءَهُ لَا يَصِحَّانِ بِالْأُولَى، قَالَهُ ابْنُ نُجَيْم^(١)، وَجَزَمَ بِأَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ السَّكَرَانُ صَغِيرَتَهُ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ لَا يَصِحُّ، وَنَقَلَ فِي «الْأَشْبَاهِ» أَرْبَعَةَ أُخْرَى، فَالْمُسْتَشْنَى عَشْرَةٌ.

٣- الْهَزْلُ

(وَالْهَزْلُ: وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يُوضَعْ^(٢) لَهُ وَلَا مَا صَلَحَ لَهُ اللَّفْظُ اسْتِعَارَةً) يَعْنِي: هُوَ أَنْ يُذَكَّرَ اللَّفْظُ قَصْداً وَلَا يُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيُّ وَلَا الْمَجَازِيُّ (وَهُوَ ضِدُّ الْجَدِّ)

يَحْتَمِلُهُ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ، وَقَيَّدَ بِالْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِالْقِصَاصِ.. صَحَّ، وَقَيَّدَ بِالْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاشَرَ سَبَبَ الْحَدِّ مَعَايِنَةً.. حُدَّ إِذَا صَحَا.

قوله: (ونقل في «الأشباه» أربعة أخرى): (الأولى: تزويج الصغير والصغيرة بأقلَّ من مهر المثل أو بأكثر، فإنه لا ينفذ، الثانية: الوكيل بالطلاق صاحباً إذا سَكِرَ فطَلَّقَ لم يقع، الثالثة: الوكيل بالبيع لو سَكِرَ فباع لم ينفذ على موكله، الرابعة: غَضَبَ من صاحٍ وردَّه عليه وهو سكران، قال: وهي في «فصول العمادي»^(٣)).

قول المصنِّف: (هو أن يُراد... إلخ) هذا في الاصطلاح، أما في اللغة: فهو اللَّعِبُ.

قوله: (قصداً) قَيَّدَ بِهِ تَبْعاً لِابْنِ كَمَالٍ بِأَشَا، حَيْثُ قَالَ: (لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ احْتِرَازاً عَنْ صُورَةِ الْخَطَا)^(٤).

قوله: (ولا يراد به معناه... إلخ) أي: بل أريد به ما لَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ مِنْهُ.

(٢) في غير (ج، د): (يصلح).

(٤) تغيير التنقيح (ص ٢٨٠).

(١) فتح الغفار (٣/١٢١).

(٣) الأشباه والنظائر (١/٢٦٧).

بِكَسْرِ الْجِيمِ (وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِهِ) أَحَدُهُمَا؛ أَي: (مَا وُضِعَ لَهُ) حَقِيقَةً (أَوْ مَا صَلَحَ لَهُ) مَجَازاً، فَالْجِدُّ يَكُونُ حَقِيقَةً وَيَكُونُ مَجَازاً، وَالْهَزْلُ لَا وَلَا. (وَأَنَّهُ يُنَافِي اخْتِيَارَ الْحُكْمِ) وَثُبُوتِهِ (وَالرِّضَا بِهِ وَلَا يُنَافِي الرِّضَا بِالْمُبَاشَرَةِ وَاخْتِيَارِ الْمُبَاشَرَةِ) فَإِنَّ الْهَازِلَ يَتَكَلَّمُ بِصِيغَةِ الْعَقْدِ مَثَلًا بِاخْتِيَارِهِ وَرِضَا، نَكِرٌ لَا يَخْتَارُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ وَلَا يَرْضَاهُ (فَصَارَ) الْهَزْلُ (بِمَعْنَى خِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ أَبَدًا) فَإِنَّ الْخِيَارَ يُعَدُّمُ الرِّضَا بِحُكْمِ الْبَيْعِ لَا بِنَفْسِ الْبَيْعِ. (وَشَرْطُهُ): أَي: الْهَزْلُ (أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا مَشْرُوطًا بِاللِّسَانِ)

قوله: (بكسر الجيم) أما بفتحها: فهو أَبُّ الأب أو الأم، والحِظُّ والبخت، ومنه: (لا ينفع ذا الجد منك الجد)، والعظمة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَدُّ رَيْنَا﴾^(١)، وأما بضمها: . فالْبَثْرُ في موضع كثير الكَلَا كما في «الصَّحاح»^(٢). قوله: (وثبوته) بِالْجَرِّ عطفًا على (الحُكْمِ) عطف تفسيري، والأولى ذكره مضافاً للحكم.

قول المصنف: (بالمباشرة) أَي: بالتكلم بالصيغة.

قوله: (باختياره ورضاه) الاختيار: هو القصد إلى الشيء وإرادته، والرِّضَا: هو إثارته واستحسانه، فالدُّكْرَةُ على الشيء مثلاً يختار ذلك ولا يرضاه. ومن هاهنا قالوا: إن المعاصي والقبائح بإرادة الله تعالى لا برضاه، إن الله لا يرضى لعباده الكفر، كذا في «التلويح»^(٣).

قول المصنف: (أبدًا) لم يذكر الشَّرَاحُ لفظ (أبدًا)، وهو موجودٌ في «شرح المصنف»^(٤)، وفي بعض نسخ المتن، والظاهر وجوده في أصل النسخة، فإن المصنف في شرحه كتب عليه، وذكر أنه لم يذكره فخر الإسلام، وعليه تبيّن التشابه بين الهزل وخيار الشرط، فإن خيار الشرط إذا

(٢) الصحاح (٢/٤٥٣).

(٤) كشف الأسرار (٢/٥٤٠).

(١) سورة الجن: (٣).

(٣) التلويح (٢/٣٧٣).

بأن يقول: إِنِّي أَبِيعُ هَازِلًا (إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ) لِأَنَّ غَرَضَهُمَا أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ لُزُومَ الْبَيْعِ فَتَكْفِيهِ الْمُوَاضَعَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ (بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ، وَالتَّلَجُّةِ): وَهِيَ أَنْ يُلْجِئَكَ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ أَمْرًا بَاطِنُهُ بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ، كَقَوْلِكَ: أُلْجِئُ إِلَيْكَ دَارِي، وَمَعْنَاهُ: جَعَلْتُكَ ظَهْرًا لَا تَمَكِّنُ بِجَاهِكَ مِنْ صِيَانَةِ مِلْكِي (كَالْهَزْلِ) فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ (فَلَا تُنَافِي الْأَمْلِيَّةَ) لِلتَّكْلِيفِ (وَ) لَا لِـ (وَجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنْ تَوَاضَعَا عَلَى الْهَزْلِ بِأَصْلِ الْبَيْعِ

كان مؤبداً. . . يُشَبِّهُهُ فِي أَنْ الْبَيْعَ يَفْسُدُ فِيهِمَا، وَلَا يَثْبِتُ الْمِلْكُ بِالْقَبْضِ فِيهِمَا.

قوله: (بأن يقول . . . إلخ) أي: فلا تكفي دلالة الحال.

قول المصنف: (بخلاف خيار الشرط) فإنه لا بُدَّ من إيصاله بالعقد، قال ابن نجيم: (هكذا ذكروا هنا، ومرادهم مَنَعُ صَحَّتِهِ سَابِقًا عَلَى الْعَقْدِ لَا مَنَعُهُ لِاحِقًا؛ لِمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي النِّفْقَةِ مِنْ أَنَّهُمَا لَوْ عَقَدَا الْبَيْعَ عَلَى الْبَتَاتِ، ثُمَّ أَحَقَّا بِهِ خِيَارَ الشَّرْطِ. . . صح) (١).

قوله: (وهي أن يلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه بخلاف ظاهره) كذا في «جامع الأسرار» عن «المغرب»، ثم قال: (فتكون التلجئة نوعاً من الهزل، والهزل أعمُّ منها؛ لأنه يجوز ألا يكون مضطراً إليه، ويجوز أن يكون مضطراً إليه، ويجوز أن يكون سابقاً ومقارناً، والتلجئة إنما تكون عن اضطرار، ولا تكون مقارناً، كذا قيل، والأظهر أنهما سواء في الاصطلاح كما قال فخر الإسلام: «التلجئة هي الهزل») (٢).

قول المصنف: (فإن تواضعا) (٣) . . . إلخ) أي: قالاً: (نتكلّم بلفظ البيع

(١) فتح الغفار (١٢١/٣-١٢٢)، وفيه: (الفقه) بدل (النفقة)، و(البنات) بدل (البتات).

(٢) جامع الأسرار (١٣٦٦/٥)، المغرب (٢٤٢/٢)، أصول البزدوي (ص ٣٤٨).

(٣) في هامش (ج): (قول المصنف: فإن تواضعا على الهزل. . . إلخ؛ أي: توافقا على أنهما

عند الناس ولا نريد البيع)، وحاصل ما ذكره المصنف هنا إلى آخر البحث وبنى عليه كلامه: أن التصرفات إما إنشاءات أو إخبارات أو اعتقادات؛ لأن التصرف إن كان إحداث حكم شرعي.. فإنشاء، والمراد: إحداث تعلقه، فإن نفس الحكم الشرعي قديم، وإلا؛ فإن كان القصد منها إلى بيان الواقع.. فإخبارات، وإلا، بل إلى ربط القلب بما في الواقع.. فاعتقادات، وقدم الإنشاء لطول الكلام فيه، وهو إما أن يحتمل الفسخ أو لا، والأول أقسام ثلاثة؛ لأنه إما أن يتواضعا على أصل العقد أو الثمن بحسب قدره أو جنسه، وكل منها ستة أقسام؛ لأنه إما أن يتفقا على البناء على المواضعة والهزل، أو على الإعراض عنها، أو على أنه لم يحضرهما شيء، وإما ألا يتفقا على شيء، وحينئذ إما أن يدعي أحدهما الإعراض والآخر البناء، أو عدم حضور شيء، أو يدعي أحدهما البناء والآخر عدم حضور شيء، وهذان الأخيران من هذه الثلاثة لم يُذكرَا في المتن، وذكر في «التوضيح» أنه على أصل أبي حنيفة رحمته الله يجب أن يكون عدم الحضور كالإعراض عملاً بالإيجاب؛ أعني: العقد، فيصح فيهما، وعلى أصليهما كالبناء^(١)، قال في «التلويح»: (وهذا مأخوذ من صورة اتفاقهما على أنه لم يحضرهما شيء، فإنه عنده بمنزلة الإعراض، وعندهما بمنزلة البناء) انتهى^(٢).

= يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه، وهذا شروع في المواضعة على أصل القسم الأول من الأقسام الثلاثة للإنشاءات التي تحتمل الفسخ. يقول مولانا الشيخ محمد هلاء الدين ابن المرحوم مولانا الشيخ المؤلف بعد ما كتب هذه العبارة في طرف النسخة التي كتبها بقلمه من نسخة المرحوم والده المؤلف ما نصه: وجدت هذه الطلعة على هامش المسودة بخط سيدي الوالد ولا أعرف أنه عدل وتركها، أو هي ملحقة بأصل النسخة، لكن هايتها أثر الضرب، فايأمل عند الكتابة).

(٢) التلويح (٢/ ٣٧٤).

(١) التوضيح (٢/ ٣٧٤).

والتقدم على البدء أي: بدء التقدم على نحو المعتاد... بالتقدم على المعتاد...
 بالتقدم على المعتاد... فصار الجميع يشاءون الخير... فلا يثبت بالتقدم...
 من التقدم على الآخرين عن نحو المعتاد... فليس صحيحاً... والآخر...
 آخر... فإن التقدم على الله لا يحسن شيئاً... فالتقدم على الله...
 والآخر...

فالأقدم حشر قديماً عشر من غريب ثلاثة في الشئ. وفي «التوضيح»:
 إن هذا تقدم هو على تفسير اعتبار التقدم والاختلاف في نفس الآخر...
 وبناء وعند الحضور، وأما على تفسير اعتبارهما في أدعاء المتعلقين على
 ما يشعر به كلام فخر الإسلام... فالأقدم قديماً وسبعون... وتكرره...
 وسراً حيث منتهى.

ونشأني - أعني: ما لا يحصل تنسخ - ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون
 فيه من أولي، والآخر: إما أن يكون بعد تبعاً ومقصوداً، وكلاً من
 الآخرين أيضاً إما أن يكون منزهاً بآفته أو بالتقوى وبالجنس. وأحكام
 لأقدم كلها بعضها مشروح في المتن وبعضها متروك لاتباع المتن إليه
 كد علمه، وأما الإخبارات والاعتقادات... فمذكورة في آخر البحث.

قول المصنف: (واقفاً على البدء) أي: فلا يعد البيع: (إن قد بينت
 التقدم على البزل).

قوله: (فلا يملك بالتبض) لعدم اختيار أحكامه، كذا في «التوضيح»^(١).
 وهو أولي مما في أصل الشريعة وغيره من قوله: (لعدم الرضا بالحكم)^(٢).
 لأن المانع عن الملك عدم الاختيار لا عدم الرضا؛ كالمشتري من المذكرة

(١) توضيح (٢/ ٣٧٤).

(٢) توضيح (٢/ ٣٧٣).

1. The first part of the paper is devoted to a general discussion of the problem of the existence of a solution of the system of equations (1) for arbitrary values of the parameters α and β . It is shown that the system has a solution for arbitrary values of the parameters α and β if and only if the condition $\alpha + \beta = 1$ is satisfied.

2. In the second part of the paper the problem of the existence of a solution of the system of equations (1) for arbitrary values of the parameters α and β is solved. It is shown that the system has a solution for arbitrary values of the parameters α and β if and only if the condition $\alpha + \beta = 1$ is satisfied. The solution is found in explicit form for arbitrary values of the parameters α and β if and only if the condition $\alpha + \beta = 1$ is satisfied.

3. In the third part of the paper the problem of the existence of a solution of the system of equations (1) for arbitrary values of the parameters α and β is solved. It is shown that the system has a solution for arbitrary values of the parameters α and β if and only if the condition $\alpha + \beta = 1$ is satisfied.

4. In the fourth part of the paper the problem of the existence of a solution of the system of equations (1) for arbitrary values of the parameters α and β is solved. It is shown that the system has a solution for arbitrary values of the parameters α and β if and only if the condition $\alpha + \beta = 1$ is satisfied. The solution is found in explicit form for arbitrary values of the parameters α and β if and only if the condition $\alpha + \beta = 1$ is satisfied.

REFERENCES

1. *Izv. Akad. Nauk SSSR Tekhn. Kibernet.* 1978, No. 4, p. 10.

(إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَا يُنَاقِضُهَا) وَذَكَرَ فِي «التَّلْوِيحِ»: أَنَّ الْأَقْسَامَ ثَمَانِيَّةً وَسَبْعُونَ.

قول المصنف: (إلا أن يوجد ما يناقضها) بأن اتَّفقا على البناء أو على الاختلاف.

قوله: (وذكر في «التلويح»: أن الأقسام ثمانية وسبعون) حيث قال بعد ما قدَّمناه عنه: (لأن المتعاقدين إما أن يتَّفقا أو يختلفا؛ فإن اتَّفقا. . . فالاتفاق إما على إعراضهما، وإما على بنائهما، وإما على ذهولهما، وإما على بناء أحدهما وإعراض الآخر أو ذهوله، وإما على إعراض أحدهما وذهول الآخر، فَصُورُ الاتفاق سِتَّةٌ، وإن اختلفا. . . فدعوى أحد المتعاقدين تكون إما إعراضهما، وإما بناءهما، وإما ذهولهما، وإما بناءه مع إعراض الآخر أو ذهوله، وإما إعراضه مع بناء الآخر أو ذهوله، وإما ذهوله مع إعراض الآخر أو ذهوله، وإما ذهوله مع بناء الآخر أو إعراضه، تصير تسعةً، وعلى كُلِّ تقديرٍ من التقادير التسعة يكون اختلاف الخصم بأن يدَّعي إحدى الصور الثمانية الباقية، فتصير أقسام الاختلاف اثنين وسبعين؛ حاصلةً من ضرب التسعة في الثمانية) انتهى^(١)، وهي مع الستة صور الاتفاق ثمانية وسبعون.

قلت: وإذا اعتبرتَ نظيرَ ذلك في المواضعة في القدر والجنس تزيد الأقسام على ذلك، وكذا إذا اعتبرتَه في أقسام ما لا يحتمل الفسخ.

وحاصله أن يُقال: إن ما يحتمل الفسخ إما أن يكون الهزلُ بأصله أو بالقدرِ أو بالجنس فهي ثلاثة، وما لا يحتمل الفسخ: فما فيه مالٌ إما أن يكون تبعاً أو مقصوداً، وكُلُّ منهما أيضاً إما أن يكون الهزلُ بأصله، أو بالقدر أو بالجنس، فهي سِتَّةٌ مع الثلاثة الأولِ تصير تسعةً، فتضرب التسعة في ثمانية

(١) التلويح (٢/ ٣٧٤-٣٧٥).

(وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) أَيِ: الْمُوَاضَعَةُ (فِي الْقَدْرِ) أَيِ: الثَّمَنِ (فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى) الْجِدِّ فِي الْعَقْدِ بِالْفِ، لِكُنْهُمَا تَوَاضَعَا عَلَى الْبَيْعِ بِالْفَيْنِ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا هَزُلٌ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى (الْإِعْرَاضِ) عَنِ الْمُوَاضَعَةِ (.. كَانَ الثَّمَنُ الْفَيْنِ) لِيُظْلَانَ الْهَزْلُ بِإِعْرَاضِهِمَا.

(وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ) مِنَ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَاضِ (أَوْ اخْتَلَفَا.. فَالْهَزْلُ بَاطِلٌ، وَالتَّسْمِيَةُ) لِلْأَلْفَيْنِ (صَحِيحَةٌ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا: الْعَمَلُ بِالْمُوَاضَعَةِ وَاجِبٌ، وَالْأَلْفُ الَّذِي هَزَلَا بِهِ بَاطِلٌ) لِمَا مَرَّ أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ الْجِدُّ، وَعِنْدَهُمَا الْمُوَاضَعَةُ.

(وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ.. فَالْثَّمَنُ الْفَانِ عِنْدَهُ) لِأَنَّهُمَا جَدًّا فِي الْعَقْدِ، وَالْعَمَلُ بِالْمُوَاضَعَةِ يَجْعَلُهُ شَرْطًا فَاسِدًا، فَيَقْسُدُ الْبَيْعُ،

وسبعين تبلغ سبع مئة واثنين، وأما ما لا مال فيه مما لا يحتمل الفسخ.. فلا يجري فيه الهزل إلا بأصله دون القدر والجنس، ففيه ثمانية وسبعون قسماً، تُضَمُّ إلى ما قبلها فتبلغ جملة الأقسام سبع مئة وثمانين قسماً، ولم أرَ من أوصلها إلى ذلك، والله تعالى الهادي إلى أقوم المسالك.

قول المصنف: (وإن كان ذلك في القدر) مقابل قوله: (فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع)، فهو القسم الثاني من الأقسام الثلاثة للإنشاءات التي تحتمل الفسخ.

قوله: (فإن اتَّفَقَا عَلَى الْجِدِّ فِي الْعَقْدِ... إلخ) كذا في النسخ بالفاء، وفي «الشرح» للمصنف بالباء الموحدة، وهو المناسب، وهذه الجملة إلى قوله: (فإن اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ) ليست موجودة فيما كَتَبَ عَلَيْهِ الشَّرَاحُ، فهي من الشرح.

قوله: (والعمل بالمواضعة يجعله شرطاً فاسداً) لأن الألف الذي هو غير

فَكَانَ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالْوَصْفِ .
(وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) الْهَزْلُ (فِي الْجِنْسِ) أَيِ : جِنْسِ الثَّمَنِ ؛ بِأَنْ تَوَاضَعَ عَلَى
مِئَةِ دِينَارٍ ، وَإِنَّمَا الثَّمَنُ مِئَةُ دِرْهَمٍ أَوْ بِالْعَكْسِ (. . . فَالْبَيْعُ جَائِزٌ) بِالْمُسَمَّى
فِي الْعَقْدِ (عَلَى كُلِّ حَالٍ) بِالِاتِّفَاقِ .

داخِلٍ فِي الْعَقْدِ يَكُونُ قَبُولُهُ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ فَيَفْسُدُ ، وَلَمْ يَعتَبَرِ الْمَوَاضِعَةُ هُنَا
لَوْجُودَ مَا يَعارِضُهَا مِنْ فسادِ الْبَيْعِ ؛ بِخِلَافِ صُورَةِ الْمَوَاضِعَةِ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ
السَّابِقَةِ لِعَدَمِ الْمَعارِضِ ، وَعِنْدَ الْإِمَامِينَ الثَّمَنُ أَلْفٌ ؛ لِأَنَّهُمَا قَصَدَا السُّمْعَةَ
بِذِكْرِ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ لَا جَعْلَهُ مَقَابِلًا بِالْمِيعِ ، فَكَانَ ذِكْرُهُ وَالسُّكُوتُ عَنْهُ سَوَاءً ،
وَالْحَاصِلُ : أَنَّهُمَا يَعْمَلَانِ هُنَا فِي الصُّورِ الْأَرْبَعَةِ بِالْمَوَاضِعَةِ إِلَّا فِي صُورَةِ
إِعْرَاضِهِمَا ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ فِي الْكُلِّ ، وَالْفَرْقُ لَهُ مَا ذَكَرْنَا .

قَوْلُهُ : (فَكَانَ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ أَوْلَى . . . إلخ) يَعْنِي : أَنَّهُ يَلْزَمُ
الْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَلِزُومِ الْأَلْفَيْنِ اعْتِبَارًا لِلتَّسْمِيَةِ ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِفَسَادِ الْعَقْدِ . .
يَلْزَمُ تَرْجِيحُ الْوَصْفِ عَلَى الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ وُجِدَا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ فَيَلْزَمُ
صِحَّتُهُ ، وَإِنَّمَا هَذَا فِي الثَّمَنِ الَّذِي هُوَ وَصْفٌ لِكُونِهِ وَسِيلَةً لَا مَقْصُودًا ، فَلَوْ
اعْتَبَرْنَاهُ وَحَكَمْنَا بِفَسَادِ الْعَقْدِ . . لَزِمَ إِهْدَارُ الْأَصْلِ لاعتبارِ الْوَصْفِ ، وَهُوَ
بَاطِلٌ .

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْجِنْسِ) هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ
الْإِنْشَاءَاتِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْفَسْخِ .

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (عَلَى كُلِّ حَالٍ) أَيِ : سَوَاءً اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ ، أَوْ عَلَى
الْإِعْرَاضِ ، أَوْ عَلَى عَدَمِ حُضُورِ شَيْءٍ مِنْهُمَا ، أَوْ اخْتَلَفَا فِي الْبِنَاءِ
وَالْإِعْرَاضِ .

قَوْلُهُ : (بِالِاتِّفَاقِ) أَيِ : عِنْدَ اتِّمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ ، أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . فَقَدْ مَرَّ
عَلَى أَصْلِهِ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْمَوَاضِعَةِ ، وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . .

(إِنْ كَانَ) الْهَزْلُ (فِيمَا لَا مَالَ فِيهِ؛ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْيَمِينَ) وَالنَّذْرُ
وَأَنْعَمُوا عَنِ الْقِصَاصِ (.. فَذَلِكَ) كُلُّهُ (صَحِيحٌ، وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ بِالْحَدِيثِ)
وَهُوَ: «ثَلَاثُ جِدُّمَنْ جِدٌّ»

فقد احتاجا إلى الفرق بين المواضعة في قَدْرِ الثمن والمواضعة في جنسه،
وروجه: أن العمل بالمواضعة مع صحة البيع مُمَكِّنٌ في الأولى دون الثانية؛
لأن البيع في صورة البناء لا يصحُّ بدون تسمية البذل، وإذا اعتُبرت
المواضعة.. كان البذل مئة دينارٍ، وهو غير مذكور في العقد، والمذكور فيه
مئة درهم وهي غيرُ البذل، بخلاف المواضعة في القَدْرِ، فإنه يمكن تصحيح
البيع مع اعتبارهما؛ بأن ينعقد بالآلف الموجود في الاثنين.

قول المصنف: (وإن كان فيما لا مال فيه) شروع في النوع الثاني من
الإنشاءات، وهو الإنشاءات الغير المحتملة للنسخ، وقد قلنا أنه أقسام
ثلاثة؛ لأنه إما أن يكون فيه مال أو لا، والأول: إما أن يكون المال فيه تبعاً
أو مقصوداً.

قول المصنف: (كالطلاق والعتاق واليمين) صوريته في الطلاق: أن
يتواضع الرجل والمرأة على أن يُطلقها حالاً نيةً ويكون ذلك هزلاً، وكذلك في
النكاح والعتاق، وفي يمينين أن يتواضع الرجل مع امرأته أو عبده على أن
يعتق طلاقها أو عتقه في الحال نيةً ويكون ذلك هزلاً.

قوله: (والنذر والعقد من القصاصات) صوريته في النذر: أن يهدول
(نذرت هازلاً)، أو يتواضع مع العبد أنه يُعتق على نفسه القصاصات بين
الناس، لكن يكون في ذلك هازلاً، وفي العقد أن يتواضع مع القاتل على أن
يعفو عنه بين الناس هازلاً.

قوله: (وهو «ثلاث جهاهل جهل») صوره: «يهيأ لغير جهل» النكاح والطلاق

وَأُلْحَقَ الْبَاقِي بِدَلَالَةِ النَّصِّ .
(وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِيهِ) أَي : فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ (تَبَعًا كَالنِّكَاحِ ؛ فَإِنْ هَزَلَا
بِأَصْلِهِ) أَي : أَصْلُ النِّكَاحِ (. . فَاَلْعَقْدُ لَا زِمٌ ، وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ)

واليمين» ، وفي رواية «العِتْقُ» بدل «اليمين» ، كذا في «ابن نجيم»^(١) .
قوله : (وَأُلْحَقَ الْبَاقِي بِدَلَالَةِ النَّصِّ) أَي : لَا قِيَاسًا ، حَتَّى يَرِدُ^(٢) أَنْ كُونَ
الْهَزْلُ جَدًّا ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، فَكَيْفَ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى
الْمَنْصُوصِ ؟

قال المصنف في «شرحه» : (وَالنَّذْرُ مُلْحَقٌ بِالْيَمِينِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «النَّذْرُ
يَمِينٌ ، وَكُفَارَتُهُ كُفَارَةُ يَمِينٍ»^(٣) ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْقَصَاصِ مُلْحَقٌ بِالطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِسْقَاطٌ ، وَلِهَذَا إِذَا عَفَا عَنْ بَعْضِ الدَّمِ . . يَسْقُطُ كُلُّ
الْقَصَاصِ ، كَمَا إِذَا طَلَّقَ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ [كَانَتْ تَطْلِيقَةً] وَاحِدَةً ، أَوْ بِالْإِعْتِاقِ ؛
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِحْيَاءٌ ، فَكَانَا مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ ، أَوْ بِالنَّذْرِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ
ابْتِدَاءً ، وَهُوَ نَظِيرُ الْيَمِينِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَالْمَشَابِهُ لِلْمَشَابِهِ مُشَابِهٌ)^(٤) .

قوله : (أَي : فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ) لَمْ يَتَقَدَّمَ ذَلِكَ صَرِيحًا ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ
ضَمْنًا ، وَلَوْ قَالَ : (أَي : فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْهَزْلُ) كَمَا قَالَ فِيمَا بَعْدَهُ . . لَرُبَّمَا كَانَ
أَوَّلَى .

قوله : (أَي : أَصْلُ النِّكَاحِ) بَأَن يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ .

(١) فتح الغفار (٣/ ١٢٤) ، والحديث تقدم تخريجه (ص ٤٩٠ ، ٥٢٧) .

(٢) لعله : (حتى لا يرد) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٥/ ١٣) ، وأبو داود (٣٣٢٣) ، والترمذي (١٥٢٨) ، والنسائي في
«المجتبى» (٣٨٣٢) ، والإمام أحمد في «مسنده» (١٤٩/ ٤) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه .

(٤) كشف الأسرار (٥٤٩/ ٢) .

يَعْمَرُ.

(وَإِنْ هَزَلًا بِالنَّكَاحِ) أَي: قَلْبَرِ الْمَهْرِ (فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ . . . فَالْمَهْرُ أَتَمُّ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ . . . فَالْمَهْرُ أَتَمُّ) اتَّفَاقًا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ . بِخِلَافِ الْبَيْعِ (وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ) مِنَ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَاضِ (أَوْ اخْتَلَفَا) فِيهِمَا . . . فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ بِأَلْفٍ (رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بِثَلَاثَةِ (قِيلَ: بِأَلْفَيْنِ) رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْهُ . وَهِيَ الْأَصَحُّ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ . (وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) أَي: الْمَهْرُ (فِي الْجَنَسِ) بِأَن تَوَاضَعَا عَلَى دَنَائِيرٍ وَالْمَهْرُ

قوله: (لِحَا مَرٍّ) من الاستدلال بالحديث على صحته وبطلان الهزل، وذلك سواء اتفقا على البناء أو الإعراض أو عدم حضور شيء، أو اختلفا .

قوله: (أَي: قلبر المهر) بأن يتزوجها بألفين علانية، وبألف سراً .

قوله: (اتَّفَاقًا) أَي: فِي الصُّورَتَيْنِ . أما عندهما . . . فظاهراً كما في البيع، وأما أبو حنيفة رحمه الله . . . فَيَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ ، حَيْثُ يَعْتَبَرُ فِي النِّكَاحِ الْمَوَاضِعَةُ دُونَ التَّسْمِيَةِ وَفِي الْبَيْعِ بِالْعَكْسِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّ النِّكَاحَ . . . الْبَيْعَ) . وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْبَيْعَ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ وَمُتَّفَقاً وَتَبَعاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَبِيعِ إِلَّا أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِالْإِجْبَابِ لِكَوْنِهِ أَحَدَ رُكْنَيْ الْبَيْعِ ، وَلِهَذَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِفَسَادِهِ أَوْ جَهْلِهِ وَبِدُونِ ذَلِكَ ، فَيُتَوَجَّعُ الْبَيْعُ بِالشُّكِّ بِدَعْوَى أَنَّهُ يَجِبُ تَصْحِيحُ الْبَيْعِ لِتَصْحِيحِ الشُّكِّ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ فِي النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ إِذَا تَوَضَّعَ لِظَهَارِ الْخَطَرِ الْمَحَلِّ لَا يَتَصَدَّقُ . وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْبُيُوتُ الْمَحَلِّ فِي الْجَانِبَيْنِ لِلتَّوَالِدِ بِالتَّنَاسُلِ ، كَمَا فِي «التَّائِيحِ»^(١) .

قول المصنف: (وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ فِي الْجَنَسِ) بِمَا هَلْ قَوْلُهُ: (وَإِنْ هَزَلًا

(١) التَّائِيحُ (١- ١٣١) .

فِي الْحَقِيقَةِ دَرَاهِمُ (فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ . . . فَالْمَهْرُ مَا سَمَّيَا) فِي الْعَقْدِ
(وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوْ اخْتَلَفَا . .
يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ) لِأَنَّ الْمَهْرَ تَابِعٌ .

(وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِيهِ) أَي: فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْهَزْلُ (مَقْصُودًا) بِأَلَّا يَثْبُتَ بِلَا ذِكْرِ
(كَالْخُلْعِ وَالْعَتَقِ عَلَى مَالٍ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ،)

بالقدر)، وهما مُقَابِلَانِ لقوله: (وَإِنْ هَزَلَا بِأَصْلِهِ)، فقد تَمَّتْ أَقْسَامُ مَا لَا
يَحْتَمِلُ الْفُسْخَ مِنَ الْإِنْشَاءَاتِ .

قول المصنف: (يجب مهر المثل) أي: إجماعاً في الأول؛ أعني: صورة
الاتِّفَاقِ عَلَى الْبِنَاءِ، وكذا في الأخيرتين في رواية مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وعلى رواية أَبِي يَوْسُفَ يَجِبُ الْمُسَمَّى تَرْجِيحاً لْجَانِبِ الْجِدِّ كَمَا فِي الْبَيْعِ .

قوله: (لأن المهر تابع) بيان للفرق، وتوضيحه: أنه في صورة الاتفاق
على البناء إنما لزم مهر المثل إجماعاً؛ لأنه بمنزلة التزويج بدون المهر؛ إذ لا
سبيل إلى ثبوت المسمى؛ لأن المال لا يثبت بالهزل، ولا ضرورة إلى اعتبار
التسمية هنا، ولا إلى ثبوت المتواضع عليه؛ لأنه لم يُذَكَّرْ فِي الْعَقْدِ، بخلاف
المواضعة في القدر، فإن المتواضع عليه قد سُمِّيَ فِي الْعَقْدِ مَعَ الزِيَادَةِ،
وبخلاف البيع، فإن فيه ضرورةً إلى اعتبار التسمية؛ لأنه لَا يَصِحُّ بِدُونِ
الْثَمَنِ، وَالنِّكَاحِ يَصَحُّ بِدُونِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَأَمَّا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ . . . فَلَأَنَّ
الْأَصْلَ بَطْلَانِ الْمُسَمَّى عَمَلًا بِالْهَزْلِ؛ لئلا يصير المهر مقصوداً بالصحة بمنزلة
الْثَمَنِ فِي الْبَيْعِ، وَلَمَّا بَطَلَ الْمُسَمَّى . . . لَزِمَ مَهْرُ الْمِثْلِ .

قول المصنف: (وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِيهِ مَقْصُودًا . . . إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ) مُقَابِلُ
قوله: (وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِيهِ تَبَعًا)، فهو القسم الثالث من أقسام الإنشاءات التي
لا تحتل الفسخ .

فإن هذا لا يمتنع وإثباتها على البنية . . . فاختلافها في الواقع وانما لا يتم مثلهما
لأن النكاح لا يثبت في الشائع أمثاله مثلهما . . . لأنه اختيار الشكط (أو لا
يختلف الحال مثلهما بالبناء أو بالإلزام أو بالاختلاف أو بالسكوت

واصلهم: أن هذا القسم سواء كان النكاح في أصله أو في البناء أو
الجنس ففي الإلزام يثبت الطلاق والبناء . . . وكذا في الاختلاف وسواء
المختصير . . . أما عند أبي حنيفة فلهذا . . . فانه جميع الإيجاب في البناء وأما
عندهما . . . فلأن النكاح يثبت له نكاح الشكط في الشائع . . . والمختصير بالمال
عندهما . . . وأما في صورة الاتفاق على البناء . . . فعندهما خلافان يقع الطلاق
ويثبت المال . . . لأن المال يثبت تبعاً وبالعقد صدد الطلاق ولا يثبت فيه المال
أصله . . . لأنه كم من شيء يثبت له نكاحاً ولا يثبت قصداً . . . وعند أبي حنيفة فلهذا
يتم نكاح على مشيئتهما . . . أي: اختيارهما الطلاق بالمال المستوفى بهما على النكاح
وإسقاط النكاح . . . لإمكان العمل بالعقد الصدد . . . بناء على أن الاختلاف لا يثبت
بالشكط الفاسد بخلاف البيع . . . فهذا أقامه في «المعبر» (١١)

والحاصل: أن مجموع الاختلاف سواء في الاتفاق سواء البناء لفظاً . . . والاختلاف
الأخر متعلقاً حالهما . . . والمختصير بمثلها . . .

وهنا خلاصة ما أطبق فيه المختصير في هذا القسم . . . سواء كان واقعاً
صورة الاختلاف في مسألة النكاح في البناء . . .

قوله المختصير: (فإن هذا لا يمتنع) فإن نكاحها سواء بالبناء أو بالمال
قوله: (لأنه اختيار الشكط) أي: وهو لا يثبت فيه
قوله: (أو السكوت) أي: سواء المختصير . . .

(وَعِنْدَهُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ) بَلْ يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهَا .
(وَإِنْ أَعْرَضَا) عَنِ الْمَوَاضِعِ (.. وَقَعَ الطَّلَاقُ وَوَجَبَ الْمَالُ) اتِّفَاقًا (وَإِنْ
اِخْتَلَفَا . . فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الإِعْرَاضِ ، وَإِنْ سَكَتَا) أَي: لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ
(.. فَهُوَ جَائِزٌ وَالْمَالُ لَا زِمٌ إِجْمَاعًا) لِبُطْلَانِ الْهَزْلِ عِنْدَهُمَا ، وَلِرُجْحَانِ
الْجِدِّ عِنْدَهُ .

(وَإِنْ كَانَ) الْهَزْلُ (فِي الْقَدْرِ) بِأَنْ سَمِّيَا أَلْفَيْنِ وَقَدْ تَوَاضَعَا عَلَى أَلْفٍ (فَإِنْ
اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ . . فَعِنْدَهُمَا الطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَالْمَالُ لَا زِمٌ) كُلُّهُ تَبَعًا لِلْخُلْعِ
(وَعِنْدَهُ يَجِبُ) عَلَى أَصْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ (أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا) لِجَمِيعِ
الْمُسَمَّى عَلَى سَبِيلِ الْجِدِّ (وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ . . لَزِمَ الطَّلَاقُ

قول المصنف: (وإن اختلفا) أي: في الإعراض والبناء والذهول .
قول المصنف: (فالقول لمُدَّعِي الإعراض) أي: فيقع الطلاق ويلزم
المال، كما قدَّمناه، فهو كالإعراض والسُّكوت، وذلك بالاتِّفاق أيضاً
مثلهما .

قوله: (تَبَعًا لِلْخُلْعِ) أي: في عدم تأثير الهزل فيه .
قوله: (على أصله الْمُتَقَدِّمِ) من ترجيح الإيجاب على المواضعة .
قوله: (لجميع المسمى) أي: المسمى في الخلع؛ لأن الطلاق يتعلَّقُ بكلِّ
البدل المذكور في الخلع؛ إذ الطلاق إنما يتعيَّنُ^(١) بما علَّقه الزوج، والخلع
من جانب الزوج تعليقُ الطلاق بقبولها، وقد علَّقه بكلِّ البدل وهو الألفان،
والمرأة ما قبلت بعضه جدًّا لكونهما هازلين في الألف، فكان بعض البدل
معلَّقًا بالشرط وهو اختيارها، فلا بُدَّ من وجوده ليقع الطلاقُ .
قوله: (على سبيل الجِدِّ) حالٌ من المسمى .

(١) في (أ، ب، ج، و، ز): (يتعلق).

وَوَجِبَ الْمَالُ كُلُّهُ) لِرِضَاهُمَا بِذَلِكَ (وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ... وَقَعَ الطَّلَاقُ وَوَجِبَ الْمَالُ كُلُّهُ) اتِّفَاقًا.

(وَإِنْ كَانَ) الْهَزْلُ (فِي الْجِنْسِ) بِأَنْ ذَكَرَا الدَّانِيَّ تَلَجُّهُ وَعَرَضُهُمَا الدَّرَاهِمُ (.. يَجِبُ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمَا بِكُلِّ حَالٍ) أَي: فِي الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ (وَعِنْدَهُ: إِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ.. وَجِبَ الْمُسَمَّى، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ.. تَوَقَّفَ الطَّلَاقُ) عَلَى قَبُولِهَا الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ (وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ... وَجِبَ الْمُسَمَّى) وَهُوَ الدَّانِيُّ (وَوَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنْ اخْتَلَفَا.. فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْإِعْرَاضِ) لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَأَمَّا تَسْلِيمُ الشُّعَةِ هَزْلًا... فَقَبْلَ طَلَبِ الْمُوَائِبَةِ يُبْطِلُهَا،

قول المصنف: (يجب المسمى عندهما) أي: ويلزم الطلاق، واقتصر عليه لأنه لازمه، وهكذا يُقال فيما بعده.

قوله: (أي: في الوجوه الأربعة) وهي: الاتفاق على البناء، أو على الإعراض، أو الاختلاف، أو الاتفاق على أنه لم يحضرهما شيء؛ لأن الهزل لا يؤثر في أصل التصرف، ولا في المال عندهما تبعاً للأصل.

قوله: (لأنه الأصل) أي: الإعراض هو الأصل فالقول لمُدَّعِيهِ؛ لأن الأصل في العقود الشرعية الصَّحَّةُ واللزوم ما لم يوجد معارضٌ.

واعلم: أن مثل ثبوت الحكم والتفريع في الخلع ثبوتهما في نظائره من الإعتاق على مالٍ، والصَّلاح عن دم العمد، نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي «التَّحْرِيرِ» و«شرح ابن نجيم»^(١)، وأشار إليه المصنف في التمثيل وإن سكت عنه في التفريع^(٢).

قوله: (وأما تسليم الشُّعَةِ هَزْلًا... إلخ) لَمَّا^(٣) لم يذكر المصنف تسليم

(١) التحرير (ص ٢٨٨)، فتح الغفار (٣/ ١٢٦). (٢) هذه القولة زيادة من (ج، د، هـ).

(٣) في (أ، ب، و، ز) زيادة وهي: (اعلم: أن مثل ثبوت الحكم والتفريع في الخلع ثبوت

وَبَعْدَهُ يَبْطُلُ التَّسْلِيمُ فَتَبْقَى الشُّفْعَةُ، وَكَذَا الْإِبْرَاءُ فَيَبْقَى الدَّيْنُ عَلَى حَالِهِ .
(وَإِنْ كَانَ) الْهَزْلُ (فِي الْإِقْرَارِ بِمَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ) كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ . . فَإِنَّهُ
يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ قَبْلَ التَّمَامِ لَا بَعْدَهُ، قَالَهُ ابْنُ الْكَمَالِ^(١)، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ
يَحْتَمِلُهُ مُطْلَقًا لِفَسْخِهِ بِالرَّدِّ، قَالَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ^(٢) (أَوْ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ)

الشفعة وإبراء المديون والكفيل هزلاً كما ذكره في «التوضيح»
و«التحرير» . . تعرض^(٣) لهما الشَّارِحُ^(٤) .

قوله: (وبعده يبطل التسليم) أي: تسليم الشفعة؛ لأنه من جنس ما يبطل
بالخيار؛ لأنه في معنى التجارة؛ لكونه استيفاء أحد العوضين على ملكه،
فيتوقف على الرضا بالحكم، والهزل ينفيه .

قوله: (فيبقى الدين على حاله) لبطلان الهزل؛ لأن في الإبراء معنى
التملك ويرتدُّ بالرَّدِّ، فيؤثر فيه الهزل، فيبقى الدين على حاله .

قول المصنف: (وإن كان في الإقرار) معطوفٌ على قوله أوَّلُ البحث:
(فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع)، وهذا هو القسم الثاني من التصرفات،
وهو الإخباراتُ مقابلُ الإنشاءاتِ، وقوله بعد: (والهزل بالرَّدِّ) بيانٌ للقسم
الثالث منها، وهي الاعتقادات .

قوله: (فإنه يحتمل الفسخ قبل التمام لا بعده) الضمير في (إنه) يعود على
النكاح، وذكر ابن نجيم أن هذا هو المنقول في كتب الفقه، وذكر أن فسخه
بالرَّدِّ يردُّ على الفقهاء، قال: (ولم أرَ من نبّه على هذا الموضع)^(٥)، ومثال
فسخه قبل التمام الفسخُ بخيار البلوغ وعدم الكفاءة .

= الحكم والتفريع في نظائره من الإعتاق على مال، والصلح عن دم العمد، ولم

(١) تغيير التنقيح (ص ٢٨٤) . (٢) فتح الغفار (٣/ ١٢٧) .

(٣) في (أ، ب، و، ز): (فتعرض) . (٤) التوضيح (٢/ ٣٨٠)، التحرير (ص ٢٨٩) .

(٥) فتح الغفار (٣/ ١٢٧) .

كَانَ ظَلَامًا وَالْعَتَاقِ (فَالْهَزْلُ يُبْطِلُهُ) أَيِ : الإِقْرَارُ ؛ لِأَنَّ الْهَزْلَ دَلِيلُ الْكَذِبِ ؛ كَمَا لَمْ يَكُنْ رَافِدًا .

(وَالْهَزْلُ بِالرَّدِّ) كَقَوْلِهِ : الصَّنَمُ إِلَهٌ (كُفْرًا ، لَا بِمَا) أَيِ : بِالْقَوْلِ الَّذِي (هَزَلَ بِهِ) وَهُوَ الْأُلُوهِيَّةُ لِلصَّنَمِ ؛ لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِ ذَلِكَ ، بَلْ (بَعَيْنِ الْهَزْلِ لِكَوْنِهِ اسْتِخْفَافًا بِالذِّينِ) وَلَوْ هَزَلَ الْكَافِرُ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ . . يُحْكَمُ بِإِيمَانِهِ ؛ كَمَا لَمْ يَكُنْ رَافِدًا فَلَا يُقْتَلُ بَلْ يُحْبَسُ .

٤ - السَّفَهَ

(وَالسَّفَهَ : وَهُوَ خِفَّةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ فَتُبْعَثُهُ عَلَى الْعَمَلِ ، بِخِلَافِ مُوجِبِ الشَّرِّ . وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَشْرُوعًا) ظَاهِرُهُ أَنَّ كُلَّ فَاسِقٍ سَفِيهٌ ، قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (لِكَوْنِهِ اسْتِخْفَافًا بِالذِّينِ) لِأَنَّ الْهَازِلَ رَاضٍ بِإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَالرَّضَا بِذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بِالذِّينِ ، وَهُوَ كُفْرٌ بِالنِّصِّ ، قَالَ تَعَالَى : «وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَعْبُدُكُمْ وَأَنَّمَا آبَاءُكُمْ وَمَا يُؤْتِيهِمْ مِن رَّبِّهِمْ كَذُوبٌ فَتَأْتِيهِمْ الْفِتْنَةُ لَا تَعْلَمُونَ قَدْ كُنْتُمْ فِي آيَاتِنَا تُعْتَدُونَ»^(١) ، وَبِالْإِجْمَاعِ ، كَذَا فِي «التَّحْقِيرِ»^(٢) .

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (وَالسَّفَهَ) هَذَا هُوَ الرَّابِعُ مِنَ الْعَوَارِضِ الْمُسْتَكْتَسِبَةِ السَّبْعَةِ .

قَوْلُهُ : (ظَاهِرُهُ أَنَّ كُلَّ فَاسِقٍ . . .) (الْبُخ) فِيهِ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَاكَ لَوْ لَمْ يُقْتَضِ الْعَمَلُ بِخِلَافِ مُوجِبِ الشَّرِّ بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ السُّرُوفُ وَالْتِهَابُ) ، وَإِنَّمَا ظَاهِرُهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُعْرِفًا لِلْفَلَاحِ هَامًا لِبَاهُو السَّهَالِ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْرِفًا لِلْعَقْلِ وَالشَّرِّ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ نَجِيمٍ عَنْ «الْعَلَامَةِ»^(٣) .

(١) سورة البقرة (٦٥ - ٦٦) .

(٢) التَّحْقِيرُ وَالْمَحْصَرُ (١/ ٢١١) .

(٣) دُرَرُ الْفَقَاهِ (١٢٨/ ٣) ، الْعَلَامَةُ فِي رِجَالِ الْعَلَامَةِ (٩/ ٢٥٩) .

وَعَبْرُهُ^(١) (وَهُوَ) أَي: ذَلِكَ الْعَمَلُ بِخِلَافِ مُوجِبِ الشَّرْعِ (السَّرَفُ وَالتَّبَذِيرُ) فَإِنَّ أَصْلَ الْبَيْعِ وَالْإِحْسَانَ مَشْرُوعٌ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْرَافَ - وَهُوَ الْمُجَاوِزَةَ عَنِ الْحَدِّ - حَرَامٌ؛ كَالْإِسْرَافِ فِي الطَّعَامِ (وَذَلِكَ) أَي: السَّفَهُ (لَا يُوجِبُ خِلَافًا فِي الْأَهْلِيَّةِ) لِبَقَاءِ نُورِ الْعَقْلِ (وَلَا يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ) فَيُطَالَبُ بِكُلِّهَا (وَيُمنَعُ مَالُهُ عَنْهُ) أَي: السَّفِيهِ (فِي أَوَّلِ مَا يَبْلُغُ إِجْمَاعًا) وَيَبْقَى فِي يَدِ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ (بِالنَّصِّ) وَهُوَ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٢)؛ أَي: أَمْوَالَهُمْ، أَضَافَهَا إِلَى الْأَوْلِيَاءِ لِتَصَرُّفِهِمْ فِيهَا (وَأَنَّهُ) أَي: السَّفَهَ (لَا يُوجِبُ الْحَجَرَ أَصْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَا عِنْدَهُمَا فِيمَا لَا يُبْطِلُهُ الْهَزْلُ) كَالْعِتَاقِ، وَفِيمَا يُبْطِلُهُ؛ كَالْبَيْعِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ، وَبِقَوْلِهِمَا^(٣) يُفْتَى.

قوله: (فَيُطَالَبُ بِكُلِّهَا) سواء كانت عليه أو له.

قوله: (ويبقى في يد من كان في يده) إلى أن يُؤنسَ منه الرُّشْدُ، لكنَّ أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقام السببَ الظاهر للرشد - وهو أن يبلغ سنَّ الجُدُودَةِ، فإنه لا ينفكُ عن الرشد إلا نادراً - مَقَامَ الرشد على ما هو المتعارف في الشرع من تعلُّق الأحكام بالغالب، فقال: يُدفع إليه المال بعد خمس وعشرين سنةً أَوْنسَ منه الرُّشْدُ، أو لم يُؤنسَ، وهما تمسُّكا بظاهر الآية، وقالوا: لا يُدفع إليه المال ما لم يُؤنسَ منه الرُّشْدُ.

ثم بعد الإجماع على منع مال من بلغ سفيهاً اختلفوا في حَجَرٍ من صار سفيهاً بعد البلوغ، فَجَوَّزَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَتَمَامَهُ فِي «التَّلْوِيحِ»^(٤).

قوله: (وبقولهما يُفْتَى) كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: (وبقوله)،

(٢) سورة النساء: (٥).

(٤) التلويح (٣٨١/٢).

(١) فتح الغفار (١٢٨/٣).

(٣) في (ب): (وبقوله).

٥ - السَّفَرُ

(وَالسَّفَرُ: وَهُوَ الْخُرُوجُ الْمَدِيدُ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ وَالْأَحْكَامَ، لِكِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا) أَوْجَبَ مَشَقَّةٌ أَمْ لَا (لِكَوْنِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ) غَالِبًا (بِخِلَافِ الْمَرَضِ) بِحَيْثُ لَمْ تَتَعَلَّقِ الرُّخْصَةُ بِنَفْسِهِ (لِأَنَّهُ مُتَنَوِّعٌ) إِلَى مُضِرٍّ وَغَيْرِهِ

والأولى هي الموافقة لما نقله ابن نجيم عن «الخانية» قال: (ورجحه فخر الإسلام، وقال في «التحرير»: «الأحبُّ إليَّ قولُهما؛ لأنَّ النَّصَّ على منع المال منه كيلا يتلفه قطعاً، وإذا لم يُحَجَّرْ.. أتلفه بقوله فلا يفيد، ودفعاً للضرر العام؛ لأنه قد يُلبَّسُ فيقرضه المسلمون أموالهم فيُتْلَفُهَا، وغير ذلك، وهو واجبٌ بإثبات الضرر الخاصِّ، فصار كالحجر على المُكاري المُفلس، والطبيب الجاهل، والمفتي المَاجِنِ») انتهى^(١)، وذكر في «التوضيح» هنا عن بعض السُّفهاء من الطلبة حكاية لطيفة، فلتراجع^(٢).

(١) فتح الغفار (٣/ ١٣٠)، الفتاوى الخانية (٣/ ٥٩٤)، أصول البزدوي (ص ٣٥٢)، التحرير (ص ٢٩٠).

(٢) قال في «التوضيح» [(٢/ ٣٨٢-٣٨٣)]: (والسفهاء إذا لم يحجروا... أسرفوا، فتركب عليهم الديون، فتضيع أموال المسلمين في ذمتهم؛ مثل أن يشتري جارية بألف دينار ولا فليس له فيعتقها في الحال، كما فعله واحد من ظرفاء طلبة العلم في بخارا، وقصته: أنه دخل ذات يوم في سوق النخاسين، فعشق جارية بلغت في الحسن غاية، فعجز عن مكابدة شدائد هجرها، وكان في الفقر والمثربة بحيث لم يملك قوت يومه فضلاً عن أن يملك مالا يجعله ذريعة إلى موااساتها، فاستعار من بعض خلائه ثياباً نفيسة، وبغلة لا يركبها إلا أعظم الملوكة، فلبس لباس التلبيس وركب البغلة وشركاء درسه يمشون في ركابه مطلقين حتى دخل السوق، فظن التجار أنه حاكم بخارا المملوك به (صدرجهان) فجلس على نسيئة، ودها صاحب الجارية، وسماوهمها فاشتراها بألف دينار واعتقها وتزوجها في المجلس بحضرة العدول، فرجع إلى منزله معتاناً بهجة وسروراً، وردَّ العواذي إلى أهلها،

(فِيُؤْثَرُ) السَّفَرُ (فِي قَصْرِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَفِي تَأْخِيرِ الصَّوْمِ، لِكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخْتَارَةِ) الْحَاصِلَةُ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ (وَلَمْ يَكُنْ مُوجِباً ضَرُورَةً لَازِمَةً) مُسْتَدْعِيَةً لِلْإِفْطَارِ؛ لِإِمْكَانِ تَرْكِ السَّفَرِ أَوْ الصَّوْمِ مَعَ السَّفَرِ (قِيلَ) - جَوَابُ (لَمَّا) أَي: أَفْتِي وَحُكِمَ لِلْمُسَافِرِ، فَلَيْسَ (قِيلَ) هُنَا لِلتَّضْعِيفِ - : (إِنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ صَائِماً وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَوْ مُقِيمٌ فَسَافِرٌ. . لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ) لِتَقَرُّرِهِ بِالشُّرُوعِ (بِخِلَافِ الْمَرِيضِ) فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ لِأَنَّهُ سَمَاوِيٌّ (وَلَوْ أَفْطَرَ) الْمُسَافِرُ

قول المصنف: (فيؤثر في قصر ذوات الأربع) عبارة «التحرير» هكذا: (فَشَرَعْتَ رِبَاعِيَّتَهُ رَكْعَتَيْنِ ابْتِدَاءً)^(١)، فَتَقَطَّنَ.

قول المصنف: (قيل: إنه إذا أصبح صائماً... إلخ) قال في «التلويح»: (وَضَبُطُ الْمَسَائِلِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ الْعُذْرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِماً فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ قَائِماً؛ فَإِنْ تَرَكَ الصَّوْمَ. . فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ صَامَ؛ فَإِنْ كَانَ الْعُذْرُ هُوَ الْمَرَضُ. . يَجُوزُ الْإِفْطَارُ، وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ. . لَمْ يَجُزْ، لَكِنْ إِذَا أَفْطَرَ. . لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً، بَلْ إِنَّمَا طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ. . فَلَا بَدَّ مِنْ نِيَةِ الصَّوْمِ وَالشُّرُوعِ فِيهِ، فَإِنْ مَضَى عَلَيْهِ. . فَذَلِكَ، وَإِلَّا؛ فِيمَا أَنْ يَطْرَأَ الْعُذْرُ ثُمَّ الْإِفْطَارُ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ الْعُذْرُ هُوَ الْمَرَضُ. . جَازَ الْإِفْطَارُ، وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ. . لَمْ يَجُزْ، لَكِنْ إِنْ أَفْطَرَ. . لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى الثَّانِي لَمْ يَجُزْ الْإِفْطَارُ أَصْلاً، لَكِنْ إِنْ أَفْطَرَ. . فَفِي الْمَرَضِ تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ، وَفِي السَّفَرِ لَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ سَمَاوِيٌّ يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَالسَّفَرَ اخْتِيَارِيٌّ يَجِبُ الصَّوْمُ مَعَ طَرِيَانِهِ)^(٢).

= فلما جاء البائع لتقاضي الثمن. . لقي المشتري وعرف فنونه، فأخذ ينتف عشونه) انتهى منه. (ج، د، هـ). أي: ما فضل من لحيته بعد العارضين.

(٢) التلويح (٢/٣٨٦).

(١) التحرير (ص ٢٩١).

فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ عَمْدًا (كَانَ قِيَامُ السَّفَرِ الْمُبِيحِ) لِلْإِفْطَارِ (شُبْهَةٌ فَلَا تَجِبُ
الْكُفَّارَةُ. وَلَوْ أَفْطَرَ) الْمُتِمِّمُ (ثُمَّ سَافَرَ... لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ) لِتَقَرُّرِهَا
بِالْإِفْطَارِ (بِخِلَافِ مَا إِذَا مَرِضَ) بَعْدَ الْفِطْرِ مَرَضًا مُبِيحًا، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ؛
لِأَنَّهُ سَمَاوِيٌّ كَالْحَيْضِ.

(وَأَحْكَامُ السَّفَرِ) أَيِ: الرُّخْصُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ (تَثَبُّتُ بِنَفْسِ الْخُرُوجِ) مِنْ
الْعُمَرَانِ (بِالسُّنَّةِ) الْمَشْهُورَةِ (وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ السَّفَرُ عِلَّةً بَعْدُ) يَعْنِي: كَانَ
الْقِيَاسُ أَلَّا يَثْبُتَ الْحُكْمُ قَبْلَ تِمَامِ الْعِلَّةِ، لَكِنْ تَرِكَ الْقِيَاسُ بِالسُّنَّةِ (تَحْقِيقًا
لِلرُّخْصَةِ) فِي حَقِّ مَنْ قَصَدَ الثَّلَاثَ فَقَطَّ.

قوله: (فإنه يحلُّ له الفطر؛ لأنه سماويٌّ) أي: إذا تكلف الصَّومَ مع
تحمُّلِ زيادة المرض ثم بدا له أن يُفطر... حلَّ له الإفطار، وكذا إذا أصبح
صحيحاً^(١) ناوياً للصوم ثم مرض... حلَّ له الفطر؛ لأن المرض يوجب
ضرورة لازمة وهو سماويٌّ، بخلاف السَّفر، فإنه متمكِّن من دفعه بألا يُسافر
أو بأن يصوم كما مرَّ.

قوله: (في المسألتين) أي: مسألتي ما إذا أصبح صائماً وهو مسافر أو
مقيم فسافر، وسُدِّي الثاني مسافراً نظراً إلى حالة الفطر.

قوله: (لكن ترك القياس بالسُّنَّة) أي: المشهورة كما تقدَّم، وهي ما روي
عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنهم ترخَّصوا بِرُّخْصِ الْمَسَافِرِ بِمَجَاوَزَتِهِم
الْعُدْرَانَ، كَذَا فِي «التَّوَضِيحِ»^(٢).

قوله: (في حق من قصد الثلاث فقط) فإنها لو توقفت على تمام السفر...
لم ترخص إلا من قصد أكثر مُدَّةِ السَّفر، واللُّزوم باطلٌ لعدم الحكم في حق
الجميع.

(٢) التَّوَضِيحُ (٢/٣٨٧).

(١) فِي (د، هـ): (مألماً).

٦- الْخَطَأُ

(وَالْخَطَأُ) وَهُوَ وَفُوعُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا أُرِيدَ (وَهُوَ عُذْرٌ صَالِحٌ لِسُقُوطِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَصَلَ عَنْ اجْتِهَادٍ) كَالْخَطَأِ فِي الْقِبْلَةِ (وَيَصِيرُ شُبْهَةً فِي الْعُقُوبَةِ حَتَّى لَا يَأْتِمُ الْخَاطِئُ) فِي الْفَتَوَى بَعْدَ الْاجْتِهَادِ، بَلْ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا وَاحِدًا (وَلَا يُؤَاخَذُ بِحَدٍّ) لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ

قول المصنف: (والخطأ) شروع في السادس من العوارض المكتسبة، والمؤاخذه به جائزة، خلافاً للمعتزلة لأنها بالجناية، قلنا: هي عدم التثبت، ولذا سُئِلَ تعالى عدم المؤاخذه به^(١)، وعن كونه جنايةً عُذٌّ من المكتسبة، كذا في «التحرير»^(٢).

قوله: (بل يستحق أجراً واحداً) لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ.. فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ.. فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، كذا في «التحبير»^(٣).

قوله: (لو زُفَّتْ إليه غير امرأته) كذا أطلقه في «الخانية»، ونصّه: (رجلٌ زُفَّتْ إليه غير امرأته ولم يكن يراها قبل ذلك فَوَطَّئَهَا كان عليه المهر، ولا حدٌ عليه) انتهى^(٤)، وقَيَّده القدوري بقوله: (وَقُلْنَ: «هِيَ امْرَأَتُكَ»)^(٥)، وعَبَّرَ المصنف في «كنزه» بقوله: (وقيل)^(٦)، وقيل: وتبعه في «التنوير»، فيشمل الواحدة، قال الشارح في «شرحه» تبعاً لـ «البحر»: (لأن خبر الواحد كافٍ في

(١) قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢) التحرير (ص ٢٩٢).

(٣) التقرير والتحبير (٢/ ٢٠٥)، صحيح البخاري (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (١٧١٦) عن

عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) مختصر القدوري (ص ١٩٧).

(٤) الفتاوى الخانية (٣/ ٣٨٣).

(٦) كنز الدقائق (ص ٣٤٩).

(و) لَا (بِقِصَاصٍ) لَوْ رَمَى إِلَى شَخْصٍ يَظُنُّهُ صَيْدًا وَإِنْ أَثِمَ بِتَرْكِ التَّثَبُّتِ
(وَلَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ حَتَّى وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْعُدْوَانِ) لَوْ
رَمَى إِلَى شَاةٍ يَظُنُّهَا صَيْدًا، أَوْ أَكَلَ مَالَ غَيْرِهِ يَظُنُّهُ مَالَهُ (وَوَجَبَ بِهِ الدِّيَّةُ)
لِأَنَّهَا حَقُّ الْعَبْدِ (وَصَحَّ طَلَاقُهُ) قَضَاءً لَا دِيَانَةً (وَيَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ بَيْعُهُ إِذَا
صَدَّقَهُ) عَلَى خَطِيئِهِ (خِصْمُهُ، وَيَكُونُ بَيْعُهُ) فَاسِدًا (كَبَيْعِ الْمُكْرَهَةِ) قَالَ ابْنُ
نَجِيمٍ: (وَالظَّاهِرُ مَا فِي «التَّحْرِيرِ» أَنَّهُ كَبَيْعِ الْهَازِلِ، فَلَا يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ).

كُلُّ مَا يُعْمَلُ فِيهِ بِقَوْلِ النِّسَاءِ) انْتَهَى^(١)، وظاهره: اشتراطُ القول في نفي الحدِّ
مع أن الشبهة فيمن لم يكن رآها قَطُّ ظاهرةً، فليُحَرَّرَ.

قوله: (وصح طلاقه) كما إذا أراد أن يقول: (أنت جالسة)، فقال: (أنت
طالق).

قوله: (قضاء لا ديانة) كذا حَقَّقَهُ الْمُحَقِّقُ فِي «فتح القدير»، كما أشار إليه
في «التحرير» جامعاً بين ما يُشعر بالوقوع وبين ما يشعر بعدمه^(٢).

قول المصنف: (كبيع المُكْرَهَةِ) لوجود الاختيار وضعاً؛ لأن جريانه منه
اختياريٌّ، فينعقد لوجود أصل الاختيار، ويفسد لفوات الرضا، وإنَّما قال:
(يجب) تبعاً لفخر الإسلام؛ للإشارة إلى عدم الرواية فيه عن أصحابنا كما في
«التقرير»، كذا في «ابن نجيم»^(٣).

قوله: (قال ابن نجيم . . . إلخ) عبارته: (وفي «التحرير»: «والوجه أنه
فوق الهازل؛ إذ لا قصد في خصوص اللفظ ولا حكمه» انتهى؛ يعني: فلا
يملك بالقبض كبيع الهازل، ومقتضى قولهم: «إنه كبيع المُكْرَهَةِ» أن يملك

(١) الدر المختار (ص ٣١٠)، البحر الرائق (٥/١٥).

(٢) فتح القدير (٤/٥)، التحرير (ص ٢٩٣).

(٣) أصول البزدوي (ص ٣٥٧)، التقرير (ق ٢/٢٠٠)، فتح الغفار (٣/١٣٣).

٧- الإكراه

(وَالْإِكْرَاهُ) : وَهُوَ حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى مَا لَا يَرْضَاهُ (وَهُوَ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :
(إِمَّا أَنْ يُعْدِمَ الرِّضَا وَيُفْسِدَ الْإِخْتِيَارَ، وَهُوَ الْمُلْجِئُ) وَهُوَ الْإِكْرَاهُ بِالْقَتْلِ
أَوْ بِقَطْعِ الْعُضْوِ (أَوْ يُعْدِمَ الرِّضَا وَلَا يُفْسِدَ الْإِخْتِيَارَ) وَهُوَ الَّذِي لَا يُلْجِئُ؛
كَالْإِكْرَاهِ بِالْحَبْسِ (أَوْ لَا يُعْدِمَ الرِّضَا وَلَا يُفْسِدَ الْإِخْتِيَارَ، وَهُوَ أَنْ يَهْتَمَّ

بالقبض، وحيث لم تكن مروية وإنما هي مُخَرَّجَةٌ، فالظاهر ما في «التحرير» انتهى^(١).

قول المصنف: (والإكراه) هذا هو السَّابع من المكتسبة، لكنه ليس من المباشر، بل من غيره عليه.

قول المصنف: (ويُفْسِدُ الاختيار) بأن يجعله مستنداً إلى اختيار آخر لا أنه يعدمه أصلاً؛ إذ حقيقة الاختيار القصد إلى مقدورٍ ومترددٍ بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر، فإن استقلَّ الفاعل في قصده.. فصحيح، وإلا.. ففاسدٌ.

قوله: (أو بقطع عضو) ولو أنْمَلَةً؛ لأن حرمة النفس، والمراد أن يغلب على ظنه إيقاع الفعل فيه، وإلا.. لا يكون إكراهاً أصلاً كما في «التحرير»، بل هو تهديدٌ وتخويفٌ^(٢).

قول المصنف: (ولا يُفْسِدُ الاختيار) لتمكُّنه من الصبر عليه.

قول المصنف: (أو لا يعدم الرضا ولا يُفْسِدُ الاختيار.. إلخ) القياس أن هذا ليس بإكراه؛ لأنه لا يلحقه ضررٌ بذلك، وفي الاستحسان أنه إكراه،

(١) فتح الغفار (٣/١٣٣)، التحرير (ص ٢٩٣).

(٢) التحرير (ص ٢٩٣)، وانظر «التقرير والتجيب» (٢/٢٠٦).

أَي: يَنْعَتَم (بِحَبْسِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ) أَوْ زَوْجَتِهِ وَكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ (وَإِلْكَرَاهُ بِجُمْلَتِهِ) أَي: بِأَقْسَامِهِ (لَا يُنَافِي الْخِطَابَ وَالْأَهْلِيَّةَ، وَأَنَّهُ) أَي: الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ (مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ فَرْضٍ) كَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ بِالْقَتْلِ، فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ الْإِقْدَامُ (وَحَظَرٍ) أَي: مَحْظُورٍ؛ كَالِإِكْرَاهِ عَلَى الزَّانَا بِالْقَتْلِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِقْدَامُ (وَالْبَاحَةِ) كَالِإِكْرَاهِ عَلَى إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِالْقَتْلِ، فَإِنَّهُ يُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ (وَرُخْصَةَ) كَالِإِكْرَاهِ عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ .
وَالْحَقُّ: أَنَّ قِسْمَ الْإِبَاحَةِ لَا وَجُودَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْإِفْطَارِ فِي

وفي قوله: (وهو أن يَهْتَمَّ . . . إلخ) بيان لوجهه هذا، وفي «العزيمة» عن بعض الفضلاء أن عدَّ هذا القسم من الإكراه ثم القول بوجود الرضا فيه مشكِلٌ، فإن من قال: (إنه إكراه) . . . يقول بانتفاء الرضا ثَمَّةً. انتهى^(١).

وأجاب عنه: بأن اعتبار الرضا في الجملة غير مستبعد، ويكون المعتبر في الإكراه عدم تمام الرضا لا إعدامه. انتهى^(٢).

وفي «حواشي الفري»: (أن هذا النوع إنما يدخل في تعريف الإكراه إذا عُرِفَ: بِحَمْلِ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ وَلَا يُرِيدُ مَبَاشَرَتَهُ لَوْلَا الْحَمْلُ عَلَيْهِ)^(٣)؛ أَي: لَا عَلَى مَا عُرِفَ بِهِ الشَّارِحُ تَبَعاً لـ «التحرير»^(٤).

قول المصنف: (والإكراه بجملته) -أَي: بِجَمِيعِ أَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ- لَا يُنَافِي الْخِطَابَ وَالْأَهْلِيَّةَ لِلْوُجُوبِ وَلِلْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ بِالذِّمَّةِ وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ، وَلَا يُخِلُّ الْإِكْرَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: (وَالْحَقُّ: أَنَّ قِسْمَ الْإِبَاحَةِ لَا وَجُودَ لَهُ . . . إلخ) لأنه إن أُريدَ بِالْإِبَاحَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْفِعْلُ وَلَوْ تَرَكَهُ وَصَبَرَ حَتَّى قَتَلَ لَا يَأْتِمُ . . . فَهُوَ

(٢) نتائج الأفكار (ق/٢٠٨).

(٤) التحرير (ص ٢٩٣).

(١) نتائج الأفكار (ق/٢٠٨).

(٣) حاشية الفري (ق/٣٢٩).

رَمَضَانَ؛ فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا. . . كَانَ الْإِفْطَارُ فَرَضًا، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا. . . كَانَ رُخْصَةً، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ. . . كَانَ شَهِيدًا، وَتَمَامُهُ فِي «التَّحْرِيرِ» قَالَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ^(١) (وَلَا يُنَافِي) الْإِكْرَاهُ (الْإِخْتِيَارُ، فَإِذَا عَارَضَهُ) أَيِ: الْإِخْتِيَارُ الْفَاسِدَ (اخْتِيَارٌ صَحِيحٌ) وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُكْرِهِ - بِالْكَسْرِ - (.. وَجَبَ تَرْجِيحُ الصَّحِيحِ عَلَى الْفَاسِدِ إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا. . . بَقِيَ مَنُسوبًا إِلَى الْإِخْتِيَارِ الْفَاسِدِ).

(فَفِي الْأَقْوَالِ) كَالطَّلَاقِ (لَا يَصْلُحُ) أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ (آلَةً لِّغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التَّكَلَّمَ بِلِسَانِ الْغَيْرِ لَا يَصِحُّ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ) الْقَوْلُ (مِمَّا لَا يَنْتَسِخُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا. . . لَمْ يَبْطُلْ بِالْكَرْهِ كَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ) كِاسْلَامَ

معنى الرخصة، وإن أُريد أنه لو تركه يَأثم. . . فهو معنى الفرض، وإفطار الصائم بالإكراه لا يخلو عنهما، وأجاب عنه في «التلويح» بما ناقشه فيه مُحَشِّيه^(٢).

قول المصنف: (ولا يُنَافِي الاختيارَ) أَيِ: لا يعدمه، بل يُفسده كما مرَّ.
قول المصنف: (إن أُمِكنَ) أَيِ: باحتمال جعل المُكْرِهِ -بِالْفَتْحِ- آلَةً لِلْمُكْرِهِ -بِالْكَسْرِ- فيصير الاختيارُ الفاسدُ في مُقَابِلَةِ الصَّحِيحِ كَالْعَدَمِ.
قول المصنف: (فاقْتَصَرَ عَلَيْهِ) أَيِ: اقْتَصَرَ عَلَى التَّكَلَّمَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ.
قول المصنف: (لم يَبْطُلْ بِالْكَرْهِ) أَيِ: فَيَنْفِذُ كَمَا فِي الْهَزْلِ مَعَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمُكْرِهِ -بِالْفَتْحِ-، إِلَّا مَا أَتَلَفَ مِنَ الْمَالِ كَالْعَتَقِ، فَيُجْعَلُ الْفَاعِلُ آلَةً لِلْحَامِلِ فِي إِتْلَافِ مَالِيَّةِ الْعَتِيقِ، فَيُضْمَنُ [الْحَامِلُ] الْفَاعِلُ قِيَمَتُهُ وَلَوْ مَعْسِرًا، وَتَمَامُهُ فِي «التَّحْرِيرِ»^(٣).

(١) فتح الغفار (٣/ ١٣٤)، التقرير (ق/ ٢٠٦).

(٢) التلويح (٢/ ٣٩١)، حاشية الفناري (ق/ ٢٠٨).

(٣) التحرير (ص ٢٩٤)، وانظر «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٠٧).

الْحَرَبِيِّ، بِخِلَافِ إِسْلَامِ الذَّمِّيِّ؛ لِأَنَّ إِكْرَاهَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِحَقٍّ،
فَيَبْطُلُ كَمَا فِي «التَّوْضِيحِ» وَغَيْرِهِ، وَالْحَقُّ: أَنَّهُمَا سَيِّانٍ كَمَا حَرَّرْتُهُ فِي
«شَرْحِ التَّنْوِيرِ» (وَإِنْ كَانَ) الْقَوْلُ (يَحْتَمِلُهُ) أَيِ: الْفَسْخَ (وَيَتَوَقَّفُ عَلَى
الرَّضَا؛ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ) كَالْإِجَارَةِ (يَقْتَصِرُ عَلَى الْمُبَاشِرِ) أَيْضاً (إِلَّا أَنَّهُ
يَنْعَقِدُ فَاسِداً لِعَدَمِ الرِّضَا) الَّذِي هُوَ شَرْطُ النَّفَازِ، فَلَوْ أَجَازَهُ بَعْدَ زَوَالِ

قوله: (بخلاف إسلام الذمي... إلى قوله: كما في «التوضيح» وغيره)
أقول: نعم ذكر ذلك في «التوضيح»^(١)، ولكن ذكره بناءً على أصل الشافعي
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره قبل أَضْلَانَا، وذلك أن الإكراه عنده إما أن يكون بحق؛
كالإكراه على الإسلام، وإما بغير حق، ثم هذا إما يكون عذراً وإما لا...
إلى آخر ما ذكره هناك، ثم ذَكَرَ أَضْلَانَا في الإكراه كما ذكره المصنف، ولم
يتعرَّض فيه لذلك ولا إلى أن الإكراه عندنا يكون بحق وبغيره.

قوله: (كما حَرَّرْتُهُ فِي «شرح التنوير») عبارته مع المتن: (وصَحَّ نِكَاحُهُ
وطلاقه وعتقه وإسلامه ولو ذِمِّيًّا كما هو إطلاق كثير من المشايخ، وما في
«الخانية» من التفصيل... فقياسٌ، والاستحسان صِحَّتُهُ مطلقاً) انتهى^(٢)،
ولكنه إذا ارتدَّ الْمُكْرَهُ لا يُقْتَلُ لِلشُّبْهَةِ، بل يجبر على الإسلام، قال في
«الوهبانية»^(٣):

وصَحَّ فِي الاستحسان إِسْلَامُ مُكْرَهُ وَلَا قَتْلَ إِن يَرْتَدَّ بَعْدَ وَيُجْبَرُ
قوله: (أَيْضاً) أَيِ: كَالَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ.

قول المصنف: (لعدم الرضا) علَّةٌ لِلْفَسَادِ، وَأَمَّا الْاِنْعِقَادُ... فَلِصُدُورِهِ مِنْ

(١) التوضيح (٢/٣٩٤).

(٢) الدر المختار (ص ٣١٠)، الفتاوى الخانية (٣/٥٠٨-٥١٨)

(٣) المنظومة الوهبانية (ص ١٦٥).

الإِكْرَاهِ صَرِيحاً أَوْ دَلَالَةً. . . صَحَّ (وَلَا تَصِحُّ الْأَقَارِيرُ كُلُّهَا) مِنَ الْمَالِيَّاتِ وَغَيْرِهَا مَعَ الْإِكْرَاهِ (لِأَنَّ صِحَّتَهَا تَعْتَمِدُ قِيَامَ الْمُخْبِرِ بِهِ) لِأَنَّهُ خَبَرٌ (وَقَدْ قَامَتْ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِهِ) وَهِيَ الْإِكْرَاهُ.

(وَالْأَفْعَالُ) كَالْأَكْلِ وَالزُّنَا (قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا كَالْأَقْوَالِ فَلَا يَصْلُحُ فِيهِ) كَوْنُ الْفَاعِلِ (آلَةً لِغَيْرِهِ؛ كَالْأَكْلِ وَالْوَطْءِ) أَيِ: الزُّنَا

أهله في محلّه .

قوله : (أو دلالة) كما لو قبض الثمن طوعاً، أو سلّم المبيع كذلك .

قوله : (صح) أي : لزوال المُفْسِدِ، وهو عدم الرضا، كما في البيع بشرط أجلٍ فاسدٍ أو خيارٍ فاسدٍ، فإنه إذا أسقطه مَنْ له الخيارُ أو الأجلُ قبل تَقَرُّرِهِ . . . جاز لزوال المُفْسِدِ، فكذا هذا .

قوله : (من المَالِيَّاتِ وغيرها) أي : مما يحتمل الفسخ أو لا .

قوله : (مع الإكراه) حال من الأقارير .

قول المصنف : (تَعْتَمِدُ قِيَامَ الْمُخْبِرِ بِهِ) أي : تتوقف على ثبوته سابقاً على الإقرار .

قول المصنف : (على عدمه) أي : عدم قيام المُخْبِرِ بِهِ، فإن المُخْبِرَ مُحْتَمِلٌ لِلصِّدْقِ وَالْكَذْبِ، فإذا لم تكن فيه تهمة ولا دليل على كذبه . . . ترجّح صدقه بوجود المُخْبِرِ بِهِ فَيُحْكَمُ بِهِ، وإذا كان بخلافه . . . لم يترجّح، فلم يُعتبر .

قوله : (وهي الإكراه) الضميرُ للدلالة ؛ أي : أن الإكراه دليلٌ على عدم ثبوت المُخْبِرِ بِهِ ؛ لأنه يتكلّم دفعاً للسياف عن رأسه لا لوجود المُخْبِرِ بِهِ، وكذا إذا هدّده بحبسٍ أو قَيْدٍ؛ لفوات الرضا بما يلحقه من الهمّ أو الغمّ، وعدم الرضا يمنع ترجيح صدقه .

(فَيَقْتَصِرُ الْفِعْلُ عَلَى الْفَاعِلِ ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ بِفَمِ الْغَيْرِ لَا يُتَصَوَّرُ) وَكَذَا الْوَطْءُ
بِآلَةِ غَيْرِهِ ، (وَالثَّانِي : مَا يَصْلُحُ كَوْنُ الْفَاعِلِ فِيهِ آلَةً لِغَيْرِهِ ؛ كَاتِّلَافِ النَّفْسِ
وَالْمَالِ) فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُكْرَهُ الْمُكْرَهُ فَيَضْرِبَ بِهِ نَفْسًا أَوْ مَالًا فَيُتْلِفَهُ
(فَيَجِبُ الْقِصَاصُ)

قول المصنف : (فيقتصر الفعل على الفاعل) أي : إذا كان بملجئ ، فيلزمه
حكمه إلا الحَدَّ كما في «التحرير»^(١) ، فإنه لا يجب على الفاعل أيضاً كما لا
يجب على الحامل ، ثم إن المراد : أنه لا يرجع إلى الحامل شيء من
أحكامهما المتعلقة بهما من حيث إنهما أكلٌ وشربٌ ، كما إذا أكره صائمٌ
صائماً على الإفطار ، فإنه يبطل صوم الفاعل لا الحامل ، وأما ما يتعلق بذلك
من حيث إنه إتلاف كما إذا أكرهه على أكل مالٍ الغير . . فقد اختلفت
الروايات في أن الضمان على الفاعل أو على الحامل ، وكذا في الزنا لو
أكرهه عليه . . كان العقر على الزاني ، لكن لو تلفت الجارية بذلك . . ينبغي
أن يكون الضمان على الحامل ؛ أي : المُكْرَهُ ، كذا في «التلويح»^(٢) .

قول المصنف : (والثاني : ما يصلح كون الفاعل فيه آلةً لغيره) جعل في
«التوضيح» هذا الثاني منقسماً إلى قسمين ؛ لأنه إما أن يلزم تبديل محلِّ
الجنائية أو لا ، أمّا القسم الأول . . فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل ؛
لأن تبديل محلِّ الجنائية يستلزم مخالفة الحامل ؛ لأنه إنما حمّله بالإكراه على
الجنائية في ذلك المحلِّ ، ومخالفة الحامل تستلزم بطلان الإكراه ؛ لأنه عبارة
عن حمل الغير على ما يُريده الحامل ويرضاه على خلاف رضا الفاعل ، فإذا
فعل غيره . . كان طائعاً بالضرورة لا مُكْرَهاً ، وذلك كما إذا أكره مُحْرِمٌ
مُحْرِماً على قتل الصيد فقتله يقتصر على الفاعل ؛ لأن الحامل إنما أكرهه على

(١) التحرير (ص ٢٩٤) .

(٢) التلويح (٢/ ٣٩٦) .

الجنائية على إحرام نفسه، فلو جُعِلَ الفاعِلُ آلةً للحامل. . . لزم الجنائية على إحرام الحامل [لا إحرام الفاعِلِ]، فلم يكن آتياً بما أُكْرِه عليه، فلا يتحقَّقُ الإكراه، وأما الكفارة^(١) الواجبة على الحامل. . . فإنما هي مترتبة على قتل الصيد بإكراه الغير عليه، كما في الدلالة أو الإشارة لا بنفس القتل، فافهم.

وأما القسم الثاني: فهو ما ذكره المصنف، وحكمه: أن يُضاف الحكم إلى الحامل ابتداءً لا نقلاً من الفاعِلِ إليه على ما ذهب إليه بعض المشايخ، فلو أكرهه على رمي صيد فأصاب إنساناً. . . فالدية على عاقلة الحامل والكفارة عليه، ولو أكرهه على قتل الغير عمداً. . . فعند زُفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القصاص على الفاعِلِ، وعند أبي يوسف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا قصاص على أحدٍ، بل الواجب الدية على الحامل في ثلاث سنين، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله القصاص على الحامل فقط، وأما الإثم. . . فعليهما؛ لِحَمْلِهِ وإِثَارِ الْآخِرِ حَيَاتُهُ على من هو مثله في الحرمة، هذا في العمد، وفي الخطأ لعدم تثبتهما، كذا في «التلويح» و«التحرير»، وتمامه فيهما^(٢).

قوله: (في العمد) أي: القتل العمد بأن كان بمحددٍ، ويوجد في هامش بعض النسخ مَعزُوًّا للشارح ما نصّه فيه: (إن القَوْدَ إنما يلزم عند الإمام بالمُحدّدِ، فليُحرَّر) انتهى^(٣)؛ يعني: أن مقتضى جعل الفاعِلِ آلةً للحامل كأنه

(١) قوله: (وأما الكفارة. . . إلخ) دفع لما عسى يقال: إن الفعل لم يقتصر على الفاعِلِ؛ لوجوبه على كل منهما، وحاصله: أن الفعل هاهنا هو قتل الصيد باليد، والكفارة المترتبة على ذلك مقتصرة على الفاعِلِ، بخلاف الواجبة على الحامل، فإنها مترتبة على الإكراه. والحاصل: أن كلاً منهما جان على إحرامه، فالفاعل بالقتل، والحامل بالإكراه، والأول لم يتجاوز الفاعِلِ في حق ما وجب به من الجزاء. منه. (ج، د، هـ).

(٢) التوضيح (٢/٣٩٥)، التلويح (٢/٣٩٦-٣٩٨)، التحرير (ص ٢٩٤-٢٩٥).

(٣) وهي مذكورة في هامش (د).

(عَلَى الْمُكْرِهِ) لَا الْمُكْرَهُ، وَيَصِيرُ الْفَاعِلُ آلَةً لِلْحَامِلِ (وَكَذَا الدِّيَةُ فِي الْخَطِ تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ) بِالْكَسْرِ.

أَنْوَاعُ الْحُرْمَاتِ

(وَالْحُرْمَاتُ أَنْوَاعٌ) أَرْبَعَةٌ: (حُرْمَةُ لَا تَنْكُحُ) أَي: لَا تَسْقُطُ (وَلَا يَدْخُلُهَا رُخْصَةٌ؛ كَالزَّانَا بِالْمَرْأَةِ) لِأَنَّهُ قَتْلٌ لِلْوَلَدِ حُكْمًا (وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ) حَقِيقَةً، وَكَذَا جَرْحُهُ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الرُّخْصَةِ خَوْفُ الْهَلَاكِ،

ضَرَبَ بِهِ أَلَّا يَقْتَصَّ مِنَ الْحَامِلِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ عِنْدَ الْإِمَامِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

أقول: والجواب يظهر لك مما سبق من أن الإكراه المُلْجِي لَمَّا أَفْسَدَ الْإِخْتِيَارَ؛ فَإِذَا عَارَضَهُ اخْتِيَارٌ صَحِيحٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَامِلِ.. يَصِيرُ اخْتِيَارُ الْفَاعِلِ كَالْمَعْدُومِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ بِشَرَطِ احْتِمَالِ جَعْلِ الْفَاعِلِ آلَةً لِلْحَامِلِ، وَلَا يَبْقَى مَنْسُوبًا إِلَى الْفَاعِلِ، فَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ آلَةً إِنَّمَا هُوَ شَرَطٌ لِنِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْحَامِلِ حَتَّى كَأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ حَقِيقَةً، فَإِذَا أَكْرَهَ غَيْرُهُ عَلَى قَتْلِ شَخْصٍ فَقَتَلَهُ.. فَذَلِكَ الْفِعْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَامِلِ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا.. فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً.. فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ آلَةٍ لَا اخْتِيَارَ لَهَا؛ كَالسِّيفِ فِي يَدِ الْقَاتِلِ، فَتَدَبَّرْ.

قول المصنف: (على المكره لا المكره) الأول بالكسر، والثاني بالفتح.

قول المصنف: (والحرّمات أنواع) ما مرّ كان في تقسيم المكره عليه باعتبار نسبته إلى الحامل والمحمول، وهذا في تقسيمه باعتبار جِلِّ إقدام المكره - بالفتح - وهدم جِلِّه.

قوله: (لأنه قتلٌ للولد حكمًا) لما فيه من فساد الفرائض إذا كانت

وَهُمَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَأَمَّا زِنَا الْمَرْأَةِ.. فَمِمَّا يَحْتَمِلُ الرَّخْصَةَ؛ لِأَنَّ نَسَبَ الْوَلَدِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا، فَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَتْلِ النَّفْسِ، بِخِلَافِ زِنَاهُ (وَحُرْمَةُ تَحْتِمِلُ السُّقُوطَ أَصْلًا؛ كَحُرْمَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ) وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ الْمُلْجِيَّ يُبِيحُهَا، حَتَّى إِنْ امْتَنَعَ.. أَثِمَ إِنْ عَلِمَ الْإِبَاحَةَ، وَإِلَّا.. فَيُرْجَى أَلَّا يَأْتُمْ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ خَفِيٌّ فَيُعْذَرُ بِالْجَهْلِ،

منكوحة الغير، وضياح النسل إن لم تكن، وذلك بمنزلة القتل للولد حُكْمًا، فلا يثبت الترخيص.

قوله: (وهما في ذلك سواء) أي: المُكْرَهُ والمُكْرَهُ عليه مستويان في خوف التلف، فيستويان في استحقاق الصيانة، فسقط الكَرَهُ في حَقِّ تناول دم المُكْرَهُ عليه للتعارض، فلا يَحِلُّ أَصْلًا.

قوله: (وأما زِنَا الْمَرْأَةِ.. فَمِمَّا يَحْتَمِلُ الرِّخْصَةَ.. إلخ) فيكون من النوع الثالث، كما في «التوضيح»، وهذا محترزُ قوله: (كالزُّنَا بِالْمَرْأَةِ).

قوله: (فإن الإكراه المُلْجِيَّ يبيحها) أي: يبيح المحرمات حرمةً تحتل السُّقُوطَ؛ لأنه قد استثنى عن تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار، فتبقى على الإباحة، والإكراه المُلْجِيُّ لخوف تلف النفس أو العضو نوعٌ من الاضطرار، وإن اختص الاضطرار بالمخمصة.. يثبت في الإكراه بدلالة النَّصِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ فَوَاتِ النَّفْسِ أَوْ الْعَضْوِ.

قوله: (لأن الموضوع خَفِيٌّ) قال في «التحبير»: (يُرجى ألا يكون آثماً؛ لأنه قصد إقامة الشرع في التحرُّز عن ارتكاب المحرَّم في زعمه؛ لأن دليل زوال الحرمة عند الضرورة خفي فعُذِرَ بالجهل، كما في الخطاب قبل الشهرة؛ كالصلاة في حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِهَا، ذَكَرَهُ فِي «المبسوط»^(١)).

(١) التقرير والتحبير (٢/٢١١)، المبسوط (٢٤/١٥١).

لَا غَيْرَ الْمُلْجِي لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ، لَكِنْ لَا يُحَدُّ لَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ لِلشُّبْهَةِ،
بِخِلَافِ الْمُكْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ بِالْحَبْسِ إِذَا قَتَلَ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ (وَحُرْمَةُ لَا تَحْتَمِلُ
السُّقُوطَ لَكِنَّهَا تَحْتَمِلُ الرُّخْصَةَ؛ كَأَجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ) عَلَى اللِّسَانِ بِشَرْطِ
اطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ، وَمِنْ هَذَا النَّوعِ سَائِرُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِثْلُ
إِفْسَادِ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَقَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ، أَوْ فِي الْإِحْرَامِ

قوله: (لا غير الملجي) بالنصب عطفاً على (الملجي)؛ أي: فإنه لا
يبيحها.

قوله: (للشبهة) فإن الإكراه لو كان مُلْجِئاً.. أوجب الحلَّ، فإذا وُجِدَ
جزءٌ منه.. يصير شبهةً؛ كالمَلِكِ في الجزء من الجارية المشتركة يصير شبهةً
في إسقاط الحدِّ عن الشريك، وهذا استحسانٌ، والقياسُ الحدُّ؛ إذ لا تأثير
للإكراه بالحبس ونحوه في الأفعال، فوجوده كعدمه.

قول المصنف: (وَحُرْمَةُ لَا تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، لَكِنَّهَا تَحْتَمِلُ الرُّخْصَةَ)
يعني: أنه لا يَحِلُّ متعلِّقُهَا قَطُّ، لكن قد يُرَخَّصُ العبد في فعله مع بقاء
الحرمة، وذلك لأن الكفر حرامٌ أبداً، وإجراء كلمة الكفر كُفْرٌ صورةً لتعلُّقِ
الأحكام بالظاهر، فيكون حراماً أبداً، إلَّا أنه رُخِّصَ فيه بالإكراه مع اطمئنان
القلب بالإيمان، وكذا حُرْمَةُ إفساد الصوم والصلاة ونحوهما، أو تركيهما حرمةٌ
مؤبَّدةٌ ممن هو أهلٌ للوجوب، لكن الصوم ونحوه يحتمل السقوط بالأعذار
بخلاف الإيمان.

قوله: (ومن هذا النوع... إلخ) فَصَلَهُ عَمَّا قَبْلَهُ لِمَا عَلِمْتَ أَنْفَاءً مِنْ
احتمال الصوم ونحوه السُّقُوطَ بخلاف الإيمان، والحاصل: أن كُلاًّ منهما
من حقوق الله تعالى، وحُرْمَتُهُمَا لَا تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، لكن أحدهما يحتمل
السُّقُوطَ دون الآخر.

(وَحُرْمَةُ تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ) فِي الْجُمْلَةِ بِإِسْقَاطِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ (لَكِنَّهَا لَمْ تَسْتَقِظْ بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ، وَاحْتَمَلَتِ الرُّخْصَةَ أَيْضاً؛ كَتَنَاوُلِ الْمُضْطَرِّ مَالِ الْغَيْرِ) فَيَرْخِصُ فِيهِ بِالْإِكْرَاهِ الْكَامِلِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ فَوْقَ حُرْمَةِ الْمَالِ (وَلِهَذَا) أَي: لِكُونَ فِعْلِ الْمُكْرِهِ عَلَيْهِ رُخْصَةً (إِذَا صَبَرَ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ) وَهُمَا الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ (حَتَّى قُتِلَ . . . كَانَ شَهِيداً) لِيَذِلَّ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ خَتَمَ ﷺ كِتَابَهُ بِلَفْظِ الشَّهِيدِ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ بِصَبْرِهِ عَلَى الْعِلْمِ؛ كَالشَّهِيدِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، رَزَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى الشَّهَادَةَ وَالْحُسْنَى وَزِيَادَةً

قول المصنف: (وحرمةٌ تحتمل السُّقُوط . . . إلخ) أدرج صاحب «التوضيح» هذا النوع تحت الذي قبله، وجعل النوع الثالث ثلاثة أقسام: إما أن يكون في حقوق الله تعالى، أو في حقوق العباد، والأول: إما يحتمل السقوط أو لا^(١).

أقول: وكأنَّ المصنف ﷺ جعله قسماً برأسه لِمَا أشار إليه من احتمال هذه الحرمة السُّقُوط في الجملة، ولِمَا نقل أن محمداً ﷺ قيَّدَ الحكم هنا بالاستثناء، فقال: (كان شهيداً إن شاء الله تعالى)، بخلاف ما قبله، وقالوا في وجهه: إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْعِبَادَاتِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بِنَاءً عَلَى أَنْ الْامْتِنَاعَ عَنِ التَّرْكِ فِيهَا مِنْ بَابِ إِعْزَازِ الدِّينِ . . . قيَّدَ الحكم بالاستثناء.

قوله: (بالإكراه الكامل) أي: المُلْجِئ.

قوله: (فوق حرمة المال) لأنه مُهَانٌ مُبْتَذَلٌ رَبَّمَا يجعله صاحبه صيانةً لنفسه الغير أو طرفه.

قوله: (والحسنى وزيادة) تلميحٌ للآية الكريمة، وعن ابن عباس:

(١) التوضيح (٢/٤٠٢).

بِمَنِّهِ وَيُؤْمِنُ بِهِ وَكَرَمِهِ، آمِينَ.

(الحُسْنَى: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: مِضَاعِفَةُ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)^(١)، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ... يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(٢)، رَزَقَنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، آمِينَ.



(١) انظر «تفسير البحر المحیط» (١٤٩/٥).

(٢) سورة يونس: (٢٦)، صحيح مسلم (١٨١) عن مسهيب رضي الله عنه.

خاتمة الشارح

وَقَدْ وَقَعَ بِلُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الشَّرْحِ الْمُخْتَصَرِ الْمُسَمَّى بِـ«إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ عَلَى أَصُولِ الْمَنَارِ» عَلَى يَدِ جَامِعِهِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ، الْإِمَامِ بِجَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ، بِدِمَشْقِ الْمَحْمِيَّةِ، بَعْدَ أَذَانِ الثُّلُثِ بِمَنَارَةِ الْجَامِعِ الْمَزْبُورِ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوَاسِطَ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ، سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَلْفٍ، وَكُنْتُ شَرَعْتُ فِيهِ فِي أَوَائِلِ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ تِلْكَ السَّنَةِ، فَكَانَتْ مُدَّةُ تَأْلِيفِهِ مُدَّةَ الْمُوَاعَدَةِ بِلَا رَيْبٍ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، نَافِعًا يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

قوله : (بعد أذان الثلث) هو المُسَمَّى الآن بالأول في عرف المؤذنين في الجامع المزبور، وكان يُسَمَّى بـ(الثُّلُثِ) لأنه كان في أوَّلِ الثُّلُثِ الأخير.

خاتمة المحشي

قال شيخنا المؤلفُ فسخ الله في أوقاته، وأعاد علينا من بركاته^(١) : وهذا آخِرُ مَا نَسَجَهُ الْيَرَاعُ عَلَى الْقَرَاتِيسِ مِنَ الْبُرُودِ السُّودِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَذَلِكَ فِي لَيْلَةِ السَّبْتِ لَثْمَانِي عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ سَنَةِ (١٢٢٢) اثْنِينَ وَعِشْرِينَ وَمِئْتَيْنِ وَأَلْفٍ مِنَ الْأَعْوَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ السَّادَةِ الْكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَسَاعَةِ الْقِيَامِ، وَذَلِكَ عَلَى يَدِ جَامِعِهَا أَفْقَرِ الْخَلِيقَةِ، وَمَنْ هُوَ لَا شَيْءَ فِي الْحَقِيقَةِ، أَحَقَّرِ الْمُبْتَدِئِينَ؛ مُحَمَّدٌ

(١) في هامش (د) : هذه الزيادة ليست من المؤلف، وإنما هي من تلميذه المصرح آخرًا باسمه.

.....

أَمِينُ بْنُ عَمْرِو الشَّهِيرِ بـ (ابن عابدين)، عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ، وَمَلَأَ مِنْ زُلَالِ
الْعَفْوِ ذُنُوبَهُ، وَعَفَا عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ، وَعَنْ مَشَايِخِهِ وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَأَحْسَنَ
لَهُ وَلَهُمُ الْمَبْدَأُ وَالْخِتَامُ، بِحَرَمَةِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الْكَرَامِ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، آمِينَ.

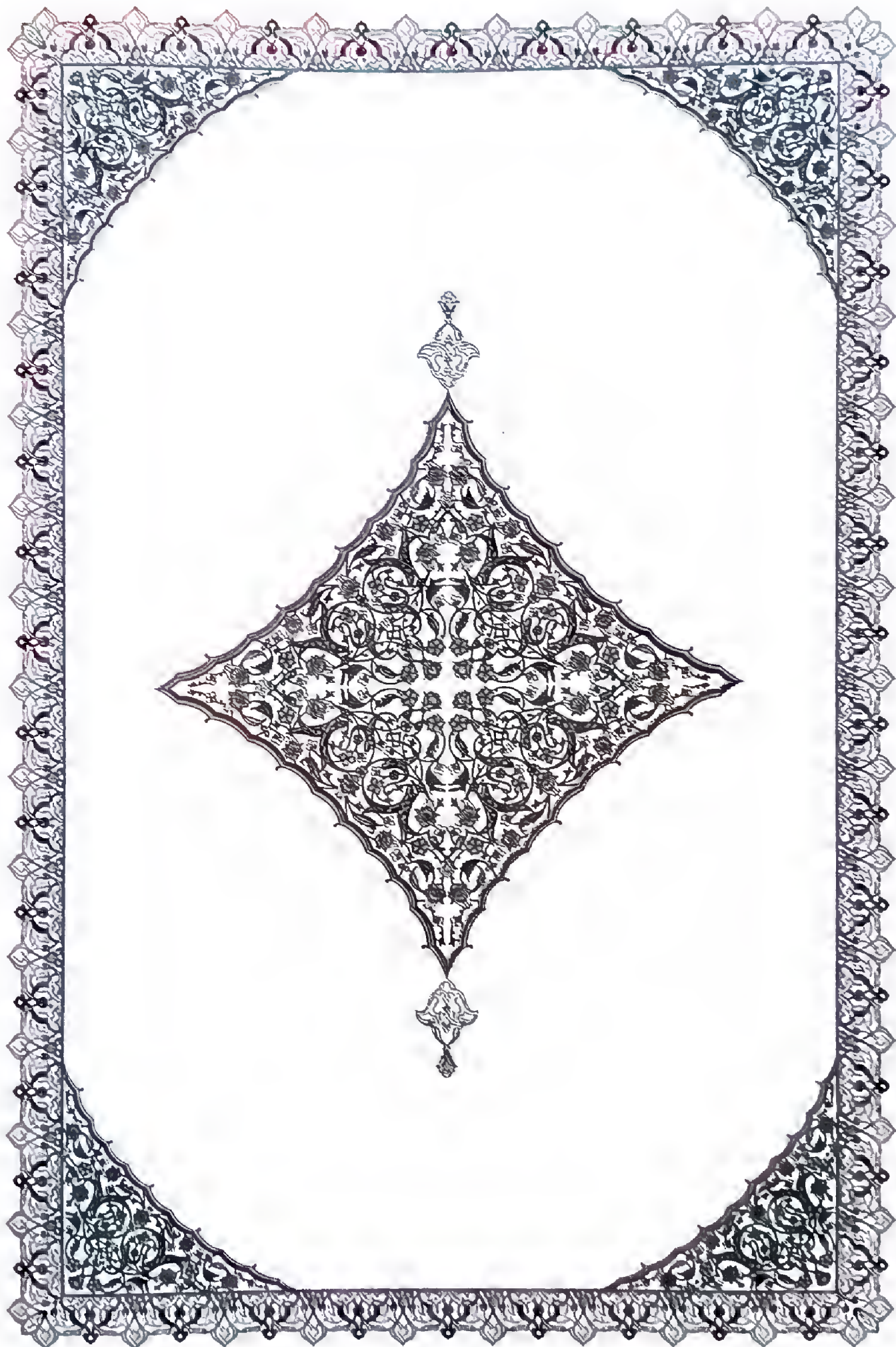
[وكان الفراغ من تبليض هذه النسخة على يد جامعها نهار الأربعاء الرابع
والعشرين من شعبان المكرم الذي هو من شهور سنة (١٢٢٤هـ)]^(١).



(١) ما بين معقوفين زيادة من (ج).



خواتيم النسخ الخطية



خواتيم نسخ الحاشية

خاتمة النسخة (أ) :

انتهى كلامه، أفاض الله عليه سَجَلًا رحماته، وأسكنه فراديس أعلى جنانه، مع الأنبياء المقربين، والشهداء والصالحين، ومتَّعنا معه بالنَّظر لوجهه الكريم.

وقد تمَّ زَقُّهَا هَجِير الاثنين أحد عشر يوماً من جمادى الأول سنة (١٢٦٦) ستَّ وستين ومئتين وألف من الهجرة النبويَّة، على يد علي الطَّاهري أفقر البريَّة، غفر الله له ولوالديه ومحبيِّه، ومن عطف عليه، وجميع المسلمين، وصَلَّى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

خاتمة النسخة (ب) :

وكان الفراغ من نسخ هذه النُّسخة الشَّريفة يوم الثَّلاث نصف المحرَّم الحرام سنة (١٢٦٧) سبع وستين ومئتين وألف على يد أفقر العباد إلى ربِّه حسين منقاره الطَّرابلسي الحنفي، عفي عنه وعن والديه ومشايخه، ومن له حقُّ عليه، والمسلمين، وعمن دعا له بإحسان، وصَلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله الطَّيِّبين الطَّاهرين، وعلى الصَّحابة أجمعين.

خاتمة النسخة (ج) :

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشَّريفة، والدُّرَّة اللَّطيفة، الحاوية للمعاني الفريدة، على يد أفقر الوري، المقر بالعجز والتَّقصير بلا امترا، راجي جود ربه الفائض، عبده عبد الله بن عائض، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه، ولمن دعا له ولهم بالمغفرة وللمسلمين أجمعين، آمين، وذلك في رابع شهر ذي الحجة الحرام سنة (١٢٧٩) في مكَّة المشرَّفة، زادها الله شرفاً، وصَلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خاتمة النسخة (د):

وكان الفراغ من تنسيق هذه النسخة الشريفة، والدرة اللطيفة، الحاوية
 للدمعاني الفريدة، المنقولة من نسخة شيخنا علامة زمانه، وفريد عصره
 وأوانه، ذي المكارم الشنية، والأخلاق الزكية، سيدنا وقدوتنا ما له
 ثاني، عبد الغني الغنيبي بن طالب الميداني، مثعنا الله بحياته، وفسح له في
 أوقاته، وأعاد علينا من صالح دعواته، نقاها من مسودة مؤلفها في حال
 وجوده، قبل حلول رسمه ومكانه في حدوده، على يد أفقر الورق، وخويديم
 نعال العلماء والفتراء، الرجائي حضوره المئان، حسين بن سليمان بن
 محمد بن حسن الجزائري الشهير ببور قنصورية، وذلك يوم الأحد بين الظهريين
 ختام شهر جماد الأول سنة (١٢٨٩) تسعة وثمانين ومئتين والالف، من هجرة
 من تم به الالف، يزال به الشقاق والخلاف، وأرجو من الله تعالى ذلك أن
 يتفكر في ما دعوته صالحه، لا سيما بالعذر والعافية، وحسن المصاحبة، وإصلاح
 الشئبة، وبما يشاء الأئمة، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويظهر لنا
 ولا يهملنا ويأثمنا، وإسلامنا وبشائخنا، ولجودنا وأخبارنا، وأصحابنا ومن
 كان له خير علينا، ولجميع المسلمين والمسلمات، والوفاء لهم والوفاء،
 والأخبار منهم والأخبارات، آمين، آمين، آمين،

والحمد لله رب العالمين، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة
 إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 وسلم، والسلام على من لا نبي بعده.

خاتمة النسخة (هـ) :

وكان الفراغ من نسخ هذه الحاشية اللطيفة لستّ خلون من ربيع الأول سنة أربع وتسعين ومئتين وألف، بقلم الدليل، عظيم الزلات الراجي من الله الإِسعاد، عبده محمد مراد، غفر الله له ولوالديه ولمشايقه، ومنحه فضله، بمَنِّه وكرمه، آمين.

خاتمة النسخة (و) :

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الاثنين لسبع خلون من ذي الحجة الحرام سنة (١٢٩٥) خمسة وتسعين ومئتين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل وأتمّ التَّحِيَّة، على يد كاتبها الفقير أحمد بن محمد بن عبد الشَّريف المالكي، عفي عنه، آمين.

خاتمة النسخة (ز) :

وكان الفراغ من نسخ ذلك يوم الجمعة المبارك الموافق تسعة أيام خلت من شهر جمادى الأولى سنة (١٣٠٦) غفر الله لقارئها، آمين.

خاتمة النسخة (ح) :

وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة الشريفة يوم الاثنين المبارك من ربيع الآخر سنة (١٢٧٠) سبعون ومئتين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام، تَمَّت بحمد الله وعونه.

خاتمة النسخة (ط) :

وكان الفراغ من هذه النسخة يوم الأربعاء المبارك (١٢) عشر [ذي] القعدة سنة (١٢٨٦) غفر الله لناسخه وقارئه ومؤلفه وجميع المسلمين.

خاتمة النسخة (ي) :

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وعلى آله وصحبه وسلَّم ، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة من نسخة المؤلف يوم الأحد اثني عشر يوماً خلت من شهر شعبان الذي هو من شهور سنة ألف ومئتين واثنين وتسعين ، على يد الفقير إلى الله تعالى محمود السيد الحريقي بلداً ، الحنفي مذهباً ، الصاوي طريقةً ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات .

خاتمة النسخة (ك) :

وكان التمام من نسخ هذه النسخة يوم السبت من شهر شعبان الموافق أربعة عشر سنة (١٢٩٣) على يد ذي الباع القصير المعترف بالذنب والتقصير الرافعي محمود سعيد ، ستر الله له ولوالديه وإخوانه والمسلمين عيوب ما يبدي ويعيد ، وغفر الله ذنوبه ، وستر في الدارين عيوبه ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد غوث الأنام ، ومصباح الظَّلام ، وختام الرُّسل الكرام ، عليه وعليهم أفضل الصَّلاة والسَّلام .



خواتيم نسخ الشرح

خاتمة النسخة (أ) :

وكان الفراغ من هذه النسخة نهار الخميس الضحوة الكبرى، خامس جمادى الآخرة، سنة عشرين ومئة وألف، على يد أفقر الورى إلى ربّه الوفي، عبد الكريم بن علي الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، ولمن دعا له وللمسلمين بالمغفرة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

خاتمة النسخة (ج) :

وقد وقع الفراغ من تنميقة بعون الله وحُسن توفيقه يوم الأحد قبيل أذان العصر ثالث عشر من شهر الله رجب سنة (١٢٨٩) تسعة وثمانين ومئتين وألف، من هجرة من له العزُّ والشرف، على يد كاتب الحاشية عفا الله تعالى عنه، بمَنّهِ وكرمه آمين.

تم الكتاب بحمد الله بارينا ومن بلا شك بعد الموت يحيينا يا رب فاغفر لعبد كان كاتبه يا قارئ الخط قل بالله آمينا

خاتمة النسخة (د) :

وكان الفراغ من نسخ هذه الشرح اللطيف نهار الاثنين تاسع عشر رجب الفرد سنة (١٢٩٤هـ) بقلم عظيم الزلات، الراجي من ربه الإسعاد، عبده محمد مراد، غفر الله له وللمسلمين، آمين.

خاتمة النسخة (هـ) :

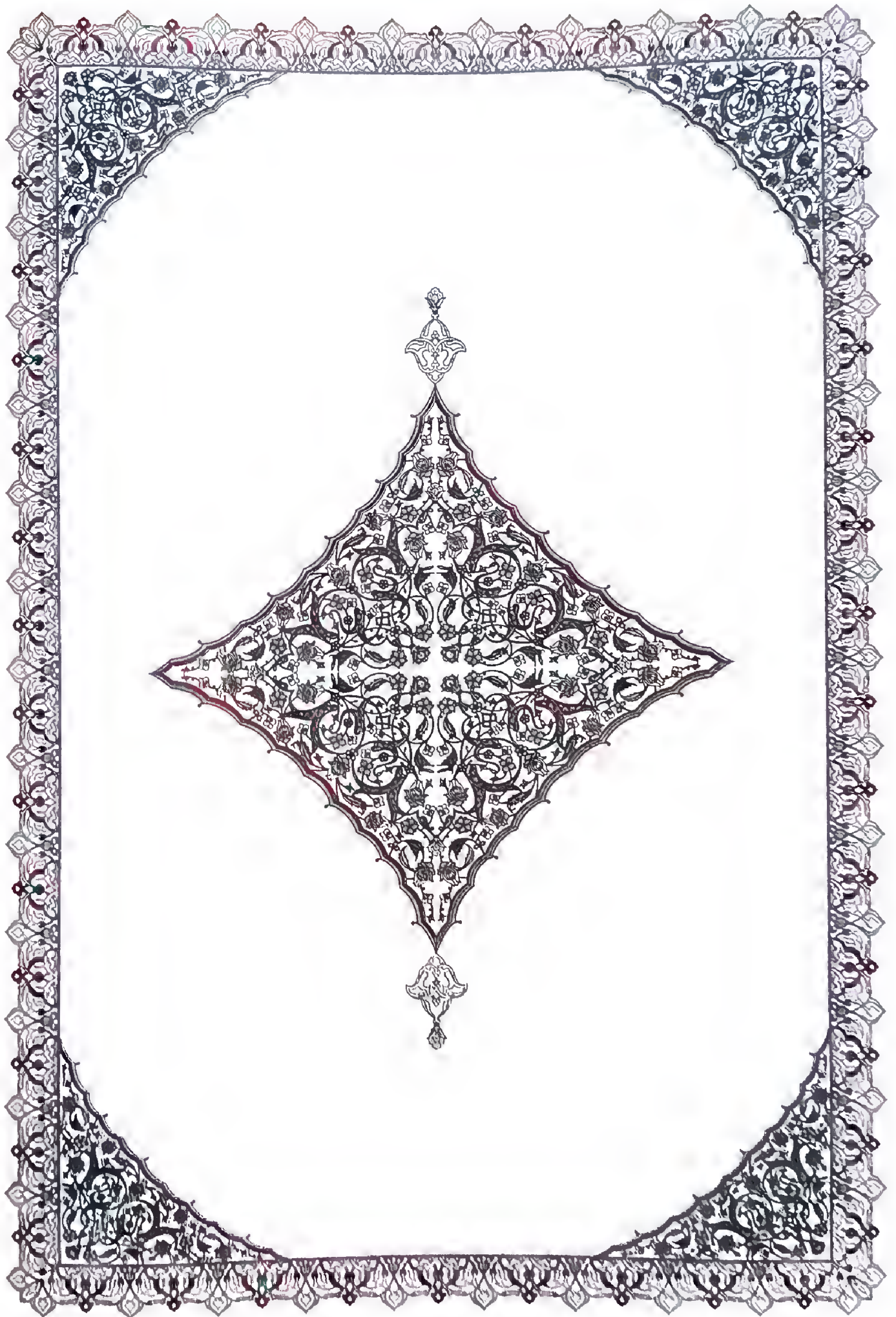
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم السبت المبارك (٨) شوال سنة (١٢٩٥) ألف ومئتين وتسعين وخمسة ، على يد الفقير أحمد بن محمد بن عبد الشريف المالكي ، غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، آمين .

خاتمة النسخة (ز) :

قد تمّ نسخه بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد كاتبه ، تراب أقدم المحررين ، محمد علي ياسين الأجهوري ، في (١٥) شوال (١٣٣١هـ) .



صورة إجازة العلامة
عبد الخني الخنيمي لحسن الجزائري



تسعة وثمانين ومائتين والفاء من هجرة من تم به الالف وزال به الشقاق
والكلفاء وارجوا من يقف على ذلك ان يتذكرني بدعوة صاكنة لاسيما
بالعفو والعافية وحسن الكفاية واصلاح الذرية وبلوغ الامنية نسل
الله تعالى ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه ويغفر لنا ولا باننا وامهاتنا واسلافنا
ومشايجنا واخواننا واحبابنا واصدقائنا ومن كان له حق علينا ولجميع المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات آمين آمين آمين
والحمد لله رب العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين

٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥

٥٥ ٥٥ ٥٥

٥٥ ٥٥

٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خص هذه الامة بالهدى باسناد دينها ولولاه
لما عرفت الله والدين من الله الى معرفته صحيحها من سقمها والفصل
والسلام على واسمته فقد الانبياء والمرسلين القائلين من يراد الله
به خير ابغضه في الدين وعلى اله واصحابه والتابعين ومن تبعهم
باحسن الى يوم الدين ابا بعد فلما كانت العلوم الشرعية
كلها عظمى في النفع وبركتها في الدارين عجيبة النفع ومن خلق كل
شئ بالبيان وفاز من الله الكريم بالحسن والبيان وكان ممن
خلق كل شئ تلك العلوم وتحقق في المنطوق والمفهوم والنقطة
من مجموعها هذا ما تحقق له به الماثر والمفاخر
الامام الفاضل اللوذعي الكامل لحنه الافاضل حاوي الفضائل
من هو كولاى بل هو ولد قلى سيد حسن بن سليمان الجزائرى
كان الله له خيرولى وقد حضر عنده هذا الكتاب المسمى بافاضه الانوار
على اصول المنار مع حاشيته المسماة بنسب الاسما لشجنا المرحوم
خاتمة المحققين سيدى محمد عابد بن سميع منى مستلزمات
محمد عقله بنفسه بتسلسلها حسب الامكان فطلب الاجازة منى
بما سمعه وتلقاه عنى فلما منه ان اهل ذلك ومن سلاله هذه المسائل
فاجبه لطلبه وكان اللابى يمثل عدم التقوى به فقلت مستعيا طورا
مستبها بغنى قد اجزته بما يجوز له رطابته كالمصطفى وباقى الكتب
السنه وجميع كتب الله من المسانيد والمستخرجات والاحزاب

رغب في الاجازة
لتكون له شريانا

أهم المصادر والمراجع

- ١- ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، للعلامة الفقيه عبد اللطيف فرفور الدمشقي (ت ١٤٣٥هـ)، ط ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، دار البشائر، دمشق، سورية.
- ٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة الأصولي أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٤- الاختيار لتعليل المختار، للعلامة الفقيه مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) مع تعليقات الشيخ محمود أبو دققة، ط ١، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م)، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر.
- ٥- الأسرار في الأصول والفروع، للإمام العلامة أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق محمود توفيق العواطي الرفاعي، ط ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، وزارة الأوقاف، عمان، الأردن.
- ٦- الأشباه والنظائر، للعلامة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ط ١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٧- أصول البزدوي «كنز الوصول الى معرفة الأصول»، للإمام العلامة فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان.
- ٨- أصول السرخسي، للإمام العلامة شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل

السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩- الأعلام، للأستاذ خير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، ط ١٥، (٢٠٠٢م)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٠- ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة في علوم الحديث)، للإمام العلامة أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق العربي الدائر الفرياطي، ط ٢، (١٤٢٨ هـ)، مكتبة دار المنهاج، الرياض، السعودية.

١١- الأمالي في لغة العرب، للعلامة اللغوي أبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (ت ٣٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

١٢- الأمثال، للعلامة المحدث الأديب أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق عبد المجيد قطامش، ط ١، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م)، دار المأمون للتراث، دمشق، سورية.

١٣- الأنساب، للعلامة المؤرخ أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط ١، (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

١٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للعلامة المفسر ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط ١، (١٤١٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥- أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك، للعلامة الفقيه المؤرخ رضي الدين محمد بن إبراهيم ابن الحنبلي الحلبي القادري التاذفي (ت ٩٧١هـ)، مخطوطة مصورة من دار الكتب القومية، برقم (١٩٧٠)، مصر.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام العلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط ٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧- بدائع الفوائد، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للعلامة الفقيه المحدث سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، ط ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

١٩- البرهان في أصول الفقه، للإمام العلامة أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

٢١- تاج التراجم، للعلامة الفقيه أبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط ١، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م)، دار القلم، دمشق، سورية.

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام العلامة أبي الفيض محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط ١، (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

٢٣- تاريخ بغداد، للإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤- تاريخ جرجان، للعلامة المؤرخ أبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط ٤، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م)، عالم

الكتب، بيروت، لبنان.

٢٥- تاريخ الطبري، للإمام المفسر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، ط ٢، (١٣٨٧هـ)، دار التراث، بيروت، لبنان.

٢٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة الفقيه فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، ومعه حاشية الشلبي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، ط ١، (١٣١٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

٢٧- التبيين شرح المنتخب، للعلامة الفقيه قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق جابر نصر مصطفى عثمان، ط ١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، وزارة الأوقاف، الكويت.

٢٨- التحرير في أصول الفقه، للعلامة الفقيه كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٠٥هـ)، القاهرة، مصر.

٢٩- التحقيق، للعلامة الفقيه علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، طبعة قديمة، الهند، (١٢٩٣هـ).

٣٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للعلامة أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، ط ١، (١٩٦٥-١٩٨٣م) مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٣١- تغيير التنقيح، للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باثما (ت ٩٤٠هـ)، طبعة قديمة (١٣٠٨هـ) إستانبول، تركيا.

٣٢- تفسير الجلالين، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المصطفي (ت ٨٦٤هـ)، والإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المصطفي (ت ٩١١هـ)، ط ١، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٣٣- تفسير الطبري، للعلامة المفسر أبي جعفر محمد بن جرير الطبري

(ت ٣١٠هـ)، تحقيق عبد الله التركي، ط ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، دار هجر، القاهرة، مصر.

٣٤- تفسير عبد الرزاق، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق محمود محمد عبد، ط ١، (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥- تفسير القرطبي، للإمام العلامة المنير شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ط ٢، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

٣٦- التقریب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، ط ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٧- التقرير والتحير، للعلامة الفقيه الأصولي أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الوقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ط ٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨- التقرير شرح أصول البزدوي، للعلامة الفقيه أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مجموع رسائل دكتوراء، من سنة (١٤١٧-١٤٢٢هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

٣٩- التقرير شرح أصول البزدوي، للعلامة الفقيه أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مخطوطة مصورة من مكتبة فيض الله أفندي، برقم (٥٦٩)، تركية.

٤٠- تقويم الأدلة في أصول الفقه، للإمام العلامة أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الذبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق خليل محيي الدين الميس، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤١- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن

شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بطباعته ونشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر.

٤٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام الحافظ محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣- الثقات، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ط ١، (١٣٩٣هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.

٤٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

٤٥- جامع الأسرار في شرح المنار، للعلامة الفقيه قوام الدين محمد بن محمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، ط ٢، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.

٤٦- جمع الجوامع، للإمام العلامة قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (٧٧١هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ٢، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧- جوهرة الأمثال، للعلامة الأديب أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٨- الجنى الداني في حروف المعاني، للعلامة بدر الدين أبي محمد حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٩- الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، للعلامة أبي محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب

خانه، كراتشي.

٥٠- حاشية الفناري على التلويح، للعلامة الأصولي حسن بن محمد شاه الفناري (الفنري) الرومي، يقال له: ملا حسن جلبي (ت١٨٨٦هـ)، مخطوطة مصورة من المكتبة الأزهرية، برقم (خاص ١٣٨٢ - عام ٢٣٠٨٦)، القاهرة، مصر.

٥١- حاشية الفناري على التلويح، للعلامة الأصولي حسن بن محمد شاه الفناري (الفنري) الرومي، يقال له: ملا حسن جلبي (ت١٨٨٦هـ)، مخطوطة مصورة من مكتبة جامعة الملك سعود، برقم (٥١١٨)، الرياض، السعودية.

٥٢- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للعلامة عبد الرزاق بن حسن البيطار (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق محمد بهجت البيطار، ط ٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥٣- الحماسة البصرية، للعلامة الأديب صدر الدين أبي الحسن علي بن أبي الفرج بن الحسن البصري (ت ٦٥٩هـ)، تحقيق مختار الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٥٤- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للعلامة محمد أمين بن فضل الله المحبي الدمشقي (ت ١١١١هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان.

٥٥- خلاصة الفتاوى، للعلامة الفقيه طاهر بن أحمد البخاري (ت ٥٤٢هـ)، مخطوطة مصورة من المكتبة الأزهرية، برقم (خاص ١٩٥٠ - عام ٢٦٧٨٩)، القاهرة، مصر.

٥٦- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لشيخ الإسلام العلامة الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، (١٣٢٤هـ).

٥٧- الدرر الكامنة، للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط ٢، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

٥٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للعلامة الفقيه محمد بن

علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْكَفِي الحنْفي (ت ١٠٨٨ هـ)،
تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان.

٥٩- الدر المنتقى في شرح الملتقى، للإمام العلامة محمد بن علي الحِصْكَفِي
(ت ١٠٨٨ هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، ط ١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان.

٦٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، (١٤٢٤ هـ -
٢٠٠٣ م)، مركز هجر للدراسات والبحوث الإسلامية، القاهرة، مصر.

٦١- ديوان أبي العتاهية (أشعاره وأخباره)، للشاعر المجيد أبي العتاهية
إسماعيل بن القاسم بن سويد العيني العنزي (ت ٢١١ هـ)، تحقيق شكري فيصل، دار
الملاح، دمشق، سورية، (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م).

٦٢- ديوان أبي النجم العجلي، للشاعر المجيد الفضل بن قدامة العجلي
(ت ١٣٠ هـ)، تحقيق محمد أديب عبد الواحد جدران، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)،
مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، سورية.

٦٣- ديوان الأخطل، للشاعر غياث بن غوث التغلبي (ت ٩٠ هـ)، بشرح مهدي
محمد ناصر الدين، ط ٢، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٤- ديوان الإسلام، للعلامة شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن
الغزي (ت ١١٦٧ هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، ط ١، (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٥- ديوان زهير بن أبي سلمى، للشاعر الحكيم زهير بن أبي سلمى ربيعة بن
رياح المزني (ت ١٢٠ قبل الهجرة)، شرحه علي حسن فاعور، ط ١، (١٤٠٨ هـ -
١٩٨٨ م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٦- ديوان هادي بن زيد، للشاعر هادي بن زيد العبادي (ت نحو ٣٥ قبل

الهجرة)، تحقيق محمد جبار المعيب، شركة دار الجمهورية، بغداد، العراق، (١٣٨٥هـ-١٩٦٥م).

٦٧- ديوان علي بن أبي طالب، لأمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين أبي الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي (ت ٤٠هـ)، جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، ط ١، (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

٦٨- ديوان لبید، للصحابي الشاعر أحمد أصحاب المعلقات لبید بن ربیع بن مالك العامري (ت ٤١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.

٦٩- الذخيرة، للعلامة الفقيه برهان الدين محمود بن أحمد البخاري (ت ٦١٦هـ)، مخطوطة مصورة من المكتبة الأزهرية، برقم (خاص ١٥٨٤- عام ٢٠٨٩٦)، القاهرة، مصر.

٧٠- رسائل ابن عابدين، للإمام العلامة فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ)، طبعة قديمة بدون تاريخ.

٧١- الرسالة القشيرية، للإمام العلامة أبي القاسم زين الدين عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق أنس محمد عدنان الشرفاوي، ط ١ (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، دار المنهاج، جدة، السعودية.

٧٢- روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر للعلامة الفقيه المؤرخ محمد جميل بن عمر الشطي البغدادي الدمشقي (ت ١٣٧٩هـ)، مطبعة دار اليقظة العربية، دمشق، سورية، (١٣٦٣هـ).

٧٣- زهر الأكم في الأمثال والحكم، للعلامة الفقيه نور الدين أبي علي الحسن بن مسعود بن محمد اليوسي (ت ١١٠٢هـ)، تحقيق محمد حجي، محمد الأخضر، ط ١، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب.

٧٤- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للعلامة محمد خليل بن علي بن

محمد بن محمد مراد الحسيني (ت ١٢٠٦هـ)، ط ٣، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٧٥- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٧٦- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٧٧- سنن الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط ٢، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

٧٨- سنن الدارقطني، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط ١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٧٩- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجري الخراساني (ت ٤٥٨هـ)، وفي ذيله «الجواهر النقي» لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ط ١، (١٣٤٤ هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

٨٠- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط ١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٨١- سير أعلام النبلاء، للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، مؤسسة الرسالة،

بيروت، لبنان.

٨٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للعلامة عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار ابن كثير، دمشق، سورية.

٨٣- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، للعلامة النحوي نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني الشافعي (ت ٩٠٠هـ)، ط ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٤- شرح التلويح على التوضيح، للعلامة الأصولي سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، ومعه التوضيح شرح التنقيح، للعلامة الأصولي صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧هـ)، مكتبة صبيح، القاهرة، مصر.

٨٥- شرح الجامع الصغير، للعلامة الفقيه فخر الدين حسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني (ت ٥٩٢هـ)، مخطوطة مصورة من المكتبة الظاهرية، برقم (٥٢٧)، دمشق، سورية.

٨٦- شرح الدماميني على مغني اللبيب، للعلامة النحوي محمد بن أبي بكر الدماميني (ت ٨٢٨هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، ط ١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

٨٧- شرح فتح القدير، للعلامة الفقيه كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، طبعة قديمة بدون تاريخ، تصوير دار الفكر، بيروت، لبنان.

٨٨- شرح مغني الخبازي، للعلامة الفقيه سراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي (ت ٧٧٣هـ)، مخطوطة مصورة من مكتبة جامعة الملك سعود، برقم (٧١٧٣)، الرياض، السعودية.

٨٩- شرح منار الأنوار، للعلامة الفقيه عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن فرشتا

الكرماني، المعروف بابن ملك (ت ٨٠١هـ)، المطبعة النفيسة العثمانية، تركية (١٣٠٨هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٠- شعب الإيمان، للإمام العلامة أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الخسروجردي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، ط ١، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م) مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

٩١- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للعلامة اللغوي نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، ط ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للعلامة اللغوي أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٩٣- صحيح ابن خزيمة، للعلامة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط ٢، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٩٤- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، (١٤٢٢هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

٩٥- صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام العلامة شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٩٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للعلامة المؤرخ تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠١٠هـ)، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، مصر.

٩٨- طبقات المفسرين، للعلامة أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق سليمان بن صالح، ط ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.

٩٩- عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام، للعلامة محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني (ت ١٢٠٦هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، رياض عبد الحميد مراد، ط ٢، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار ابن كثير، دمشق، سورية- بيروت، لبنان.

١٠٠- العرف الناسم على رسالة العلامة قاسم، للعلامة المحدث أحمد بن علي المنيني الحنفي (١١٧٢هـ)، مخطوطة مصورة من مكتبة عارف حكمت، برقم (٣٩/٢٥١)، المدينة المنورة، السعودية.

١٠١- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، للعلامة بهاء الدين أبي حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداي، ط ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠٢- عقد القلائد وقيد الشرائد (المنظومة الوهبانية) للعلامة الفقيه أمين الدين عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي (ت ٧٦٨هـ)، تحقيق عبد الجليل العطا، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، دار المعالي للعلوم، دمشق، سورية.

١٠٣- علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري، للعلامة المؤرخ محمد مطيع الحافظ، والدكتور نزار أباطة، ط ١، (١٩٩١هـ)، دار الفكر، دمشق، سورية- بيروت، لبنان.

١٠٤- غنية ذوي الحكام في بغية درر الحكام، للعلامة الفقيه حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري (ت ١٠٦٩هـ)، طبعة قديمة (١٣٠٨هـ)، إستانبول، تركيا.

١٠٥- غنية المتملي في شرح منية المصلي (حلي كبير)، للعلامة الفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، ط ١، (هـ)، دار سعادات، تركيا.

١٠٦- الفتاوى البزازية، للعلامة الفقيه محمد بن محمد بن شهاب البزازي الحنفي (ت ٨٢٧ هـ)، ط ١، (هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر، تصوير دار صادر، بيروت، لبنان.

١٠٧- الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند، ومعها «الفتاوى البزازية»، للعلامة الفقيه محمد بن الكردي الخوارزمي الشهير بالبزازي (ت ٨٢٧ هـ)، ومعها «فتاوى قاضي خان»، للعلامة الفقيه فخر الدين حسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني (ت ٥٩٢ هـ)، ط ٢، (١٣١٠ هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، تصوير دار صادر، بيروت، لبنان.

١٠٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٧٩ هـ).

١٠٩- فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار)، للعلامة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، ط ١، (١٣٥٥ هـ- ١٩٣٦ م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

١١٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ)، تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط ١، (١٣٢٤ هـ)، مطبعة دار السعادة، القاهرة، مصر.

١١١- فصول البدائع في أصول الشرائع، للعلامة الفقيه شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (أو الفنري) الرومي (ت ٨٣٤ هـ)، تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط ١، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٢- فهرس الفهارس والأثبت ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، للعلامة المؤرخ الشريف محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت ١٣٨٢ هـ)، تحقيق إحسان عباس، ط ٢، (١٩٨٢ م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١١٣- القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨،

(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، بيروت، لبنان.

١١٤- قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار، للعلامة الفقيه محمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين الحسيني الدمشقي (ت ١٣٠٦هـ)، طبعة قديمة، تصوير دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١٥- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، طبعة قديمة بدون تاريخ.

١١٦- الكامل في اللغة والأدب، للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٣، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

١١٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للإمام العلامة المفسر أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، ط ٣ (١٤٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١١٨- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للعلامة نجم الدين محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق خليل المنصور، ط ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٩- كشف الأسرار شرح المنار، للعلامة الفقيه حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٠- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعلامة المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، (١٣٥١هـ).

١٢١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة المؤرخ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، (١٩٤١م)، مكتبة المثنى، بغداد.

١٢٢- كنز الدقائق، للعلامة الفقيه حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد

النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق سائد بكداش، ط ١، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان - دار السراج، المدينة المنورة، السعودية.

١٢٣- المبسوط، للإمام العلامة شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ط ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢٤- المجتبى، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ط ٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية.

١٢٥- المسامرة، للعلامة الفقيه كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مع شرحه المسامرة للعلامة الفقيه كمال بن أبي شريف محمد بن محمد (ت ٩٠٦هـ)، ط ١، (هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، مصر.

١٢٦- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الطهماني النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) طبعة مصورة عن دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٢٧- المستصفي، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٨- المعجم الأوسط، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر.

١٢٩- المعجم الكبير، للإمام العلامة أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

١٣٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للإمام العلامة شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)،

تحقيق محمد عثمان الخشب، ط ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣١- المنتخب، للعلامة الأصولي حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الإخسيكتي (ت ٦٤٤هـ)، ط ٢، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، مكتبة البشري، كراتشي، باكستان.

١٣٢- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، للعلامة المؤرخ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

١٣٣- المغرب في ترتيب المعرب، للإمام اللغوي ناصر الدين بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي (ت ٦١٠هـ)، تحقيق محمود الفاخوري، عبد الحميد مختار، ط ١، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية.

١٣٤- المفضليات، للعلامة المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت نحو ١٦٨هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، مصر.

١٣٥- المواقف في علم الكلام، للعلامة الأصولي عَضْد الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٣٦- مختار الصحاح، للعلامة اللغوي محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشَّيخ محمد، ط ٥، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

١٣٧- مرآة الأصول، للعلامة الفقيه محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملا خسرو (٨٨٥هـ)، دار سعادت، تركيا (١٣٢١هـ).

١٣٨- مسند أبي يعلى، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، ط ١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار المأمون للتراث، دمشق، سورية.

١٣٩- مسند الإمام أحمد، لإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٤٠- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ط ١، (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م)، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية.

١٤١- مصنف ابن أبي شيبة للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق العلامة محمد عوامة، ط ٢، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م)، دار اليسر، دار المنهاج، السعودية.

١٤٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، للإمام الحافظ محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط ١، (١٤٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٤٣- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، للعلامة المؤرخ الأديب شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، ط ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٤٤- معجم المطبوعات العربية والمعرية، ليوسف بن إيلان سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر، (١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م).

١٤٥- معجم المؤلفين، للأستاذ عمر بن رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المشنى، بيروت، لبنان.

١٤٦- معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق العلامة الدكتور نور الدين عتر، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار الفكر، دمشق، سورية.

١٤٧- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، للإمام العلامة جمال الدين أبي

محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط ٦، (١٩٨٥م)، دار الفكر، دمشق، سورية.

١٤٨- مفتاح العلوم، للعلامة النحوي يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٩- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، للعلامة الفقيه جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، ط ١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٠- منحة الخالق على البحر الرائق، للإمام العلامة محمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ط ٢، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

١٥١- ميزان الأصول في نتائج العقول، للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق محمد زكي عبد البر، ط ١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

١٥٢- النافع الكبير شرح الجامع الصغير، للإمام العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، ط ١، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، إدارة القرآن، كراتشي، باكستان.

١٥٣- نتائج الأفكار حاشية على شرح المنار، للعلامة الفقيه مصطفى بن محمد المعروف بعزمي زاده (ت ١٠٤٠هـ)، مخطوطة مصورة من دار الكتب القومية برقم (١٩٦٣)، مصر.

١٥٤- نتائج الأفكار على نسمات الأسحار، للعلامة الفقيه محمد رشيد بن عبد اللطيف الرافعي الحنفي (ت بعد ١٣١٦هـ) مخطوطة مصورة من محفوظات المكتبة الأزهرية برقم (خاص ١٩٤٤ - عام ٥٢٩٠)، القاهرة، مصر.

١٥٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للعلامة الفقيه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي

(ت ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق العلامة محمد عوامة، ط ١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان-دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.

١٥٦- نهاية الوصول في دراية الأصول، للعلامة الأصولي صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، ط ١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية.

١٥٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، للعلامة الفقيه برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥٨- هدية العارفين، للأستاذ إسماعيل محمد أمين الباباني (ت ١٣٩٩هـ)، طبعة مصورة في دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.



محتوى الكتاب

٥	بين يدي الكتاب
١٣	عناية العلماء بمتن المنار
١٩	ترجمة الماتن الإمام حافظ الدين النسفي
٢٢	ترجمة الشارح الإمام علاء الدين الحصكفي
٢٧	ترجمة المحشي الإمام ابن عابدين
٤٨	منهج العمل في الكتاب
٥٠	وصف النسخ الخطية
٥٧	صور المخطوطات المستعان بها
٨١	مقدمة المحشي
٩٩	أصول الشرع أربعة
١٠٢	أمثلة القياس
١٠٥	الباب الأول: القرآن الكريم
١٠٧	مبحث: الكتاب
١١٣	كيف تعرف أحكام الشرع؟
١١٥	وجوه النظم
١١٧	وجوه البيان
١١٨	مقابلة وجوه البيان
١١٨	فائدة في حاصل الأقسام
١١٩	وجوه استعمال النظم
١٢٠	معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني
١٢٥	التقسيم الأول لبيان وجوه النظم
١٢٧	مبحث: الخاص
١٢٩	أنواع الخاص
١٣٠	حكم الخاص
١٣١	تفريعات

١٣٥	مطلب: الأدلة السمعية أربعة
١٥٠	مبحث: الأمر
١٥١	بماذا يختص مراد الأمر
١٦٨	الأمر لا يقتضي التكرار
١٧٧	مبحث: حكم الأمر
١٨٨	مبحث: الأداء أنواع
١٩٥	مبحث: القضاء أنواع
٢٠٤	مطلب: ضمان المنافع
٢٠٨	مبحث: لا بد للمأمور به من صفة الحسن
٢١٠	مطلب: الحسن أنواع
٢٢٠	مطلب: القدرة نوعان
٢٣٠	مبحث: إن المأمور به مطلق عن الوقت ومقيد
٢٣٠	أنواع الأمر
٢٤٦	مبحث: إن الكفار مخاطبون
٢٥١	مبحث: النبي
٢٦٨	مبحث: العام
٢٧٧	تنبيه
٢٨٩	مبحث: ألفاظ العموم
٢٩٢	مبحث: (من وما)
٢٩٨	مبحث: كل
٣٠١	مبحث: جميع
٣٠٤	مبحث: النكرة
٣٠٩	مبحث: لام التعريف
٣١٨	مبحث: المشترك
٣٢٣	مبحث: المؤول
٢٣٥	التقسيم الثاني في وجوه البيان
٣٢٧	مبحث: الظاهر
٣٣٠	مبحث: النص

٣٣٢	مبحث: المفسر
٣٣٤	مبحث: المحكم
٣٤١	مبحث: الخفي
٣٤٥	مبحث: المشكل
٣٤٨	مبحث: المجمل
٣٥١	مبحث: المتشابه
٣٥٦	التقسيم الثالث في وجوه البيان
٣٥٧	مبحث: الحقيقة
٣٦١	مبحث: المجاز
٣٦٣	عموم المجاز
٤٠٥	مطلب: معنى السياق والسباق
٤١١	مبحث: حروف المعاني
٤١٦	مبحث: الواو
٤٢٥	مبحث: الفاء
٤٢٨	مبحث: ثم
٤٣١	مبحث: بل
٤٣٣	مبحث: لكن
٤٣٨	مبحث: أو
٤٥١	مبحث: حتى
٤٥٥	مبحث حروف الجر
٤٥٥	مبحث: الباء
٤٦١	مبحث: على
٤٦٣	مبحث: من
٤٦٤	مبحث: إلى
٤٦٦	مبحث: في
٤٦٩	مبحث: أسماء الظروف
٤٧٢	مبحث: غير وسوى

٤٧٣	مبحث حروف الشرط، إن
٤٧٥	مبحث: دا
٤٧٩	مبحث: كيف
٤٨٣	مبحث: كه
٤٨٤	مبحث: حيث وأين
٤٨٥	مبحث: الجمع
٤٨٨	مبحث: الصريح
٤٩١	مبحث: الكناية
٤٩٥	التقسيم الرابع في معرفة المراد والمعاني
٤٩٧	مبحث: الاستدلال بعبارة النص
٥٠٢	مبحث: الاستدلال بإشارة النص
٥٠٦	مبحث: دلالة النص
٥١١	مبحث: اقتضاء النص
٥٢١	فصل: في الاستدلالات الفاسدة
٥٢٣	ومفهوم التلقب
٥٢٩	ومفهوم الصفة والشرط
٥٣٥	مبحث: المضائق يحمل على العقيد
٥٤٣	الاستدلال بالمقارنة
٥٤٤	تخصيص العام بسببه
٥٤٩	تخصيص العام بغرض المتكلم
٥٥٩	فصل: في المشروعات
٥٧٧	مبحث: الرخصة
٥٩٥	فصل: في الأسباب والعمل والأحكام الشرعية
٦٠٣	الباب الثاني في بيان أقسام السنة
٦١٥	مطلب: في العبادة
٦٢٤	مطلب: شروط الرواي
٦٢٤	مبحث: تعريف العمل
٦٣٠	مبحث: الإسلام

٦٤٩	مطلب: الطعن في الحديث
٦٥٧	فصل: في التعارض بين الحجج
٦٧٧	فصل: في البيان
٦٨٢	مطلب: في تخصيص العام
٦٨٥	مطلب: في الاستثناء
٦٩٤	مبحث: النسخ
٧٠٥	مطلب: أنواع المنسوخ
٧١٠	فصل: في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
٧١٥	تنبيه: فيما يكره في حقنا، يستحب في حقه صلى الله عليه وسلم
٧١٩	مبحث: تقليد الصحابي
٧١٨	شرع من قبلنا
	تنبيه: في أنه هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشريعة من قبله
٧١٩	قبل نزول الوحي

الباب الثالث: الإجماع

٧٢٥

الباب الرابع: القياس

٧٣٩

٧٥٤	شرط القياس
٧٦٦	ركن القياس
٧٧٧	مبحث: استصحاب الحال
٧٨٥	حكم القياس
٧٩٢	مبحث: الاستحسان
٧٩٩	شرط الاجتهاد
٨٠٧	دفع القياس
٨٣٢	مبحث: التعارض والترجيح
٨٤٣	فصل: في بيان الأسباب والعلل والشروط
٨٤٦	حقوق الله عز وجل
٨٤٩	حقوق العباد
٨٥٥	مبحث: السبب
٨٦٣	مبحث: العلة

٨٧٤	مبحث، الشرط
٨٧٩	مبحث، العلامة
٨٨١	فصل: في بيان الأهلية
٨٨٧	أنواع الأهلية
٨٩١	أحكام الأهلية القاصرة
٨٩٧	فصل: في الأمور المعترضة على الأهلية، النوع الأول: السماوية
٨٩٧	- الصغر
٨٩٩	- الجنون
٩٠٢	- العته
٩٠٣	- النسيان
٩٠٣	- الفرق بين السهو والنسيان
٩٠٤	- النوم
٩٠٥	- الإغماء
٩٠٦	- الرق
٩١٢	- المرض
٩١٣	- الحيض والنفاس
٩١٥	- الموت
٩٢٠	النوع الثاني: العوارض المكتسبة
٩٢٠	- الجبل
٩٣٠	- السكر
٩٣٣	- الهزل
٩٥٠	- السفه
٩٥٢	- السفر
٩٥٥	- الخطأ
٩٥٧	- الإكراه
٩٦٤	أنواع الحرمات
٩٧١	خواتيم النسخ الخطية
٩٨١	أهم المصادر والمراجع
١٠٠٣	محتوى الكتاب

